

حاشية القرآن القنوي

عصام الدين اسماعيل بن محمد الحنفي المتوفى سنة ١١٩٥هـ

على

تفسير الإمام البيضاوي

ناصر الدين عبداللّه بن عمر بن محمد الشيرازي المتوفى سنة ٦٨٥هـ

ومعه
حاشية ابن التجميد

صلح الدين مصطفى بن ابراهيم الرومي الحنفي المتوفى سنة ٥٨٨هـ

ضبطه وصنّحه وخرّج آياته

عبداللّه محمود محمد عمر

أجزاء السّابع

المحتوى:

من أول سورة النساء إلى آخر سورة المائدة

تنبيه:

وضعنا في أعالي الصفحات نصّها تسمية القنوي وضمنه نصّ تفسير البيضاوي ضمن قرابين
باللون الأسود، ووضعنا أسفل منه مباشرة ابن حاشية ابن التجميد مسبوقة بفقارته والمبا
بعبارة "قوله"، ووضعنا في أسفل الصفحات الخواشي التوضيحية. كما نشير إلى أننا وضعنا
نصّ القرآن الكريم كاملاً في القسم الأعلى الصفحات، وهو القسم المخصص لحاشية القنوي.

مشتور است

محمد عيسى برفقون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات صوتية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D. ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري،ناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت، لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2706-3



9 782745 112706 8

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

سورة النساء

مدنية وآبها مائة وسبعون وخمس آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

قوله: (خطاب يعم بني آدم) أي أولاد آدم مذكراً أو مؤنثاً بطريق التغليب وإنما لم يعم آدم لمكان قوله: ﴿خلقكم من نفس واحدة﴾ [النساء: ١] الظاهر أن مراده من بني آدم أولاده من هذه الأمة سواء كانت موجودة وقت النزول أو بعده كما حقق في قوله تعالى في سورة البقرة ﴿يا أيها الناس اعبدوا﴾ [البقرة: ٢١] الآية وأما التعميم إلى الأمم المتقدمة فلا يستفاد من كلامه ولا يناسب اعتباره حتى يرد عليه الاعتراض بأن الأمم الماضية فلا حظ لهم في الخطاب لاختصاص الأوامر والنواهي بمن يتصور منه الامتثال انتهى أو المعنى أن الأمر بالاتقاء يعم بني آدم أمر كل في عصره بلسان نبيه لا بلسان نبينا فلا محذور أيضاً بني آدم له استعمال يطلق على جنس البشر فيشمل آدم وحواء وسائر الناس وهذا الاستعمال مجاز بذكر الملزوم وإرادة اللزوم ثم شاع فكان حقيقة عرفية ويطلق على نسله ذكوراً وإناثاً تغليباً وهو المراد هنا ولم يقل أولاد آدم لأن بني آدم بهذا التغليب شائع في القرآن المجيد والثالث يطلق على من يتفرع من آدم فيشمل ما سواه عليه السلام من حواء وسائر الناس فهذا مجاز أيضاً والرابع ذكور أولاد آدم وهو المعنى الحقيقي لكن استعماله بهذا المعنى غير معهود في النص الكريم وكذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله: اللهم اهد وسدد رب باسمك ابتدء فتمم بفضلك العميم قال الإمام الهمام القاضي البيضاوي تغمده الله بغفرانه خطاب يعم بني آدم فعلى هذا لا يكون آدم داخلاً في عموم الناس وإنما خص الناس يعني آدم مع أن لفظ الناس يعم آدم وحواء أيضاً لثلاث يومهم بحسب الظاهر أن آدم خلق من نفس آدم ولثلاث يلزم التكرار من عطف وخلق منها زوجها على خلقكم لأن حواء من مشمولات معنى الناس لمستغرق باللام في إفراده وأما صرف معنى الناس إلى العموم وتعميم الخطاب لجميع بني آدم فليس مما ينبغي لأنه يفضي إلى أن يكون من سلف من الماضين المنقرضين مكلفين بهذه الأوامر والنواهي ولا معنى له ولم يقل به أحد فالوجه أن يصرف إلى

بني إسرائيل شائع استعماله في العموم تغليباً ولعل هذا للتبنيه على شرافة الذكور.

قوله: (واحدة هي آدم) للدلالة على أن المقصود الوحيدة لا الجنس.

قوله: (عطف على خلقكم) وأنا حسن العطف لأن حواء رضي الله تعالى عنها لم تدخل في خلقكم فلا تكرر ولو قيل تخصيص بعد التعميم لم يبعد وفي ضمن العطف اندفاع الإشكال بأن أولاد آدم خلقوا من نفسين فكيف يصح خلقكم من نفس واحدة وجه الاندفاع ظاهر.

قوله: (أي خلقكم من شخص واحد) أي المراد بالنفس الذات والشخص.

قوله: (وخلق منها أمكم حواء) الخ إشارة إلى كونهم مخلوقين من نفس واحدة.

الموجودين في زمن رسول الله ﷺ من أمته ويكون الخطاب متوجهاً إليهم ويدخل في الحكم من بعدهم من الأمة لأن تخصيص الخطاب لا ينافي عموم الحكم وعموم الحكم مستفاد من عموم السبب وهو كونهم مخلوقين من نفس واحدة جوز رحمه الله كون وخلق منها زوجها عطفاً على المذكور على تقدير عموم الخطاب للجميع بناء على تخصيص الناس ببني آدم غير حواء ولم يجوزه صاحب الكشاف بناء على الظاهر الموهوم للتكرار حيث قال في العطف وجهان أحدهما أن تعطف على محذوف كأنه قيل من نفس واحدة أنشأها أو ابتدأها وخلق منها زوجها والثاني أن يعطف على خلقكم ويكون الخطاب في يا أيها الناس للذين بعث إليهم رسول الله ﷺ والمعنى خلقكم من نفس آدم لأنهم من جملة الجنس المفرع منه وخلق منها أمكم حواء وبث منهما رجلاً كثيراً غيركم من الأمم الفاتية للخصر قوله غيركم احتراز عن التكرار وفيه نظر إذ لا تكرر فيه حتى تحتاج إلى قيد يدفعه لم تبين من قوله عز وجل: ﴿وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾ [النساء: ١] إن خلقهم ليس من نفس واحدة فقط بل من نفسين قالوا في تقرير وجهي العطف المذكورين في الكشاف أن في الخطاب في يا أيها الناس احتمالين أحدهما أن يكون عاماً لجميع افراد الإنسان غير آدم والثاني أن يكون خاصاً بالذين بعث إليهم رسول الله ﷺ فإن قلنا بأنه عام لجميع الافراد دخلت فيه حواء وسائر فروع آدم فيعلم من قوله: ﴿خلقكم من نفس واحدة﴾ [النساء: ١] أن حواء وغيرها من بني آدم مخلوقون من نفس آدم فقوله بعد ذلك ﴿وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾ [النساء: ١] تكرر فلا يجوز أن يكون قوله: ﴿وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾ [النساء: ١] عطفاً على قوله: ﴿خلقكم من نفس واحدة﴾ [النساء: ١] بل يكون عطفاً على محذوف تفصيلاً لكيفية خلقهم بعد إجمال بيان خلقهم من نفس واحدة وإن قلنا بالخصوص يجوز أن يكون عطفاً على خلقكم لأنهم من جملة الجنس المفرع منه أي بعض الافراد المخلوقة من آدم وإن وجد الوسائط بينهم وبينه ضرورة أن المخلوق من المخلوق من شيء مخلوق من ذلك الشيء لكن يراد رجلاً ونساء غيركم لئلا يلزم التكرار هكذا قيل وأنت قد علمت أن لا احتياج إلى هذا القيد هذا روى الواحدي عن ابن عباس أن الخطاب في يا أيها الناس خاص بأهل مكة وأما الأصوليون من المفسرين فقد اتفقوا على أن الخطاب عام لجميع المكلفين قال الإمام هذا هو الأصح وعلل صحته بوجوه ذكرت في تفسيره حجة ابن عباس رضي الله عنه قوله: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ [النساء: ١] مختص بالعرب لأن المناشدة بالله وبالرحم عادة مختصة بهم فيقولون أسألك بالله وبالرحم وإذا كان كذلك كان قوله: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به

قوله: (من ضلع من أضلاعها أو محذوف تقديره من نفس واحدة خلقها وخلق منها زوجها) اليسرى هذا بيان حاصل المعنى المراد لا إشارة إلى تقدير المضاف قوله من ضلع من أضلاعه وهو الصحيح وقيل خلقت من فضل طينة وهو ضعيف لأنه يخالف النص الكريم بحسب الظاهر وارتكاب التمثل والمجاز في قوله تعالى: ﴿وَوَلَقَّ مِنهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١] مما لا راعي له وأيضاً يخالف ما رواه الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى من قوله عليه السلام «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء من الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج».

قوله: (وهو تقرير لخلقهم من نفس واحدة) أي على احتمال العطف على محذوف كما يستفاد من الكشف.

قوله: (بيان لكيفية تولدهم منهما) ظاهره أنه لم يجعل الواو للعطف بل الجملة ابتدائية مسوقة لبيان ذلك ويحتمل عطف البيان.

قوله: (والمعنى ونشر من تلك النفس والزوج المخلوقة منها بنين وبنات كثيرة) بنين إشارة إلى أن المراد بالرجال الذكور مطلقاً وكذا المراد بالنساء مطلق البنات لا البالغون والبالغات فيكون من عموم المجاز شامل للمعنى الحقيقي والمجازي وجه العدول عن الحقيقة لأن الصغير والصغيرة في معرض التكليف بالتقوى وذكر كثيراً بعد قوله بنين وبنات للتنبيه على أن الكثرة معتبرة أيضاً كما صرح به بقوله اكتفى بوصف الرجال الخ أي القيد الذي في المعطوف عليه معتبر في المعطوف لقريظة كما ذكره وقد لا يعتبر ما في المعطوف عليه في المعطوف واعتباره وعدم اعتباره موكول على القرية الدالة على اعتباره وعدمه.

قوله: (واكتفى بوصف الرجال بالكثرة من وصف النساء بها إذا الحكمة تقتضي أن يكن أكثر) أما أولاً فلأن الرجل الواحد يكفي لمؤنة عدة من النساء وأما ثانياً فلأن كثرة الأولاد بكثرتهم دون كثرة الرجال فلذلك أبيح للرجل الواحد أربع نسوة واقتضاء الحكمة

والأرحام ﴿[النساء: ١] مختصاً بالعرب فكان أول الآية وهو قوله: ﴿يا أيها الناس﴾ [النساء: ١] مختصاً بهم لأن قوله في أول الآية: ﴿اتقوا ربكم﴾ [النساء: ١] وقوله بعد ذلك: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ [النساء: ١] وردا متوجهين إلى مخاطب واحد وأجيب عنه بأنه ثبت في أصول الفقه أن خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها فكان قوله: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾ [النساء: ١] عاماً في الكل وكان قوله: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ [النساء: ١] خاصاً بالعرب فلا يمنع أن يقال: يا أيها الناس اتقوا ويا أهل مكة اتقوا.

قوله: إذ الحكمة تقتضي أن يكن أكثر أي الحكمة تقتضي أن تكون النساء أكثر من الرجال لأن الحكمة من خلق الإنسان معرفة الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦] أي ليعرفون ولقوله ﷺ بلسان القدس «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق» فالمعرفة هي العلة الغائية من الإيجاد والمعرفة لا تبقى ولا تدوم إلا ببقاء نوع الإنسان وبقاؤه يكون بكثرة النساء.

يغني عن التصريح بمقتضاها ولذلك لم يعكس وفي قوله رجالاً وكثيراً الثفات وجهه الخاص به التنبيه على عموم الخطاب التوصيف بالكثرة إذ الضمير لا يوصف كما لا يوصف به وكذا الكلام في وضع الظاهر موضع الضمير لأنه لو قيل واتقوه لا يوصف بقوله: ﴿الَّذِي سَاءَ لُونُ بَوِّهِ﴾ [النساء: ١] وأيضاً فيه ترق كأنه قيل اتقوا ربكم لربوبيته وخلقه خلقاً بديعاً على هذا الوجه الأكمل والنمط الأنفع ولكونه مستجمعاً لجميع صفات الكمال وبهذا يظهر وجه عدم عكسه فاقضاء الحكمة يغني عن التصريح بكثرتها.

قوله: (وذكر كثيراً حملاً على الجمع) أي على تأويل الرجال بالجمع.

قوله: (وترتيب الأمر بالتقوى على هذه القصة) يريد أن الذي صفة جرت للتعظيم والتعلية إذ تعليق الأمر بالتقوى على توصيفه بالوصف المذكور مشعر بعلية الوصف لذلك الحكم.

قوله: وذكر كثيراً حملاً على الجمع يعني أن القياس أن يقال رجالاً كثيرة ليطابق الموصوف في التأنيث لكن جيء على لفظ التذكير حملاً على الجمع فكأنه قيل: ﴿وبت منهما﴾ [النساء: ١] جمعاً كثيراً من الرجال والنساء.

قوله: وترتيب الأمر بالتقوى الخ لما تقرر في الأصول أن ترتب الحكم على الشيء يشعر بعلية ذلك الشيء لذلك الحكم أراد أن يبين وجه علية خلق بني آدم من نفس واحدة الخ للتقوى ومناسبتة لها فوجهه ما ذكره من الدلالة على القدرة القاهرة والنعمة الباهرة هذا كلام إجمالي تفصيله ما في الكشاف قال فإن قلت الذي يقتضيه سداد نظم الكلام وجزائه أن يجاء عقيب الأمر بالتقوى بما يوجبها أو يدعو إليها ويبعث عليها فكيف كان خلقه إياهم من نفس واحدة على التفصيل الذي ذكره موجباً للتقوى وداعياً إليها قلت لأن ذلك مما يدل على القدرة العظيمة ومن قدر على نحوه كان قادراً على كل شيء ومن المقدورات عقاب العصاة فالنظر فيه يؤدي إلى أن يتقي القادر عليه ويخشى عقابه ولأنه يدل على النعمة السائغة عليهم فحقهم أن يتقوه في كفرانها والتفريط فيما يلزمهم من القيام بشكرها أو أراد بالتقوى تقوى خاصة وهي أن يتقوه فيما يتصل بحفظ الحقوق بينهم فلا يقطعوا ما يجب عليهم وصله فقبل اتقوا ربكم الذي وصل بينكم حيث جعلكم صنواناً مفرعة من أرومة واحدة فيما يجب على بعضكم لبعض فحافظوا عليه ولا تغفلوا عنه وهذا المعنى مطابق لمعاني السورة أي هذا المعنى الأخير لكونه معنى خاصاً وهو تقوى خاصة بما يتعلق بحفظ الحقوق بينهم مطابق لمعنى السورة لأن السورة وردت في ذكر خصوص ذوي الأرحام والعصبات فالمراد أن هذا المعنى مطابق لمعاني السورة بحسب الخصوص وأما الوجه الأول فلا يطابقها بحسب الخصوص وإن طابقها بالعموم لأن تقوى الله في الأقارب والأجانب يستلزم تقوى الله في الأقارب احتج جمع من الطبائعية بهذه الآية فقالوا قوله تعالى: ﴿خلقكم من نفس واحدة﴾ [النساء: ١] يدل على أن الخلق كلهم مخلوقون من النفس الواحدة وقوله: ﴿وخلق منها زوجها﴾ [النساء: ١] يدل على أن زوجها مخلوقة منها ثم قال في صفة آدم ﴿خلق من تراب﴾ [آل عمران: ٥٩] فدل على أن آدم مخلوق من التراب ثم قال في حق الخلائق ﴿منها خلقناكم﴾ [طه: ٥٥] وهذه الآيات كلها دالة على أن الحادث لا يحدث إلا عن مادة سابقة بصير الشيء مخلوقاً منها وإن خلق الشيء عن العدم المحض والنفي الصرف محال وأجاب المتكلمون عن هذا فقالوا خلق الشيء من الشيء محال في العقول لأن هذا المخلوق وإن كان عين ذلك الشيء

قوله: (لما فيها من الدلالة على القدرة القاهرة) إشارة إلى وجه المناسبة بين الحكم والعلة .

قوله: (التي من حقها أن تخشى) إشارة إلى أن المراد من التقوى .

قوله: (والنعمة الباهرة التي توجب طاعة مولاها) أي الموهبته من تخليق البدن والقوى الحالة فيه وغير ذلك يعني أن ما في القصة له جهتان جهة الدلالة على القدرة وجهة كونها نعمة فمن هذه الجهة توجب الطاعة لمعطيها كما توجب الخشية من الجهة الأولى فيتضح وجه الترتيب والعلية .

قوله: (أو لأن المراد به) عطف على لما فيها فالتعرض لكونهم مخلوقين من نفس واحدة فيه مزيد حث على الشفقة والمواصلة بينهم وعدم إضاعة الحقوق المتصلة عندهم .

قوله: (تمهيد الأمر بالتقوى فيما يتصل بحقوق أهل منزله وبني جنسه على ما دلت عليه الآيات التي بعدها) المناسب لإطلاق الكلام عنه .

قوله: (وقرىء خالق منها زوجها وبأث على حذف مبتدأ تقديره وهو خالق وبأث) فح الجملة الاسمية إما حال أو معطوفة ثم الظاهر أن خالقاً وبأثاً بمعنى الماضي حقيقة أو مجاز .

قوله: (واتقوا الخ) إعادة الأمر بالتقوى إما لتذكير بعض موجباته الأخرى إثر بيان بعض موجباته فإن التساؤل المذكور من مستدعيات التقوى أو المراد بالتقوى في الأول ما يتعلق بحقوق الله تعالى خاصة وبالثانية ما يتعلق بحقوق العباد وينصره ذكر الأرحام فلا مجال لعكسه وفي كلام المص إشارة إلى ما ذكرناه لكن جعل الأول تمهيداً للثاني وهو غير مناسب .

قوله: (أي يسأل بعضكم بعضاً) حمل التفاعل على الثلاثي كذا قيل لكن كلام المص يحتمل أن يحمل على معنى التفاعل .

قوله: (فيقول أسألك بالله وأصله تتساءلون فأدغمت التاء الثانية في السين وقرأ عاصم وحمزة والكسائي بطرحها) فيقول بيان لما أجمله وتفصيل له أسألك بالله أن تفعل كذا أو أن

الذي كان موجوداً قبل ذلك فح لم يكن هذا مخلوقاً البتة وإذا لم يكن مخلوقاً امتنع كونه مخلوقاً من شيء آخر وإن قلنا بأن هذا المخلوق مغاير للذي كان موجوداً قبل ذلك فح هذا المخلوق وهذا المحدث إنما حدث وحصل عن العدم المحض فثبت أن يكون الشيء مخلوقاً من غيره محال في العقول وأما كلمة من في هذه الآية فهي تفيد ابتداء الغاية عل معنى أن ابتداء الغاية حدوث هذه الأشياء هو تلك الأشياء لا على وجه الحاجة والافتقار في وجودها إليها بل في القبول فقط .

قوله: فأدغمت التاء الثانية في السين أي فأدغمت التاء الثانية بعد قلبها سيناً لتناسبهما في الهمس وكونهما من طرف اللسان في السين الصلية .

قوله: بطرحها أي بطرح التاء لاجتماع المثليين وتخفيف السين فاعل بالحذف كما أعل في القراءة الأولى بالادغام وفي الكشاف وقرىء تساءلون بطرح التاء الثانية أي يسأل بعضكم بعضاً بالله وبالرحم أو تساءلون غيركم بالله والرحم فقيل تفاعلون موضع تفعلون للجمع قوله للجمع متعلق

تركه فالمفعول الثاني محذوف والمعنى أسألك بحق الله تعالى فيكون في صورة التخليف لكن لا يجب عليه أن يأتي به شرعاً وإن كان الأولى أن يأتي به فالمراد بالأمر في قوله عليه السلام «من سألكم بالله فأعطوه» الإرشاد إلى الأفضل لا الوجوب.

قوله: (بالنصب عطف على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمرا) والمعنى حينئذٍ تساءلون بالأرحام على سبيل الاستعطف الظاهر أن المراد بالتساؤل بالأرحام التساؤل برب الأرحام ذكر التساؤل بها تنبيهاً على شرافتها ووجوب توقيرها كما ذكره المصنوع عطف على محل الجار والمجرور هذا من مسامحاتهم إذ المراد محل المجرور فقط.

قوله: (أو على الله أي اتقوا الله واتقوا الأرحام) أي احفظوها عن الضياع كما نبه بقوله فصلوها الخ فح يكون المراد بالتقوى المعنى اللغوي ولا يلائم ما قبله فلذا اخره.

قوله: (فصلوها ولا تقطعوها) حاصل معناه فإن معناه واتقوا قطع الأرحام فيكون أمراً بضده وهو الصلة بالزيارة أو إرسال الهدية وله مراتب الوالدين والأجداد والجندات والإخوان والأخوات وهكذا كما فصل في موضعه وفي الكشف كما قال تعالى: ﴿ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ [الإسراء: ٢٣] نبه به على أن المراد ذوو الأرحام.

قوله: (وقرأ حمزة بالجر عطفاً على الضمير المجرور وهو ضعيف لأنه كبعض الكلمة

بقوله فقيل كما تقول رأيت الهلال إذا أخبرت عن نفسك وإن أخبرت عن نفسك مع الغير وجمعتها به تقول تراءىناه بمعنى رأيناه فإن في الجمع مع الغير معنى الشراكة مع الغير المناسب لوضع صيغة المفاعلة والتفاعل أقول في قوله أو تساءلون غيركم بالله والرحم نظر وهو أنه إن كان الخطاب في يا أيها الناس عاماً لجميع بني آدم يكون التساؤل فيما بينهم لأنه يسأل بعضهم بعضاً وهذا ظاهر لا خفاء فيه وأما إذا كان تساءلون بمعنى تسألون يكون الخطاب أيضاً عاماً للجميع فحينئذٍ من غيرهم حتى يقال أو تسألون غيركم وكذا الحال إذا كان الخطاب خاصاً بمن بعث فيهم رسول الله ﷺ وأرسل إليهم من الموجودين في زمنه عليه الصلاة والسلام ولو قيل المراد يسأل بعضهم بعضاً قلنا هو معنى التساؤل على ما فسر به أولاً.

قوله: وقرأ حمزة بالجر ذهب الأكثرون من النحويين إلى أنها فاسدة قالوا لأن هذا يقتضي عطف المظهر على المضمير المجرور من غير إعادة الجار وذلك غير جائز قال أبو علي الفارسي الضمير المجرور بمنزلة الحرف من آخر الكلمة فوجب أن لا يجوز عطف المظهر عليه قالوا في وجه كون الضمير المجرور بمنزلة الحرف أن الضمير المجرور لا ينفصل البتة كما أن التنوين لا ينفصل البتة وذلك أن الهاء والكاف في به وبك لا ترى واحداً منهما منفصلاً عن الجار البتة فصار كالتنوين وأنهم يحذفون الياء من المنادي المضاف في المختار كحذفهم التنوين من المفرد وذلك قولهم يا غلام وقال علي بن عيسى إنهم لم يستحسنوا عطف المظهر على المضمير المرفوع فلا يجوز أن يقال اذهب وزيد وذهبت وزيد بل يقولون اذهب أنت وزيد وذهبت أنا وزيد وقال تعالى: ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا﴾ [المائدة: ٢٤] مع أن المضمير المرفوع قد ينفصل فإذا لم يجز عطف المظهر على المضمير المرفوع مع أنه أقوى من المضمير المجرور بسبب أنه ينفصل فلأن لا يجوز

وقرىء بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر تقديره والأرحام كذلك أي مما يتقي أو يتساءل به وقد نبه سبحانه وتعالى إذ قرن الأرحام باسمه) وهو ضعيف أي فصيح غير أفصح وقراءة الجمهور أفصح وهذا مراد الشيخين بالضعف حيثما ذكرناه قال في قوله تعالى: ﴿ولا يلتفت منكم أحداً إلا امرأتك﴾ [هود: ٨١] من سورة هود ولا يدع في اختيار القراءة غير الأفصح انتهى ودلالته على ما ذكرناه لا يخفى ويؤيد ما ذكرناه أيضاً ما نقل عن الكوفيين من أن العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار صحيح فصيح مشهور عند العرب وما ذكره البصريون في وجه الضعف من أنه بمنزلة بعض الكلمة فكما لا يجوز العطف على جزء الكلمة لا يجوز العطف عليه فمدفوع بأن كون الشيء في منزلة شيء آخر لا يقتضي كونه كذلك في كل الأحكام وهذه قراءة متواترة فيجب على كل أحد قبولها وتصحيحها بمثل ما ذكرناه وما قاله ابن عطية أن المعنى لا ينتظم في العطف على المجرور لأن التساؤل بالأرحام لا دخل له في الحض على التقوى من الله تعالى فلا فائدة في عطفها فضعيف إذ المعنى واتقوا الله في حقوق الله تعالى وفي حقوق العباد أيضاً لأنكم متسائلون بها أيضاً وتعظمونها كما تعظمون الله تعالى حيث تساءلون بالأرحام كما تساءلون بالله تعالى.

قوله: (على أن صلتها بمكان منه) أي بقرب منه ثم المراد بالأرحام ذوي رحم.

قوله: (وعنه عليه السلام) أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: (الرحم معلقة بالعرش) فيه استعارة تبعية أو تمثيلية والأحسن أنها استعارة تمثيلية وذكر العرش لكمال التعظيم وأيضاً فيه بيان لكونه بمكان وقرب منه إذ العرش يظهر منه تدبيره بالأمر والنهي وغيرهما وهذا معنى قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] على وجه.

قوله: (تقول إلا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله) تقول أي بلسان الحال

أو المقال.

عطف المظهر على المضمير المجرور مع أنه لا ينفصل البتة كان أولى وقال أبو عثمان المازني المعطوف والمعطوف عليه مشاركان وإنما يجوز عطف الأول على الثاني لو جاز عطف الثاني على الأول وهذا المعنى غير حاصل ههنا وذلك لأنك لا تقول مررت بزيدوك فكذلك لا تقول مررت بك وزيد قال الإمام واعلم أن هذه الوجوه ليست وجوهاً قوية في دفع الروايات الواردة في اللغات وذلك لأن حمزة أحد القراء السبعة والظاهر أنه لم يأت بهذه الرواية من عند نفسه بل رواها عن رسول الله ﷺ وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة والقياس يتضاءل عند السماع لا سيما مثل هذه الأقيسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت وأيضاً فلهذه القراءة وجهان على تقدير تكرير الجار كأنه قيل تساءلون به وبالأرحام وثانيهما أن ذلك ورد في الشعر وأنشد سيويه في ذلك:

فاليوم قربت تهجوناً وتشتمناً فاذهب فما بك والأيام من عجب

وقال والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بشعر مجهول ولا

يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد مع أنهما كانا من أكابر علماء السلف في علم القرآن.

قوله: (حافظاً مطلقاً) من رقبه بمعنى حفظه كما نقل عن الراغب أو مطلعاً من رقبه إذا أطلعه فإنه لازم للحفظ فذكره لكونه لازماً للحفظ وليس معنى مستقلاً له فإن قيل إنه معنى مستقل فالواو بمعنى أو الفاصلة أو من قبيل الجمع بين المعنيين المشتركين وهو جائز عند المصنوع مطلعاً على ظاهركم وبواطنكم فاحذروا عن مخالفته فالجملة تعليل لما قبله فلذا أكدت وأظهر لفظ الجليل.

قوله تعالى: **وَأَنْتُمْ أَوْلَىٰ بِالنِّمَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ**

كَانَ حُوبًا كَبِيرًا

قوله: (إذا بلغوا) اختار هنا كونها لغير البلوغ والحكم مقيد والمناسب إطلاق الكلام لما سيجيء من توضيح المرام.

قوله: (واليتامى جمع يتم وهو الذي مات أبوه) أي من الإنسان وفي البهائم غير مستقل مات أمه.

قوله: (من اليتيم وهو الأنصار) فالتسمية لكونه منفرداً بدون من يموئه عليه ويربيه.

قوله: (ومنه الدرّة اليتمية أما على أنه لما أجرى مجرى الأسماء كفارس وصاحب جمع على يتائم ثم قلب فقيل يتامى) ففعليل الاسم يجمع على فعائل مطرداً فلا إشكال قال ابن الحاجب حمل يتامى على وجاعى فعلم منه أن مراد المصنوع من قوله أو على أنه جمع يتم بطريق الحمل لأنه يستحق لذاته أن يجمع على فعلى.

قوله: أما على أنه كما أجرى مجرى الأسماء كفارس وصاحب جمع على يتائم قال أولاً اليتامى جمع يتيم ولما كان في مجيء جمع فعيل على فعال نوع إشكال وجهه أولاً بأنه يجرى مجرى الأسماء كصاحب وفارس فإنهما وإن كانا على صيغة الصفة المشقة إلا أنهما أجريا مجرى الأسماء الجامدة فجمعاً على صواحب وفوارس فكذلك لفظ اليتيم أجري مجرى الأسماء فجمع على يتامى بكسر الميم على وزن صواحب وفوارس ثم فتح احترازاً عن توالي الكسرات الموجب للثقل وثانياً بأنه جمع أولاً على يتمى كمرضى وجرحى وقتلى لما في اليتيم من معنى الآفة ثم جمع على يتامى كأسارى بفتح الهمة في جمع أسير وجملة الكلام فيه أن فعلاً إن كان اسماً فربما يجمع على فعائل كافيلاً وهو ولد الناقة وفاقائل ولا تجمع على فعالي وإن كان صفة فإن كان بمعنى فاعل يجمع على فعال وفعلاء وفعل وغيرها ككروم وكرماء ونذر وإن كان بمعنى مفعول فقياسه أن يجمع على فعلى كجرحى وقتلى وقد حمل مرضى عليها وإن كان المريض بمعنى فاعل لموافقته إياها في معنى الآفة وفاعل اسماً يجمع على فواعل ككاهل وكواهل وصفة يجمع على فعل وفعال كجهل وجهال ولا يجمع على فواعل وهذا هو أصل الإشكال في مجيء جمع اليتيم على يتامى فوجه رحمه الله بأن اليتيم أجرى الاسم فجمع على يتائم كافائل ثم قلب قلب مكان بأن قدم اللام الذي هو الميم على الياء فصار يتامى بكسر الميم ثم أبدلت الكسرة فتحة والياء ألفاً روماً للخفة ولو سلم أنه لم يجر مجرى الاسم لكنه جمع أولاً على فعلى لمعنى الآفة في معناه ثم جمع على فعلى فيتامى جمع الجمع.

قوله: (أو على أنه جمع على يثمي كأسرى لأنه من باب الآفات) لأنه أي اليتيم من باب الآفات إما في اليتيم الذل والانكسار لمؤلم في الغالب أو لما فيه من سوء لأدب المشابه بالآفات والوجع وهذا أيضاً أغلبي وهذا تكلف والاحتمال الأول هو المعول ولذا قدمه .

قوله: (ثم جمع يثمي على يثامي كأسرى وأسارى والاشتقاق يقتضي وقوعه على الصغار والكبار) فلذا لم يقيد في التعريف بالصغير وإن نظر إلى العرف يجب التقييد .

قوله: (لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ ووروده في الآية إما للبلغ) فيكون مجازاً باعتبار ما كان لأن الاعتبار بزمان وقوع النسبة وهو زمان إيتاء المال الذي هو وقت البلوغ وإنه ليس فيه متصفاً باليتيم حقيقة وإن كان متصفاً به حال التكلم بالأمر .

قوله: (على الأصل) أي على المعنى اللغوي لو أجري الكلام على هذا الأصل يكون حقيقة فأتضح مقابلة قوله أو على الاتساع قوله على الأصل كذا في التلويح أي بالنظر إلى الاشتقاق والاسم المنقول إذا استعمل في معناه الأصلي يكون مجازاً ويحتمل أن يكون مراده أما لبلغ على الأصل والقياس حقيقة لا مجازاً يؤدي هذا قوله أو الاتساع أي على المجاز باعتبار ما كان كما أوضحناه آنفاً .

قوله: (أو الاتساع لقرب عهدهم حثا على أن يدفع إليهم أموالهم أول بلوغهم) إشارة إلى ذلك وإنما عبر به ولم يعبره باعتبار ما كان كما هو المتعارف تنبيهاً على قوة ذلك الاعتبار في قرب العهد ويحصل بذلك الحث المذكور وإنما قدمنا الاحتمال الأول إذ كون الاصطلاح الذي به التخاطب عرفاً أولى لكن الأحسن كون العلاقة في الأول الإطلاق والتقييد وفي الثاني اعتبار ما كان .

قوله: (قبل أن يزول عنهم هذا الاسم أن أونس منهم الرشد) قبل أن يزول أي قبل أن يشتهر زوال هذا الاسم .

قوله: (ولذلك أمر بابتلائهم صغاراً أو لغير البالغ والحكم مقيد وكأنه قال وأنوهم إذا

قوله: والاشتقاق يقتضي وقوعه على الصغار والكبار الخ تقدير هذا الكلام أن اليتيم في الأصل موضوع لمن مات أبوه ثم اختص في العرف العام بمن لم يبلغ الرجال فليتيم مفهومان لغوي فهو من مات أبوه ويتناول من بلغ مبلغ الرجال ومن لم يبلغ مبلغهم وأما العرفي فمن لم يبلغ مبلغ الرجال وهو الذي لم يستغن عن كفالة كافل فإذا استغنوا عن كافل وقائم زال عنهم اسم اليتيم فاليتيم في الآية إما على اللغة التي هي معنى المنفرد عن أبيه فيكون متناولاً للبالغين فح يكون حقيقة لغوية وإما على الاتساع حملاً على المعنى العرفي يعني أطلق عليهم اسم اليتيم عرفاً على الاتساع والتجاوز وإلا فأهل العرف لا يطلقون عليهم اسم اليتيم لذلك أمر بابتلائهم وامتحان أول بلوغهم قوله: رشدهم بقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء: ٦].

قوله: والحكم مقيد فعلى هذا يكون لفظ اليتيم حقيقة عرفية لكن حكم إيتاء الأموال لهم مقيد بوقت بلوغهم فالمعنى وأتوا اليتامى أموالهم حين بلوغهم مبلغ الرجال .

بلغوا) أي لكون دفع أموالهم أول بلوغهم أولى أمر بابتلائهم لأجل الدفع أول بلوغهم إن أونس الرشد.

قوله: (ويؤيد الأول ما روي أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم فلما بلغ طلب المال منه فمنعه فنزلت فلما سمعها العم قال أظعننا الله ورسوله نعوذ بالله من الحوب الكبير) فالمناسب ترك قوله فيما مرّ أي إذا بلغوا كما نبهنا عليه هناك قوله فلما بلغ الخ سبب التأيد.

قوله: (ولا تستبدلوا) حمل التفعّل على الاستفعال.

قوله: (الحرام من أموالكم) بالنسبة إليكم أيها الأوصياء أو الأولياء.

قوله: (بالحلال) حمل الطيب على المال الحلال كما حمل الخبيث على المال الحرام لأن ذلك هو الشائع المتبادر.

قوله: (من أموالكم) أي محققة أو مقدرة فالباء داخل في المتروك والمعنى ولا تناولوا مال اليتيم بدل مالكم الحلال قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكَ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] شروع في تفصيل الأمر بالتقوى فيما يتصل بحقوق أهل منزله وبني جنسه كما نبه عليه المص بقوله أو لأن المراد تمهيد الأمر بالتقوى فيما يتصل بالخ وقدّم ما يتعلق باليتامى لإظهار كمال العناية بحالهم والحث على شفقتهم لا سيما ذوي الأرحام منهم وبملاحظة ذلك ينكشف وجه آخر لتقديم هذا وتكلم المص في المراد باليتامى ولم يحمل الإيتاء على كف أكف الأولياء

قوله: ويؤيد الأول وجه التأيد أن الآية نزلت في حق البالغ قوله من الحوب أي من الأثم.

قوله: ولا تستبدلوا الحرام من أموالكم بالحلال من أموالكم الباء في التبدل والاستبدال لا يدخل إلا على المتروك لا على المأخوذ فإذا قيل استبدل الخبيث بالطيب وتبدله به يكون المعنى أخذ الخبيث واعطى الطيب بدله فالخبيث مأخوذ والطيب متروك بخلاف التبدل فإن الباء في التبدل لا يدخل إلا على المأخوذ فإذا قيل بدلت الخبيث بالطيب يكون معناه اعطيت الخبيث وأخذت الطيب مكانه فالخبيث متروك والطيب مأخوذ ولهذا المعنى من الفرق قال رحمه الله في الوجه الأخير وهذا تبديل وليس بتبديل يعني ليس ذلك معنى التبدل المذكور في الآية بل ذلك معنى التبدل فلا يطابق التفسير المفسر في ذلك الوجه الثالث بخلاف الوجهين الأولين فإن الباء فيهما داخل على المتروك لا على المأخوذ فهما مطابقان للمفسر أما الأول فظاهر وأما الثاني فإن معناه لا تختاروا اختزال أموالهم بدل حفظها أي لا تختاروا اختزالها تاركين حفظها الواجب عليكم فسر رحمه الله التبدل بالاستبدال لأن مجيء التفعّل بمعنى الاستفعال كثير في الكلام منه التعجل بمعنى الاستتخار والتأخر بمعنى الاستيخار ومن ذلك ما في قول ذي الرمة:

فيا كرم السكن الذين تحمّلوا عن الدار والمستخلف المتبدل

السكن بفتح السين وسكون الكاف جمع ساكن كالركب في جمع راكب والمراد بالسكن سكان الدار تحمّلوا بمعنى ارتحلوا والمستخلف مجرور بتقدير المضاف والمعنى يا كرم أهل الدار الذين ارتحلوا عنها ويا لؤم ما استخلفته الدار واستبدلته.

والأوصياء والقضاة الجهلة عن التعرض لأموالهم كما ذهب إليه الزمخشري لأنه تأويل قبل الاحتياج إليه ولأن استعمال الإيتاء في هذا المعنى غير متعارف حتى أكثر أئمة البلاغة صرحوا بأن اليتامى في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٢] مجاز باعتبار ما كان ولم يلتفتوا إلى أن الإيتاء مجاز عن حفظ أموالهم مع أن الإيتاء المنهي في قوله: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ [النساء: ٥] بمعنى الإعطاء بالفعل لا الحفظ إذ هو ليس بمنهي عنه مطلقاً فالمناسب توارد الأمر والنهي على شيء واحد وأما وجوب الحفظ فمنهم من قوله ولا تبدلوا الخبيث بالطيب كما أشار إليه المص والنوا لا يقتضي الترتيب ولا تبدلوا الخبيث بالطيب نهي عن الخيانة بعد الأمر بإعطاء أموالهم إذ الإعطاء على وجه الكمال إنما يتأتى بالحفظ قبل الإعطاء قوله ولا تستبدلوا الحرام يعني أن التبديل بمعنى الاستبدال فتبدل الشيء بالشيء واستبداله أخذ الأول بدل الثاني بعد أن كان حاصلًا أو في شرف الحصول فيتعديان إلى المأخوذ بأنفسهما وإلى المتروك بالباء وأما التبديل فيستعمل تارة كذلك ويستعمل أخرى بالعكس كما في قولك بدلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وجعلتها خاتماً نص عليه الأزهري وأخرى بإفضائه إلى مفعوليه بنفسه كقوله تعالى: ﴿يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] كذا قيل لكن الأولى الحمل على الحذف والإيصال كما نبه عليه المص في تفسير الآية المذكورة لكن أدخل الباء على الحاصل والأولى إدخاله على الذهاب كما صرح مولانا سعدي جلبي قوله بالحلال الخ أي لا تأخذوا أموالهم بدل أموالكم الحرام فإنه إذا أمسكتم أموالهم وتلفت في أيديكم يأخذ الحكام أموالكم بدل أموالهم فحينئذ كنتم تأخذون الحرام وتتركون الحلال أو إذا أمسكتم الحرام من أموالهم فطاف على أموالكم طائف كالغرق والحرق فح لزم ذلك أو إذا أمسكتم أموالهم أمسك الله تعالى عطاياهم فقد أخذتم الحرام وتركتم الحلال الذي يرزق الله تعالى وعلى هذا الاحتمال يكون الطيب مجازاً بالقوة فالأول هو المعول.

قوله: (أو الأمر الخبيث) أي الموصوف المحذوف هو الأمر لا المال كما في الأول.

قوله: (وهو اختزال أموالهم) أي اختطافها لنفسه.

قوله: (بالأمر الطيب الذي هو حفظها) وهو المتروك كما أن الخيانة هو المأخوذ ولما

كان معنى التبديل هنا معنوياً اعتبارياً آخره.

قوله: (وقيل ولا تأخذوا الرفيع من أموالهم وتعطوا الخسيس مكانها وهذا تبديل وليس بتبديل) مع أن المنهي عن التبديل ولم يجيء في المشهور التفعيل بمعنى التفعيل وهذا وجه تمرير المص وأما كون مدخول الباء في التبديل هو المأخوذ لا المتروك كما ذهب إليه المحشون فليس بتام كما نقلناه عن الأزهري.

قوله: (ولا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم) وإن كان هذا منهيًا كان أكل مالهم وحده

قوله: (ولا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم فإن قيل أكل مال اليتيم محرم منهي عنه مطلقاً فما

مع بقاء مالهم منهياً بطريق الأولوية فاعتبار هذا في النظم الكريم معنى مستقلاً ضعيف أي الظرف مستقر إذ يجوز كون المحذوف المتعلق فعلاً خاصاً فيه إذا علم بالقرينة أو إشارة إلى أن المتعلق محذوف وبعض النحاة حمل إلى هنا بمعنى مع .

قوله: (أي لا تتفقوهما معاً) أي لا تأكلوا مجاز عن لا تتفقوا بعلاقة الإطلاق والتقييد وتخصيص الأكل بالذكر لأنه غالب حاجة الإنسان .

قوله: (ولا تسووا بينهما) يعني أن المراد بالنهاي منع التسوية بينهما وعدم المبالاة لا الأخذ مطلقاً فإن التعاطي من أموال اليتامى بقدر أجره جائز وهذا تخصيص العام بقوله تعالى: ﴿فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦].

قوله: (وهذا حلال وذاك حرام وهو فيما زاد على قدر أجره لقوله تعالى: ﴿فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦]) وهذا حلال أي مالكم حلال لكم وذاك أي مال اليتامى حرام لكم فأنى يسوغ لكم التسوية بينهما في الحل والإنفاق وإنما يسوغ لكم التعاطي بقدر أجركم بالاتفاق .

قوله: (الضمير^(١) للأكل) أي المدلول عليه بقوله: ﴿ولا تأكلوا﴾ [النساء: ٢].

قوله: (ذنباً عظيماً)^(٢) مستفاد من الهيئة والمادة .

قوله: (وقرىء حوباً) بفتح الحاء قرأه الحسن والجمهور قرؤوه بضم الحاء .

قوله: (وهو مصدر حاب حوباً) حاب أي أذنب حوباً أي ذنباً لكن الحوب المصدر صفة الأكل فحملة على الأكل إما للاتساع أو للنقل من معنى المصدر إلا الاسم .

وجه تقييد النهي بقيد الضم إلى أموالهم أجيب بأن ذلك أبلغ في الزجر لإفادته أن أكل مال اليتيم الحرام مع الاستغناء عنه بما رزقوا من أموالهم الحلال اقبح وأشنع أو أنهم كانوا يفعلون كذلك فنهوا عن ذلك أي لا تتفقوهما معاً قوله أي لا تتفقوهما لأنفسكم معاً قوله وهذا حلال وذاك حرام جملة واقعة حلالاً عن الضمير المجرور في بينهما أي لا تسووا المالين في الاتفاق حال كون أحدهما حلالاً والآخر حراماً قالوا المراد بأكل المال الانتفاع به والتصرف فيه لنفسه وإنما عبر عنه بالأكل لأنه أعظم وجوه الانتفاع والتصرف حيث يصير بدل ما يتحلل .

قوله: وهو فيما زاد على قدر أجره أي النهي عن أكل مال اليتيم إنما هو فيما زاد على قدر أجر الولي أو الوصي أو القاضي وإلا فالأكل على قدر الأجر غير محظور لقوله تعالى: ﴿فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦] فحكم النهي في الآية مقيد أي لا تأكلوه بغير الوجه المعروف .

قوله: وقرىء حوباً بفتح الحاء قوله وحابا يحتمل أن يكون عطفاً على حوباً في قوله وهو مصدر حاب حوباً وأن يكون عطفاً على حوباً في قوله وقرىء حوباً أي وقرىء وحاباً لأن قراءة حاباً واقعة أيضاً قال في الكشاف وقرىء حاباً .

(١) الاختزال بالخاء والزاء المعجمتين الافتتاح .

(٢) العظيم فوق الكبير كما صرح به المص في أوائل البقرة تفسير الكبير به لأن تنوينه للتعظيم .

قوله: (وحاباً كقال قولاً وقالاً) أي وقرأ حاباً وهذا مصدر أيضاً قيل والكل لغات في المصدر والفتح لغة تميم انتهى والظاهر من كلام المص أن حوباً بضم الحاء اسم.

قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاُنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا ﴿٣﴾

قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾^(١) شروع في النهي عن منكر آخر فعلوه متعلق بأنفس اليتامى طمعاً لأموالهم عقيب الزجر عن تعاطي أموالهم بغير حق ولكون هذا بمنزلة المراكب بالنسبة إلى الأول آخر عنه والمعنى وإن علمتم إذ العلم سبب الخوف وأما المعنى الحقيقي وهو التوقع بحلول مكروه فلا يراد هنا لأنه يلزم منه أن لا يمنع من أصر على الجور ولا يخافه. قوله: (أي إن خفتم أن لا تعدلوا) أي الإقساط بمعنى العدل إذ القسط بمعنى الجور وهمزة الأفعال للسلب.

قوله: (في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن) قرينة هذا القيد قوله: ﴿فانكحوا﴾ [النساء: ٣] من غيرهن معنى من النساء بمعونة المقابلة هذا القيد منفهم من قوله: ﴿فاعدلوا﴾ [الأنعام: ١٥٢] فإنه لو لم يعتبر هذا القيد لم يظهر الربط بين الشرط والجزاء ولذا قيد النساء بقوله من غيرهن.

قوله: (فتزوجوا ما حل لكم من غيرهن) ما حل لكم حمل هنا ما طاب على ما حل وفيما قبله حمل على مالت النفس واستطابتها والحل معتبر فيه أيضاً ولا يلزم الإجمال لأن قوله: ﴿فانكحوا﴾ [النساء: ٣] أمر والشارع لا يأمر بالفحشاء والظاهر أن الأمر للإباحة ولا يلزم منه إباحة المباح لأن محط الفائدة القيد وهو العدد المخصوص وهذا أولى من القول بالوجوب بمعنى وجوب الاقتصار على هذا العدد ولك أن تقول إن الأمر هنا للقدر المشترك بين الوجوب والتدب إذ التزوج واجب حين التوقان كما فصل في الفقه ومستحب عند عدم التوقان ويكره عند خوف الجور هذا إن نزل بعد قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣] الآية فلا إجمال فيه وإلا فإجمال آخر بيانه إلى وقت الحاجة.

قوله: (إذا كان الرجل يجد يتيمته ذات مال وجمال فيتزوجها ضناً بها) بخلاف وحسداً على تزوج غيره إياهن.

قوله: أي ﴿إن خفتم أن لا تعدلوا﴾ [النساء: ٣] أصل لا تقسطوا من القسوط وهو الظلم والحيث فإذا نقل إلى باب الأفعال يكون بمعنى عدل لأن الهمزة فيه للإزالة فمعنى أقسط فيه أزال القسوط فيه وعدل ولذا قال في تفسيره ﴿إن خفتم أن لا تعدلوا﴾ [النساء: ٣] أو هو من القسط بالكسر بمعنى العدل.

قوله: ضناً بها أي ضناً بها عن أن يتزوجها غيره فيجتمع عنده من اليتامى عدد لا يقدر على

قوله: (فربما يجتمع عنده منهن عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن) عدد أي كثير وفي الكشف عشر ولم يلتفت إليه المص لعدم القاطع فالأولى الإطلاق.

قوله: (أو إن خفتم ألا تعدلوا في حقوق اليتامى) أي بتقدير المضاف وإنما آخر هذا الوجه مع أن الزمخشري قدمه لأن الوجه الأول أنسب بما قبله كما بينا في ارتباط الآية بما قبلها.

قوله: (فخرجتم منها) بيان حاصل المعنى لا تقدير في المبنى.

قوله: (فخافوا أيضاً أن لا تعدلوا بين النساء) الظاهر أنه إشارة إلى أن الجزء محذوف والمذكور مسبب عنه.

قوله: (وانكحوا مقداراً يمكنكم الوفاء بحقه) هذا القيد معتبر في الوجه الأول أيضاً.

قوله: (لأن المتحرج من الذنب ينبغي أن يتحرج من الذنوب كلها على ما روي أنه تعالى كما عظم أمر اليتامى تخرجوا من ولايتهم وما كانوا يتخرجون من تكثير النساء وإضاعتهن فنزلت) ينبغي أن يتحرج من الذنوب لاستوائها في القبح والنهي وترتب العقاب عليها وإنما ترك المص التعليل لظهوره.

قوله: (وقيل كانوا يتخرجون من ولاية اليتامى ولا يتخرجون من الزنا ف قيل لهم إن خفتم ألا تعدلوا في أمر اليتامى فخافوا الزنى) الظاهر أنه إشارة إلى الجزء المحذوف كما في الثاني.

القيام بحقوقهن ف قيل لهم إن خفتم أن لا تقسطوا في يتامى النساء عند نكاحهن فلكم في نكاح غيرهن متسع فالجزء قرينة تقدير النكاح في الشرط.

قوله: لأن المتحرج عن الذنب ينبغي أن يتحرج عن الذنوب كلها هذا بيان للزوم التالي للمقدم في هذه الشرطية وارتباطه على التفسير الثاني للآية حاصل ما ذكره في هذا الوجه أن من تحرج عن ذنب وتاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج ولا تائب لأن التحرج عن الذنب والتوبة منه إنما وجب لأجل قبح الذنب والقبح قائم في كل ذنب فوجب عليه أن يتحرج ويتوب من كل ذنب كأنه قيل إن خفتم عن بعض الذنوب فخافوا عن جميعها لوجود علة الخوف في الجميع وهي قبح الذنب.

قوله: ف قيل لهم ﴿إن خفتم أن لا تعدلوا﴾ [النساء: ٣] في أمر اليتامى فخافوا الزنا بين النساء ذكر رحمه الله في تفسير هذه الآية ثلاثة أوجه قيل في الوجهين الأخيرين نظر وهو أن وجه الارتباط بين الشرط والجزاء في هذين الوجهين هو الحرمة أما محرمة حرمة ترك العدل في اليتامى والنساء كما في الوجه الثاني وأما حرمة الجور على اليتامى والزنا كما في الوجه الثالث وكما أن ترك العدل حرام كذلك سائر المحرمات من الشرب والظلم والقتل وغيرها فتخصيص ترك العدل بين النساء أو الزنا تخصيص بلا مخصص وأيضاً في الوجه الثاني أمر بتقليل عدد المنكوحات فينا في قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ [النساء: ٣] إذ في ما طاب لكم توسعة بحسب الإطلاق وفي: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣]. توسعة في العدد ولهذا لما خيف الجور في التوسعة قيل: ﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة﴾ [النساء: ٣] فالأولى في التفسير هو الوجه الأول وإنما قدمه الله على الوجهين الآخرين.

قوله: (فانكحوا ما حل لكم) حمل ما طاب على ما حل هنا لأنه المناسب عن الزجر عن الزنا وأما في الأولين فحمل على ما يستلذه النفس لعدم الداعي إلى الحمل على الحل.

قوله: (وإنما عبر عنهن بما ذهابا إلى الصفة أو إجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلمهن ونظيره أو ما ملكت أيمانكم) ذهابا إلى الصفة لأن ما يسأل به عن الوصف فالمعنى فانكحوا الطيب أي المستلذ أو الحلال وهو صادق على العاقل وغيره.

قوله: (وقرىء تقسطوا بفتح التاء) أي قرأ إبراهيم النخعي ويحيى بن ثابت رحمهما الله تعالى.

قوله: (على أن لا مزيدة أي وإن خفتن أن تجوزوا) وإلا لفسد المعنى وأما في القراءة المشهورة فنافية غير زائدة.

قوله: (معدولة) أي مصروفة إذ العدل الصرف.

قوله: (وإنما عبر عنهن بما يعني كأن القياس أن يقال فانكحوا من طاب لكم فلفظ ما مكان من إما للذهاب إلى الصفة فكأنه قيل فانكحوا الطيبة من النساء وإما لإجرائهن مجرى البهائم لنقصانهن في العقل والتمييز ويجوز أن يكون مجيء لفظ ما لإرادة الجنس فكأنه قيل فانكحوا جنساً طاب لكم من النساء.

قوله: (على أن لا مزيدة لأن القراءة بالفتح نص في أنه القسوط الذي هو الظلم غير محتمل غيره فيجب أن يصار إلى زيادة لا ليستقيم المعنى.

قوله: فإنها معدولة باعتبار الصيغة والتكرير وفي الكشف وإنما منعت الصرف لما فيها من العدلين عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها هذا فوجه منع صرفها أن فيها سببين لمنع الصرف الأول العدل الثاني الوصف ولا يظن أن سبب منع الصرف وجود العدلين من حيث هما عدلان لأن العدلين ليسا معهودين في علل منع الصرف ولا معدودين منها بل منع صرفهما للعدل والوصف الناشئ من العدل الثاني وهو عدلها عن عدد موصوف يوصف التكرير صالح لأن يوصف به شيء كان يقال جاءني رجال اثنان اثنان وجاءني القوم ثلاثة ثلاثة فإن اثنان اثنان صفة رجال وثلاثة ثلاثة صفة القوم فلما وجد معنى الصفة في المعدول عنه اعتبر معنى الوصف في هذه الألفاظ فمتمت الصرف لوجود علتي منع الصرف العدل والصفة قال الإمام ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] معناه اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا وهي غير منصرفة وفيه وجهان الأول أنه اجتمع فيه أمران العدل والوصف أما العدل فلأن العدل عبارة عن أنك تذكر كلمة مريداً بها كلمة أخرى كما تقول عمر وزفر تريد عامراً وزافراً وكذا ههنا تريد بقولك مثنى ثنتين ثنتين وكان معدولاً وأما إنه وصف فدليله قوله تعالى: ﴿أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع﴾ [فاطر: ١] ولا شك أنه وصف الوجه الثاني في بيان أن هذه الأسماء غير منصرفة أن فيها عدلين لأنها معدولة عن أصولها كما بيناه وأيضاً أنها معدولة عن تكررها فإنك لا تريد بقولك ثنتين ثنتين فقط بل ثنتين ثنتين وإذا قلت جاءني ثنتان كان غرضك الإخبار عن مجيء هذا العدد فقط وإذا قلت جاءني القوم مثنى أفاد أن ترتيب مجيئهم واقع اثنين فثبت أنه حصل في هذه الألفاظ نوعان من العدل فوجب أن يمنع من الصرف وذلك لأنه إذا اجتمع في الاسم سببان أوجب ذلك منع الصرف.

قوله: (عن أعداد مكررة هي ثنتان ثنتان وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً وهي غير متصرفة للعدل والصفة) عن أعداد أي عن أعداد مستعملة في المعدودات إذ هذا المكرر لم يستعمل إلا وصفاً والوصف لا يكون إلا معدوداً لأن مدلول العدد المكرر الحصاة المعينة مع الذات بخلاف العدد الغير المكرر فإن مدلوله قد تكون كذلك وقد يكون الحصاة المعينة فقط فلا يتعين الوصفية فيه .

قوله: (فإنها بنيت صفات وإن كانت أصولها لم تبين لها) فإنها أي مثني وأخواتها بنيت صفات لما ذكرنا من أن هذا المكرر لم يستعمل إلا وصفاً فالوصفية العرضية لازمة للمكرر فتكون أصلية فيما يؤخذ منه أعني مثني ونظائرها لاعتبارها فيما وضع مثني مثلاً له وإلى هذا أشار بقوله وإن كانت أصولها لم تبين لها وإنما حكم بكونها معدولة إذ في معناها تكرار والأصل أنه إذا كان المعنى مكرراً يكون اللفظ أيضاً فلعلم أن أصلها لفظ مكرر وقيل لتكرير العدل أي من حيث اللفظ لأن أصل مثني مثلاً اثنتين مرتين كما صرح في بعض شروح الكافية بناء على أن موصوفها مذكر أو ثنتين مرتين كما اختاره المص لكون موصوفها مؤنثاً فجعل مرة واحدة ثم غير لفظ ثنتين إلى مثني قول المص باعتبار الصيغة إشارة إلى الثاني وقول التكرير إشارة إلى الأول ولو عكس الترتيب لكان أولى وأحسن .

قوله: (من فاعل طاب) فالمقصود تقييد نكاح الطيبات بكونها في حال كونها إحدى هذه الأقسام إن لم يخفوا أن لا يعدلوا لا تقييد الطيب فقط كما زعم البعض ورجح قول الرمخشري أنها أحوال مما طاب قوله نكاح مجاز أولى .

قوله: (ومعناها يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور) وجد التقييد لأنه المنتفع بالإذن دون من لم يرد الجمع متفقين كأن ينكحوا ثنتين ثنتين .

قوله: (متفقين أو مختلفين كقولك اقتسموا هذه البكرة درهمين وثلاثة وثلاثة)

قوله: متفقين فيه ومختلفين معنى الاتفاق أن ينكح كل واحد ثنتين ثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ومعنى الاختلاف أن ينكح بعضهم ثنتين وبعضهم ثلاثة أو أربعة .

قوله: اقتسموا هذه البكرة درهمين درهمين البكرة عشرة آلاف درهم معناه إذا كررت درهمين كان المعنى ليكن قسم كل واحد من تلك البكرة درهمين وهذا معنى مستقيم وإذا أفردت فسد المعنى لأنك إذا قلت اقتسموا هذه البكرة درهمين يكون المعنى اجعلوا هذه البكرة في القسمة بينكم درهمين وهذا فاسد لأنه جعل عشرة آلاف درهم درهمين وهو ممتنع وكذا إذا قلت اقتسموا هذه البكرة درهمين وثلاثة وأربعة بدون تكرير هذه الأعداد يكون المعنى على تجويز الجمع بين هذه الأعداد أي ليكن قسم كل واحد منكم درهمين وثلاثة وأربعة فيرتقي قسم كل واحد إلى التسعة وهذا ليس ما يراد بالتكرير من المعنى وهذا هو معنى قوله ولو أفردت كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع فلو قليل في الآية فأنكحوا الثنتين وثلاثاً وأربعاً بدون التكرير في كل واحد منها يؤدي إلى جمع واحد منهم بين هذه الأعداد فيلزم تجويز تزوج واحد منهم تسعاً من النساء بل ثماني عشر منهم بمقتضى ما في الآية لأن معنى مثني ليس ثنتين فقط بل ثنتين ثنتين وكذا البواقي ولو قيل فأنكحوا

كان ينكح بعضهم ثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً قوله ومعناها جواب سؤال مقدر وهو الذي أطلق للنكاح في الجمع الجمع بين ثنتين أو ثلاث أو أربع فما معنى التكرير في مثنى الخ فأجاب بأن الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل نكاح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له وأبيح كذا في الكشف ثم أوضح ذلك بقوله كقولك اقسما هذه البدرة الخ يعني إن تكرير العدد مع الخطاب للجميع من قبيل مقابلة الجمع بالجمع فيفيد أن يباح للجميع أن يجمع بين الأعداد المذكورة على سبيل التوزيع .

قوله : (ولو أفردت كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع) أي الأعداد بأن قبيل ثنتين وثلاثاً وأربعاً كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الأعداد فيفيد تجويز التسعة وهو خلاف الإجماع دون التوزيع لعدم مقابلة الجمع بالجمع .

ثنتين بدون التكرير يلزم تجويز تزوج أشخاص كثيرة ثنتين من النساء فقيل : ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء : ٣] ليرجع في هذه الأعداد إلى التوزيع والتقسيم دون الجمع .

قوله : ولو ذكرت بأو لذهب تجويز الاختلاف في العدد فإنه إذا قيل فانكحوا مثنى وثلاث ورباع يفيد فليتكح كل واحد منكم ثنتين ثنتين أو ثلاثاً ثلاثاً أو أربعاً أربعاً ولا ينكح بعضكم ثنتين وبعضكم ثلاثاً أو أربعاً لأن أو أفاد اتفاق كل واحد منهم في العدد وليس في هذا التكليف توسعة بل التوسعة إنما هي فيما أفاد الواو إذ فيه تجويز الاختلاف في التزوج فإن فيه رخصة في تزوج بعضهم ثنتين وبعضهم ثلاثاً وبعضهم أربعاً وليس فيه ما لو جيء بكلمة أو من التضييق بالزامهم على الاتفاق في عدد المنكوحات وفي الكشف فإن قلت الذي أطلق للنكاح أن يجمع بين ثنتين أو ثلاث أو أربع فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع قلت الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل نكاح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له كما تقول للجماعة اقسما هذا المال وهو ألف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولو أفردت لم يكن له معنى ثم قال فإن قلت فلم جاء العطف بالواو دون أو قلت كما جاء بالواو في المثال الذي حدوته لك ولو ذهبت تقول اقسما هذا المال درهمين درهمين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة وليس لهم أن يجمعوا ههنا فيجعلوا بعض القسم على ثنية وبعضه على تليث وبعضه على ترييع وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو وتحريره أن الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع إن شاؤوا مختلفين في تلك الأعداد وإن شاؤوا متفقين فيها محظوراً عليهم ما وراء ذلك .

قوله : الذي أطلق أي أبيح للنكاح أن يجمع بين ثنتين وبين ثلاث وبين أربع فلم كرر العدد وقيل ثنتين ثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً وتقرير الجواب أن الخطاب لو كان لواحد لكفى أن يقال انكح ثنتين لكن الخطاب للجميع فإذا قيل انكحوا ثنتين ثنتين يكون معناه أن لكل واحد أن ينكح ثنتين ولو أفرد أي لو لم يكرر وقبل انكحوا ثنتين كان معناه اجتماع الجميع على نكاح ثنتين وهو ليس معنى صحيحاً وهذا كما قيل يقال اقسما المال وهو ألف درهم درهمين درهمين أي اجعلوا أقساماً يكون كل قسم منها درهمين ولو أفرد وقيل اقسما المال درهمين لم يبق له معنى صحيح لأن معناه اجعلوا المال درهمين وجعل ألف درهم درهمين ممتنع وأما الجواب عن السؤال الثاني فإنه لو قيل فانكحوا مثنى أو ثلاث أو رباع لكان نصاً على أن ليس لهم أن ينكحوا إلا على

قوله: (ولو ذكرت بأو لذهب تجويز الاختلاف في العدد) لأن أو يفيد الإذن في واحده هذه الأعداد.

أحد هذه الأعداد إما ثنتين ثنتين وإما ثلاثا وإما أربعاً أربعاً وأما الجمع ههنا حتى ينكح بعضهم ثنتين ثنتين وبعضهم ثلاثا ثلاثا وبعضهم أربعاً أربعاً فلا يجوز وليس كذلك فذكر الواو ليدل على جواز الجمع فإنه إذا قيل انكحوا ثنتين ثنتين كان معناه أن لكل واحد أن ينكح ثنتين وإذا قيل فانكحوا ثلاثا ثلاثا يفهم منه أن لكل واحد أن ينكح ثلاثا ثلاثا وإذا قيل وانكحوا أربعاً أربعاً كان لكل واحد أن ينكح أربعاً أربعاً فإذا قيل انكحوا مثني وثلاث ورباع كان لكل واحد أن ينكح ثنتين وأن ينكح ثلاثا وأن ينكح أربعاً فجميع أن ينكحوا متفقين في هذه الأعداد بأن ينكحوا ثنتين ثنتين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعاً أربعاً وأن ينكحوا مختلفين فيها بأن ينكح بعضهم ثنتين ثنتين وبعضهم ثلاثا ثلاثا وبعضهم أربعاً أربعاً قال القطب فإن قيل إذا كان لكل واحد جميع هذه الأعداد يلزم أن يجوز نكاح تسعة فنقول لما ختم الأعداد على الأربعة لم يكن لهم الزيادة على الأربعة وإلا لكان نكاحهم خمساً خمساً أقول لا يلزم لعدم دلالة الكلام على الحصر فإن الإنسان إذا قال لولده افعل ما شئت اذهب إلى السوق وإلى المدرسة وإلى البستان كان هذا تنصيماً في تفويض زمام الاختيار إليه مطلقاً ورفع الحجر عنه مطلقاً ولا يكون ذلك تخصيصاً للإذن لتلك الأشياء المذكورة بل كان إذناً في المذكورة وغيره فكذا ههنا وأيضاً ذكر جميع الأعداد متعذر فإذا ذكر بعض الأعداد بعد قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] كان ذلك تنبيهاً على حصول الإذن في جميع الأعداد قال الإمام الرازي رضي الله عنه إن قوماً شذاذاً ذهبوا إلى جواز التزوج بأي عدد أريد واحتجوا بالقرآن والخبر أما القرآن فقد تمسكوا بهذه الآية بثلاثة أوجه الأول أن قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] إطلاق في جميع الأعداد بدليل أنه لا عدد إلا ويصح استثناءه منه وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلاً والثاني أن قوله: ﴿مثني وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] لا يصح مخصصاً لذلك العموم لأن التخصيص بالبعض لا ينفي ثبوت الحكم في الباقي بل نقول إن ذكره هذه الأعداد يدل على رفع الحرج والحجر مطلقاً على ما ذكر آنفاً والثالث أن الواو للجمع المطلق فقوله: ﴿مثني وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] يفيد حل هذا المجموع وهو يفيد تسعاً بل الحق أنه ثماني عشرة وأما الخبر فمن وجهين الأول أنه ثبت بالتواتر أنه ﷺ مات عن تسع ثم إن الله تعالى أمرنا باتباعه فقال فاتبعوه وأقل مراتب الأمر الإباحة الثاني أن سنة الرجل طريقته والتزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول فكان ذلك سنة له ثم إنه ﷺ قال: «من رغب عن سنتي فليس مني» وظاهر الحديث يقتضي توجه الدم على من ترك التزوج بأكثر من الأربع فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز ثم قال واعلم أن معتمد الفقهاء في إثبات الحصر على أمرين الأول الخبر وهو ما روي أن غيلان أسلم وتخته عشر نسوة فقال الرسول ﷺ: «أسمك أربعاً وفارق سائرهن» وروي أن نوفل بن معاوية أسلم وتخته خمس نسوة فقال ﷺ: «أسمك أربعاً وفارق واحدة» واعلم أن هذا الطريق ضعيف بوجهين الأول أن القرآن لما دل على عدم الحصر فلو اثبتنا الحصر بهذا الخبر كان ذلك نسخاً للقرآن بخبر الواحد وأنه غير جائز والثاني أنه ﷺ لعله إنما أمر بإمسك أربع ومفارقة البواقي لأن الجمع بين الأربع وبين البواقي غير جائز إما بسبب النسب أو بسبب الرضاع وبالجمله فهذا الاحتمال قائم في هذا الخبر فلا يمكن نسخ القرآن بمثله والأمر الثاني هو إجماع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع وهذا هو المعتمد لكن فيه سؤالان الأول أن الإجماع لا ينسخ به فكيف يقال الإجماع نسخ هذه الآية الثاني أن في الأمة أقواماً شذاذاً لا يقولون

قوله: (بين هذه الأعداد أيضاً) أي كما خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن وهذا هو الظاهر وقيل أي كما لم تعدلوا فيما فوق هذه الأعداد وهذا هو المناسب للاحتمال الثاني في وإن خفتم أن لا تقسطوا في يتامى .

قوله: (فاختاروا واحدة أو فانكحوا واحدة) فاختاروا قدمه مع إن السياق يقتضي تقديم فانكحوا لخلوه عن التكلف في أو ما ملكت أيما نكح وأما فانكحوا فلا يسوغ تقديره في أو ما ملكت إلا أن يراد بالنكاح في المعطوف عليه العقد وفي المعطوف الوطء إذ لا عقد في الإماء فح إما يلزم عموم المشترك أو الجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا وإن صح عند المص لكنه تكلف فالوجه إما أن يجعل من قبيل:

علفتها تبناً وماء بارداً

أو يجعل من عطف الجملة على الجملة فيراد بالنكاح المقدر في المعطوف عليه العقد وفي المعطوف الوطء ولا ضمير فيه ولو حمل النكاح في صورة عطف المفرد على الوطء في الموضعين لم يبعد .

قوله: (وذروا الجمع) ولو بين ثنتين نبه به على أن المراد باختيار الواحدة اختيارها مع ترك الجمع بقريئة الشرط .

قوله: (وقرىء بالرفع) جعل قراءة النصب أصلاً لملائمته لما سبق بتقدير الفعل المحذوف أمراً .

بحرمة الزيادة على الأربع والإجماع عندنا مخالفة الواحدة والاثنتين لا ينعقد وأجيب عن السؤال الأول أن الإجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمان الرسول وعن الثاني أن مخالف هذا الإجماع من أهل البدعة فلا اعتبار بمخالفته فلا يضر مخالفته انعقاد الإجماع قال المحققون من علماء الأصول قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] لا يتناول العبيد وذلك لأن الخطاب إنما يتناول إنساناً طابت له امرأة قدر على نكاحها والعبد ليس كذلك بدليل أنه لا يتمكن من النكاح إلا بإذن مولاه ويدل عليه القرآن والخبر أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ [النحل: ٧٥] فقوله: ﴿لا يقدر على شيء﴾ [النحل: ٧٥] ينفي كونه مستقلاً بالنكاح وأما الخبر فقوله ﷺ: «أبداً عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» ثبت بما ذكرنا أن هذه الآية لا يندرج فيها العبد وهذا مذهب أكثر الفقهاء فإن مذهبهم أن نكاح الأربع مشروع للأحرار دون العبيد وقال مالك يحل للعبد أن يتزوج بالأربع وتمسك بظاهر هذه الآية والجواب الذي يعتمد عليه أن هذه الآية غير متناولة للعبد كما ذكر وللشافعي في اختصاص هذه الآية بالأحرار وجهان آخران غير ما ذكر المذكوران في علم الأصول .

قوله: بين هذه الأعداد أيضاً معنى راجع إلى ما سبق من الخوف عن عدم العدل في يتامى والمعنى ﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا﴾ [النساء: ٣] بين الأزواج عند التعدد كخوفكم أن لا تعدلوا في يتامى فواحدة على النصب بتقدير الفعل جعل رحمه الله المشبه به خوف عدم القسط في يتامى وصاحب الكشف خوف عدم العدل فيما فوق هذه الأعداد قال فإن خفتم أن لا تعدلوا بين هذه الأعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها إذ ربما يكون عند رجل عشر من النساء فيخرج من رعاية حقوقهن على ما ذكر .

قوله: (على أنه فاعل محذوف) قدمه إذ الأصل في الجزاء الفعل لوضع إن للاستقبال ولذا قدر مضارعاً مع أن الشرط ماضٍ قدمه على مضارعاً وفيه استدراك على الزمخشري حيث اكتفى بالثاني.

قوله: (أو خبره) أي خبر محذوف إذ المحذوف لعدم تقييده بالفعل يعم الاسم.

قوله: (تقديره فيكفيكم واحدة أو فالمقنع واحدة) أي المرضي مصدر بمعنى الرضاء وهنا بمعنى المفعول وفي شاهد مقنع بمعنى العادل ولم يجعل مبتدأً وخبره محذوفاً لتكرارها.

قوله: («أو ما ملكت إيمانكم») من النساء بالإجماع غير محصور في عدد ولذا قال سوى الخ وإنما اختير ما لما مر آنفاً.

قوله: (سوى بين الواحدة من الأزواج) إشارة إلى أن أو للتسوية والعدد من السراري مفهوم من المقابلة.

قوله: (والعدد من السراري) جمع سرية على وزن ذرية منسوب إلى السر لأن الغالب إخفاء الجارية الموطوءة وضم السين في النسبة إذ الأبنية قد تتغير في النسبة وعند الأخفش منسوب إلى السرور فلا تغير حيثئذ.

قوله: فاعل محذوف أو خبره أي أو خير محذوف فالمحذوف إن كان فعلاً يكون واحدة فاعلاً له والتقدير فيكفيكم واحدة وإن كان مبتدأً يكون خبره والمعنى فالمقنع واحدة.

قوله: سوى بين الواحدة الخ معنى التسوية مستفاد من كلمة أو فإنها للتخيير هنا والسراري جمع سرية بضم السين وتشديد الراء والياء وهي الجارية المملوكة يقال تسرى الجارية أي تكلف السرور بها من السرية وقال يعقوب أصله من تسرر السرور فابدلوا من إحدى الرأت بياء كما قالوا تقضي من تقضض معنى العدد من السراري مستفاد من إطلاق ما ملكت ومن لفظ ما والإطلاق وإن لم يكن منافياً لإرادة العدد كذلك ليس بمنافٍ لإرادة الواحدة وكذا لفظ ما لكن استفيد منه العدد بقرينة ذكره مطلقاً في مقابلة الواحدة والظاهر أن المراد بما ملكت إيمانكم معنى عام متناول للواحدة من السراري وما فوقها إذ لا خصر فيه بما فوقها وليس معناه فانكحوا من الحرائر واحدة ومن السراري ثنتين وما فوقها لكن المفهوم من كلامه هذا أن المراد بالثاني العدد والأولى فيه ما قال الإمام وخير في هذه الآية بين التزوج بالواحدة والتسري والتخيير بين الشيتين مشعر بالمساواة بينهما في الحكمة المطلوبة منه كما إذا قال الطبيب كل التفاح أو الرمان فإن ذلك يشعر بكون كل واحدة منهما قائم مقام الأخرى في تمام الغرض فكذلك العقل يدل عليها لأن المقصود هو السكن والأزواج وتحصين الدين ومصالح البيت وكل ذلك حاصل بالطريقين وأيضاً إن فرضنا الكلام فيما إذا كانت المرأة مملوكة ثم اعتقها وتزوج بها فهنا يظفر جداً حصول الاستواء بين التسري والتزوج وإذا ثبت بهذه الآية أن التزوج والتسري متساويان فنقول أجمعنا على أن الاشتغال بالنوافل أفضل من التسري فوجب أن يكون أفضل من النكاح لأن الزائد على أحد المتساويين يكون زائداً على المتساوي الآخر لا محالة فكانت الآية حجة للشافعي في أن الاشتغال بالنوافل أفضل من النكاح.

قوله: (لخفة مؤنتهن) لعدم المهر وعدم وجوب النفقة كالحررة وإمكان دفع نفقتهن بالأمر بالاكتساب وأما الإمكان بتزويجهن فلا يناسب هنا إذ الكلام في السراري.

قوله: (وعدم وجوب القسم بينهن القسم بفتح القاف وسكون السين التسوية في البيوتة) ومن جملة علة التسوية جواز العزل في الأمة بغير إذنها.

قوله: (أي التقليل منهن أو اختيار الواحدة) التقليل المستفاد من الأمر بالأربع غير متجاوز عنها وهذا الوجه لم يذكر في الكشف لبعده بحسب المعنى والمص راعى صيغة البعد فاعتبر الإشارة إلى الأبعد.

قوله: (أو التسري) أي اختيار التسري الظاهر أن هذا أقرب أي على تقدير الإشارة إلى التقليل يفهم أن في خلافه قريباً بعدم الجور مع إنه غير مشروع ولعل لهذا تركه صاحب الكشف وحمل صيغة التفضيل على أصل معنى الفعل لا يدفع ترك أولوية تركه والمعنى وإن كان ذكره قريباً لكنه بعيد لعدم الحس به فيحسن الإشارة إليه بذلك قال تعالى ذلك الخ مستأنفة جارية مجرى التعليل ومثل هذا التأكيد غير واجب.

قوله: (أقرب أي من أن لا تميلوا) أي الأدنى من الدنو بمعنى القرب ويتعدى بإلى واللام ومن واختار المص الثالث فقال من أن لا تميلوا.

قوله: (يقال عال الميزان إذا مال وعال الحكم إذا جار) أشار به إلى صحة من أن لا تعولوا تفسير بأن لا تجوروا أو للتنبه على المراد بلا تميلوا هنا إذ العول في الأصل الميل ثم اختص في العرف بالميل^(١) إلى الجور والظلم ولو قدم هذا على عال الميزان وعول الفريضة أو أخر عنها لكان أولى إذ الجمع بين المعنيين اللغويين أخرى.

قوله: (وعول الفريضة الميل عن حد السهام المسماة) أي المعينة في كتاب الله تعالى.

قوله: (وفسر بأن لا يكتر عيالكم) أي الشافعي رحمه الله تعالى وقيل زيد بن أسلم التابعي فلذا أبهم^(٢) فاعله.

قوله: (على أنه من عال الرجل عياله يعولهم إذا مانهم فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤن على الكناية ويؤيده قراءة أن لا تعيلوا من أعال الرجل إذا كثر عياله) على أنه الخ جواب طعن على الشافعي بأن ما ذكره معنى لا تعيلوا لا معنى لا تعولوا إذ الأول أجوف يائي والثاني واوي فتفسير تعولوا بما هو تفسير لتعيلوا خطأ في اللغة ويقال أيضاً أعال

قوله: وفسر بأن لا يكتر عيالكم هذا هو الذي حكي عن الشافعي في تفسير أن لا تعولوا فهو كناية لأنه من باب ذكر اللازم وإرادة الملزوم فإن كثرة المؤن لازمة لكثرة الأولاد والأزواج فمعنى أن لا تعولوا أن لا تكثروا من فيه كثرة مؤنكم من الأزواج والأولاد.

(١) أي اختص بالميل المعنوي.

(٢) وفي الكشف صرح بأن المسرت ففي والمص لم يرض به فأبهم.

الرجل إذا كثر عليه ولا يستعمل عال في هذا المعنى وحاصل الجواب إنه جعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم إذا مانهم^(١) أي أنفقهم وتحمل مؤنتهم فالمعنى الصريح ذلك أي اختيار الواحدة أو التسري أقرب أن لا تعولوا أي أن لا تمونوا ولا تنحمل المؤنة الثقيلة لكن لم يقصد ذلك بل أريد لازمه وهو كثرة العيال^(٢) على الكناية وهذا معنى قوله فعير عن كثرة العيال بكثرة المؤمن على الكناية ولما كان لهذا التفسير محملاً صحيحاً عند البلغاء لا وجه للطعن على الشافعي مع أنه من رؤوس المجتهدين وأئمة الشرع المتين لا سيما قراءة طاوس أن لا تعيلوا من أعال الرجل إذا كثر عياله معاضد لذلك التفسير.

قوله: (ولعل المراد بالعيال الأزواج) يعني تفسير الشافعي بذلك يحتمل أن يكون بناء على إشارة ذلك إلى تقليل الأزواج فلا يرد على تفسير الشافعي بأن كثرة العيال وهي كثرة الأولاد حاصلة في صورته التسري فكيف يقل عيال من تسري بالنسبة إلى عيال من تزوج.

قوله: (وإن أريد الأولاد) بأن يكون ذلك إشارة إلى التسري.

قوله: (فلأن التسري مظنة قلة الولد بالإضافة إلى التزوج) فلا يرد أيضاً الشبهة المذكورة فلو اكتفى المص بهذا الجواب كالزمخشري لكان أولى.

قوله: (لجواز العزل فيه) وهذا مذهبنا وللشافعي قولان في العزل عن الحرائر واختار المص المنع كما هو مذهباً وهو صب المني إلى الخارج حين الجماع فإنه يجوز في الأمة بغير إذنها بخلاف الحرة فإنه لا يجوز إلا بإذنها في الأصح.

قوله: (كتزوج الواحدة بالإضافة إلى تزوج الأربع) فإنها مظنة قلة الولد أشار به إلى أنه إذا كان ذلك في النظم الشارة إلى اختيار الواحدة لا يتوجه الإشكال على تفسير الشافعي فكذا إذا أشير إلى اختيار التسري فلا وجه للإشكال أصلاً.

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنَّهُ فَمَا فَكُوهُهُنَّ مَرِيئًا﴾

قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤] أي اللاتي أمرتم بنكاحهن أو نكحتم بهن وهذا هو الأقرب.

قوله: ﴿صَدُقَاتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤] بفتح الصاد وضم الدال جمع صدقة بوزن ثمرة وهي المهر بفتح الميم وسكون الهاء وهذه القراءة المشهورة فلذا جعلها أصلاً وهي لغة الحجاز.

قوله: (وقرأ بفتح الصاد وسكون الدال على التخفيف) وهذه القراءة تخفيف القراءة المشهورة فلذا قدمها على ما عداها.

قوله: (وبضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة كغرفة) عطف على بفتح الصاد الخ

قوله: كتزوج الواحدة فإنها مظنة قلة الولد بالنسبة إلى تزوج الأربع.

(٢) جمع عيل بشديد الباء.

(١) لفظة مانهم ماض بوزن قال وهم مفعوله.

وهذه القراءة مروية عن قتادة وقرأ مجاهد وابن أبي عيطة صدقاتهن بضمهما جمع صدقة بتثقيل الدال الساكنة للاتباع ولم يذكرها المص لعدم فصاحتها بالنسبة إلى أختها كما فهم من القاموس .

قوله : (وبضمهما على التوحيد) عطف على بضم الصاد الخ أي قرأ ابن وثاب والنخعي بضم الصاد وبضم الدال على التوحيد أي مع الافراد .

قوله : (وهو تثقيل كظلمة في ظلمة) إذ ضم الصاد مع سكون الدال خفيف وضم الصاد مع ضم الدال ثقيل .

قوله : (نحلة عطية) أي هبة كما في المعالم .

قوله : (يقال نحله كذا نحلة ونحلاً إذا أعطاه إياه عن طيب نفس بلا توقع عوض) وهذا معنى الهبة فاعتبر المص في مفهوم النحلة أمرين الإعطاء عن طيب نفس بلا مخاصمة وأن لا يكون توقع عوض^(١) وإلى مجموع الأمرين أشار بقوله عطية .

قوله : (ومن فسرها بالفريضة) وهو قتادة وابن جريج وابن زيد .

قوله : وبضمها على التوحيد أي وقرئ صدقتهن بضم الدال أيضاً فقوله وبضمها عطف على سكون الدال .

قوله : عطية في تفسير النحلة وجوه الأول أن معناها عطية وهبة وعلى هذا القول فالمهر عطية لا فريضة وفي هذا القول احتمالان أحدهما أنه عطية من الزوج وذلك لأن الزوج لا يملك بدل المهر شيئاً من المنكوحة لأن البضع في ملك المرأة بعد النكاح لا يدخل في ملك الزوج بالنكاح حتى يكون المهر فرضاً عليه بدله فالمهر قبل النكاح مال زوج اعطاها صداقاً لها ولم يأخذ منها عوضاً يملكه فكان هذا في معنى النحلة التي ليس بإزائها بدل وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك وثانيهما أنه عطية من الله لأن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركاً بين الزوجين ثم أمر الزوج بأن يؤتى المهر المرأة فكان ذلك عطية من الله تعالى ابتداء الوجه الثاني أن معنى نحلة فريضة وهو قول ابن عباس وقاتادة وابن جريج وابن زيد وإنما فسروا النحلة بالفريضة لأن النحلة معناها في اللغة الديانة والملة والشريعة والمذهب يقال فلان ينتحل كذا إذا كان يتدين به ونحلته كذا أي دينه ومذهبه فمعنى نحله شريعة وديناً ومذهباً وما هو دين ومذهب فهو فريضة والوجه الثالث ما قال أبو عبيدة من أن معنى قوله نحلة أي عن طيب نفس وذلك لأن النحلة في اللغة العطية من غير أخذ عوض كما ينحل الرجل ولده شيئاً من ماله وما اعطي من غير طلب عوض لا يكون إلا عن طيب نفس فأمر الله تعالى بإعطاء مهور النساء من غير مطالبة منهن ولا مخاصمة لأن ما يؤخذ بالمحاكمة لا يقال له نحلة .

قوله : ومن فسرها بالفريضة ونحوها نظر إلى مفهوم الآية لا إلى موضوع اللفظ يعني من فسر النحلة هنا بالفريضة مع أن معناها لغة العطية والعطية ليست فرضاً أخذ معنى الفريضة من وقوعها قيداً للأمر الإيجابي وهذا هو معنى قوله نظر إلى مفهوم الآية لا إلى موضوع اللفظ

(١) لما كان لها في الجماع لذة مثل ما للزوج أو أزيد ويزيد عليه بوجود النفقة والكسوة كان المهر مجاناً .

قوله : (ونحوها) وهو الديانة والشريعة مثلاً .

قوله : (نظر إلى مفهوم الآية) وهو أنه تعالى أمر الأزواج بإعطاء المهور من غير مخاصمة ولا يخفى أن المهور واجبة على الأزواج كما قال تعالى : ﴿وآتوهن أجورهن فريضة﴾ [النساء : ٢٤] الآية .

قوله : (لا إلى موضوع اللفظ) إذ مفهومه كما مر العطية والهبة فأنى يعتبر في مفهومه الفريضة ومراد المص بهذا توجيه كلام المفسر بالفريضة لا الإنكار عليه كما قيل وأنت تعلم أن المص كثيراً ما نظر إلى مفهوم الآية لا إلى مفهوم اللفظ فالأولى هنا أن يفسر بالفريضة ثم يبين نكتة تعبير الفريضة بالنحلة والهبة وهي الخس على إعطاء أداء المهور من غير مطالبة كالهبة والعطية .

قوله : (ونصبها على المصدر لأنها بمعنى الإيتاء) لأنها أي النحلة بمعنى الإيتاء أي الإيتاء الخاص فتحقق شرط كونها مفعولاً مطلقاً .

قوله : (أو الحال من الواو) أي من فاعل آتوا فتح المصدر بمعنى الفاعل وفي الثاني بمعنى المفعول .

قوله : (أو الصدقات أي آتوهن صدقاتهن ناحلين أو منحولة) ناحلين إشارة إلى الأول أو منحولة إلى الثاني .

قوله : (وقيل المعنى نحلة من الله وتفضلاً منه عليهن فتكون حالاً من الصدقات) إشارة إلى النحلة بمعنى العطية والتفضل بالنظر إلى مفهوم الآية أيضاً فيكون حالاً أي منحولة من الله تعالى .

قوله : (وقيل ديانة من قولهم انتحل فلان كذا إذا دان به) وقيل عطف على نحلة من الله تعالى أو على عطية .

قوله : (ديانة) أي انقياداً منكم لله تعالى .

قوله : (على أن مفعول له) أي في الذهن أو في الخارج .

قوله : (أو حال من الصدقات أي ديناً من الله تعالى شرعه) ناظر إلى احتمال الحالية

لفسرها بالعطية التي وضعها في شيء لا يجب على المعطي اعطاؤه بالفرضية مستفادة من مفهوم الآية لا من منطوقها .

قوله : ونصبها على المصدرية أو الحال أقول في جعله حالاً نظر لأن الحال يجب أن يكون قيداً للعامل وكيف يكون نحلة قيداً للإيتاء وهي هو فيلزم أن يكون الشيء قيداً لنفسه وهو محال فإن المعنى حينئذٍ واعطوا النساء صدقاتهن معطين صدقاتهن وهذا من حيث الظاهر لا معنى له والجواب عنه أن نحلة ليس مطلق الإيتاء بل هي نوع من الإيتاء وهو الإيتاء عن طيبة النفس يدل عليه بناء فعله بالكسر فالمعنى اعطوهن صدقاتهن طيبين النفوس بالإعطاء فإن كانت حالاً عن الصدقات كان المعنى اعطوهن صدقاتهن منحولة معطاة عن طيبة الأنفس .

فتكون الديانة بمعنى ما شرعه الله تعالى لعباده والمعنى حال كون الصدقات ديناً أي من حملة الدين الذي شرعه تعالى ولما كان كون الديانة بمعنى التدين والانقياد ظاهراً قدمه .

قوله : (والخطاب للأزواج) اختاره لأن الخطاب فيما قبل مع الناكحين .

قوله : (وقيل للأولياء لأنهم كانوا يأخذون مهور موليّاتهم) اسم مفعول من الولاية عدل عن قول الزمخشري بناتهم لقصد التعميم .

قوله : (الضمير للصدّاق) أي في منه للصدّاق بفتح الصاد وكسرهما كما في الصحاح .

قوله : (حماً على المعنى) باعتبار أنه لو قيل وآتوا النساء صدقاتهن لكان المقصود حاصلًا لكون المراد صدّاق كل منهن فلما كان مآل صدقاتهن صدّاق كل منهن باعتبار انقسام الآحاد على الآحاد وذكر الضمير حملاً على المعنى ولم يجعل الضمير إلى الصدّاق المدلول عليه بصدقات كما جعله في مثل هذا الموضع لأنه لا ينسب إلى الجمع فيختل المعنى^(١) .

قوله : (أو يجري مجرى اسم الإشارة) عطف على للصدّاق وكذا قيل أي بالتأويل

قوله : والخطاب للأزواج هذا أصح لأن الخطاب فيما قبل مع الناكحين .

قوله : وقيل للأولياء قال الكلبي وجماعة هذا الخطاب للأولياء وذلك أن ولي المرأة كان إذا تزوجها فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلاً ولا كثيراً وإن كان زوجها غريباً حملوها على بعير ولا يعطونها من مهرها غير ذلك فنهاهم الله عن ذلك وأمرهم أن يدفعوا الحق إلى أهلها وقال الحضرمي كان أولياء النساء يعطي هذا أخته على أن يعطيه الآخر أخته ولا مهر بينهما فنهوا عن ذلك وامروا بتسمية المهر في العقد .

قوله : الضمير للصدّاق حملاً على المعنى أي الضمير في منه راجع إلى الصدّاق المدلول عليه بقوله : ﴿صدقاتهن﴾ [النساء : ٤] لا إلى الصدقات وإلا لكان الوجه أن يقال منها .

قوله : أو يجري مجرى اسم إشارة كأنه قيل فإن طين عن شيء من ذلك فكما أنه لو عبر بلفظ ذلك لا يجب التطابق في التأنيث فكذا ما هو مجري مجرى ذلك وهو الضمير كما قول رؤبة :

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق

الضمير في فيها للبقرة البلق بفتحتين البياض والتوليع بالعين المهملة اختلاف الألوان والبهق بياض وسواد يظهر في الجلد قال أبو عبيدة قلت لرؤبة في قوله :

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق

إن أردت الخطوط فقل كأنها وإن أردت السواد والبلق فقل كأنهما فقال أردت كان ذلك ويلك أي ويلك أنه سهل لا يسأل عنه قال الزمخشري والذي حسن منه ذلك أن اسم الإشارة تثنيها وجمعها وتأنيسها ليست على الحقيقة وكذا الموصولات ولذلك جاء الذي بمعنى الجمع وفي الكشاف ويجوز أن يكون تذكير الضمير لينصرف إلى الصدّاق الواحد فيكون متناولاً بعضه ولو أنث لتناول ظاهره هبة الصدّاق كله لأن بعض الصدقات واحدة منها فصاعداً يعني أن هذا يؤيد أن المراد

(١) والبيان على هذا المنوال مما يفهم من الكشاف .

والمعنى أو الضمير للصدّاق والتوحيد مع جمعية المرجع لإجراء الضمير مجرى اسم الإشارة فكما يشار باسم الإشارة المفرد المذكور إلى الجمع كما قال تعالى: ﴿قُلْ أُوذِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥] بعد ذكر الشهوات كذلك يصح في الضمير أن يرجع إلى الجمع كأنه قيل عن شيء من ذلك.

قوله: (كقول رؤبة) استشهاد على ذلك لبعده وأما الأول فلقربه لا يحتاج إلى الاستشهاد.

قوله: (في قوله):

كأنه في الجلد توليع البهق

إذ سئل فقال أردت كأن ذلك) روي أن رؤبة لما قال:

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق

قيل له ضمير كأنه إن رجع إلى الخطوط فالواجب كأنها بالتأنيث وإن رجع إلى السواد والبلق فالواجب كأنهما بالثنية فقال أردت كأن ذلك فجعله راجعاً إلى الخطوط إجراء له مجرى اسم الإشارة قوله أردت مقول كقوله كما أن كأنه في الجلد مقول في قوله استشهاد بقوله في قوله لا بنفس قوله قوله إذ قوله في قوله صريح في من الله فلولا قوله في قوله لا يمكن أن يقال تذكير الضمير في كأنه بتذكير الخبر أعني توليع البهق ثم تنزيل الضمير منزلة اسم الإشارة مجاز والعلاقة خفية ولعل المص لذلك أخره مع أن الزمخشري قدمه ولو قيل الضمير راجع إلى صدقات باعتبار المذكور ونحوه بلا اعتبار التنزيل لم يبعد.

قوله: (وقيل للإيتاء) المدلول عليه بأنوا فح يحتاج في تعلق الجارين إلى طين إلى تضمين معنى الإعراض أي فإن أعرضن لأجلكم عن شيء كائن من إيتائكم إياهن طبيبات النفوس أو فإن طين معرضات لأجلكم عن شيء وقوله منه ظرف مستقر وجه التمريض ظاهر مما مر وأيضاً إن أريد بالإيتاء المعنى النسبي وهو أمر عديم فلا وجه للإعراض عن شيء منه لا سيما الشيء مختص بالموجود عند الأشاعرة وإن أريد به الحاصل بالمصدر أعني الهيئة الحاصلة للمعطي فاعتبار البعضية فيها تكلف بل تأسف.

قوله: (ونفساً تمييز لبيان الجنس ولذلك وحده) لا لبيان الأفراد والجنس أعني

بتعليل الموهوب فإن الضمير إذا عاد إلى الصدّاق الواحد كان شيء منه قليلاً ولو أنث الضمير عاد إلى الصدقات وكان شيء منها ربما يكون كل الصدّاق فإن الصدّاق الواحد شيء من الصدقات وأما ما ذكره من قيل أنه راجع إلى ما في معنى الصدقات وهو الصدّاق فالمراد جنس الصدّاق حتى يمكن أن يكون في معنى الصدقات إذا الصدّاق الواحد لا يكون في معناها قطعاً.

قوله: وقيل للإيتاء هذا إنما يستقيم إذا أريد به المؤتي لكن رجع الضمير إلى مصدر أتوا ثم تأويل ذلك المصدر بمعنى المفعول بعيد.

قوله: تمييز لبيان الجنس يعني الظاهر أن يقال نفوساً أو أنفساً على الجمع لأن طين جمع والمعنى فإن طاب نفوسهن أو أنفسهن لكن اختير لفظ المفرد إرادة لبيان الجنس وفي الكشف نفساً

الماهية لا تكثر فيه وعن مهنا قال ولذلك وحد يعني كون الغرض بيان الجنس اقتضى التوحيد لما قلنا .

قوله : (والمعنى فإن وهبن لكم من الصداق) إشارة إلى رجحان كون الضمير راجعاً إلى الصداق كما أشار إليه بتقديمه .

قوله : (عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة) عن طيب نفس غير مضطرات إلى الهبة من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم وكون المعنى ذلك يقتضي أن يكون النظم هكذا لكن جعل العمدة طيب النفس ولم يجعل الهبة عمدة وطيب النفس قيماً للمبالغة في تحصيل طيب نفسهن وعدم قبول هبتهن حتى يظهر أمارات طيب النفس وفيه مزيد توبيخ على قبول الهبة بلا تيقن طيب النفس ثم ظاهر قول المص فإن وهبن لكم أنه حمل قوله : ﴿فإن طبن لكم﴾ [النساء : ٤] على المجاز إذ طيب النفس عن شيء من الصداق مستلزم للهبة عن طيب نفس ويحتمل أن يكون بيان حاصل المعنى .

قوله : (وعدها بعن لتضمن معنى التجافي والتجاوز) أي اللام متعلق بالفعل وعن متعلق به أيضاً لكن بتضمن معنى التجافي وفي هذا التضمن تأكيد لما يراد بطبن .

قوله : (وقال منه) أي من التبعية أيضاً .

تمييز وتوحيدها لأن الغرض بيان الجنس والواحد يدل عليه قال الإمام إنما وحد النفس لأن المراد به بيان موقع الفعل وذلك يحصل بالواحد ومثله عشرون درهماً أو قال الفراء ولو جمعت لكان صواباً كقوله : ﴿بالأخسرين أعمالاً﴾ [الكهف : ١٠٣] .

قوله : لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة لإفادته ح لا تأكلوا من موهوبهن شيئاً إن لم يكن هبتهن عن طيب نفس مع أن أكله جائز غير منهي عنه لدخوله في ملك الزوج بعقد الهبة هذا هو معنى المبالغة في تعليق الأكل بطيب النفس لأنه ادخل في منع الأزواج عن الطمع في أموالهن وفيما آتوهن من صدقاتهن .

قوله : وعدها بعن لتضمن معنى التجافي أي التباعد فإن عن موضوع للبعد والمجازة فعدي فعل الطيب به لتضمنه معنى التجافي دلالة على أن المعنى فإن وهبن لكم شيئاً من الصداق وتجاقت عنه نفوسهن طيبات فكلوه .

قوله : وقال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب أي بعثا لهن على أن يهين من صدقاتهن بعضه لا كله أقول الظاهر من كلامه هذا أن من في منه للتبعيض ومعنى التقليل مستفاد من لفظ من لإفادته البعضية لكن الأولى أن يؤخذ معنى التقليل من لفظ شيء ويصرف معنى من إلى البيان أي عن شيء كائن منه على ما هو الظاهر من لفظ الآية قال الإمام من قوله منه ليست للتبعيض بل للتبيين والمعنى عن شيء من هذا الجنس الذي هو مهر كقوله تعالى : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ [الحج : ٣٠] وذلك أن المرأة لو طابت نفسها عن جميع المهر للزوج أن يأخذه بالكلية .

قوله : صفتان أو هما صفتان مشتقتان من هنؤ ومرؤ إذا ساغ هو من ساغ الشراب إذا سهل مدخله في الحلق وانحدر منه إلى المعدة من غير غص أي من غير أخذ للحلق وتوقف فيه .

قوله : (بعث لهن على تقليل الموهوب) ليشير إلى أن البعضية المستفادة من كلمة من قصد بها التقليل بقريئة الحال وينصره كلمة شيء ولم يرض المص قول ابن عطية ومن لبيان الجنس ههنا ولذلك يجوز للمرأة أن تهب المهر كله ولو للتبعيض لما جاز ذلك انتهى وضعفه لا يخفى إذ المراد الإرشاد إلى الأفضل ولا ينفي غير ذلك .

قوله : (فخذوه) أي الأكل مجاز عن الأخذ والتخصيص لأن الأكل غالب حاجة الإنسان إلى المال .

قوله : (وأنفقوه) أي إلى حوائجكم ولا تتأثمون .

قوله : (حلالاً بلا تبعة) إشارة إلى حاصل هنيئاً مريئاً أو إشارة إلى اعتبار المجاز بلا تبعة بلا إثم .

قوله : (والهني والمرئي صفتان من هنا الطعام ومرأ إذا ساغ من غير غص أقيمتا مقام مصدريهما) صفتان أي فعيلان بمعنى الفاعل بمعنى السائغ أي سهل الانحدار مقام مصدريهما كأنه قيل هنا مرأ على الدعاء بمعنى هنا ومرأ وقيل حمل كلاهما على معنى واحد ولم يرض هذا الفرق لمخالفته الاستعمال .

قوله : (أو وصفت بهما المصدر أو جعلتا حالاً من الضمير وقيل الهنيء ما يلذه الإنسان والمريء ما تحمد عاقبته) أو وصفت بهما المصدر أي أكلا هنيئاً مريئاً على الإسناد المجازي إذ الهنيء هو المأكول هناء ومرء فالفعل واجب الحذف كسقياً لك فعلى هذا يوقف على فكلوه ويتبدأ هنيئاً وإنما قدمه مع أن الزمخشري أخره لأن الدعاء في مقام التحريض ادعى .

قوله : أقيمتا صفة صفتان أي هما صفتان مشتقتان أقيمتا مقام مصدريهما أي هنا ومرأ فالظاهر حينئذ أن انتصابهما عن المصدرية عن فعل محذوف تقديره هناكم ومرأكم والمعنى على الدعاء كسقياً ورعياً وأما إذا جعلنا صفتي مصدر محذوف على أن المعنى أكلا هنيئاً مريئاً يكون انتصابهما على المصدرية من فعل مذكور تجوزاً إقامة للصفة مقام الموصوف كرغداً في قوله عز وجل : ﴿وكلا منها رغداً﴾ [البقرة : ٣٥] على وجه .

قوله : أو جعلتا حالاً من الضمير أي من ضمير المفعول في فكلوه وهو هنيء مريء وفي الكشف وقد يوقف على فكلوه ويتبدأ هنيئاً مريئاً على الدعاء وعلى أنهما صفتان أقيمتا مقام المصدرين .

قوله : على الدعاء وعلى أنهما صفتان كلام واحد أي الدعاء يكون بالمصدر كقولهم سقياً ورعياً وإذا كان بمعنى الدعاء كانا صفتين أقيمتا مقام المصدر وفعلاهما محذوفان كما ذكر قال المفسرون معنى قوله عز وجل : ﴿فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ [النساء : ٤] انهن إذا وهبن مهورهن من أزواجهن عن طيبة النفس لم يكن على الأزواج في ذلك تبعة في الدنيا ولا في الآخرة وبألجملة فهو عبارة عن التخليد والمبالغة في الإباحة وإزالة التبعة وقال بعض العلماء إن وهبت ثم طلبت بعد الهبة علم أنها لم تطب منه نفساً وعن الشعبي أن امرأة جاءت مع زوجها شريحاً في عطية أعطتها إياه وهي تطالب الرجوع فقال شريح رده عليها فقال الرجل أليس قد قال الله تعالى : ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه﴾ [النساء : ٤] فقال لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه .

قوله : وقيل الهنيء الخ هذا بيان تفرقة بينهما وما تقدم مبني على أنهما واحد من غير تفرقة .

قوله: (روي أن ناساً كانوا يتأثمون إن يقبل أحدهم من زوجته شيئاً مما ساق إليها فنزلت).

قوله تعالى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا

لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾

قوله: (نهى للأولياء عن أن يؤتى الذين لا رشد لهم) تفسير السفهاء المرادة هنا والرشد إصابة الحق.

قوله: (أموالهم) بيان للمراد.

قوله: (فيضيعوها) عطف على أن يؤتوا والضمير المرفوع راجع إلى الأولياء لكن الظاهر رجوعه إلى السفهاء فح العطف يحتاج إلى التمثل والعطف على رشدهم ليس بمستقيم وجعله من قبيل ما تأتينا فتحدثنا لا يساعده العبارة فالأول هو المعول.

قوله: (وإنما أضاف المال إلى الأولياء) مع أنه للسفهاء كما أشار بقوله عن أن يؤتوا الذين لا رشد لهم أموالهم.

قوله: (لأنها في تصرفهم وتحت ولايتهم) أي لأدنى ملابسة مصححة للإضافة المجازية بتشبيه الملابس في أصل التمكن بحسب الصرف والولاية بالملابسة بحسب الملك في أصل التمكن بالتصرف وأما اعتبار المجاز في المضاف إليه بتشبيه الوالي والتصرف بالمالك فغير متعارف عند أرباب البلاغة.

قوله: للذين لا رشد لهم فسر السفية بما يعم كل من خف عقله وقل تمييزه وهذا أولى التفاسير لأنه أوفق للعموم المفهوم من لفظ السفهاء والتخصيص بالنساء أو بالصبيان أو غيرهما تخصيص بلا مخصص.

قوله: وإنما أضاف المال إلى الأولياء يعني كان الظاهر أن يقال أموالهم لأن النهي إنما هو عن إيتاء أموال السفهاء إياهم قبل الرشد لا عن إيتاء الأولياء لكن أضيفت إلى الأولياء وإن لم تكن أموال الأولياء لأنها في تصرفهم فكانت كأنها لهم فالإضافة مجازية كإضافة الكوكب إلى الخرقاء في قوله:

إذا كسوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل أذاعت غزلها في القرائب

وذكر في هذه الإضافة وجه آخر وهو أنه أجري الواحد بالذات مجرى الواحد بالشخص ونظيره قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ [التوبة: ١٢٨] والرسول ليس من أنفس المخاطبين بل أنفس آبائهم لكن جعل من أنفس المخاطبين للوجه الذي ذكره كذلك المراد بالأنفس في قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩] ما يقال له النفس وهو جنس النفس فإنه كما يكون منسوباً إلى شخص يكون منسوباً إلى غيره أي لا تقتلوا ما يقال له النفس وينسب إليكم فإن الشخص لا يقتل نفسه بل غيره وكذا قوله تعالى: ﴿فمن لم يستطع منك طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٥] أي من جنس ما ملكت أيمانكم لأن المراد الأذن في التزوج بأمة الغير لا بأتمته.

قوله: (وهو الملائم) أي جعل النهي للأولياء لا نهياً لكل أحد.

قوله: (الملائم للآيات المتقدمة والمتأخرة) وهي ﴿وآتوا اليتامى﴾ [النساء: ٢] ولا تبدلوا ولا تأكلوا إلى غير ذلك إن كان الخطاب في ﴿وآتوا النساء صدقاتهن﴾ [النساء: ٤] للأولياء فالمراد بالآيات المتقدمة كلها وإن للأزواج كما رجحه المص فالمراد بها أكثرها.

قوله: (وقيل نهى لكل أحد) وجه التمريض ما مر وأما وجه الصحة فما أشار إليه بقوله وهو أوفق لقوله تعالى الخ مع أن الإضافة حينئذٍ حقيقية.

قوله: (أن يعمد إلى ما خوله الله تعالى من المال فيعطي امرأته) خوله أي أعطاه.

قوله: (وأولاده) الأولى أو أولاده أي أبناءه ويحتمل الإطلاق أي سواء كانت أبناء وبناته.

قوله: (ثم ينظر إلى أيديهم) فيه تغلب الذكور.

قوله: (وإنما سماهم سفهاء) وإن كان لهم رشد ورأي تام.

قوله: (استخفافاً بعقلهم) أي عد الخفة واعتبارها بعقلهم أي بعقولهم بالنسبة إليكم.

قوله: (استهجاناً بجعلهم قواماً على أنفسكم وهم أوفق لقوله ﴿التي جعل الله﴾ [النساء: ٥]) الآية بعدما جعل الله لكم قواماً عليهم وفيه نوع ذل فنهى الله تعالى عنه لكن

قوله: وهو الملائم للآيات المتقدمة والمتأخرة أي جعل الأموال في الآية للسفهاء هو المناسب لما تقدم وما تأخر قال الله تعالى فيما تقدم ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ [النساء: ٢] ﴿ولا تأكلوا أموالهم﴾ [النساء: ٢] ﴿وآتوا النساء صدقاتهن﴾ [النساء: ٤] وقال تعالى فيما تأخر: ﴿فإن آتستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء: ٦] وإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم فإن الأموال في تلك الآيات مضافة إلى أصحابها حقيقة فالوجه أن تجعل هنا أيضاً لأصحابها وهم السفهاء والإضافة إلى الأولياء المخاطبين مجازية لأدنى علاقة.

قوله: وقيل نهى لكل أحد الخ فعلى هذا يكون الإضافة حقيقة لا تجوز والخطاب عاماً لكل من له مال قوله وتتعشون الانتعاش ارتفاع الحال وحسن التعيش بالمال.

قوله: وهو أوفق لقوله التي جعل الله لكم قياماً وجه كون هذا التفسير الأخير أوفق له أن المال إنما يكون قياماً لضاحجه إلا لغيره والمال على الأخير لأصحابها لا لغيرها وعلى التفسير الأول لا يكون موافقاً له لأن مال السفهاء ليس للأولياء حتى يكون قياماً لهم وإنما يكون قياماً للسفهاء لأن مال زيد لا يقال له إنه قيام لعمره فوجب حينئذٍ التأويل بالجنس فكأنه قيل ولا تؤتوا السفهاء أموالهم التي جعل الله ذلك الجنس من المال قياماً لكم أيها الأولياء فإن ذلك المال بشخصه لا يقال له جعل الله قياماً للأولياء لكن جعل الله ذلك الجنس وهو جنس المال قياماً لهم ولغيرهم فعلى الأول يكون الكلام وارداً على طريقة الاستخدام المذكور في علم البيدع فإن المفعول الأول المحذوف لجعل وهو الضمير العائد إلى الأموال مراد به جنس الأموال وبالرجوع إليه الشخص وهو أموال السفهاء والتقدير ولا تؤتوا السفهاء أموالهم التي جعلها الله لكم قياماً أي جعل ذلك الجنس وهو جنس المال قياماً لكم.

النهي حينئذ ليس للتحريم إذ يجوز ذلك بلا اختلاف وأما في الأول فللتحريم الظاهر من النهي فهذا الاعتبار هو أيضاً مرجح .

قوله : (التي جعل الله لكم قياماً أي تقومون بها وتنتعشون) صفة الأموال أي جعلها الله ما تقومون به وتنتعشون أي تتعيشون من المعيشة فلو ضيعتموه لضعتم فأمسك مالك تنفق عليهم في مؤنتهم .

قوله : (وعلى الأول يؤول بأنها التي من جنس ما جعل الله لكم قياماً) أي كون المراد منه بأموالكم أموال اليتامى ومعلوم أن قيام الأولياء لا يكون بأموالهم بأول الوصف ويجعل مجازاً في الوصف بجامع الجنسية فإن أموال اليتامى وإن لم تجعل قيام المخاطبين حقيقة وبهذا الاعتبار لا يصح الوصف لكن لما اتحدت مع الأموال التي جعلها الله قياماً للمخاطبين بالجنس صح الوصف بأن أموال اليتامى جعلها الله قياماً وفيه إشارة خفية إلى حملهم على المبالغة في الحفظ والزجر عن الخيانة في أموال اليتامى ولو وجه الإضافة بهذا الوجه كجار الله حيث قال وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم الناس معاشهم انتهى لاستغني عن التجوز في هذا الوصف فارتكب التجوز في الإضافة وفي الوصف أيضاً وأما الزمخشري ففي الإضافة فقط ولو اعتبر التجوز في المضاف إليه كما اختاره بعض المحشيين واعتبر التجوز في لكم أيضاً لاستغني عن التجوز في الإضافة وفي الوصف لكنه غير مصروف كما أشرنا ولك أن تقول الكلام على حذف المضاف أي جعل الله مثلها لكم قياماً .

قوله : (سمى ما به القيام قياماً) كما أشار بقوله أي كما تقومون بها .

قوله : (للمبالغة في السببية) حتى كأنها في أنفسها قيامكم وبقاؤكم .

قوله : سمي ما به القيام قياماً للمبالغة لما كان المال سبباً للقيام سمي بالقيام إطلاقاً لاسم المسبب على السبب على سبيل المبالغة يعني كان هذا المال نفس قيامكم وانتعاشكم قال الشافعي رضي الله عنه البالغ إذا كان مبذراً للمال مفسداً له يحجر عليه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يحجر عليه حجة الشافعي أنه سفيه فوجب أن يحجر عليه وإنما قلنا إنه سفيه لأن السفيه في اللغة هو من خف وزنه ولا شك أن من كان مبذراً مفسداً له من غير فائدة لا يكون له وقع في القلب عند العقلاء فكان خفيف الوزن عندهم فوجب أن يسمى بالسفيه وإذا ثبت هذا لزم اندراجه تحت عموم قوله تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ [النساء: ٥] وأبو حنيفة رضي الله عنه لم يجعل مجرد خفة العقل سبباً للحجر ما لم يبلغ مبلغ الجنون وإلا يلزم أن يكون النساء محجوراً عليهن في التصرف في أحوالهن لأنهن ناقصات العقل والدين والحال انهن لا يحجر عليهن ولا يمتنعن عن التصرف في ما ملكن من الأموال لا عندنا ولا عند الشافعي مع أنهن جعل من النساء حتى قال الضحاك النساء من أسفه السفهاء وقال مجاهد نهى الرجال أن يؤتوا النساء أموالهم وهن سفهاء من كن أزواجاً أو بنات أو أمهات وقال بعضهم السفهاء هم النساء والصبيان قال الحسن هي امرأتك السفية وابنتك السفية .

قوله: (وقرىء قيماً بمعناه كعوذ بمعنى عياذ) قيماً بكسر القاف مصدر بمعنى القيام وليس مقصوراً منه عند الكسائي وقيل مقصور منه بحذف الألف.

قوله: (وقواماً وهو ما يقام به) ما يخطر بباله مصدر قاوم فيتحقق المبالغة كأوليين لكن المص اختار كونه اسماً بمعنى ما يقام به فح يكون حقيقياً فيفوت المبالغة فلو حمل على المصدرية لكان أوفق.

قوله: (واجعلوها مكاناً لرزقهم وكسوتهم) أي مجازياً يشير إلى وجه اختيار فيها على منها.

قوله: (بأن تنجروا فيها وتحصلوا من نفعها ما يحتاجون إليه) بيان طريق كونها مكاناً ومحلاً لرزقهم شبه تحصيل الربح وحصوله وتقرره في رأس المال بتقرر المتمكن في مكانه وحصوله فيه فاستعمل كلمة في التي الموضوعة للمشبه به في المشبه.

قوله: (عدة جميلة تطيب بها نفوسهم) إما صفة مقيدة إذ قد يطلق على الوعيد قال تعالى: ﴿وعد الله المنافقين﴾ [التوبة: ٦٨] الآية أو صفة مادحة وهو بأن يقول إن صلحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم قاله ابن جريج أو غير ذلك.

قوله: (والمعروف ما عرفه الشرع أو العقل) لم ينكر الأشاعرة الحسن والقبح العقليين بمعنى صفة الكمال والنقص وبمعنى ملائمة الغرض ومنافرتة وعن هذا قال أو العقل.

قوله: (بالحسن والمنكر ما أنكره أحدهما لقبحه) بمعنى ملائمة الغرض أو صفة كمال عقلي اتفاقاً والقبح بمعنى منافرة الغرض أو صفة نقصان عقلي ومن كان غنياً الظاهر إن هذا التفات.

قوله: واجعلوها مكاناً لرزقهم معنى المكان مستفاد من لفظ في الموضوع للظرفية قال الإمام وإنما قال فيها ولم يقل منها لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجروا فيها ويشمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال.

قوله: عدة جميلة تطيب بها نفوسهم مثل أن يقول الولي لهم إن صلحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم قال ابن جريج ومجاهد أن القول المعروف العدة الجميلة من البر والصلة وقال ابن عباس هو مثل أن تقول إذا ريحت في سفري هذا فعلت بك ما أنت أهله وقال ابن زيد هو الدعاء مثل أن يقال عافانا الله وإياك بارك الله فيك وبالجملة كل ما سكنت إليه النفوس واجبتة من قول أو عمل فهو معروف وكل ما كرهته وانكرته ونفرت عنه فهو منكر وقال الزجاج المعنى علموهم مع إطعامكم وكسوتكم إياهم أمر دينهم مما يتعلق بالعلم والعمل وقال القفال القول المعروف هو أنه إن كان المولى عليه صيباً فالولي يعرفه أن المال ماله وهو خازن له وأنه إذا زال صباه فإنه يرد المال إليه ونظير هذه الآية قوله عز وجل: ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾ [الضحى: ٩] معناه لا تعاشر بالتسلط عليه كما يعاشر العبيد.

قوله تعالى: **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا** ﴿٦﴾

قوله: (وابتلوا اليتامى) شروع في تعيين وقت تسليم أموال اليتامى إليهم وبيان شرط بعد النهي عنه عند كونهم سفهاء.

قوله: (اخبروهم قبل البلوغ) والتقييد لقوله: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾ [النساء: ٦] إذ كون البلوغ غاية الابتلاء يقتضي تقدم الابتلاء عليه فح اليتامى حقيقة.

قوله: (بتتبع أحوالهم في صلاح الدين والتهدي إلى ضبط المال وحسن التصرف) في صلاح الدين اعتبره ولم يكتف بحسن التصرف كما اكتفى جار الله إذ الغالب إن من لم يكن في صلاح الدين لم يهتد إلى ضبط المال وكان من المبذرين^(١) أموالهم^(٢).

قوله: (بأن يكمل) أي بأن يفوض من وكل يكمل.

قوله: (إليه مقدمات العقد) إن كان من أهل التجارة فاختياره بما يليق بحالهم

قوله: بأن يكمل إليه مقدمات العقد أي بأن يأذن له أن يفعل ما يتوقف عليه العقد من البيع والشراء وسائر العقود فينظر هل له تبصر في الإقدام لكن لا يدفع إليه مالا وهذا قول الشافعي وعند أبي حنيفة بأن يدفع إليه شيئاً يسيراً من ماله وينظر في تصرفه قال أبو حنيفة رضي الله عنه تصرفات الصبي العاقل المميز بإذن الولي صحيحة وقال الشافعي إنها غير صحيحة احتج أبو حنيفة على قوله بهذه الآية وذلك لأن قوله: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء: ٦] حتى إذا بلغوا النكاح يقتضي أن هذا الابتلاء إنما يحصل قبل البلوغ والمراد من هذا الابتلاء اختبار حاله في أنه هل له تبصر بمصالح البيع والشراء وهذا الاختيار إنما يحصل إذا أذن له في البيع والشراء وأجاب عنه الشافعي بأن قال ليس المراد بقوله: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء: ٦] الإذن لهم في التصرف حال الصغر بدليل قوله بعد ذلك ﴿فإن آنستهم رشداً﴾ [النساء: ٦] فادفعوا إليهم أموالهم وإنما يدفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد وإذا ثبت بموجب هذه الآية أنه لا يجوز دفع المال إليه حال الصغر وجب أن يصح تصرفه حال الصغر لأنه لا قائل بالفرق أقول يمكن أن يجاب عنه من قبل الحنفية إذ الآية إنما دلت على وجوب دفع جميع أموالهم إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد ولا ينافي ذلك جواز دفع شيء يسير من مالهم لامتحان تبصرهم في التصرف فيه فإن الغرض من ابتلائهم وامتحانهم حصول العلم بتبصرهم في التصرف في مالهم وحصول العلم بتبصرهم في التصرف في مالهم موقوف على التصرف فيه والتصرف موقوف على دفع شيء من مالهم إليهم فالا ابتلاء موقوف على دفع شيء من مالهم فقوله عز وجل: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء: ٦] فيه دلالة على دفع شيء من أموالهم إليهم للامتحان فالأمر بالابتلاء يتضمن الأمر بالدفع على قدر حصول العلم بالتهدي في التصرف.

(١) وبالجملة مذهب الشافعي ما اختاره المص وما اختاره الرمزخري مذهب الإمام الأعظم إذ هو حنفي المذهب.

(٢) هذا مذهب المص ولذا قال وعن أبي ح.

فتخصيص العقد لكونه أغلب وتعميم العقد إلى جمع الأحوال ليس بمناسب.

قوله: (وعند أبي حنيفة بأن يدفع إليه ما يتصرف فيه) ذلك اليتيم بيعاً وابتناعاً أو إنفاقاً إلى عبيده وخدمه وحراس ضياعه.

قوله: (حتى إذا بلغوا حد البلوغ بأن يحتلم أو يستكمل خمسة عشر سنة عندنا) حد البلوغ أقحم لفظ الحد لقوله بأن يحتلم أو يستكمل.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأقيمت عليه الحدود) ما له أي الشيء الذي يتفغه أو يضره في الآخرة وعن ههنا عطف قوله وأقيمت الخ أي في الدنيا والمعنى ما يجوز له أو ما يجب عليه أو ما يجوز له وما يحرم عليه وهذا الأخير هو المناسب لشموله الفعل والترك والأحكام الخمسة ثم الكتب يحتاج في بعض الاحتمال إلى تقدير واعتبار مجاز وهذا المقام يحتاج إلى كثير من الكلام وما ذكرنا يكفي لأولي الأفهام.

قوله: (وثمانية عشر عند أبي حنيفة) أي للغلام لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾ [الأنعام: ١٥٢] وأشد الصبي ثمانية عشر قاله ابن عباس رضي الله عنهما وللجارية سبع عشرة سنة وروي عن الإمام الأعظم أنه خمسة عشر سنة وهو قول الإمامين وبه يفتى للعادة الغالبة كذا في كتب الفروع.

قوله: (وبلوغ النكاح كناية عن البلوغ) الأولى كناية عن حد البلوغ لما مر آنفاً.

قوله: (لأنه يصلح للنكاح عنده) أي ثمرته وهو الولد المقصود منه الولد فذكر الملزوم وأريد اللازم لزوماً عزياً.

قوله: (فإن أبصرتم منهم رشداً وقرىء أحسنتم بمعنى أحسنتم) فإن أبصرتم يعني الإيناس إبصار لا شبهة فيه وقيل الإيناس إبصار ما يونس به كذا بينه في سورة طه والرشد ليس مما شأنه الإبصار فهو إما مجاز من المعرفة أو بتقدير المضاف أي آثار رشد ولا يبعد كون المراد بالرشد نفس تلك الآثار وتنكير رشد لإرادة نوع منه وهو الرشد في التجارة والاهتداء إلى وجوه التصرفات من غير عجز وتبذير أو طرفاً منه أي للدلالة على كفاية رشد في الجملة.

قوله: (من غير تأخير عن حد البلوغ) كما أفاده كلمة الفاء وكما يدل عليه الأمر بالابتلاء صغاراً كما نبه عليه في أول السورة وينصره التعبير بالدفع مع أنه أوثر في أول السورة الإيتاء.

قوله: (ونظم الآية إن الشرطية) أي جملة من شرط وجزاء.

قوله: (جواب إذا المتضمنة معنى الشرط) أي لفظ إذا ليس للظرف المحض وفعل الشرط بلغوا.

قوله: (والجملة) أي الجملة الكبرى.

قوله: (غاية الابتلاء) يعني حتى للابتدائية وهي التي تقع بعدها الجملة اسمية كانت أو فعلية وما قبلها صالح للامتداد فهو لغاية الابتلاء.

قوله: (فكأنه قيل وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع أموالهم إليهم) وقت بلوغهم إشارة إلى معنى إذا لأن إذا وإن كانت للشرط لا يسقط عنها الوقت وهو مذهب البصريين واختاره المص وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة إذا استعمل في الشرط لم يبق الوقت مراداً كما في عكسه وهو مذهب الكوفيين ثم المراد بالبلوغ حده.

قوله: (بشرط إيناس الرشد منهم) مستفاد من كلمة إن.

قوله: (وهو دليل على أنه لا يدفع إليهم ما لم يؤنس منهم الرشد) لا يدفع إليهم أي

قوله: وهو دليل على أنه لا يدفع إليهم ما لم يؤنس منهم الرشد قال الإمام أما الرشد فمعلوم أنه ليس المراد الرشد الذي لا تعلق له بصلاح ماله بل لا بد وأن يكون هذا مراداً وهو أن يعلم أنه مصلح لماله حتى لا يقع منه إسراف ولا يكون بحيث يقدر الغير على خديعته ثم اختلفوا في أنه هل يضم إليه الصلاح في الدين فعند الشافعي لا بد منه وعند أبي حنيفة هو غير معتبر بل يكفي في دفع ماله إليه أن يكون مصلحاً لماله حتى لا يقع منه إسراف واتفقوا على أنه إذا بلغ غير رشيد لا يدفع إليه المال ثم عند أبي حنيفة لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا بلغ ذلك دفع إليه ماله على كل حال سواء أونس منه الرشد أو لا وإنما اعتبر هذا السن لأن مدة بلوغ الذكر عنده ثماني عشر سنة فإذا زاد عليه سبع سنين وهو مدة معتبرة في تغيير أحوال الإنسان كقوله ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع» فعند ذلك تمت المدة التي يكون فيها حصول تغيير الأحوال فعندها يدفع إليه ماله أونس منه الرشد أو لم يؤنس وقال الشافعي رضي الله عنه لا يدفع إليه أبداً إلا بإيناس الرشد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله واحتج أبو بكر الرازي لأبي حنيفة رض بهذه الآية فقال لا شك أن اسم الرشد واقع على العقل في الجملة والله تعالى شرط رشداً منكرأ ولم يشترط سائر ضروب الرشد فاقضى ظاهر هذه الآية أنه لما حصل العقل فقد حصل ما هو الشرط المذكور في هذه الآية فيلزم جواز دفع المال إليه ترك العمل به فيما دون خمس وعشرين سنة فوجب العمل بمقتضى الآية فيما زاد على خمس وعشرين سنة قال الإمام ويمكن أن يجاب عنه أنه تعالى قال: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء: ٦] ولا شك أن المراد ابتلاؤهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال ثم قال: ﴿فإن آتستم منهم رشداً﴾ [النساء: ٦] في حفظ المال وضبط مصالحه فإنه إن لم يكن المراد ذلك تفكك النظم ولم يبق للبعض تعلق بالبعض وإذا ثبت هذا علمنا أن الشرط المعتبر في الآية هو حصول الرشد في رعاية مصالح المال وعند هذا سقط استدلال أبي بكر الرازي بل تنقلب هذه الآية دليلاً عليه لأنه تعالى جعل رعاية مصالح المال شرطاً في جواز دفع المال إليه فإذا كان الشرط مفقوداً بعد خمس وعشرين سنة وجب أن لا يدفع المال إليه والقياس الجلي أيضاً يقوي الاستدلال بهذا النص لأن الصبي إنما منع منه المال لفقدان العقل الهادي إلى كيفية حفظ المال وكيفية الانتفاع به فإذا كان المعنى حاصلًا في الشاب والشيخ كانا في حكم الصبي فوجب أن يمنع دفع المال إليهما إن لم يؤنس منهما الرشد بعد خمس وعشرين سنة أقول لا يدفع هذا الجواب استدلال الرازي لأن المراد بالعقل في قوله إن اسم الرشد واقع على العقل هو العقل الهادي إلى مصالح

أبداً كائناً ما كان ما لم يتبين الرشد وجه الدلالة إن مفهوم الشرط معتبر في مثل هذا المقام لا سيما عند الشافعي وأما عندنا فمعتبر بمعونة المقام خصوصاً قد تقدم النهي صريحاً عن إيتاء السفهاء أموالهم وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

قوله: (وقال أبو حنيفة إذا زادت على سن البلوغ تسع سنين وهي مدة معتبرة في تغير الأحوال إذ الطفل يميز بعدها ويؤمر بالعبادة دفع إليه المال وإن لم يونس الرشد) إذا زادت الخ أي إذا بلغ خمساً وعشرين سنة لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين .

قوله: (مسرفين) أي إن إسرافاً حال بمعنى اسم الفاعل والمصدر لا يجمع .

قوله: (ومبادرين كبرهم) مفعول بدار بادره أي عاجله فمبادرة الكبر أن يغالب الكبر في السرعة فيغلبه فيها فيسبقه في مال اليتيم فإن كبر اليتيم يسرع بنزع المال عن الولي والولي يسرع في إتلاف المال فيغلبه هذا إذا اعتبر المفاعلة من اثنين فيكون للمغالبة والأولى أن يكون من واحد وكونه للمبالغة .

قوله: (أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم) إشارة إلى جواز كونه مفعولاً له .

قوله: (من أكلها) أي أخذها هنا قال الزمخشري استعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة انتهى يعني أن صيغة الطلب للمبالغة لا طالب ولا مطلوب حقيقة .

قوله: (بقدر حاجته وأجرة سعيه) مذهب الشافعي لا مذهبنا كما صرح به الجصاص في الأحكام وقال ليس له^(١) أجرة لأنهم أباحوه له في حال الفقر والإجارة لا تختص به والوصي لا يجوز له أن يستأجر نفسه لليتيم ومن أباح له ذلك لم يجعله أجرة كذا قيل ولا تأكلوها جملة مستأنفة مسوقة لنهي الأولياء والأوصياء عن أخذ مال اليتيم بلا مساعدة الشرع إثر أمرهم بإيتاء ماله حين البلوغ بشرط إيناس الرشد فهي مقررة للأمر بالإيتاء إذا الإيتاء إنما يتأتى بعدم الإتلاف ولهذا السر آخر ذكره مع أن الواو لا يقتضي الترتيب ولا

حفظ المال ولا شك أن مثل هذا العقل إذا وجد دفع إليه المال وأما إذا بلغ رشيداً ثم تغير حاله فصار سفياً حجر عليه عند الشافعي ولا يحجر عليه عند أبي حنيفة .

قوله: مسرفين ومبادرين كبرهم أي ولا تأكلوها مفراطين في إنفاقها وتقولون نفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فيزعوها من أيدينا .

قوله: أو لإسرافكم أو مبادرتكم كبرهم الوجه الأول مبني على أن يحمل انتصاب إسرافاً وبداراً على الحال على منوال قولهم آتيتهم مشياً ولقيته فجاءة والثاني على أنهما مفعول لهما ثم قسم الأمر بين أن يكون الولي أو الوصي غنياً وبين أن يكون فقيراً فقال: ﴿ومن كان غنياً﴾ [النساء: ٦] الآية .

(١) وقد قيل إن الأكل بالمعروف منسوخ لم يكن بين ناسخه .

يجوز العطف على فادفعوا إذ يستلزم أن يكون الأكل مرتباً على بلوغهم ولا على ابتلوا اليتامى كما لا يخفى وكبر من باب علم في السن والمراد البلوغ وحده وكبر من الباب الخامس في القدر والهيئة^(١).

قوله: (ولفظ الاستعفاف والأكل بالمعروف مشعر بأن الولي له حق في مال الصبي) مشعر إما الإشعار في الثاني فظاهر وإما في لفظ الاستعفاف فلأنه مبالغة في العفة ولا يتحقق بمجرد الامتناع عما لا حق فيه أصلاً وإن كان متحققاً أصلهما.

قوله: (وعنه عليه السلام إن رجلاً قال له) استدلال على ذلك.

قوله: (إن في حجري يتيماً) بفتح الحاء وسكون الجيم أي في تربيتي بطريق الكناية.

قوله: (أفأكل من ماله) أي أرباح لي تناولي فأتناول.

قوله: ولفظ الاستعفاف والأكل بالمعروف مشعر بأن الولي له حق في مال الصبي فإن قيل هب أن الأمر بالأكل بالمعروف مشعر بذلك لكن لفظ الاستعفاف يدل على أن النهي عن الأكل من مال الصبي فكيف يشعر هو بأن للوصي حقاً في مال الصبي بل هو يدل من حيث الظاهر على أن الوصي ليس له حق في مال الصبي قلنا هو من حيث دلالة النهي عن أكل مال الصبي لا عن مال نفسه كان قرينة دالة على أن تعلق الأكل بالمأمور به بقوله عز وجل: ﴿فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦] هو مال الصبي لا مال نفسه فمنشأ الإشعار بذلك المعنى في لفظ الاستعفاف كونه قرينة ومعيناً لإشعار مناظره وهو لفظ الأكل بذلك والحاصل أن كون المأكل منه مال الصبي في ﴿فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦] لا مال الوصي الفقير قد علم وأخذ من الكف المدلول عليه بلفظ الاستعفاف فإن من المعلوم أن المكفوف عنه الاستعفاف ليس مال الوصي الغني نفسه بل مال الصبي فدل هو على أن المراد بالمأكل في فليأكل هو مال الصبي لا مال الوصي الفقير وناهيك فيه قول الإمام وليس المراد من ﴿فليستعفف﴾ [النساء: ٦] نهى الوصي الغني عن الانتفاع بمال نفسه بل المراد منه نهيه عن الانتفاع بمال اليتيم وإذا كان كذلك لزم أن يكون قوله ومن كان فقيراً ﴿فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦] إذناً للوصي في أن يتنفع بمال اليتيم بمقدار الحاجة لكن السؤال لا يندفع بهذا القدر إذ لو كان المراد ذلك لقال بأن الفقير له حق في مال الصبي والظاهر من إطلاق الولي أن اللام فيه للجنس فيفيد أن لجنس الولي مطلقاً حق فيه فالوجه أن يقال إن الآية من باب التقسيم بعد الجمع فإن قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً﴾ [النساء: ٦] أثبت إباحة أكل الولي غنياً أو فقيراً من مال الصبي ثم بين بقوله فإن كان غنياً فليستعفف وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف أن استعفاف الغني من أكل مال الصبي مندوب وأكل الفقير مقدار الحاجة مباح فالأمر الأول وهو الأمر بالاستعفاف للندب والأمر الثاني وهو الأمر بالأكل للإباحة فيجوز الأمر بالاستعفاف للغني بعد إفادة ما سبق بمفهومه المخالف جواز تناول الغني مال الصبي أشعر لفظ الاستعفاف أن للولي حقاً في مال الصبي وإلا فبمجرد الأمر بالاستعفاف من غير نظر إلى ما سبق لا إشعار للفظ الاستعفاف بذلك المعنى قوله غير متائل أي غير جامع.

(١) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: (قال كل بالمعروف) إن كنت فقيراً فيباح لك الأخذ من ماله بالمعروف.
قوله: (غير متأثلاً مالا) التأثّل اتخاذ أثلة أي أصلاً أي لا يساعدك تناول إلا قدر
القوت لا اتخاذ رأس المال وعن إبراهيم لا يلبس الكتان والحلل ولكن ما سد الجوعة
ووارى العورة وهذا بيان للمعروف.

قوله: (ولا واق مالك بماله) أي حافظ مالك^(١) بأخذ ماله وتلقه.

قوله: (وإيراد هذا التقسيم) إذ الحاصل إن الولي والوصي إما أن يكون غنياً أو فقيراً.

قوله: (بعد قوله ولا تأكلوها يدل على أنه نهي للأولياء) وكذا الأوصياء.

قوله: (أن يأخذوا وينفقوا على أنفسهم) يعني أن المراد بالأكل في ولا تأكلوها الأخذ
والإنفاق أي الإلتاف وقد مر وجهه.

قوله: (أموال اليتامى) أي ما لم يضطروا.

قوله: (بأنهم قبضوها فإنه أنفى للتهمة وأبعد للخصومة ووجوب الضمان وظاهره يدل
على أن القيم لا يصدق في دعواه إلا بالبينة وهو المختار عندنا وهو مذهب مالك) ووجوب
الضمان إذا أنكر القبض أي وأبعد من ذلك عند من يقول به وظاهر يدل الخ إذ الظاهر في
الأمر الوجوب.

قوله: وإيراد هذا التقسيم بعد قوله: ﴿فلا تأكلوها﴾ [النساء: ٦] يدل على أنه نهي للأولياء
أن يأخذوا الخ أقول دلالة التقسيم على ذلك المعنى بحسب الشق الأول ظاهرة وأما دلالتها عليه
بحسب الشق الثاني إنما يدل على الأخذ من مال اليتامى وإنفاقه على أنفسهم فكيف يكون دالاً
على نهيهم عن ذلك فوجب أن ينصرف النهي بحسب الشق الثاني إلى ما وراء قدر الحاجة لتقييد
الأكل فيه بالمعروف بقبلي الأكل فيما وراء المعروف على التحريم المستفاد من لا تأكلوها.

قوله: فظاهره يدل على أن القيم لا يصدق في دعواه إلا بالبينة أجمع الفقهاء على أن الوصي
إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صيرورته بالغاً فإن الأولى والأحوط أن يشهد عليه ليشهد الشهود بدفع
المال إليه عند إقدامه على الدعوى الكاذبة ويتبرأ بذلك عن الخلف أو الضمان ويظهر أمانته ويزول
التهمة عنه لكن اختلفوا في أن الوصي إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه دفع المال إليه بعد بلوغه هل
هو مصدق في قوله هذا وكذا لو قال انفقت عليه في صغره هل هو مصدق فيه قال الشافعي رضي
الله عنه ومالك رضي الله عنه لا يصدق وقال أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنه يصدق واحتج
الشافعي بظاهر هذه الآية فإن قوله تعالى: ﴿واشهدوا عليهم﴾ [النساء: ٦] أمر وظاهر الأمر
للوجوب وأيضاً قال الشافعي القيم غير مؤتمن من جهة اليتيم بل من قبل الشرع فالوجه أن لا
يصدق قوله في الدفع بدون شهادة الشهود وطعن فيه أبو بكر الرازي وقال لو كان ما ذكره علة لنفي
التصديق لوجب أن لا يصدق القاضي إذا قال لليتيم قد دفعته إليك لأنه لم يأت منه وكذلك يلزم أن
لا يصدق الأب إذا قال قد دفعت إليك مالك لأنه لا يأت منه ويلزمه أن يوجب الضمان عليهم إذا
تصادقوا بعد البلوغ على أنه قد هلك لأنه أمسك ماله من غير ائتمان له عليه.

(١) بكسر اللام في الموضوعين وهو المتعارف وقد فتح اللام فيهما.

قوله : (خلاقاً لأبي حنيفة) فإن عنده يصدق في دعواه مع اليمين إذ لو لم يقبل قوله لامتنع الناس من قبول الوصاية فح الأمر للندب عنده رحمه الله .

قوله : (محاسباً فلا تخالفوا ما أمرتم به ولا تتجاوزوا ما حد لكم) محاسباً أي على ما يفعل الولي من العدل والظلم وهذا وعيد له بأنه تعالى يعلم باطنه وظاهره فيحاسبه عليه فينتقم منه إن ظلم أو وعد له بأنه يعطى الأجر الجزيل إن عدل باللطف الجزيل وفيه منع اليتيم عن الإنكار بعد القبض وتحريض الشاهد على أداء الشهادة لكن المص اكتفى بالحمل على تهديد الأولياء لمناسبة السباق بالاتفاق ولم يلتفت إلى تفسير الحسيب بالكافي في الشهادة مع أن الزمخشري اعتبره وقدمه لأنه ليس مثل الحاسب في التشديد أو مما أمرتم ونهيتم والتهديد والوعد والوعيد قوله ما حد لكم مما نهيتم أو مما أمرتم ونهيتم .

قوله تعالى : **الرِّجَالُ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴿٧﴾

قوله : ﴿للرجال نصيب﴾ [النساء : ٧] شروع في بيان أحكام الموارث بعد بيان أحكام اليتامى المنتقلة إليهم بالإرث والفصل لانقطاعه مما سبق مع أن المناسبة بينهما تحقق نصيب أي حظ كلاً أو بعضاً والأقربون لا يتناول الأولاد كما لا يتناول الوالدين كذا قاله المص في قوله تعالى : ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء : ٣٣] وفيه خروج الأولاد فالمناسب تعميم الأقربون إلى الأولاد وللنساء اختيار ما في النظم على للرجال والنساء نصيب مع أنه أوجز للإيدان بأصالتهم في استحقاق الإرث والمبالغة في إبطال عادة الجاهلية كما أشار إليه في سبب النزول .

قوله : (يريد بهم المتوارثين بالقرابة) دون غيرهم يعني إذا اجتمع ذوي القرابة فالوارث هو الأقرب دون غيره كأنه أشار به إلى فائدة صيغة التفضيل قوله بالقرابة الظاهر أنها عامة للقرابة الولادية وغيرها وخرج الوالدان بمعونة المقابلة .

قوله : (بدل) أي بدل الكل فاندتته دفع توهم اختصاص بعض التركة ببعض الورثة كالخيل وآلات الحرب للرجال وكالحلي للنساء أو لمنع المساهلة في توريث القليل ولذا قدم قل على كثر .

قوله : (مما ترك بإعادة العامل) مما ترك أي الأخير لكنه مراد أيضاً في الجملة الأولى حذف للقرينة ولم يعكس اهتماماً لشأنهن .

قوله : (نصيب على أنه مصدر مؤكد كقوله تعالى ﴿فريضة من الله﴾ [النساء : ١١])

قوله : نصب على أنه مصدر مؤكد أي مؤكد لنصيب في قوله عز وجل : ﴿للرجال نصيب وللنساء نصيب﴾ [النساء : ٧] فانتصابه على أنه مفعول مطلق من المصدر المذكور وهو نصيب كقولك له علم الفقهاء والنصيب اسم المصدر فعومل به معاملة المصدر فالمعنى قسماً مفروضاً .

مؤكد أي لمضمون جملة محتملة له ولغيره غيره كأنه قيل قسمة مفروضة فالفعل واجب الحذف كقوله زيد قائم حقاً قدمه لإفادته المبالغة قيل والمراد بقوله إنه مصدر مؤكد أنه واقع موقع المصدر للفعل المدلول عليه بالجملة المتقدمة والتقدير أعطوهم إعطاء مفروضاً انتهى . ويؤيده قول الزمخشري ويجوز أن ينتصب انتصاب المصدر .

قوله: (أو حال) من الضمير في للرجال .

قوله: (إذ المعنى ثبت) يعني أن العامل في الحال معنى الثبوت .

قوله: (لهم مفروضاً نصيب) لهم أي للرجال أو للرجال والنساء وقدم مفروضاً للإشارة إلى أنه حال من الضمير في الظرف لا من نصيب وإن كان الضمير عبارة عنه ولك أن تقول إنه حال من نصيب فإنه فاعل باعتبار ضميره المستكن في الظرف كما قيل في قوله تعالى إن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين وأشار بترك نصيباً إلى أن الحال في الحقيقة هو مفروضاً وجعل النصيب حالاً بحسب الظاهر ومثل هذا يسمى حالاً موطئة نصيب وأنت خبير بأن في كونه حالاً نوع تكلف ولعل لهذا لم يتعرض جار الله له .

قوله: (أو على الاختصاص بمعنى أعني نصيباً مقطوعاً واجباً لهم) أو على الاختصاص عطف على أنه مصدر وفائدته تأكيد أمر الميراث وإشارة إلى أن الجملة الاسمية خبر لفظاً وإنشاء معنى .

قوله: (وفيه دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه) لعل إسقاط هذا خير وأحسن .

قوله: (روي أن أوس بن الصامت الأنصاري) في المعالم وفي الكشاف أوس بن

قوله: إذ المعنى ثبت لهم مفروضاً نصيب قدم الحال في التقدير على ذي الحال لوجوب تقديم الحال على ذي الحال عند كون ذي الحال نكرة وعلى هذا كان الظاهر أن يقدم الحال على ذبيها في الآية فلعلها لم يتقدم لأن نصيباً حال موطئة للقسم والحال في الحقيقة مفروضاً ومفروضاً في الآية صفة لنصيباً لا حال .

قوله: وفيه دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه منشأ هذه الدلالة وصف نصيباً بمفروضاً احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على توريث ذوي الأرحام قال لأن نعمات والخالات والأخوال وأولاد البنات من الأقربين فوجب دخولهم تحت قوله: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٧] غاية ما في الباب أن قدر ذلك النصيب غير مذكور في هذه الآية إلا أنا ثبت كونهم مستحقين لأصل النصيب بهذه الآية وأما المقدار فمستفاد من سائر الدلائل وأجاب عنه الأئمة الشافعية بأنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿نصيباً مفروضاً﴾ [النساء: ٧] أي نصيباً مقدراً بالإجماع فإن الإجماع على أن ليس لذوي الأرحام نصيب مقدر أقول يمكن أن يقال في دفع جوابهم أن الآية دلت على أن لذوي الأرحام نصيباً مقدراً لكن قدر نصيبهم مستفاد من دليل آخر .

قوله: عن أوس بن صامت الصحيح أوس بن ثابت كما ذكره الإمام فهو أخو حسان بن ثابت

ثابت الأنصاري أخو حسان شاعر رسول الله عليه السلام استشهد في وقعة أحد وأما أوس بن الصامت أخو عبادة استشهد في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه ولعل المصطلع روية أخرى .

قوله: (خلف زوجته أم كحة وثلاث بنات) خلف من التخليف أو من الخلف أي ترك أم كحة بالحاء المهملة وضم الكاف كنية زوجته .

قوله: (فزوى) أي جمع وقبض .

قوله: (ابنا عمه سويد وعرفطة أو قتادة وعرفجة) شك من الراوي في أن ابني عمه الأولان أعني سويداً وعرفطة أو الأخير أن قتادة وعرفجة .

قوله: (ميرائه عنهن) مفعول زوى .

قوله: (على سنة الجاهلية) أي على طريق الملة الجاهلية أو أهلها .

قوله: (فإنهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال) ليس لنفي الدوام بل لدوام النفي والحوزة مجتمع الملك وموضع سلطانه ومسجد الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين قيل إنه اسم المسجد الذي كان يسكنه أصحاب الصفة لأنهم كانوا يرضخون النوى والرضخ والفضخ من واد واحد ولا يوجد في كتب اللغة من الفضيخ سوى أنه نبذ يتخذ من البسر المفصوخ من فضخ البطيخة شدخها فقيل صار اسماً لموضع كانوا يفضخون فيه البسر كذا في حواشي العلامة التفتازاني على الكشاف نقل عن شراح الكشاف أنهم قالوا المسجد الفضيخ لعله المسجد الذي كان يسكنه أصحاب الصفة لأنهم كانوا يرضخون فيه النوى والرضخ والفضخ من واد واحد ولا يوجد الفضيخ في اللغة إلا بمعنى النبذ المتخذ من البسر المفصوخ أي المشدوخ المرضوض وقيل إنه اسم لموضع في المدينة كان يفضخ فيه البسر انتهى قيل قلت عجبت من هؤلاء بأجمعهم وعدم اهتمائهم إلى المراد منه وفي تاريخ المدينة ومكة للسهمودي مسجد الفضيخ مسجد صغير شرقي مسجد قبا على شفير الوادي على نشر من الأرض مردوم وهو مربع ذرعه بين الشرق والغرب أحد عشر ذراعاً ومن القبلة للشام نحوها انتهى . وهذا القائل أحق بأن يتعجب منه لأن هؤلاء الكرام راعوا حسن التعبير فقالوا لعله المسجد الخ ولم يبينوا بالجزم فمن أين حصل لك اليقين بصحة ما في تاريخ المدينة ولعلمهم لم يعتمدوا ما في التاريخ المذكور وعن هذا قالوا ولعله ولا يناسب تخطئة هؤلاء الأعلام بما ليس ثبوته مقطوعاً به قال قاضي عياض في الشفاء والمؤرخون يكتبون كل صحيح وسقيم فتأمل بقلب سليم قوله سويد مصغر مهملة علم وعرفطة بضم العين المهملة والراء المهملة والفاء والطاء المهملة علم وعرفجة بعين مهملة مفتوحة وراء

مداح النبي ﷺ وأما أوس بن صامت فهو أخو عبادة استشهد في خلافة عثمان رضي الله عنه .

قوله: فروي ابنا عمه أي فجمع ابنا عمه ميرائه على أنفسهما قوله يذب عن الحوزة الحوزة بيضة الملك والمراد مجتمع أهله أي يدفع العدو عن مجتمع أهل الملك وموضع سلطانهم .

ساكنة مهملة وفاء وجيم علم أيضاً يأكلون في بطونهم ناراً قال التحرير التفازاني المظروف المفعول لا الفاعل إذا حلف لا يضرينه في المسجد سيأتي تفصيله في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿وهو الله في السموات وفي الأرض﴾ [الأنعام: ٣] الآية.

قوله: (ويقولون إنما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة)^(١) ويذب من الذب بالذال المعجمة أي يدفع عمن هو في ناحيته من أهله وعشائره والنساء والأطفال بهذه المثابة.

قوله: (فجاءت أم كحة إلى رسول الله ﷺ في مسجد الفضيخ فشكت إليه فقال ارجعي حتى أنظر ما يحدث الله فنزلت فبعث إليهما لا تفرقا من مال أوس شيئاً فإن الله قد جعل لهن نصيباً ولم يبين حتى يبين فنزلت يوصيكم الله فأعطى أم كحة الثمن والبنات الثلثين والباقي ابني العم) فشكت في المعالم فجاءت أم كحة فقالت يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك علي بنات وأنا امرأته وليس عندي ما أنفق عليهن وهن في حجرني ولا يطعمن ولا يسقين.

قوله: (وهو دليل على جواز تأخير البيان) أي بيان المجمع بيان تفسير^(٢) أشار به إلى أن النظم من قبيل المجمع ينبغي أن يوقف حتى يتبين معناه لا من قبيل المطلق.

قوله: (عن وقت الخطاب) وإن لم يجز عن وقت الحاجة فهذه الآية حجة على من أنكر ذلك.

قوله تعالى: **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنِّهٖ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴿٨﴾

قوله: ﴿وإذا حضر القسمة﴾ اختير إذا مع الماضي لتحقق وقوعه وكثرته وقدم المفعول لأنه أهم ولأن البحث عنه ولتعدد الفاعل واللام إما عوض عن المضاف إليه أو عهد أي قسمة التركة.

قوله: (ممن لا يرث) لمقابلة الأقربين المتوارثين فلهذا السر عدل عن الأقربين إلى أولي القربى واليتامى أي المحاويج منهم وكذا في الأقربين ولم يقيد لعدم الالتباس وقدم أولي القربى لأن إبتائهم أهم والمساكين أي غير أولي القربى واليتامى.

قوله: (فأعطوهم) تفسير باللازم إذ الرزق تخصيص الشيء بالحيوان للانتفاع به وتمكينه منه.

قوله: (شيئاً من المقسوم) أي ضمير منه راجع إلى المقسوم الدال عليه القسمة

قوله: شيئاً من المقسوم أخذ معنى القلة من لفظ من التبعيضية في منه قوله وهو أمر نذب

(١) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو والذال المعجمة ما يجب أنه يحفظ ويحمى.

(٢) وعلمائنا قائلون بجواز تأخير.

والموافق لما سيجيء أو شيئاً مما ترك وإنما أقحم شيئاً للتنبيه على أن من للتبويض .
قوله : (تطيباً لقلوبهم وتصدقاً عليهم) مؤيد لما قلنا من أن المراد بأولي القربى
واليتامى المحاويج منهم لكن يمكن الإطلاق أيضاً .

قوله : (وهو أمر ندب للبلغ من الورثة) لا للصبى والصبية فإنهما بمعزل عن الخطاب .
قوله : (وقيل أمر وجوب) مرضه لما في الكشف من أنه لو كان فريضة لضرب له حد
ومقدار كما لغيره من الحقوق لعل مبنى هذا القول كون الأصل في الأمر الوجوب .
قوله : (ثم اختلف في نسخه) فقليل إنه منسوخ^(١) بآية الميراث كالوصية وعن
سعيد بن جبير أن ناساً يقولون نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس .
قوله : (والضمير لما ترك) فهو مذكور صريحاً .

قوله : (أو ما دل عليه القسمة) وهو المقسوم فالضمير لما تقدم ذكره معنى وهذا
الأخير هو المختار عنده فلذا قال فيما مر فأعطوهم شيئاً من المقسوم إذ الإعطاء في وقت
كون التركة مشارفاً للقسمة .

قوله : (وهو أن يدعو لهم) بأن يقولوا بارك الله لكم فيه .
قوله : (ويستقلوا ما أعطوهم) ويقولون خذوا هذا الشيء القليل وهذا مقدم على
الدعاء المذكور والواو لا تقتضي الترتيب .

قوله : (ولا يمنوا عليهم) باليمن التوبيخي إذ المنة في اللغة تعداد المنعم ما أنعمه على
المنعم عليه بطريق الاستعلاء وأما لمن التنبيهي وهو عد المذكور لأجل إظهار الصداقة فلا
مذموم وإنما أدخل ترك المنة التوبيخية في القول المعروف بناء على أن الأمر بالشيء
مستلزم للنهي عن ضده والمنة ضد القول المعروف .

قوله تعالى : **وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسْتَقُوا اللَّهَ
وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** ﴿٩﴾

قوله : (أمر للأوصياء) فح يتصل بقوله ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء : ٦] والعدول عن

للبلغ إنما قال للبلغ إذ لو لم يكن الورثة بلغا لم يكن ذلك مندوباً بل يكتفي حينئذ بالقول المعروف
قوله ثم اختلف في نسخة قال بعضهم إنه ثابت وقال آخرون هو منسوخ بآية الموارث قوله أو ما دل
عليه القسمة وهو القسم أو النصيب قال الواحدي الضمير عائد إلى الميراث فيكون الضمير عائد إلى
معنى القسمة لا إلى لفظها كقوله تعالى ثم استخرجها من وعاء أخيه والصواع مذكر لا يكنى عنه
بالتأنيث لكن أريد به المشربة فعادت الكناية إلى المعنى وعلى هذا التقدير فالمراد بالقسمة المقسوم
لأنه إنما يمكن الرزق من المقسوم لا من نفس القسمة التي هي المعنى المصدرى .

قوله : أمر للأوصياء بأن يخشوا الله ذكر في الذين لو تركوا أربعة أوجه الوجه الأول أن يكون

(١) والقاتل بالنسخ ابن المسيب وغيره من السلف وعده ابن عباس رضي الله عنهما .

الخطاب ما أشار إليه المص بقوله وفي ترتيب الأمر عليه إشارة إلى المقصود منه الخ.

قوله: (بأن يخشوا الله) أشار به إلى المفعول المحذوف.

قوله: (ويتقوه في أمر اليتامى) إسقاطه أولى لما سيجيء في فليتقوا الله من قوله أمرهم بالتقوى الخ في أمر اليتامى مستفاد من كون الأمر للأوصياء.

قوله: (فيفعلوا بهم) عطف على يخشوا الله ومسبب عنه.

قوله: (ما يحبون) مستفاد من خافوا عليهم إذ خوفهم على ذراريهم من الضياع يستلزم حبهم أن يفعل بهم الإحسان وحسن التربية وحفظ أموالهم وتسميرها.

قوله: (أن يفعل بذراريهم الضعاف بعد وفاتهم) يعني أن الذرية هنا أطلقت على الجمع فلذا وصفت بالجمع.

قوله: (أو للحاضرين المريض عند الإيصاء بأن يخشوا ربهم) أو للحاضرين عطف على للأوصياء فلا التفات ح ولا يكون للرجال نصيب جملة معترضة كما في الاحتمال الأول وإنما أخره إذ الكلام في الأوصياء والأولياء من قبل ومن بعد.

قوله: (أو يخشوا على أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم) الأولى التعرض لهذا في التوجيه الأول كما في الكشف أي وليخشوا على اليتامى من الضياع أو الترك هنا أيضاً.

المراد بهم الأوصياء والذي يخشى عنه هو الله تعالى فحينئذ تكون الآية متصلة بقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء: ٦] وقوله: ﴿للرجال نصيب﴾ [النساء: ٧] استطراد لذكر قوله: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم﴾ [النساء: ٦] والثاني أن يكون المراد بهم حاضري المريض عند الإيصاء والمخشى عنه هو الله تعالى والمخشى عليهما أولاد المريض فإنهم يجلسون عند المريض ويقولون إن ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئاً فأوص بمالك لفلان وفلان ولا يزالون يأمرونه بالوصية للأجانب إلى أن لا يبقى من ماله للورثة شيء أصلاً فقليل لهم كما أنكم تكرهون بقاء أولادكم في الضعف والجوع من غير مال فآخشوا الله فلا تحرضوا المريض على أن يحرم أولاده الضعفاء عن ماله وفي هذا الوجه وهو أن يكون المراد أمراً للحاضرين عند المريض احتمال آخر وهو أن يكون الآية في رجل يحضره الموت ويريد الوصية للأجانب فيقول له من كان عنده اتق الله وامسك على ولدك مالك مع أن ذلك الإنسان يجب أن يوصي له نفي الاحتمال الأول بكون الآية محمولة على نهي الحاضرين عن الترغيب في الوصية وفي القول الثاني محمولة على نهي الحاضرين عن النهي عن الوصية فعلى هذا الظاهر أن تكون الآية متصلة بقوله عز وجل: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء: ٦] أيضاً والثالث أن المراد بهم الورثة فعلى هذه الآية متصلة بقوله: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾ [النساء: ٨] الآية فحينئذ الذي يخشى عنه هو الله تعالى والمخشى عليهم من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين والرابع أنهم الموصون فالمراد نهيهم عن تكثير الوصية على مقدار الثلث فإن كانت الآية نزلت بعد تقدير الوصية بالثلث كان المراد هنا أن يوصي بالثلث بل ينقص إذا خاف على ذريته والمروى عن كثير من الصحابة أنهم أوصوا بالقليل لأجل ذلك وكانوا يقولون الخمس أفضل من الربع والربع أفضل من الثلث.

قوله : (فلا يتركوه أن يضربهم بصرف المال عنهم) إذا أراد المريض الضرر بهم وفيه تعريض على الذين يجلسون إلى المريض فيقولون إن ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئاً فقدم مالك فيستغرقه بالوصايا فقال المص في التفريع فلا يتركوه الخ ولم يقل فلم يخشوه على الضرر للمبالغة .

قوله : (أو للورثة) عطف على للحاضرين .

قوله : (بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين) فح يتصل بما قبله في كونه أمراً للورثة والعدول من الخطاب لما ذكرنا في الوجه الأول وجه التأخير ما مر في الوجه الثاني بالنظر إلى الوجه الأول وأما بالنظر إلى الوجه الثاني فلنقرب الوجه الثاني إلى الأول قوله من ضعفاء الأقارب مؤيد أيضاً ما أشرنا من أن المراد بأولي القربى واليتامى المحاويع منهم واليتامى عطف على الأقارب والمساكين عطف على ضعفاء .

قوله : (متصورين أنهم لو كانوا) متصورين ومقدرين أنهم .

قوله : (أولادهم) أي أولاد الورثة .

قوله : (بقوا خلفهم ضعافاً مثلهم هل يجوزون حرمانهم) أي من حضر القسمة وتفكيك الضمير غير مهروب عنه إذ لا مساغ رجوع ضمير مثلهم إلى الورثة .

قوله : (أو للموصين بأن ينظروا للورثة فلا يسرفوا في الوصية) بأن ينظروا أي يرحمون عليهم متصورين أن الورثة لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضعافاً مثل الورثة يسرفون في الوصية .

قوله : (ولو بما في حيزه جعل صلة للذين) وهو شرطه مع جوابه .

قوله : (على معنى وليخش الذين حالهم وصفتهم أنهم لو شارفوا أن يخلفوا ذرية ضعافاً خافوا عليهم الضياع) يعني لو تركوا مجاز أولي إذ خوف الضياع حين المشاركة لا بعد الموت فلو أبقى الترك الذي هو عبارة عن الموت لزم كون الخوف بعد الموت قال المحقق التفتازاني وفي كلام بعض النحاة أن لو هذه بمعنى أن وهو الظاهر انتهى . إذ المعنى مبني على المستقبل لا على الماضي وقيل وهذا ترك لام جواب لو انتهى . وضعفه لا يخفى ولعل اختيار لو في مقام أن للإشعار بأن تلك الحال والصفة لو كان مجزوم اللاقوع وفرض وقوعه وقدر حصوله ينبغي أن لا يتجاسر على خلاف الرحمة والرأفة فكيف إذا كانت محتملة الوقوع أو مجزومة الحصول .

قوله : (وفي ترتيب الأمر عليه) أي أمر الخشية عليه أي على لو مع ما في حيزه .

قوله : على معنى «وليخش الذين» [النساء : ٩] حالهم وصفتهم الخ لم يصرح بذكر المخشى عنه وعليه كما أن ذلك لم يكن منصوفاً عليه في الآية لكن يجب تقديره في كل وجه من هذه الوجوه بما يناسب ذلك الوجه على ما قررناه آنفاً في ذكر الوجوه المذكورة .

قوله : وفي ترتيب الأمر بالخشية على هذه الشرطية إشارة إلى المقصود الذي يستلزمه معنى

قوله: (إشارة إلى المقصود منه) أي الأمر بالخشية وهو الترغيب على الخشية من ضياع أولاد غيرهم كذا قيل فح كان ينبغي للمص أن يقول في وليخش الذين أمر بأن يخشوا على أولاد غيرهم كما أشرنا.

قوله: (والعلة فيه) أي إشارة إلى العلة في ذلك الأمر وهي أن من كان دأبه الخشية على أولاده من الضياع لعدم كافله وكاسه لا بد له من يخاف على أولاد غيره من الضياع.

قوله: (وبعث على الترحم وأن يحب لأولاد غيره ما يحب لأولاده وتهديد للمخالف بحال أولاده) الظاهر أن هذا بناء على حمل الخشية على الله تعالى وما قبله بناء على حملها على خشية أولاد غيره من الضياع والجمع بينهما مشكل اللهم إلا أن يتكلف.

قوله: (فليتقوا الله) الفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها.

قوله: (أمرهم بالتقوى التي هي غاية الخشية) قد مر في أول سورة البقرة أن للتقوى ثلاث مراتب الخ ولعل هذا المعنى مبدأ لتلك المراتب فإطلاق التقوى عليها مجازي.

قوله: (بعدما أمرهم بها مراعاة للمبدأ) وهو أصل^(١) الخشية.

قوله: (والمنتهى) نهايتها وبينهما مراتب فإذا اختاروا الخشية من جانبيه وأحاطوا بقطريه فقد أحرزوا جميع المراتب فلذا أمروا بكسب طرفيها.

قوله: (إذ لا ينفع الأول دون الثاني) أي نفعاً كاملاً الأول أي أصل الخشية مع انتفاء الثاني أي التقوى كما لا يوجد الثاني بدون الأول فلذا ذكر الأول ولم يتعرض المص لهذا لظهوره وفي اختيار الفاء في العطف إشعار بأن اللائق للعاقل أن يكون نهاية خشيته عقيب خشية ولو كان ذاتياً والواو في وليقولوا في مكان الفاء فيفيد التعقيب أيضاً فقول المص ثم أمرهم الخ ناظر إلى الأمر لا المأمور ولو قال وأمرهم الخ لكان أحسن سباً.

هذه الشرطية وذلك المقصود هو أن يخشوا الله في أمر اليتامى في الوجه الأول وأن يخشوا ربهم على أولاد المريض في الوجه الثاني والشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين في الوجه الثالث والنظر للورثة وعدم الإسراف في الوصية في الوجه الرابع وكما أن ترتيب الأمر بالخشية إشارة إلى المقصود من هذه الشرطية كذلك هو إشارة إلى معنى هذه الشرطية علة لذلك المقصود وبعث على الترحم لمن يستلزم ترحمه الترحم لمن ذكر في الشرطية.

قوله: وأن يجب عطف على الترحم أي وبعث على أن يجب لأولاد غيره من الشفقة والتعطف ما يجب لأولاد نفسه.

قوله: وتهديد للمخالف بحال أولاده أي وتهديد لمن لم يخش الله ولم يترحم للغير بحال أولاده.

(١) ولذا قدم الخشية في الذكر ليوافق الطبع في بطونهم متعلق يأكلون لكون المأكول فيه لا إلا كافيهِ وسيجيء التفصيل في الأنعام.

قوله: (ثم أمرهم أن يقولوا لليتامى مثل ما يقولون لأولادهم بالشفقة وحسن الأدب) أن يقولون أي الأوصياء والأولياء.

قوله: (أو للمريض) أي أن يقول الحاضرون للمريض.

قوله: (ما يصدده عن الإسراف في الوصية) وهو الوصية على خلاف الشرع ولو قليلاً.

قوله: (وتضييع الورثة) أي حقها.

قوله: (وتذكره التوبة وكلمة الشهادة) عطف على يصدده وإنما تعرض لهذا مع أنه الموافق لما سبق من قوله بأن ينظروا للورثة فلا يتركوه أن يضربهم عدم التعرض له تنبيهاً على أهمية ذلك وأن اللائق للحاضرين التلقين والتذكير من غير إلحاح بعد المنع عن الإسراف في الوصية.

قوله: (أو لحاضري القسمة عذراً جميلاً ووعداً حسناً) أي أن يقول الورثة لهم الخ.

قوله: (أو أن يقولوا في الوصية) عطف على أن يقولوا لليتامى أي ثم أمرهم أن يقول الموصون الخ ثم هذا ناظر إلى الاحتمال الرابع في ﴿وليخش الذين﴾ [النساء: ٩] وعلى هذا في كل موضع إذ الفاعل في كل موضع مغاير.

قوله: (ما لا يؤدي إلى مجاوزة الثلث وتضييع الورثة) بل ما يؤدي إلى الاقتصار على ما دون الثلث في الكشف وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يستحبون أن لا تبلغ الوصية الثلث وأن الخمس أفضل من الربع والربع من الثلث انتهى. لكنه مقيد باحتياج الورثة وأن الثلث أفضل في عدم الاحتياج.

قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**

رَسَبُوا سَعِيرًا ﴿١٠﴾

قوله: ﴿إن الذين﴾ صدرت بيان للمبالغة في تحقق مضمون الجملة لا للإنكار أو للتردد من المخاطب والتعبير بالموصول للإيماء إلى وجه بناء الخبر ثم إنه جعل ذريعة إلى تعظيم شأن اليتيم وإلى تحقير أخذ أمواله يأكلون أي يأخذون ويتناولون والتعبير بالأكل قد مر سره.

قوله: أو للمريض الخ أي أو أمرهم أن يقولوا للمريض ما يمنعه عن الإسراف في الوصية ما دام لا يؤدي الإسراف فيها إلى تجاوز الثلث أي ما لم يتجاوز عن مقدار الثلث.

قوله: وتضييع الورثة عطف على تجاوز الثلث وضمير المفعول في أمرهم في الموضعين للذين في قوله تعالى: ﴿وليخش الذين﴾ [النساء: ٩] الآية قوله ثم أمرهم أن يقولوا لليتامى ناظر إلى الوجه الأول من الوجوه الأربعة المذكورة وقوله أو للمريض عطف على لليتامى وهذا ناظر إلى الوجه الثاني وقوله أو لحاضري القسمة مشير إلى الوجه الثالث وقوله أو أن يقولوا في الوصية إشارة إلى الوجه الرابع أي أو أن يقولوا للموصين في حق الوصية ما لم يؤد إلى مجاوزة الثلث وضمير الفاعل أعني الواو في أن يقولوا عبارة عن الذين في ﴿وليخش الذين﴾ [النساء: ٩] أيضاً.

قوله: (ظالمين) يعني أن ظلماً حال من ضمير يأكلون والتعبير بالمصدر للمبالغة فكأنهم عين ظلم والتأويل بالمشتق إشارة إلى أنه لو ترك المبالغة لكان الكلام هكذا لأن المصدر بمعنى اسم الفاعل كما هو المتبادر هكذا حقق الشيخ عبد القاهر في قول الشاعر:

وإنما هي إقبال وإدبار

والقول بأن المص خالفه في ذلك بعيد.

قوله: (أو على وجه الظلم) إشارة إلى جواز التمييز لفوات المبالغة آخره.

قوله: (يأكلون في بطونهم ملاً بطونهم ناراً) قال التحرير التفتازاني المظروف المفعول لا الفاعل كما إذا حلف لا يضربنه في المسجد وسيأتي تفصيله في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿وهو الله في السموات﴾ [الأنعام: ٣] الآية (ملاً بطونهم) أخذاً من استعمال العرب فإنه يقال أكل فلان في بطنه وإذا قصدوا الأخبار عن أكلهم في بعض البطن صرحوا لفظ البعض وقالوا أكل في بعض بطنه ووجهه أن الظرف إنما يكون ظرفاً حقيقة إذا شغل بتمام المظروف وإلا فالظرف حقيقة بعضه قوله ملاً بطونهم هذا بناء على مذهب البصريين فإنهم لم يفرقوا بين ذكر في وحذفها وما ذكره الأصوليون من أن الظرف إذا جر بفي لا يكون بتمامه ظرفاً وإذا حذف لفظة في يكون بتمامه ظرفاً فمذهب الكوفيين كذا قيل وفيه ما فيه.

قوله: (ما يجر إلى النار ويؤول إليها) يعني أن النار مجاز مرسل بطريق إطلاق اسم المسبب على السبب فكانه نار في الحقيقة.

قوله: (وعن أبي بردة رضي الله عنه أنه ﷺ قال يبعث الله قوماً من قبورهم تتأجج أفواههم ناراً قيل من هم) إشارة إلى وجه آخر أي أن أكل النار حقيقة ويكون في الآخرة فلا

قوله: ظالمين أو على وجه الظلم يريد أن نصب ظلماً على الحيالة أو على التمييز ويجوز أن يكون مفعولاً له وهو مرجوح لأن قصدهم ليس حصول الظلم لليتامى بل غرضهم بذلك الانتفاع بأموالهم.

قوله: ملاً بطونهم تفسير في بطونهم بملء بطونهم لأنه في مقابلة بعض البطن في قوله: كلوا في بعض بطنكم تعفوا فتفسيره به جواب لما عسى يقال الأكل لا يكون إلا في البطن فما الفائدة في بطونكم ويجوز أن يكون ذكر بطونكم للتأكيد والمبالغة كما في قوله تعالى: ﴿يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم﴾ [آل عمران: ١٦٧] والقول لا يكون إلا بالقم وقال تعالى: ﴿ولكن تغمى القلوب التي في الصدور﴾ [الحج: ٤٦] والقلب لا يكون إلا في الصدر قال: ﴿ولا طائر يطير بجناحيه﴾ [الأنعام: ٣٨] والطائر لا يطير إلا بجناحيه والغرض من ذلك كله التأكيد والمبالغة.

قوله: ما يجر إلى النار هذا على أن لفظ النار مجاز مرسل من باب ذكر المسبب وأراد السبب.

قوله: يبعث الله أقواماً من قبورهم تتأجج أفواههم ناراً وهذا على أن النار حقيقة على أن مال اليتيم عند الأكل نار في صورة المأكول والتأجج التلهب فالآية على هذا على ظاهرها قال السدي إذا أكل الرجل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومسامعه وأذنيه وعينه يعرفه كل من رآه بأنه أكل مال اليتيم وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال ليلة أسري بي «رأيت قوماً

يكون مجازاً أولياً وإنما اخره مع أنه حقيقي لأن المعنى الأول مناسب لجزالة النظم لأن المبتدأ والخبر متحدان ذاتاً وأما المعنى على الثاني ﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾ [النساء : ١٠] في العقبى بسبب أكلهم أموال اليتامى في الدنيا والمعنى الأول مستغنى عن هذا التقدير قوله تتأجج أي تتهب .

قوله : (فقال عليه السلام ألم تر أن الله يقول : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾ [النساء : ١٠]) ألم تر تعجيب وتقرير الجواب بهذا الطريق أبلغ من الجواب بأنهم أكلوا أموال اليتامى .

قوله : (سيدخلون ناراً) أي مع مقاساة حرها ولم يقيد لما سيحييء من البيان .

قوله : (أي نار) كلمة أي هنا كهي في مررت برجل أي رجل أي نار هائلة لا يعرف كنهها فالتنوين للتفخيم .

قوله : (وقرأ ابن عامر وابن عياش عن عاصم بضم الياء مخففاً) أي من الإصلاء .

قوله : (وقرىء به مشدداً) يعني من التصلية .

قوله : (تقول صلي النار) من الباب الرابع من الثلاثي .

قوله : (قاسي حرها) مقاساة الحر غالباً يلزمها الدخول فلذا فسر بالدخول وإنما لم يحمل على حقيقته أي المقاساة من غير دخول لانعقاد الإجماع على أن المسلم العاصي يدخل النار ثم يخرج قال المص في قوله تعالى في سورة الحجر : ﴿لها سبعة أبواب﴾ [الحجر : ٤٤] الآية فأعلاها لعصاة الموحدين انتهى .

قوله : (وصليته شويته) وصليته من الباب الثاني من الثلاثي أيضاً لكنه متعدد كما أن الأول متعدد .

قوله : (وأصليته وصليته) من التصلية .

قوله : (الفيته فيها) على كلا اللفظين وهذا المعنى لهذه القراءة يدل على أن المعنى في القراءة الأولى الدخول مع المقاساة .

قوله : (والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار إذا ألهيته) فلذا فسر بالنار الهائلة ويتضمن كلامه الإشارة إلى أن المراد بالسعير هنا النار المشتعلة لا الطبقة المخصوصة قال في سورة الحجر إن لجهنم طبقات وهي جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية انتهى فاحفظ هذا وأعلم أن هذه الألفاظ قد تستعمل

لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخراً من النار يخرج من أسافلهم فقال جبريل عليه السلام هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً .

قوله : أي نار معنى التعظيم مستفاد من تنكير سعير قوله صلى النار وصليته كلاهما على التخفيف من باب علم يعلم .

في طبقة مخصوصة وقد تستعمل في مطلق النار اللهم اجعلنا من زمرة الأخيار وأدخلنا الجنة مع الأبرار.

قوله تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴿١١﴾

قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١] شروع في تفصيل أحكام الموارث المجملة في قوله عز وجل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧] كما أشار إليه المص هناك فلذلك اختير الفصل.

قوله: (يأمركم) اعلم أن الإيضاء لغة طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته قاله مولانا خسرو في درره فايضاء الله تعالى أمر لعبدته مجازاً إما بطريق إطلاق اسم المقيد على المطلق ثم على المقيد^(١) أو بطريق إطلاق اسم الملزوم على اللازم.

قوله: (ويعهد إليكم) بفتح الهاء أي ينصب لكم الدلائل السمعية ويرجع الأمر وفي الكشف يعهد إليكم ويأمركم وهو الأنسب والأحسن إذا الأمر يليق أن يكون عطف تفسير للعهد.

قوله: (في شأن ميراثهم) قرينة تعيين المحذوف ما بعده والاحتياج إلى تقدير الشأن تصحيح الظرفية المجازية وحمل في على التعليل كما في عذبت امرأة في هرة وإن أعني عن اعتبار الشأن لكنه خلاف المتبادر لمجازيته ولندرة استعماله.

قوله: (وهو إجمال تفصيله) ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١] أي مجمل لازدحام المعنى واشتباه المراد ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١] استئناف مسوق لبيان شأن الرصية فلذا ترك العطف وأما القول بأنه منصوب بيوصيكم باعتبار كونه في معنى الفرض أو الشرع أو القول فلم يرض به المص حيث قال وهو إجمال تفصيله الخ لأنه تكلف مستغنى عنه بهذا التوجيه المتضمن للتأكيد^(٢). إذ التفصيل بعد الإجمال تأكيد.

قوله: (أي يعد كل ذكر بأثنتين حيث اجتمع الصنفان فيضعف نصيبه) إشارة إلى دفع إشكال بأن حظ الأنثيين الثلثان فكأنه قيل للذكر الثلثان ودفع بأن المراد حال الاجتماع لا الانفراد بقرينة قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ [النساء: ١١] فإذا اجتمع الذكر والأنثيان كان له

(١) فيكون مجازاً بمرتين أو مرتبة واحدة.

(٢) فلا حظ له من الإعراب.

سهمان كما أن لهما سهمين^(١) وأما حال الانفراد فالابن يحرز جميع المال والبنتان تأخذان الثلثين فلم يكن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] مطلقاً.

قوله: (وتخصيص الذكر بالتخصيص على حظه لأن القصد إلى بيان فضله) وتخصيص الذكر الخ^(٢) جواب إشكال بأن مقتضى الظاهر التخصيص على حظ الأنثى بأن يقال للأنثيين مثل حظ الذكر إذ الآية نازلة لبيان استحقاق الإناث الميراث إبطالاً لعادة الجاهلية وحاصل الجواب أن مقتضى الظاهر وإن كان هذا لكن مقتضى الحال ما اختير في النظم لأن فيه تنبيهاً على فضله لأن الذكر معه مفضل على الإناث بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الطاعات ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة ووجوب الجهاد والجمعة وغير ذلك وبيان حفظها ضمناً كاف في إبطال عادة الجاهلية.

قوله: (والتنبيه على أن التضعيف كاف للتفضيل فلا يحرم بالكلية) والتنبيه الخ وجه ثانٍ لكون مقتضى الحال ما وقع عليه التنزيل أي للتنبيه على أنه يكفي لرعاية حق فضلها على الأنثى تضعيف نصيبها على نصيبه وأما الحرمان بالكلية كما هو دأب الجاهلية فإفراط إذ هما مشتركان في النسبة إلى الميت فقوله وقد اشتركا في قوة لأنهما مشتركان في الجهة أو مع اشتراكهما في الجهة ولو قيل هكذا لكان أوفى.

قوله: (وقد اشتركا في الجهة) أي في جهة الاتصال بالميت وهي التولد من نطفة واحدة فلا وجه لحرمان أحدهما.

قوله: (والمعنى للذكر منهم فحذف للعلم به) للذكر منهم أي أن قوله للذكر لا بد من ضمير عائد إلى الأولاد محذوف ثقة لظهوره كقوله السمن منون بدرهم وقيل الألف واللام قائم مقامه ولم يلتفت إليه المص لأن الأول هو المعول عند العرب.

قوله: لأن القصد إلى بيان فضله فإن قيل كان يستفاد بيان فضل الذكر على الأنثى لو قيل للأنثيين مثل حظ الذكر أوجب بأن ما في الآية أدل على فضل الذكر من ذلك إذ القصد فيه إلى بيان نقص الأنثى قال الإمام قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الأنثى بالالتزام ولو قال للأنثيين مثل حظ الذكر لدل على نقص الأنثى بالمطابقة وعلى فضل الذكر بالالتزام فرجح الطريق الأول تنبيهاً على أن السعي في تشهير الفضائل راجح على السعي في تشهير الرذائل ولهذا قال: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] فذكر الإحسان مرتين والإساءة مرة.

قوله: (والتنبيه على أن التضعيف كاف في التفضيل فلا يحرم بالكلية هذا وجه آخر لتخصيص الذكر بالتخصيص على حظه وهذا أنسب لسبب نزول الآية فإنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث فقبل لهم كفى الذكور أن ضعف لهم نصيب الإناث فلا يحرم عن الميراث بالكلية مع تسويتها في جهة الإرث وهي القرابة والإدلاء إلى الميت.

(١) هذا إذا اتحدت جهة ارثهما والحكم أغلبي إذ أولاد الأم متساوي ذكورهم وإناثهم.

(٢) وإن لزم التغليب أي الإناث على الذكور والمتعارف عكسه لكن لما كان مراعاة الخير أهم جاز ذلك.

قوله: (أي إن كان الأولاد نساء خالصاً ليس معهن ذكر فأنت الضمير باعتبار الخبر)^(١) لأن مطابقته له أهم من مطابقته للمرجع.

قوله: (أو على تأويل المولودات) أي على تأويل الأولاد بالمولودات إذ يصح وضع المولودات موضع الأولاد لكنه تكلف إذ صحة وضعها في موضعها باعتبار أن الأولاد تعم البنات لا مطلقاً مع أن المراد في النظم مطلق الأولاد فلو قيل يوصيكم الله في مولوداتكم لاختل المعنى فلذا اخره ولم يتعرض البنات كما في الكشف باعتبار كونها مذكورة في ضمن الأولاد لأنه تكلف مستغنى عنه بالوجه الصحيح ولو لم يتعرض لتأويل المولودات لكان أولى.

قوله: (خبر ثانٍ أو صفة للنساء أي نساء) تفسير للاحتمالين أو على الاحتمال الأخير.

قوله: (زائدات على اثنتين) أي كلمة فوق مستعار للزيادة إذ المكان الفوقاني زائد على التحتاني ثم الفائدة في هذا الوصف التنصيص على عدم اختصاص المراد بعدد أو الاحتراز عن كون المراد بالنساء ما فوق الواحد.

قوله: (المتوفى منكم)^(٢) ويدل عليه المعنى) أي على كون المرجع المتوفى المعنى فيكون المرجع مما تقدم ذكره حكماً كما في ولأبويه.

قوله: أي إن كانت الأولاد نساء خالصاً قيل عليه أن قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾ [النساء: ١١] كلام مذكور لبيان حظ الذكر من الأولاد لا لبيان حظ الأنثيين فكيف يحسن إردافه بقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ [النساء: ١١] وهو بيان حظ الإناث والجواب من وجهين الأول أن قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾ [النساء: ١١] دال على أن حظ الأنثيين هو الثلثان كما سيذكر فلما ذكر ما دل على حكم الأنثيين قال بعده: ﴿وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] على معنى وإن كن جماعة بالغات ما بلغ من العدد فلهن ما للبتين وهو الثلثان ليعلم أن حكم الجماعة حكم الأنثيين من غير تفاوت والثاني أنه تقدم ذكر الأنثيين فكفى هذا القدر في حسن العطف وقيل عليه أيضاً أن النساء جمع وأقل الجمع ثلاثة فالنساء يجب أن يكون فوق اثنتين فما الفائدة في التقييد بقوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وأجيب بأن من قال أقل الجمع اثنان فهذه الآية حجته ومن يقول هو ثلاثة قال هذا التقييد للتأكيد كما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] وقوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا إِلَهِينَ اثْنَيْنِ إِذْ هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النحل: ٥١] وكالآيات الموردة في تنظير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] قوله ويدل عليه المعنى اعتذار عن ظاهر الإضمار قبل الذكر وجه دلالة المعنى عليه أن الآية لما كانت في الميراث علم أن التارك هو الميت.

(١) وهو النساء الخالص فيفيد الحمل إذ الخبر ليس عينه وإذا كان فوق اثنتين صفة اتضح فائدة الحمل كمال الاتصال.

(٢) في الأرض نظيره وما من دابة.

قوله: (أي وإن كانت المولودة واحدة) أي الضمير في كانت راجع إلى المولودة المذكورة في ضمن الأولاد فلذا لم يقل فأفرد الضمير على تأويل المولود كما قال فيما مر والقول بأن مراده فيما سبق ذلك أيضاً يأبى عنه قوله تأويل المولودات ولو قيل هنا فأفرد الضمير باعتبار الخبر لم يبعد.

قوله: (وقرأ نافع بالرفع على كان التامة) فح لا يحتاج إلى التمثل إذ لا ضمير ح .
قوله: (واختلف في البتين) لعدم ذكرهما صريحاً.

قوله: (فقال ابن عباس رضي الله عنهما حكمهما حكم الواحدة لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما) أي بطريق التأكيد لأن النساء مع كونها ظاهراً فيما فوقهما أكد بقوله فوق اثنتين فلا يرد عليه بأنه معارض بأن حكمهما حكم ما فوقهما لأنه تعالى جعل النصف للواحدة لأن قوله فإن كانت واحدة ليس بمؤكد فلا يكون في القوة مثل قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ [النساء: ١١] الآية لأنه محكم في التخصيص دون ذلك القول.

قوله: (وقال الباقر حكمهما حكم ما فوقهما) الباقر أي من الصحابة .
قوله: (لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إن كان معه أنثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان) وأورد عليه أن معرفة أن للذكر الثلثين في الصورة

قوله: وقرأ نافع بالرفع على كان التامة لكن بالنصب أولى لكونه أوفق لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ [النساء: ١١] فإن كان هناك ناقصة كذا قيل وأقول القراءة بالرفع أولى وانسب للنظم من القراءة بالنصب لتفكك النظم في القراءة بالنصب بحسب الظاهر فإنه لو كان الضمير في كانت في إن كانت واحدة راجعاً إلى الأولاد يفسد المعنى إذ يكون التقدير حينئذ وإن كانت الأولاد واحدة وهذا كما ترى لا معنى له وإن كان عائداً إلى المولودة يلزم الإضمار قبل الذكر لعدم جري ذكر المولودة وأما على قراءة الرفع يكون واحدة فاعل كانت والمعنى وإن وجدت بنت واحدة من تلك الأولاد وصح المعنى من غير ارتكاب تأويل وإخراج للكلام عن ظاهره.

قوله: لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الانثيين إذا كان معه أنثى وهو الثلثان فكأنه قيل للذكر الثلثان هذا إذا كان عند اجتماع الذكر والانثى فكون الثلثين حظ الذكر إنما هو حال الاجتماع لا حال الانفراد وأما في حال الانفراد فالذكر يأخذ المال كله والبنتان تأخذان الثلثين والباقي لباقي الورثة إن وجد وإلا فيرد عليهما والدليل على أن ذلك حال الاجتماع اتباع حكم الانفراد له بقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ [النساء: ١١] الخ أي ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ [النساء: ١١] ليس معهن رجل يعني بنات ليس معهن ابن فلهن ثلثا ما ترك.

قوله: لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الانثيين الخ هذا استدلال على أن حظ البتين الثلثان يكون حظ الذكر الثلثين قيل عليه إن هذا استدلال دوري لأن معرفة كون حظ الذكر الثلثين موقوفة على معرفة حظ الأنثيين لأنه ما علم من الآية إلا أن ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] فلو كانت معرفة حظ الأنثيين مستخرجة من حظ الذكر لزم الدور وأجيب عنه بأن المستخرج هو الحظ المعين للانبين وهو الثلثان والذي يتوقف عليه معرفة حظ الذكر هو معرفة حظ الأنثيين مطلقاً.

المذكورة موقوفة على معرفة حظ الأنثيين لأنه ما علم من الآية إلا أن المذكر مثل حظ الأنثيين فلو كان معرفة حظ الأنثيين مستخرجة من حظ الذكر لزم الدور فالاستدلال دوري لا يعبا به وأجيب بأن المستخرج هو الحظ المعين للأنثيين وهو الثلثان والذي يتوقف عليه معرفة حظ الذكر هو معرفة حظ الأنثيين مطلقاً سواء كان ثلثين أو ثلثاً أو ربعاً أو غير ذلك فلا دور قوله إذا كانت معه أنثى أي أنثى واحدة واعتبر المستدلون أدنى مراتب اجتماع الصنفين وبنى استدلاله عليه إذ هو المتيقن فلا يرد بأنه لا يقتضي جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين كون حظ الذكر الثلثين وإلا لكان حظه ذلك أبداً بل يجعل حظه ضعف حظ الأنثى فربما يكون ثلثاً أو ربعاً أو غير ذلك فكأنه حمل المعترض الأنثى على الجنس ولم يقيدها بالوحدة فكيف يظن ذلك بجمع كثير من الصحابة الأجلاء مع قولهم حظ الذكر الثلثان فالمراد بها الأنثى الواحدة فيتم قولهم اقتضى ذلك أن فرضهما أي حظهما الثلثان لأن الأنثى الواحدة إذا كان حظها مع الذكر ثلثاً علم أن حظهما الثلثان فلذا يعطى للذكر إذا كانت معه أنثى واحدة فلولا الثلثان حظ الأنثيين لما أعطي للذكر إذا كانت معه أنثى واحدة وهذا كاف في الاستدلال .

قوله : (ثم لما أوهم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة العدد رد ذلك بقوله : ﴿فإن كن نساء﴾ [النساء : ١١] فوق اثنتين) أي إن وصف النساء بكونها فوق اثنتين ليس لتأكيد تقييد الحكم بهذا الوصف ونفيه عن الغير بل لإزالة وهم تخصيص حكم عرف لبتين بهما والتصريح بعمومه لكل عدد وهذا وإن سلم أنه خلاف المتبادر لكن له مؤيد كما أشار بقوله ويؤيد الخ .

قوله : (ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها) دليل لما ذكرنا من أن المراد بالأنثى الواحدة .

قوله : (فبالحري أن تستحقه مع أخت مثلها وأن البنتين أمس رحماً من الأختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله فلهما الثلثان مما ترك) فبالحري أن تستحقه لأن الأخت دون الأخ وحاصل المؤيدين التمسك بدلالة النص وشرطه متحقق كما أشار إليه بقوله فبالحري أن تستحقه في الأول ويقول أمس رحماً في الثاني قيل وإنما أشار بجعلهما مؤيدين إلى أن استدلال الصحابة هو الأول والآخر أن مما ظفر به اللاحقون فيكونان مؤيدين لما استدلوا به انتهى . والأولى أن يقال إنما جعلهما مؤيدين لأن دلالتهما على المقصود بدلالة النص (أي ولأبوي الميت) .

قوله : وأن البنتين عطف على قوله أن البنت الواحدة وكلاهما مما يؤيد الاستدلال الأول وقد فصل الإمام القياس الأول بأن قال ذكر ههنا حكم الواحدة من البنات وحكم الثلاث وما فوقهن ولم يذكر حكم البنتين وذكر في ميراث الأخوات حكم الأخت الواحدة والأختين ولم يذكر حكم الأخوات الكثيرة فيعلم حكم البنتين من ميراث الأخوات وحكم الأخوات من ميراث البنات لأنه لما كان نصيب الأختين الثلثين كانت البنات أولى بهما لأنهما أقرب منهما ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزداد على الثلثين فبالأولى أن لا يزداد نصيب الأخوات على ذلك .

قوله: (بدل منه) أي بدل الكل .

قوله: (بتكرير العامل) لا للعمل وإلا لم يكن بدلاً بل معمولاً بالأصالة بل لتأكيد الفائدة المذكورة .

قوله: (وفائدته) أي فائدة البدل هنا وليس المراد فائدة البدل بتكرير العامل إذ لو لم يتكرر العامل لتحقق تلك الفائدة نعم يفيد تقويتها .

قوله: (التنصيص على استحقاق كل واحد منهما السدس) هذه فائدة عدم الاقتصار على المبدل منه إذ لو اقتصر عليه لتوهم أن السدس لمجموع الأبوين .

قوله: (والتفصيل) نكتة عدم الاقتصار على البدل فإن البدل وإن أفاد التنصيص المذكور لكن يفوت التأكيد لو لم يذكر المبدل منه والمقام مقام التأكيد .

قوله: (بعد الإجمال تأكيداً للسدس) لما فيه تكرير حيث ذكر أولاً إجمالاً ثم تفصيلاً ثانياً والحاصل أن البدل هنا لكونه بدل الكل يفيد الإيضاح والتفسير والتأكيد والتقرير (أي للميت) .

قوله: (ذكراً أو أنثى غير أن الأب يأخذ السدس مع الأنثى بالفريضة وما بقي من ذوي الفروض أيضاً بالعصوبة) غير أن الأب لما أوهم أن نصيب الأب مع الولد السدس فحسب سواء كان ذلك الولد ذكراً أو أنثى فدفع بأن ذلك بطريق الفرضية ولا ينافي أخذ الأب ما بقي بطريق العصوبة إذا كان الولد أنثى .

قوله: وفائدته التنصيص على استحقاق كل منهما السدس والتفصيل بعد الإجمال أي لو قيل ولأبويه السدسان يفهم منه أن كلا منهما يستحق السدس لكن يفوت حينئذ معنى التنصيص على ذلك المعنى وأيضاً لو قيل ولأبويه السدسان لا وهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافهما وكذا لو قيل ولكل واحد من أبويه السدس لقات معنى التفصيل بعد الإجمال .

قوله: ذكراً وأنثى لما كان للأبوين ثلاثة أحوال بين في هذه الآيات ما يخص بكل حال من تلك الأحوال من القسمة الحائلة الأولى أن يكون معهما ولد وهو المراد من هذه الآية التي هي قوله عز وجل: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ [النساء: ١١] إن كان له ولد واسم الولد يقع على الذكر والأنثى وهذه الحالة يمكن وقوعها على ثلاثة أوجه أحدها أن يحصل مع الأبوين ولد ذكر واحداً أو أكثر فهنا لكل واحد من الأبوين السدس وثانيها أن يحصل مع الأبوين بنتان أو أكثر والحكم ههنا ما ذكر أيضاً وثالثها أن يحصل مع الأبوين بنت واحدة فهنا للبنات النصف وللأم السدس وللأب السدس بحكم هذه الآية والسدس الباقي للأب بحكم التعصيب والحالة الثانية ما يستفاد من الحصر المفهوم من عطف قوله: ﴿ورثه أبواه﴾ [النساء: ١١] فالمؤدي من منطوقه أنه إن كان الوارث أبويه فقط فلامه الثلث ومؤدي مفهومه هو أنه إن ترك مع الأبوين أحد الزوجين فح يكون للأم ثلث ما يبقى بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه لا ثلث الكل وإلا يلزم تفضيل الأنثى على الذكر لأنه حينئذ يصل للأم سهمان وللأب سهم واحد فإنه لو ترك امرأة زوجاً وأبوين فصار للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأب حازت الأم سهمين والأب سهماً واحداً فينقلب الحكم إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكركين وهو خلاف وضع الشرع والحالة الثالثة ما أفاده قوله عز وجل: ﴿فإن كان له إخوة﴾ [النساء: ١١] الآية .

قوله: (فحسب) أشار به إلى أن هذا أعني كون الثلث للام إذا لم يكن وارث سواهما كالزوج والزوجة فإن كان له زوج فلها ثلث ما بقي عند الجمهور.

قوله: ﴿مما ترك﴾ [النساء: ١١] وإنما لم يذكر حصّة الأب لأنه لما فرض أن الوارث أبواه فقط وعين نصيب الأم علم أن الباقي للأب وكأنه قال فلهما ما ترك أثلاثاً وعلى هذا ينبغي أن يكون لها حيث كان معهما أحد الزوجين ثلث ما بقي من فرضه كما قاله الجمهور لا ثلث المال كما قاله ابن عباس فإنه يفضي إلى تفضيل الأنثى على الذكر المساوي لها في الجهة والقرب وهو خلاف وضع الشرع) فإنه يفضي دليل قول الجمهور وجه الإفضاء أن الأم إذا أخذت ثلث جميع المال والزوج أخذ نصف المال كان نصيب الأب واحداً من السدس مع أن الأم نصيبها الاثنتين منه لكن إذا كان نصيب الأم ثلث جميع المال مع الزوجة فلا يفضي إلى ذلك إذ نصيب الأم أربعة من الأنثى عشر والزوجة ثلاثة منها وما بقي وهو خمسة نصيب الأب فلا يتم دليل الجمهور إلا أن يقال يكفي في ذلك تحقق الإفضاء المذكور في بعض الصور والأحسن في إثبات مذهب الجمهور أن يقال إن معنى الآية قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه﴾ [النساء: ١١] هو أن لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال أو بعضه وذلك لأنه لو أريد ثلث الأصل لكفي في البيان فإن لم يكن له ولد فلأمه كما قال في حق البنات وإن كانت واحدة فلها النصف بعد قوله: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ [النساء: ١١] فيلزم أن يكون قوله: ﴿وورثه أبواه﴾ [النساء: ١١] خالياً عن الفائدة أو نقول إن الأبوين في الأصول كالابن والبنات في الفروع فيجعل ما بقي من فرض أحد الزوجين بينهما أثلاثاً كما في حق الابن والبنات كذا قاله الشريف العلامة في شرح السراجية وجه قول ابن عباس رضي الله عنهما أنه تعالى جعل أولاً سدس التركة مع الولد ثم ذكر أن لها مع عدمه الثلث بقوله: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ [النساء: ١١] فيفهم منه أن المراد ثلث أصل التركة أيضاً ويؤيده أن السهام المقدره كلها بالقياس إلى أصلها بعد الوصية والدين كذا قاله الشريف العلامة وقيل قال ابن عباس رضي الله عنهما لا أجد في كتاب الله تعالى ثلث ما بقي انتهى ولقد أصاب حيث قال لا أجد ولم يقل لا يوجد والجمهور وجدوا في كتاب الله تعالى: ﴿ثلث ما بقي﴾ كما سبق تقريره^(١).

قوله: (بإطلاقه يدل على أن الإخوة يردونها من الثلث إلى السدس) بإطلاقه أي كونه غير مقيد بكونها وارثة حاجبة.

قوله: بإطلاقه يدل الخ خير والمبتدأ قوله عز وجل: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء: ١١] بتأويل هذا الكلام منشأ الإطلاق وهو عدم تقييد الإخوة في الآية بكونهم وارثين للميت أولاً فإطلاق الأخوة يدل على أنهم يردون نصيب الأم من الثلث إلى السدس وإن لم يكونوا

(١) إذا وضع الشرع تفضيل الذكر على الأنثى كتفضيل الابن والأخ على البنت والأخت.

قوله: (وإن كانوا لا يرثون مع الأب) لأن الإخوة سواء كانت لأبوين أو لأب فقط أو لأم فقط لا يرثون مع الأب وكذا الأخوات مطلقاً وجه الدلالة على ذلك أن قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء: ١١] فالمراد من صدر الكلام أن لأمه الثلث والباقي للأب فكذا الحال في آخره كأنه قيل ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء: ١١] والباقي للأب وشرط الحاجب أن يكون وارثاً في حق من يحجبه والأخ الحر المسلم وارث في حق الأم بخلاف الرقيق والكافر.

قوله: (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهم يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الأم) الظاهر أنه لا صحة لهذه الرواية لأنه يوافق الصديق رضي الله تعالى عنه في حجب الجد للإخوة فكيف يقول بإرثهم مع الأب كذا في شرح الإمام السرخسي نقله الشريف العلامة في شرح السراجية ولعل المص لم يطلع عليه أو لم يعتمد عليه.

قوله: (والجمهور على أن المراد بالإخوة عند ممن له إخوة من غير اعتبار التثليث) أي المراد بالجمع ما فوق الواحد وأن حكم الأثنين في الميراث حكم الجماعة ألا يرى أن البنيتين والأختين كالبنات والأخوات فكذا في الحجب لكن هذا باعتبار أن صيغة الجمع موضوعة للأثنين فصاعداً عند بعض أصحاب الشافعي وعندنا باعتبار أنه ثبت بالدليل أن للأثنين حكم الجماعة.

قوله: (سواء كان من الإخوة أو الأخوات) أي لفظ الإخوة يتناول الكل للاشتراك في الأخوة وحاصله تناول بطريق التغليب يعرفه الليب.

وارثين مع وجود الأب قوله إلا عند ابن عباس رضي الله عنه فإنه صرف معنى أقل الجمع إلى ثلاثة فلم يكن الاثنان من متناولان لفظ الإخوة عنده فالأم لا يحجبها عنده أقل من ثلاثة لكن إجماع الأكثرين من الصحابة على أن الاثنين من الإخوة يحجبها من الثلث ويرد نصيبها منه إلى السدس كالثلاثة وما فوقها وعليه القياس فإن الأختين توجبان الحجب وإذا كان كذلك فالأخوان يجب أن يحجبا أيضاً وإنما قلنا الأختين يحجبان لأننا رأينا أن الله تعالى نزل الأثنين من النساء بمنزلة الثلاث في باب الميراث ألا يرى أن نصيب الثنتين ونصيب الثلاث هو الثلثان وأيضاً نصيب الأختين ونصيب الثلاث هو الثلثان وكذلك نصيب الأختين من الأم ونصيب الثلاث هو الثلثان فهذا الاستقراء يوجب أن يحصل الحجب بالأختين كما أنه حصل بالثلاث كذا قال الإمام احتج على عثمان رضي الله عنه بأن الأخوين كيف يردان لأم من الثلث إلى السدس والله تعالى يقول ﴿فإن كان له إخوة﴾ والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة فقال عثمان لا أستطيع رد قضاء قضى به قبلي ومضى في الأمصار وفي هذه الحكاية دلالة على أن أقل الجمع ثلاثة لأن ابن عباس رض ذكر ذلك مع عثمان رضي الله عنه وعثمان ما أنكره وهما كانا من صميم العرب ومن علماء اللسان فكان اتفاقهما حجة في ذلك والجمهور على أن المراد بالإخوة عدد ممن له إخوة من غير اعتبار التثليث وفي الكشف فإن قلت فكيف صح أن يتناول الأخوة الأخوين والجمع خلاف التثنية قلت الأخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمية وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق فدل بالأخوة عليه والحاصل أن معنى الجمع المطلق موجود في الاثنين فيكون أخوان من متناولات الأخوة.

قوله: (وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يحجب الأم من الثلث ما دون الثلاثة ولا الأخوات الخالص أخذا بالظاهر) لأن الظاهر أن صيغة الجمع لا يتناول الاثنيْن وصيغة الجمع المذكور لا يتناول الإناث الخالص.

قوله: (وقرأ حمزة والكسائي فلأمه بكسر الهمزة اتباعاً للكسرة التي قبلها) كأنه استدراك على الزمخشري حيث قال اتباعاً للجرّة أي الكسرة الإعرابية التي بعدها وحركة وهي حركة الميم فإن فيه جعل الأقوى وهي الحركة الأصلية تابعة للحركة الإعرابية الضعيفة لكونها في معرض الزوال فالمص احترز بقوله التي قبلها عن هذا فاعتبر كون الحركة الأصلية تابعة للحركة الأصلية أيضاً وهي حركة اللام والميم.

قوله: (متعلق بما تقدمه من قسمة الموارث كلها) لا بما يليه وحده كما يتبادر.

قوله: (أي هذه الأنصبا للورثة) أي قسمة هذه الأنصبا بقرينة قوله من قسمة الميراث وفيه إشارة إلى أن ﴿من بعد وصية﴾ [النساء: ١١] خير مبتدأ محذوف.

قوله: (من بعد ما كان) أي ما ثبت وتحقق من طرف الميت في حياته قبل تعلق حق الورثة التركة.

قوله: (من وصية) أي من إخراجها أو تنفيذها.

قوله: (أو دين) أي قضائه ولظهورهما حذفاً في الموضعين.

قوله: (وإنما قال بأو التي للإباحة دون الواو) أشار به إلى أن أو لأحد الشئيين أو الأشياء لا للشك لأن الكلام للإفهام وإنما يلزم الشك من المحل وهو الإخبار وفي الإنشاء للتخيير وقد يكون للإباحة فالمص اختار كونها للإباحة هنا إذ التخيير ليس بصحيح هنا لأنه يمتنع فيه الجمع بخلاف الإباحة.

قوله: (للدلالة على أنهما متساويان في الوجوب) إذ معنى الإباحة التسوية.

قوله: (مقدمان على القسمة) قرينة على ما ذكرنا من أن المراد بقوله هذه الأنصبا قسمة هذه الأنصبا.

قوله: (مجموعين) من فوائد كونها للإباحة كما قررنا.

قوله: (ومنفردين) فلو قيل بالواو لوجب في كل مال أن يتحقق الأمران وليس كذلك.

قوله: (وقدم الوصية على الدين وهي متأخرة في الحكم) أي في التنفيذ لما روي عن

قوله: وقدم الوصية على الدين يعني كان الأصل أن يقدم ذكر الدين على الوصية لأن الدين مقدم إخراجاً من كل المال ثم الوصية ومن بعد إخراجها تقسم التركة بين الورثة فسبب تقديمها عليه أنها مشبهة بالميراث في كونها مأخوذة من غير عوض فكان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاطفهم ولا تطيب أنفسهم بها فكان إذاؤها مظنة للتقصير والتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثاً على وجوبها والمساواة إلى إخراجها مع الدين ولذلك جيء بكلمة أو للتسوية بينهما في الوجوب كذا في الكشاف هذا مخالف لما في المفصل

علي رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله عليه السلام بدأ بالدين قبل الوصية ولأن الوصية إن كانت تطوعاً فالأمر ظاهر وإن كانت بالفرض فدين العباد مقدم على هذه الوصية أيضاً لأنه إذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه^(١).

قوله: (لأنها) علة تقديم الوصية في الذكر.

قوله: (مشبهة بالميراث) في كونها مأخوذة بلا عوض.

قوله: (شاقة على الورثة) أي إخراجها ولو قال فشق إخراجها أو فهي شاق إخراجها لكان أولى ولمشقتها على الورثة كانت مظنة التفريط والمساهلة وأما الدين لكون أدائه واجباً عليهم ومجبورين عليه فيسارعون إلى قضائه فقدم ذكرها بعثاً على أدائها معه وتنبهياً على أنها مثله في وجوب الأداء.

قوله: (مندوب إليه الجميع والدين إنما يكون على الندور) مندوب من الندبة لا من الندب أي مدعو إليه الجميع أي جميع الناس وحاصله أنها كثيرة الوقوع الموجبة لمزيد اهتمام فلذا قدمت عليه ثم فائدة الوصف بيوصي بها للتعميم إذ وصف الشيء بما لا ينفك عن الجنس للتعميم كقوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض﴾ [الأنعام: ٣٨] فكأنه قيل: ﴿من بعد وصية﴾ [النساء: ١١] أي وصية كانت بعدما كانت مشروعة أو الترغيب في الوصية والندب إليها أو للاحتراز عن كون المراد بها مجازاً بالقوة وقيل المراد بها تعتبر الوصية بها في الشرع وهي الوصية بالثلث أو ما دونه ولا يخفى ضعفه ويمكن أن يقال المراد بها يقرر الوصية بها وتبقى حتى توفي (وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو بكر بفتح الصاد).

قوله: (أي لا تعلمون من أنفع لكم ممن يرثكم من أصولكم وفروعكم في عاجلكم وآجلكم) من أنفع لكم إشارة إلى أن نفعاً تمييز من نسبة أقرب وحاصله أنفع لكم لأن من يزيد قربه إلى النفع على غيره فهو أنفع من غيره قيل ليس هذا منطوق النظم بل اللازم منه بطريق الأولى فكأنه قيل لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فضلاً عن أن تدرون من هو أنفع انتهى فلا يظهر وجه تغيير المص المنطوق إلى اللازم نعم لو سلم ذلك لكان وجه ما اختير في النظم على لا تدرون أيهم أنفع قوله: ﴿ممن يرثكم﴾ من مقتضيات المقام من أصولكم يعني أن الآباء والأبناء بمعنى الأصول والفروع مجازاً فيشمل الأمهات بل الأجداد والجندات ويشمل البنات بل أولاد الولد في عاجلكم دنياكم وآجلكم آخرتكم.

من أن أو في الخير للشك وفي الأمر للتخيير أو للإباحة والجواب أن الخير هنا بمعنى الأمر لما تقدم في قوله تعالى: ﴿بوصيكم الله﴾ [النساء: ١١] أي يأمركم ويعهد إليكم.

(١) وفي هذا الكلام تنبيه على أن ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ وإن كان خبراً لفظاً لكنه إنشاء معنى ويؤيده قوله: ﴿بوصيكم الله﴾ فإنه فسر بيأمركم.

قوله: (فتحروا فيهم ما وصاكم الله به) أي إذا لم تعلموا ذلك فاتبعوا ما بين الله تعالى المنان ولا تتبعوا خطوات الشيطان.

قوله: (ولا تعمدوا إلى تفضيل بعض) وهو الذكور.

قوله: (وحرمانه) أي بعض آخر وهو الإناث أو الطفل مطلقاً.

قوله: (روي أن أحد المتوالدين إذا كان أرفع درجة من الآخر سأل أن يرفع إليه) المتوالدين فيه تغليب الذكور بل تغليب الوالد على المولود.

قوله: (فيرفع بشفاعته) والنتفع غير مقصور على النفع الدنيوي حتى تعمدوا إلى

حرمان النساء والأطفال عن الميراث لعدم الجهاد والذب بل أجل المنافع الأخروية فلا تدرسون من أنفع لكم فغرض المص من نقل هذه الرواية التأييد لما ذكره.

قوله: (أو من مورثيكم أو من أوصى منهم فعرضكم للثواب بإمضاء وصيته أو من لم

يوص فوفر عليكم ماله) أو من مورثيكم عطف على ممن يرثكم والمعنى آباؤكم وأبناؤكم

قوله: روي أن أحد المتوالدين إذا كان أرفع درجة من الآخر في الجنة سأل أن يرفع إليه أي

سأل من هو رافع الدرجة أن يرفع الآخر الوضيع الدرجة إليه فيرفع إليه بسبب شفاعته وقيل قد

فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمه ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم أنفع فوضعتم أنتم

الأموال على غير حكمة وقيل الأب يجب عليه النفقة على الابن إذا احتاج وكذلك الابن إذا كان

محتاجاً فهما في النفع بالنفقة لا يدري أيهما أقرب نفعاً وفي الكشاف أبائكم وأبناؤكم لا تدرسون

أيهم أقرب لكم نفعاً أي لا تدرسون من أنفع لكم من آبائكم وأبناؤكم الذين يموتون أم من أوصى

منهم أم من لم يوص يعني أن من أوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو

أقرب لكم نفعاً واحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة

أقرب واحضر من عرض الدنيا ذهاباً إلى حقيقة الأمر لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلاً قريباً في

الصورة إلا أنه فان فهو في الحقيقة الأبعد الأقصى وثواب الآخرة وإن كان أجلاً إلا أنه باقٍ فهو في

الحقيقة الأقرب الأدنى اختار صاحب الكشاف هذا الوجه واستحسن من باقي الوجوه المذكورة

حيث قال ليس شيء من هذه الأقاويل بملائم للمعنى ولا مجاوب له غير هذا الوجه لأن هذه

الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض أن يؤكد ما اعترض بينه ويناسبه يعني هذا الوجه أشد الثماماً

ومجاوبة للنظم وتأكيدياً لما سبق من أمر الوصية فكانت هذه الجملة بهذا المعنى صالحة لأن تقع

اعتراضاً مفيداً للتأكيد بخلاف سائر الوجوه وحاصل الوجوه المذكورة أن المراد بالنفع في قوله

تعالى: ﴿أيهم أقرب لكم نفعاً﴾ [النساء: ١١] النفع في الشفاعة وسؤال رفع المرتبة على الوجه

الأول والنفع في الفرائض والانصباء على القول الثاني وأنفع في الإنفاق في زمان الحياة على القول

الثالث والنفع في أمر الوصية على القول الرابع المختار قوله فهو اعتراض مؤكد لأمر القسمة أو

تنفيذ الوصية فعلى الأول يكون مبصلاً بآية الموارث وهي قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم

للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] مع قوله: ﴿للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾

[النساء: ٧] وهو الأنسب لقول المص في الأول من وجهي هذه الآية حيث قال في الوجه الأول

ولا تعمدوا إلى تفضيل بعض وحرمانه وعلى الثاني بقوله عز وجل: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو

الذين يموتون قبلكم أم من أوصى منهم لعل الوصية أنفع لكم بحصول الأجر بل الجزيل بتنفيذها وأتم لا تدرون ذلك بل تكرهون تلك الوصية فتحروا ما وصاكم الله تعالى .

قوله: (فهو اعتراض) أي جملة وقعت بين كلامين لأن فريضة متصلة بما قبلها مؤكداً بيان النكتة من الاعتراض .

قوله: (مؤكد لأمر القسمة) على التوجيه الأول في آباتكم وأبنائكم .

قوله: (أو تنفيذ الوصية) على التوجيه الثاني فيه وفي هذا الكلام رد على الكشاف حيث ادعى أنه ينبغي أن يكون تأكيد التنفيذ الوصية فلم يلتفت المص إليه بل قدم كونه مؤكداً لأمر القسمة بناء على تقديمه الوجه الأول في قوله تعالى: ﴿آبَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وجه الرد أن الجملة المعترضة كما يمكن تعلقها بالوصية يمكن تعلقها بالقسمة فالفرق تحكم .

قوله: (مصدر مؤكد) أي من قبيل له على ألف درهم اعترافاً فالفعل واجب الحذف تقديره فرض ذلك فريضة أي فرضاً .

قوله: (أو مصدر ﴿بِوَصِيَّتِكُمْ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١]) أي مصدر مؤكد لكن ليس للفعل المحذوف بل للفعل المذكور فلا كلام في التقابل .

قوله: (لأنه في معنى يأمركم ويفرض عليكم) فيكون من باب قعدت جلوساً ولما كان الفعل مضافاً إليه للمصدر بواسطة حرف الجر لفظاً لم يجب حذف فعله فلا يراد أنه إذا جعل فاعل الفعل أو مفعوله متعلقاً بالمصدر أو مضافاً إليه له يجب حذفه انتهى . إذ المراد بالمضاف إليه بتقدير حرف الجر ولو سلم العموم فالمص غير مقلد فله أن يفرق بينهما كما قررنا (بالمصالح والرتب فيما قضى وقدر) .

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِيَتْنَّ بِهِنَّ أَوْ دَيْرَتُهُنَّ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتَهُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتَهُنَّ مِنْ

قوله: مصدر مؤكد فعلى هذا يكون فعله الناصب محذوفاً تقديره فرض ذلك فريضة من الله .

قوله: عليمًا بالمصالح والرتب حكيمًا فيما قضى وقدر قال الإمام قوله: ﴿إن الله كان عليمًا حكيمًا﴾ [النساء: ١١] المعنى أن قسمة الله لهذه الموارد أولى من القسمة التي تميل إليها طباعكم لأنه تعالى عالم بجميع المعلومات فيكون عالمًا بما في قسمة الموارد من المصالح والمفاسد وأنه حكيم لا يأمر إلا بما هو الأصلح الأحسن ومتى كان الأمر كذلك كانت قسمة لهذه الموارد أولى من القسمة التي تريدونها وهذا نظير قوله تعالى للملائكة: ﴿إني أعلم ما لا تعلمون﴾ [البقرة: ٣٠] فإن قيل لم قال كان عليمًا حكيمًا مع أنه الآن كذلك قلنا قال الخليل الخير عن الله بمثل هذه الألفاظ كالخبر بالحال والاستقبال لأنه تعالى منزه عن الدخول تحت الزمان وقال سيويه القوم لما شاهدوا علماء وحكمة وفضلاً وإحساناً تعجبوا فقيل لهم إن الله كان كذلك أي لم يزل موصوفاً بهذه الصفات .

بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

قوله: (أي ولد وارث من بطنها أو من صلب بنيتها أو بني بنيتها وإن سفل ذكراً كان أو أنثى منكم أو من غيركم) ولد وارث احتراز عن الولد المحروم كالكافر والقاتل والرقيق فإنه لا يحجب عند غير ابن مسعود رضي الله عنهما لا حجب حرمان ولا نقصان (فرض للرجل بحق الزواج ضعف ما للمرأة كما في النسب).

قوله: (وهكذا قياس كل رجل وامرأة) لما مر من أن الذكر مفضل على الأنثى.

قوله: (اشتركا في الجهة) أي جهة الإرث كالقراية النسبية والقراية المصاهرة.

قوله: (والقرب) أي إلى الميت.

قوله: (ولا يستثنى منه إلا أولاد الأم) فإن ذكورهم وإناتهم سواء في القسمة

والاستحقاق سببته المص.

قوله: (والمعتق والمعتقة وتستوي الواحدة والعدد منهن في الربع والثلث) فإن الرجل

والمرأة إذا اعتقا عبداً أو جارية مشتركا بينهما ثم مات ذلك العبد ولا وارث له من أصحاب الفرائض وليس له عصبية نسبية أيضاً فالمعتق والمعتقة قسم تركة المعتق بينهما على السوية لا يفضل الرجل المعتق على المرأة المعتقة مع اشتراكهما في الجهة والقرب.

قوله: (أي الميت) احتراز عن كون المراد به وارثاً كما سيأتي.

قوله: (أي يورث منه) أي ورث الثلاثي يتعدى إلى مفعولين الأول منهما بمن يقال

ورثت من زيد ماله وقد يحذف ويقال ورثت زيدا فأشار المص إلى أن الآية الكريمة من هذا القبيل وقال التقدير يورث منه والمفعول الثاني محذوف لعدم تعلق الغرض به لم يذكر ولم يقدر.

قوله: ولا يستثنى عنه إلا أولاد الأم أي لا يستثنى عن هذا الحكم وهو أن يضعف الذكر

على الأنثى إلا أولاد الأم فإن ذكورهم مع إناتهم إذا اجتمعوا سواء في النصيب يسوى بينهم وكذلك المعتق والمعتقة إذا اعتق الرجل والمرأة عبداً مشتركا بينهما ثم مات العبد المعتق وترك مالا فالمعتق والمعتقة في الإرث وقدر النصيب سواء فافهم.

قوله: ويستوي الواحدة والعدد منهن أي من الزوجات في الربع والثلث فإن من فوق الواحدة

منهن يشتركن في الربع عند عدم الولد وفي الثلث عند وجود الولد.

قوله: يورث منه من ورث إن قرىء يورث على صيغة المجهول يكون الرجل موروثاً وهو

الميت لأنه يقال ورثت من أبي مالا فالأب والمال موروث ويقال أيضاً ورثت من أبي مالا فالأب موروث منه والمال موروث فلما كان الموروث مشتركاً بين الميت والمال والموروث منه مختص

بالميت فسر قوله تعالى: ﴿يُورَثُ﴾ [النساء: ١٢] بقوله: يورث منه إيضاحاً للمقصود.

قوله: (من ورث) أي من الثلاثي.

قوله: (صفة رجل) الأولى تقديم هذا على التفسير لكن اخره لقوله أو يرث خبره (خبر كان أو يرث خبره وكلاهما حال من الضمير فيه).

قوله: (وهو من لم يخلف ولداً ولا والدًا) هذا أحد المعاني الثلاثة للكلاية.

قوله: (أو مفعول له والمراد بها قرابة ليست من جهة الوالد والولد) معنى ثانٍ لها والفرق بين المعنيين أن الكلاية في الأول صفة الموروث منه وفي الثاني اسم للقرابة من غير جهة الولد والوالد لكنهما متساويان في الصدق بل متلازمان فيه.

قوله: (ويجوز أن يكون الرجل الوارث ويورث من أورث وكلاية من ليس بوالد ولا ولد) أن يكون الرجل أي في قوله وإن كان رجل الوارث الحي وكلاية من ليست بوالد ولا ولد معنى ثالث لها صفة الوارث فالمعاني الثلاثة متساوية في الصدق وإن كان مفهوماتها متغايرة.

قوله: (وقرىء يورث) مشدداً ومخففاً.

قوله: (على البناء للفاعل) فح يتعين كون المراد بالرجل ميتاً كما صرح به وعن ههنا رجح المص احتمال كونه ميتاً على كونه وارثاً إذ القراءة يقوي بعضها ببعض مع أن الكلام في السباق والسياق في أحوال الميت.

قوله: (فالرجل الميت وكلاية يحتمل المعاني الثلاثة وعلى الأول خبر أو حال وعلى الثاني مفعول له) وكلاية يحتمل المعاني فذلكة وإجمال بعد التفصيل.

قوله: (وعلى الثالث مفعول به) هذا إفادة لا إعادة إذ لم يبينه فيما سبق بخلاف الأولين وجوز أن يكون حالاً من ضمير الفعل والمفعول محذوف أي يورث وارثه حال

قوله: وهو من لم يخلف ولداً ولا والدًا فالكلاية يطلق على معاني ثلاثة الأول من لم يخلف ولداً ولا والدًا والثاني هو القرابة التي ليست من جهة الولد والوالد والثالث من ليس بولد ولا والد.

قوله: يجوز أن يكون الرجل أي في قوله تعالى رجل يورث الوارث فيكون يورث مجهولاً من أورث يورث فالمعنى وإن كان رجل يجعل وارثاً لكلاية ليس بوالد ولا ولد.

قوله: فالرجل الميت أي يتعين الرجل حينئذ أن يكون ميتاً لا يحتمل أن يكون وارثاً ولذا قال فالرجل الميت قوله وكلاية يحتمل المعاني الثلاثة ابتداء كلام وليس متصلًا بقوله وقرىء يورث على البناء للفاعل فهي على المعنى الأول وهو من لم يخلف ولداً ولا والدًا خبر كان أو حال من رجل والخبر يورث وعلى الثاني وهو أن يكون المراد بها قرابة ليست من جهة الوالد والولد يكون مفعولاً له ليورث أي رجل يورث لقرابة ليست من جهة الجزئية وحينئذٍ إنما يتم المعنى على التعليل المستفاد من جعلها مفعولاً له إذ لا يجوز على هذا المعنى أن يكون خبر كان أو حالاً لعدم صحة الحمل حينئذٍ والحال والخبر صحيحاً الحمل على ذي الحال والمخبر عنه.

قوله: وعلى الثالث مفعول به فعلى هذا لا يجوز أن يكون المراد بها المعنى الثاني إذ لا معنى لأن يقال رجل يورث قرابة.

كونها ذا كلاله وأن يكون مفعولاً له أي يورث لأجل الكلاله انتهى والمص لم يلتفت إليه لكونه خلاف الظاهر مع ظهور الوجه الباهر .

قوله : (وهي في الأصل مصدر) أي وفي اللغة مصدر على زنة كراهة .

قوله : (بمعنى الكلال) أي الضعف وذهاب القوة من الإعياء والتعب .

قوله : (قال الأعشى) في مدح النبي عليه السلام لما أراد الوفاة عليه ليسلم قصيدته .

قوله : (فأليت لا أرثي) فأليت فعل ماض متكلم من الإيلاء أي حلفت .

قوله : (لها من كلاله) لها أي الفرس أي لا أرحم لها من كلاله من تعب حصل لها من كثرة المشي والسرعة هذا محل الاستشهاد إذ الكلاله هنا لا تصلح إلا لمعنى الإعياء .

قوله : (ولا من وجي) الوجي وجدان الفرس وجعاً في حافره عطف على كلاله بزيادة لا تنبيهاً على استقلاله في ذلك .

قوله : (حتى ألقى محمداً) غاية لعدم رحمه .

قوله : (فاستعيرت لقرابة) فإذا أمكن هذا المعنى في الآية فالأحسن أن يقدم ذلك المعنى على غيره إلا أن يقال كون كلاله خبر كان راجح لأنها مناط الفائدة وهذا يوجب تقديم ما قدمه المص .

قوله : (ليست بالبعضية) أي الوالدية والولدية .

قوله : (لأنها) بيان لعلاقة المشابهة .

قوله : (كالة) أي ضعيفة فهو من قبيل استعارة المحسوس للمعقول ويمكن اعتبار استعارة المعقول للمعقول .

قوله : (بالإضافة إليها) أي إلى القرابة البعضية لأن سائر القرابة متشعبة عنها ومتفرعة عليها .

قوله : (ثم وصف بها المورث والوارث) اللام فيهما للعهد أي المورث الذي لم يخلف ولداً ولا والدأ والوارث الذي ليس بوالد ولا ولد ولما لم يمكن حمل المواطنة لكونها مصدراً قال الوصف والحمل بتقدير ذوا .

قوله : (بمعنى ذي كلاله كقولك فلان من قرابتي) أي من أهل قرابتي وقد جوز الزمخشري كونها صفة كالهجاجة والفقاقة للأحمق تركه المص إذ لا معنى للمبالغة هنا .

قوله :

فأليت لا أرثي لها من كلاله

أي أقسمت على أنني لا أترحم على ناقتي التي ركبت عليها ولا أرفق عليها بسبب كلالها واعيايتها من المسير ولا أرثي لها أيضاً بسبب أن تمشي هي حافية حتى لاقى محمداً قوله فاستعيرت القرابة ليست بالبعضية أي بالجزئية التي هي قرابة الولاد والمراد بالاستعارة في قوله فاستعيرت الاستعارة اللغوية أي نقلت في الشرع للمناسبة فهي من المعقولات الشرعية قوله لأنها كالة أي لأن القرابة التي ليست بالبعضية الظاهر ضعفه بالنسبة إلى القرابة بالبعضية .

- قوله: (عطف على رجل) مقيد بما قيد الرجل به أي امرأة تورث كلاله أو للتسوية.
- قوله: (أي للرجل) الميت ولا مساغ لأن يراد به الوارث الحي فكيف المساغ لأن يراد بمرجعه ذلك الوارث والحمل على الاستخدام بعيد لا يمس الحاجة إليه.
- قوله: (واكتفى بحكمه عن حكم المرأة) كأنه لم يرض تعميم رجوع الضمير إليها إما بتأويل الواحد أو بالتغليب إذ جزالة النظم الكريم أب عن مثل هذا التكلف.
- قوله: (لدلالة العطف على تشاركهما فيه) ولولا تلك الدلالة لما كان للعطف فائدة.
- قوله: (أي من الأم ويدل عليه قراءة أبي وسعد بن مالك وله أخ أو أخت من الأم وأنه ذكر في آخر السورة أن للأختين الثلثين وللإخوة الكل) لما كان تقييد الإطلاق خلاف الظاهر المتبادر شرع بيانه وقال وتدلل عليه الخ والكل ظاهر.
- قوله: (وهو لا يليق بأولاد الأم وإن ما قدر ههنا فرض الأم فناسب أن يكون لأولادها) لا يليق أي لا يصح كما لا يخفى.
- قوله: (سوى بين الذكر والأنثى في القسمة لأن الإدلاء بمحض الأنوثة) فجعل لهم سهم الأم.
- قوله: (ومفهوم الآية أنهم لا يرثون ذلك مع الأم والجدة كما لا يرثون مع البنت وبنت

قوله: واكتفى بحكمه عن حكم المرأة يعني كان مقتضى الظاهر أن يقال ولهما لكن اكتفى بذكر حكم الرجل عن ذكر حكم المرأة لدلالة العطف بكلمة أو في قوله تعالى: ﴿أو امرأة﴾ [النساء: ١٢] على أنهما متشاركان في الحكم الذي يذكر فافهم.

قوله: وأنه ذكر في آخر السورة عطف على قراءة أبي داخل معها في أنه مما يدل على أن المراد بالأخ والأخت في قوله عز وجل: ﴿وله أخ أو أخت﴾ [النساء: ١٢] الأخ والأخت من الأم وإلا لزم أن يكون ما في آخر السورة مناقضاً لما في أولها فوجب أن يحمل هذه على الإخوة من جهة الأم فقط وما ذكر في آخر السورة على الإخوة من جهة الأب والأم معاً أو من جهة الأب فإن ذكر هناك من أن للأختين الثلثين وأن للإخوة كل المال لا يلائم حكم إرث أولاد الأم وما ذكر هنا هو المناسب له وهو المشروع قوله وأن ما قدر هنا فرض الأم عطف أيضاً على ما في حيز يدل فهو أيضاً من دلائل أن المراد بهما أخ وأخت لأم يعني أن ما قدر هنا وهو السدس فرض الأم لو كانت الأم حية فإن حق الأم عند وجود الإخوة أو الأخوات السدس على ما ذكر في قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء: ١١] فدل هذا أيضاً على أنهما أخ وأخت لأم.

قوله: لأن الإدلاء بمحض الأنوثة لأن نسبة هذين أي الأخ والأخت وتعلقهما بالميت إنما هو بمحض قرابة الأنثى التي هي الأم فالذكر والأنثى في هذه القرابة سيان فاستوى نصيبهما من غير تفرقة بين الذكر والأنثى.

قوله: ومفهوم الآية أنهم لا يرثون ذلك مع الأم والجدة فهذا المفهوم إفادة تخصيص الأخ والأخت بالذكر دون من عداهما فإن المعنى وله أخ وأخت فحسب كما في قوله تعالى: ﴿ورثه أبواه﴾ [النساء: ١١] وكذا إفادة لفظ كلاله فإنه يفيد بمفهومه أن الميت إذا كان له أم وورثه أخوه

الابن فخص فيه بالإجماع) مع الأم لأن وجود الأم والجدة يمنع كون المورث كلاله فخص فيه الخ أي خص عموم مفهوم الآية بما عدا تلك الصورة بالإجماع فهم يرثون مع الأم والجدة بالإجماع.

قوله: ﴿يُوصِيهِمَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء: ١١] أي يقربه فإن الوصية بالدين عبارة عن الإقرار به مجازاً بعلاقة اللزوم (أي غير مضار لورثته بالزيادة على الثلث).

قوله: (أو قصد المضار بالوصية دون القرابة) عطف على بالزيادة الخ وإشارة إلى الطريق الثاني من المضارة.

قوله: (والإقرار بدين لا يلزمه) عطف على قصد المضارة وإشارة إلى الطريق الثالث من المضارة ثم المقابلة للمبالغة لا للمغالبة.

قوله: (وهو حال من فاعل يوصي المذكور في هذه القراءة والمدلول عليه بقوله: ﴿يُوصِيكُمْ﴾ [النساء: ١١] على البناء للمفعول في قراءة ابن كثير وابن عامر وابن عياش عن عاصم) يوصي المذكور احتراز عن يوصي المدلول عليه فيدخل فيه المقدر في نظم الكلام أعني يوصي المقدر في أو دين فلا يلزم اختيار المرجوح في التنازع.

قوله: (مصدر مؤكد) أي لمضمون جملة لا محتمل لها غيره أي يوصيكم الله بذلك وصية أي إيصال.

أو أخته لا يستحق كل منهما السدس لكن لم يعمل بالمفهوم بل ورثا السدس أيضاً مع وجود الأم والجدة بالإجماع وذلك معنى قول فخص بالإجماع هذا مذهب الشافعي في هذه المسألة وأما الحنفيون فلا يقولون بالمفهوم في باب الأحكام فلا احتياج لهم إلى التأويل والرجوع إلى الإجماع لأنهم يعملون بالمنطوق لا بالمفهوم.

قوله: بالزيادة على الثلث أو قصد المضارة بالوصية قال الإمام الضرار في الوصية يقع على وجوه أحدها أن يوصي بأكثر من الثلث وثانيها أن يقر بكل ماله أو ببعضه لأجنبي وثالثها أن يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعاً للميراث عن الورثة ورابعها أن يقر بالدين الذي كان له على غيره أنه قد استوفاه ووصل إليه وخامسها أن يبيع شيئاً بثمان بخس أو يشتري شيئاً بثمان غال كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة وسادسها أن يوصي بالثلث لا لوجه الله تعالى ولكن لغرض تنقيص حق الورثة.

قوله: وهو حال عن فاعل يوصي يعني قوله تعالى: ﴿غير مضار﴾ [النساء: ١٢] حال عن الفاعل في كل واحدة من القراءتين لا من المفعول الذي هو بها القائم مقام الفاعل وإلا لكان الواجب أن يقال غير مضارة لأن ذلك عبارة عن الوصية إما كونه حالاً من الفاعل في القراءة على المبني للفاعل فظاهر لأن الفاعل مذكور وإما كونه حالاً من الفاعل في القراءة على المبني للمفعول فغير ظاهر لأن الفاعل فيه متروك غير مذكور لكنه في حكم المذكور لأن يوصي يدل على الإيصال وهو على الموصي لأن الإيصال لا بد له من موصل وهذا هو المعنى بقوله المدلول عليه بقوله يوصي على البناء للمفعول.

مصدر مؤكد أي ﴿يوصيكم﴾ [النساء: ١١] بذلك ﴿وصية من الله﴾ [النساء: ١٢] ويؤيده إن

قوله: (أو منصوب بغير مضار على المفعول به ويؤيده أنه قرئ غير مضار وصية بالإضافة أي لا يضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه) أي لا يضار التعبير بالمضارع إما لكون اسم الفاعل بمعنى المضارع أو لتوضيح مفعولية وصية وهو الثلث الخ فالمراد بها ما شرعها الله تعالى.

قوله: (بالزيادة) متعلق بلا يضار.

قوله: (أو وصية منه بالأولاد بالإسراف في الوصية والإقرار الكاذب) بالأولاد أي في شأن ميراثهم والمراد بالأولاد مطلق الورثة يدل عليه قوله فيما سبق غير مضار لورثته الخ بالإسراف في الوصية إما بالزيادة على الثلث أو بالوصية لغير وجه الله تعالى (بالمضار وغيره).

قوله: (لا يعاجل بعقوبته) فيه وعيد أي لا يعاجل بها بل يمهل لحكمة فإذا أخذه لحكمة لم يفلته أحد.

قرئ ﴿غير مضار﴾ [النساء: ١٢] وصية بالإضافة وجه التأيد أنها إضافة العامل إلى المعمول قال الإمام جعل خاتمة الآية الأولى فريضة من الله وخاتمة هذه الآية وصية من الله لأن لفظ الفرض أقوى وأكد من لفظ الوصية فحتم ميراث الأولاد بذكر الفريضة وحتم شرح ميراث الكلاله بالوصية ليدل بذلك على أن الكل وإن كان واجب الرعاية إلا أن القسم الأول وهو رعاية حال الأولاد أولى قوله بالزيادة متعلق بلا يضار وقوله بالأولاد متعلق به أيضاً أي غير مضار في الوصية بالأولاد بالإسراف فيها إذ الإسراف فيها إضرار لهم لكن في الوجه الأول من وجهي جعلها مفعولاً به لا بد من تقدير مضاف أي غير مضار أهل وصية لأن إضرار الوصية لا معنى له.

قوله: بالمضار وغيره بالمضار بضم الميم معنى التعميم المستفاد من عطف غيره على المضار من إطلاق عليم عن التعلق وعدم تقيده بشيء قال الإمام اعلم أنه تعالى أورد أقسام الورثة في هذه الآيات على أحسن الترتيبات وذلك لأن الوارث إما أن يكون متصلاً بالميت بغير واسطة أو بواسطة فإن اتصل بغير واسطة فسبب الاتصال إما أن يكون النسب أو الزوجية فحصل هنا أقسام ثلاثة أشرفها وأعلاها الاتصال الحاصل ابتداءً من جهة النسب وذلك هو قرابة الولادة ويدخل فيها الأولاد والوالدان وإن الله تعالى قدم هذا الحكم وثانيها الاتصال الحاصل ابتداءً من جهة الزوجية وهذا القسم متأخر في الشرف عن القسم الأول لأن الأول ذاتي والثاني عرضي والذاتي أشرف من العرضي وثالثها الاتصال الحاصل بواسطة الغير وهو المسمى بالكلالة وهذا القسم متأخر عن القسمين الأولين لوجوه أحدها أن الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات لا يعرض لهم السقوط بالكلية وأما الكلاله فقد تعرض لهم السقوط بالكلية وثانيها أن القسمين الأولين ينتسب كل واحد منهما إلى الميت بغير واسطة والكلالة ينتسب إلى الميت بواسطة والثابت ابتداءً أشرف من الثابت بواسطة وثالثها أن مخالطة الإنسان بالوالدين والأولاد والزوجة والزوج أكثر واتم من مخالطته بالكلالة وكثرة المخالطة مظنة الألفة والشفقة وذلك يوجب شدة الاهتمام بأحوالهم فلهذه الأسباب الثلاثة وأشبابها اخر الله تعالى ذكر موارد الكلاله عن ذكر القسمين الأولين فما أحسن هذا الترتيب وما أشد انطباقه على قوانين المعقولات قوله للفظ والمعنى يعني أفرد الضمير في يطع ويعصى ويتعد وله باعتبار لفظ من وجمع خالدين باعتبار معناه.

قوله تعالى: **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴿١٣﴾

قوله: (إشارة إلى الأحكام التي تقدمت في أمر اليتامى والوصايا والموارث).

قوله: (شرائعه التي هي كالحُدود المحدودة التي لا يجوز مجاوزتها) أي إن الكلام تشبيه بليغ شبهت شرائع الله تعالى بالنهايات المعينة التي ينتهي الأشياء إليها من حيث إن المكلف لا يجوز له أن يتجاوز ويتخطى.

قوله تعالى: **وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴿١٤﴾

قوله: (توحيد الضمير في يدخله وجمع خالدين للفظ والمعنى وقرأ ابن عامر ونافع ندخله بالنون وخالددين حال مقدرة كقولك مررت برجل معه صقر صائداً به غدا وكذلك خالداً وليستا صفتين لجنات وناراً).

قوله: (وإلا لوجب إبراز الضمير لأنهما جريا على غير من هما له) إبراز الضمير بأن يقال خالدين هم فيها في الأول وخالدأ هو فيها في الثاني.

قوله تعالى: **وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** ﴿١٥﴾

قوله: (واللاتي) جمع التي على خلاف القياس أو جمع بحسب المعنى دون اللفظ ثم

قوله: حال مقدرة أي مقدراً خلودهم وإنما صير الحال المقدرة لعدم مقارنة مضمون الحال لعامل ذي الحال إذا أجري على ظاهره لكن تقدير الخلود يقارن له في الزمان فإن قولك مررت برجل معه صقر صائداً به غدا تقديره معه صقر مقدراً صيده به غدا فإن نفس الصيد وإن لم يكن مقارناً لعامل ذي الحال في الزمان لكن تقدير الصيد مقارن له.

قوله: وإلا لوجب إبراز الضمير لأنهما جرتا على غير من هما له قالوا معنى قولهم جرت الصفة على غير من هي له أن الصفة خبر لشيء أو صفة له أو حال عنه وهي فعل الغير كقولك زيد عمرو ضاربه هو وجاءني زيد ركباً غلامه فضاربه جرى على المبتدأ الثاني خبراً عنه وهو فعل المبتدأ الأول ثم ههنا أصلاً أن يكون الصفة ثابتة لما جرت عليه والثاني استكنان الضمير فيها لأنه اخصر وباب الضمائر للاختصار فإذا قلت زيد عمرو ضاربه فهذا الكلام يحتمل معنيين أحدهما أن يكون الضرب فعلاً لعمرو حتى يكون المعنى زيداً عمر وذنته است والآخر أن يكون فعلاً لزيد ويكون المعنى زيد عمرو رارنته است فإذا كان المعنى الأول قالوا زيد عمرو ضاربه من غير إبراز الضمير لأن الصفة لما كانت على أصلها أعطيت الحكم الأصلي وهو استكنان الضمير وإن كان المعنى الثاني قالوا زيد عمرو ضاربه هو لأن الصفة عدل بها عن أصلها فعدل بها عن حكمها الأصلي وأبرز الضمير ليكون أمانة للعدول عن أصلها فإذا عرفت هذا ظهر لك أن خالددين لو كان صفة لجنات فلا بد من إبراز الضمير بأن يقال خالددين هم فيها لأن الخلود ليس فعلاً لها بل هو فعل لأهلها وكذا لو كان خالدأ فيها صفة ناراً لوجب أن يقال خالدأ هو فيها بإبراز الضمير.

إنه شرع في بيان بعض آخر من الأحكام المتعلقة بالنساء إثر بيان أحكام المواريث إذ المراد بالنساء الأزواج الوارثة من نسائكم أي من أزواجكم وبه قال السدي لكن الأولى العموم ويدخل الأزواج دخولاً أولاً وبه يحصل الارتباط بما قبله.

قوله: (أي يفعلنها) الإسناد مجاز عقلي.

قوله: (يقال أتى الفاحشة وجاءها وغشيها ورهقها إذا فعلها) الظاهر أن معنى الفعل بهذه الألفاظ الأربعة حقيقي لكنه غير مشهور ولذا قيل وقرئء بالفاحشة فالإتيان بمعناه المشهور.

قوله: (والفاحشة الزنى لزيادة قبحها وشناعتها) أي الفاحشة الفعل المبالغة في القبح أريد بها الزنا هنا لفردتها الكاملة لا لأنها مختصة بالزنى وسيجيء استعماله في معنى آخر في قوله تعالى: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [النساء: ١٩].

قوله: (فاستشهدوا عليهن) خبر الموصول والفاء للدلالة على سببية ما في حيز الصلة للحكم.

قوله: (فاطلبوا ممن قذفهن أربعة) أي السين للطلب ممن قذفهن أي ممن شتمهن بالزنا وهذا القيد من مقتضيات المقام ومعنى ﴿واللاتي يأتين﴾ [النساء: ١٥] والله أعلم ﴿واللاتي يقذفن﴾ بفعل الزنا ﴿فاستشهدوا﴾ [النساء: ١٥] الآية.

قوله: (من رجال المؤمنين تشهد عليهم) قيد الرجال لتذكير العدد والمؤمنين للخطاب إلى المؤمنين وترك الأحرار مع أنها مرادة أيضاً لظهور أن ذوات الأزواج بالاستقلال وأهل الشهادة لا يكون إلا الأحرار.

قوله: (فإن شهدوا) الاستشهاد سبب الشهادة فلذا أدخل الفاء.

قوله: (فاحبسوهن في البيوت^(١) واجعلوها سجناً عليهن) حمل الإمساك على ذلك

قوله: (والفاحشة الزنا لزيادة قبحها الفحش والفحشاء والفاحشة ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال قال الإمام فإن قيل الكفر أقبح وقيل النفس أقبح منه ولا يسمى ذلك فاحشة قلنا السبب في ذلك أن القوى المدبرة لبدن الإنسان ثلاثة القوة الناطقة والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ففساد القوة الناطقة هو الكفر والبدعة وما يشبههما وفساد القوة الغضبية وهو القتل والغضب وما يشبهه وفساد القوة الشهوانية الزنا واللواط والسحق وغير ذلك وأخس هذه القوى الثلاثة هو القوة الشهوانية فلا جرم كان فسادها أخس أنواع الفساد فلهذا السبب خص هذا العمل بالفاحشة.

قوله: (فاطلبوا ممن قذفهن وإنما جعل معنى الآية في حق القاذف إذ لا يلزم الاستشهاد في حق فعل الزنا فإنه يجب فيه الشهادة بدون الاستشهاد لأنها من حقوق الله تعالى).

قوله: (فاحبسوهن في البيوت واجعلوها سجناً عليهن وقيل معناه فخلدوهن محبوسات في بيوتكم معنى الخلود وهو المكث الطويل في الحبس مستفاد من جعل توفي الموت غاية للإمساك في البيوت وجعلها سجناً عليهن مستفاد أيضاً من ذلك).

لدلالة قوله: ﴿حتى يتوفاهن﴾ [النساء: ١٥]. (يستوفي^(١) أرواحهن الموت) لما كان التوفي بالمعنى المشهور الإمامة فلذا أسند إليه تعالى في قوله: ﴿الله يتوفى الأنفس﴾ [الزمر: ٤٢] الآية ولا صحة له هنا أشار إلى أن المراد به معنى الاستيفاء بتقدير المضاف وحاصله أن الكلام على الاستعارة بالكناية بتشبيه الموت بشخص يستوفي في أرواحهن أي يأخذهن الموت ويقبضهن وتحقق المشبه به ليس بشرط في صحة التشبيه.

قوله: (أو تتوفيهن ملائكة الموت) أي التوفي بمعناه المشهور لكن بتقدير مضاف فوق الموت ويكون الإسناد مجازياً.

قوله: (قيل كان ذلك عقوبتهن في أوائل الإسلام فنسخ بالحد) أي بالآية الدالة على الحد وهو قوله: ﴿الزانية والزانية﴾ [النور: ٢].

قوله: يستوفي أرواحهن الموت أي يأخذ فإن الاستيفاء بمعنى الأخذ لما كان ظاهر معنى قوله عز وجل: ﴿يتوفاهن الموت﴾ [النساء: ١٥] يميتهن الموت لأن ظاهر معنى التوفي قبض الروح أخرجه عن ظاهره ففسره على وجهين الأول أن يكون يتوفهن معنى يستوفيهن أي يستوفي أرواحهن الموت ويأخذها من قولهم توفيت مالي على فلان أي استوفيته وقبضته ولا شك أن الموت ليس بمتوف الحقيقة بل شبه الموت بملك الموت فيكون استعارة مكنية والثاني أن يكون بمعنى يتوفيهن ملائكة الموت على المجاز كقوله تعالى: ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾ [محمد: ٤] أي أهل الحرب.

قوله: فنسخ بالحد أي بآية الجلد وهي قوله تعالى: ﴿الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢] قال الإمام زعم جمهور المفسرين أن هذه الآية منسوخة وقال أبو مسلم إنها غير منسوخة أما المفسرون فقد بنوا هذا على أصلهم وهو أن هذه الآية في حكم الزنا ومعلوم أن هذا الحكم لم يبق فكانت الآية منسوخة ثم القائلون بهذا القول اختلفوا أيضاً على قولين فالأول أن هذه الآية صارت منسوخة بالحديث وهو ما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر والثيب بالثيب تجلد البكر وتنفي والثيب تجلد وترجم» ثم إن هذا الحديث صار منسوخاً بقوله تعالى: ﴿الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢] وعلى هذا الطريق ثبت أن القرآن قد ينسخ بالسنة وأن السنة قد تنسخ بالقرآن وهو خلاف قول الشافعي في أنه لا ينسخ واحد منهما بالآخر والقول الثاني أن هذه الآية صارت منسوخة بآية الجلد ثم قال الإمام واعلم أن أبا بكر الرازي لشدة حرصه على الظعن في الشافعي قال القول الأول أولى لأن آية الجلد لو كانت متقدمة على قوله خذوا عني لما كان في قوله خذوا عني فائدة فوجب أن يكون قوله خذوا عني متقدماً على آية الجلد وعلى هذا التقدير تكون آية الحبس منسوخة بالحديث ويكون الحديث منسوخاً بآية الجلد فحينئذ ثبت أن القرآن والسنة قد ينسخ كل واحد منهما بالآخر.

(١) التوفي والموت بمعنى واحد كأنه قيل حتى يميتهن الموت كما في الكشف وقال العلامة التفتازاني التوفي بمعنى المبني للمفعول الموت والتوفي المبني للفاعل الإمامة.

قوله: (ويحتمل أن يكون المراد به التوصية بإمساكهن) فح لا نسخ.

قوله: (بعد أن يجلدن كيلاً بجري عليهن ما جرى بسبب الخروج والتعرض للرجال) فيه لأنه لا يتناول صورة الرجم مع أن الآية مطلقة سواء كانت المرأة الباغية محصنة أو غير محصنة بل الظاهر الإحصان فالأول هو^(١) المعول.

قوله: (ولم يذكر الحد استغناء بقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢]) من تمة قوله ويحتمل والجمله استئناف والمعنى وترك ذكر الحد هنا مع أنه مراد لكونه معلوماً بقوله: ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢] فيكون نزوله مقدماً على هذه الآية وفي احتمال النسخ يكون مؤخراً عنها ولما لم يكن أحدهما متيقناً بخصوصه جوز احتمالين.

قوله: ﴿أو يجعل الله لهن سيلاً﴾ [النساء: ١٥] كتعيين الحد المخلص عن الحبس أو النكاح المغني عن السفاح) أو يجعل الله لهن الخ. أي يشرع لهن حكماً خاصاً بهن فح حكم الإمساك يكون مرفوعاً به وينتهي عنده وعن ههنا قال كتعيين الحد الخ أو النكاح المغني عن السفاح لصاحب الطبع القويم السفاح أي الزنا ثم هذا ناظر إلى قوله ويحتمل أن يكون المراد به التوصية الخ كما أن كتعيين الحد ناظر إلى كونه منسوخاً وكون هذا الكلام مقتضياً أن يكون المراد بالنساء في من نسائكم غير الأزواج لا ينافي ما أسلفناه من المراد بها الأزواج على ما ذهب السدي إذ هذا بناء على كون هذا الحكم منسوخاً وذلك بناء على عدم النسخ.

قوله تعالى: وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَكَأذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا^٤

إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾

قوله: (يعني ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢]) أي المراد بالذنان الزانية والزاني بطريق التغليب وقدم الزانية لأن الزنا في الأغلب يكون بتعرضها للرجل أو بتمكينها له ولذا قيل زانية مع أنها مزنية وفي يأتيانها الجمع بين الحقيقة والمجاز إذ يتيان الفاحشة وفعالها حقيقة في الرجل ومجازاً في النساء وهذا جائز في مذهب المص لكن عندنا لا بد من تأويل قوله: ﴿فأذوهما﴾ [النساء: ١٦] الخطاب للحكام كما في استشهدوا بطريق التلوين ثم المعنى

قوله: ويحتمل أن يكون المراد أنه التوصية بإمساكهن بعد أن يجلدن فعلى هذا لا تكون هذه الآية منسوخة كما هو قول أبي مسلم الأصبهاني والغرض من الحبس بعد الجلد أنها إذا حبست في البيت انقطعت عنه خص هذا الحكم وهو الحبس بالمرأة دون الرجل لاحتياجه في أمر المعاش إلى الخروج قوله ولم يذكر الحد أي على هذا التقدير الأخير يعني إذا كانت مشروعية الإمساك في البيوت بعد الجلد كان الظاهر أن يذكر الجلد قبله لكن لم يذكر هنا استغناء عن ذكره بقوله في سورة النور: ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢] الآية.

(١) إلا أن يخص الحكم بصورة الجلد لأنه لا يمكن الإمساك بعد الرجم.

والله أعلم ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ [النساء: ١٦] فاستشهدوا عليهما أربعة منكم ﴿فإن شهدوا﴾ [النساء: ١٥] فأذوهما وإن لم يشهدوا فعلى القاذف الحد (وقرأ ابن كثير واللذان بتشديد النون وتمكين مد الألف والباقون بالتخفيف من غير تمكين) بالتوخيخ والتفريع وقيل بالتعبير والجلد.

قوله: (فإن تابا) الفاء للسببية لأن الإيذاء سبب للتوبة.

قوله: (فاقطعوا عنهما الإيذاء) إشارة إلى المعنى المراد من الإعراض إذ الإعراض بالبدن ليس بمفيد في ترك الإيذاء.

قوله: (أو أعرضوا عنهما بالإغماض والستر) وعدم الإفشاء إلى الغير.

قوله: (علة الأمر بالإعراض) فلذا صدرت بأن المفيدة لتأكيد النسبة وتحققها والتعرض للاسـم الجليل لذلك وصيغة المبالغة لأن توبة الله تعالى أي قبول توبة العبد لا يكون إلا بطريق المبالغة فلذا أردف الرحيم.

قوله: (وترك المذمة) والمعنى أنه تعالى مع علو شأنه يتوب عليهما فإنه كان تواباً أي قابلاً بحسن القبول توبة العبد فأنتم أحق بالإعراض وترك المذمة فاتضح كونه علة الأمر بالإعراض وعلم أيضاً أن وعد لمن أعرض ووعد لمن لم يعرض.

قوله: (قيل هذه الآية سابقة على الأولى نزولاً وكان عقوبة الزناة الأذى) فلا يفسر ﴿فأذوهما﴾ [النساء: ١٦] بالتعبير والجلد فلذا مرضه فيما سبق.

قوله: (ثم الحبس) أي في البيوت ظاهره أن الحبس عقوبة الزانية والزاني مع أن آية الحبس مختص بالزانية إلا أن يقال حكم الزاني علم بدلالة النص عقوبة الأذى والحبس شاملة للمحصن والمحصنة.

قوله: (ثم الجلد وقيل الأولى في السحاقيات) ثم الجلد مختص بغير المحصن فبقي حكم المحصن مبهماً الأولى ثم الجلد والرجم وتعميم الجلد إلى الرجم بارتكاب المجاز بغير وقيل قائله أبو مسلم والسحاقة استمتاع المرأة بالمرأة الأخرى ولا يلائمه ﴿فاستشهدوا﴾

قوله: وكانت عقوبة الزناة الأذى ثم الحبس ثم الجلد يستفاد من لفظ كان في قوله وكان عقوبة الزناة أن ذلك الحكم وهو حكم الأذى والحبس قد نسخ بقوله: ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢٤] الآية.

قوله: وقيل الأولى في السحاقيات من السحق وهو أن تستمتع المرأة بالمرأة قالوا في المراد بقوله: ﴿واللاتي يأتيان الفاحشة من نسائكم﴾ [النساء: ١٥] قولان الأول أن المراد منه الزنا وذلك لأن المرأة إذا نسبت إلى الزنا فلا سبيل لأحد عليها إلا بأن يشهد أربعة مسلمون على أنها ارتكبت الزنا فإذا شهدوا عليها أمسكت في بيت محبوسة إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلاً وهذا قول جمهور المفسرين والقول الثاني وهو قول أبي مسلم الأصبهاني أن المراد بقوله: ﴿واللاتي يأتيان الفاحشة﴾ [النساء: ١٥] السحاقيات أي المرأة التي تستمتع بالمرأة وحدها الحبس إلى أن تموت وبقوله: ﴿اللذان يأتيانها منكم﴾ [النساء: ١٦] اللواط وحدهما الأذى بالقول والفعل والمراد بالآية المذكورة في سورة النور الزنا بين الرجل والمرأة وحده في البكر الجلد وفي المحصن الرجم.

عليهن أربعة منكم ﴿ [النساء: ١٥] فإن الاستشهاد بالأربعة على السحاقة مما لا يعرف في الشرع ولم يذهب أحد من الأئمة إلى أن عقوبة السحاقة الحبس المديد إلا أن يلتزمه هذا القائل ثم معنى ﴿ أن يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ [النساء: ١٦] لم يبين في هذا القول لأن المراد به في القول المشهور إما الحد أو النكاح إلا أن يراد الثاني فقط .

قوله: (وهذه في اللواطين) أي هذه الآية ﴿واللذان يأتيناها﴾ [النساء: ١٦] في اللواطين فح لا تغليب في اللذان لكن بقي الكلام في إسناد الإتيان إلى الفاعل والمفعول .
قوله: (والزانية والزاني في الزناة) أي والزانية والزاني في الزناة فلا نسخ في الآية الأولى .

قوله تعالى: **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴿١٧﴾

قوله: (أي إن قبول التوبة كالمحتوم على الله بمقتضى وعده من تاب عليه إذا قبل توبته) يعني إذا وصف البارئ بالتوبة أريد بها الرجوع من العقوبة إلى المغفرة وحاصله قبول توبة العبد وقد يستعمل بمعنى التوفيق على التوبة ولذا قال من تاب عليه إذا قبل توبته احترازاً عن ذلك بمقتضى وعده لأنه تعالى منزه عن أن يجب عليه شيء عند أهل السنة والوجوب المستفاد من كلمة على بناء على مقتضى وعده لأنه لا خلف في الوعد اتفاقاً فيكون كالواجب عليه تعالى والمعتزلة يتمسكون بمثل هذه الآية على وجوب بعض الأشياء عليه تعالى سبحانه عما يقولون علواً كبيراً .

قوله: (للذين يعملون السوء) أي المعاصي سميت سوء لاغتنام العاقل به كما سميت فحشاء لاستقباحه إياه .

قوله: (ملتبسين بها سفهاً) إشارة إلى إن بجهالة طرف مستقر حال من فاعل يعملون وأن الباء للملابسة سفهاً يعني أن المراد بالجهل السفه لا عدم العلم .

قوله: كالمحتوم بالحاء المهملة من الحتم أي كالواجب معنى الوجوب مستفاد من كلمة على في على الله والمصير إلى معنى التشبيه لأن الله تعالى لا يجب عليه شيء لكن صار هذا بمقتضى وعده الممتنع عليه خلف بمنزلة الواجب فكلمة على مجاز عند أهل السنة وأما عند المعتزلة فحقيقة ولذا قال صاحب الكشاف يعني إنما القبول والغفران واجب على الله تعالى لهؤلاء .

قوله: من تاب عليه إذا قبل توبته يعني التوبة هنا مأخوذة من تاب الله على العبد ومعناه قبل توبته فيكون معنى التوبة قبول التوبة .

قوله: ملتبسين بها تفسير بحمل الباء في بجهالة على المصاحبة .

قوله: سفهاً قيد التباسهم بالجهالة بالسفاهة التي هي في خفة العقل جواباً عما يقال من عمل ذنباً ولم يعلم أنه ذنب لم يستحق عقاباً لأن الخطأ مرفوع من هذه الأمة فلا حاجة للذين يعملون السوء بجهالة إلى التوبة أصلاً وإذا فسر الجهالة بالسفاهة يكون عملهم السوء عن علم بأنه سوء لا عن جهل ولذا احتيج إلى التوبة ولذا قيد الجهالة بالسفاهة ثم قال فإن ارتكاب الذنب سفه وتجاهل حمل معنى الجهالة الذي لا ينافي العلم .

قوله: (فإن ارتكاب الذنب سفه) علة لذلك .

قوله: (وتجاهل) أي أن علمه منزل منزلة الجهل لعدم جريه على مقتضى العلم .

قوله: (ولذا قيل من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع عن جهالته) فهو جاهل أي تنزيلاً واستمر جهله حتى ينزع عن جهالته من ارتكاب الذنب وعصيانه ثم قائل هذا القول مجاهد على ما في الكشف وفي المعالم قال قتادة أجمع أصحاب رسول الله عليه السلام على أن ما عصى الله به فهو جهالة عمداً كان أو لم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل وعن هذا قال المص ولذا قيل الخ .

قوله: (من زمان قريب أي قبل حضور الموت لقوله تعالى: ﴿حتى إذا حضر أحدهم الموت﴾ [النساء: ١٨]) ولا تدافع بين هذا القرب وبين ثم .

قوله: (وقوله عليه السلام) رواية أبو أيوب رضي الله تعالى عنه .

قوله: (إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر) أي ما لم تتردد الروح في الحلقوم .

قوله: (وسماه قريباً لأن أمد الحياة قريب لقوله: ﴿قل متاع الدنيا قليل﴾

[النساء: ٧٧]) أي قريب انقضاء لقلته ولذا قال لقوله تعالى: ﴿قل متاع الدنيا قليل﴾

[النساء: ٧٧] وأمد الحياة من متاع الدنيا فهو قليل فهو قريب .

قوله: (أو قبل أن يشرب في قلوبهم حبه) عطف على قبل حضور الموت .

قوله: (فيطبع عليها فيتعذر عليهم الرجوع) أي يختم عليها^(١) نائب الفاعل ليطبع أي

يختم على قلوبهم بسبب حب المعاصي والانهماك بحيث لا ينفذ فيها الحق كالشيء المستوثق بالختم فيصير اختياره مسلوباً فيتعذر عليهم الرجوع عن المعصية فلا يقدر التوبة .

قوله: (ومن للتبعض) جواب سؤال ما معنى من في من قريب .

قوله: (أي يتوبون في أي جزء من الزمان القريب) كأنه سمي ما بين وجود المعصية

وبين حضرة الموت زماناً قريباً ففي أي جزء تاب من أجزاء هذا الزمان فهو تائب من قريب وإلا فهو تائب من بعيد كذا في الكشف .

قوله: (الذي هو ما قبل أن ينزل بهم سلطان الموت) أي قهره الظاهر أن المراد به

وقت كون العبد محضراً أو وقت معاينة ملك الموت كما نقل عن الضحاك .

قوله: (وتزيين السوء) ناظر إلى قوله أو قبل أن يشرب في قلوبهم حبه كما أن الأول

ناظر إلى قوله قبل حضور الموت .

قوله: أو قبل أن يشرب عطف على قوله قبل حضور الموت قوله هو ما قبل أن ينزل بهم

سلطان الموت ناظر إلى الوجه الأول من وجهي معنى قريب وهو قوله أي قبل حضور الموت

وقوله أن يزين السوء ناظر إلى الوجه الثاني منهما وذلك قوله أو قبل أن يشرب .

(١) وقيل فيطبع ذلك المحب على القلوب ويتقش فيها انتهى ولا يساعده الاستعمال عليها .

قوله: (وعد بالوفاء بما وعد به) أي إنما التوبة على الله إنشاء الوعد بقبول التوبة وهذا وعد بإنجازه فلا تكرار.

قوله: (وكتب على نفسه بقوله ﴿إنما التوبة على الله﴾ [النساء: ١٧]) وكتب أي فرض بمقتضى وعده على نفسه أي على ذاته.

قوله: (فهو يعلم بإخلاصهم في التوبة) يعني أن الجملة اعتراض تذييلي مقرر لمضمون ما تقدم فإنه تعالى لما علم بإخلاصهم في التوبة يقبلها لا محالة.

قوله: (والحكيم لا يعاقب التائب) فتقرر قبول التوبة.

قوله: (وليست التوبة) أي ليست التوبة توبة مقبولة فالنفي راجع إلى القبول لكن لما لم يكن معتاداً بها توجه النفي إلى أصل التوبة سيجيء من المص توضيح ذلك حتى إذا حضر حتى هنا ابتدائي وإذا شرطية والجملة الشرطية بعدها غاية لما قبلها وهو عمل السيئات.

قوله: (قال إني تبت الآن) كلمة أن لإظهار كمال الإخلاص في التوبة وتبت لإنشاء التوبة لا لإخبارها الآن معناها القرب مجازاً فيصح مع الماضي والمستقبل كذا في شرح التسهيل ﴿ولا الذين يموتون﴾ [النساء: ١٨] عطف على ﴿للذين يعملون السيئات﴾ [النساء: ١٨] بلا الزائدة تنبيهاً على استقلاله.

قوله تعالى: **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنِّ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴿١٨﴾

قوله: (سوى بين من سوف التوبة إلى حضور الموت من الفسقة والكفار) أي العصاة من المسلمين وللکفرة وقول البغوي في قوله قال: ﴿إِنِّي تُبْتُ الْفَنِّ﴾ [النساء: ١٨] وهي حالة السوق حين تساق روحه لا يقبل من كافر إيمان ولا من عاص توبة^(١) يؤيد ما ذكرنا وفي الكشف في قوله: ﴿للذين يعملون السيئات﴾ [النساء: ١٨] وجهان أحدهما أن يراد الكفار لظاهر قوله وهم كفار وأن يراد الفساق ويكون قوله وهم كفار وارداً على سبيل التخليط انتهى ملخصاً والظاهر إن المص قصد رد ذلك فقال من الفسقة والكفار إشارة إلى المراد بالذين يعملون السيئات لا الفسقة فقط ولا الكفرة فقط وما ذكره الزمخشري من الدليل على ما اختاره واه ضعيف.

قوله: (وبين من مات على الكفر) أي من غير توبة أصلاً.

قوله: (في نفي التوبة للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة وكأنه قال وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء) في نفي التوبة إشارة إلى أن النفي متوجه إلى أصل التوبة يعني أن توبة الفرقة الأولى ملحقة بالعدم لعدم الاعتداد.

(١) وبهذا ظهر ضعف ما في الخلاصة وغيرها أن توبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس وقد أوضحناه في رسالة مستقلة في حل قوله تعالى: ﴿لا ينفع نفساً إيمانها﴾ الآية.

قوله: (وقيل المراد بالذين يعملون السوء عصاة المؤمنين وبالذين يعملون السيئات المنافقون لتضاعف كفرهم وسوء أعمالهم وبالذين يموتون الكفار) مرضه لأنه تخصيص بلا مخصص لأن المنافقين إذا أخلصوا التوبة قبل توبتهم وعصاة المؤمنين إذا تابوا في تلك الحالة لم يعتد بها.

قوله: (تأكيد لعدم قبول توبتهم وبيان أن العذاب أعده لهم لا يعجزه عذابهم من شاء والاعتاد التهيئة من العتاد وهي العدة وقيل أصله أعدنا فأبدلت الدال الأولى تاء) تأكيد لعدم قبول توبتهم فإن اعتداد العذاب لا يكون إلا لعدم قبول توبتهم الأولى تأكيد لعدم توبتهم.

قوله تعالى: **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآءَاتِيَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴿١٩﴾

قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا﴾ [النساء: ١٩] كان الرجل إذا مات وله عصابة القى ثوبه على امرأته وقال أنا أحق بها ثم إن شاء تزوجها بصداقها الأول وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها وإن شاء عضلها لتفدي بما ورثت من زوجها فنهوا عن ذلك) إن ترثوا أي إن تصرفوا كتصرف الميراث وإلا فالنساء الحرة لا يكن ميراثاً وأهل الجاهلية لا يعتقدون أنهم ميراث أشار المص إليه بقوله كان الرجل الخ فإن هذا القول صريح في أن العصية لا يرث عين امرأة الميت وإنما يرث ولاية تصرفها وولاية أمر نكاحها فعلى هذا إن ترثوا استعارة تبعية وله عصابة كابن من غير المرأة أو أب أو أخ

قوله: لتضاعف كفرهم لتعليل لجمع السيئات في حق المنافقين وتوحيد السوء في عصاة المؤمنين قوله وبالذين يموتون الكفار أي الكفار الخالص المعلنون كفرهم غير المنافقين المظهرين بالاستتھام الإيمان المبطنين الكفر في قلوبهم قال الإمام ولا يمكن أن يقال المراد منه المنافق لأن الصحيح أن المنافق كافر قال الله تعالى: ﴿والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ [المنافقون: ١] قوله تأكيد لعدم قبول توبتهم قد استفيد عدم قبول توبتهم من مفهوم قوله تعالى: ﴿وليس التوبة للذين يعملون السيئات﴾ [النساء: ١٨] الآية فإن منطوقه نفي التوبة منهم وإذا انتفى التوبة انتفى قبولها فإن قبولها إنما يكون بعد ثبوتها فكان قوله عز وجل: ﴿أولئك أعدنا لهم عذاباً أليماً﴾ [النساء: ١٨] تأكيداً لعدم قبول توبتهم المستفاد من مفهوم الكلام السابق.

قوله: وقيل أصله أعدنا أي جعلناه عدة لهم فأبدلت الدال الأولى تاء لقرب التاء من الدال في المخرج قوله وقيل: ﴿لا يحل لكم﴾ [النساء: ١٩] عطف على قوله: ﴿فنهوا عن ذلك﴾ عطف تفسير أي فنهوا بأن قيل لا يحل لكم أن تأخذوهن على سبيل الارث فعلى هذا يكون النساء في أن ترثوا النساء مفعولاً ثانياً والمفعول الأول محذوف والتقدير أن ترثوا الموتى نساءهن فإن الموتى موروث منه ونسأؤهم الموروثات بمنزلة الأموال أي أن ترثوا النساء كما ترثون الأموال فعلى هذا لا يكون الخطاب للأزواج بل لمن خلفه الميت من العصابات وأما إذا كان الخطاب للأزواج يكون النساء مفعولاً أول والمفعول الثاني محذوفاً التقدير أن ترثوا النساء أموالهم.

وقال أنا أحق بها من كل أحد وهذا كالصريح في عدم كونها إرثاً عند أهل الجاهلية وإلا فيقتسمونها بينهم كسائر الميراث ولم يقل من سبق أنا أحق بها وإن شاء عضلها أي ضيقها وأذاها فنهوا عن ذلك لأن نفي الحل نهي عن ذلك.

قوله: (وقيل لا يحل لكم أن تأخذوهن على سبيل الإرث) وعلى هذا القول يرث العصبه نكاح امرأة الميت فيأخذ عينها على سبيل الإرث على زعمه كما يرثون أعيان أمواله كذا قال بعض المحشيين ولكن لم يبين أن العصبه أيرثون كلهم أم من ألقى ثوبه عليها كما في الأول والظاهر هو الثاني وجه التمريض أن مقتضى عادة أهل الجاهلية أن يرث ولي الميت نكاح امرأته لا أن يرث نفسها.

قوله: (فتزوجوهن) ظاهره أن ولي الميت أن يرث نكاح امرأته وإلا فما معنى إرث نفس تلك المرأة أهي مثل الأمة المملوكة فلم يتضح الفرق بين المعنيين إلا أن في الأول كان عاماً للتزوج وغيره وفي الثاني خص بالتزوج وبهذا القدر لا يظهر كون نفس امرأة الميت ميراثاً.

قوله: (كارهات لذلك) أي إن كرهاً مصدر حال من النساء بتأويله بالمشقة.

قوله: (أو مكرهات عليه) إشارة إلى احتمال كون المراد بالكراه ما يكره عليه أي على الإرث.

قوله: (وقرأ حمزة والكسائي ﴿كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] بالضم في مواضعه وهما لغتان وقيل بالضم المشقة وبالفتح ما يكره عليه) أي بالفتح بمعنى الإكراه وهو بمعنى اسم المفعول وهما أي الكره بالفتح والضم لغتان أي بمعنى واحد يعني مصدران بمعنى المشقة وقد جوز المص في سورة البقرة كون كرهاً بالضم فعلاً بمعنى المفعول كالخبر لكن لا يناسب هنا ولذا لم يلتفت قوله وبالفتح ما يكره عليه قال المص في سورة البقرة أو بمعنى الإكراه وكأنه أشار هنا إلى أن الإكراه بمعنى اسم المفعول لكن المناسب وبالفتح المكروه دون المكروه عليه وقال في سورة الأحقاف وقيل المضموم اسم والمفتوح مصدر.

قوله: (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) قال في قوله تعالى: ﴿ذهب الله بنورهم﴾ [البقرة: ١٧] يقال ذهب السلطان بماله إذا أخذه فالمعنى هنا ﴿ولا تعضلوهن لتأخذوا ببعض ما آتيتموهن﴾ [النساء: ١٩].

قوله: (عطف على أن ترثوا ولا لتأكيد النفي) تنبيهاً على استقلاله في النفي أي ﴿لا يحل لكم أن تعضلوهن﴾ أي أن تمنعوهن.

قوله: (كارهات أو مكرهات يعني انتصاب كرهاً على الحال فإن كان من الكراهة يكون المعنى كارهات وإن كان من الإكراه يكون المعنى مكرهات قال بعضهم كارهات على أن يقرأ كرهاً بالضم بمعنى المشقة ومكرهات على أن يقرأ كرهاً بالفتح على أن يكون مأخوذاً من الإكراه.

قوله: (عطف على أن ترثوا فعلى هذا لا يكون ﴿ولا تعضلوهن﴾ [النساء: ١٩] نهيأ بل يكون التقدير لا يحل لكم أن ترثوا النساء ولا أن تعضلوهن ولا تذكرة للنفي السابق في لا يحل

قوله: (أي ولا تمنعوهن من التزوج) هذا التقدير بمعونة المقام.

قوله: (وأصل العضل التضيق) أي الحبس فيكون استعماله في المنع كما هنا مجازاً بعلاقة اللزوم.

قوله: (يقال عضلت الدجاجة بيضها) إذا نشبت بيضها ولم تخرج أي تخرج بعضها وتبقي بعضه الآخر.

قوله: (وقيل الخطاب مع الأزواج كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن أو يختلن بمهورهن) أي مع كونه معطوفاً على أن ترثوا ولا لتأكيد النفي بقرينة مقابلته بقوله وقيل ثم الكلام الخ وإنما مرضه لأن توجيه الخطاب مع كون الخطاب في صدر الآية مع المؤمنين الأولياء المؤمنين مما لا يناسب جزالة النظم الكريم لكن قوله: ﴿بعض ما آتيموهن﴾ [النساء: ١٩] يلائم كون الخطاب مع الأزواج إذ الإعطاء منهم لأن أولياء الميت حقيقة وعن هذا اختاره الزمخشري وجه إسناد الإيتاء إلى أولياء الميت إنهم قرروا ما آتتهن الأزواج ورضوا به.

قوله: (وقيل تم الكلام بقوله ﴿كرهاً﴾ [النساء: ١٩]) أي تم الخطاب الخطاب مع أولياء الميت.

قوله: (ثم خاطب الأزواج) فح واو ﴿ولا تعضلوهن﴾ [النساء: ١٩] ابتدائية لا عاطفة.

قوله: (ونهاهم عن العضل) فكلمة لا ناهية لا زائدة لتأكيد النفي عن العضل أي الحبس والتضييق فهو باق على أصل معناه لا بمعنى المنع كما في الاحتمال الأول ثم الظاهر أن في ﴿ولا تعضلوهن﴾ [النساء: ١٩] استخدام إذا كان الخطاب مع الأزواج وقيل في قول المصنف وقيل الخطاب أي الخطاب في أن ترثوا وفي لا تعضلوهن وقوله وكانوا يحبسون الخ إشارة إلى بيان ﴿ولا يحل لكم أن ترثوا كرهاً﴾ [النساء: ١٩] وقوله: ﴿أو مختلنين﴾ بيان لقوله: ﴿ولا تعضلوهن﴾ [النساء: ١٩].

قوله: (كالثبوز وسوء العشرة) دليل على أن الفاحشة ليست بمختصة بالزنا كما أشرنا فيما سبق.

قوله: (وعدم التعفف) أي الزنا كما هو الظاهر أو عن كل محرمات.

قوله: (والاستثناء من أعم عام الظرف) وأعمه الوقت المطلق ولعل المراد بعام

لكم داخلة للتأكيد إذ يصح المعنى بدونها فالمعنى لا يحل لكم ارثهن ولا عضلهن.

قوله: ثم خاطب الأزواج ونهاهم عن الفصل فعلى هذا يكون ﴿ولا تعضلوهن﴾ [النساء: ١٩] ابتداء كلام نهياً عن عضلهن وكلمة لا للنهي لا مزيدة للتأكيد كما في الوجه الأول.

قوله: والاستثناء من أعم عام الظرف كأنه قيل ﴿ولا تعضلوهن﴾ [النساء: ١٩] في جميع الأوقات إلا وقت لن يأتيين بفاحشة ويجوز أن يكون استثناء علة من أعم العلل والتقدير ولا تعضلوهن لعله من العلل إلا لأن يأتيين بفاحشة حذف اللام لأن الجار يحذف كثيراً من إن وإن.

الظرف الوقت المقيد فإنه أيضاً عام لوقت إتيان الفاحشة وغيرها ولا يخفى ركاكته فحق العبارة والاستثناء من أعم الأوقات وإن كانا متحدين مآلاً فحمل الإضافة في كلام المص على الإضافة البيانية بعيد.

قوله: (وقرأ ابن كثير وأبو بكر ﴿مبينة﴾ [النساء: ١٩] هنا وفي الأحزاب والطلاق بفتح الياء والباقون بكسرها فيهن) لم يوجد هذا في كثير من النسخ وعلى وجوده المناسب أن يقدم على قوله والاستثناء من أعم عام الظرف أو أن يؤخر عن قوله والمفعول له إذ لا وجه في توسطه بين المتعاطفين.

قوله: (أو المفعول له) عطف على عام الظرف والكلام في أعميته وعاميته كالكلام في الظرف.

قوله: (وتقدير ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] للافتداء) أي افتداء المرأة واختلاعه بمهرها.

قوله: (إلا وقت أن يأتين بفاحشة ﴿أو لا تعضلوهن﴾ لعله إلا لأن ﴿يأتين بفاحشة﴾ [النساء: ١٩]) فإنه يبيح للزوج في ذلك الوقت أو لتلك العلة العضل والتضييق لأن تختلع بمهرها مقتضى بيانه فيما مر أن يقدر هكذا ولا تعضلوهن لأن ترثوا منهن أو للافتداء في وقت الخ إلا أن يقال إن قوله كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن إشارة إلى بيان ﴿ولا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ [النساء: ١٩] وقوله: ﴿ويختلعن بمهرهن﴾ إشارة إلى بيان قوله: ﴿ولا تعضلوهن﴾ [النساء: ١٩] والاستثناء من ﴿ولا تعضلوهن﴾ [النساء: ١٩] ثم إنه إذا كان الخطاب للأولياء فما معنى الاستثناء والمص لم يتعرض لبيانه مع أنه راجح عنده وهل يجوز العضل للأولياء الميت إذا أتى نساء الميت الفاحشة وغاية ما يمكن أن يقال الاستثناء منقطع حينئذ والمنقطع على ما اختاره صاحب التقوم وجنح إليه صاحب التوضيح هو أن يذكر شيء بعد إلا وأخواتها غير مخرج عن حكم المستثنى منه فقوله غير مخرج يتناول أمرين الأول أن لا يكون داخلياً في صدر الكلام والثاني أن يكون داخلياً فيه لكن لا يخرج عن عين ذلك الحكم وحكم صدر الكلام هنا إن عضل أولياء الميت لنسائه منه في كل الأوقات ووقت إبتائهن الفاحشة غير مخرج عن حكم صدر الكلام وهو حرمة العضل فيه لكنه أثبت فيه حكماً آخر وهو استحقاقهن العقوبة بقدر الجناية هذا ما انتهى إليه فكري والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآل.

قوله: (﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾) [النساء: ١٩] أيها الأزواج قال الحسن رجع إلى أول الكلام يعني ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩] كذا في المعالم.

قوله: (بالانصاف في الفعل والإجمال في القول) أي العدل في البيتوتة والإنفاق والإجمال أي جعل القول جميلاً حسناً وقد مر تفسير المعروف في قوله: ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ [النساء: ٥] وما ذكر هنا ما هو المراد منه هنا.

قوله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] بمقتضى الطبيعة من غير أن يكون من قبلهن إتيان الفاحشة فإن حكمها قد سبق.

قوله: (أي فلا تفارقوهن) إشارة إلى الجزء المحذوف.

قوله: (لكراهة النفس) أي فقط.

قوله: (فإنها قد تكره ما هو أصلح ديناً وأكثر خيراً وقد تحب ما هو بخلافه) الأولى أن يقال فإنها عسى قد تكره لأنه قال في سورة البقرة وإنما ذكر عسى لأن النفس إذا ارتاضت انعكس الأمر عليها.

قوله: (وليكن نظركم إلى ما هو أصلح للدين^(١) وأدنى إلى الخير) بالمراجعة إلى الكتاب المبين والسنة المتين.

قوله: (وعسى في الأصل علة الجزء فأقيم مقامه والمعنى فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن) قد أشار آتياً إلى أن الجزء المحذوف فلا تفارقوهن والمآل واحد.

قوله: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] فلكونه علة عبر بالأمر العام ويجعل الله فيه خيراً قبيلاً ولداً صالحاً ولعله جزئي من جزئياته وعن هذا قال بعضهم المراد به الألفة والمودة فالأحسن التعميم.

قوله تعالى: وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِبَهْتَانًا وَاثِمًا مِّبِينًا ﴿٢٥﴾

قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ تطليق امرأة وتزوج أخرى) الزوج يطلق على الذكر والأنثى والمراد به هنا الزوجة والمراد بالزوج الأولى الزوجة الجديدة وبالثانية المطلقة.

قوله: وعسى في الأصل علة الجزء أي كلمة عسى وإن وقعت في حيز الجزء لكن الجزء في الحقيقة غيرها وهو فاصبروهن وعسى دليل الجزء وعلته فإن توقع الخير سبب للصبر وعلة له قوله باهتين واثمين حمل انتصاب بهتاناً واثماً على الحال أولاً وعلى العلة ثانياً قوله كما في قعدت عن الحرب جنباً يعني قوله بهتاناً يحتمل النصب على أنه مفعول له للأخذ ولا يجب أن يكون المفعول له غرضاً من الفعل بل يكفي فيه أن يكون علة للفعل كما في قعدت عن الحرب جنباً فإن الجنب ليس غرضاً عن القعود بل هو علة حاملة على القعود وكذا البهتان علة حاملة على الأخذ وليس غرضاً منه وقيل انتصابها بنزع الخافض أي بهتان واثم وقيل بتقدير الفعل أي يصيبون به بهتاناً واثماً مبيناً قوله يبهت المكذوب عليه أي يحيره ويوقعه في الحيرة من بهته بهتاً أي أخذه بغته قال الله تعالى: ﴿بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٤٠] ويقال أيضاً بهته بهتاناً فهو بهات إذا قال عليه ما لم يفعله فهو مبهوت وبهت الرجل بالكسر إذا دهش وتحير وبهت بالضم مثله وأفصح منهما بهت على البناء للمفعول كما قال تعالى: ﴿فَبَهتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت أقول جميع ما ذكره من معانيه لا يخلو عن معنى الحيرة والدهشة.

(١) لأهميته ولا نافية قيد بالدين وإلا فلا اختصاص.

قوله: ﴿وَأْتَيْتُمْ﴾ أي وقد آتيتهم إحداهن فالجملة حالية لا معطوفة على الشرط لعدم استقامة المعنى .

قوله: ﴿إحداهن﴾ أي إحدى الزوجات) كأنه قيل إن أردتم استبدال زوجات مكان زوجات فالكلام من قبيل مقابلة الجمع بالجمع وانقسام الآحاد على الآحاد بقرينة الخطاب مع الجمع .

قوله: (جمع الضمير لأنه أراد بالزوج الجنس) والنكرة في سياق الشرط كما في النفي تعم فلا محذور .

قوله: (مألاً كثيراً) إشارة إلى معنى القنطار وقد مر الكلام في أوائل سورة آل عمران .

قوله: (فلا تأخذوا منه شيئاً أي من القنطار) شيئاً أي شيئاً يسيراً قليلاً فضلاً عن كثير إذ الغرض أنه ليس من قبل المرأة نشوز ولا فاحشة فلا يباح له أخذ مالها بمقابلة الخلع والطلاق فلذا قال ﴿تأخذونه بهتاناً وإثماً﴾ .

قوله: (استفهام إنكار وتوبيخ) إنكار أي إنكار واقعي فلذا عطف عليه توبيخ .

قوله: (أي تأخذونه باهتين وأثمين) أي بهتاناً وإثماً حالان بالتأويل بالمشتق .

قوله: (ويحتمل النصب على العلة كما في قولك فعدت عن الحرب جيناً لأن الأخذ بسبب بهتانهم واقترافهم المآثم) على العلة أي في الخارج فإن الجبن يوجد أولاً في الخارج ثم يوجد القعود أشار إليه بقوله لأن الأخذ بسبب الخ (قيل كان الرجل منهم إذا أراد جديدة بهت التي تحته بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تصرف الجديدة فنهوا عن ذلك) .

قوله: (والبهتان الكذب الذي يبهت المكذوب عليه) ويدهشه ويجعله متحيراً .

قوله: (وقد يستعمل في الفعل الباطل ولذلك فسر ههنا بالظلم) لأنه أعظم الفعل الباطل .

قوله تعالى: وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا

غَلِيظًا ﴿٢١﴾

قوله: (إنكار لاسترداد المهر) أي بطريق برهاني إذ إنكار حال لأخذهم مستلزم لأخذهم فهو أبلغ وأقوى في إنكار الأخذ تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ثم المراد بالاسترداد أعم من الحقيقي والحكمي كما أن الإتياء أعم من الحقيقي الحسي والحكمي المعنوي لأن من التزم مهراً فقد آتاها في حكم الشرع سواء آتاها حساً أو لا والاسترداد تابع للإتياء .

قوله: (والحال إنه) يعني وقد أفضى حال من فاعل تأخذونه مفيدة لتأكيد الإنكار .

قوله: (والحال أنه وصل إليها قال الليث أفضى فلان إلى فلان أي وصل واصل أفضى من

قوله: (وصل إليها بالملامسة) أي بالجماع أشار به إلى أن الإفضاء كناية عن الجماع لكن الملامسة أشهر منه .

قوله: (ودخل بها) الأولى تركه أو ذكره قبل قوله وصل إليها .

قوله: (وتقرر المهر) أي المهر المسمى كله أو مهر المثل بتمامه .

قوله: (أي عهداً وثيقاً وهو حق الصحبة والممازجة) أشار إلى تفسير الميثاق وثيقاً لا يبعد أن يكون إشارة إلى معنى غليظاً وأخذ هذا العهد بسبب عقد النكاح فالعاقدان التزاما هذا العهد حين العقد لا سيما وقد تقرر بالدخول وإن لم يصرحا فهو مع كونه من الطرفين نسب أخذه إلى النساء تأكيداً لإنكار الاسترداد كالمعطوف عليه .

قوله: (أو ما أوثق الله عليكم في شأنهن بقوله: ﴿فإمسك معروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩]) وإسناد الأخذ إليهن باعتبار سببتهن وقيل فإن الولي إذا قال عند العقد أنكحك على ما في كتاب الله تعالى من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فقبل

الفضاء الذي هو السعة يقال فضا يفضو فضاء إذا اتسع وللمفسرين في الإفضاء في هذه الآية قولان أحدهما أن الإفضاء هنا كناية عن الجماع وهو قول ابن عباس ومجاهد والسدي واختيار الزجاج وابن قتيبة ومذهب الشافعي لأن عنده إذا طلق الزوج امرأته قبل المسيس فله أن يرجع في نصف المهر وإن خلا بها والقول الثاني في الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها قال الكلبي الإفضاء أن يكون معها في لحاف واحد جامعها أو لم يجامعها وهذا القول اختيار الفراء ومذهب أبي حنيفة أن الخلوة الصحيحة يقرر المهر وإن لم يجامعها فقول المص رحمه الله والحال أنه وصل إليها بالملامسة ودخل بها ويقرر المهر بناء على مذهبه فإنه شافعي المذهب وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يلزم في كون المهر مقرر بالدخول بمعنى الجماع إذ يكفي فيه الخلوة الصحيحة إذ ظاهر الآية يقوي مذهب الشافعي رضي الله عنه فإن إنكار لا حد في الآية قد قيد بقيد الإفضاء الذي هو كناية عن الجماع بحسب الظاهر وأبو حنيفة يجعل مجرد الخلوة من الإفضاء الذي حقيقته الوصول وقد حصل الوصول بالخلوة فيقرر بها المهر .

قوله: عهداً وثيقاً وهو حق الصحبة فسر الميثاق الغليظ بوجوه الأول هو أن الميثاق الغليظ هو حق الصحة والمعاشرة وصفه بالغلظة لقوته وعظمته وقالوا صحبة عشرين يوماً قرابة فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج والثاني الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان وهو قول السدي وعكرمة والفراء فالميثاق الغليظ على هذا هو قولهم زوجتك هذه المرأة على ما أخذ الله للنساء من الرجال من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ومعلوم أنه إذا الجأها إلى إن بذلت المهر يكون غير مسرح لها بإحسان بل مسرح بإساءة والثالث ما قال ابن عباس ومجاهد أن الميثاق الغليظ كلمة التزوج المعقودة على الصداق وتلك الكلمة كلمة يستحل بها فروج النساء وهذا هو ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «أخذتموهن» الحديث فمضمون هاتين الجملتين اللتين وقعتنا حالاً من فاعل تأخذونه وهما جملة وقد أفضى بعضكم إلى بعض وجملة وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً هو علة الإنكار الذي أفاده حرف الاستفهام في تأخذونه فإن الحال قد تكون تفيد فائدة التعليل كما في قولك ضربته مؤدباً فإن مؤدباً وإن كان حالاً لكنه يفيد فائدة قولك ضربته للتأديب .

الزوج إيجاب الولي على الوجه المذكور فقد أخذ الولي ميثاقاً في حقها فصارت كأنها أخذت الميثاق بنفسها انتهى لم يعرف في العرف هذا القول من القول الولي ولم يقع الأمر به في الشرع وعن ههنا مرض هذا صاحب الكشاف وضعفه .

قوله : (وما أشار إليه النبي ﷺ أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) وما أشار إليه عطف على حق الصحبة وفي عامة نسخ البيضاوي أخذتموهن بأمانة الله تعالى واستحللتم فروجهن بكلمة الله فح العهد الوثيق الذي أشار إليه النبي عليه السلام أخذهم إياهن ملاسبات بأمانة الله واستحلال فروجهن بكلمة الله أي بالعقد الذي ثبت صحته بكلام الله تعالى أو بالآيات الدالة على جواز النكاح فإن هذا كان إعطاء العهد إياهن فهن أخذن منهم هذا العهد وأما ما وقع في النسخة التي عندنا استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان في أيديكم أخذتموهن إلى آخره فالأمر ظاهر منكشف .

قوله تعالى : **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَجِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴿٢٢﴾

قوله : (﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ [النساء : ٢٢] ولا تنكحوا التي نكحها آباؤكم) ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم شروع في بيان من يحرم نكاحها ومن لا يحرم إثر بيان حل نكاح الطيبات وما يتعلق به ولما كان أهل الجاهلية يتزوجون بأزواج آبائهم كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ورد النهي عن ذلك بخصوصه مبالغة في الزجر ولم ينتظم في سلك بيان المحرمات تنبيهاً على كمال قبحه واسم الآباء يتناول الأجداد لأن المراد بها الأصول فتعمهم بطريق عموم المجاز فثبت حرمة ما نكحوها نصاً مع ثبوتها إجماعاً ثم المراد بالنكاح الوطء والمعنى ولا تنكحوا ما وطئ آباؤكم فثبت حرمة المصاهرة بالزناء عندنا خلافاً للشافعي هذا مختار فخر الإسلام لكن عامة المشايخ وجمهور المفسرين على أن النكاح المذكور في الآية هو العقد من السبب فيستقل في هذه الحرمة نفس العقد إذا كان صحيحاً وأما إذا كان فاسداً فلا بد من إثباتها من الوطء أو دواعيه من اللمس بشهوة وتقبيح فإن أريد به العقد فلا يتناول الوطء المحرم ونحوه والوطء بملك اليمين والوطء بشبهة مع أن الحرمة تثبت بها عندنا وإن أريد به الوطء فلا يتناول العقد الصحيح فقط بلا مقارنة الوطء ونحوه فالمخلص حمل النكاح في ما نكح على عموم المجاز أو على العقد فالحرمة بالوطء بدون العقد تثبت بدلالة النص .

قوله : (وإنما ذكر ما دون من لأنه أريد به الصفة) مع أن المراد به العاقل لأنه أريد به الصفة لا خصوصية ذات المرأة حتى يجب التعبير بمن وقد ثبت في موضعه أن كلمة ما يعبر بها عن صفة من يعقل .

قوله : (وقيل مصدرية على إرادة المفعول من المصدر) مرضه لاحتياجه إلى التأويل وأما لزوم حذف العائد في الموصولية فلا يوجب التوهين إذ الحذف في الفضلة شائع ذائع .

قوله: (بيان ما نكح على الوجهين) أي على كونها موصولة أو مصدرية إذا المصدر بمعنى المفعول فهو كالموصول مآلاً وفائدة هذا البيان للتعميم كما في قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ [هود: ٦] كأنه قيل أي امرأة كانت حرة أو أمة موطوءة بأي وجه كان أو غير موطوءة بعد ما كانت منكوحة.

قوله: ﴿إلا ما قد سلف﴾ أي إلا بنكاح قد وقع منكم قبل نزول آية التحريم فلا تستحقون العقاب بذلك لأن الإسلام هادم لما وقع في أوقات الكفر سوى حقوق العباد في أصح الأقوال وقبل لأنه لا إثم عليهم بما فعلوا قبل ذلك لوقوعه قبل نزول ما يحرمه فيه لأنه إنما يتم إذا لم يكن محرماً في شرع من قبلنا مع إن الاستثناء يكون من الحرمة لا من استحقاق العقاب.

قوله: (أو من اللفظ) عطف على من المعنى اللازم استثناء من المعنى اللازم للنهي فكانه قيل تستحقون العقاب بنكاح ما نكح أبائكم إلا ما قد سلف.

قوله: كأنه قيل تستحقون العقاب بنكاح نكح أبائكم إلا ما قد سلف أي لا تستحقون العقاب بنكاح ما نكح أبائكم فيما سلف أي في زمان الجاهلية قبل التحريم هذا الوجه هو ما ذكره صاحب حل العقد فقال هذا استثناء على طريق المعنى لأن قوله: ﴿لا تنكحوا ما نكح أبائكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٢] مغناه إلا ما قد سلف قبل نزول آية التحريم فإنه معفو عنه قال ابن عباس رضي الله عنه وجمهور المفسرين كان أهل الجاهلية يتزوجون بأزواج آبائهم فأنه تعالى نهاهم بهذه الآية عن ذلك الفعل قال أبو حنيفة رضي الله عنه يحرم على الرجل أن يتزوج بموطوءة أبيه وقال الشافعي رضي الله عنه لا يحرم احتج أبو حنيفة بهذه الآية فقال إنه تعالى نهى الرجل عن أن ينكح منكوحة أبيه والنكاح عبادة عن الوطء فكان هذا نهياً عن نكاح موطوءة أبيه وإنما قلنا إن النكاح عبارة عن الوطء لوجوه الأول قوله تعالى: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] أضاف هذا النكاح إلى الزوجة والنكاح المضاف إلى الزوجة هو الوطء لا العقد لأن المرأة لا يمكنها أن تتزوج بزواج نفسها لأن تحصيل الحاصل محال ولأنه لو كان المراد بالنكاح في هذه الآية العقد لوجب أن يحصل التحليل بمجرد العقد وحيث لم يحصل علمنا أن المراد ليس هو العقد بل الوطء أو ما يشبه الوطء فثبت بهذه الوجوه أن النكاح عبارة عن الوطء فلزم أن يكون فقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح أبائكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢] مغناه لا تنكحوا ما وطأهن أبائكم وهذا يدخل فيه المنكوحة والمزنية.

قوله: أو من اللفظ أي أو استثناء من اللفظ أي من لفظ ما في قوله عز وجل: ﴿ما نكح أبائكم﴾ [النساء: ٢٢] لا من لازم المعنى قصداً للمبالغة في التحريم معنى المبالغة في هذا الوجه مستفاد من التعليق بالمحال الذي أفاده هذا الاستثناء فالمعنى إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فإنه لا يحل لكم أن تنكحوا غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق إلى إباحته كما يقال حتى يبيض الفار وحتى يلج الجمل في سم الخياط وهذا كقوله ولا عيب فيهم البيت فإن معنى أن سيوفهم بهن فلول هو الشجاعة واستثناء الشجاعة من العيب لا بد أن يكون على تقدير أنها عيب فكون وجود العيب فيهم لا يكون إلا على تقدير أن يكون الشجاعة عيب لكن هذا محال وما لا يثبت إلا على تقدير المحال يكون محالاً لا محالة فكذلك في الآية استثنى عما

قوله : (للمبالغة في التحريم) بتعليق الحل بالمحال والمعنى إن أمكن لكم أن تنكحوا ما قد سلف فلتنكحوه وذلك محال .

قوله : (والتعميم) عطف على المبالغة أي للتعميم أو على التحريم أي للمبالغة في التعميم أي تعميم الحرمة في كل الأوقات .

قوله : (كقوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فنول من قراع الكتاب)

الظاهر على طريقة قوله لأن قوله من قبيل تأكيد المدح بما يشبه الذم والآية من قبيل تأكيد الشيء بما يشبه نقضه كما نبه عليه المحقق التفتازاني في شرح التلخيص .

قوله : (والمعنى ولا تنكحوا حلائل آبائكم إلا ما قد سلف إن أمكنكم أن تنكحوا) حلائل آبائكم هذا على الأعم الأغلب وإلا فموطوءة الأب بشبهة يوجب الحرمة اتفاقاً والزنا يوجب الحرمة عندنا كما مر تفصيله .

قوله : (وقيل الاستثناء منقطع ومعناه ولكن ما قد سلف فإنه لا مؤاخذة عليه لا إنه مقرر) الاستثناء منقطع أي المستثنى غير مخرج عن حكم صدر الكلام مع أنه داخل في صدر الكلام فإن قوله ما قد سلف داخل في ما نكح آبائكم لكنه غير مخرج عن حكم صدره وهو الحرمة لأنه حرام أيضاً لكنه أثبت فيه حكماً آخر وهو عدم المؤاخذة عليه وإلى هذا التفصيل أشار إليه بقوله فإنه لا مؤاخذة عليه لا إنه مقرر . وهذا المعنى للمقطع مما أثبتته صاحب التوضيح كما أوضحناه في قوله : ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [النساء : ١٩] .

قوله : (علة للنهي) فلذا صدر بكلمة إن .

قوله : (أي إن نكاحهن كان فاحشة) أي مرجع الضمير النكاح المدلول عليه بلا تنكحوا .

نكح الآباء ما قد سلف وهذا الاستثناء لا يكون إلا على تقدير إمكان نكاح ما قد سلف فجواز نكاح ما نكح الآباء لا يكون إلا على تقدير إمكان نكاح ما سلف لكنه محال فيكون جواز نكاح ما نكح الآباء محالاً فهو إبراز الممكن في معرض المحال ومبالغة في رفع إباحته وهذان الوجهان إنما أفادا ما أفادا إذا حمل الاستثناء على الاتصال وأما إذا حمل الاستثناء على الانقطاع كما هو الوجه الثالث يكون إلا بمعنى لكن والمعنى لكن ما قد سلف من نكاح ما نكح آبائكم لا تؤاخذون عليه ولا تعاقبون به لأنه كان قبل نزول آية التحريم فيكون الاستثناء على هذا أيضاً من المعنى اللازم للنهي لا من اللفظ قال بعضهم إن الاستثناء منقطع وإلا بمعنى لكن والمعنى ولا تنكحوا ما نكح آبائكم لكن ما سلف فإنكم مقرون عليه قالوا إن رسول الله ﷺ أقرهم عليه مدة ثم أمر بمفارتهم وإنما فعل ذلك ليكون إخراجهم عن هذه العادة الردية على سبيل التدرج وقيل إن هذا خطأ لأنه ﷺ بعث أبا بردة إلى رجل عرس امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله وهذا هو المعنى بقول المص لا أنه مقرر عطفاً على قوله لا مؤاخذة عليه أي معنى ما سلف ح نفي المؤاخذة على نكاح ما سلف لا تقريرهم على ذلك النكاح وتبنيتهم عليه لأن ذلك خطأ لما روي من الحديث .

قوله : أي نكاحهن كان فاحشة عند الله ما رخص فيه معنى قوله عند الله مستفاد من كلمة كان

قوله: (عند الله) أي في حكمه وقضائه أو في علمه ولذا اختير صيغة المضي.

قوله: (وما رخص فيه) ما نافية.

قوله: (لأمة من الأمم) هذا دليل على ما قلنا من أن حرمة موطوءة الأب ثابتة في شرع من قبلنا.

قوله: (ممقوتاً) أي المصدر بمعنى المفعول عبر بالمصدر مبالغة.

قوله: (عند ذوي المروءات) أي كما عند الله تعالى والتخصيص بذوي المروءات الظهور الثاني ولقصد المبالغة فإنه مبغوض عند كل طبع سليم فضلاً عنده تعالى وجه كونه مبغوضاً أشد البغض إن نكاحه يشبه نكاح الأم والمقت أخص من البغض المقرون بالاستحقاق وفي حقه تعالى يحمل على الغاية وهي غاية الخزي والهوان.

قوله: (ولذلك سمي ولد الرجز من زوجة أبيه المقتي) أي المنسوب إلى نكاح المقت لتولده بسبب ذلك النكاح.

قوله: (سبيل من يراه ويفعله) أي يعتقه الظاهر أنه إشارة إلى المخصوص بالذم المحذوف وإن المص اختار كون ساء من أفعال الذم وفيه ضمير مبهم يفسره ما بعده وقيل إنه كسائر الأفعال ليست جارية مجرى بشس في الذم والعمل وإن أفاد الذم وفيها ضمير يعود إلى النكاح وسبباً تمييز والظاهر إن الجملة معطوفة على خبر كأن محكية بقول مضممر هو المعطوف في الحقيقة تقديره ومقول في حقه ساء سبباً فإن السنة الأمم لم تزل ناطقة بذلك في الاعصار والأمصار كذا أفاده بعض العظماء قيل مراتب القبح ثلاث العقلي والشرعي والعادي وكلها متحقق في هذا النكاح أشير إلى الأول بقوله فاحشة وإلى الثاني بمقتاً وإلى الثالث بساء سبباً لكن لا يخفى ضعفه.

الماضية في أنه كان فاحشة أي أن نكاح ما نكح آباؤكم كان في علم الله تعالى وقضائه الأزلي فاحشة ومقتاً أي موصوفاً بهذين الوصفين فالضمير في أنه على هذا الوجه راجع إلى هذا النكاح بعد النهي ويجوز أن يكون راجعاً إلى هذا النكاح قبل النهي أعلم الله تعالى أن هذا الذي حرّمه عليهم كان لم يزل منكراً في قلوبهم ممقوتاً عندهم كانت العرب تقول لولد الرجل من امرأة أبيه مقتيت بمعنى ممقوت وذلك لأن زوجة الأب تشبه الأم وكان نكاح الأمهات من أقبح الأشياء عند العرب فلما كان هذا النكاح يشبه ذلك لا جرم كان مستقبحاً عندهم فبين الله المقت عبارة عن بعض مقرون باستحقاق حصل ذلك بسبب أمر قبيح ارتكبه صاحبه وهو من الله في حق العبد يدل على غاية الخزي والخسار.

قوله: سبيل من يراه تقدير للمخصوص بالذم المحذوف ولكن الوجه على ما قال الليث أن في ساء ضمير فاعل راجعاً إلى نكاح ما نكح آباؤكم وسبباً منصوب تفسيراً لذلك الفاعل كما قال: ﴿وحسن أولئك رفيقاً﴾ [النساء: ٦٩] قال الإمام اعلم أن مراتب القبح ثلاثة القبح في العقول وفي الشرائع وفي العادات فقوله: ﴿إنه كان فاحشة﴾ [النساء: ٢٢] إشارة إلى القبح العقلي وقوله مقتاً إشارة إلى القبح الشرعي وقوله: ﴿وساء سبباً﴾ [النساء: ٢٢] إشارة إلى القبح في العرف والعادة ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح.

قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَيَنَائِكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

قوله: (ليس المراد تحريم ذواتهن بل تحريم نكاحهن) هذا عند الشافعي وأما عندنا فالتحريم المضاف إلى الأعيان حقيقة يكون منشأ الحرمة عين ذلك المحل فخرج المحل عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة كذا في الأصول فمراد أصحابنا هنا ليس المراد تحريم ذواتهن لأن التحريم لا يتعلق بأمين ما ذكرنا من أنه لزم من عدم قابلية المحل عدم الفعل ضرورة وإلا فظاهره خلاف المذهب.

قوله: (لأنه معظم ما يقصد منه) إشارة إلى قرينة تعيين المحذوف وأما قرينة أصل الحذف فلم يتعرض لها لأن العقل يدل عليه على ما ذهب إليه المص والمقصود الأظهر يدل على تعيينه.

قوله: (ولأنه المتبادر إلى الفهم) أي في عرف اللغة والتبادر من أقوى القرائن.

قوله: ليس المراد تحريم ذواتهن لما أوهم ظاهر الآية بحسب المنطوق تحريم الذوات حيث قيل أمهاتكم لا نكاح أمهاتكم صرفه عن ظاهره إلى تحريم نكاحهن كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمُيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ليس المراد تحريم ذات الميتة وإنما المراد تحريم أكلها والدليل على خصوصية المضاف هنا سباق الآية وسياقها فإنها في النكاح قالوا إن حرمة الأمهات والبنات كانت ثابتة في زمان آدم عليه السلام إلى هذا الزمان ولم يثبت حل نكاحهن في شيء من الأديان الإلهية بلى إن زرادشت اللعين رئيس المجوس قال بحله إلا أن أكثر الملبين اتفقوا على أنه كان كاذباً أما نكاح الأخوات فقد نقل أن ذلك كان مباحاً في زمان آدم عليه السلام وإنما حكم الله تعالى بإباحة ذلك على سبيل الضرورة قال الإمام رأيت بعض المشايخ انكر ذلك فقال إنه تعالى يبعث الحواريين من الجنة ليتزوج بها أبناء آدم عليه السلام وهذا بعيد لأنه إذا كان زوجات إبنائه وأزواج بناته من أهل الجنة لا يكون هذا النسل من أولاد آدم فقط وذلك بالإجماع باطل وذكر العلماء أن السبب لهذا التحريم أن الوطء إذلال وإهانة ولذلك أن الإنسان يستحي من ذكره ولا يقدم عليه إلا في الموضوع الخالي وأكثر أنواع الشتم لا يكون إلا بذكره وإذا كان الأمر كذلك وجب صون الأمهات عنه لأن إنعام الأم على الولد أعظم وجوه الإنعام والبنت بمنزلة جزء الإنسان وبعض منه فوجب صونها عن هذا الإذلال وكذا القول في البقية ثم إنه تعالى نص على تحريم أربعة عشر صنفاً من النسوان سبعة منهن من جهة النسب وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخت وسبعة أخرى لا من جهة النسب وهن الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء وأزواج الأبناء والآباء إلا أن أزواج الأبناء مذكورة ههنا وأزواج الآباء مذكورة في الآية المتقدمة والجمع بين الأختين وهو مذكور في الآية المتأخرة والمحصنات من النساء.

قوله: (كتحريم الأكل من قوله ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣]) وجه الشبه جميع ما ذكر من أن الصارف عن الحقيقة هو العقل والمقصود الأظهر يدل على التعيين وكذا التبادر.

قوله: (ولأن ما قبله وما بعده في النكاح) فهذا أيضاً يدل على التعيين فلا وجه لقول من قال إن إضمار جميع الأفعال مستحيل وإضمار بعضها ليس أولى من البعض الآخر فبقي مجملاً لظهور الدليل على إضمار بعض الفعل كما قرره.

قوله: (وأمهاتكم نعم من ولدتك أو ولدت من ولدك وإن علت) يعني المراد بها الأصول مجازاً فتعم الأمهات الحقيقية والجدات وإن علت.

قوله: (وبناتكم تتناول من ولدها أو ولدت من ولدها وإن سفلت) يعني أريد بها الفروع فتناول بنت الصلية وأولاده وإن سفلت بطريق عموم المجاز.

قوله: (وإخوانكم الأخوات من الأوجه الثلاثة) أي الأخت لأب وأم أو لأب فقط أو لأم فقط.

قوله: (وكذلك الباقيات) أي العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت تتناول الأوجه الثلاثة.

قوله: (والعمة كل أنثى ولدها من ولد ذكراً ولدك والخالة كل أنثى ولدها من ولد أنثى ولدنك قريباً أو بعيداً) الظاهر إنه تفصيل لمن في الموضوعين وبناتهما صيغة التذكير ويحتمل تفصيل العمة والخالة لتعريفها بكل أنثى ولفظ الكل والكل مذكر.

قوله: (أو بنات الأخ وبنات الأخت تتناول القربى والبعدي) أي بطريق عموم المجاز وكذا الكلام في تعميم العمة والخالة.

قوله: (نزل الله تعالى الرضاعة منزلة النسب) لأن بالرضاعة يحصل شبه الجزئية لأن

قوله: وبناتكم تتناول من ولدها أو ولدت من ولدها ولدت في الموضوعين على الخطاب.

قوله: الأخوات من الأوجه الثلاثة أي الأخوات لأب وأم معاً ولأب فقط أو لأم فقط.

قوله: وكذا الباقيات وهم الأعمام والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت كل ذلك إما لأب وأم معاً أو لأب فقط أو لأم فقط.

قوله: والعمة كل أنثى ولدها من ولد ذكراً ولدك قوله ولدها صفة أنثى وقوله ولدك صفة ذكراً وكذا الأمر في قوله والخالة كله أنثى ولدها من ولد أنثى ولدتك فإن ولدها صفة أنثى الأولى وولدك صفة أنثى الثانية قوله قريباً أو بعيداً قيد للعممة والخالة جميعاً.

قوله: نزل الله تعالى الرضاعة منزلة النسب فعلى هذا كان الظاهر أن يذكر في تحريم الرضاعة جميع من ذكر في تحريم النسب وهي سبع اثنتان منهما هما المنتسبان بطريق الولادة وهن الأمهات والبنات وخمس منها بطريق الاخوة وهن الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت لكن ما شرع الله تعالى بذلك في أحوال الرضاع ذكر كل من هذين القسمين صورة واحدة

اللبن الذي هو جزء من المرضعة صار جزءاً من الرضيع فهي كانت مثل النسب في ذلك .

قوله: (حتى سمي المرضعة أمّاً والمراضعة أختاً) بإطلاق الأم على المرضعة إما بطريق الاستعارة لمشابتها الأم في أن جزءاً من كل منهما صار جزءاً للولد مع أن الأم أقوى في ذلك وإما بطريق الحقيقة الشرعية ويعلم من هذا حال تسمية من عداها من تسمية المرضعة اختار زوج المرضعة أباً وغير ذلك .

قوله: (وأمرها على قياس النسب باعتبار المرضعة ووالد الطفل الذي در عليه اللبن) أي أمر الرضاعة مبتدأ على قياس النسب خبره باعتبار المرضعة خبر ثان ووالد الطفل عطف عليه أي زوجها لذي نزل لبنها بسببه فكما أن الأم نسباً هي صاحبة اللبن والأب نسباً هو الذي كان سبباً لنزول لبنها فكذلك الأب والأم رضاعاً لما كان أمر الرضاعة على قياس النسب فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بلا فرق ففي الآية صرح حرمة الأمهات والأخوات من الرضاعة فعلم بدلالة النص حرمة ما عداها مما يحرم بالنسب وهو سبعة اثنتان منها بطريق الولادة وهما الأمهات وإن علون والبنات وإن سفلن وخمس منهما بطريق الإخوة وهن الأخوات من الأوجه الثلاثة والعمات والمخالات وبنات الأخ وبنات الأخت فذكر في الآية صورة واحدة من هذين القسمين في محرمات الرضاعة تنبيهاً بهما على الباقي ثم إنه عليه السلام أكد هذا البيان بطريق قوله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» كذا ذكره الإمام فقول المص وأمرها إلى قوله قال عليه السلام إشارة إلى ذلك .

قوله: (قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستثناء أخت ابن الرجل وأم أخته من الرضاع) جواب سؤال .

تنبيهاً بها على الباقي لذكر هنا من قسم قرابة الولاد الأمهات ومن قسم قرابة الأخوة ونبه بذكر هذين القسمين على أن الحال في باب الرضاع كالحال في النسب ثم إنه ﷺ أكد هذا بصريح قوله: ﴿يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾ فصار صريح الحديث مطابقاً لمفهوم الآية .

قوله: وأمرها أي أمر الرضاعة وحكمها في التحريم على قياس النسب قوله باعتبار المرضعة متعلق بقياس .

قوله: واستثناء أخت ابن الرجل الخ هذا رد على صاحب الكشاف في قوله وقالوا تحريم الرضاع كتحریم النسب إلا في مسألتين إحداهما أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع لأن المانع في النسب وطئ أمها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع والثانية أنه لا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب ويجوز في الرضاع لأن المانع في النسب وطئ الأب إياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع هذا أقول هذا الذي ذكره المص في الرد لا يؤاخذ به صاحب الكشاف لأنه أورد ذلك الكلام حكاية والمؤاخذة إنما هي على من حكى هو عنه لا عليه صحح رداً عليه نظراً إلى نقله ذلك على وجه التسليم حيث لم يستنكر استثناء هاتين المسألتين من هذا الأصل وحاصل الرد أن المحرم في هاتين المسألتين ليس النسب بل المحرم هو المصاهرة فلا يصح استثناءهما من هذا الأصل الذي هو قولهم تحريم الرضاع كتحریم

قوله: (من هذا الأصل) متعلق باستثناء.

قوله: (ليس بصحيح فإن حرمتها من النسب بالمصاهرة دون النسب) لأنهما غير داخلين في الأصل وصحة الاستثناء يتوقف على الدخول والمص أراد به الاستدراك على صاحب الكشاف حيث قال قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب إلا في مسألتين وفي الحقيقة اعتراض على القوم إذ الفقهاء الحنفية اتفقوا على هذا الاستثناء مع استثناء كثير من الصور مثل أم أخته و جدة ابنه وأم عمه وعمته وأم خاله وخالته للرجل يعني أر شيئاً من النسوة المذكورات لا تحرم للرجل إذا كانت من الرضاع لكن قال في الغاية هذا تخصيص للحديث بدليل عقلي وهو سهو فإن الحديث يوجب عموم الحرمة لأجل الرضاع حيث وجدت الحرمة لأجل النسب وحرمة أم أخته من النسب لا لأجل أنها أم أخته بل لكونها أمه أو موطوءة أبيه ألا ترى أنها تحرم عليه وإن لم يكن له أخ وساق الكلام إلى آخر المرام ثم قال وهذا ليس بتخصيص وإنما الحل لعدم المعنى الموجب للحرمة فلم يتناوله اللفظ والتخصيص لا يكون الأبعد ما يتناوله اللفظ كذا في الزيلعي وإلى هذا التفصيل أشار المص بقوله فإن حرمتها من النسب بالمصاهرة الخ ولعل مراد مشايخنا إن النسوة المذكورة محرمات في النسب وإن لم يكن بالنسب فيكفي هذا في صحة الاستثناء ولا يناسب تخطئة عامة المشايخ بل يجب أن يطلب لكلامهم محملاً صحيحاً وتأويلاً منيفاً.

قوله: (ذكر أولاً محرمات النسب ثم الرضاعة لأن لها لحمه كلحمه النسب ثم محرمات المصاهرة فإن تحريمهن عارض لمصلحة الزواج) لأن لها لحمه أي اتصال وهي استعارة من لحمه الثوب المعروفة كاتصال النسب لما أشرنا من أن حرمة النسب للجزئية وفي الإرضاع تحقق شبهة البغضية الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم بتحقيق دليله وهو فعل الإرضاع فيدور الحكم عليه وهو الحرمة كالسفر والتقاء الختانيين فالحرمة ناشئة من ذاتهن أيضاً بخلاف حرمة المصاهرة فإنها عارضة لمصلحة الزواج فلذا أخرجت عنهما.

النسب فإن الأصل في الاستثناء المتصل أن يدخل المستثنى في المستثنى منه وهنا لم يدخل المستثنى منه حتى يخرج بكلمة الاستثناء عن حكم المستثنى منه هذا وقد تكلموا في الرضاع المحرم قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه الرضعة الواحدة كافية في التحريم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه الرضاع إنما يحرم بشرط أن يكون خمس رضعات متمسكاً بقوله ﷺ: «لا تحرم المصاة ولا المصتان» وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن قال محيي السنة وهو الصحيح واحتج أبو بكر الرازي على صحة مذهب أبي حنيفة بهذه الآية فقال إنه تعالى علق هذا الاسم أعني الأمومة والأخوة بفعل الرضاع فحيث حصل هذا الفعل وجب أن يترتب عليه الحكم وبما روي أنه جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنه فقال إن ابن الزبير قال لا بأس بالرضعة ولا بالرضعتين فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣] قال فعقل ابن عمر من ظاهر هذا اللفظ التحريم بالرضاع القليل.

قوله: (والرئائب جمع ربيبة والريب ولد المرأة من آخر سمي به لأنه يريه كما يرب ولده في غالب الأمر فعيل بمعنى المفعول) والريب ولد المرأة سواء كان مذكراً أو مؤنثاً في غالب الأمر ثم اتسع فيه فسمي بذلك وإن لم يريه.

قوله: (وإنما لحقه التاء لأنه صار اسماً) أي الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكور والمؤنث إلا إذا جعلت من قبل الأسماء يفرق بينهما بالتاء ليكون دليلاً على النقل.

قوله: (ومن نسائكم يتعلق برئائبكم واللاتي بصلتها) ومن تمام صلتها قوله: ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بها﴾ [النساء: ٢٣] فالمصنف اختار كون من نسائكم حالاً من المستكن في الظرف لظهور كونه داخلياً في جزء الصلة.

قوله: (صفة لها مفيدة للفظ الحكم) الأولى تركه.

قوله: (بالإجماع قضية للنظم بالإجماع متعلق بمقيدة بالحكم فإنهم أجمعوا على أن تحريم الرئائب مقيد بكونهن من النساء المدخول بهن).

قوله: (ولا يجوز تعليقها بالأهات أيضاً) أي اللاتي بأن يكون صفة مقيدة لعدم مساعدة القاعدة مع مخالفة الإجماع.

قوله: (لأن من) شروع في بيان عدم مساعدة القاعدة.

قوله: (إذا علقها بالرئائب كانت ابتدائية) لأن الرئائب نشأت من تلك النساء.

قوله: (فإن علقها بالأهات لم يجز ذلك بل وجب أن يكون بياناً لنسائكم) لم يجز ذلك لأن الأمر فيها عكس الرئائب.

قوله: في غالب الأمر فلما كان ربها في غالب الأمر سميت ربيبة وإن لم يكن يربها اتساعاً.
قوله: مقيدة للفظ والحكم بالإجماع قضية للنظم أي بمقتضى ظاهر الآية فأفادت أن بنت المرأة إذا لم تكن في حجر الزوج وكانت في بلد آخر ثم فارق الأم بعد الدخول فإنه يجوز له أن يتزوج الربيبة وهذا هو ما روى مالك بن أوس عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ونقل أنه احتج على ذلك بأنه تعالى قال: ﴿ورئائيبكم اللاتي في حجوركم﴾ [النساء: ٢٣] شرط في كونها ربيبة له كونها في حجره فإذا لم يكن في تربيته ولا في حجره فقد فات الشرطان فوجب أن لا تثبت الحرمة وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه والمصنف رحمه الله اختاره لكونه شفعوي المذهب والأئمة الشافعية لكونهم عالمين بالمفهوم قالوا هنا لما دارت الحرمة على القيد فحيث لم يوجد معنى القيد لا حرمة فيه وأما سائر العلماء فإنهم إذا دخلت المرأة حرمت بنتها عليه سواء كانت في تربيته أو لم تكن والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ [النساء: ٢٣] علق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول وهذا يقتضي أن المقتضي لحصول الجناح هو مجرد الدخول لا هو مع كونهن في حجورهم وأما الجواب عن القول الآخر فهو أن الأعم الأغلب أن بنت زوجة الإنسان تكون في تربيته فهذا الكلام بناءً على الأغلب لا أن هذا القيد شرط في حصول هذا التحريم فالمراد بالإجماع في قول المصنف بالإجماع إجماع الأئمة الشافعية لا إجماع جمع المجتهدين من الفقهاء لأن كثيراً من العلماء على خلاف مذهب الشافعي في هذه المسألة كما ذكر.

قوله: (والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند جمهور الأدباء) أي اللفظ المشترك لا يجوز استعماله في أكثر من معنيين مطلقاً عندنا وفي المعنيين المتناهيين بالاتفاق وهنا كذلك فإن معنى البيانية يقتضي اتحاد الثاني بالأول والابتدائية توجب حصول الثاني من الأول.

قوله: (اللهم إلا إذا جعلتها للاتصال) فإنها قد تستعمل للاتصال بأي وجه كان بطريق الاستعارة إذ معنى الاتصال من متفرعات معنى الابتداء.

قوله: (كقوله فإني لست منك ولست مني) على معنى أن أمهات النساء وبناتهن متصلات بهن لكن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فرق بينهما على معنى أن أمهات يعني أن من نسائكم حيثنذ حال من أمهات والربائب متعلقة بهما جميعاً ولا مخذور حيثنذ لأن الاتصال قدره مشترك بين الأمهات والربائب اشتراكاً معنوياً وإن كان جهة الاتصال متفاوتة فيهما وإلى هذا التفصيل أشار بقوله متصلات بهن فح يندفع عدم مساعدة القاعدة لكن بقي مخالفة الإجماع المستند إلى قول النبي عليه السلام وعن هذا قال لكن الرسول عليه السلام الخ فعلم بهذا أن الاشتغال بتصحيح تعلق من بالأمهات والربائب جميعاً يجعلها للاتصال ليس بحسن لعدم العمل بمقتضاه في الأمهات عند الجمهور.

قوله: (فقال في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها) أي في شأن رجل وفي حقه ولأجل رجل وهو عام للزوي المتزوج على الوجه المذكور فطلقها الفاء للسببية ولا يشترط التعقيب.

قوله: (إنه لا بأس أن يتزوج ابنتها) إشارة لطيفة إلى أن تركه أولى والتجنب عنه أحرى.

قوله: (والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين أي اللفظ الواحد المشترك بين معنييه أو بين المعاني اشتراكاً لفظياً لا يراد به معناه معاً أو معانيه في إطلاق واحد عند جمهور علماء العربية إلا عند جماعة لا يعتد بهم فعلى المذهب الصحيح لا يجوز تعليقها بالربائب والأمهات معاً وأما إذا جعلت من للاتصال فيجوز أن تعلق بهما فيكون التحريم فيهما مقيداً بالقيد المذكور وهو الدخول فيفيد حل نكاح أمهات نسائهم وحل نكاح ربائهم إذا لم يكن نساؤهم مدخولاً بهن وهذا يخالف حكم رسول الله ﷺ بالفرق بينهما وهذه المخالفة هي المعنى بالاستدراك في قول المص لكن الرسول ﷺ فرق بينهما الخ وأما قوله غير أنه روي عن علي رضي الله عنه تقييد التحريم فيهما فمبني على من حمل من في نسائكم على الاتصال كما بين آنفاً قوله ولا يجوز أن يكون الموصول الثاني صفة للنسائين جواب عن سؤال مقدر هو أن يقال لم لا يجوز أن يكون الموصول الثاني صفة للنسائين فيفيد تقييد التحريم فيهما فحيثنذ يكون حكم الرسول ﷺ بالفرق بين النسائين غير ظاهر المعنى لأنه يخالف ما دل عليه الآية من عدم الفرق بينهما في التحريم فأجاب بأن جعل الموصول الثاني صفة للنسائين يؤدي إلى جعل شيء واحد معمولاً لعاملين مختلفين لأن العامل في الموصوف هو العالم في الصفة والعامل في النساء الأول المضاف وفي النساء الثاني لفظه من فيلزم أن يكون الموصول الثاني معمولاً للمضاف إلى النساء الأولى وهو الأمهات ومعمولاً لمن الداخلة في النساء الثاني.

قوله: (ولا يحل له أن يتزوج أمها) فلذا ورد نكاح البنات يحرم الأمهات ووطىء الأمهات يحرم البنات.

قوله: (وإليه ذهب عامة العلماء) فلا يجوز تقييد تحريم الأمهات بلا دخول بجعل من اتصالية.

قوله: (غير أنه روي عن علي رضي الله تعالى عنه تقييد التحريم فيهما) وروي عن ابن عباس وزيد وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وعن جابر روايتان كذا في الكشاف وفي كتب الفقه وتخصيص علي بالذكر لعلو شأنه مع أن الغرض بيان المخالف والاستيعاب ليس بلازم.

قوله: (ولا يجوز أن يكون الموصول الثاني صفة للنسائين) والمراد بهذا الجواز التمسك به على تقييد التحريم فيهما فرد المص فقال ولا يجوز الخ.

قوله: (لأن عاملهما مختلف) لأن العامل في أمهات نسائكم الإضافة وفي نسائكم حرف الجر فلو كان صفة لهما لاختلف العامل في الصفة إذا العامل في الموصوف العامل في الصفة وإذا غير جائز إلا في رواية عن الفراء.

قوله: (وفائدة قوله ﴿في حجوركم﴾ [النساء: ٢٣] تقوية العلة وتكميلها) أي علة الحرمة كما أنها النكتة في إيرادهن باسم الرئائب دون بنات النساء مع أن التربية ليس بلازم.

قوله: (والمعنى أن الرئائب إذا دخلتم بأمهاتهن وهن في احتضانكم) إن الرئائب أي بنات النساء وإن لم تكن في تربيتهم.

قوله: (أو بصدده قوي الشبه بينها وبين أولادكم) يعني أن الاحتضان بالفعل ليس بشرط بل يكفي القوة وهذا معنى كونه بصدده.

قوله: (فصارت أحقاء بأن يجروها مجراهم) فصارت تلك الرئائب.

قوله: (لا تقييد الحرمة وإليه ذهب جمهور العلماء) عطف على تقوية العلة والحاصل أن شرط مفهوم المخالفة عند القائلين به أن لا يكون له فائدة سوى مفهوم المخالفة وهنا فائدة سوى ذلك كما ذكره المص وأن لا يخرج مخرج العادة مثلاً وهنا كذلك فإن العادة جرت بكون الرئائب في حجورهم فح لا يدل على نفي الحكم عما عداه.

قوله: (وقد روي عن علي رضي الله تعالى عنه جعله شرطاً) فالرئائب إذا لم تكن في حجورهم بالفعل لا تكون محرمة وفائدة قوله ﴿في حجوركم﴾ [النساء: ٢٣] تقييد الحرمة وبهذا القول أخذ داود.

قوله: وفائدة في حجوركم تقوية العلة أي وفائدة وصف الرئائب بكونهن في حجوركم تقوية علة حرمة المصاهرة وهي وطىء أمهاتهن بضم ما ينسبه علة تحريم النسب إليها وهي كونهن في حجورهم وتربيتهم كبناتهم الصلبية النسبية فكان كأنهن توارد عليهن علنا الحرمة الأولى علة حرمة المصاهرة والثانية كونهن بمنزلة المحرمات بالنسب في كونهن في حجورهم وتربيتهم فكن بهذا الاعتبار كأنهن من قبيل المحرمات بسبب النسب غير انهن محرمات من

قوله: (والأمهات والريائب تتناولان القريبة والبعيدة) بإرادة الأصول والفروع منهما على طريق عموم المجاز.

قوله: (وقوله ﴿دخلتم بهن﴾ [النساء: ٢٣] أي دخلتم معهن الستر) الظاهر أنه حمل الباء على المصاحبة وحاصله المعية والقول بأن مراده أن الباء للتعديدية وقد ذكر صاحب الكشاف في الفرق بين تعديدية ذهب بالباء وبين تعديته بالهمزة أنه إذا عدت بالباء يكون المعنى الأخذ والاستصحاب وأما الإذهاب فإنه كالإزالة تكلف مستغنى بما ذكرنا.

قوله: (وهي كناية عن الجماع) لأن هذا الدخول لزمه الجماع في الأغلب.

قوله: (ويؤثر في الحرمة ما ليس بزنا كالوطيء بشبهته أو ملك يمين) هذا مذهب المص وعندنا الزنا يوجب حرمة المصاهرة كما ذكرنا سابقاً كالوطيء بشبهة ويملك يمين.

قوله: (وعن أبي حنيفة لمس المنكوحه) قيد المنكوحه لأن الكلام في المنكوحه وإلا فلمس الأجنبية مما يؤثر في الحرمة.

قوله: (ونحوه كالدخول) ونحوه كالنظر إلى فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج أو ماء هي فيه أي المرأة فيه.

جهة المصاهرة وهذا هو معنى تقوية العلة وتكميلها قوله أي دخلتم معهن الستر جعل الباء في بهن للمصاحبة وصاحب الكشاف للتعديدية بمعنى ادخلتموهن الستر.

قوله: ويؤثر ما ليس بزنا كالوطيء بشبهة أي ويؤثر في تحريم نكاح الريائب ما ليس بزنا والظاهر من قوله هذا أن زنا الأمهات لا يوجب حرمة نكاح البنات وهذا على خلاف ما ذهب إليه أبو بكر الرازي متمسكاً بظاهر هذه الآية قال إن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ [النساء: ٢٣] ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء: ٢٣] لأن الدخول اسم لمطلق الوطيء سواء كان الوطيء نكاحاً أو سفاحاً فدل هذا على أن الزنا بالأم يوجب تحريم البنت قال الإمام هذا الاستدلال في نهاية لضعف وذلك لأن هذه الآية مختصة بالمنكوحه للدليلين الأول أن هذه الآية إنما تناولت امرأة كانت من نسائه قبل الدخول بها والمزني بها ليست كذلك فيمتنع دخولها في الآية بيان الأول من وجهين الأول أن قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن يقتضي أن كونها من نسائه يكون متقدماً على دخولها بها والثاني أنه تعالى قسم نساءهم إلى من تكون مدخولاً بها وإلى من لا تكون كذلك بدليل قوله: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن﴾ [النساء: ٢٣] وإذا كان نساؤهم منتقياً إلى هذين القسمين علمنا أن كون المرأة من نسائه أمر مغاير للمدخول بها وأما بيان أن المزنية ليست كذلك وذلك لأن في النكاح صارت المرأة بحكم العقد من نسائه سواء دخل بها أو لم يدخل بها أما في الزنا فإنه لم تحصل قبل الدخول بها حالة أخرى يقتضي صيرورتها من نسائه فثبت بهذا أن المزنية غير داخله في هذه الآية والثاني أنه لو أوصى لنساء فلان لا يدخل هذه المزنية فيها وكذلك لو حلف على نساء بني فلان لا يحصل الحنث والبر بهذه الزانية فثبت ضعف هذا الاستدلال والله أعلم.

قوله: ﴿فإن لم يكونوا﴾ الفاء لأن حكم بيان الدخول مستتبع لبيان حكم عدمه فهي لترتيب ما بعدها على ما قبلها ﴿دخلتم بهن﴾ [النساء: ٢٣] ولم تفعلوا ما يقوم الدخول وتعميم الحكم في الموضوعين إلى ما هو مثل الدخول إما بطريق دلالة النص أو بتعميم الدخول إليه على طريق عموم المجاز أو بجعله من باب حذف العاطف مع المعطوف فلا جناح عليكم أي في نكاح الرثائب.

قوله: (تصريح بعد إشعار) باعتبار مفهوم الصفة فإن قوله: ﴿اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾ [النساء: ٢٣] الآية مشعر بهذا فيكون فإن لم تكونوا دخلتم بهن تصريحاً بعد إشعار.

قوله: (دفعاً للقياس) أي لقياس الرثائب على أمهات النساء في كون الرثائب محرمة على الإطلاق مثلهن إذ لا مجال للقياس بعد النص على حكم انتفاء الدخول فلو لم يصرح واكتفى بالإشعار المذكور لكان للقياس مجال.

قوله: (أي زوجاتهم) ولو لم تكن مدخولاً بها لإطلاق النص كما أن امرأة الأب تحرم عليه وإن لم يدخل الأب كذا في الزيلعي.

قوله: (سميت الزوجة حليلة لحلها أو لحلولها مع الزوج) لحلها فالحليلة من الحلال أو حلولها فالحليلة فبيلة من الحلول بمعنى الدخول لأنها تحل مع زوجها حيث كان.
قوله: (احتراز عن المتبينين) فإن حليلة غير محرمة عليه.

قوله: تصريح بعد إشعاراً أي قوله عز وجل: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ [النساء: ٢٣] تصريح بنفي حرمة نكاح الرثائب إن لم يكن أمهاتهن مدخولاً بهن بعد إشعار الآية المتقدمة بذلك بمفهومها المخالف المستفاد من التقييد المذكور هناك وهو الدخول بأمهاتهن وفائدة هذا التصريح هو دفع قياس غير المقيد بهذا القيد في التحريم على المقيد به من غير عمل بمقتضى المفهوم.
قوله: لحلها أو لحلولها مع الزوج يعني الحلائل جمع حليلة وهي إما من الحل أو من الحلول فكلا المأخذين مناسب للزوجة.

قوله: احتراز عن المتبني هو على صيغة المفعول من قولهم تبني فلان فلاناً أي اتخذه ابناً قوله لا عن أبناء الولد يعني قوله: ﴿الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣] احتراز عن أجنبي اتخذه ابناً لا عن أبناء أولادهم لأن هذا الوصف يخرج الأول وهو المتبني فلا تحرم حليلة من اتخذه ابناً إذ لم يكن ابناً له من صلبه ولا تخرج أبناء الأولاد لأنهم من أصلابهم أيضاً بالواسطة فكانت نكاح حلائل أبناء الأبناء أو حلائل أبناء البنات حراماً لهم ممن يتناوله الآية وأما هل يجوز للإنسان أن يتزوج بجارية ابنة فقيه خلاف قال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز واحتج عليه بأن حليلة الرجل في اللغة زوجته ولا يقال الحليلة في اللغة للجارية وقال الشافعي لا يجوز واحتج بأن جارية الابن حليلة الابن محرمة على الأب بمقتضى الآية وأما إن جارية الابن حليلة فلان الحليلة فعيلة فيمكن أن يكون بمعنى المفعول وأن يكون بمعنى الفاعل إما بمعنى المفعول فيه وجهان أحدهما أن يكون مأخوذاً من الحل الذي هو الإباحة فيكون الحليلة بمعنى المحللة ولا شك أن الجارية محللة مباحة فوجب كونها حليلة له الثاني أن يكون ذلك مأخوذاً من الحلول وهو عبارة عن شيء يكون محل الحلول ولا شك أن الجارية موضع حلول السيد فكانت حليلة له وأما إذا قلنا الحليلة بمعنى الفاعل

قوله: (لا عن أبناء الولد) فإن حلائل أبناء الولد محرمة أيضاً على الوالد فإنهم سلفوا في حكم الأبناء الصلبية فالأبناء بمعنى الفروع يتناول الأبناء الصلبية وأبناء الولد الصلبية وإن سلفوا بطريق عموم المجاز كما مر نظيره وكذا يحرم حلائل الأبناء من الرضاع ووجه دخوله في الحكم أن الرضاع منزل منزلة النسب والظاهر أنه ثبت بدلالة النص.

قوله: (في موضع الرفع عطفاً على المحرمات) أي على أحد المحرمات إما على الأول أو الأقرب على اختلاف الرأيين وللإشارة إلى الرأيين لم يعين المعطوف عليه وبين على إطلاقه ومن المعلوم أن المراد بالمحرمات المعطوف عليها المحرمات نكاحاً فيكون المعنى وحرم عليكم الجمع بين الأختين نكاحاً لكون المعطوف مذكراً قدر العامل مذكراً كما في الكشف إذ لا يجب اتحاد العامل في المتعاطفين تذكيراً وتأنيساً وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين بلا وطء واستمتاع فجازز اتفاقاً وأما الجمع بينهما في تلك اليمين

وجهان أيضاً الأول أنها لشدة اتصال كل واحد منهما بالآخر كأنهما يحلان في ثوب واحد في لحاف واحد وفي منزل واحد ولا شك أن الجارية كذلك الثاني أن كل واحد منهما كأنه حال في قلب صاحبه وفي روجه لشدة ما بينهما من المحبة والألفة وذكر محيي السنة فيه وجهاً آخر وهو أن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه من الحل وهو ضد العقد فثبت بمجموع ما ذكر أن جارية الابن حليلة ولما ثبت أن جارية الابن حليلة كانت محرمة على الأب بمقتضى هذه الآية لا يقال إن أهل اللغة يقولون حليلة الرجل زوجته لأننا نقول إننا قد بينا بهذه الوجوه الأربعة من الاشتقاقات الظاهرة أن لفظ الحليل يتناول الجارية فالنقل الذي ذكرتموه لا يلتفت إليه وكيف وهو شهادة على النفي فإننا لا ننكر أن لفظ الحليلة يتناول الزوجة ولكننا نفسره بمعنى يتناول الزوجة والجارية فقول من يقول إنه ليس كذلك شهادة على النفي فلا يلتفت إليه هذا في حلائل الأبناء من النسب وأما حلائل الأبناء من الرضاعة فداخلة في حكم قوله: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] خارجة عن متناولات هذه الآية القائلة وحلائل إبنائكم الذين من أصلابكم فيحل تزوج حليلة ابنة من الرضاعة لأن المحرم عليه نكاح حليلة ابنة من النسب فبقيت ما وراءها في حكم الحل لدخولها فيما وراء ذلك قال محيي السنة وجملته أنه يحرم على الرجل حلائل أبنائه وأبناء أولاده وإن سلفوا من الرضاع والنسب بنفس العقد وإنما قال من أصلابكم ليعلم أن حليلة المتبني لا تحرم على الرجل الذي تبناه فإن النبي ﷺ تزوج امرأة زيد بن حارثة وكان زيد تبناه رسول الله ﷺ.

قوله: في موضع الرفع على أنه عطف على القائم مقام فاعل حرمت عليكم من المحرمات التي هي أمهاتكم وبناتكم إلى آخره والظاهر أن الحرمة غير مقصورة على النكاح وإنما قال والظاهر لإطلاق الآية فإن المحرمات المعدودة من لدن قوله عز وجل: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآية محرمة الوطء في ملك اليمين كما أنهن محرمة في النكاح فإن إنساناً إذا اشترى أمة أو بنته أو أخته أو عمته أو خالته إلى آخر ما ذكر وقد كانت مملوكة الغير حرم عليه وطؤها كما إذ كانت حرائر قوله يعنيان هذه الآية. وقوله: ﴿أو ما ملكت أيما نكح﴾ [النساء: ٣] يعني هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين حرمتها﴾ [النساء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيما نكح﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] حللها لإطلاقه وتناوله لهما.

فقد اختلف خننين أميرى المؤمنين رضى الله تعالى عنهما وللإشارة إلى هذا قال والظاهر أن الحرمة الخ.

قوله: (والظاهر) والأولى وظاهر بلا لام.

قوله: (إن الحرمة غير مقصورة على النكاح فإن المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة في تلك اليمين ولذلك قال عثمان وعلي رضى الله تعالى عنهما) فهي محرمة في تلك اليمين أي وطأ واستمتاعاً ولو صرح به لكان أفيد وهذا إنما يكون فيما يتصور فيه ملك اليمين فلا يتناول الأصول والفروع والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت حتى يقال يريد به أن بعض المحرمات بل لا يبعد أن يقال إن مقصود المص بيان حرمة الجمع بين الأختين فلذا تعرض بيان تحقيقه فقال ولذلك قال عثمان وعلي رضى الله عنهما وقد خصص بيان عطفه على المحرمات بالذكر.

قوله: ﴿حرمتهما﴾ آية) أي حرم جمعهما وطأ واستمتاعاً إذ الجمع بدون ذلك لا يدخل تحت النزاع.

قوله: ﴿وأحلتها﴾ آية) أي آية أخرى غير الأولى إذ النكحة أعيدت نكحة فهي غير الأولى ثم الإسناد في الموضوعين مجازي.

قوله: (يعنيان هذه الآية) أي آية وأن تجمعوا فهي حرمتهما فإن ظاهرها يقتضي حرمة الجمع بينهما مطلقاً بالنكاح أو بملك اليمين وطأ أو استمتاعاً.

قوله: (وقوله) عطف على هذه الآية.

قوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] فهي أحلتها^(١) فإنه يقتضي حل مصاحبة الأمة من غير تفرقة بين الواحدة وما فوقها والأختين وغيرهما فكأنه قيل: ﴿وإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] أي فاختروا الإماء بالغة ما بلغن ولزم من ضرورة العموم حل الجمع بينهما وطأ واستمتاعاً لأن آية التحليل وهي ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣].

قوله: لأن آية التحليل مخصوصة في غير ذلك أي في غير الأختين يعني أن آية التحليل إنما هي في شأن غير الأختين والأختان خارجتان عن حكم آية التحليل مستثنيتان عنه بدليل خارجي كهذه الآية المحرمة للجمع فإنها لإطلاقها وعمومها شاملة متناولة للأختين المملوكتين بملك يمين أيضاً قال الإمام الترجيح لجانب الحرمة ويدل عليه وجوه الأول قوله ﷺ: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام» الثاني أنه لا شك أن الاحتياط في جانب الترك فيجب لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» الثالث أن مبنى الابضاع في الأصل على الحرمة بدليل أنه إذا استوت

(١) قوله فهي أحلتها فقول المص: ﴿حرمتهما﴾ آية ﴿وأحلتها﴾ آية لف وقوله: يعنيان هذه الآية وقوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾.

قوله: (فرجع علي كرم الله وجهه التحريم وعثمان رضي الله عنه التحليل وقول علي أظهر لأن آية التحليل مخصوصة في غير ذلك) فإذا كانت مخصوصة في غيره فهو بالتخصيص أولى من آية التحريم الذي لا تخصيص لها في غيره إذا العام الذي خص منه البعض ظني بدليل قطعي اتفاقاً يجوز تخصيصه بالخبر الواحد والقياس وأما العام الذي لم يخص بدليل قطعي عندنا وإن كان ظنياً أيضاً عند الشافعي فالأول أولى بالتخصيص فلما أخرج الجمع بين الأختين عن حكم الحل بقي في الحرمة سالماً عن المعارض وهذا قبل علي رضي الله تعالى عنه وبه أخذ عامة العلماء وجه ترجيح عثمان رضي الله تعالى عنه التحليل إطلاق قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] كذا فهم من الزيلعي ولا يخفى أنه لا يكون هذا وجه ترجيح التحليل ولا يبعد أن يقال إنه رضي الله تعالى عنه مال إلى الأخف والأيسر والقول بأن آية التحليل متأخرة نزولاً فلذا رجحه ليس بشيء لأن آية التحليل مكية وآية التحريم مدنية كما صرح به بعض المحشيين فالترجيح في عكسه وإن منع هذا منع ذلك فيثبت التعارض ويدفع بما ذكره المص وهو المحرمية كأمه من الرضاع وأخته من الرضاع وغيرهما من المحرمات بالمصاهرة أو غيرها بشركة وقيل وهن ذوات أزواج.

قوله: (ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام) أي ما اجتمع دليل حل شيء ودليل حرمة إلا غلب دليل الحرمة على دليل الحل للاحتياط أو المعنى ما اجتمع احتمال كون الشيء حلالاً وكونه حراماً إلا غلب جانب احتمال الحرمة إذ الاحتراز عن وقوع الحرام أكد وأهم من فعل الحلال ولفظ غلب حال بدون قد والواو لوقوعه ما بعد إلا وذلك لأنه قصد لزوم تعقيب مضمون ما بعد إلا لما قبلها فأشبه الشرط والجزاء ثم إنه يشترك في هذا الحكم بين امرأة وعمتها وغيرها من جميع امرأتين أيتهما فرضت ذكراً لم تحل له الأخرى فإن مدار حرمة الجمع بين الأختين إفضاؤه إلى قطع ما أمر الله بوصله وذلك متحقق في الجمع بين المذكور بل أولى في بعضها فإن العمة والخالة بمنزلة الأم فهي تدل على حرمة جمع الأختين نصاً وعلى حرمة الجمع بين هؤلاء دلالة فقوله عليه السلام «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها» ولا على ابنة أختها من قبيل بيان تفسير الآية لا من قبيل بيان التغيير وقيل هو مشهور يجوز بمثله الزيادة على

الامارات في حصول العقد مع شرائطه وفي عدمه وجب القول بالحرمة لأن النكاح مشتمل على المنافع العظيمة فلو كان خالياً عن جهة الإذلال والضرر لوجب أن يكون مشروعاً في حق الأمهات لأن إيصال النفع اليهن مندوب لقوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ [البقرة: ٣٦] ولما كان ذلك محرماً علمنا اشتماله على جهات الإذلال والمضار وإذا كان كذلك كان الأصل فيه الحرمة والحل إنما يثبت بالتعارض فإذا ثبت هذا ظهر أن الرجحان لجانب الحرمة فهذا هو تقرير مذهب علي كرم الله وجهه في هذا الباب أما إذا أخذنا المذهب المشهور من الفقهاء وهو أنه لا يجوز الجمع بين أختين اثنتين في ملك اليمين فإذا وطأ أحدهما حرمت الثانية ولا يزول هذه الحرمة ما لم يزل ملكه عن الأولى ببيع أو هبة أو عتق أو كتابة أو تزويج.

الكتاب فحينئذ يكون بيان تفسير لكن المعول هو الأول قول المص والظاهر الخ. حملة المحشون على أنه إشارة إلى أن تقدير النكاح في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قاصر وأنت خبير بأن المص أيد تقدير النكاح بوجود ثلاثة فالأظهر أن مراده التنبيه على أن النكاح الذي هو وسيلة الاستمتاع إذا حرم فحرمة نفس استمتاع المرأة بطريق الأولوية فيثبت بدلالة النص.

قوله: (استثناء عن لازم المعنى أو منقطع معناه لكن ما قد سلف) أو منقطع بالمعنى الذي مر تحقيقه في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] وعن هذا قال لكن ما قد سلف مغفور.

قوله: (مغفور لقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ [النساء: ٢٣] الآية) يعني خبر إلا مغفور قيل لم يقل أو استثناء من اللفظ للمبالغة في التحريم كما قال فيما مر لعدم جريانه هنا لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣] لكن الظاهر أنه جار هنا وعدم تعرضه لانفهامه مما سبق قوله: ﴿ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ﴾ هذا إحدى المعاني الأربعة للإحصان وهي التزوج والعفة والحرية والإسلام.

قوله: استثناء على لازم المعنى فإن لازم معنى التحريم في المحرمات المذكورة وجوب العقوبة في نكاحهن فكأنه قيل تستحقون العقوبة في نكاحهن إلا في نكاح ما قد سلف والمعنى أن ما مضى مغفور قول ذكر رحمه الله في الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] ثلاثة أوجه ولم يذكر هنا من تلك الأوجه إلا اثنين فترك واحداً منها وهو أن يكون استثناء من اللفظ للمبالغة في التحريم يجعله من التعليق بالمحال فلعل تركه هنا لأن المستثنى منه هناك داخل في حيز النهي فإنما جعل إلا ما قد سلف استثناء من اللفظ يكون معناه أمراً بنكاح ما مضى وانقرض وهذا محال فاحتج في تأويله عنه جعله استثناء من اللفظ إلى أن يصار إلى معنى التعليق بالمحال كما في قوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم

البيت وأما المستثنى منه ههنا فإنما هو في حيز الإخبار بالتحريم فيفيد هذا الاستثناء بعده نفي المحرمة في ما مضى وأكثر المحرمات المذكورة كان في عهد آدم عليه السلام وبعده بزمان حلالاً منفي الحرمة فلا وجه في أن يعد حلهم من قبيل المحالات ويجعل الاستثناء من باب التعليق بالمحال ذكر القطب في ذلك وجهاً آخر غير ما ذكرنا حيث قال فإن قلت جعل استثناء ما سلف فيما سلف من باب ولا عيب فيهم وههنا منقطعاً فما الفرق قلت الفارق اقتضاء المقام فإنه لما علل النهي عن نكاح ما نكح الآباء بقوله إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ولا شك أنه مبالغة في الزجر والتقيح فلا جرم حمل على الاستثناء على المبالغة وأما ههنا فقد علل الاستثناء بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣] أقول نكاح الابن أمه وأخته وبنته أبيض من نكاحه بمنكوحة الأب فالمقام اقضى لغاية الزجر ههنا بخلافه ثمة فجعل الاستثناء هنا من باب لا عيب فيهم كان أولى وأنسب من جعله منه هناك نظراً إلى اقتضاء المقام فالوجه في ذلك ما ذكرنا.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَلَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا رَأَىٰ ذَالِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

قوله: (ذوات الأزواج أحصنهن التزويج أو الأزواج) أحصنهن التزويج قدمه لأنه سبب قريب له وإحصان الأزواج بسبب التزوج والقربة على ذلك عطفها على المحرمات وفائدة قوله: ﴿من النساء﴾ [النساء: ٢٤] تأكيد عمومها (وقرأ الكسائي بكسر الصاد في جميع القرآن غير هذا مر الحرف لأنهن أحصن فزوجهن يريد ما ملكت أيمنهم من اللاتي سبين ولهن أزواج كفار فهن حلال للسايبين والنكاح مرتفع بالسبي لقول أبي سعيد أصبنا سبياً يوم

قوله: ذوات الأزواج قالوا في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ [النساء: ٢٤] قولان أحدهما المراد منه ذوات الأزواج وعلى هذا التقدير في قوله: ﴿إلا ما ملكت أيمنكم﴾ [النساء: ٢٤] وجهان الأول أن المراد أن المرأة إذا كانت ذات زوج حُرمت على غير زوجها إلا إذا صارت ملكاً لإنسان فإنها يحل لمالكها الوجه الثاني أن المراد بملك اليمين ههنا ملك النكاح والمعنى أن ذوات الأزواج حرام عليكم إلا ما ملكتموهن بنكاح جديد بعد وقوع البيونة بينهما وبين أزواجهن والمقصود من هذا الكلام الزجر عن الزنا والمنع من وطئهن إلا بنكاح جديد أو بملك اليمين إن كانت المرأة مملوكة وعبر عن ذلك بملك اليمين لأن ملك اليمين حاصل في النكاح وفي الملك القول الثاني أن المراد هنا بالمحصنات الحرائر والدليل عليه قوله تعالى بعد هذه الآية ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات﴾ [النساء: ٢٥] كان المراد بالمحصنات ههنا ما هو المراد هناك ثم إن المراد بالمحصنات هناك الحرائر فكذا ههنا وعلى هذا التقدير ففي قوله: ﴿إلا ما ملكت أيمنكم﴾ [النساء: ٢٤] وجهان الأول المراد منه حرمت عليكم الحرائر إلا العدد الذي جعله الله ملكاً لكم وهو الأربع الوجه الثاني الحرائر محرمت عليكم إلا ما أثبت الله لكم ملكاً عليهن وذلك عند حصول الولي والشهود وسائر الشروط المعتمدة في الشريعة قال الإمام إن الوجه الأول في تفسير قوله تعالى: ﴿إلا ما ملكت أيمنكم﴾ [النساء: ٢٤] هو المختار ويدل عليه قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنكم﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] جعل ملك اليمين عبارة عن ثبوت الملك فيها فوجب أن يكون ما ذكر ههنا مفسراً بذلك لأن تفسير كلام الله بكلام الله أقرب الطرق إلى الصدق والصواب.

قوله: فهن حلال للسايبين والنكاح مرتفع بالسبي اطلق الحكم حيث لم يفرق بين من سبيت مع زوجها وأخرجها بالسبي إلى دار الإسلام وبين من سبيت وزوجها في دار الحرب أو سبي بعدها بناء على مذهبه فإن من مذهب الشافعي أن الزوجين إذا سببا معاً يرتفع النكاح بينهما ويحل للشافعي وطنها خلافاً لأبي حنيفة فإن النكاح بينهما قائم عنده بخلاف من سبيت وحدها وزوجها قد بقي في دار الحرب لو سبي بعدها فإنها تبين بسبب تباين الدارين ولا نزاع فيها بين الإمامين قال محيي السنة في المعالم ﴿إلا ما ملكت أيمنكم﴾ [النساء: ٢٣] يعني السبايا اللواتي سبين ولهن أزواج في دار الحرب فيحل لمالكهن وطؤهن بعد الاستبراء لأن بالسبي يرتفع النكاح بينها وبين زوجها.

قوله: لقول أبي سعيد قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بعث رسول الله ﷺ يوم حنين

أوطاس ولهن أزواج كفار فكرهنا أن نقع عليهن فسالنا النبي ﷺ فنزلت الآية فاستحللناهن وإياه عنى الفرزدق بقوله :

وذا حليل أنكحتنا رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق

قوله: (وقال أبو حنيفة لو سبى الزوجان لم يرتفع النكاح ولا يحل للسببي وإطلاق الآية^(١) والحديث حجة عليه) كون إطلاق الآية والحديث حجة عليه غير مسلم قال في الاحكام المروي أنه لما كان يوم أوطاس لحقت الرجال بالرجال وأخذت النساء فقال المسلمون كيف نصنع ولهن أزواج فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ [النساء: ٢٤] الآية كما ذكره أهل المغازي فثبت أنه لم يكن معهن أزواجهن فإن احتجوا بعموم اللفظ قيل لهم قد اتفقنا على أنه ليس بعام وأنه لا تجب الفرقة بتجدد الملك فإذا لم يكن كذلك علمنا أن الفرقة لمعنى آخر وهو اختلاف الدارين فلزم تخصيصها بالمسيبات وحدهن وليس السببي سبب الفرقة بدليل أنها لو خرجت إلينا مسلمة أو ذمية ولم يلحق بها زوجها وقعت الفرقة

جيشاً إلى أوطاس فأصابوا سبايا لهن أزواج من المشركين فكرهوا غشيانهن وتخرجوا فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال عطاء أراد أن تكون أمته في نكاح عبده يجوز له أن ينزعها منه وقال ابن مسعود أراد أن يبيع الجارية المزوجة فتقع الفرقة بينها وبين زوجها أو يكون بيعها طلاقاً فيحل للمشتري وطؤها قال الإمام اتفقوا على أنه ذا سبي أحد الزوجين قبل الآخر وأخرج إلى دار الإسلام وقعت الفرقة أما إذا سببا معاً فقال الشافعي رضي الله عنه ههنا تزول الزوجية ويحل للمالك وطؤها بعد أن يسير بها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تزول حجة الشافعي أن قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ [النساء: ٢٤] يقتضي تحريم ذوات الأزواج ثم قوله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] يقتضي أن عند طريان الملك ترتفع الحرمة ويحصل الحل قال أبو بكر الرازي لو حصلت الفرقة بمجرد طريان الملك لوجب أن تقع الفرقة بشراء الأمة واتهابها وإرثها ومعلوم أنه ليس كذلك ومذهب علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أن الأمة المنكوحة إذا باعها مالكة لا يقع عليها الطلاق وعليه إجماع الفقهاء اليوم وقال أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وجابر وأنس أنها إذا بيعت طلقت حجة الجمهور أن عائشة رضي الله عنها لما اشترت بريدة وأعتقها خيرها النبي ﷺ وكانت مزوجة ولو وقع الطلاق بالبيع لما كان لذلك التخيير فائدة ومنهم من روى في قصة بريدة أنه ﷺ قال: «بيع الأمة طلاقها» حجة أبي بن كعب وابن مسعود عموم الاستثناء في قوله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] وحاصل الجواب عنه يرجع إلى تخصيص القرآن بخبر الواحد يعني به حديث بريدة.

قوله: لمن يبني بها من بنى الرجل بأهله إذا نزل بها وزفها وقوله لم تطلق حال من ضمير المفعول في أنكحتنا الرجوع إلى ذات حليل.

قوله: وإطلاق الآية والحديث حجة عليه والمراد بالحديث قول أبي سعيد أصبنا سبايا الخ والجواب عنه ما ذكره أبو بكر الرازي وأن الآية مخصوصة في حق امرأة سببت وزوجها في دار الحرب أو سببها بعدها.

(١) قوله وإطلاق الآية الخ تفصيل هذا المحل في كتب الفقه.

بلا خلاف وقد حكم الله تعالى في المهاجرات في قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [المتحنة: ١٠] فلا يتم ما ذكره المص كيف لا وقد ذكر المفسرون أن المراد نهى المشركين المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات فعلم أن السبب اختلاف الدارين فإذا سبي الزوجان لم يوجد اختلاف الدارين ولم يرتفع النكاح وأيضاً أن مع تباين الدارين حقيقة أو حكماً لا ينتظم المصالح فتشابه المحرمة والسبي يوجب ملك الرقبة وهو لا ينافي النكاح ابتداء وكذا بقاءه صار كالشراء فأربع صور اتفاقي وهو إذا خرجا إلينا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين ثم أسلما معاً أو صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقاً ولو سبي أحدهما تقع الفرقة اتفاقاً أما إذا خرج أحدهما إلينا مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ثم صار بأحد الوصفين تقع الفرقة عندنا وعند الشافعي لا تقع الفرقة التي بينه وبين المرأة التي في دار الحرب وإذا سبي الزوجان معاً فعنده تقع الفرقة للسابي أن يطأها بعد الاستبراء وعندنا لا تقع الفرقة لعدم تباين الدارين كذا في البحر الرائق ملخصاً وأوطاس بفتح الهمزة وطاء وسين مهملة واد بديار هو وزن كانت فيه تلك الوقعة.

قوله: (مصدر مؤكد^(١)) أي ﴿كتب الله عليكم﴾ أشار به إلى أن كتاب الله أصله كتب الله بإضافة الكتاب لا ينافي مصدراً مؤكداً وأشار بقوله: ﴿كتب الله عليكم﴾ إلى أن عليكم متعلق بالفعل المحذوف وجملة كتب الله كالفعل لما قبلها ومؤكدة له ولذا ترك العطف.

قوله: (تحريم هؤلاء كتاباً) إشارة إلى المفعول المحذوف لكتب المقدر الظاهر أن معنى كتب الزم وأثبت وقطع وتحريم مصدر مبني للمفعول وإلا فما معنى فرض تحريم هؤلاء إن أريد بالفرض المعنى المصطلح.

قوله: (وقرىء ﴿كتب الله﴾ [البقرة: ١٨٧] بالجمع والرفع أي هذه فرائض الله عليكم) أي أن المبتدأ محذوف والمشار إليه بهذه المحرمات المذكورة بتقدير المضاف فالتأنيث باعتبار المضاف إليه أو نفس التحريم.

قوله: (﴿وكتب الله﴾ بلفظ الفعل) أي وقرىء كتب الله الذي نصب كتاب الله هذا بناء على ما اختاره من القراءة وأما على قراءة كتب الله بلفظ الفعل فعطف على الفعل الصريح وأما على قراءة كتب الله بالجمع فالعطف عليها ليس بمستحسن فالأولى كونه معطوفاً على حرمت على كل قراءة كما ذهب إليه البعض وقال لا ضمير في اختلاف المتعاطفين بحسب الظاهر إذ كتاب الله يدل على أن المحرم هو الله تعالى ثم كون العطف على كتب لأن الحكم بتحليل ما وراء ذلك يؤكد تحريم ذلك كما أن المعطوف عليه يؤكد تحريمه فيحصل المشاركة بين المتعاطفين.

قوله: (عطف على الفعل المضمرة الذي نصب كتاب الله وقرأ حمزة والكسائي

(١) قوله مصدر مؤكد لمضمون الجملة السابقة من قبيل له على ألف درهم اعترافاً.

وحفص عن عاصم على البناء للمفعول عطفاً على حرمت^(١) وتوسط كتاب الله بينهما للمبالغة في التحريض على المحافظة على المحرمات المذكورة ولعل اختيار المص قراءة المبني للفاعل لثلاثاً يلزم التوسيط فإنه وإن اشتمل الفائدة المذكورة لكن الأولى عدم الفصل بين المتعاطفين وينكشف منه عدم التفات قول من قال إنه عطف على حرمت .

قوله : (ما سوى المحرمات الثمان المذكورة) الأولى ما سوى المذكور من المحرمات لأن اسم الإشارة مفرد مذكر محرمات الثمان المذكورة كذا في بعض النسخ وفي بعضها المحرمات المذكورة كونها ثمانية باعتبار إدراج البعض إذ الأمهات تتناول الصلبية والرضاعية وأمهات النساء والبنات تعم الصلبية والربائب وبنات الأخ وبنات الأخت والستة الباقية الأخوات والعمات والخالات وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين والمحصنات .

قوله : (وخص عنه بالسنة ما في معنى المذكورات) أي ما وراء ذلكم عام خص منه

قوله : ما سوى المحرمات الثماني حصر المحرمات في الثماني مع أن المحرمات المذكورة في هذه الآيات أربع عشرة فلعله رحمه الله عد كل واحد من المحرمات السبع المذكورة التي هي الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت قسماً مستقلاً بناء على أن السبب المحرم فيهن ذاتي وهو النسب ولذا كان التحريم فيهن مفيداً للتأييد وعد ما عدا ذلك قسماً واحداً وإن كان ذلك منقسماً على سبعة أقسام أيضاً لأن السبب المحرم فيهن طار وعارض وهو الرضاع أو المصاهرة أو كون المرأة في ملك الغير فكانت أقسام المحرمات بهذا الاعتبار ثمانية .

قوله : رخص عنه بالسنة ما في معنى المذكورات وذلك خص عن عموم قوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء : ٢٤] المحرمات التي هي في معنى المذكورات في الحرمة وذلك سبعة أصناف كل صنف منها مخصوص عن عموم هذه الآيات بدليل الصنف الأول العمة والخالة مع المرأة فإنه لا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ودليله أنه قال النبي ﷺ : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وهذا خبر مشهور مستفيض فربما قيل إنه بلغ مبلغ التواتر وزعم الخوارج أن هذا خبر واحد وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز وأجيب عنه بأن يقال هذا الخبر بلغ في الشهرة مبلغ التواتر وتخصيص عموم القرآن يمثل هذا الخبر الواحد جائز وتقريره مذكور في أصول الفقه الصنف الثاني المطلقة ثلاثاً فإن المطلقة ثلاثاً لا تحل وخص هذا الصنف أيضاً من عموم الآية بالدليل وهو قوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة : ٢٣٠] الصنف الثالث المعتدة فإنها وإن كانت داخلة في عموم هذه الآية لكنها خصت منه بدليل قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ [البقرة : ٢٢٨] ﴿ثلاثة قروء﴾ [البقرة : ٢٢٨] الصنف الرابع نكاح الأمة على الحره فإنه لم يجر له نكاحها على الحره وهذا بالاتفاق وعند الشافعي القادر على طول الحره لا يجوز له نكاح الأمة ودليل هذا التخصيص قوله تعالى : ﴿فمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم﴾ [النساء : ٢٥] وسيأتي بيان دلالة هذه الآية

(١) قوله على حرمت والجامع تضاد وحرمت وأحل قيان على الماضي والإخبار غير منقول إلى الإنشاء كما صرح به في التلويح ولما كان تحليل ما سوى ذلك مؤكدة فتحريم هؤلاء حسن عطف أهل على البناء إلى مفعول على كتب لمناسبتها في كونها مؤكدة لما قبلها

البعض وهو ما ذكره المص والمخصص إما السنة كما ذكره المص أو الكتاب وهو ما زاد على الأربعة وتخصيص العام بالسنة والخبر الواحد إنما يجوز إذا كان مخصصاً بدليل قطعي وهنا كذلك لأنه مخصص بقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] كما مر من حرمة ما زاد على الأربع وعند الشافعي يجوز تخصيصه بالخبر الواحد والقياس مطلقاً قوله وخض عنه أي أخرج عن هذا العام.

قوله: (كسائر محرمات الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها) هذا عجب منه لأنه ذكر هناك وأمرها على قياس النسب ثم زوي الحديث «يحرم من الرضاع» الحديث فإن هذا يومئ إلى أن سائر محرمات الرضاع أعني ما عداه من الأم والأخت رضاعاً يفهم حرمة من الآية بطريق الدلالة حتى صرح به بعض المحشيين وأيده بنقل كلام الإمام وأوضحنا المقام هناك بهذا الطريق وإلا فما الفائدة في قوله وأمرها على قياس النسب إن لم يكن مراده ذلك وحرمة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها بل الجمع بين امرأتين أيتهما فرضت ذكراً حرمت عليه الأخرى مستفادة من قوله: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [النساء: ٢٣] بطريق الدلالة أيضاً كما صرح به بعض العظماء فلا حاجة إلى التخصيص إلا أن يقال إن المص لا يقول به في الأخير وإن أفاده كلامه في الأول والجمع بين المرأة وعمتها الخ. قال عليه السلام «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها» قيل إنه مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب ولعل المص جنح إليه وقد بينا فيما سبق أنه من قبيل بيان التفسير لا من قبيل بيان التغيير قيل ومن المحرمات المخصوصة من عموم قوله: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] المطلقة ثلاثاً ونكاح المعتدة ومن كان متزوجاً حرة لم يجز له أن يتزوج بأمة وتحريم الخامسة وتحريم الملاعة لقوله عليه السلام «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» انتهى ولا يخفى عليك أن المحرمات المذكورة حرمتها مؤيدة ولذاتها حتى صرح به أئمة الأصول بأن قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣] محمولة على ظاهره غير محتاج إلى تقدير المضاف لأن منشأ الحرمة عين المذكورات وذاتها فالمراد بأحل لكم ما وراء ذلكم دفع تلك الحرمة وحرمة المطلقة ثلاثاً ونحوها عارضي لا ذاتي فلا تخصيص بذلك والحرمة في الجمع بين الأختين ذاتية وإن كان حرمة أخت المرأة عارضية والمذكور في الآية حرمة الجمع لا حرمة أختها فلا نقض.

على المطلوب في تفسير قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾ [النساء: ٢٥] الآية الصنف الخامس المرأة فوق الأربع فإن نكاحها يحرم وخض هذا عن ذلك العموم بدليل قوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] الصنف السادس الملاعة ودليله قوله ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» الصنف السابع من بقي من حرمت الرضاع المذكورة وهن اللاتي لم يذكرن ونبه عليهن بذكر واحدة من كل واحد من القسمين على ما ذكر ودليل خصوصهن من عموم هذه الآية قوله عليه الصلاة والسلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

قوله: (مفعول له والمعنى لأحل ﴿أحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤]) مفعول له أي لا حل وجوز كونه مفعولاً له للفعلين المذكورين باعتبار بيانهما أي بين لكم تحريم المحرمات المعدودة وما سواهن.

قوله: (إرادة أن تبتغوا النساء بأموالكم) والمص جعله مفعولاً له للأخير لقربه ولاستلزام ذلك جعله مفعولاً له للفعل الأول وأما قوله باعتبار بيانهما فلا كلام في حسنه لكن لظهوره في مثل هذا المقام لم يتعرض له أو المراد بالإحلال والتحریم الإحلال والتحریم بالكلام اللفظي وذلك عبارة عن البيان والإظهار وإنما احتيج إلى ما ذكره إذا كان المراد بهما الإحلال والتحریم بالخطاب الأزلي والظاهر هو الأول فلا حاجة إلى تقدير البيان بل لا وجه له إرادة أن تبتغوا قدر الإرادة لأنه به يتحقق شرط جواز حذف اللام من المفعول له.

قوله: (بالصرف في مهورهن أو أثمانهن) في مهورهن إن كانت حرمة وأثمانهن إن كانت أمة.

قوله: (في حال كونكم محصنين غير مسافحين ويجوز أن لا يقدر مفعول تبتغوا) في حال كونكم محصنين أي إن محصنين حال من فاعل تبتغوا لا من الضمير في أموالكم ﴿غير مسافحين﴾ [النساء: ٢٤] إما حال من ذلك الفاعل أو من فاعل محصنين وفي قوله ويجوز أن لا يقدر الخ إشارة إلى أن الأجود تقدير المفعول لا عدم التقدير كما ذهب إليه صاحب الكشف إذ طلب النساء بالأموال مقصود هنا لا نفس ابتغاء الأموال كما لا يخفى.

قوله: (ويجوز أن لا يقدر الخ) ضعفه مع أن الكشف رجحه إذ التقدير أجود لأن طلب النساء بالأموال مقصود قوله بالصرف أثبه به على أن المراد الابتغاء بالمال صرفه في مهورهن في الحرائر أو أثمانهن إن كانت أمة واختار الزجاج هنا المراد بمحصنين ناكحين وعاقدين التزويج وقال الفراء متعفين عن الزنا والمعنى إن تبتغوا الحلال إما بالتزويج أو التسري وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

قوله: (فكأنه قيل إرادة أن تصرفوا أموالكم محصنين غير مسافحين) بيان حاصل المعنى الإشارة إلى أن زيادة الباء إذ الباء للإصاق كما صرح به أئمة الأصول إلا أن يقال إن تلك الإشارة بالنسبة إلى مذهب الشافعي من أن المهر لا يجب أن يكون مالا كما سيأتي.

قوله: (بالصرف في مهورهن أو أثمانهن هذا على أن يقدر مفعول تبتغوا تقديره ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] إرادة أن تبتغوهن أي أن تبتغوا ما وراء ذلكم بصرف أموالكم في مهورهن إن كن حرائر وإماء للغير أو أثمانهن إن كن جواري قوله وكان قيل إرادة أن تصرفوا أموالكم محصنين غير مسافحين هذا مأل المعنى حينئذ فإن أصل المعنى حينئذ ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] إرادة أن يكون طلبكم بصرف المال في النساء في حال العفة والصلاح لا في حال البغي والسفاح قال صاحب الكشف والأجود أن لا يقدر وإنما كان أجود لأنه يعم إعطاء المهور وأثمان الجواري أقول معنى العموم حاصل أيضاً في الوجه الأول أي في تقدير المفعول على ما صورناه آنفاً.

قوله: (أو بدل ﴿مَأْوَاةَ ذَلِكُمْ﴾ بدل الاشتمال) أو بدل أي بتقدير ضمير المفعول والمعنى أن تبتغوه ما وراء ذلكم فعلى هذا الاحتمال لا يجوز أن لا يقدر مفعول تبتغوا وهذا يقوي ما اختاره من أن تقدير مفعول تبتغوا أجود وجه البذل الاعتناء بشأن تحليل النساء الأجنبية للأجنبي ولزيادة تقرير ذلك ووجه كون بدل الاشتمال أن المتبوع متقاض به بوجه ما مع انتفاء الكلية والبعضية .

قوله: (واحتج به الحنفية على أن المهر لا بد وأن يكون مالا) وجه الاحتجاج أن الباء لفظ خاص يوجب الإلصاق فلا ينفك الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال فيجب بنفس العقد وإن لم يسم المهر .

قوله: (ولا حجة فيه) إذ حاصل الاستدلال المذكور أنه تعالى أباح الابتغاء الصحيح ملصقاً بالمال فهذا يوجب أن لا يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحاً لا أن يكون

قوله: أو بدل من وراء ذلكم بدل الاشتمال فالتقدير ﴿وأحل لكم﴾ [النساء: ٢٤] ابتغاء ما وراء ذلك بأموالكم وإنما كان بدل الاشتمال تعلق الابتغاء بالنساء كما في قولك حيرتني ليلي حبيها فإن حبيها بدل من ليلي بدل الاشتمال .

قوله: واحتج به الحنفية إنما احتج الحنفية بقوله تعالى: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ [النساء: ٢٤] على أن المهر لا بد وأن يكون مالا أي عيناً مملوكاً لا منفعة قال أبو حنيفة رحمه الله لو تزوج بها على تعليم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهراً ولها مهر مثلها ثم قال إذا تزوج امرأة على خدمة سنة فإن كان حرّاً فلها مهر مثلها وإن كان عبداً فلها خدمة سنة قال أبو بكر الرازي دلت الآية على أن عتق الأمة لا يكون صداقاً لها لأن الآية تقتضي أن البضع مال وما روي أنه ﷺ اعتق الصفية وجعل عتقها صداقاً فذلك من خواص رسول الله ﷺ وقال الشافعي يجوز جعل ذلك مهراً احتج أبو حنيفة على قوله بوجوه الوجه الأول هذه الآية وذلك أنه تعالى شرط في حصول الحل أن يكون الابتغاء بالمال والمال اسم للأعيان لا للمنافع الثاني قال تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ [النساء: ٢٠] والإيتاء إنما يتناول الأعيان الثالث قال تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه﴾ [النساء: ٤] وذلك صفة الأعيان لا صفة المنافع الرابع قوله تعالى: ﴿وأتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء: ٤] والإيتاء لا يمكن إلا في الأعيان وأجاب الشافعي عن الأول بأن الآية تدل على أن الابتغاء بالمال جائز وليس فيه بيان أن الابتغاء بغير المال جائز أم لا وعن الثاني والرابع أن لفظ الإيتاء كما يتناول الأعيان يتناول المنافع الملتمزة وعن الثالث أنه خرج الخطاب على الأعم الأغلب وأقول يمكن أن يدفع أجوبة الشافعي أما الأول فبأن يقال الآية تدل بمفهومها على أن لا حل إلا بالمال وأخذ الحكم من طريق المفهوم جائز مسلم عنكم وأما الثاني والرابع فبأن حقيقة الإيتاء لا تكون إلا في الأعيان وأما استعماله في المنافع الملتمزة فمجاز ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر الحمل على الحقيقة ولا تعذر بل هو أولى وكذا لو أريد به هنا الحقيقة والمجاز معاً يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا غير جائز ولو أريد معناه المجازي فقط يلزم ترجيح الضعيف على القوي مع كون اللفظ والمقام أقصى للحمل على القوي فتعين أن يراد به المحمل القوي الذي هو الحقيقة وأما الثالث فبأن يقال إنه مصادرة على المطلوب فإن معناه أنه قد يكون بغير الأموال وهو أول المسألة وعين المدعي .

صحيحاً ومقتضياً بثبوت ما نفى أو سكت عنه من المهر وجوابه أن قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ [البقرة: ٢٣٦] يدل على تحقق الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو إنما يترتب على النكاح الشرعي فإذا صح النكاح بدون تسمية المهر وجب أن يحمل هذه الآية على ما حمل الحنفية عليه وتقرير الجواب والسؤال على هذا المنوال مما ثبت في كتبنا الفقهية.

قوله: (والإحصان العفة فإنها تحصين للنفس) فإنها أي العفة تحصين الخ أي لازمها فإن العفة هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور والجمود والتحصين لازمها.

قوله: (عن اللوم والعقاب) أي عن السبب المؤدي إلى اللوم في الدنيا والعقاب في الآخرة^(١).

قوله: (والسفاح الزنى من السفح وهو صب المنى فإنه الغرض منه) أي الصب المزبور الغرض فقط من الزنا وأما الجماع فالغرض الأصلي منه التولد والتناسل فالتسمية من قبيل تسمية الشيء باسم الغرض منه.

قوله: (فمن تمتعتم به من المنكوحات) أي كلمة ما مستعملة في ذوي العقول بالتأويل المذكور وصيغة الاستفعال بمعنى التفعّل.

قوله: (أو فما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن) فما في موضعه أو عقد عطف على الجماع فالعقد كالجماع موجب للمهر إلا أن الجماع يوجب مهراً كاملاً والعقد موجب لنصف المهر إن وقع الطلاق قبل الدخول هذا عند الشافعي وأما عندنا فالخلوة الصحيحة كالجماع خلافاً له فوجوه التمتع بالمنكوحات عندنا ثلاثة الجماع وعقد النكاح عليهن والخلوة الصحيحة وعند الشافعي اثنان الجماع والعقد المذكور.

قوله: فمن تمتعتم به من الزوجات أو فما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن فسر ما في ﴿فما استمتعتم﴾ [النساء: ٢٤] على وجهين الأول أن يراد به الزوجات كما في قوله: ﴿ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] فالتمتع به على هذا هو الزوجات والثاني أن يراد به الجماع أو العقد عليهن فعلى هذا الوجه لا بد أن يقدر في الخبر ضمير المبتدأ الذي هو ما تقديره ﴿فآتوهن أجورهن﴾ [النساء: ٢٤] عليه ولا يلزم ذلك في الأول لكون ضمير المفعول في ﴿فآتوهن﴾ [النساء: ٢٤] عبارة عن المبتدأ حينئذ والجمع للنظر إلى المعنى فإن أريد الجماع كما في الوجه الأول فطلقها يلزم كمال المهر وإن أريد به العقد فطلقها قبل الدخول يلزم نصف المهر.

(١) قوله ارادة أن تبتغوا الخ والإرادة هنا بمعنى الطلب مطلقاً لا الإرادة المصطلحة فلا يضر التخلف ويجوز أن لا يقدر الخ ضعفه مع أن الكشف رجحه إذ التقدير أجود لأن طلب النساء بالأموال مقصود قوله بالصرف الخ به على أن المراد الابتغاء بالمال صرفه في مهورهن في الحرائر أو ائمانهن إن كانت أمة واختار الزجاج هنا أن المراد بمحصنين ناكحين وعاقدين التزويج وقال الفراء متعفين عن الزنا أو المعنى أن تبتغوا الحلال إما بالتزويج أو التسري وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: ﴿فَاتَوْهِنَّ﴾ [النساء: ٢٤] فيه إشارة إلى أن المهر لا يكون إلا مالا إذ الإيتاء مختص به^(١).

قوله: ﴿مهورهن﴾ فإن المهر في مقابلة الاستمتاع) الظاهر أن إطلاق الأجور عليها حقيقة فقوله فإن المهر الخ لبيان وجه كونه أجراً إذ الأجر في الشرع اسم لبدل المنفعة ويحتمل المجاز فقوله فإن المهر الخ بيان العلاقة:

قوله: (حال من الأجور بمعنى مفروضة أو صفة مصدر محذوف أي إيتاء مفروضاً) هذا هو الظاهر فإن الأحكام متعلقة بالأفعال بالأعيان والمراد بالإيتاء المفروض الحاصل بالمصدر لا المصدر.

قوله: (أو مصدر مؤكد) لا اسم المفعول كما في الوجهين الأولين وإنما أخره لقلة استعمال هذا الوزن في الحدث لا سيما مع التاء مؤكداً أي لعامله المحذوف أي فرض الله فريضة أو مؤكد لمضمون جملة متقدمة لا محتمل لها غيره فالعامل واجب حذفه.

قوله: (فيما يزداد على المسمى) أي لا اسم فيما يزيد الزوج على قدر المسمى برضاه فتلتحق تلك الزيادة بالمهر عندنا إن دخل بها أو مات عنها وبطلت قبل الدخول ولا اسم أيضاً أن تحط المرأة شيئاً من المهر أو كله فح في قوله ﴿فلا جناح عليكم﴾ [النساء: ٢٣] تغليب.

قوله: (أو يحط عنه بالتراضي) أي برضاء الزوج والزوجة في صورة الحط والزيادة إذ

قوله: حال من الأجور ذكر في نصب فريضة ثلاثة أوجه الأول أنه على الحال من قبيل آتيته مشياً ولقيته فجأة والثاني على أنها صفة مصدر محذوف أي فاتوهن إيتاء مفروضاً والثالث على أنها مفعول مطلق وعلى الثاني يكون نصبه على المصدر أيضاً لكن على التجوز وفي الثالث على الحقيقة فإن التقدير على الثالث ﴿فرض الله عليكم فريضة﴾.

قوله: فيما زاد على المسمى أو يحط عنه قال أبو حنيفة رضي الله عنه إلحاق الزيادة بالصداق جائز وهي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها أما إذا طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة وكان لها نصف المسمى في العقد وقال الشافعي رض الزيادة بمنزلة الهبة فإن قبضتها ملكتها بالقبض وإن لم تقبضها بطلت احتج أبو بكر الرازي لأبي حنيفة بهذه الآية فقال قوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به﴾ [النساء: ٢٤] من بعد الفريضة يتناول ما وقع التراضي به في طرفي الزيادة والنقصان فكان هذا بعمومه يدل على جواز إلحاق الزيادة بالصداق قال بل هذه الآية أخص منها بالنقصان لأنه تعالى علقه بتراضيهما والبراءة والخط لا يحتاج إلى رض الزوج والزيادة لا يصح إلا بقبوله فإذا علق ذلك بتراضيهما جميعاً دل على أن المراد هو الزيادة.

(١) المحرمات الثمانية وفي بعض النسخ المحرمات المذكورة وهي الظاهر إذ المحرمات زائدة على الثمن وأراد بأثمان الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وحلائل الإيتاء والجمع بين الأختين والمحصنات والربائب من قبيل البنات والأم رضاعاً كالألم نسباً وبناات الأخ والأخت من قبيل البنات وهذا تكلف والظاهر النسخة التي بدون الثمانية.

البناء للمشاركة وأما إذا انتفى الرضاء من أحدهما في كلتا صورتين فلا يثبت الحكم الشرعي لكن قال صاحب التسيير هذا على مذهب الشافعي ونحن لا نشترط التراضي في غير الزيادة إذ يصح الإبراء برضاها وحده فهذا مخصوص بالزيادة.

قوله: (أو فيما تراضيا به من نفقة أو مقام أو فراق) أو تراضيا أي الزوج والزوجة المدلول عليهما بقوله: ﴿ولا جناح عليكم﴾ [النساء: ٢٤] والتعبير بالثنائية للإشارة إلى أن قوله: ﴿فيما تراضيتم به﴾ [النساء: ٢٤] من قبيل انقسام الآحاد إلى الآحاد وهو عطف على فيما يزداد الخ بتأويل فيما تراضيا به من الزيادة والنقصان أو من مقام عطف على نفقة بزيادة من للتعيين والمعنى أي البقاء على النكاح إن علما محافظة حدود الله أو من فراق أي الفرقة إن خافا أن لا يقيما حدود الله.

قوله: (وقيل نزلت الآية في المتعة) أي نكاح المتعة.

قوله: (التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت) كانت ثلاثة أيام أي مباحة فيها.

قوله: (لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أباحها ثم أصبح يقول أيها الناس إنني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء) الإشارة إلى النوع.

قوله: وقيل نزلت الآية في المتعة في هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به﴾ [النساء: ٢٤] الخ قولان أحدهما أن المراد من قوله: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ [النساء: ٢٤] ابتغاء النساء بالأموال على طريق النكاح وقوله: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ [النساء: ٢٤] أي مهورهن والقول الثاني أن المراد بهذه الآية حكم المتعة وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها واتفقوا على أنها كانت مباحة في مبتدأ الإسلام روي أن النبي ﷺ لما قدم مكة في عمرته تزين نساء أهل مكة فشكى أصحاب الرسول ﷺ طول العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء واختلقوا في أنها نسخت أم لا فذهب الجمهور من الأمة إلى أنها صارت منسوخة وقال الشذار منهم أنها مباحة الآن كما كانت وهذا القول مروى عن ابن عباس وعمران بن الحصين أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات إحداها القول بالإباحة المطلقة قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي أم مباح قال لا سفاح ولا مباح قلت فما هي قال هي متعة كما قال تعالى قلت هل لها عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا والرواية الثانية عنه أن الناس لما ذكروا الإشعار بالمتعة قال ابن عباس فأتاهم الله ما أفنيت بإباحتها على الإطلاق ولكني قلت إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له والرواية الثالثة أنه أقر بأنها صارت منسوخة روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ [النساء: ٢٤] قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال ﷺ حين نهى عن المتعة «هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث» وروي عنه أيضاً أنه قال عند موته «اللهم إنني أتوب إليك من قولتي في الصرف والمتعة» قوله من قولتي في الصرف إشارة إلى أن ابن عباس كان يبيح الزيادة في الصرف إذا كان نقداً وهو ربا الفضل لا النسيئة والصرف بيع الأثمان بالأثمان قوله وتمتعها بما يعطي أي جعل الرجل المرأة ذات تمتع بما يعطي من الأجر.

قوله: (إلا أن الله حرم ذلك) أي الاستمتاع بنكاح المتعة.

قوله: (إلى يوم القيامة وهي نكاح المؤقت معلوم سمي بها إذ الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمرأة وتمتعها بما تعطي) إلى يوم القيامة فهو محكم لا يقبل النسخ والتأويل وتمام الحديث فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ﴿ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾ كذا في المعالم فالمعنى على هذا القول أنه إذا عقد إلى أجل معين بما له فإذا تم الأجل فإن شاءت المرأة زادت في الأجل وزاد الرجل الأجر وإن لم يتراضيا فارقها وقيل أبيع نكاح المتعة مرتين وحرم مرتين كذا في الكشف قوله وهي أي المتعة نكاح المؤقت الظاهر أنه أراد به المعنى اللغوي إذ بينهما فرق في اصطلاح الفقهاء إذ صورة المتعة أن يقول الرجل لامرأة متعيني نفسك على عشرة دراهم مثلاً في مدة معلومة فقالت له متعتك نفسي على هذه العشرة ولا بد فيه من ذكر لفظ التمتع وصورة النكاح المؤقت أنه يتزوج رجل امرأة بلفظ النكاح أو ما يقوم مقامه إلى مدة معلومة.

قوله: (وجوزها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثم رجع عنه) فقال الآية محكمة يعني لم تنسخ وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله عليه فقال هو جائز لأنه كان مشروعاً فبقي إلى أن يظهر ناسخه كما في الزيلعي ويروى أنه رجع ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك عند موته وقال اللهم إني أتوب إليك من قولتي بالمتعة وقولي في الصرف كما في الكشف ولعله اطلع الحديث المذكور في آخر عمره فرجع.

قوله: (بالمصالح فيما شرع من الأحكام) أي فيما أحل من النساء وحرم منها أو مطلقاً والمذكور يدخل دخولاً أولياً أشار به إلى أن قوله: ﴿أن الله﴾ [البقرة: ٢٣٥] جملة تذييلية قلت أكد بتأكيدات كثيرة.

قوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيْسِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفُوحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ نَّصِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾

قوله: (ومن لم يستطع و) من لم يقدر بالقدرة الممكنة أو الميسرة منكم لتقديم لطلول متعلقات المفعول الصريح وهو حال من ضمير يستطع.

قوله: عليماً بالمصالح حكيماً فيما شرع ختم الله تعالى الآيات المذكورة بهذه الآية والمقصود أنه تعالى لما ذكر في هذه الآيات أنواعاً كثيرة من التكاليف والتحرير والتحليل بين أنه عليم بجميع المعلومات لا يخفى منها خافية فيعلم ما هو الأصلح للعبد وحكيم لا يشرع الأحكام الأعلى وفق حكمته وذلك يوجب التسليم لأوامره والانقياد لأحكامه.

قوله: (غنى) أي سعة .

قوله: (واعتلاء) أي ارتفاعاً ونبلاً الظاهر أو اعتلاء بلفظة أو لكن المآل واحد .

قوله: (وأصله الفضل والزيادة) أي في اللغة الفضل فإطلاقه على الغناء من استعمال المطلق في المقيد أو العام في الخاص إذ الغنى زيادة في المال ومنه الطول في الجسم لأنه زيادة فيه كما أن القصر قصور فيه ونقصان وبالجملة لا يخلو الطول عن الزيادة في عامة استعماله .

قوله: (في موضع النصب بطولاً) بتقدير على أو إلى كما في بعض الحواشي إذ أعمال المصدر المنون شائع ذائع .

قوله: (أو بفعل مقدر صفة له) وهو يبلغ كما سيأتي وجه التأخر عدم احتياج التقدير .

قوله: (أي ومن لم يستطع منكم أن يعتلي نكاح المحصنات) أي أن يرتفع وينال إشارة إلى وجه عمل المصدر وهو كونه بمعنى المضارع مع أن ولم يقل أن يغني وأن يعتلي مع أنه المناسب لما مرّ لأن المآل واحد كما أشرنا آنفاً .

قوله: (أو من لم يستطع غنى) ناظر إلى كونه منصوباً بفعل مع الإشارة إلى ذلك الفعل المقدر ولا تخصيص لذلك الفعل .

قوله: (يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر لقوله: ﴿فما ملكت﴾ الآية) الحرائر لا المتعففات عن الزنا وغيرها من معاني المحصنات والدليل قوله فمن ما ملكت سميت بها لأنهن المصونات عن ذل الرق والابتذال .

قوله: غنى واعتلاء وأصله الفضل قال الإمام الطول الفضل ومنه التطول والتفضل قال تعالى: ﴿ذي الطول﴾ [غافر: ٣] ويقال فلان يطول هذا الشيء أي يناله كما يقال يد فلان مبسوطه وأصل هذه الكلمة من الطول الذي هو خلاف القصر لأنه إذا كان طويلاً ففيه كمال وزيادة كما أنه إذا قصيراً ففيه قصور ونقصان وسمي الغنى أيضاً طويلاً لأنه ينال به من المرادات ما لا ينال عند الفقر كما أن بالطول ينال ما لا ينال بالقصر وانتصاب طويلاً على أنه مفعول الاستطاعة فإن قيل الاستطاعة هي القدرة والطول أيضاً هو القدرة فيصير المعنى ومن لم يقدر منكم على القدرة على نكاح المحصنات أوجب بأن المعنى ومن لم يستطع منكم استطاعة لنكاح المحصنات هكذا قيل أقول فعلى هذا يكون انتصاب طويلاً على أنه مفعول مطلق ليستطع وهذا خلاف المشهور فإن المشهور ومقتضى استعمال فعل الاستطاعة أن يكون طويلاً مفعولاً به له فالوجه عندي أن يقال المراد بطويلاً ما يتطول به وهو الغني على التجوز من باب إطلاق اسم المسبب على السبب فكأنه قيل فمن لم يستطع ما يقدر به على نكاح المحصنات .

قوله: أي ومن لم يستطع أن يعتلي نكاح المحصنات هذا على أن يكون نصب أن ينكح بطويلاً ومعنى الاعتلاء مستفاد من معنى الطول الذي أخذ الطول بالفتح منه فإن في الطول والتطول معنى الاعتلاء وقوله أو من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات على أن يكون نصيبه بفعل مقدر هو صفة لطويلاً وهذا الوجه بعيد خفي الأخذ من اللفظ .

قوله: (يعني الإمامة المؤمنات وظاهر الآية حجة للشافعي رضي الله تعالى عنه في تحريم نكاح الأمة على من ملك) بطريق مفهوم الشرط.

قوله: (ما يجعله صداق حرة) إشارة إلى أن المراد بالغني ذلك وهو غير مقدر بالحد المعين لتفاوته بتفاوت الأشخاص ولعل لهذا لم يتعرض إلى ما نقل عن ابن عباس من أنه من ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرّم عليه نكاح الإمام انتهى يمكن أن يكون مراده باعتبار الأعم الأغلب أو باعتبار وقته يؤيد قرار وجوب الحج مع أنه قد يجب بأقل من ذلك وقد لا يجب بأكثر من ذلك.

قوله: (ومع نكاح الأمة كتابية مطلقاً) بطريق مفهوم الصفة ولا فائدة سواه.

قوله: (وأول أبو حنيفة رحمه الله تعالى طول المحصنات بأن يملك فراشه) يشير إلى أن ما ذهب إليه خلاف الظاهر وأنه تأويل لا تفسير فلذا عدل عن قول الكشاف وأما أبو

قوله: وظاهر الآية حجة للشافعي رضي الله عنه مذهب الشافعي في هذه المسألة أن من استطاع غني يقدر به على نكاح الحرة يحرم له أن ينكح أمة فإن نكاح الأمة قد علق بعدم استطاعة الطول لنكاح المحصنات فحين فقد شرط جوازه بوجود الاستطاعة لنكاح المحصنات يكون حراماً إذ لو جاز على تقديري وجود الشرط وعدمه لم يكن للاشتراط والتقييد بعدم الاستطاعة فائدة قال أبو بكر الرازي في جوابه تخصيص هذه الحالة بذكر الإباحة فيها لا يدل على حظر ما عداه كقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الإسراء: ٣١] فإنه لا دلالة فيه على إباحة القتل عند زوال هذه الحالة وقوله: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٣٠] لا دلالة فيه على إباحة الأكل عند زوال هذه الحالة ومنع نكاح الأمة الكتابية مطلقاً بالجر عطف على تحريم ومعنى قوله مطلقاً أنه يمنع نكاح الأمة الكتابية سواء قدر على نكاح المحصنات أو لم يقدر لتقييد ما ملكت أيمانكم بالفتيات المؤمنات فإنه إذا منع على تقدير عدم الاستطاعة على نكاح المحصنات فعلى تقدير وجود الاستطاعة عليه كان المنع أولى وأحسن لكن هذا يخالف مذهب الشافعي في العمل بالمفهوم فإن مقتضى العمل بالمفهوم المخالف أن لا يمنع نكاح الأمة الكتابية عند عدم الشرط المذكور الذي هو عدم الاستطاعة على نكاح المحصنات واشتراط لجواز نكاح الأمة أيضاً خوف الوقوع في الزنا وذلك مستفاد من قوله تعالى: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ [النساء: ٢٥] أي لمن بلغ الشدة في العزوبة واشتراط أيضاً عند الشافعي رضي الله عنه أن تكون الأمة مؤمنة لا كافرة فإن الأمة إذا كانت كافرة كانت ناقصة من وجهين الرق والكفر ولا شك أن الولد تابع للام في الحرية والرق وحينئذ يكون الولد رقيقاً على ملك الكافر فيمن كانت في ملك الكافر فيحصل فيه نقصان الرق ونقصان كونه ملكاً للكافر فهذه الشروط الثلاثة معتبرة عند الشافعي رضي الله عنه في جواز نكاح الأمة وأما أبو حنيفة رضي الله عنه يقول إذا كان تحت حرة لم يجز له نكاح الأمة أما إذا لم يكن له تحت حرة جاز سواء قدر على نكاح الحرة أو لم يقدر وقوله هذا مبني على أن يكون المزداد بالنكاح في أن ينكح المحصنات الوطء فالمراد بقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات﴾ [النساء: ٢٥] عنده ومن لم يكن تحت حرة لأن الوطء لازم لكون الموطوءة في فراشه وتحت وهذا هو معنى قوله وأول أبو حنيفة طول المحصنات إلى آخره.

حنيفة فيقول الغني والفقير سواء في جواز نكاح الأمة ويفسر الآية الخ بأن يملك فراشه
فيجوز نكاح الأمة لمن ليس تحته حرة ولا يجوز لمن تحته حرة.

قوله: (على أن النكاح هو الوطىء) على أن النكاح في أن ينكح هو الوطىء بناء على
أن استعماله في الوطىء حقيقة كما صرح به فخر الإسلام مما يؤيد هذا في رواية عن ابن
عباس رضي الله عنهما ومما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة واليهودية والنصرانية وإن
كان موسراً كما في الكشاف.

قوله: (وحمل قوله ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥]) بناء على عدم القول
بالمفهوم فجوز نكاح الأمة الكتابية حين لم يكن في تحته حرة.
قوله: (على الأفضل) إذ التناسب شرط في التضام.

قوله: (كما حمل عليه في قوله: ﴿المحصنات المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥] ومن
أصحابنا من حمله أيضاً على التقييد وجوز نكاح الأمة لمن قدر على الحرة كتابية دون
المؤمنة) كما حمل عليه أي على الإرشاد إلى الأفضل في قوله: ﴿المحصنات المؤمنات﴾
[النساء: ٢٥] إذ الإيمان ليس بشرط في نكاح الحرائر لأن صحة نكاح الحرة الكتابية مما
لا نزاع فيه فمن ملك وطىء حرة كتابية لا يسوغ له أن ينكح الأمة فما وصف بالإيمان إلا
للإرشاد إلى الأفضل والأحسن هذا عندنا وأما عندنا الشافعي فالوصف للتقييد فمن ملك ما
يجعله صدق حرة كتابية دون مؤمنة ساغ له نكاح الأمة المؤمنة كما بينه المص هذا مذهب
البعض وأما الأكثرون منهم فحملوه على الإرشاد إلى الأفضل ولم يجوزوا نكاح الأمة لمن
قدر على ما يجعله صدق الحرة مطلقاً ومال إليه المص حيث قال فيما سبق على من ملك
ما يجعله صدق الحرة ولم يقيد بالمؤمنة.

قوله: (حذراً عن مخالطة الكفار وموالاتهم) أي مواداتهم أو ولايتهم وتصرفهم إذ لا
موادة فوق الموادات بالنكاح.

قوله: وحمل قوله من فتياتكم على الأفضل يعني أن أبا حنيفة لم يشترط إيمان الأمة في
جواز نكاحها عند عدم القدرة على وطىء المحصنات أي عند عدم الحرة تحته والشافعي رض
اشترط ذلك فيه.

قوله: كما حمل عليه أي كما حمل الوصف بالمؤمنات في قوله عز وجل: ﴿أن ينكح
المحصنات المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥] على الأفضل فالحكم باقي عنده إذا كانت تحته حرة كتابية أعني
إذا كانت تحته حرة كتابية لا يجوز نكاح الأمة عليها خلافاً لبعض الأئمة الشافعية فإنه قال بجواز نكاح
الأمة لمن قدر على الحرة الكتابية الغير المؤمنة هذا هو معنى قوله ومن أصحابنا من حمله أيضاً على
التقييد الخ وإنما قال ومن أصحابنا لأن الشافعي رض أيضاً قائل بأن ذكر الإيمان في المحصنات ندب
واستحباب على ما عليه أكثر العلماء قوله وجوز نكاح الأمة لمن قدر على الحرة الكتابية دون المؤمنة
كلام على كون الإيمان قيداً للمحصنات فإن التقييد به أفاد أن مانع جواز نكاح الأمة القدرة على الحرة
المؤمنة لا القدرة على الحرة الكافرة فإنها لا تمنع جوازه فجاز حذراً عن موالات الكفار.

قوله: (والمحذور في نكاح الأمة رقي الولد) إذ المراد بالأمة أمة الغير والإضافة في فتياتكم للملابسة وأن الولد يتبع الأم في الرقية والحرية.

قوله: (وما فيه من المهانة) بفتح الميم هو الحقارة إذ اتخاذ أمة الغير فراشاً تحقير النفس.

قوله: (ونقصان حق الزوج) لأن حق المولى فيها ثابت بعد فيستخدمها فينقص حق الزوج ولكن الضرورات تبيح المحظورات.

قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] جملة تذييلية اعتراضية جيء بها للتشويق إلى نكاح الإماء المؤمنة عند تحقق الشرط المذكور.

قوله: (فاكتفوا بظاهر الإيمان فإنه العالم بالسرائر ويتفاضل ما بينكم من الإيمان) فاكتفوا بظاهر الإيمان ولا تشتغلوا بالاطلاع على حقيقة الإيقان إذ ذلك ليس بمقدور لكم فإنه تعالى هو العالم فقط بالسرائر وما في الضمائر.

قوله: (فرب أمة تفضل الحرة) رب للتقليل ويحتمل التكثير هذا شروع في بيان وجه كون هذه الجملة للتشويق إلى نكاح الأمة.

قوله: (فيه) أي في الإيمان إما بقوة التصديق أو بملازمة الحدود والاستقامة في المقصود.

قوله: (ومن حقكم أن تعتبروا فضل الإيمان) لكن لا سبيل لكم إلى علمه فاكتفوا بظاهره.

قوله: (لا فضل للنسب) أي بدون الإيمان والحسب وإلا فالكفو بالنسب وغيره معتبر في الشرع.

قوله: (والمراد تأنيسهم بنكاح الإماء ومنعهم عن الاستنكاف منه ويؤيده بعضكم من بعض) والمراد تأنيسهم أي فائدة الخبر ذلك إما بطريق المجاز أو الكناية ولا يتوهم أن هذا

قوله: والمحذور في نكاح الأمة رقي الولد وما فيه من المهانة ونقص حق الزوج فإن في رقي الولد المهانة والحقارة لكونه مملوكاً للغير مشغولاً بخدمة مولاه ولا يخفى أن ذلك ابتداء واحتقار وكذلك في نكاح الأمة نقص حق الزوج وذلك لوجوب خدمة المولى عليها ولا يفرغ عنها حتى تلتزم أداء حق زوجها ولهذا المحذور لم يرخص في نكاحها إلا عند الضرورة ووجود الشرائط المذكورة يعني لو لم يجز نكاح الأمة لمن قدر على الحرية الكتابية دون المؤمنة للزم ارتكاب نكاح الحرية الكافرة فيلزم حينئذ مخالطة الكفار وموالاتهم فترك ذلك وأجيز نكاح الأمة واختير هو على نكاح الحرية الكتابية وارتكب هذا المحذور دون ذلك لكون هذا المحذور أدون حالاً من ذلك فقوله دون المؤمنة قيد للقدر في قوله لمن قدر أي لمن قدر على الحرية الكتابية ولم يقدر على الحرية المؤمنة قوله نسبكم من آدم مع ما عطف عليه جملتان وارتدتان على طريق الاستئناف لبيان معنى التناسب المفاد بالجملة المتقدمة.

البيان من المص لا يلائمه ما مرّ من قوله والمحذور في نكاح الأمة الخ إذ هذا في وقت الحاجة والضرورة وذلك في حال الطول والسعة بعضكم من بعض جملة معترضة بين بها شركة الإماء والعبيد مع الأحرار تأكيداً للتأنيس المذكور.

قوله: (أنتم وأرقائكم) يعني الخطاب للمجموع لا لمن ولاء فقط ولا للمخاطب في ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] وفي ﴿فَتِيَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] إذح يكون الإرقاء بمعزل من الخطاب فلا يوجد به التأكيد للتأنيس المذكور ففيه تغليب المخاطب على الغائب والمعنى أنتم أيها المؤمنون الأحرار وجميع من سواكم من الأرقاء الأبرار متناسبون بل لا يبعد أن يقال وفيه أيضاً التفات بالنسبة إلى الفتيات حيث عبرت أولاً بالغائب ثم بالخطاب في ضمن عموم الخطاب.

قوله: (متناسبون نسبكم من آدم ودينكم الإسلام) أي كلمة من اتصالية إما من حيث أصل النسب كما أشار إليه بقوله نسبكم من آدم أو من حيث الدين نبه عليه بقوله ودينكم الإسلام قد اكتفى صاحب الكشاف بالاتصال من حيث الدين نفى تعميم المص استدراك عليه ويمكن الاعتذار بأن إرادة الاتصال من جهتين معاً في إطلاق واحد لا يخلو عن تمحل ووجه ما ذهب إليه المص أن المراد هو الاتصال المشترك بين الاتصاليين معاً فلا تمحل.

قوله: (﴿فانكحوهن﴾) [النساء: ٢٥] الفاء للإيذان بترتبه على ما قبله أي إذا اطلعت على حقيقة الحال وهي أن الاعتبار للدين دون النسب والجمال والأموال فتزوجوا الإماء الظاهر أن الأمر للإباحة أو الندب يرشدك إلى ذلك ﴿وَأَنْ تَصْرِيحًا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

قوله: (﴿بيأذن أهلهن﴾) [النساء: ٢٥] أي مواليهن فالإضافة من جهة ملك الرقبة وهذا أحسن من قوله يريد أربابهن أي بدون اشتراطهن مباشرة الموالي للعقد.

قوله: (يريد أربابهن وعبار أذنهم مطلقاً لا أشعار له على أن لهن أن يباشرن العقد بأنفسهن) بل الإشعار جلي واضح لدى أولي الأبصار إذ في مقام بيان الشرط الذكر إذن

قوله: يريد أربابهن أي يريد بأهلهن أربابهن وهم الموالي والسادات.

قوله: وباعتبار إذنهم مطلقاً هذا رد على الحنفية في قولهم إن في الآية دلالة على أن لهن أن يباشرن العقد بأنفسهن متمسكين بأنه تعالى قال أولاً: ﴿فانكحوهن﴾ [النساء: ٢٥] ثم قال: ﴿بيأذن أهلهن﴾ [النساء: ٢٥] فيستفاد منه أن العقد يصدر منهما فإن قوله: ﴿فانكحوهن﴾ [النساء: ٢٥] صريح في أن النكاح بينهما وبينهن ثم قال: ﴿بيأذن أهلهن﴾ [النساء: ٢٥] ولم يقل بعقد أهلهن وجه الرد أن قوله تعالى: ﴿بيأذن أهلهن﴾ [النساء: ٢٥] يجوز أن يكون المراد به إذن المولى في الاستحلال أو يحتمل الإذن على الإذن للوكيل في العقد على أمته والحاصل أن إذن المولى محتمل بين أمرين الأول أن يأذن في أن يباشرن العقد بأنفسهن والثاني أن يأذن للوكيل في العقد من جهته فحينئذ يكون إذن المولى مطلقاً ومع هذا الإطلاق والاحتمال لا إشعار في الآية ذلك أقول يمكن أن يقال في جواب أن شمول الإطلاق له واحتمال الحمل عليه يكفي الإشعار به فيكون كل من المحملين المذكورين مما يتناوله معنى الآية نظراً إلى إطلاقها.

المولى دون المباشرة كالصريح في ذلك خصوصاً لمن اعتبر المفهوم فيما لا يوجد الفائدة سوى ذلك فيما هنالك .

قوله: (حتى يحتج به الحنفية) ذهب أئمتنا إلى أن للنساء أن يباشرن العقد بنفسها وأن النكاح منعقد بعبارة النساء احتجاجاً بهذه الآية حيث شرط الإذن دون المباشرة وأما الشافعي فلا يجوز العقد بعبارة النساء حتى لو كانت الأمة للمرأة ليس لها أن تزوج أمتها بل لا بد من فتوكل رجلاً لتزويج أمتها والمص أراد محافظة مذهبه بهذا الرد والبيان وأنت تعلم أن جوابه بالدليل والبرهان .

قوله: (أي أدوا إليهن مهورهن بإذن أهلهن) أي الأجر بمعنى المهور بإذن أهلهن أي هذا القيد معتبر هنا فلا يتوهم أن المهر للمولى فكيف يؤدي إلى الإماء .

قوله: (فحذف ذلك لتقدم ذكره) إشارة إلى قرينة تعيين المحذوف وأما قرينة نفس الحذف فللعلم بأن المهر للمولى .

قوله: (أو إلى مواليهن) إشارة إلى جواب آخر وإنما أخره مع أنه أقل مؤنة لقوة قرينة الأول .

قوله: (فحذف المضاف للعلم بأن المهر للسيد) فيكون قرينة للحذف وتعيين المحذوف وله وجه آخر ذكرها الزمخشري وقدمه وهو أن ما في أيديهن مال للمولى فكان أدائها إليهن أداء إلى مواليهن ولم يرض به المص إذ المتبادر من الإيتاء التملك فلذا قيل لا يؤدي الزكاة بطريق الإباحة بل لا بد من التملك لوقوع الأمر بالإيتاء .

قوله: (لأنه عوض حقه فيجب أن يؤدي إليه) إذ منفعة البضع حقه والمهر عوض تلك المنفعة وأيضاً العبد وما في يده لمولاه والأمة كذلك .

قوله: (وقال مالك رضي الله عنه المهر للأمة) أي ملكها .

قوله: (ذهاباً إلى الظاهر) والتقدير خلاف الظاهر وفيه تأكيد لما قلنا من أن الإيتاء ظاهر في التملك قال المحقق التفتازاني فيه تأكيد إيجاب المهور وإشعار بأنها أجور الابضاع حتى أنها من هذه الجهة لا نسلم إلا إلى النساء وإنما يأخذ المولى من جهة ملك اليمين انتهى .

قوله: (بغير مطلق) أي تأخير .

قوله: (وإضرار ونقصان) أي بغير ضرار وهو إيتاء الزيوف هذا أحد معاني الإحصان

فقوله: ﴿غير مسافحات﴾ [النساء: ٢٥] تأكيد على أنه حال من مفعول ﴿فاتوهن﴾ [النساء: ٢٤] الغير الرائجة ليحصل حسن التقابل بين السابق واللاحق .

قوله: أدوا إليهن بإذن أهلهن أو إلى مواليهن إنما غيره عن ظاهره إلى هذين التأويلين لأن مهور الإماء للموالي لا لهن لأن الأمة وما تملكها ملك للمولى فكان الظاهر أن يؤمر بإيتاء مهورهن للممالك وقد أمر بالإيتاء للمملوكات فوجب أن يصار في بيان المعنى إلى أحد هذين التأويلين .

قوله: (عفائف) أي عن الزنا غير مجاهرات قيد المجاهرة لمكان قوله: ﴿ولا متخذات أخدان﴾ [النساء: ٢٥].

قوله: (غير مجاهرات بالسفاح) أي الزنا.

قوله: (أخلاء في السر) تفسير للأخدان إذ الخدن الصديق يقع على الذكر والأنثى فيه إرشاد إلى ما هو الأصح وإلا فلا كلام في صحة نكاح الزانية^(١) للصالحين وإن ورد وحرم ذلك على المؤمنين.

قوله: (بالتزوج) نبه به على أن المراد بالإحصان هنا غير المراد به في المحصنات وهو المتزوجات (وقرأ أبو بكر وحمزة والكسائي بفتح الهمزة والباقون بضم الهمزة وكسر الصاد).

قوله: (زنا) فإنه أقبح أحوال الإنسان وأفضحهما وإن كانت الفاحشة تطلق على غيرها جيء إذا في أحسن وإن في آيتين لكثرة الأول وندرة الثاني مع أن في ذلك تحريضاً عن الأول وزجراً عن الثاني.

قوله: (يعني الحرائر^(٢)) أشار أيضاً إلى أن المراد بالإحصان هنا غير ما سبق فاستعمل الإحصان في هذه الآية في معان ثلاثة العفة عن الزنا وذوات الأزواج من الإماء والحرية وكون الثاني عين الأول إذا أعيدت معرفة ليس بكلي من العذاب حال من الضمير في ﴿على المحصنات﴾ [النساء: ٢٥] وبيان لفظة ما.

قوله: (من الحد) فحدها بعد الإحصان كهو قبل الإحصان لا بتفاوت في الحالين كتفاوت حد الحرائر ومنهم من تمسك بهذا التقييد ونفي الحد من غير محصن وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وطاوس.

قوله: غير مجاهرات بالسفاح ومعنى المجاهرة مستفاد من عطف ﴿ولا متخذات أخدان﴾ [النساء: ٢٥] على غير مسافحات فإن المعطوف أعطى معنى السر في الزنا فوجب أن يصرف الزنا في المعطوف عليه إلى المجاهرة لاقتضاء العطف المغايرين المعطوفين وإلا فالسفاح مطلق الزنا سواء جهر به أو لا.

قوله: الأخدان الإخلاء في السر جمع خدن بالكسر كالتراب في جمع ترب والخدن الذي يخادتك وهو الذي معك في كل أمر ظاهر وباطن قال أكثر المفسرين المسافحة هي التي تواجر نفسها من أي رجل أرادتھا والتي تتخذ الخدن فهي التي تتخذ خدنا معيماً وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين وما كانوا يحكمون على ذات خدن بكونها زانية فلما كان هذا الفرق معتبراً عندهم لا جرم أن الله سبحانه أفرّد كل واحد من هذين القسمين بالذكر ونص على حرمتها معاً ونظيره قوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأعراف: ٣٣].

(١) وكان الزاني في الجاهلية منقسماً إلى هذين القسمين فنهى الله تعالى عنها نهي تنزيه.

(٢) قوله يعني الحرائر أي الحرائر الأبيكار إذ القابل للتنصيص حر الأبيكار.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [النور: ٢٦]) استدلال على أن المراد بالعذاب الحد والظاهر أنه حقيقة فيه.

قوله: (وهو يدل على أن حد العبد نصف حد الحر وأنه لا يرجم لأن الرجم لا يتنصف) أي يدل بدلالة النص إذ السبب الموجب لتنصيف حد الأمة وهو الرقية متحقق في العبد والحد وإن لم يثبت بالقياس لكنه ثبت بدلالة النص وأنه أي العبد لا يرجم بل يجلد بخمسين جلدة. (أي نكاح الإمام).

قوله: (لمن خشى العنت) لمن لم يصبر فيه إشعار بأن نكاحها نوع سيئة.

قوله: (لمن خاف الوقوع في الزنا وهو في الأصل انكسار العظم بعد الجبر مستعار لكل مشقة وضرب) في الزنا هذا هو المستعار له وعبر عنه في الكشف بالإثم.

قوله: (ولا ضرر أعظم من موافقة الإثم بأفحش القبائح) هذا لمزيد التهديد إذ المراد بأفحش القبائح هو الزنا كما صرح به والشرك والقتل ونحوه أعظم ضرراً منه.

قوله: (وقيل المراد به الحد) إذ الحد مما يكون فيه مشقة وضرر وجه التمريض أن اللائق بحل المؤمنين الخشية عن وقوع الإثم لا عن الحد.

قوله: (وهذا شرط آخر لنكاح الإمام) فيكون الشرط ثلاثة عدم القدرة على ما يجعله مهراً للحررة وكون الأمة مؤمنة وخوف العنت على تقدير الامتناع عن نكاحها هذا في مذهب الشافعي وأما عندنا فمحمول على الإرشاد إلى الأفضل.

قوله: (أي وصبركم عن نكاح الإمام) أي أن تصبروا مبتدأ كما في الكشف.

قوله: (متعطفين خير لكم) يعني إنما يكون الصبر خيراً إذ كانوا محافظين للحدود كافرين أنفسهم عن الفجور بالرياضات والمجاهدات خير لكم من نكاحهن فيه إشارة إلى أن أصل الخيرية ثابتة لنكاحهن لسببية التحصين.

قوله: (قال عليه السلام الحرائر صلاح البيت والإماء هلاكه) الحرائر أي الحرائر المنكوحة صلاح البيت أي سبب صلاحه وكثرة خيره وبركته وبالجملة لا حلال فيها رعاية حقوق الزوجة الزوجية وأما الإمام ففي نكاحها اختلال حال الزوج بسبب استخدام المولى في السفر والحضر وبتمكثها على بيعها فلا ينتظم أمر المنزل وعن هذا قال عليه السلام والإماء هلاكه (لمن لم يصبر بأن رخص له).

قوله تعالى: **يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي فِيكُمْ وَيُنَظِّمَ لَكُمْ شُكْرَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي فِيكُمْ وَيُنَظِّمَ لَكُمْ شُكْرَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي فِيكُمْ وَيُنَظِّمَ لَكُمْ شُكْرَ الَّذِينَ آمَنُوا**

قوله: ﴿يريد الله﴾ [النساء: ٢٦] مستأنفة سيقت لبيان أن الأحكام المذكورة إنما شرعت لتبين ما به صلاحكم وهدايتكم إلى مناهج الصديقين حتى تسلكوا فيها وتكونوا من زمرة الصالحين من الأولياء والأنبياء والمرسلين.

قوله: (ما تعبدكم به من الحلال والحرام) مبتدأ وخبر والجملة الاسمية لإفادة الدوام من الحلال أي من فعله والحرام أي تركه فيتناول الأحكام الخمسة.

قوله: (أو ما خفي عنكم من مصالحكم ومحاسن أعمالكم) وليبين مفعول يريد أو ما خفي الخ أعم من السابق إذ هو عام لما به التعبد وغيره من المساحات والعبادات والزمخشري اقتصر على هذا ولم يرض به المص و زاد الوجه الأول وقدمه إذ التبين ما به التعبد أهم من اعتبار ما هو الأعم ولو نزل ليبين منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول كما ذهب إليه المص لم يبعد بل لو قيل هذا من قبيل سجو حساده وغيض عداه أن يرى مبصراً لكان أبلغ وأسد.

قوله: (واللام مزيدة لتأكيد معنى الاستقبال) وجه التأكيد إذ اللام قد يستعمل في الاستقبال كما في لام الأمر وإن لم يكن حينئذٍ حرف جر.

قوله: (اللازم للإرادة كما في قول قيس بن سعد) إذ لم يوجد بعد والمراد بها تعلقها بالإشكال بأن الإرادة قديمة ضعيف وإن اختير قدم تعلقها أيضاً فلا إشكال أيضاً إذ تعلقها في الأول لحصول المراد فيما لا يزال لا في الأزل هذا مذهب البصريين ويعزى إلى سيبويه وعند الكوفيين إذ اللام بنفسها ناصبة للفعل من يغر إضمار أن وهي وما بعده مفعوله للفعل المتقدم فإن اللام قد تقام مقام الفعل للإرادة والأمر قال تعالى: ﴿يريدون ليطفئوا نور الله﴾ [الصف: ٨] وفي موضع آخر يريدون أن يطفئوا نور الله وقال تعالى: ﴿وأمرنا لنسلم﴾ [الأنعام: ٧١] وفي موضع آخر ﴿وأمرت أن أسلم﴾ [غافر: ٦٦] ومنعه البصريون وقالوا إن وظيفة اللام هي الجر والنصب فيما قالوا بإضمار أن قوله كما في قول قيس بن سعد رضي الله تعالى عنه وسبب هذا الشعر أن عظيم الروم بعث إلى معاوية رضي الله تعالى عنه بهدية مع رسولين أحدهما جسم طويل والآخر أيد قوي فتفطن معاوية رضي الله عنه فقال لعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أما الطويل فإني أجد مثله فمن للأيد فقال أرى له أحد شخصين محمد ابن الحنفية أو عبد الله بن الزبير فقال أجل بردت قلبي ثم أرسل إلى قيس وعرفه الحال فحضر فلما تمثل عند معاوية لما أراد نزع سراويله ورمى بها إلى العليج فليسها فنال تندرته وأطرقة مغلوباً فلام الحاضرون قيساً

قوله: (واللام مزيدة للتأكيد اللام في قوله عز وجل: ﴿ليبين لكم﴾ [النساء: ٢٦] فيه وجهان الوجه الأول أنهم قالوا إن اللام قد يقام مقام أن في أردت وأمرت يقال أردت أن تذهب وأردت لتذهب وأمرت أن تقوم وأمرت لتقوم قال تعالى: ﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم﴾ [الصف: ٨] يعني يريدون أن يطفئوا وقال: ﴿وأمرنا لنسلم لرب العالمين﴾ [الأنعام: ٧١] والوجه الثاني أن يقال إن في الآية إضماراً والتقدير يريد الله إنزال هذه الآيات ليبين لكم دينكم وشرعكم وكذا القول في سائر الآيات يعني يريدون بكيدهم وعنادهم مخالفة الحق ليطفئوا نور الله وأمرنا بما أمرنا لنسلم لرب العالمين.

على نزعها بين يدي معاوية وتبدله عنده وقيل له هلا ذهبت وبعثت بها فقال:

أردت لكيلا يعلم الناس إنها سراويل قيس والوفود شهود
وحضر محمد ابن الحنفية وعلم ما يراد منه فخير العليج بين أن يقعد ويقوم العليج
ويعطيه يداً فيقيمه أو يقعد العليج ويقوم محمد فيعطيه يده فيقعه فاختار العليج الحاليتين
فغلبه محمد وأقام العليج وأقعدته وكذا أخرج ابن عساكر في تاريخه كذا قيل وكى زائدة في
البيت لتأكيد معنى الاستقبال كرهه للتأكيد هذا إنما يتمشى على كون ليين لكم مفعولاً كما
مر وإلا فلا تكرار لأن تعلق الإرادة بالتوبة في الأول على جهة العلية وفي الثاني على جهة
المفعولية فلا تكرار لاختلاف المتعلقين إلا أن يقال باستلزام أحدهما الآخر.

قوله: (أردت لكيما يعلم الناس إنه سراويل قيس والوفود شهود) لا يتمشى هنا
مذهب الكوفيين لمكان كي الناصبة وهذا مما يقوي ضعف مذهبه وما في كيما زائدة كما
في اللام.

قوله: (وقيل المفعول محذوف) مرضه لأن الحذف خلاف الظاهر مع إمكان العمل
بالأصل المتبادر.

قوله: ﴿وليبين﴾ [النساء: ٢٦] مفعول له أي يريد الله الحق لأجله فاللام مستعار
للحكمة والمصلحة.

قوله: ﴿ويهديكم﴾ [النساء: ٢٦] أي ويرشدكم مال بعضهم إلى أن هذا عطف
تفسير فح يكون السنن مفعولاً لهما ولا يحتاج إلى تقدير المفعول في ليين والمص اختار
الفرق بينهما فحمل التبيين على التمييز والهداية على الإرشاد ومع هذا لو اعتبر التنازع في
السنن لم يستغرب ففي قوله أن يبين احتمالات ثلاثة.

قوله: (مناهج من تقدمكم من أهل الرشد لتسلوكوا طريقهم) وهو إصابة الحق يعني به
الصالحين والتبيين يريد أن الأحكام المذكورة في الآيات المتقدمة من الحل والحرمة شرائع
من قبلكم فلستم بإحدى في ذلك فلا تهنوا في امتثال ما هنالك يحتمل أن يكون المراد
يكون جميع المذكورات شرائع من قبلنا باعتبار التغليب أو باعتبار التشبيه في كونها على
وفق المصلحة وحقا بالنسبة إلى عصر كل الأمة ومراعى فيها صلاح من خوطب بها ففي
السنن حيثئذ استعارة.

قوله: ﴿ويغفر لكم ذنوبكم﴾ (آل عمران: ٣١) تفسير باللازم.

قوله: أردت لكيما يعلم الناس فإن المجموع أعني اللام وكلمة كيما قائم مقام أن والمعنى
أردت أن يعلم الناس.

قوله: ويغفر لكم ذنوبكم أو يرشدكم إلى ما يمنعكم عن المعاصي فسر التوبة في ﴿ويتوب
عليكم﴾ [النساء: ٢٦] على الوجهين الوجه الأول مبني على أن التوب من الله تعالى بمعنى أنه
تعالى يريد أن يرجع عن أن يعاقب على ذنوبكم المقترفة فيما مضى ويعفو عنها والوجه الثاني على

قوله: (أو يرشدكم إلى ما يمنعكم عن المعاصي ويحثكم على التوبة) تفسير ثانٍ ليتوب عليكم الظاهر أن المراد بما في ما يمنعكم الآيات الزاجرة عن المعاصي والمناهي ويلائمه قوله ويحثكم على التوبة ويحتمل العموم لها ولغيرها ويتوب عليكم ملائم بطريق ذكر المسبب وإرادة السبب.

قوله: (أو إلى ما يكون كفارة لسيئاتكم) تفسير ثالث ليتوب وما يكون سبباً للكفارة هو الطاعات من المبرات والإرشاد إلى ما يحث على التوبة أو إلى ما يكون كفارة متحقق في حق جميع المكلفين فلا إشكال بلزوم تخلف المراد عن الإرادة فيمن لم يتب لأن المراد هو الإرشاد لا التوبة وقبولها وأما على المعنى الأول فالمراد ويغفر لكم ذنوبكم إن تبتم

أن المراد بالتوب إرشادهم إلى ما يمنعهم من المعاصي المتوقعة منهم فيما يستقبل بأن يوقع في قلوبهم مخافة العصيان الزاجرة لهم عن الوقوع فعبّر عن الإرشاد بالتوب لأن إرادة الرجوع عن الذنب والمغفرة والعفو عنه يلزم الإرشاد إلى ما يمنع العصيان فالتعبير عن الإرشاد بالتوب من باب التعبير عن المسبب بالسبب واللازم بالملزوم فيكون مجازاً قوله أو إلى ما يكون كفارة عطف على قوله إلى ما يمنعكم فكلا المعطوفين داخل في حيز الإرشاد قال صاحب الكشاف ﴿ويتوب عليكم﴾ [النساء: ٢٦] ويرشدكم إلى طاعات إن أقمتم بها كانت كفارت لسيئاتكم ترك الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرهما القاضي رحمه الله لأن المغفرة بلا مكفر ولا توبة من العبد ليست من مذهبه ولأن معنى الإرشاد ملائم لما قبله من قوله عز وجل: ﴿ويهديكم سنن الذين﴾ [النساء: ٢٦] قوله: ﴿والله عليم بها﴾ [النساء: ٢٦] أي بسنن الذين من قبلكم حكيم بوضعها أي بوضع تلك السنن والمناهج قال القاضي عبد الجبار معنى الآية أنه تعالى كما أراد منا نفس الطاعة فلا جرم بينها وأزال الشبهة عنها فكذلك إذا وقع التقصير والتفريط منا فإنه يريد أن يتوب علينا لأن المكلف قد يطيع فيستحق الثواب وقد يعصي فيستحق فيحتاج إلى التلافي بالتوبة قال الإمام واعلم أن في الآية إشكالاً وهو أن الحق إما أن يكون ما يقوله أهل السنة من أن فعل العبد مخلوق لله تعالى وإما أن الحق ما يقوله المعتزلة من أن فعل العبد ليس مخلوقاً لله والآية مشكلة على كلا القولين أما على القول الأول فلأن على هذا القول كل ما يريده الله تعالى فإنه يحصل فإذا أراد أن يتوب علينا وجب أن يحصل التوبة لكلنا ومعلوم أنه ليس كذلك وأما على القول الثاني فهو تعالى يريد هنا أن نتوب باختيارنا وفعلنا وقوله: ﴿ويتوب عليكم﴾ [النساء: ٢٦] ظاهره مشعر بأنه تعالى هو الذي يخلق التوبة فينا ويحصل لنا هذه التوبة فهذه الآية مشكلة على كلا القولين والجواب أن نقول إن قوله: ﴿ويتوب عليكم﴾ [النساء: ٢٦] صريح في أنه تعالى هو الذي يفعل التوبة فينا وأيضاً العقل مؤكد له لأن التوبة عبارة عن الندم في الماضي والعزم على الترك في المستقبل والندم والعزم من باب الإرادات والإرادات لا يمكن إرادتها وإلا لزم التسلسل فإن الإرادة يمتنع أن يكون فعلاً للإنسان فعلنا أن هذا الندم وهذا العزم لا يحصلان إلا بتخليق الله تعالى فصار هذا البرهان العقلي دالاً على صحة ما أشعر به ظاهر القرآن وهو أنه تعالى هو الذي يتوب علينا وأما قوله: ﴿لو تاب علينا﴾ لحصلت هذه التوبة فنقول قوله: ﴿ويتوب عليكم﴾ [النساء: ٢٦] خطاب مع الأمة وقد تاب عليهم في نكاح الأمهات والبنات وسائر المنهيات المذكورة في هذه الآية وحصلت هذه التوبة لهم فزال الإشكال.

وأحسستم ولظهوره تركه أو المعنى يريد الله أن يفعل بينهم ذلك وإن لم يكن فعله ذلك على سبيل الاستغراق أو المراد بالخطاب طائفة معينة حصل لهم هذه التوبة والمغفرة فلا إشكال (بها) (في وضعها).

قوله تعالى: **وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا** ﴿٢٧﴾

قوله: (كرره للتأكيد) أي لتأكيد إرادة التوبة بأي معنى كانت.

قوله: (والمبالغة) بسبب إيراد الجملة مع تقديم المسند إليه قيل وليقابل قوله: ﴿ويريد الذين يتبعون الشهوات﴾ [النساء: ٢٧].

قوله: (يعني الفجرة فإن اتباع الشهوات الاثم لها) يعني الفجرة أي الكفرة الاثم لها أي الانقياد كأن الشهوات آمرة فالمتبع مؤتمر.

قوله: (وأما المتعاطي^(١)) لما سوغه الشرع منها دون غيره) أي الأخذ.

قوله: (فهو متبع له في الحقيقة لا لها) متبع له أي الشرع وإن كان مستوفياً حظ النفس فلا تخصيص في الموضوع بتفسيره بالكفرة الفجرة.

قوله: كرهه للتأكيد والمبالغة قالوا هذا تكرر للأول إلا أنه يفيد تقوى الحكم بخلاف الأول وفي الكشف والله يريد أن يتوب عليكم أن تفعلوا ما تستوجبون به أن يتوب عليكم هذا أيضاً بناء على مذهبه قوله إن تفعلوا بالكسر وفي نسخة بالفتح فهو تفسيران يتوب أي يريد أن تفعلوا أي إن تفعلوا ما تستوجبون به أن يغفر لكم ذنوبكم ويرجع عن أن يعاقبكم عليها وقيل فسر الأول بالإرشاد إلى الطاعات هي كفارات للسيئات فلا حظ فيه مناسبة ما تقدم من أنه يريد أن يبين وأن يهدي فإن كل ذلك من باب الإرشاد وفسر الثاني بالأفعال الموجبة لتوفيق التوبة ليضابق ما يفيدته التركيب من تقوى الحكم والظاهر كسرة همزة أن وهذا بناء على مذهبه قالت المعتزلة قوله تعالى: ﴿يريد الله أن يتوب عليكم﴾ [النساء: ٢٧] يدل على أنه تعالى يريد التوبة من الكل والطاعة وقال أصحابنا هذا محال لأنه تعالى علم من الفاسق أنه لا يتوب وعلمه بأنه لا يتوب مع توبته ضدان وذلك العلم ممتنع الزوال أو مع وجوب أحد الضدين كانت إرادة الضد الآخر إرادة لما علم كونه محالاً وذلك محال أيضاً إذا كان تعالى هو يريد التوبة من الكل ويريد الشيطان أن يميلوا ميلاً عظيماً ثم يحصل مراد الشيطان لا مراد الرحمن فحينئذ يلزم أن يكون نفاذ أمر الشيطان في ملك الرحمن أتم من نفاذ أمر الرحمن في ملك نفسه وذلك محال فثبت أن قوله: ﴿يريد الله أن يتوب عليكم﴾ [النساء: ٢٧] خطاب مع قوم معينين حصلت هذه التوبة لهم.

قوله: يعني الفجرة يريد بالفجرة عصاة المؤمنين وقيل المجوس عطف على قوله يعني الفجرة قوله بموافقته على اتباع الشهوات ناظر إلى أن يراد بالذين يتبعون الشهوات الفجرة وقوله واستحلال المحرمات ناظر إلى أن يراد بهم المجوس أو اليهود ففي تفسيره للآية لف ونشر لكن الأنسب حينئذ أن يقول أو استحلال بلفظة أو دون الواو.

(١) التعاطي تناول الشيء بالتكلف.

قوله: (وقيل المجوس) فتعريف الموصول للعهد وكذا في الثاني ولما كان العموم ظاهراً والمجوس واليهود داخلان فيه دخولاً أولاً لفرط الجنائيات واتباع الشهوات منهما مرضهما.

قوله: (وقيل اليهود فإنهم) أي المجوس واليهود والتخصيص بالأخير محتمل لكنه خلاف الظاهر وفي الكشاف آخر المجوس ثم قال فإنهم يحلون الخ.

قوله: (يحلون الأخوات من الأب وبنات الأخ والأخت) بناء على أنه لم يجمعهما ربح واحد وبنات الأخ والأخت قياساً على بنات العمة والخالة.

قوله: (أن تميلوا عن الحق) وتكونوا سواء.

قوله: (بموافقتهم على اتباع الشهوات واستحلال المحرمات) دليل على ما ذكرنا من أن المراد بالفجرة في قول المص الكفرة وفي الكشاف فلما حرمهن الله قالوا فإنكم تحلون بنت الخالة والعمة والخالة والعمة عليكم حرام فانكحوا بنات الأخت والأخ فنزلت يقول يريدون أن تكونوا زناة مثلهم انتهى. فقول المص واستحلال المحرمات إشارة إلى ذلك لكن خصوص السبب لا يمنع عموم الحكم (بالإضافة إلى ميل من اقتراف خطيئة على ندور غير مستحل لها).

قوله تعالى: **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** ﴿٢٨﴾

قوله: ﴿يريد الله﴾ [النساء: ٢٦] مستأنفة مسوقة لبيان مريد أطافه تعالى حيث رخص نكاح الأمة وغيره ولكمال الانقطاع بينه وبين سابقه اختيار الفصل.

قوله: (فلذلك شرع لكم) أي بين وأظهر أو وضع.

قوله: (الشرعة) بالكسر أو الفتح وهي الطريقة إلى الماء والمراد هنا الدين من حيث إنه طريق إلى سبب الحياة الأبدية.

قوله: (الحنيفية السمحة السهلة) السمح الجواد استعيرت للدين لأنه منبع الخير والكمال ومعدن الحكمة والوصال الحنيفية منسوب إلى الحنيف أي المائل إلى الصواب فلذا لم يحذف الياء في النسبة كما حذفت في الحنافية منسوب إلى أبي حنيفة.

قوله: (ورخص لكم في المضايق كإحلال نكاح الأمة) أي وضع وأسقط عنكم من

قوله: ورخص لكم في المضائق هذا إشارة إلى أن المراد بالتخفيف في الآية أمر عام في كل أحكام الشرع وفي جميع ما يسره لنا وسهله علينا إحساناً منه إلينا ولم يثقل التكليف علينا كما ثقل على بني إسرائيل ونظيره قوله تعالى: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] وقوله ﷺ: «جتكم بالحنيفية السهلة السمحة» فحينئذ يدخل في هذا العموم إحلال نكاح الإماء دخولاً أولاً وقال مجاهد ومقاتل المراد به تخفيف خاص وهو إباحة نكاح الأمة عند الضرورة.

الإصر والأغلال التي يسمى رخصة مجازاً لأن الأصل لم يبق مشروعاً وبهذا تبين أن التخفيف من قبيل ضيق فم البئر.

قوله: (لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات) فلذا أبيع لهم نكاح الفتيات^(١) والقول بضعف الحلقة رديء غير معول عليه.

قوله: (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت هذه الثلاث ﴿وإن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ [النساء: ٣١] ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء: ٤٨] ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ [النساء: ٤٠] ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه﴾ [النساء: ١١٠] ﴿ما يفعل الله بعذابكم﴾ [النساء: ١٤٧]) قوله ثمان بحذف الياء وثمانى بالياء فيجري الإعراب في النون حين إسقاط الياء.

قوله تعالى: **يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴿٢٩﴾

قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ [النساء: ٢٩] الخ شروع في بيان بعض المحرمات المتعلقة بالأموال والأنفس إثر بيان المحرمات المتعلقة بالابضاع مع الإشارة إلى المباحات منها لا تأكلوا لا تأخذوا ذكر المقيد وأريد المطلق والباعث التنبيه على أن غالب حاجة الإنسان إلى الأموال لتحصيل المطاعم وإن الحامل لأخذها بالباطل ذلك المرام.

قوله: (بما لم يبحه الشرع كالغضب والرباء والقمار) بكسر القاف أخذ مال الغير باللعب شيئاً فشيئاً ويقربه ما قيل القمار مصدر قامره يقامره إذا غلب في رهان شرط فيه المال فأخذه منه وهو حرام معزوف.

قوله: (استثناء منقطع أي ولكن كون تجارة عن تراض منكم غير منهي عنه) إشارة إلى الخير المحذوف لكونه إلا بمعنى لكن.

قوله: هذه الثلاث أي تلك الآيات الثمانية هذه الآيات الثلاث وهي قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع﴾ [النساء: ٢٥] الآية وقوله عز وجل: ﴿يريد الله ليبين لكم﴾ [النساء: ٢٦] وقوله: ﴿علت كلمته﴾ يريد الله أن يخفف عنكم والخمس البواقي هو قوله عز من قائل: ﴿إن تجتنبوا﴾ [النساء: ٣١] وقوله: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء: ٤٨] وقوله: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ [النساء: ٤٠] وقوله: ﴿ومن يعمل سوءاً﴾ [النساء: ١١٠] وقوله: ﴿ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم﴾ [النساء: ١٤٧].

قوله: استثناء منقطع لأن التجارة ليست من جنس الباطل وقيل هو متصل أي لا تأكلوها بسبب إلا بسبب أن تكون تجارة وهذا ضعيف لأنه تعالى قال بالباطل والتجارة ليست بالباطل كلمة

(١) أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد أن مما وسع الله على هذه الأمة جواز الأمة كذا قيل وأشار إليه المصنف بقوله ورخص لكم.

قوله: (أو اقصدوا كون تجارة^(١)) ولكون ما قبل إلا نهياً والنهي عن الشيء أمر بضده قدر أمراً فح يلغي عمل إلا فلذا اخره عن الاحتمال الأول مع أنه قدم في الكشف .

قوله: ﴿وعن تراض﴾ [النساء: ٢٩] صفة لتجارة) احترازاً عن تجارة لا عن تراض .

قوله: (أي تجارة صادرة عن تراض المتعاقدين) أي المتبايعين وقت الإيجاب عندنا وحالة الافتراق عند الشافعي .

قوله: (وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول ما للغير لأنها أغلب وأوفق) كالهبة والتصدق أغلب أي وقوعها .

قوله: (لذوي المروات) متعلق للأوفق والأغلب تنازحاً .

قوله: (ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقاً) بطريق ذكر المقيد وإرادة المطلق وأما كونه من باب التغليب فلا يرضى عنه اللبيب فح يتناول جميع الوجوه عبارة وأما على الأول فيتناولها دلالة فلاعتذار المذكور لتخصيص العبارة بالتجارة وأما عدم تناولها أصلاً فبعيد قطعاً .

قوله: (وقيل المراد بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله) إذ صرفه فيما لا يرضاه سبب لأكل مال الغير بالباطل فذكر المسبب وأريد السبب .

قوله: (وبالتجارة صرفه فيما يرضاه) إذ ذلك الصرف يكون بسبب التجارة الصحيحة وبغيرها فذكر المقيد وأريد المطلق ويحتمل الكناية في الموضوعين وجه التمريض أنه على هذا لا يتناول الأكل في صورة الغضب والسرقة ونحوهما بل يختص بتمكين صاحب المال

إلا في الاستثناء المنقطع يكون بمعنى لكن ليكون هو العامل في نصب المستثنى وليدل على أنه كلام منقطع عما قبله ولما وجب أن يكون ما بعد إلا استثناء مخالفاً لما قبله نفياً وإثباتاً وما قبل هذا الاستثناء نهي فلا جرم قدر ما بعده عدم نهي أو أمراً أما الأول فقوله ولكن كون تجارة عن تراضي غير منهي وهذا التقدير مستقيم بحسب اللفظ والمعنى وأما الثاني فقوله أو قصدوا كون تجارة عن تراض والتقدير بحسب المعنى فقط ولذا اخره عن الأول هكذا قالوا والظاهر أن ما ذكره من الوجهين إنما هو حاصل المعنى لا بيان التقدير بحسب اللفظ والمعنى .

قوله: (ويجوز أن يراد به الانتقال مطلقاً أي من أي سبب كان من بيع أو هبة أو صدقة .

قوله: المقصود بالنهي أي وقيل المقصود من النهي عن أكل أموالهم بالباطل المنع عن صرف المال مطلقاً فيما لا يوجد فيه رضي الله تعالى لكن خص الأكل بالذكر وإن كان المراد ما هو أعم منه لما أن المقصود الأعظم من الأموال الأكل ونظيره قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ [النساء: ١٠] .

(١) والمراد بالتجارة الصحيحة بقريئة عن تراض لأن التجارة ليست من قبيل الباطل والاستدراك المغاير ما بعده لما قبله ودفع التوهم ليس بلازم كما نقل عن التحرير التفنازي في قوله تعالى: ﴿ولكن رسول من رب العالمين﴾ من الأعراف فهو استدراك النهي عن المحرم بالإرشاد إلى المحلل فيكون منصوباً على الوجهين وجعله من قبيل إلا ما قد سلف بعيد جداً .

بما لم يتجه الشرع وفي الثاني يختص بالصرف بما أباح الشارع دون الأخذ بوجه شرعي مع أن التعميم هو الأهم.

قوله: (وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على كان الناقصة وإضمار الاسم أي إلا أن تكون^(١) التجارة أو الجهة تجارة) فح محط الفائدة الوصف.

قوله: (بالبخع) إما بالباء الموحدة والخاء المعجمة أو الجيم وهو القطع بالسيف أو بالنون والخاء المعجمة مستعار للمبالغة في الهلاك.

قوله: (كما يفعله جهلة الهند) الظاهر من كلامه أنهم يقتلون أنفسهم حقيقة إما بالرمي إلى النار أو بغير ذلك لكن حمل كلامه بعض المحشيين على قتل أنفسهم بحس النفس أياماً عديدة بقصد الرياضة تأسفاً على ما فاته من فضائل الأبرار حتى يهلكوا ولعل هذا من جملة القتل الحقيقي.

قوله: (أو بإلقاء النفس إلى التهلكة) فح يكون نهياً عن السبب المؤدي إلى الهلاك والموت.

قوله: (ويؤيده ما روي أن عمرو بن عاص تأوله في التيمم لخوف البرد فلم ينكره النبي ﷺ) رواه الحاكم وأبو داود وصححه.

قوله: (أو بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها) كالزنا مع الإحصان وقتل النفس المعصومة والردة العياذ بالله تعالى فيكون نهياً عن السبب الموجب للقتل الحقيقي فذكر المسبب وأريد السبب فعبّر عن ذلك السبب بالقتل مجازاً.

قوله: (أو باقتراف ما يذللها^(٢)) ويرديها فإنه القتل الحقيقي للنفس) أي اكتساب ما يزللها فيكون التعميم بعد التخصيص إذ الأكل المذكور مما يرددها ويقتلها فعلى هذا يكون القتل مستعاراً لاقتراف الذنب والجامع إزالة الحياة فإن القتل الحقيقي لإزالة الحياة الحقيقية.

قوله: (وقيل المراد بالأنفس) فأطلق الأنفس على أهل الملة استعارة كما حققه في قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩] وهذا وجه حسن اختاره أكثر المفسرين ولو قدمه على الوجهين لكان أولى.

قوله: (من كان من أهل دينهم) فيكون المجاز في الأنفس لا في القتل والعلاقة الاتصال ديناً أو نسباً فلو عمم إليه لكان أولى.

قوله: بالنجع هو أن يقتل إنساناً نفسه غمماً أي لأجل غم متبالغ عرض له فيقتل نفسه ليخلص عن ذلك الغم كما هو عادة جهلة الهند وكثيراً يقع مثل هذا في سائر الخلق خصوصاً في النساء.

(١) مستثنى من عموم الأحوال أو الأوقات كما في نظائره.

(٢) باقتراف ما يذللها عام من سابقه إذ ارتكاب ما يؤدي إلى قتلها مما يذلل النفس ويربها.

قوله: (فإن المؤمنين كنفس واحدة جمع في التوصية بين حفظ النفس والمال) المشار إليه بقوله: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩] إذ النهي عن الشيء أمر بضده وكذا الكلام في حفظ المال.

قوله: (الذي هو شقيقها من حيث إنه سبب قوامها استيفاء لهم) شقيقها أي مثل الروح قوله من حيث إنه إشارة إلى وجه الشبه.

قوله: (ريثما)^(١) أي مقدار ما يستكمل النفوس والريث المقدار كما في القاموس ويجيء أيضاً بمعنى التأخر لكن لا يصح هنا.

قوله: (تستكمل النفوس وتستوفي فضائلها رافة بهم ورحمة كما أشار إليه بقوله: ﴿إن الله كان﴾ [النساء: ٢٩] الآية) يستكمل النفوس بكسب العقائد الحقة والأعمال المرضية.

قوله: (أي أمر ما أمر^(٢) ونهى ما نهى لفرط رحمته عليكم معناه إنه كان بكم يا أمة محمد رحيماً لما أمر بني إسرائيل بقتل الأنفس) من أول السورة إلى هنا أو من بيان جواز نكاح الفتيان لفرط رحمته مستفاد من صيغة المبالغة وفي إتيان اللام تنبيه على أن قوله: ﴿إن الله كان﴾ [النساء: ٢٩] الآية تعليل لما مر بطريق الاستئناف ولذا صدر بكلمة أن.

قوله: (ونهاكم عنه) فح يكون تعليلاً للنهي عن قتل أنفسهم مرضه لأن الأهم هو الأعم وهذا يدخل تحته دخولاً أولياً مع أن الأمر لبني إسرائيل بقتل النفس مما لا يذكر ولا يفهم هنا.

قوله تعالى: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى

اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾

قوله: (ومن يفعل ذلك) [النساء: ٣٠] كناية عن القتل وسائر المحرمات

والتخصيص بالقتل لا يلائم الغرض.

قوله: (إشارة إلى القتل أو ما سبق من المحرمات) إلى القتل بمعنى الحاصل

قوله: ريثما يستكمل النفوس أي في زمان تستكمل النفوس فضائلها من راث على خبرك أي ابطاً ويقال ما أرائك علينا أي ما ابطاً بك عنا وفي المثل رب عجلة تهب ريثا ويروى وهبت ريثا.

قوله: لفرط رحمته عليكم معنى الفرط في الرحمة مأخوذ من صيغة فاعيل قوله لما أمر بني إسرائيل بقتل النفس بقوله عز وجل: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ [البقرة: ٥٤] حيث جعل توبتهم قتل أنفسهم فإن المعنى فاقصدوا التوبة أي الرجوع إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم.

قوله: إشارة إلى القتل أو ما سبق يعني لفظ ذلك في ومن يفعل إشارة إلى قتل النفس لأنه

(١) ريثما بفتح الراء المهملة والياء التحتانية المثناة والمثلثة بمعنى مقداره والريث في الأصل مصدر راث بمعنى ابطاً إلا أنهم جعلوها ظرفاً كمقدم الحاج وما زائدة وقيل مصدرية.

(٢) قوله أمر ما أمر الخ فيكون تقريراً لما قبله من قوله: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ الآية وأيضاً يكون هذا من التوسيع لختم الكلام بما يناسبه.

بالمصدر أو ما سبق أي إشارة إلى المحرمات بتأويل ما سبق والملائم لما سبق تقديم احتمال الإشارة إلى المحرمات وكأنه قصد المحافظة بمقتضى صيغة الافراد^(١).

أقرب المذكورات وهو قول عطاء وقال الزجاج إنه إشارة إلى قتل النفس وأكل المال بالباطل لأنهما المذكوران في آية واحدة وقال ابن عباس إنه إشارة إلى أكل ما نهى الله عنه من أول السورة إلى هذا الموضع الظاهر أن قوله إفراطاً في التجاوز عن الحق على أن يكون لفظ ذلك إشارة إلى القتل وقوله: ﴿واتياناً﴾ وقوله: ﴿وإن خفتن﴾ [النساء: ٣٥] أي إن علمتم إذ الخوف وإن كان حالة تحصل في القلب عند حدوث أمر مكروه أو عند الظن أو العلم بحدوثه لكن قد يراد به أحدهما مجازاً بطريق إطلاق اسم المسبب على السبب وهو هنا بمعنى العلم على ما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وأما في ﴿اللاتي تخافون﴾ [النساء: ٣٤] بمعنى الظن إذ في الابتداء يظهر له أمارات الشوز فيحصل الظن وأما بعد النصيح والضرب والهجر فيحصل العلم إذا أصرت على المخالفة قوله وإن لم يجر ذكرهما أي لفظاً بل حكماً ليجري ما يدل بالالتزام وهو الشوز لأنه ترفع المرأة عن مطاوعة الأزواج فيدل على الزوجين وقول صاحب الكشاف وهو الرجال والنساء أراد به ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [النساء: ٣٤] فدلالته على الزوجين غير واضح قوله وإضافة الشقاق الخ أي هذه الإضافة مجازية للملابسة إذ الشقاق وهو المخالفة فعل الزوجين حقيقة لكن لحصوله بينهما أضيف إليه فابعثوا حكماً التنكير للأفراد من أهله من أقارب الرجل وحكماً أي حكماً آخر إذ الشيء إذا أعيد نكرة فهي غير الأول فلذا لم يأت فابعثوا حكماً من أهلها تنصيماً على المغايرة قوله أيها الحكام إشارة إلى أن المخاطب في ﴿وإن خفتن﴾ [النساء: ٥] الحكام مع أن المخاطب فيما قبله الأزواج ففيه تلوين الخطاب إليهم لأنهم أحق بذلك من غيرهم قوله متى اشتبه عليكم حالهما هذا إن جعل خفتن بمعنى ظننتم قوله أو إصلاح عطف على متى اشتبه لأنه في قوة الاشتباه الأمر وأما عطفه على لتبين فليس بمستقيم ثم هذا إذا جعل خفتن بمعنى أيقنتم كما هو الظاهر وهو المحكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أراد بهذا أن الجرم بوجود الشقاق لا يتنافى بعث الحكمين لأنه لرجاء إزالته في المستقبل ولا صلاح ذات البين لا لتبين الأمر فلا إشكال كما نقل عن الزجاج وأما إذا حمل الخوف على معنى الظن كما نبه عليه أولاً فلا طعن أصلاً قوله إما لإجرائه مجرى المفعول به أي المضاف إليه باقٍ على ظرفيته إلا أنه أجري مجرى المفعول به فأضيف المصدر إليه كإضافته إلى المفعول به فجعل البين مشقوقاً كما جعل الليلة مسروقة قوله أو الفاعل فجعل فيها البين شاقاً كما جعل النهار صائماً فخرج البين عن الظرفية ونصير كسائر الأسماء كذلك قيل لكن الظاهر أنه باقٍ على الظرفية كما في الأول ولو قيل الإضافة بمعنى في فلا مجاز فيها كضرب اليوم لم يبعد رجلاً مفعول قوله فابعثوا وسيطاً عدلاً مستفاد من حكماً قوله وآخر أي رجلاً آخر عطف على رجلاً وسيطاً قوله واطلب للصلاح أي على الأغلب على وجه الاستحباب أي الأمر لا للوجوب بل للاستحباب بقريته حصول الغرض من غيره قوله للأزواج فلا تلوين للخطاب قوله والزوجات ففي الكلام تغليب مر موضعه مع أنه الملائم لما قبله لما بينا من أن الحكام لما فيهم من نفوذ كلامهم ومهابتهم اليق بذلك ممن سواهم قوله التحكيم حكم خصمان رجلاً ليحكم بينهما فحكم بيينة أو إقرار أو نكول في غير حد وقود ودية على العقل صرح لو صلح

(١) والفرد من الحرب هو المراد هنا أي كان الكفار مثلي المؤمنين وإذ زاد على ذلك لا بفر الفرار.

قوله: (إفراطاً في التجاوز عن الحق وإتياناً بما لا يستحقه) إفراطاً معنى عدواناً كما أن إتياناً بما لا يستحقه معنى ظلماً وأشار إلى أنهما منصوبان على العلية وقيل حالان أي متعدياً وظالماً احتراز عن القتل بالحق .

قوله: (وقيل أراد بالعدوان التعدي على الغير وبالظلم ظلم النفس بتعريضها للعقاب) أي من غير تعدي الغير للمقابلة فلا يكون ذلك إشارة إلى القتل مع أنه المختار عنده لكن العطف للتغاير بالذات بخلاف الاحتمال الأول .

قوله: (﴿فسوف نصلي﴾) [النساء: ٣٠] الإسناد مجازي .

قوله: (﴿ناراً ندخله إياها﴾) أي أي نار أي ندخله إياها أي مع مقاساة حرها .

قوله: (وقرىء بالتشديد من صلي) للمبالغة في الوعيد والتشديد .

قوله: (وبفتح النون من صلاه يصليه) أي من الثلاثي لكن للتعدي لأنه من الباب الثاني كما أشار إليه وأما من باب علم فللازم .

قوله: (ومنه شاة مصلية) أي مشوية .

قوله: (ويصليه بالياء والضمير لله تعالى أو لذلك) أي للفظ ذلك مراداً به معناه أو ذلك هنا للإشارة إلى ذلك في الآية فيه لطافة لطيفة .

قوله: (من حيث إنه سبب الصلي) أي الإسناد مجاز بملاسة السببية تبييناً على كماله في السببية .

قوله: (وكان ذلك) أي إصلاؤه النار جملة تذييلية تؤكد منطوق ما قبلها والالتفات بإظهار اسم الجليل يزيد المبالغة في ذلك .

المحكم قاضياً قال علماؤنا إن كان الاساءة من الزوج فرق بينهما وإن كان منها فرقا على بعض ما أصدقها والقول بالتحكيم هو الصحيح عندنا كذا قيل والمص لم يرض به فقال والأظهر الخ لا صلاح ذات البين الخ عكس ترتيب ما ذكر أولاً لئلا يفتقد.

قوله: إفراطاً في التجاوز قال الإمام إنما قال ومن يفعل ذلك عدواناً لأن في جملة ما تقدم قتل البعض البعض وقد يكون ذلك حقاً كالقود وفي جملة ما تقدم أخذ المال وقد يكون ذلك حقاً كما في الدية وغيرها فلهذا السبب شرطه تعالى في ذلك الوعيد أقول لفظ ذلك إشارة إلى المقيد المخصوص وهو القتل المحرم وأكل المال بالباطل فحينئذ لا يجوز أن يقال فيه وقد يكون ذلك حقاً فالظاهر أن يحمل هذا الاشتراط في وعيد من يفعل ذلك على صدور ذلك الفعل منهم على قصد أنه خروج عن حد الشرع وتجاوز عنه فأفاد هذا الشرط أن من يفعل ذلك سهواً لا على قصد التجاوز عن حدود الشرع ففعله هذا خارج عن حكم الوعيد قوله لا عسر فيه قال الإمام واعلم أن جميع الممكنات بالنسبة إلى قدرة الله على السوية وحينئذ يمتنع أن يقال إن بعض الأفعال أيسر عليه من بعض بل هذا الخطاب يدل على القول المتعارف فيما بيننا كقوله تعالى: ﴿وهو أهون عليه﴾ [الروم: ٢٧] أو يكون معناه المبالغة في التهديد وهو أن أحداً لا يقدر على الهرب منه ولا على الامتناع عنه قوله إلى سبعمائة متعلق بقوله أقرب .

قوله: (لا عسر فيه) أي في الإصلاء في نفسه ولا من جانب الغير فالعسر بكلا قسميه متنف.

قوله: (ولا صارف عنه) أي قهراً وأما الشفاعة إن تحققت فلا يطلق عليها التصرف والمنع قوله فيه وعنه يشير إلى أن ذلك من باب وضع الظاهر موضع الضمير لنكتة التحقير.

قوله تعالى: **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا** ﴿٣١﴾

قوله: (إن تجتنبوا كبائر الذنوب التي نهاكم الله ورسوله عنها) كلمة الشك بالنسبة إلى وقوع الاجتناب في نفسه وفيه إشارة إلى أن الاجتناب نادرة قليلة بالنسبة إلى الارتكاب قوله نهاكم أي المضارع بمعنى الماضي.

قوله: (وقرىء كبير على إرادة الجنس) وما وقع في سياق الشرط كالنكرة الواقعة في سياق النفي في العموم.

قوله: (تغفر لكم صفاتكم) يعني أريد بالسيئات الصفات الصغائر بقريئة المقابلة.

قوله: (ونمحتها عنكم واختلف في الكبائر) أي التكفير إمطة المستحق من العقاب بتوبة أو بحسنات أو باحتساب الكبائر وهذا الأخير هو المراد.

قوله: (والأقرب إن الكبيرة كل ذنب رتب الشارع عليه حداً) وهو الزنا والسرقه وقذف المحصن.

قوله: (أو صرح بالوعيد فيه) لفظة أو لتقسيم المحدود ولما لم يكن بدون التقسيم تعريفاً متناً أولاً لجميع الافراد التجأ إلى ذلك ولم يلتفت إلى تعريف ما قرن حد لكونه قاصراً ثم هذا الذنب عام لما كان في القلب أو في اللسان أو في البطن أو في الرجل أو في اليد وفي جميع البدن وفصله المص في شرح المصباح.

قوله: (وقيل ما علم حرمةه بالقاطع) مرضه لشموله الأغيار فإن الكذب مرة بلا إصرار ليس بكبيرة مع إنه مما علم حرمةه بقطاع ونظائره كثيرة ويؤيده ما روي عن النبي عليه السلام إذ ما علم حرمةه ليس بمنحصر في السبع.

قوله: (وعن النبي عليه السلام أنها سبع الإشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة) فعلى هذا لا يكون التعريف الأول مانعاً أيضاً لشموله السرقه وشرب الخمر والزنا وغير ذلك ولعل ما في الحديث أغلظ الكبائر فلذا خص به مع أن العدد لا مفهوم له وبهذا يندفع الإشكال عن التعريف الثاني أيضاً.

قوله: (وأكل مال اليتيم) أي إلا بالمعروف والمراد بالأكل التصرف عبر به لأنه أغلب المقصود من المال.

قوله: (والربا) عطف على المضاف إليه أو على المضاف.

قوله : (والفرار من الزحف وعقوق الوالدين) من الزحف وهو الجماعة التي يزحفون أي يمشون من زحف الصبي إذا دب على استه أي على مقعده قليلاً قليلاً سميت به لأنهم لكثرتهم كأنهم يزحفون .

قوله : (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الكبائر إلى سبعمائة أقرب منها) خبر الكبائر والإفراد لتعديته بمن والمعنى والكبائر قربها إلى سبعمائة زائد على قربها إلى سبع فلفظة من لكونها صلة القرب بمعنى إلى وإنما ساغ تعلقها وتعلق إلى أقرب لأنه لدلالته على أصل الفعل وزيادة جرى مجرى عاملين كما نبهنا عليه فتعلق الجارين بمعنى واحد بعامل واحد يختص جوازه بأفعل التفضيل .

قوله : (إلى سبع) فما روي عنه عليه السلام فمحمول على أنه أغلظ الكبائر كما نبهناه أو لوقوع حادثة أو لوقوعه جواباً لسؤال وإلا فعد في الخبر الصحيح غير السبع من الكبائر .

قوله : (وقيل أراد به ههنا أنواع الشرك لقوله ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك﴾ [النساء : ٤٨]) عطف على مقدر ينساق إليه الكلام أي قيل أراد بها الذنوب المذكورة وقيل أراد به ههنا أنواع الشرك أي أنواع الكفر إذ المراد بالشرك في الآية الكفر إذ ما من كافر إلا وهو مشرك وإن كان موحداً في زعمه فإن الكفر وإن كان ملة واحدة لكن يتنوع بأنواع شتى كالوثني^(١) والثنوي واليهودي والنصارى فجمع الكبائر باعتبار أنواعه فعلى هذا القول يندفع الإشكال بأن مجتنب الكبيرة يجوز عقابه على الصغيرة عند أهل السنة مع أن الآية تقتضي خلافه وجه الاندفاع ظاهر وأما على الوجه الأول فالمعنى إن تجتنبوا الكبائر فكفر عنكم صغائركم بالحسنات أو تكفر عنكم صغائركم ممن يشاء بدلالة قوله : ﴿ما دون ذلك﴾ [النساء : ٤٨] لمن يشاء أو تكفر عنكم صغائركم أي نعصمكم عنها كما قيل في مغفرة الذنوب المتأخرة وهذا وإن كان خلاف الظاهر لكن فيه محافظة الأدلة المتظاهرة .

قوله : (وقيل صغر الذنوب وكبرها بالإضافة إلى ما فوقها) إن كان في فوقه ذنب فلا إشكال بالشرك .

قوله : (وقيل صغر الذنوب وكبرها بالإضافة إلى ما فوقها وتحتها وفي الكشف إنما وصفنا بالكبر والصغر بإضافتهما إلى طاعة أو معصية أو ثواب فاعلها أي الصغيرة والكبيرة من الأمور النسبية فنسبتهما إما إلى الطاعة أو إلى المعصية أو إلى فاعلها أما إلى الطاعة فهو أن عقاب معصية لو كان أزيد من ثواب طاعة فهي كبيرة بالقياس إلى تلك الطاعة وإن كان أقل فهي صغيرة فكل معصية تكفر بطاعة تكون صغيرة بالإضافة إليها وأما إلى المعصية فهو أن عقاب معصية لو كان أزيد من عقاب معصية أخرى كانت كبيرة وإن كانت أدنى كانت صغيرة وأما بالقياس إلى الفاعل فهو أن عقاب معصية تصدر عن فاعل لو كان أزيد لشرفه بمزيد من الفضل والعلم من عقابها إذ صدرت من فاعل آخر فهي كبيرة بالنسبة إليه ولو كانت أدنى فهي صغيرة قال الشاعر :

لا يحقر الرجل الرفيع دقيقة في البهو فيها للوضيع معاذر

(١) الأولى كالوثنية لكن كثيراً ما يسامح في كثير مثله .

قوله: (وما تحتها فأكبر الكبائر الشرك وأصغر الصفائر حديث النفس) وما تحتها إن كان له تحت فلا نقض بحديث النفس والمراد به العزم المصمم لا ميل الطبع بلا قصد اختياري فإنه لا يدخل تحت التكليف صرح به في سورة يوسف عليه السلام.

قوله: (وبينهما وسائط يصدق عليه الأمران) الصغير والكبير فكونه صغيراً أو كبيراً إضافي لا حقيقي وأما الشرك وحديث النفس ففي أنفسهما كبير وصغير لا بالقياس إلى الغير.

فكبائر الرجل الصغير صفائر وصفائر الرجل الكبير كبائر وقالوا زلة العالم زلة العالم ومن الناس من يؤاخذ على حديث النفس وكذلك إذا نسب معصية فاعل إلى طاعة فاعل آخر فقوله أو ثواب فاعلها أي فاعل الطاعة والمعصية والمراد بالثواب الجزاء قيل وهنا نظر وهو أن قسم المساواة باقي في هذه النسب فلا ينحصر المعصية في الكبيرة والصغيرة قال الإمام وهذا القسم وإن كان محتملاً بحسب التقسيم العقلي إلا أنه دل الدليل السمعي على أنه لا يوجد لأنه تعالى قال: ﴿فريق في الجنة وفريق في السعير﴾ [الشورى: ٧] ولو وجد مثل هذا المكلف وجب أن لا يكون في الجنة ولا في السعير فالآية مصرحة بتقسيم الذنوب إلى الكبائر والصفائر فمنهم من قال الكبيرة تتميز عن الصغيرة في ذاتها ونفسها وعليه ما روي عن علي وغيره من الصحابة من تعداؤ الكبائر ومنهم من قال الامتياز لا يحصل في ذاتها بل بالإضافة كما قرره صاحب الكشاف وهو مذهب المعتزلة فمعنى الآية أن من عن وظهر له معصيتان مختلفتان في العقاب ودعت نفسه إليهما فإن كف عن أكثرهما عقاباً كفر عنه ما ارتكب من أقلهما عقاباً وفي التقسيم الذي ذكروا إشارة إلى أن فعل الطاعة أيضاً مكفر عن المعصية كما أن ترك المعصية مكفر فإن كان ثواب طاعته أزيد من عقاب معصيته فحينئذ ينحبط ذلك العقاب بما يساويه من الثواب ويفضل من الثواب شيء ومثل هذه المعصية صغيرة وهذا الانحباط هو المسمى بالتكفير وإن كان عقاب معصيته أزيد من ثواب طاعته فحينئذ ينحبط ذلك الثواب بما يساويه من العقاب ويفضل من العقاب شيء ومثل هذه المعصية هو الكبيرة وهذا الانحباط هو المسمى بالاحباط وهذا قول جمهور المعتزلة وهذا الكلام مبني على أصول المعتزلة كلها باطل عندنا وتام الكلام في هذا البحث رداً وقبولاً مذكور في علم الكلام ومما يزيغ مذهبهم في أن المعصية تكون صغيرة بالقياس إلى ثواب طاعة أزيد من عقاب هذه المعصية أنه يلزم منه أن يكون شرب قطرة من الخمر فيمن اشتغل بتوحيد الله وتقديسه وخدمته سبعين سنة فإن مجموع هذه العبادات والطاعات الكثيرة في هذه المدة الطويلة أكثر بكثير من عقاب شرب قطرة من الخمر مع أن الأمة مجتمعة على أن شرب هذه القطرة من الكبائر فإن أصروا وقالوا بل عقاب شرب هذه القطرة أزيد من ثواب التوحيد وجميع طاعات سبعين سنة فقد أبطلوا على أنفسهم القول بتحسين العقل وتبتيحه فإنهم يبنون هذه المسائل على قاعدة الحسن والقيح العقليين ومن الأمور المتقررة في العقول أن من جعل عقاب هذا القدر من الجناية أزيد من ثواب تلك الطاعات العظيمة فهو ظالم فإن دفعوا حكم العقل في هذا الموضع فقد أبطلوا على أنفسهم القول بتحسين العقل وتبتيحه وكذا إن نعم الله تعالى كثيرة وسابقة على طاعات العبيد وتلك النعم السابقة موجبة لهذه الطاعات فكان أداء الطاعات أداء لما وجب بسبب النعم السابقة ومثل هذا لا يوجب في المستقبل شيئاً آخر وإذا كان كذلك وجب أن لا يكون شيء من الطاعات موجباً للثواب أصلاً وإذا كان كذلك فكل معصية يؤتى بها فإن عقابها يكون أزيد من ثواب فاعلها فوجب أن يكون جميع المعاصي كبائر وذلك أيضاً باطل وكذا أن كلامهم هذا مبني على القول بالاحباط وهو باطل على ما علم في موضعه من علم الكلام.

قوله: (فمن عن له ظهر له) شروع في بيان كيفية محو السيئات عند اجتناب المنكرات مع أن الكبائر والصغائر ذاتهما متحدة غير متميزة بعضها عن بعض فكيف ذلك .

قوله: (أمران منها ودعت نفسه إليهما بحيث لا يتمالك فكفهما^(١) كفر عنه) كتقبيل الأجنبية والمباشرة الفاحشة فكف نفسها من أكبرها أي كالمباشرة .
قوله: (ما ارتكبه) وهو كالتقبيل .

قوله: (لما استحق من الثواب على اجتناب الأكبر) الذي هو المباشرة المذكورة وإن كانت تلك المباشرة صغيرة بالقياس إلى الزنا وفي قوله من الثواب إشارة إلى ما ذكرنا من إن معنى قوله إن تجتنبوا الكبائر نكفر عنكم بالحسنات وتحصيل المثوبات فح يوافق قواعد أهل السنة وعظماء أهل الملة^(٢) .

قوله: (ولعل هذا مما يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال) كالشيب والشباب والفقير والغنى والعلم والجهل والسلطنة والرعية فكم من خطيئة تعد صغيرة بالنسبة إلى الشاب والفقير والجاهل والرعايا وتعد كبيرة بالنسبة إلى أصدادها .

قوله: (ألا ترى أنه تعالى عاتب) أي في الدنيا ليكون زيادة في درجاتهم .

قوله: (نبيه في كثير من خطراته التي لم يعدها على غيره خطيئة فضلاً أن يؤاخذه عليها) نبيه أي المعهود أو الفرد الكامل وهو نبينا عليه السلام أو جنس النبي أي أنبياءه ورسله لم تعد على غيره خطيئة إذ ليست في الحقيقة سيئات بل طاعات وقربات ولذا أورد حسنات الأبرار سيئات المقربين الأحرار قوله ألا ترى أنه تعالى هذا تنظير لا تمثيل فلا تغفل .

قوله: (الجنة) أي مدخلاً اسم مكان من الرباعي إما مفعول به أو ظرف فح معنى كريماً حسناً مرضياً والكرم وهو العطاء بلا عوض ولا غرض بملاسة الجنة أسند إليه مجازاً .

قوله: (وما وعد من الثواب) عطف على الجنة ففي جعله من المدخل مبالغة كقوله زيد في نعمة لكن تعميم المدخل إلى الظرف في الحقيقي والمجازي من قبيل جمع الحقيقة والمجاز وهذا جائز عند المص .

قوله: (أو إدخالاً) أي مدخلاً مصدر ميمي مفعول مطلق .

قوله: (مع كرامة) بيان حاصل المعنى اذكر بما وصف للإدخال مجازاً من قبيل جد جده .

قوله: (وقرأ نافع بفتح الميم وهو أيضاً يحتمل المكان) أي اسم مكان مراداً به الجنة وما وعد .

(١) قوله من أكبرهما صيغة التفضيل بمعنى أصل الفعل وكذا قوله على اجتناب الأكبر .

(٢) قوله ولعل هذا من كبر الذنوب وصغرها باعتبار الأشخاص كما يتفاوت باعتبار الإضافة إلى ما فوقها وما تحتها فكم من خطر يكون صغيراً بالنسبة إلى شخص كالأمة كبيراً بالنسبة إلى آخر كالنبي فعلى هذا أيضاً يكون صغر الذنوب وكبرها إضافياً لا حقيقياً ولعل قوله ولعل الخ لعدم الظفر بالنقل من المشايخ والأئمة .

قوله: (والمصدر) أي المفعول المطلق إما مفعول من الثلاثي فالتقدير فتدخلون مدخلاً دخولاً مع كرامة أو للفعل المذكور بحذف الزوائد.

قوله تعالى: وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَٰلِمًا ﴿٣٢﴾

قوله: (ولا تتمنوا ما فضل الله) لما نهاهم الله تعالى عن أكل أموال الناس بالباطل وقتل النفس عقبه بالنهي عما يؤدي إليه من الطمع في أموالهم وتمنيها.

قوله: (من الأمور الدنيوية كالجاه والمال) لا الأمور الأخروية فإنها مما ينبغي أن يتنافس فيه المتنافسون.

قوله: (فلعل عدمه خير) إذ صلاح بعض العباد في الفقر وبعضها في الغناء وصلاح بعضها في الصحة وبعضها في المرض وقس عليه أمثاله كما ورد في الحديث القدسي ولا ينافيه ما سيأتي من الأمر بالسؤال من فضله فإنه ناطق بأن المنهي عنه تمنى خصوص فضل رزق به الغير وأما السؤال والتمني من فضله تعالى المناسب لحاله والملائم لصلاحه من غير تعيين فهو مرغوب إليه غير منهي عنه فاندفع ما قيل لأن عدمه خير ولأنه لو كان خلافه لكان مفسدة كما قيل إذ لا يساعده ما سيأتي من الأمر بالسؤال من فضله تعالى فإنه ناطق بأن المنهي عنه تمنى نصيب الغير لا تمنى ما زاد على نصيبه مطلقاً انتهى وغرابته لا يخفى.

قوله: (والمقتضي) أي المعنى المتقدم على النهي الموجب له.

قوله: (للمنع) أي نهى التمني.

قوله: (كونه ذريعة إلى التحاسد والتعادي) فيه رمز إلى مناسبة هذه إلى ما قبله فإنه تعالى نهاهم أي نهى التمني.

قوله: (كونه ذريعة إلى التحاسد والتعادي) فيه رمز إلى مناسبة هذه إلى ما قبله فإنه تعالى نهاهم أولاً عن التعرض لأموالهم بالجوارح ثم عن التعرض لها بالقلب على سبيل الحسد ليظهروا أحوالهم الظاهرة والباطنة ليستعدوا جوار القدس في الآخرة وقد بينا وجهاً آخر آنفاً.

قوله: من الأمور الدنيوية ذكروا في اتصال هذه الآية وارتباطها بما قبلها وجهين الأول أنه تعالى لما نهاهم في الآية المتقدمة من أكل الأموال بالباطل وعن قتل النفوس أمرهم في هذه الآية بما يسهل عليهم ترك هذه المنهيات وهو أن يرضى كل أحد بما قسم الله له فإنه إذا لم يرض بذلك وقع في الحسد وإذا وقع في الحسد وقع لا محالة في أخذ الأموال بالباطل وفي قتل النفوس فأما إذا رضي بما قدره الله تعالى أمكنه الاحتراز عن الظلم في النفوس وفي الأموال الوجه الثاني أن أخذ المال بالباطل وقتل النفس من أعمال الجوارح فأمر بتركهما ليصير الظاهر طاهراً عن الأخلاق الذميمة وهو الشريعة ثم أمر بترك تعرض نفوس الناس وأموالهم بالقلب عن سبيل الحسد ليصير الباطن طاهراً عن الأخلاق الرديئة وذلك هو الطريقة.

قوله: (معربة عن عدم الرضى بما قسم الله له) مظهرة عنه وإن لم يتحقق بالفعل فلو تحقق يكون كافراً.

قوله: (وإنه تشه لحصول الشيء له) جملة حالية من ضمير كونه وقيل عطف على كونه ذريعة ووجه ثان للنهي.

قوله: (من غير طلب وهو مذموم) إذا كثر استعمال التمني في حصول الشيء بلا طلب وبلا تعب لكن قوله فلعل عدمه خير يقتضي قبح التمني المذكور ولو مع الطلب والحسن التفويض إلى الملك الرب.

قوله: (لأن تمنى ما لم يقدر له معارضة لحكمة القدر) أي في الواقع وإن لم يعلم عدم التقدير وإلا فبأي وجه يعلم من يخفى عليه خافية فح كون ذلك معارضة لحكمة القدر محل تأمل إلا أن يقال المراد الإقدام على التشهي بعد ظهور أمارات عدم التقدير ألا يرى أن بعض السفهاء يقول اطلب ذلك وإن لم يقدر.

قوله: (وتمنى ما قدر له بكسب بطالة) متعلق بقدر.

قوله: (وتضييع حظ) إذ التقدير معلق بالكسب والتدبير.

قوله: (وتمنى ما قدر له بغير كسب) بكسب أي مما لا اختيار له كالزكاء وسلامة الأعضاء كذا قيل والأحسن التعميم إلى الاختياري أيضاً بل هو الملائم لقوله ما قدر له ضائع أي عبث.

قوله: (لأن تمنى ما لم يقدر له معارضة لحكمة القدر التمني عبارة عن إرادة ما لم يعلم ويظن أنه لا يكون كما أن الترجي إرادة مع يعلم أو يظن أنه يكون قال الإمام الإنسان إذا شاهد أنواع الفضائل حاصلة لإنسان ووجد نفسه خالية عن جملتها أو عن أكثرها فحينئذ يتألم قلبه ويتشوش خاطره ثم يعرض له ههنا حالتان إحداهما أن يتمنى زوال تلك السعادات عن ذلك الإنسان والأخرى أن لا يتمنى ذلك بل يتمنى حصول مثلها له أما الأول فهو الحسد المذموم لأن المقصود الأول لمدير العالم وخالقه الإحسان إلى عبده والجود لهم وإفاضة أنواع الكرم عليهم فتمنى زوال ذلك فكأنه اعترض على الله فيما هو المقصود بالقصد الأول من خلق العالم وإيجاد المكلفين وأيضاً ربما اعتقد في نفسه أنه أحق بتلك النعم من ذلك الإنسان فيكون هذا اعتراضاً على الله وقد جاء في حكمته وكل ذلك مما يلقيه في الكفر وظلمات البدعة ويزيل عنه نور الإيمان وكما أن الحسد سبب للفساد في الدين فكذلك هو سبب للفساد في الدنيا فإنه يقطع المودة والمحبة والموالة وينقلب كل ذلك إلى أضرارها فلهذا السبب نهى الله عباده عنه والحاصل أن تمنى زوال نعمة عن إنسان وحصولها له حسد فهو مذموم وأما تمنى حصول مثل تلك النعمة له لا زوالها عن ذلك الإنسان فهو غبطة وليس هو بمذموم ولذا قال عليه الصلاة والسلام «المؤمن يغبط والمنافق يحسد» وقال المحققون وهذا أيضاً لا يجوز لأن تلك النعمة ربما كانت مفسدة في حقه ومضرة عليه في الدنيا فلهذا السبب قال المحققون إنه لا يجوز للإنسان أن يقول اللهم اعطني داراً مثل دار فلان وزوجة مثل زوجة فلان بل ينبغي أن يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحاً في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي.

قوله: (ومحال) أي أمر يستحيل صدوره من العاقل بمقتضى العقل الخالص فأقسام الثلاثة للتمني منهي عنه.

قوله: (بيان لذلك) فلذا ترك العطف.

قوله: (أي لكل من الرجال والنساء فضل ونصيب بسبب ما اكتسب) أشار إلى أن ما ذكر في النظم إطناب وجه الإيثار إيراد حكمهن على الاستقلال للإيدان بإصابتهم في استحقاق النصيب لا سيما إذا كان المراد به الإرث بسبب ما اكتسبوا مستفاد من الأجلية كما صرح به.

قوله: (ومن أجله فاطلبوا) أشار إلى أن فائدة الخبر التحريض على الكسب والخير.

قوله: (الفضل بالعمل) أي بلا تعيين بالعمل والكسب.

قوله: (لا بالحسد) كأنه إشارة إلى ما اختاره الزمخشري من أن النهي عن التمني كناية عن النهي عن الحسد وقد سبق منه أن المقتضي للمنع كونه ذريعة إلى التحاسد. قوله: (والتمني) عطف العلة.

قوله: (كما قال عليه الصلاة والسلام ليس الإيمان) أي التصديق أو ما يترتب عليه من المقام الأعلى وخير الرفيق أو الكمال المسبب من التصديق.

قوله: (بالتمني) أي حاصلًا به بلا كسب وإنما الوصول إليه بالطلب مع التعب.

قوله: (وقيل المراد نصيب الميراث وتفضيل الورثة بعضهم على بعض فيه) مرضه لعدم

قوله: بسبب ما اكتسب معنى السببية مأخوذ من لفظ من في ﴿مما اكتسبوا﴾ [النساء: ٣٢] و﴿مما اكتسب﴾ [النساء: ٣٢] وفي الكشف جعل ما قسم لكل من الرجال والنساء على حسب ما عرف الله من حاله الموجبة للبسطة والقبض كسباً له إنما جعل كسباً لأن نصيب المقسوم إنما يحصل لهم بكسبهم فلا بد أن يكتسبوا ما به ينالون ذلك النصيب فلولا الكسب لم يوجد النصيب كما أن القسمة لو لم تكن لم يوجد الكسب أو لا يجدي وفي توخي كسب الخيرات وتحري فعل الميراث دفع توهم من يتكل على التقدير ويتقاعد عن الكسب والتدبير ولعل اصطلاح الأشاعرة في الكسب مأخوذ من هذا الكلام فإن قيل فعلى هذا كان تقدير الآية للرجال نصيب مما قسم لهم والخال أن لهم جميع ما قسم لهم يقال من هنا ليست للتبعيض بل بيانية أي النصيب المقسوم لهم وإنما عقب بهذه الآية قوله تعالى: ﴿أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً﴾ [النساء: ٣١] ليؤذن أن الفضل لا يحصل بالتمني والحسد بل بالاجتهاد في الطاعات وتحري الفاضلات من الأخلاق المحمودة والاجتناب عن المعاصي والردائل.

قوله: كما قال ليس الإيمان بالتمني المعنى لا يجتمع الإيمان التمني مع لأن التمني معارضة لحكم القدر ومعارضة حكم القدر كفر.

قوله: وقيل المراد نصيب الميراث فلما اشكل على هذا معنى الكسب بين معنى الكسب على هذا الوجه بقوله وجعل ما قسم لكل منهم الخ يعني شبه اقتضاء حال كل منهما للزيادة والنقصان في النصيب بالكسب فاستعير لفظ المشبه به للمشبه على طريقة الاستعارة المصروفة فافهم.

ملائمته لما قبله إذ المراد النهي عن التمني ما فضل الله من الجاه والمال وغيرها كما أشار إليه وقد جعله بيان ذلك وأيضاً فيه تخصيص العام بقرينة سبب النزول وهو لا يصلح قرينة لأنه مع كونه خبر الواحد خصوص المورد لا ينافي عموم الحكم الموجبة للزيادة كحال الرجل وهو الجهاد وفرض بفقّة الزوجة والولد وغيرها الموجبة لزيادة ميراثه على النساء .

قوله: (وجعل ما قسم الله لكل منهم على حسب ما عرف من حاله الموجبة للزيادة والنقص) هذا على تقدير كون المراد نصيب الميراث ولا يبعد التعميم إلى الاحتمال الأول .

قوله: (كالمكتسب له) أي في قوله اكتسبوا استعارة تبعية شبه ما أصابه بحسب الاستعداد بالاكْتِسَاب في اختصاصه بحيث لا يتخطاه إلى غيره ففيه تأكيد الاستحقاق والزجر عن الاختلاف والشقاق .

قوله: (أي لا تتمنوا ما للناس) من الرجال والإناث فصيغة التذكير في الموضوعين للتغليب .

قوله: (واسألوا الله مثله من خزائنه التي لا تنفذ) مثله أي في النوع لا بخصوصه إذ قوله فلعل عدمه خير يأبى عنه .

قوله: (وهو يدل على أن المنهي عنه هو الحسد) فيه رمز كما سبق إلى أن النهي عن التمني كناية عن النهي عن الحسد وقد عرفت ما فيه ثم يشعر أن الغبطة وهي تمنى مثل نعمة الغير من غير تمني زواله وظاهر لا يلائم قوله فلعل عدمه خير إلا أن يتكلف بأن المراد المماثلة في كونه نعمة وفضلاً .

قوله: (أو لا تتمنوا واسألوا الله من فضله بما يقربه ويسوقه إليكم) ولا تتمنوا إما للناس من الأمور الدنيوية الهالكة واطلبوا منه تعالى ما يقربه من الأعمال الصالحة الباقية فلا يكون النهي مختصاً بالحسد لكن الاحتمال الأول هو المعول فللذا قدمه وأوضحه بأن

قوله: واسألوا الله مثله فعلى هذا يكون معنى الآية الترخيص في الغبطة والنهي عن الحسد .

قوله: من خزائنه التي لا تنفذ بالدال المهملة أي لا تنقضي ولا تنقض بالبذل والصرف معنى عدم النفاذ مأخوذ من معنى الزيادة التي أفادها لفظ الفضل .

قوله: أو لا تتمنوا واسألوا الله من فضله ما يقربه ويسوقه إليكم ضمير الفاعل في يقربه ويسوقه راجع إلى الله وضمير المفعول فيهما إلى ما والفرق بينه وبين الوجه الأول أن مفعول السؤال في الأول أمر خاص حيث قال: ﴿واسألوا الله﴾ [النساء: ٣٢] مثله وفي هذا الوجه عام شامل لمثل ما منح به الغير وغيره وأن الفضل في الثاني بمعنى الإفضال قال أبو علي الفارسي قوله من فضله في موضع المفعول الثاني في قول أبي الحسن فيكون المفعول الثاني محذوفاً في قياس قول سيبويه والصفة قائمة مقامه كأنه قيل واسألوا الله نعمته من فضله قال الإمام قوله واسألوا الله من فضله تنبيه على الإنسان أنه لا يجوز له أن يعين شيئاً في الطلب والدعاء بل يطلب من فضل الله ما يكون سبباً لصلاحه في دينه ودنياه على الإطلاق .

التشهي لحصول الشئ له من غير طلب مذموم المنبئ بأن التشهي مع الطلب مرغوب وقرأ ابن كثير والكسائي ﴿وسلوا الله من فضله﴾ وسلهم فسل الذين وشبهه إذ كان أمراً مواجهاً به وقيل السين واو أو فاء بغير همز وحمزة في الوقف على أصله والباقون بالهمز.

قوله: (فهو يعلم ما يستحقه كل إنسان فيفضل عن علم وتبيان روي^(١) أن أم سلمة رضي الله تعالى عنها) من أمهات المؤمنين إشارة إلى وجه من ذهب إلى أن المراد بالنصيب الميراث.

قوله: (قالت يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو وإنما لنا نصف الميراث ليتنا) فيه تشبيه على أن التمني ليس عمل القلب ليخفى بل أن يقول ليت كذا كما صرح في سورة البقرة.

قوله: (كنا رجالاً فنزلت) هذا تمني ما لم يقدر له وقد قال المص فيما مر هذا معارضة لحكمة القدر. ولعل هذا القول من المص ليس في موقعه إذ التمني باب واسع جاز في المستحيل والممكن لا يراد به الحصول فأين المعارضة نعم إنه مرغوب عنه فلذا نهى عنه.

قوله تعالى: **وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ**

أَيْمَانُكُمْ فَنَكُوهُمْ نَصِيبُهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

قوله: (أي ولكل تركة) رجع كون المضاف إليه المحذوف تركة لقله المؤنة وهذا

قوله: فهو يعلم ما يستحقه كل إنسان فالمعنى أنه تعالى هو العالم بما يكون صلاحاً للساثلين فليقتصر السائل على المجمل وليحترز في دعائه عن التعيين فربما كان ذلك محض المفسدة والضرر.

قوله: روي أن أم سلمة وفي الكشف وقيل كان الرجال قالوا إن الله فضلنا على النساء في الدنيا لنا سهمان ولهن سهم واحد فترجو أن يكون لنا أجران في الآخرة على الأعمال ولهن أجر واحد فقالت أم سلمة ونسوة معها ليت الله كتب علينا الجهاد كما كتبه على الرجال فيكون لنا من الأجر مثل ما لهم فنزل قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب﴾ [النساء: ٣٢] الآية.

قوله: أي ولكل تركة جعلنا وارثاً وهذه الآية تؤيد ما قيل إذ المراد من قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب﴾ [النساء: ٣٢] الآية نصيب الميراث قوله: ﴿ومما ترك﴾ [النساء: ٣٣] بيان لكل مع الفصل بالعامل وهو جعلنا فإنه عامل في مما ترك وفي لكل أي لكل شيء جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون من المال فسر الآية على ثلاثة أوجه الأول أن يكون قوله تعالى: ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ [النساء: ٣٣] الخ جملة فعلية والمضاف إليه لكل محذوفاً وهو المال ومما ترك صفة مبينة لكل والمفعول الأول لجعلنا موالى والثاني لكل والمعنى وجعلنا لكل مال تركه الوالدان والأقربون ورثة قيل في هذا الوجه ضعف للفصل بين الصفة والموصوف فإنه بمنزلة قولك لكل رجل جعلت درهماً فقير أشار إليه بقوله مع الفصل بالعامل الوجه الثاني أن يكون جملة فعلية أيضاً والمضاف إليه محذوفاً وهو الميت وموالى بمعنى الوارث ومما ترك صلة موالى أي وجعلنا لكل ميت وراثاً يرثونه من تركته ثم بين الوارث بقوله: ﴿الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٣٣] كأنه قيل من هم فقيل الوالدان والأقربون أي هم الوالدان والأقربون الوجه الثالث أن تكون الجملة الاسمية

أولى من تقدير إنسان وتقدير كل مال وتقدير كل قوم كما سيذكره المصنف .

قوله: (جعلنا وراثاً يلوونها) يملكونها ويتصرفون فيها إشارة إلى وجه التعبير عن الوراثة بالموالي .

قوله: (ويحزونها) أي يحزونها .

قوله: (ومما ترك بيان لكل مع الفصل) أي الفصل بين الصفة وبين الموصوف .

قوله: (بالعامل) ولا خلل فيه لأن العامل ليس أجنبياً نبه به على أن لكل مفعول ثان قدم عليه لتأكيد الشمول بجعلنا فيكون الجملة فعلية .

قوله: (أو ولكل ميت جعلنا وراثاً مما ترك على أن من صلة موالي) أو لكل ميت أي المضاف إليه المحذوف الميت صلة موالي أي متعلقة بها .

قوله: (لأنه) أي الموالي هذا من قبيل انقسام الأحاد فلا يضره موالي واحد للمورث وإفراد الضمير لكون المراد اللفظ .

قوله: (في معنى الوراثة) أي ههنا^(١) .

قوله: (وفي ترك) أي في لفظ ترك .

قوله: (ضمير كل) راجع إلى ميت وضمير الموصول محذوف كما في الاحتمال الأول .

قوله: (والوالدان والأقربون استئناف مفسر للموالي) أي محذوف المبتدأ كأنه قيل من هم فقيل هم الوالدان أي أصلان وإن علوا والأقربون وإن بعدوا فيشمل بيت المال فلا يرد ما قيل من أنه ولا يجوز أن يكون المعنى ولكل ميت جعلنا وراثاً مما ترك إذ لا يلزم أن يكون لكل ميت وارث فضلاً عن أن يكون وراثاً من الوالدين والأقربين وأيضاً الكلام من

والمضاف إليه المحذوف قوم وجعلنا موالي صفة لكل والضمير الرابط بالموصوف محذوف أي جعلناهم وهذا المجموع خبر مبتدأ محذوف وهو متعلق من في مما ترك فتقدير الكلام لكل قوم جعلناهم ورثة نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وضبط الوجوه أن المراد بكل إما المال أو الشخص فإن كان المال فهو الوجه الأول وإن كان الشخص فذلك الشخص أما الميت فهو الوجه الثاني أو الوارث فهو الوجه الثالث والوالدان والأقربون على الوجه الأول والثالث مورثون وعلى الوجه الثاني الورثة .

قوله: موالي الموالاة كان الحليف يورث السدس من مال حليفه فموالي الموالاة هم الحلفاء في الجاهلية كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف ثم نسخ وعند أبي حنيفة هذه الآية غير منسوخة وحملها على ولاء الموالاة فإن الولاء عنده نوعان ولاء العتاقة ولاء الموالاة .

(١) دفع لما يقال إن الموالي تشبه أن تكون اسم مكان في الأصل لا صفة فأشار إلى جوابه بأنه متضمن معنى الفعل .

قبيل انقسام الآحاد إلى الآحاد فلا يقتضي أن يكون لكل ميت الوالدان والأقربون مقابل قد يكون كذلك وقد يكون الوالدان فقط وقد يكون الأقربون فقط.

قوله: (وفيه خروج الأولاد) وفيه أي في التوجيه الثاني تقديم الظرف ليس للحصر^(١) إذ خروج الأولاد يلزم في التوجيهات الثلاثة فالأولى ذكره إما في الأول أو في الآخر.

قوله: (فإن الأقربون لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين) أي في عرف الشرع فذكر الوالدين معها لا يحتاج إلى النكتة والاعتذار عن ترك الأولاد بأنهم لظهور حالهم مستغنون عن ذكرهم والأولى اختيار استعمال اللغة فيتناول الأولاد وذكر الوالدين لشرافتهم ومزيد الاهتمام بشأنهم.

قوله: (أو لكل قوم) أي المضاف المحذوف القوم الورثة.

قوله: (جعلناهم موالى)^(٢) أي المفعول الأول لجعلنا محذوف راجع إلى الموصوف.

قوله: (حظ مما ترك الوالدان والأقربون) حظ مبتدأ مؤخر قدر فعلاً خاصاً للظرف المستقر لقيام القرينة عليه.

قوله: (على أن جعلنا موالى صفة كل والراجع إليه محذوف وعلى هذا فالجملة من مبتدأ وخبر) فالجملة اسمية وأما في التوجيهين الأولين فهي فعلية كما أشرنا.

قوله: (والذين عقدت أيمانكم) المعاقدة المعاهدة والمخالفة فهي فعل المعاقدين فالإسناد إلى الأيمان سواء كانت بمعنى اليد اليمنى أو القسم مجازي.

قوله: (موالى الموالاة كان الحليف) أي الحالف المعاهد.

قوله: (يورث السدس من مال حليفه) أي مع ذوي الأرحام كما هو المتبادر ويشعر به قوله فنسخ بقوله تعالى الخ.

قوله: (فنسخ بقوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥]) وفيه نظر لأنه لا دلالة فيها على نفي إرث الحليف سيما القائلون به إنما يورثون عند عدم العصابات وأولو الأرحام كذا قاله العلامة التفتازاني.

قوله: (وعن أبي حنيفة لو أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صح وورث) ليس الإسلام على يده شرطاً في صحة شرط عقد الموالاة وإنما ذكر على سبيل العادة بل شرطه كون الشخص مجهول النسب وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب إذا قال لآخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت وقال الآخر قبلت

(١) والاعتراض بأن فيه جعل الجار والمجرور مبتدأ بتقدير الموصوف مدفوع بأن المبتدأ حقيقة هو المحذوف قد مر التفصيل في قوله تعالى: ﴿وما منا إلا له مقام معلوم﴾.

(٢) عفا على موالى الموالاة.

فيصير القابل وارثاً عاقلاً خلافاً للشافعي وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب وقال للأول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما وعقل عنه .

قوله: (أو الأزواج) اخر مع أنه لا نسخ حينئذ في جعلنا الخ لعدم ملائمته للفظه الذين إذ الخطاب للذكور .

قوله: (على أن العقد عقد النكاح وهو مبتدأ ضمن معنى الشرط وخبره فأتوهم) الأولى على أن المعاودة معاقدة النكاح .

قوله: (أو منصوب بمضمر يفسره ما بعده كقولك زيدا فاضربه أو معطوف على الوالدان) أو منصوب بمضمر عطف على قوله وهو مبتدأ أخره لأن مثله يفيد الاختصاص غالباً وهو غير مناسب هنا وكذا الوجه الثالث أعني العطف على الوالدان لشهرة الوقف على الأقربون دون أيمانكم كذا في الحاشية السعدية لو سلم شهرة الوقف لكن لا يسلم كونه سبياً لمرجوحية العطف فالأولى أن يقال إن كون ما سبق وارثاً أو موروثاً يجعل الله تعالى بلا مدخلة العبد ومولى الموالة فيه مدخل من العبد .

قوله: (وقوله ﴿فأتوهم﴾ [النساء: ٣٣] جملة مسببة عن الجملة المتقدمة) أي جعل الله تعالى موالى لكل سبب للأمر بإيتاء نصيبهم أو سبب لنفس الإيتاء .

قوله: (مؤكدة لها^(١)) إما لكون ولكل جعلنا في معنى الأمر أو لاستلزام الأمر أو لكون ﴿فأتوهم﴾ [النساء: ٣٣] نصيبهم مستلزماً للجعل المذكور استلزام المسبب للسبب .

قوله: (والضمير للموالى) والضمير أي على احتمال العطف للموالى الشاملة للمولى الموالة على تقدير وأما على الاحتمالين الأولين فالضمير للموصول .

قوله: أو الأزواج عطف على موالى الموالة قوله أو معطوف عطف على مبتدأ في قوله وهو مبتدأ أي والذين عقدت أيمانكم مبتدأ خبره فأتوهم نصيبهم أو معطوف على الوالدان والأقربون حالهم مثل حالهم في كل تقدير من التقادير الثلاثة المذكورة آنفاً فعلى هذا التقدير أي على تقدير عطفه على الوالدان يكون قوله سبحانه: ﴿فأتوهم نصيبهم﴾ [النساء: ٣٣] جملة مسببة عن الجملة المتقدمة وهي قوله عز وجل: ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٣٣] فإن الجملة المتقدمة قد أفادت استحقاق النصيب مما ترك الوالدان والأقربون وموالى الموالة وذلك الاستحقاق سبب إيتاء نصيب المستحقين لهم فالفاء في ﴿فأتوهم﴾ [النساء: ٣٣] للتسبب وكما أن هذه الجملة مسببة عما تقدم من الجملة كذلك هي مؤكدة لمضمون تلك الجملة فإن الأمر بإيتاء نصيب المستحقين لهم يؤكد ثبوت استحقاقهم لذلك النصيب لأن إيتاء النصيب لا يكون إلا بعد الاستحقاق له وأما الفاء على الوجه الأول فلتضمن المبتدأ معنى الشرط قوله والضمير للموالى أي على كونه عطفاً على الوالدان والأقربون وأما على التقدير الأول فالضمير للذين عقدت .

(١) والتأكيد الحاصل من السبب والمسبب المتلازمين لا ينافي العطف .

قوله: (وقرأ الكوفيون عقدت بمعنى عقدت عهودهم أيمانكم فحذف العهد لكونه فضلة) الظاهر أن هذا بناء على أن المراد بالموصول المولى الموالاة وإذا أريد به الأزواج فالمعنى عقدت نكاحهم أيمانكم فعمل مثل ما ذكر ولعدم رضائه به سكت عنه.

قوله: (أو أقيم الضمير المضاف إليه مقامه) فصار عقدتهم.

قوله: (ثم حذف) أي الضمير للاختصار إذ كثيراً ما يحذف العائد إلى الموصول إذا كان فضلة وإنما ذهب إلى ذلك الاحتياط في الحذف لأن حذفها معاً لم ينقل من البلغاء بخلاف المفعول وحده وحذف ما يقوم مقامه ولأن يجعل العائد المحذوف العائد المفعول فإنه شائع بخلاف العائد المجرور وثم للتراخي الرتبي.

قوله: (كما حذف في القراءة الأخرى) أي الضمير لا المفعول أولاً ثم الضمير ثانياً إذ التقدير في القراءة الأولى عاقدتهم أيمانكم فلهذا السر أحوال بيان القراءة الأخرى على هذه القراءة مع أن الترتيب يقتضي العكس.

قوله: (تهديد على منع نصيبهم) ووعد على إعطاء انصباتهم يعني أن الخبر لإنشاء التهديد والوعد لا لقصد إفادة الحكم أو كناية عنهما.

قوله تعالى: **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَذَلِكُنَّ حَفِظْنَ لِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْنُ تَحَافُونَ نُسُوحَهُمْ ۚ فَيُطَوُّوهُمْ وَأَجْبُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ۚ إِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴿٣٤﴾**

قوله: (﴿الرجال قوامون على النساء﴾) [النساء: ٣٤] كلام مبتدأ سيق لبيان سبب استحقاق الرجال الزيادة في الميراث غالباً وفي أخذ الغنيمة ونحوها أثر بيان تفاوت استحقاقهم إجمالاً فلذلك اختير الفصل واختير الجملة الاسمية وصيغة المبالغة ليدل على استمرارهم في الولاية ورسوخهم على وجه المبالغة.

قوله: (يقومون عليهن) والتعبير عن اسم الفاعل بالمضارع للتنبيه على أن قيامهم في حين بعد حين إلى أن يأتيه اليقين.

قوله: بمعنى عقدت عهودهم أيمانكم فإذا قرئ عاقدت يكون المعنى والذين عاهدتهم أيمانكم وإذا قرئ عقدت فالمعنى عقدت عهودهم أيمانكم ففي المعاقدة التي هي بمعنى المعاودة لا حاجة إلى تقدير مضاف بل المفعول المحذوف حينئذ هو الضمير الراجع إلى الموصول بدون مضاف وفي العقد لا بد في تقدير المفعول من مضاف أي عقدت عهودهم لأن المعقود ليس بنفس هؤلاء بل عهودهم فحذف أولاً المضاف فصار عقدتهم أيمانكم ثم حذف الضمير فصار عقدت أيمانكم كما حذف الضمير في قراءة عاقدت إذ المعنى عاقدتم أيمانكم بمعنى عاهدتهم أيمانكم قوله أو الأزواج عطف على موالى الموالاة.

قوله : (قيام الولاية على الرعية) حمل الكلام على الاستعارة التمثيلية لأن القوام اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر والنهي نافذ الحكم بين الرعية .

قوله : (وعلل ذلك بأمرين موهبي وكسبي فقال ﴿بما فضل الله﴾ [النساء : ٣٤] الآية) أي الباء في الموضوعين للسببية والتعليل وعن هذا أعيد الباء في ﴿بما أنفقوا﴾ [النساء : ٣٤] .
قوله : (بسبب تفضيله تعالى) أي أن ما مصدرية .

قوله : (الرجال على النساء) ففي ضمير بعضهم تغليب .

قوله : (بكمال العقل وحسن التدبير ومزيده القوة في الأعمال والطاعات) الحكم هنا بالنسبة إلى الجنس فلا ينافي كون بعض أفراد النساء فائقاً في أمور المذكورة على بعض أفراد الرجال .

قوله : (ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر) إذ ما كانت نبياً قط أنشئ ومثل قوله تعالى : ﴿وأوحينا إلى أم موسى﴾ [القصص : ٧] الآية مؤول بالإلهام ونحوه والإمامة الصغرى أي التي في الصلاة والكبرى والخلافة وإقامة الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة .

قوله : (والشهادة في مجامع القضايا ووجوب الجهات والجمعة ونحوها) أي جميعها وأما النساء ففي بعض القضايا إما مع الرجل أو بدونه .
قوله : (والتعصيب) أي كونهم عصبية بنفسه وأما المرأة فإنما صارت عصبية بغيرها أو مع غيرها .

قوله : (وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق) وزيادة السهم أي في أغلب الأوقات قوله والاستبداد أي الاستقلال بالفراق أي الطلاق هذا المذكور من كمال العقل هنا أمور موهبية وأما الكسبية فما أشير إليه بقوله : ﴿وبما أنفقوا﴾ [النساء : ٣٤] من أموالهم في نكاحهن أي لأجل نكاحهن أو في شأن نكاحهن وفيه تنبيه على أن هذا التفضيل مختص بما بين الزوج والزوجة وأما الأول فعام .
قوله : (في نكاحهن كالمهر) بفتح الميم أي المؤجل والمعجل .

قوله : (والنفقة) اسم لما يعطى فهي كالمهر مثال لما أنفقوا ففيه إشارة إلى أن ما موصولة والعائد المنصوب محذوف وأما في الأول فلم يحمل على الموصول لاحتياجه إلى حذف الجار والمجرور وهذا مع عدم شيوعه إنما يحسن إذا كان الجار معيناً والتفضيل قد

قوله : موهبي أو كسبي أشار تعالى إلى الأول بقوله : ﴿بما فضل الله﴾ [النساء : ٣٤] وإلى الثاني بقوله : ﴿وبما أنفقوا﴾ [النساء : ٣٤] معنى التعليل مستفاد من الباء في الموضوعين ولفظ ما في ﴿بما فضل الله﴾ [النساء : ٣٤] مصدرية ولذا قال في تفسيره بسبب تفضيله الرجال .
قوله : والاستبداد بالفراق أي بالطلاق فإن التطلق إنما هو من الرجل لا من المرأة .

يتعدى بالباء وبغيرها ويجوز أن يكون ما هنا مصدرية مع عدم شيوعه أيضاً والمعنى بسبب إنفاقهم من أموالهم ثم إن في التقييد بأموالهم إشارة عليّة إلى أن قيام الرجل عليها إنما يكون تاماً إذا أنفق من ماله لا من مالها والحماية تقتضي ذلك.

قوله: (روي أن سعد بن ربيع أحد نقباء الأنصار) أي أشرفهم وملجأ في مهماتهم وقصة هذه أخرجها أبو داود في حديث مرسل.

قوله: (نشزت عليه امرأته حبسية) أي عصت.

قوله: (بنت زيد بن أبي زهير فلطمها فانطلق بها أبوها إلى رسول الله ﷺ فشكا) هذا قول مقاتل وقال الكلبي بنت محمد بن مسلمة كما في التيسير.

قوله: (فقال عليه السلام لتقتص منه فنزلت فقال أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير) قيل وأمره عليه السلام بالقصاص كان بالاجتهاد وأراد به التعذير وأمر به المرأة ليكون أودع وإلا فلا خلاف في أنه لا قصاص فيما لا ينضب فالقصاص مجاز هنا عن التعذير والجامع العقوبة مطلقاً ونشوز المرأة عدم إطاعتها فيما يحسن الإطاعة وفي هذه الرواية دليل على أن للرجل تعذير زوجته وتأديبها حسبما ساعده الشرع وإلا فهو تعد.

قوله: (فالصالحات قانتات مطيعات لله قانتات بحقوق الأزواج) فالصالحات شروع في بيان كيفية القيام عليهن بحسب اختلاف أحوالهن فالفاء للتفصيل فالمعنى فالصالحات منهن مبتدأ خبره قانتات حافظات خبر ثان بلا عطف للتنبية على استقلاله وهذان بمنزلة التعريف للصالحات أي أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت محافظة بحدود الله تعالى وبحقوق الزوج وعن هذا قيل إن هذا في الظاهر خبر وفي الحقيقة أمر وإنشاء.

قوله: (لمواجب الغيب) مواجب جمع موجب بفتح الجيم اسم المفعول أي ما يوجب غيبة الزوج أن يحفظ عليه لكن الأولى الاكتفاء بقوله أي يحفظن في غيبة الأزواج الخ.

قوله: (أي يحفظن) على الاستمرار التجديدي فلو قال فيما سبق أي يطعن الله لكان أولى.

قوله: (في غيبة الأزواج) أي الغيب بمعنى الغيبة عن الزوج خلاف الشهادة واللام بمعنى في.

قوله: (ما يجب حفظه) هذا مفعول محذوف.

قوله: فقال عليه الصلاة والسلام «لتقتص منه» فنزلت وفي التفسير الكبير فقال ﷺ: «اقتص منه» ثم قال: «لها اصبري حتى أنظر» فنزلت هذه الآية: «الرجال قوامون على النساء» [النساء: ٣٤] أي مسلطون على أدبهن فكانه تعالى جعله أميراً عليها ونافذ الحكم في حقها فلما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير ورفع القصاص».

قوله: لمواجب الغيب جمع موجب على صيغة اسم المفعول وهو ما يوجب الغيب أي ما يجب المحافظة عليه في حال غيبة الزوج.

قوله: (في النفس والمال) في النفس أي في نفسها والمال أي في مالها كما في

الحديث .

قوله: (وعنه عليه السلام) أراد التأييد بما ذكره ابن جرير عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه والمراد بمالها مال الزوج كما وقع في الرواية الأخرى بلفظ ماله والإضافة لكونه في يدها مجازية لأدنى ملابسة وإلا فلا مدح في حفظ مال نفسها والمراد بالأسرار ما يقع بينهم في الخلوة ويجب على الزوج حفظها أيضاً .

قوله: (خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك) سرتك الإسناد مجازي لما فيها من حسن الجمال ومرضي الخصال .

قوله: (وإذا غبت عنها) هذا ما به التأييد .

قوله: (حفظتك في مالها ونفسها وتلا الآية) في مالها بمعنى في مالك والإضافة إليها لأدنى الملابس بالتصرف والملابس المحافظة وزيادة البعث على المحافظة حتى كأنه مالها كذا قاله العلامة فالإضافة مجازية .

قوله: (وقيل لأسرارهم) أي الغيب بمعنى اسم الفاعل وهو ما غاب من غير الزوج فاللام ح صلة لحافظات والغيب مفعولها مرضه مع أنه المناسب للواقعة بناء على أن فيه تنيهاً على أن المناسب لبنت زيد كتمان اللطم كما قيل لأن الحديث المذكور وتلاوة الآية عقيبه لا يلائم هذا .

قوله: (بحفظ الله تعالى) أي الما مصدرية .

قوله: (إياهن) أي المفعول محذوف .

قوله: في مالها أراد في مالك وإنما قال في مالها دون مالك لأنها لما كانت هي المتصرفة فيه في حال غيبة الزوج كان مال الزوج كأنه مالها وليكون بعثاً لها على الحفظ حتى يحفظن مثل حفظ مالها .

قوله: وقيل لإسرارهم عطف على قوله لموجب الغيب هذا على أن يكون الغيب في قوله عز وجل: ﴿لِّلْغَيْبِ﴾ [النساء: ٣٤] بمعنى الغائب بخلافه في الوجه الأول فإن الغيب فيه بمعنى الغيبة ولذا قال هناك أي يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه .

قوله: يحفظ الله إياهن بالأمر على حفظ الغيب هذا الوجه على أن يكون ما مصدرية وإسناد الحفظ إلى الله مجازاً من قبيل الإسناد إلى السبب الأمر وقوله أو بالذي حفظ الله على أن ما موصولة فعلى التقديرين الباء في بما للسببية قوله والمعنى بالأمر الذي حفظ حق الله هذا أيضاً على جعل ما موصولة وعلى تقدير المضاف جوز الإمام وجعل لفظ ما في هذا الوجه مصدرية كما في الوجه الأول حيث قال والوجه الثاني أن يكون ما مصدرية والتقدير بحفظ الله وعلى هذا التقدير ففيه وجهان الأول أنهم حافظات للغيب لحفظ الله إياهن أي لا يتيسر لهن حفظ الغيب إلا بتوفيق الله فيكون هذا من باب إضافة المصدر إلى الفاعل والثاني أن المعنى هو أن المرأة إنما تكون حافظة للغيب بسبب حفظهن الله أي بسبب حفظهن حدود الله وأوامره فإن المرأة لولا أنها تحاول

قوله: (بالأمر على حفظ الغيب والحث عليه بالوعد والوعيد والتوفيق له) على حفظ الغيبة أي حفظ المواجه في الغيبة أو حفظ الغيب نفسه.

قوله: (أو بالذي حفظه الله لهن عليهم من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن) أو بالذي أي أن ما موصولة والعاقد محذوف ولهذا أخره وأيضاً سببية المهر ونحوه للحفظ المذكور غير ظاهر وحمل الباء على المقابلة ح كما قيل بعيد.

قوله: (وقرىء بما حفظ الله بالنصب على أن ما موصولة فإنها لو كانت مصدرية لم يكن لحفظ فاعل والمعنى بالأمر الذي حفظ حق الله) أي لا بد من تقدير مضاف لعدم الاستقامة بدونه وقرينة التعيين العرف والشرعية.

قوله: (أو طاعته وهو التعفف والشفقة على الرجال) التعفف عن الزنا أو عن جميع المحرمات.

قوله: ﴿واللاتي تخافون﴾ [النساء: ٣٤] أي تظنون.

قوله: ﴿نشوزهن﴾ [النساء: ٣٤] عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الأزواج من النشز وهو المرتفع من الأرض فتفسيرها بالعصيان مجاز بعلاقة السببية أو حقيقة شرعية.

قوله: (في المراقد) وإن كنتم معهن في المبائت المبائت جمع مبيت موضع البيوتة مرضه لإطلاق المضاجع عليها على التوسع قوله في المراقد جمع مرقد موضع الرقاد أي النوم.

قوله: (فلا تدخلوهن تحت اللحف) وهذا بناء على إن في المضاجع حال من الفاعل لا ظرف لقوله: ﴿فاهجروهن﴾.

قوله: (أو ﴿لا تباشروهن﴾ [البقرة: ١٨٧] فيكون كناية عن الجماع) فيكون في المضاجع متعلقاً باهجروهن أخره مع أنه الظاهر إذ في الأول مبالغة في التأديب.

رعاية تكاليف الله وتجهده في حفظ أوامره لما اطاعت زوجها وهذا الوجه يكون من باب إضافة المصدر إلى المفعول فقول المص فإنها لو كانت مصدرية لم يكن لحفظ فاعل رد على الإمام فيما ذكره في هذا الوجه من تجويز كون ما مصدرية أقول فلعل وجه تجويز الإمام ذلك الوجه أن في جعل ضميراً راجعاً إلى صالحه والتذكير باعتبار الشخص كما ذكر في تفسير ﴿إن طبن لكم عن شيء منه نفساً﴾ [النساء: ٤] أن الضمير للصدقات حملاً على المعنى.

قوله: من النشز وهو المكان المرتفع فالنشوز هو الترفع من نشز على أقرانه أي ترفع عليهم وكذلك النشوص فإنه أيضاً بمعنى الترفع يقال نشصت المرأة من زوجها.

قوله: فيكون كناية أي فيكون المضاجع كناية عن الجماع فإن المضاجع من لوازم الجماع فذكر اللازم وأريد الملزوم ثم أريد بالهجر عن المضاجع الهجر عن جماعهن قوله يعني ضرباً غير مبرح أي غير موجه بحيث يزداد المه عن الحد المعهود في الضرب للتأديب ولا شائن من الشين وهو العيب أي ضرباً غير محدث فيها عيباً بأن ضرب ضرباً حدث في موضع الضرب من أثره عيب.

قوله: (وقيل المضاجع المباتت أي لا تبايتوهن) مرضه مع أن فيه تأديباً تاماً فوق الاحتمال الأول لبعده عن الفهم من اللفظ وإن كان هذا بناء على كون في المضاجع حالاً من الفاعل إذ المتبادر من الترك حال كون الزوج في المضاجع البيتوتة .

قوله: (يعني ضرباً غير مبرح ولا شائن) غير مبرح المبرح الشديد فالمراد الضرب بين الخفيف والشديد الشائن الضرب الذي يحدث الشين والعيب ككسر عضو مثلاً .

قوله: (والأمور الثلاثة مرتبة ينبغي أن يدرج فيها ﴿فإن أظعنكم﴾ [النساء: ٣٤] الآية) والأمور الثلاثة من الوعظ والترك في المضاجع بأي معنى كان والضرب فيفعل الوعظ فإن أظعن فيها فيفعل الترك المذكور فإن أظعن به فيها وإلا فتضرب ضرباً وسطاً فإن أظعن فيها وإلا فالظاهر التسريح بإحسان إن لم يحافظ حدود الله ولم يتعرض له في النظم إذ الاحتراز عن التسريح بإحسان حسن ما لم يؤد إلى تجاوز حدود الله الترتيب مستفاد من القرينة العقلية لأن الأحسن في التأديب البدء بالأخف ثم الأخف فالأخف وأيضاً الواو وإن لم يقتض الترتيب لكن لا بد وأن يكون في الترتيب الذكري نكتة ما وهي هنا ما ذكر ولذا قال عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به وأما الفاء في قوله: ﴿نعظوهن﴾ [النساء: ٣٤] فيفيد ترتب المجموع على الشوز .

قوله: (بالتوبيخ والإيذاء والمعنى فأزيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن) أي لا تقوموا على التعرض الخ . وهذا معنى الإزالة هنا وهذا لازم المعنى فإن البغي إما بمعنى الظلم أو بمعنى الطلب والنهي عن الظلم وعن الطلب سبباً يستلزم ما ذكر فإن أريد بالبغي الأول فسبباً منصوب بنزع الخافض لأنه لازم وإن أريد الثاني فالسبب منصوب به لأنه متعد والظاهر المعنى الثاني وعلى في عليهن متعلق بتبغوا لتضمنه معنى الاستعلاء أو حال من سبباً قدم عليه للفاصلة أي لا تطلبوا طريقاً إلى التعدي عليهن فضلاً عن التعدي فقيه مبالغة نهى التعدي .

قوله: (فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له) حديث أخرجه ابن ماجه والطبراني والديلمي عن أنس رضي الله عنه ذكره المص بطريق الاقتباس .

قوله: (فاحذروه فإنه أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم أو أنه على علو شأنه

قوله: والأمور الثلاثة مترتبة ينبغي أن يدرج فيها فالأول الوعظ والنصيحة ثم الهجر ثم الضرب فلا يهجرون إلا بعد الوعظ وعدم اتعاطهن به ولا يضرين إلا بعد الهجر وعدم الانزجار به وعدم الانقياد له وهذا هو معنى قوله ينبغي أن يدرج فيها فيفهم من هذا أنه لو أدخل في هذا الترتيب بأن هجر قبل الوعظ أو ضرب قبل الهجر يكون آتماً قال الإمام وبالجملة فالتخفيف مرعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه ثم قال والذي يدل عليه أنه تعالى ابتداء بالوعظ ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع ثم ترقى منه إلى الضرب وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في آمنة مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق .

قوله: فاحذروه في هذا الوجه تهديد للأزواج على ظلم النسوان وأن الله أقدر وأعلى منكم

يتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم فأنتم أحق بالعتو عن أزواجكم) هذا من مقتضيات المقام أي بالعتو عن غيركم خصوصاً عن أزواجكم ففائدة الخبر على هذا الاحتمال ترغيب المخلوقين إلى العفو وأما في الاحتمال الأول الأمر بالحدز عن أخذه كما أشار إليه بقوله فاحذروه الخ .

قوله: (أو أنه تعالى وتكبر أن يظلم أحداً أو ينقص حقه) أي تنزهه وتقديسه أن يظلم أي أن يعامل معاملة الظلم هذا إشارة إلى أن متعلق علياً كبيراً محذوف قوله أو ينقص حقه ذكره مع أنه داخل في الظلم للتصريح بأن نهيه تعالى إياكم ليس فيه نقص شيء من حقكم عليهن كما أنه ليس بظلم عليكم .

قوله تعالى: **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٥﴾**

قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ٣٥] كلمة إن بالنظر إلى ما في نفس الأمر لا بالنسبة إليه تعالى وهو ظاهر وبهذا يؤول مثل هذا إن لم ينقل من غيره تعالى .

قوله: (خلافاً بينهما) أشار به إلى أن الشقاق المخالفة سميت بها لأن كلاً منهما يكون في جانب غير شق الآخر فهذا لازم معنى المخالفة مجازاً وجوز أن يكون من شق العصا بمعنى العداوة فيكون حقيقة لكنه غير متعارف .

قوله: (أضمرهما وإن لم يجر ذكرهما مجرى ما يدل عليهما) دلالة لفظية عقلية وهو قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ [النساء: ٣٤] والنشوز مخالفة الزوجة للزوج فهما كانا مفهومين منه فيكون مرجع الضمير مما ذكر حكماً والمعنى وإن علمتم المخالفة بينهما المؤدية إلى ترك حدود الله تعالى والخوف هنا بمعنى العلم وفي تخافون بمعنى الظن إذ في الابتداء يظهر أمارات النشوز فيفيد الظن وبعدهما فعل الأمور الثلاثة مرتبة من الوعظ والهجر والضرب لما أصرت على النشوز فيعلم نشوزها ومخالفة الزوج فح البعث المذكور لا لإزالة الشقاق المعلوم الثابت في الحال فإنه محال بل لإزالة دوام الشقاق في المستقبل فلا يرد إشكال الزجاج فمبدأ الشقاق نشوز المرأة وهذا بناء على الأغلب الأكثر وإلا فقد يكون مبدؤه من طرف الزوج وقد يكون نشوز المرأة فقط بدون مخالفة الرجل بالصبر على عصيانها فح البعث من أهل الزوجة وقس عليه احتمالات اخر فتدبر .

فيتنصف منكم لهن ويتنقم وفي الوجه الثاني النصيحة بأن الله تعالى مع علو شأنه وكبريائه لا يؤاخذ العاصي إذا تاب وأنتم أولى بذلك والوجه الثالث ناظر إلى الحكم السابق معناه أن الله تعالى كبير متعالٍ عن أن يظلم أحداً في وضع الشرائع والأحكام فلا يظلم بشرعه الهجران والضرب في تأديب الناشزات ولا يظلم القانتات بنقص أجورهن على اطاعة الأزواج قوله لجري ما يدل عليهما وهو ذكر الرجال والنساء .

قوله: (وإضافة الشقاق إلى الظرف إما لإجرائه مجرى المفعول به كقوله يا سارق الليل) مع أن الأصل إضافته إليهما لأنه حالهما إما لإجرائه مجرى المفعول به توسعاً وللملازمة بين الظرف ومظروفه للمبالغة في الشقاق كأنه سرى منهما إلى مكانهما وكذا الكلام في قوله يا سارق الليلة فالنسبة الإضافية مجازية والبين في الأصل من الظروف المكانية وهنا وما يماثله مستعار للمحل المعنوي.

قوله: (أو الفاعل كقوله نهارك صائم) أي لإجرائه مجرى الفاعل فيكون البين كأنه فاعل الشقاق فيكون الإضافة مجازية لما كان الشقاق من المفاعلة وكان كل منهما فاعلاً ومفعولاً جوز هنا احتمالين بخلاف القولين فإن في الأول الإضافة إلى الظرف لإجرائه مجرى المفعول به وفي الثاني لإجرائه مجرى الفاعل فتأمل في سره وهنا احتمال آخر وهو كون الإضافة بمعنى في فلا مجاز في الإضافة حينئذ كضرب اليوم لكنه لم يلتفت لضعفها حتى قيل إنها راجعة إلى الإضافة بمعنى اللام أو لانتفاء المبالغة حينئذ وكذا الكلام في يا سارق الليلة ونهاره صائم.

قوله: (فابعثوا أيها الحكام) جعل المخاطبين والمأمورين الحكام لأن البعث المذكور من وظائفهم وبهذه القرينة حسن جعلهم مأمورين بهذا الأمر وإن لم يجر ذكرهم صريحاً.

قوله: (إن اشتبه عليكم حالهما لتبيين الأمر) هذا القيد منفهم بمعونة المقام فإنه إذا تبين حالهما لا فائدة في البعث المذكور.

قوله: (وإصلاح ذات البين) فح لا يفيد قوله فابعثوا بقوله متى اشتبه الخ. كما هو الظاهر والمراد بذات البين العداوة.

قوله: (رجالاً وسطاً يصلح للحكومة والإصلاح) أي عدلاً موصوفاً بالعلم والعمل والتفصيل في قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية.

قوله: (من أهله وآخر من أهلها فإن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للإصلاح)^(١) من أهله متعلق بقوله رجالاً وسطاً أي كائناً من أقارب الرجل قوله والآخر أي

قوله: وإضافة الشقاق الخ يعني كان أصل المعنى وإن خفتم شقاقاً بينهما فعدل عنه وأضيف الشقاق إلى البين على طريق الاتساع إما لإجراء البين مجرى المفعول به للشقاق بأن جعل البين مشقوقاً كما جعل الليلة مسروقة أو مجرى الفاعل بأن جعل البين مشاقاً كما جعل النهار صائماً في نهاره صائم والليل والنهار ماكرين في قوله عز وجل: ﴿بل مكر الليل والنهار﴾ [سبا: ٣٣].

قوله: فابعثوا أيها الحكام فإن الخطاب في ﴿وإن خفتم﴾ [النساء: ٣٥] وفي ﴿فابعثوا﴾ [النساء: ٣٥] للحكام والولاية قوله أو ﴿إصلاح﴾ [النساء: ١١٤] بالجر عطف على المجرور بلام

(١) قوله أي أن قصد الإصلاح وجه الضعف هو فوت الإشارة إلى إيقاع الله تعالى الموافقة بين الزوجين مع أنه المقصود ومرض الأخير أيضاً لانتفاء الإشارة إلى فائدة الأمر بالبعث.

الرجل الآخر من أقارب المرأة وللتنبيه على المغايرة أعيد حكماً في حكماً من أهلها قيل والحكمان لا يخلو من أن يكونا وكيلين مطلقاً أو وكيلين في الصلح أو شاهدين فإن كانا وكيلين في الجمع والتفريق فلهما ذلك وإلا فهو مخالف للكتاب والسنة انتهى فقول المصنوع ولا يبيان الجمع والتفريق إذا لم يكونا وكيلين في الجمع والتفريق وقال علماؤنا الحنفية إن كانت الإساءة من الزوج فرق بينهما وإن كانت منهما فرقا على بعض ما أصدقا كذا قيل وفيه إجمال وإهمال لأن هذا إن كان في صورة الوكالة في الجمع والتفريق فلا كلام فيه وإلا ففيه إشكال.

قوله: (وهذا على وجه الاستحباب فلو نصبنا من الأجانب جاز) فالأمر للندب لا للوجوب بقريئة أن حصول المق لا يتوقف على كونهما من أهل القرابة غاية الأمر أنهما أعرف بالأحوال وهذه لا يقتضي الوجوب.

قوله: (وقيل الخطاب للأزواج والزوجات) مرضه لأنه ليس من وظائفهم وأيضاً يكون من أهله ومن أهلها التفاتاً إذ الظاهر حيثُذ أن يقال حكماً من أهلكم الخ ليحكم بينهما.

قوله: (واستدل به على جواز التحكيم والأظهر أن النصب لإصلاح ذات البين أو لتبيين الأمر ولا يبيان الجمع والتفريق إلا بإذن الزوجين وقال مالك لهما أن يتخالعا إن

التعليل في التبيين أعني أن مع الفعل أي لتبيين الأمر أو إصلاح ذات قين البوله فإن الأقارب أعرف ببيان سبب كون الحكم من أهلها.

قوله: وهذا على وجه الاستحباب قال الشافعي رض المستحب أن يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكيمين والأولى أن يكون واحد من أهله وواحد من أهلها لأن أقاربهما أعرف بأحوالهما من الأجانب وأشد طلباً للإصلاح وإن كانا أجنبيين جاز وفائدة الحكمين أن يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال يعرف أن رغبته في الإقامة على النكاح أو في المفارقة ثم يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو الصواب من إيقاع طلاق أو خلع أو إبقاء على النكاح.

قوله: وقيل الخطاب للأزواج والزوجات أقول فعلى هذا كان الظاهر أن يقال ﴿وإن خفتن﴾ [النساء: ٣٥] شقاق بينكما ﴿فابعثوا﴾ [النساء: ٣٥] حكيمين من أهلكما فلا يفيد معنى صحيحاً إذ لا معنى لبعث الحكمين حيثُذ لأنه يلزم أن يبعث الزوجان حكيمين إلى نفسيهما ولا يجوز أن يحمل الغيبة في بينهما على الالتفات لأن الالتفات إنما يجري في كلامين لا في كلام واحد ولا يجوز أن يحمل على التغليب لأن الغائب والمخاطب إذا اجتماعا يغلب المخاطب على الغائب يقال أنت وزيد فعلتما ولا يقال أنت وزيد فعلا ولو سلم كل ذلك فلا معنى لبعث الحكمين لما ذكر.

قوله: ولا يبيان الجمع والتفريق اختلف العلماء في أنه هل يجوز للحكمين تنفيذ أمر الجمع والتفريق بين الزوجين بدون إذنهما مثل أن يطلق حكم الزوج أو يفتدي حكم الزوجة بشيء من مالها أو لا فلإمام الشافعي فيه قولان أحدهما أنه يجوز وبه قال مالك وإسحاق والثاني أنه لا يجوز وهو قول أبي حنيفة وعلى هذا هو وكالة كسائر الوكالات وذكر الشافعي حديث علي كرم الله وجهه وهو ما روى ابن سيرين عن عبيدة أنه جاء رجلاً وامرأة إلى علي ومع كل واحد منهما جمع من الناس فأمرهم أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين تعرفان ما عليكما

وجدا الإصلاح فيه) استدل به على جواز التحكيم الخ أي ولو حكم الخصمان من يصلح قاضياً ليحكم بينهما إلا في حد وقود وتفصيله في الفقه والاستدلال المذكور بناء على كون الخطاب للأزواج الخ دون الأول فتأمل.

قوله: (الضمير الأول للحكمين والثاني للزوجين أي إن قصدا الإصلاح أوقع الله بحسن سعيهما الموافقة بين الزوجين وقيل كلاهما للحكمين أي إن قصدا الإصلاح يوفق الله بينهما لتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما وقيل للزوجين أي إن أرادوا الإصلاح وزوال الشقاق أوقع الله بينهما الألفة والوفاق وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه) الضمير الأول الخ. الاحتمالات في ضميري التثنية أربعة ذكر المص الثلاثة منها وبالعكس الاحتمال الأول والمعنى حينئذ أن يرد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الحكمين حتى يعملوا بالإصلاح لما ذكره المص من أن من أصلح نيته فيما يتحراه الخ ولم يتعرض له المص لانفهامه بما ذكره في الأول ولم يعكس لأن الأول هو الظاهر المعول.

قوله: (بالظواهر والبواطن فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق) بالظواهر والبواطن لف ونشر مرتب إذ المراد بالأول العلم بالظواهر بقرينة مقابله بالخير الذي هو العلم بالبواطن.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٢١)

قوله: ﴿واعبدوا الله﴾ أمر بالعبادة هو الشروع فيها بعد الإيمان بالنسبة إلى الأبرار والأخيار.

عليكما إن رأيتم أن تجمعا فاجمعا وإن رأيتم أن تفرقا فقالت المرأة رضيبت بكتاب الله تعالى فيما علي ولي فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بما أقرت به قال الزجاج علي الحكمين أن يقصد الإصلاح وليس لهما طلاق ولا إقرار وما فعل علي رضي الله عنه فهو فعل الإمام وللإمام أن يفعل ما رأى فيه فعلي رض وكلهما فيه وأولاهما في ذلك وفي المعالم أصح القولين أن يبعث الحكمين على رضاهما فيتوقف التطبيق على رضاه والاختلاع بمالها على رضاه وعليه أصحاب الرأي لقول علي رضي الله عنه حين قال الزوج وأما الفرقة فلا كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به فثبت أن تنفيذ الأمر هو موقوف على رضاه وهذا هو معنى قوله والأظهر أن النصب.

قوله: وقيل للزوجين أي وقيل كلا الضميرين للزوجين وههنا احتمال رابع وهو أن الضمير الأول للزوجين والثاني للحكمين فالمعنى أن يرد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الحكمين إصلاحاً حتى يعملوا بالإصلاح قاله الإمام.

قوله: بالظواهر والبواطن لف ونشر فإن الخبير من الخبرة وهي العلم بباطن الشيء فصرف معنى العليم الذي هو أعم إلى العلم بالظواهر للمقابلة كما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ [النساء: ٢٥].

قوله: (صنماً أو غيره أو شيئاً من الإشرارك) صنماً أو غيره أي شيئاً مفعول به أو شيئاً من الإشرارك أي هو مفعول مطلق.

قوله: صنماً أو غيره هذا على أن يكون شيئاً مفعولاً به للإشرارك أو قوله وشيئاً من الإشرارك على أنه مفعول مطلق والمعنى لا تشركوا شركاً ما قطعاً معنى التعميم في قوله جلياً أو خفياً مستفاد من لفظ شيئاً وتنكيره الشرك الجلي هو اتخاذ غير الله إلهاً صريحاً كما فعله عبدة الأوثان والشرك الخفي الرياء في العبادات وإنما سمي الرياء شركاً لأن فيه الإشرارك لكون العبادة مع الرياء عبادة لغير الله لا لله قال الإمام ما حاصله أنه تعالى لما أرشد كل واحد من الزوجين إلى المعاملة الحسنة مع الآخر وإلى إزالة الخصومة والخشونة أرشد في هذه الآية إلى سائر الأخلاق الحسنة وذكر فيها عشرة أنواع الأول قوله: ﴿واعبدوا الله﴾ [النساء: ٣٦] والعبادة عبارة عن فعل وترك يؤتى به لمجرد أمر الله تعالى وهذا يدخل فيه جميع أعمال القلوب والجوارح فلا معنى لتخصيص ذلك بالتوحيد فقط النوع الثاني قوله: ﴿ولا تشركوا به شيئاً﴾ [النساء: ٣٦] وذلك لأنه تعالى لما أمر بالعبادة بقوله: ﴿واعبدوا الله﴾ [النساء: ٣٦] أمر بالإخلاص في العبادة بقوله: ﴿ولا تشركوا به شيئاً﴾ [النساء: ٣٦] لأن من عبد الله مع غيره كان مشركاً ولا يكون مخلصاً وبهذا قال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] النوع الثالث قوله: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ [البقرة: ٨٣] فيه تقدير فعل محذوف أي واحسنوا بهما إحساناً يقال أحسن إلى أخيه وأحسن به يتعدى فعل الإحسان بكل واحد من الباء وإلى وأعلم أن الله تعالى قرن إكرام الوالدين بعبادته وتوحيده في مواضع أحدها في هذه الآية وثانيها قوله تعالى: ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ [الإسراء: ٢٣] وثالثها قوله: ﴿أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾ [لقمان: ١٤] وكفى بهذا دلالة على تعظيم حقهما ووجوب برهما والإحسان إليهما ومما يدل على وجوب البر إليهما قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾ [العنكبوت: ٨]. وقال في الوالدين الكافرين: ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ [لقمان: ١٥] وعن النبي ﷺ أنه قال: «أكبر الكبائر الإشرارك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس والإحسان إلى الوالدين هو أن يقوم بخدمتهما ولا يرفع صوته عليهما ولا يخشن في الكلام معهما ويسعى في تحصيل مطالبهما والاتفاق عليهما بقدر القدرة ومن البر لا يشهر عليهما سلاحاً ولا يقتلها» قال أبو بكر الرازي إلا أن يضطر إلى ذلك بأن يخاف أن يقتله أن ترك قتله فحيثئذ يجوز له قتله لأنه إذا لم يفعل ذلك كان قد قتل نفسه بتمكين غيره منه وذلك منهي عنه وأما بدون ذلك فلا يجوز روي أن النبي ﷺ نهى حنظلة الراهب عن قتل أبيه وكان مشركاً النوع الرابع قوله تعالى: ﴿وبذي القربى﴾ [النساء: ٣٦] وهو أمر بصلة الرحم عطف ذا القربى على الوالدين مع أن الوالدين من الأقارب أيضاً لأن قرابة الولاد لما كانت مخصوصة بهما بكونها أقرب القرابات وكانت مخصوصة بخواص لا تحصل بغيرها لا جرم ميزها الله تعالى في الذكر عن سائر أنواع القرابات فذكر في هذه الآية قرابة الولاد ثم اتبعها بقرابة الرحم النوع الخامس قوله: ﴿واليتامى﴾ [النساء: ٣٦] واليتيم مخصوص بنوعين من العجز الصغر وعدم المشفق ولا شك من هذا حاله في غاية العجز واستحقاق الترحم النوع السادس ﴿المساكين﴾ [النساء: ٣٦] والمساكين وإن كان عديم المال إلا أنه لكبره يمكنه أن يعرض حاله بنفسه على الغير فيجلب به نفعاً أو يدفع به ضرراً وأما اليتيم فلا قدرة له عليه فلماذا قدم الله تعالى اليتيم في الذكر على المسكين

قوله: (جلياً أو خفياً) جلياً وهو الكفر أو خفياً وهو الرياء والسمعة.

قوله: (وأحسنوا بهما إحساناً).

قوله: (وبصاحب القرابة) مما سوى الوالدين فيتناول الأولاد لغة واعتبار الاصطلاح

هنا وهو عدم تناول الأولاد والوالدين لا يناسب في مقام الإحسان.

قوله: (واليتامى) ممن عدى ذوي القربى بقريئة المقابلة ويحتمل العموم تأكيد.

قوله: (والمساكين) هذا العطف يقتضي أن يكون المراد بذوي القربى واليتامى غير

المحاويج منهم ولا يبعد التعميم وأن يعتبر العموم من وجه بينهم وكذا الكلام في ﴿الجار ذي القربى﴾ [النساء: ٣٦] الآية والإحسان بالنسبة إلى المحاويج غير الإحسان بالنسبة إلى غيرها.

قوله: (الذي قرب جواره) أي القربى من القرب بحسب المسافة.

قوله: (وقيل الذي له مع الجوار قرب واتصال بنسب أو دين) زيفه لدخوله في ذوي

النوع السابع ﴿الجار ذي القربى﴾ [النساء: ٣٦] قيل هو الذي قرب جواره ﴿والجار الجنب﴾ [النساء: ٣٦] هو الذي بعد جواره قال ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بواقه والجار أربعون داراً» وقال الزهري أربعون يمنة وأربعون يسرة وأربعون أماماً وأربعون خلفاً قال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يؤدي حق الجار إلا من رحمه الله وقيل ما هم اتدرون ما حق الجار إن افتقر أغنيته وإن استقرض له اقرضته وإن أصابه خير هنأته وإن أصابه شر عزيته وإن مرض عدته وإن مات شيعت جنازته» وقال آخرون عنى بالجار ذي القربى القريب النسب وبالجار الجنب الجار الأجنبي وهذا هو المراد بقول المص وقيل الذي له مع الجوار قرب واتصال بنسب أو دين والنوع الثامن ﴿الجار الجنب﴾ [النساء: ٣٦] قال الواحدي الجنب نعت على وزن فعل وأصله من الجنابة ضد القرابة وهو البعيد يقال رجل جنب إذا كان غريباً متباعداً عن أهله ورجل أجنبي وهو البعيد منك في القرابة ومنه الجنابة في الجماع للتباعد عن الطهارة ومن حضور المساجد للصلاة ما لم يغتسل ويجوز أن يكون وصفاً بالمصدر على المبالغة وكقولك فلان كرم وجود النوع التاسع صاحب الجنب وهو الذي صحبتك بأن حصل محبتك إما رقيقاً في سفر وإما جاراً ملاصقاً وإما شريكاً في تعلم أو حرفة وإما قاعداً إلى جنبك في مجلس أو مسجداً أو غير ذلك وقيل ﴿الصاحب بالجنب﴾ [النساء: ٣٦] المرأة فإنها تكون معك وتضطجع إلى جنبك النوع العاشر ﴿ابن السبيل﴾ [النساء: ٣٦] وهو المسافر الذي انقطع عن بلده وقيل هو الضعيف قال الإمام والحادي عشر قوله: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٦] أقول فعلى هذا كان عليه أن يقول فيما تقدم وذكر فيها أحد عشر نوعاً قال الإمام واعلم أن الإحسان إلى المماليك طاعة عظيمة وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع شيئاً من الخدم فلم يوافق شيمته شيمته فليبع وليشتر آخر حتى يوافق شيمته شيمته فإن الناس شيم ولا تعذبوا عباد الله روي أن رجلاً كان بالمدينة ويضرب عبده فيقول العبد أعوذ بالله وسمعه الرسول ﷺ والسيد كان يزيده ضرباً فطلع رسول الله ﷺ فقال أعوذ برسول الله فتركه فقال ﷺ: «كان الله أحق أن يجار عاتدة» فقال يا رسول الله فإنه حر لوجه الله فقال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لو لم تقلها للافح وجهك سفع النار».

القربى فإنها عامة للجيران وغيرها كما أشرنا من أن الأنسب أن يعتبر العموم من وجه بين الأمور المذكورة ولعدم شموله بالجار الذي لا قرابة له نسباً أو ديناً (وقرىء بالنصب على الاختصاص تعظيماً لحفظه).

قوله: (البعيد أو الذي لا قرابة له) وجه التأخير ما مر آنفاً.

قوله: (وعنه عليه الصلاة والسلام الجيران ثلاثة) أي ثلاثة أصناف بالنسبة إلى الحقوق.

قوله: (فجار له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الإسلام وجار له حق واحد حق الجوار وهو المشترك من أهل الكتاب) يؤيد ما ذكرنا من أن الصواب إطلاق الجار من أهل الكتاب فإنهم مشركون في نفس الأمر وموحدون في زعمهم.

قوله: (الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر) الظاهر أن الكلام كنوي قوله في سفر أي في غير معصية.

قوله: (فإنه صحبك وحصل بجنبك) لبيان وجه الكناية صحبك أي المصاحبة في الحقيقة حال الشخص وأما الإضافة إلى الجنب فلما مر ويمكن أن يجعل المجاز العقلي.

قوله: (وقيل المرأة) مرضه إذ التخصيص خلاف الظاهر الظاهر أن المعنى الأول عام لها وأيضاً قد علم كيفية معاملة الزوجين والأمر بإصلاح ذات البين.

قوله: (المسافر) لملازمة السبيل ملازمة الابن لولده.

قوله: (أو الضيف) لأن السبيل يعرف به أي يقدمه ومعنى تقديم السبيل إياه أن المسافر أعز الأضياف.

قوله: (العبيد والإماء) هذا التخصيص بمعونة العرف وإلا فهو عام لجميع الحيوان المملوك حتى ذهب البعض إلى أن المراد بكل الحيوان إبقاء للفظ ما على عمومته والإحسان إليهم عدم التكليف بأفعال شاقة وخلو الكلام في جميع الأيام والتوسيع في الكسوة والطعام وأمرون الناس أي يحثونهم ويزينون لهم فاستعير الأمر لذلك وقيل ويقلده النفوس الخسيسة فهو في المعنى أمر بالبخل انتهى وضعفه لا يخفى.

قوله: (إن الله لا يحب من كان مختالاً) الجملة تذييلية مقررة لما سبق وهذا ليس لنفي العموم بل للعموم النفي.

قوله: (متكبراً) فإن الاختيال هو التكبر.

قوله: (يأنف عن أقاربه وجيرانه) عام لوالديه وغيرها لما بينا من أن الأقارب تتناول الأولاد والوالدين بحسب اللغة وإلا لذكرهما.

قوله: (وأصحابه ولا يلتفت إليهم) فضلاً عن اليتامى والمساكين وابن السبيل والمملوكين فخور صيغة مبالغة وهو الذي يعد مناقبه ومحاسنه كبيراً وهو منشأ كبره ويحتمل العكس فلذا اختير الفصل.

قوله: (بتفاخر عليهم) صيغة التفاعل للمبالغة عليهم أي يتناول عليهم.

قوله تعالى: الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣٧﴾

قوله: (بدل من قوله من كان) بدل الكل من الكل إذ المختار لا محالة يبخل بإيفاء الإحسان للإخوان والأصحاب والجيران كما أشار إليه المص بقوله يأنف عن أقاربه وجيرانه الخ ويحث الناس على ذلك مقالاً أو حالاً وقيل أو أريد بمن كان مختالاً فخوراً هذا الفرد انتهى. أي الاعتبار في بدل الكل ما صدق عليه المفهوم وما أريد منه.

قوله: (أو نصب على الذم أو رفع عليه أي هم الذين) فيكون خبر المحذوف المبتدأ وجوباً أشار إليه بقوله أي هم الذين.

قوله: (أو مبتدأ خبره محذوف تقديره الذين يبخلون بما منحوا به ويأمرون الناس بالبخل به وقرأ حمزة والكسائي بالبخل بفتح الحرفين وهي لغة) أو مبتدأ خبره محذوف الخ. وهو قوله أحقاء بكل ملامة وما وقع في بعض النسخ من قوله قرأ حمزة الخ قبيل ويكتمون لعله سهو من قلم الناسخ وفي التيسير هو صفة لمن لكونه بمعنى الجمع وهو

قوله: أو مبتدأ خبره محذوف وهو قوله أحقاء بكل ملامة والفرق بين هذا الوجه وبين أن يكون خبر مبتدأ محذوف يكون متصلاً بقوله: ﴿مختالاً فخوراً﴾ [النساء: ٣٦] محكوماً عليهم بأنهم هم الذين لا يحبهم الله تعالى وهو أبلغ من البدل لما يؤذن بأن البخيل أحق ذماً منهم فإن البخيل هو الذي حملهم على أن يكبروا على أقاربهم وأصحابهم وأنهم معروفون مشهورون بكونهم مختالين فخورين لما تقرر أن النصب أو الرفع على المدح أو الذم يقتضي أن يكون الموصوف مشهوراً معروفاً والصفة صالحة للمدح أو الذم وعلى أن يكون مبتدأ خبره محذوف تكون الجملة منقطعة عما قبلها جيء بها مستطرة لحكاية من يمنع إحسانه عن الوالدين والأقربين ووجه الاتصال لأن قوله: ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾ [النساء: ٣٦] تذييل لقوله: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾ [النساء: ٣٦] ثم لا بد من انضمام قوله: ﴿الذين يبخلون﴾ [النساء: ٣٧] ليطم به المقصود قال الطيبي ولو جعل ﴿والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون به ولا باليوم الآخر﴾ [النساء: ٣٨] عطفاً على ﴿الذين يبخلون﴾ [النساء: ٣٧] ليدخل معنى قوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً﴾ [النساء: ٣٦] في المعنى المزيل ليكمل النظم ويبلغ الغاية ويؤيده قوله تعالى بعد هذا: ﴿والذين ينفقون﴾ [النساء: ٣٨].

قوله: وقرأ حمزة إلى آخره كان ينبغي أن يذكر بعد هذا قوله أحقاء بكل ملامة كما فعله صاحب الكشاف لأن المجموع كلام ملتئم من مبتدأ وخبر والغرض تقدير خبر المبتدأ وتصويره وربطه به فلا وجه لدرج القراءة بتلك اللغة في أثنائه وكذا كان عليه أن يؤخر خبر المبتدأ المقدر ويذكره بعد تمام قوله تعالى: ﴿والذين ينفقون أموالهم﴾ [النساء: ٣٨] لأنه على ما ذكره عطف على ﴿الذين يبخلون﴾ [النساء: ٣٧] كعطف ويكتمون عليه فالأولى أن يذكر الخبر بعد تمام المعطوفين على المبتدأ فإن قولك زيد وعمرو وبكر أحقاء بالإكرام أولى من أن يقال زيد وعمرو حقيقان بالإكرام وبكر إذ يلزم تقدير خبر آخر لبكر.

مذهب الزجاج وتبعه كثير من النحاة كما قيل لكنه ليس بمشهور في الألسنة.

قوله: ﴿وَيَكْفُرُونَ مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ولفظة ما للعموم ولو للموصول.

قوله: (الغنى العلم) الغنى أي المال ذكر الملزوم وأريد اللازم والعلم فإن البخل والكتمان والسخا يجريان فيه أيضاً بالاتفاق والإمساك قال عليه السلام «إن علماً لا يقال ككنز لا ينفق لكن ينبغي أن يراد به العلم الرباني الذي يحجب تعلمه وتعليمه إن جعل الكتمان عبارة عن البخل والإمساك» فالعطف للتغاير الاعتباري وإن جعل عبارة عن الإخفاء وعدم الإعلام إلى الأنام كما هو الظاهر فأمر العطف والجهة الجامعة واضح.

قوله: (أحقاء بكل ملامة) خبر للذين وتعيين المحذوف قرينته ﴿وأعتدنا للكافرين﴾ [النساء: ٣٧] أخر هذا الاحتمال لاحتياجه إلى الحذف مع عدم شيوعه وأما حذف المبتدأ في مثل هذا مثل الحمد لله أهل الحمد فشائع حيث أريد المبالغة في الذم أو المدح.

قوله: (وضع الظاهر موضع المضمرة) وضع الظاهر أي لفظ الكافرين موضع المضمرة موضع لهم.

قوله: (إشعاراً بأن من هذا شأنه) فلو أضمر لغات ذلك إذ الضمير كناية عن الذات غير متعرض للصفات ومن كان كافراً الخ إذ الحكم على المشتق يفيد عليه مأخذ الاشتقاق.

قوله: (فهو كافر لنعمة الله تعالى ومن كان كافراً لنعمة الله فله عذاب يهينه) الظاهر أنه حمل الكفر على كفران النعمة لا الكفر الحقيقي وقد مر في سورة البقرة أن العذاب المهين الذي يراد به إذلالهم مختص بالكافرين وأما عذاب العاصي فإنه طهرة لذنوبهم انتهى. وجعل الذين عبارة عن المعهودين وهم اليهود كما أشار إليه بقوله والآية نزلت الخ. مع عدم تحمل عبارته بعيد فلو حمل على التغليظ كما خص في ومن كفر فإن الله غني عن العالمين لكان أسلم وأحكم.

قوله: (كما أهان النعمة بالبخل والإخفاء) أي بيده أو بيد غيره.

قوله: (والآية نزلت في طائفة من اليهود كانوا يقولون للأنصار تنصحا) صيغة التفعّل للتكلف.

قوله: (لا تنفقوا أموالكم فإننا نخشى عليكم الفقر) لا تنفقوا أموالكم أي على من عند رسول الله.

قوله: (وقيل في الذين كتبوا صفة محمد عليه السلام) أي علمها إذ هو مما آتاهم الله

قوله: فهو كافر لنعمة الله جعل الكفر المدلول عليه بقوله عز وجل: ﴿وأعتدنا للكافرين﴾ [النساء: ٣٧] بمعنى كفران النعمة لا بمعنى جحود الحق لأن الكلام السابق في ذم الذين يبخلون بما منحوا به من نعمة الله قوله: ﴿بالبخل﴾ [النساء: ٣٧] والإخفاء ناظر إلى الذين يبخلون ويكتمون.

قوله: وقيل في الذين يكتمون صفة محمد عليه الصلاة والسلام يعني في التورية قوله وإنما شاركهم في الذم والوعيد الخ المشاركة في الذم إنما هي على تقدير كون الذين يبخلون بدلاً أو

من فضله مرضه لمخالفة سبب نزول الآية المذكورة أولاً وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن زيد وهذا قول ابن جبير مع أن التخصيص خلاف الظاهر .

قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيقَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾**

قوله: (عطف على الذين يبخلون أو على الكافرين) فح إعادة الموصول لقصد الاستقلال في الذم .

قوله: (وإنما شاركهم في الذم) أي إذا عطف على الذين كأنه ميل إلى اختيار كون الذين نصبا على الذم لكن الذم متحقق في الوجوه المذكورة من البخل وغيره .
قوله: (والوعيد) أي عطف على الكافرين .

قوله: (لأن البخل) والإسراف ظاهره بيان وجه عطفه على الذين إلا أن يقال المراد بالكافرين البخلاء كما مر بيانه .

قوله: (والسرف الذي هو الإنفاق لا على ما ينبغي من حيث إنهما طرفا تفریط وإفراط سواء في القبح) والسرف الذي الخ أي التشريك لا باعتبار كونه إنفاقاً فإنه في نفسه ممدوح ومرغوب بل باعتبار كونه سرفاً ومذموم إلا على ما ينبغي سواء كان على وجه الرياء كما نص عليه أو على وجه خلاف الشرع مما سوى الرياء مما يدل عليه دلالة النص .
قوله: (واستجلاب الذم) واستجلاب الوعيد .

قوله: (أو مبتدأ خبره محذوف) أي الواو ابتدائية لا عاطفة ولكونه خلاف الظاهر من وجهين آخره .

قوله: (مدلول عليه بقوله ومن يكن الشيطان له قريناً) دلالة عقلية أو التزامية وهو قرينهم أو وليهم الشيطان .

مبتدأ محذوف الخبر والمشاركة في الوعيد هي على أن يكون الذين يبخلون عطفاً على الكافرين قوله طرفاً إفراط السرف طرف إفراط في الإنفاق والبخل طرف تفریط أي تقصير فالإضافة في طرفا إفراط وتفریط بيانية كيف وهما أي الإفراط والتفریط عين الطرفين .

قوله: مدلول عليه بقوله: ﴿ومن يكن الشيطان﴾ [النساء: ٣٨] فالتقدير ﴿والذين ينفقون أموالهم رياء الناس﴾ [النساء: ٣٨] هم قرناء الشياطين أقول إذا كان والذين ينفقون عطفاً على الذين والذين يبخلون مبتدأ خبره مقدر قبل هذا المعطوف على ما قدره المص يكون خبر هذا المبتدأ أيضاً عين ذلك الخبر المقدر قبله وهو أحقاء بالملامة إذ هو يكون حينئذٍ مثل قولك زيد قائم وعمرو كقوله:

وإنني وقيار بهما لفريب

فإن قوله لغير خير إن وخير قيار محذوف أي أني غريب وقيار غريب أيضاً فالوجه أن يصرف تقدير المص الخبر غير ذلك على جعل ﴿الذين يبخلون﴾ [النساء: ٣٧] بدلاً ﴿من كان مختالاً﴾ [النساء: ٣٦] أو نصباً على الذم أو رفعاً عليه لا مبتدأ دل عليه عطف قوله عطف على قوله

قوله: (ولا يؤمنون ليتحروا بالإنفاق مرضيه وثوابه وهم مشركو مكة وقيل المنافقون) المنفقون أموالهم في عداوة رسول الله عليه السلام أصلاً أو لا يؤمنون إيماناً معتداً به.

قوله: (فساء قرينا) أي هو الشيطان إن الظاهر أن الجزء محذوف وهذا علة أي ومن يكن الشيطان قريناً فقد خاب وخسر لأن قرينة أسوء قرين لسبوقه إلى أسفل السافلين.

قوله: (تنبيه على أن الشيطان قرينهم فحملهم على ذلك وزينه لهم) لأن المذكورين يدخلون تحت هذا الحكم العام دخولاً أولاً لذكره عقبيه فإذا فهم كون الشيطان قرينهم علم أن الشيطان حملهم على ذلك أي على البخل والسرف وقول المص كقوله: ﴿إن المبذرين﴾ [الإسراء: ٢٧] الآية يومي إلى الأخير لكن التعميم هو الأولى.

قوله: (كقوله تعالى: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ [الإسراء: ٢٧]) أي أمثالهم في الشرارة أو أصدقائهم وأتباعهم قوله وآمنوا واختصاص الإيمان بالله واليوم الآخر بالذكر تخصيص لما هو المقصود الأعظم من الإيمان والمعنى وماذا عليهم لو اتصفوا بالإيمان الكامل.

قوله: (والمراد إبليس وأعوانه الداخلة) أي قبيلة إبليس.

قوله: (والخارجة) أي شياطين الإنس.

قوله: (ويجوز أن يكون وعيداً لهم بأن يقرن بهم الشيطان في النار) فح يكون تنبيهاً

﴿الذين يبخلون﴾ بكلمة أو إذ لو جعل الذين يبخلون مبتدأ لما صح معنى المقابلة وتقدير الخبر مغاير لمعنى المعطوف عليه ويمكن أن يحمل قول المص أو مبتدأ خبره محذوف على أن عطف ﴿والذين ينفقون﴾ [النساء: ٣٨] من باب عطف الجمل لا من عطف المفردات فلا يلزم ما ذكر.

قوله: ليتحروا بالإنفاق علة للمنفى لا للتنفي.

قوله: وقيل المنافقون قال الإمام هو الوجه لذكر الرياء وهو ضرب من النفاق ثم قال والأولى أن يقال إنه تعالى لما أمر بالإحسان إلى أرباب الحاجات بين أن من لا يفعل ذلك قسمان الأول هو البخيل الذي لا يقدم على إنفاق المال البتة وهم المذمومون في قوله: ﴿الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل﴾ [النساء: ٣٧] والثاني ﴿الذين ينفقون﴾ [النساء: ٣٨] عليهم لا لغرض الطاعة بل لغرض الرياء والسمعة فهذه الفرقة أيضاً مذمومة ومتى بطل القول بهذين القسمين لم يبق إلا القسم الأول وهو إنفاق الأموال لغرض الإحسان أقول المفهوم من كلامه هذا أن المراد بالذين يبخلون والذين ينفقون الجنس لا المعهود من قريش أو المنافقين.

قوله: تنبيه على أن الشيطان قرينهم فحملهم على ذلك يريد أن هذه الجملة اعتراضية جيء بها للتعليل.

قوله: كقوله ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ [الإسراء: ٢٧] وجه التشبيه بهذه الآية أن الإنفاق على قصد الرياء والسمعة إسراف وتبذير منشأ إخوة الشياطين وموالاتهم لهم.

قوله: وأعوانه الداخلة والخارجة أراد بالأعوان الداخلة شياطين الجن وبالخارجة شياطين الإنس والدخول والخروج باعتبار الدخول في جنس الجن والخروج عنه.

على أن مصيرهم دار البوار وبئس القرار كما كان تنبيهاً على المذكور أولاً.

قوله: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٩] توبيخ عظيم على ترك الإنفاق إذا ما في أيديهم مما أعطاهم الله.

قوله تعالى: وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ

بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

قوله: (أي وما الذي عليهم) أراد أن ما استفهام مبتدأ وذا موصول مع صلته خبره.

قوله: (أو أي تبعة) أي إن مجموع ماذا استفهام وتبعة بمعنى ضرر ووبال مستفاد من

كلمة على.

قوله: (تحقيق بهم) بيان حاصل المعنى لا تقدير المتعلق فلذا قال تحقيق بهم.

قوله: (بالإيمان) بجميع ما جاء به النبي عليه السلام وإنما اختص الإيمان بالله واليوم

الآخر بالذكر لكونه المقصود الأعظم من الإيمان.

قوله: (والإنفاق في سبيل الله) هذا القيد لوقوع الإنفاق في مقابلة الإنفاق رياء.

قوله: (وهو توبيخ لهم على الجهل) أي أن الاستفهام إنكار للوقوع فيتولد التوبيخ.

قوله: (بمكان المنفعة) وهو الإنفاق في مرضاة الله بعد الإيمان المعتد به.

قوله: (والاعتقاد في الشيء على خلاف ما هو عليه) أي الاعتقاد بالله واليوم الآخر

على خلاف ما هو عليه لاعتقادهم التشبيه واتخاذ الولد في الأول وأن الجنة لا يدخلها

غيرهم وأن النار لن تمسهم إلا أياماً معدودة وغيرها هذا إذا كان المراد بهم المنافقين مع

قوله: أي وما الذي عليهم أو وأي تبعة تحقيق بهم الأول على أن يكون ذا بمعنى الذي

ويكون ما اسماً واحداً للاستفهام والثاني على أن يكون ماذا اسماً واحداً بمعنى أي شيء قال الإمام

احتج القائلون بجواز إيمان المقلد بهذه الآية فقالوا إن قوله تعالى: ﴿وماذا عليهم لو آمنوا﴾

[النساء: ٣٩] مشعر بأن الإتيان بالإيمان في غاية السهولة ولو كان الاستدلال معتبراً لكان في غاية

الصعوبة فإننا نرى المستدلين تنقرض أعمارهم ولا يتم استدلالهم فدل هذا على أن التقليد كافٍ

وأجاب عنه المتكلمون بأن الصعوبة في التفاصيل فأما الدلائل على سبيل الجملة فهي سهلة واعلم

أن في هذا البحث غوراً.

قوله: وهو توبيخ لهم على الجهل بمكان المنفعة وإنما نشأ التوبيخ من تقاعد المخاطب

عن أمر فيه منفعة فإنه لا غنى له عن فعله ولا مانع يمنعه من تحصيله وهنا ذم الله تعالى

البخلاء حيث أبدل قوله: ﴿الذين يبخلون﴾ [النساء: ٣٧] من قوله: ﴿مختالاً فخوراً﴾

[النساء: ٣٦] وتوعدهم بالعذاب المهين وسماهم كافرين وذم المرائين بقوله تعالى: ﴿والذين

ينفقون أموالهم رياء الناس﴾ [النساء: ٣٨] وأوعدهم بأن الشيطان يقرب بهم في النار ثم اتبع

ذلك بما يحرضهم على الإيمان وإنفاق وأنهم لا يظلمون مثقال ذرة ووعدهم بإيصال أجر

عظيم من لدن رب كريم فوق قوله وماذا عليهم لو آمنوا وأنفقوا منها لخطأ رأيهم وتجهيلاً لهم

وتوبيخاً على التواني والتباعد.

أنه لم يرض المص وأما كون المراد بالاعتقاد واعتقاد الضرر في الإنفاق فمع عدم معلوميته إلا ذلك الاعتقاد منهم لا يلائم السوق والشيخ الرمخشري تعرض لهذا.

قوله: (وتحريض على الفكر) حيث أبرز في صورة الاستفهام.

قوله: (الطلب الجواب) أي بحسب الظاهر وإلا فالاستفهام إنكاري.

قوله: (لعله يؤدي بهم إلى العلم بما فيه) لعله ترجئة لا الترجي أو استعارة.

قوله: (من الفوائد الجليلة والفوائد الجميلة من الفوائد في الدنيا والعوائد) في الآخرة ويحتمل العكس أو كلاهما في الآخرة والعطف للتغاير الاعتباري.

قوله: (وتنبه أن المدعو إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب إليه احتياطاً) إلى أمر وهو الإيمان لا ضرر فيه حيث نفى عنه الضرر بالاستفهام الإنكاري.

قوله: (فكيف إذا تضمن المنافع) يعني أن المدعو إليه هنا كل منفعة وميزة في ذلك لكن لم يتعرض له لكفاية انتفاء الضرر في الإجابة إليه وهذا إغراق في التوبيخ والذم وهذا كما يقال العاق ما يضرك إن كنت باراً وقد علم أن فيه منفعة عظيمة.

قوله: (وإنما قدم الإيمان ههنا وأخره في الآية الأخرى لأن القصد بذكره إلى التحضيض هنا) أي التحريض فينبغي أن يقدم لأهميته.

قوله: (والتعليل ثمة) وحق التعليل أن يؤخر الحكم المعلن به.

قوله: (وكان الله بهم) أي بأعمالهم وبالغرض فيها.

قوله: (وعيد لهم) أي الكلام إنشاء للوعيد أو ذكر الملزوم وأريد اللازم.

قوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ**

أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾ [النساء: ٤٠] أي لا يعامل أحداً من المطيعين والعاصين معاملة الظلم مثقال ذرة نصب على أنه نعت للمفعول قائم مقام المفعول أي شيئاً مقدارها أو على أنه نعت للمصدر المحذوف نائب منابه أي لا يظلم ظلماً مقدار ذرة وإنما أولناه لأن الظلم الحقيقي وهو وضع الشيء في غير موضعه والتصرف في حق الغير غير متصور في شأنه تعالى لأنه تصرف في ملكه فلا ظلم لو عاقب المطيع أو أثاب العاصي لكن معاملة الظلم وهو تعالى منزّه عنه.

قوله: وإنما قدم الإيمان هنا أي إنما قدم الإيمان على الإنفاق في هذه الآية وأخره عنه في الآية المتقدمة لأن القصد بذكر الإيمان هنا إلى التحريض على الإيمان فكان ذكر الإيمان هنا أهم فقدم للاهتمام والمقصود بذكر الإيمان منفياً فيما تقدم تعليل إنفاقهم لأجل الرياء بعدم إيمانهم لإفادته أنهم لو آمنوا لكان إنفاقهم لخالص وجه الله لا للرياء والرياء لكونه شركاً خفياً لا يجامع الإيمان بالله واليوم الآخر فإن التوحيد مضاد للتشريك فلا يجتمعان.

قوله: (لا ينقص من الأجر ولا يزيد في العقاب) واتصاله بما قبله باعتبار عدم زيادة العقاب لأن قوله: ﴿وكان الله بهم عليماً﴾ [النساء: ٣٩] وعيد لهم كما بينه المص فاعلم سبحانه وتعالى بأن عقابه تعالى بقدر استحقاقهم لا يزيد على ذلك.

قوله: (أصغر شيء) يحتمل أن يكون إشارة إلى المفعول المحذوف أو إلى حاصل المعنى.

قوله: (كالدرة وهي النملة الصغيرة) التمثيل مستفاد من المثقال بمعنى المقدار لا إشارة إلى حذف أداة التشبيه.

قوله: (ويقال لكل جزء من أجزاء الهباء) أي الهباء في الكوة.

قوله: (والمثقال مفعال من الثقل) كالمقدار من القدر يقال هذا على مثقال تحقق من العبد وجه الإيماء ذلك أي على وزنه ولا وزن للدرة فذكرها لكونها أصغر ما تعارفه الناس والمعنى أنه لا يظلم إلا قليلاً ولا كثيراً.

قوله: (وفي ذكره إيماء إلى أنه وإن صغر قدره عظم جزاؤه) إلى أنه أي الظلم عظم جزاؤه أي إذا تحقق من العبد وجه الإيماء أنه تعالى لما نفى عن ذاته المقدسة الظلم رأساً بنفي مثقال ذرة علم أن الظلم وإن كان أحقر شيء قبيح في الغاية ثقيل وباله بالنهاية فإضافة المثقال إلى

قوله: لا ينقص من الأجر ولا يزيد في العقاب أصغر شيء الظاهر من توجيهه هذا إن مثقال ذرة في الآية وقع مفعولاً به لئلا يظلم فإنه فسر الظلم بنقص الأجر والزيادة في العقاب ثم أوقع أصغر شيء مفعولاً به لئلا ينقص ولا يزيد والأولى عندي أن يجعل مثقال ذرة صفة مصدر محذوف منصوب بلا يظلم التقدير لا يظلم ظلماً مثقال ذرة على أن المعنى أنه تعالى لا يظلم أدنى شيء من الظلم فكيف من أعلاه ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إن الله لا يظلم الناس شيئاً﴾ [يونس: ٤٤] حذف المصدر وأقيمت صفة مقامه وأعرب بإعرابه لكن مراده في المعنى كون نصبه على المصدرية ولا ينافيه إيقاع مثقال ذرة في تفسيره مفعول لا ينقص ولا يزيد لأن تفسيره به إنما هو بحسب المعنى الانسحابي قال الإمام تعلق هذه الآية بقوله: ﴿وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله﴾ [النساء: ٣٩] أنه تعالى كأنه قال: ﴿فإن الله لا يظلم﴾ [النساء: ٤٠] من هذه حاله ﴿مثقال ذرة﴾ [النساء: ٤٠] ﴿وإن تك حسنة يضاعفها﴾ [النساء: ٤٠] فرغب بذلك في الإيمان والطاعة.

قوله: وفي ذكره إيماء الخ وجه الإيماء إلى ذلك المعنى أن المثقال فيه معنى الثقل المناسب لعظم الأجر وإن ذكر مثقال تمهيد وتوطئة لذكر قوله: ﴿وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرأ عظيماً﴾ [النساء: ٤٠] فإفاد أن مثقال ذرة من الحسنه يضاعف أجرها ويتبع هذا الأجر من فضل الله تعالى أجر عظيم قالت المعتزلة الآية تدل على أنه تعالى قادر على الظلم لأنه تمدح بتركة ومن تمدح بترك فعل قبيح لم يصح ذلك التمدح إلا إذا كان قادراً عليه ألا ترى أن الزمن لا يصح منه أن يتمدح بأنه لا يذهب في الليالي إلى السرقة وأجيب عنه بأنه تعالى تمدح بأنه ﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ [البقرة: ٢٥٥] ولم يلزم أن يصح ذلك عليه وتمدح بأنه لا تدركه الأبصار ولم يدل ذلك عند المعتزلة على أنه يصح أن تدركه الأبصار والمراد بعدم الصحة عدم الصحة في الحكمة لا عدم الصحة في القدرة لأن ذلك صحيح في القدرة فإن الله تعالى قادر عليه لكن لا يفعله لأن الحكمة لا تقتضيه.

الذرة باعتبار ثقل عقوبته فاندفع الإشكال بأنه كيف يليق أن يضاف إلى الذرة المثقال المأخوذ من الثقل لما بين سبحانه وتعالى أنه لا ينقص من الأجر أراد بيان تفضله على عباده فقال: ﴿وإن تك حسنة يضاعفها﴾ [النساء: ٤٠] صيغة المفاعلة للمبالغة لا للمغالبة.

قوله: (وإن يكن مثقال الذرة حسنة أنت الضمير لتأنيث الخبر أو لإضافة المثقال إلى مؤنث) يعني إن كان ناقصة اسمه مستتر راجع إلى المثقال ثم كونه راجعاً إلى المثقال مع قطع النظر عن كونه صفة لشيء عبارة عن الظلم.

قوله: (وحذف النون من غير قياس تشبيهاً بحروف العلة) تخفيفاً حذف النون وجه مشابهة النون بها غلتها وسكونها من حروف الزيادة وعدم عود الواو المحذوفة إذ النون الساكنة المحذوفة في حكم المملفوظ (وقرأ ابن كثير ونافع حسنة بالرفع على كان التامة).

قوله: (يضاعف ثوابها) بتقدير المضاف وإرادة الثواب بالحسنة مجازاً وإن صح لكنه أعيد.

قوله: يضاعف ثوابها قال صاحب الكشاف يضاعف ثوابها لاستحقاقها عنده الثواب في كل وقت من الأوقات المستقبلية غير المتناهية ثم قال والمراد الكثرة لا التحديد يريد أن لا بد من المضاعفة لأن الحسنة إذا جوزيت بمثلها انقطعت ويلزم من انقطاعها انقطاع زمانها وإذا ضوعفت أديمت فيدوم الزمان بحسب دوام المضاعفة إلى ما لا نهاية له ولهذا قال المراد الكثرة لا التحديد قال الإمام إن المراد من هذه المضاعفة ليس هو المضاعفة في المدة لأن مدة الثواب غير متناهية وتضعيف غير المتناهي محال بل المراد أنه تعالى يضاعف بحسب المقدار مثلاً يستحق على طاعته عشرة أجزاء من الثواب فيجعله عشرين جزءاً وثلاثين وأزيد قال بعض الفضلاء من شرح الكشاف إن مراد صاحب الكشاف أن الحسنة إنما يضاعف ثوابها لأنه يستحق بتلك الحسنة ثواباً وهو دائم في الأوقات الغير المتناهية فلو لم يضاعف الثواب لانقطع ولا يدوم والحاصل أن الحسنة يضاعف ثوابها بحسب الزمان لا بحسب المقدار فإن الثواب المستحق لا يقبل الزيادة ثم قال حمل صاحب الكشاف قوله تعالى يضاعفها على الاستحقاق لأن التفضل يجيء في قوله: ﴿ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾ [النساء: ٤٠] وحينئذ لا يجوز أن يراد المضاعفة بحسب المقدار وأما المدة فعدم نهايتها هو الذي أوجب مضاعفة الثواب أقول وبهذا خرج الجواب عن قول الإمام بل المراد أنه تعالى يضعفه بحسب المقدار لا بحسب المدة لأن المعنى يضاعفها في المدة الغير المتناهية أي لا يقطعها في وقت منها لأن المعنى يضاعف مدتها حتى يقال تضعيف ما لا نهاية له محال والحاصل أن معنى تضعيف الأجر المستحق بالعمل هو إعطاء مثله واحداً بعد واحد إلى أبد الدهر لا إعطاء الزائد على الأجر المستحق لأن ذلك الزائد من قبيل المتفضل به المدلول عليه بقوله: ﴿ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾ [النساء: ٤٠] والأجر المتفضل به هو الإعطاء الزائد على الأجر المستحق وما ذكر من معنى تضعيف الأجر المستحق على العمل هو مراد ذلك الفاضل ولكن هذا يخالف ما ذكره الإمام من تضعيف الأجر ويخالف أيضاً مضمون الآية القائلة ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠] ويوافقها قول الإمام وأقول يجوز أن يكون قوله عز وجل: ﴿ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾ [النساء: ٤٠] بياناً ليضاعفها وأرادا على طريقة عطف التفسير على معنى

قوله: (وقرأ ابن كثير وابن عامر ويعقوب يضعفها وكلاهما بمعنى) واحد إذ المراد فيهما المبالغة .

قوله: (ويعط صاحبها) مفعول أول حذف لتعلق الغرض بالثاني لا به .

قوله: (من عنده على سبيل التفضل) من عنده معنى ﴿من لدنه﴾ [النساء: ٤٠] من قبيل الاستعارة التبعية أو التمثيلية فلا يرام في مثل هذا الفرق بين لدن وعند بأن الأول يدل على زيادة القرب فإنه في معناه الحقيقي .

قوله: (زائداً على ما وعد في مقابلة العمل) لذكره في مقابلة المضاعفة ولا يبعد أن يكون تفصيلاً ليضعفها قوله على ما وعد الخ . فيه تنبيه على أن العطاء بناء على الوعد فهو كالواجب وهو مذهب أهل المحقق^(١) .

قوله: (عطاء جزياً) أي معطي جزياً كثيراً .

قوله: (وإنما سماه أجراً لأنه تابع للأجر مزيد عليه) فاستعير الأجر له .

قوله تعالى: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾

قوله: (أي فكيف حال هؤلاء الكفرة من اليهود والنصارى وغيرهم) أي محل كيف رفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف وإفادة الجملة الاسمية التأكيد والدوام اختارها المص وفي الكشف فكيف يصنع هؤلاء اختار كونها منصوباً بفعل محذوف إما تشبيهاً بالحال كما هو رأي سيبويه أو تشبيهاً بالظرف كما هو رأي الأخفش ففي النظم كمال الإيجاز والبلاغة ما لا يخفى على ذوي الفطنة .

قوله: ﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يعني نبينهم) من كل أمة أي من جنسهم

كقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] وعن هذا قال المص يعني نبينهم .

قوله: (يشهد على فساد عقائدكم وقبح أعمالهم والعامل في الظرف مضمون المبتدأ

يضاعف ثواب تلك الحسنة بإعطاء الزائد عليه من فضله معنى التفضل مستفاد من لفظ ﴿من لدنه﴾ [النساء: ٤٠] .

قوله: لأنه تابع للأجر فكان تسمية للشيء باسم مجاوره وسلك الإمام هنا مسلكاً آخر وهو أن ذلك التضعيف يكون من جنس اللذات الموعد بها في الجنة وأما هذا الأجر العظيم الذي يؤتاه من لدنه فهو اللذة الحاصلة عند الرؤية وعند الاستغراق في المحبة والمعرفة وبالجملة فذلك التضعيف إشارة إلى السعادة الجسمانية وهذا الأجر العظيم إشارة إلى السعادة الروحانية .

قوله: والعامل في الظرف مضمون المبتدأ والخبر فإن كيف خبر مبتدأ محذوف تقديره كيف حال الكفرة ومعنى الاستفهام التهويل والاستعظام فالمعنى فكيف حالهم من الهول وقت مجيئنا من كل أمة بشهيد قال الإمام وجه النظم هو أنه تعالى بين أن في الآخرة لا يجري على أحد ظلم وأنه

(١) أي بحسب المقدر وكونه بحسب المدة بعيد .

والخبر من هول الأمر وتعظيم الشأن) أي المراد الشهادة عليهم لا لهم بمعونة الاستفهام الذي للتحويل ولهذا قال المص من هول الأمر. (يا محمد).

قوله: (تشهد على صدق هؤلاء الشهداء) وهذه الشهادة وإن كانت لهم عدي بعلى إما لتضمنته معنى الرقيب أو للمشاكلة التقديرية والمستفاد من كلامه في قوله: ﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية إن الشهداء على الأمم أمة محمد عليه السلام والرسول عليه السلام يشهد بعدالة أمته وما ذكره هنا يخالف ظاهراً ما ذكره هناك في موضعين.

قوله: (لعلكم بعقائدهم واستجماع شرعك مجامع قواعدهم) إشارة إلى جواب سؤال وهو أنه عليه السلام متأخر عنهم زماناً فكيف يشهد.

قوله: (وقيل هؤلاء إشارة إلى الكفرة المستفهم عن حالهم) فعلى هذا كلمة على في موضعه لعل وجهه أن أمته عليه السلام لما كان يشهدون هذه الأمم والرسول كان يشهد لصدق أمته كان يشهد عليه السلام على هذه الكفرة لكن لكونه خلاف الظاهر مرضه.

قوله: (وقيل إلى المؤمنين لقوله تعالى: ﴿لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ [البقرة: ١٤٣]) وجه أنهم وإن لم يكونوا مذكورين لفظاً أو تقديراً لكنهم حاضرون حساً فهذا الاعتبار يصح أن يشار بهؤلاء لكن لكونه غير ملائم لما سبق فإنه يقتضي ظاهره أن تكون الإشارة إلى الأنبياء لا إلى الكفرة مع أن الحاضر بعض الأمة فاحتيج إلى التغليب.

قوله تعالى: **يَوْمَئِذٍ يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ**

حَدِيثاً ﴿٤٢﴾

قوله: (بيان لحالهم حينئذ) أي هذه الجملة مستأنفة مسوقة لبيان حالهم التي أشير إلى هولها وفظاعتها.

قوله: (أي يود الذين جمعوا بين الكفر وعصيان الرسول) وهو الظاهر من واو

تعالى يجازي المحسن على إحسانه ويزيده على قدر حقه فبين تعالى في هذه الآية أن ذلك يجري بشهادة الرسل الذين جعلهم الله حجة على الخلق لتكون الحجة على المسيء أبلغ والتبكييت له أعظم وحسرتة أشد ويكون سرور من قبل ذلك عن الرسول واطهر الطاعة أعظم ويكون هذا وعيداً للكفار الذين قال الله تعالى فيهم إن الله لا يظلم مثقال ذرة ووعداً للمطيعين الذين قال فيهم ﴿وإن تك حسنة يضاعفها﴾ [النساء: ٤٠].

قوله: تشهد على صدق هؤلاء الشهداء المشار إليه بلفظ هؤلاء الشهداء المدلول عليهم بقوله عز وجل: ﴿من كل أمة بشهيد﴾ [النساء: ٤١] وفي الكشاف فكيف يصنع هؤلاء الكفرة فيكون هذا الظرف أعني إذ منصوباً بيصنع المقدر.

قوله: أي يود الذين جمعوا الخ فسر يود الذين كفروا وعصوا على وجهين الوجه الأول على أن يراد بالموصول الكفرة خاصة والثاني على أن المراد به العام الشامل للكفرة وعصاة للمؤمنين.

العطف فالمراد بالموصول هم المشار إليهم بهؤلاء عبر بالموصول لذمهم بما في حيز الصلة والإشعار بعلّة ما أصابهم من الشدة وللإيمان إلى وجه بناء الخبر ويحتمل العموم فيدخل المشار إليهم دخولاً أولياً والمراد بالرسول على هذا الجنس وعلى الأول رسولنا عليه السلام إما أن يكون اللام للعهد أو الجنس مراداً به الفرد الأكمل .

قوله: (أو الكفرة والعصاة) أي وعصوا صلة لموصول آخر فيه ضعف أما أولاً فلأن المتعارف في مثل هذا إعادة الموصول وأما ثانياً فلأن الظاهر من النصوص هذا الود من الكفرة لا من العصاة من المسلمين لجزمهم بالفوز بدار النعيم ولو بعد التعذيب بالجحيم .

قوله: (في ذلك الوقت) أشار إلى أن يومئذ ظرف ليود .

قوله: (أن يدفنوا فتسوى بهم الأرض كالموتى) أي أن كلمة لوقوعه بعد يود بمعنى أن المصدرية والجملة مفعول يود ولو داخل في المعنى على يدفنوا المستفاد من النظم بطريق الاقتفاء فيسوي الفاء للسببية .

قوله: (أو لم يبعثوا أو لم يخلقوا) عطف على يدفنوا أي لم يبعثوا قوله أو لم يخلقوا في الدنيا .

قوله: (وكانوا هم) مربوط بهما لا بالآخر فقط .

قوله: (والأرض سواء) أي تمنوا ذلك إذ لو لم يبعثوا ولم يخلقوا في الآخرة أو لو لم يخلقوا في الدنيا لكانوا من جنس الأرض لكن قوله تسوى بهم الأرض ظاهر في المعنى الأول إذ تسوية الأرض بهم إنما كانت متحققة إذا كانوا كالموتى فلذا اُخِر الاحتمالين الأخيرين إشارة إلى ضعفها .

قوله: (ولا يقدرّون على كتمانهم لأن جوارحهم تشهد عليهم) أي هذه الجملة عطف على يود .

قوله: ﴿فتسوى بهم الأرض﴾ [النساء: ٤٢] فعلى هذا يكون الباء في بهم بمعنى على كقوله: ﴿ومنهم من أن تأمنه بدينار﴾ [آل عمران: ٧٥] رأى على دينار ويجوز أن يكون باء السببية على تقدير مضاف أي بسبب دفتهم .

قوله: فكانوا هم والأرض سواء فعلى هذا الوجه يكون الباء بمعنى مع أي فتسوى معهم الأرض .

قوله: ولا يقدرّون على كتمانهم قال صاحب الكشاف ولا يقدرّون على كتمانهم لأن جوارحهم تشهد عليهم وقيل الواو للحال أي يودون أن يدفنوا تحت الأرض وأنهم لا يكتُمون الله حديثاً قال القطب وهو على الوجه الأول عطف على قوله: ﴿تسوى بهم الأرض﴾ [النساء: ٤٢] فقوله أي يودون تفسيراً للآية على وجه العطف لأنه جعل لا يكتُمون في حيز يود ثم قال وههنا شيء وهو أن قوله لا يقدرّون على كتمانهم إن كان تفسير الآية على وجه العطف فما الحاجة إلى تقدير القدرة مع أنه فسر بأنهم لا يكتُمون وإن كان تفسير الآية على الحال فالعطف عليه بقوله وقيل للحال غير مستقيم أقول المفهوم من كلام القطب أن تفسير الآية بلا يقدرّون على كتمانهم إنما يناسب الحال لا

قوله: (وقيل الواو للحال أي يودون أن تسوي بهم الأرض وحالهم أنهم) أي الجملة حال من ضمير أن تسوي بهم مرضه إذ اتحاد زمان مقارنتهما غير واضح وأيضاً التقييد يوم انتفاء المقيد عند انتفاء المقيد خصوصاً عند المص.

قوله: (لا يكتمون من الله حديثاً) أي في النظم حذف وإيصال حديثاً أي حديث كفرهم وشركهم.

قوله: (ولا يكذبونه) من الكذب إذ هو إنما يمكن إذا أمكن الكتمان فهو منتف بالبرهان.

قوله: (يقولهم ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ [الأنعام: ٢٣]) دليل على ما قلنا من أن المراد بالحديث الشرك.

قوله: (إذ روي أنهم إذا قالوا ذلك ﴿ختم الله على أفواههم﴾ فتشهد عليهم جوارحهم فيشتد الأمر عليهم) إذا قالوا ذلك أي ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ [الأنعام: ٢٣] أي يكذبون ويحلفون

العطف وعندني الوجه أن الأمر بالعكس فإن الأنسب على العطف أن يكون المعنى يودون لو يدفنون تحت الأرض ولا يقدرّون على التكلم بكتمان الحديث حتى لا يفتضحوا على رؤوس الأشهاد بتكذيب جوارحهم لهم فإن عدم القدرة على التكلم إنما يكون بعد الموت وأما إذا حمل ولا يكتمون على الحال كان الأنسب أن يفسر لا يكتمون بلا يقدرّون إذ المعنى على الحالية يودون أن يموتوا حال كونهم غير كاتمين أي يودون أن يموتوا قبل كتّمهم الحديث وافتضاحهم بظهور كذبهم بشهادة الأعضاء عليهم ولا ينافي هذه القليلة وجوب مقارنة مضمون الحال لعامل ذي الحال لأن زمان الحال عدة أجزاء من الماضي ومن المستقبل على مقدار امتداد الفعل فعلى هذا يجمع زمان الحال زمان العامل والمعنى يودون أن يوجدوا أموالاً حال كونهم غير كاتمين حديثاً وعلى هذا هان أمر المقارنة وأقول لعل منشأ اشتباه القطب أنه حمل قول الزمخشري أي يودون أن يدفنوا تحت الأرض وأنهم لا يكتمون الله حديثاً على تفسير الآية على العطف ظاناً أن همزة أن في قوله: ﴿وأنهم لا يكتمون الله حديثاً﴾ [النساء: ٤٢] مفتوحة إذ يكون الجملة حينئذٍ داخلية تحت حيز يود فلا يصلح للحال والأظهر كسر إن والوجه عندني أن يكون هذا تفسيراً للآية على معنى الحالية بقرينة ذكره عقيب قوله وقيل الواو للحال وهمزة أن في أنهم مكسورة والتفسير على العطف قد سبق بقوله ولا يقدرّون على كتمانهم ويدل على أن قول الزمخشري أي يودون أن يدفنوا تحت الأرض وأنهم لا يكتمون الله حديثاً تفسير على معنى الحالية قول المص عند حمل الواو على الحال أي يودون أن تسوي بهم الأرض وحالهم أنهم لا يكتمون الله حديثاً فإنه الموافق لما في الكشف.

قوله: إذ روي الخ فعلى هذا يكون المكتوم إشراكهم فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله تعالى يغفر لأهل الإسلام ولا يغفر مشركاً قالوا تعالوا فلنجحد فيقولون ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ [الأنعام: ٢٣] رجاء أن يغفر الله لهم فحينئذٍ يختم على أفواههم وتكلم أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون فهناك يودون أن لو كانوا تراباً ولم يكتموا الله حديثاً ويجوز أن يكون المكتوم أمر محمد ﷺ وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أي يودون لو تنطبق عليهم الأرض ولم يكونوا كتموا أمر محمد ولا كفروا ولا ناقوا.

عليه في أول الأمر وبعد الختم على أفواههم لا يكذبونه فلا يوهم التدافع لاختلاف الزمان .

قوله: (فيتمنون أن تسوى بهم الأرض) ينكشف وجه ضعف كون ولا يكتمون الله حالاً إذ التمني بعد عدم اقتدارهم على الكتمان .

قوله: (وقرأ نافع وابن عامر تسوى على أن أصله تتسوى فأدغمت التاء في السين وحمزة والكسائي تسوى على حذف التاء الثانية يقال سويته فتسوى) أي بناء التفعّل للمطاوعة لما نهى الله تعالى عن الشرك فيما سلف نهى عما يؤدي إليه فقال:

قوله تعالى: **يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْرِينَ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾**

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [النساء: ٤٣] والتعرض بعنوان الإيمان إشعار بأن من انصف به لا يليق أن يصدر مثل هذا الفعل القبيح .

قوله: (أي لا تقوموا إليها ﴿وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣]) أي المنهي عنه القيام إليها لكن علق النهي بالقرب مبالغة في تحريمه .

قوله: (من نحو نوم أو خمر) إشارة إلى القولين في الآية لكن الأول وهو قول الضحّاك لا يلائم سبب النزول وإنما قدمه لأن الثاني طويل الذيل .

قوله: وابن عامر تسوى بفتح التاء وتشديد السين والواو معاً من باب التفعّل .

قوله: والكسائي تسوى بفتح التاء وتخفيف السين وتشديد الواو من باب التفعّل أيضاً .

قوله: من نحو نوم أو خمر جعل السكر أعم ولا ينافيه سبب النزول لأن الخصوص لا ينافي عموم الحكم فكأنه رحمه جمع بين القولين فإن المراد بالسكر في الآية هو السكر الحاصل من الخمر عند جمهور المفسرين وأما عند الضحّاك فالمراد به السكر الطارىء من النوم والأولى هو القول الأول لأن لفظ السكر في النوم مجاز ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة وأن جميع المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية إنما نزلت في شرب الخمر وقد ثبت في أصول الفقه أن الآية إذا نزلت عند واقعة معينة ولأجل سبب معين امتنع أن لا يكون ذلك السبب مراداً بتلك الآية ودليل الضحّاك أن قوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣] ظاهره أنه تعالى نهاهم عن القرب من الصلاة حالة صيرورتهم بحيث لا يعلمون ما يقولون وتوجيه التكليف على مثل هذا الإنسان ممتنع بالعقل والنقل أما العقل فلأن ذلك التكليف تكليف ما لا يطاق وأما النقل فهو قوله عليه الصلاة والسلام «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ» ولا شك أن هذا السكران يكون مثل الجنون فوجب ارتفاع التكليف عنه وأجابوا عن قول الضحّاك وتوجيه التكليف على مثل هذا الإنسان ممتنع فكيف يتناوله النهي حال كونه سكران بأن هذا أيضاً لازم عليكم لأنه يقال كيف يتناوله النهي وهو نائم لا يفهم شيئاً ثم الجواب عنه بعد المعارضة بالمثّل أن المراد من

قوله: (حتى تنبهوا) ناظر إلى الأول والثاني معاً لكن في الأول حقيقي وفي الثاني حكمي وفيه تنبيه على أن في الكلام إيجاز الحذف وهو تنبهوا الثابت باقتضاء النص .

قوله: (وتعلموا ما تقولون) ومعلوم أن العلم بما يقولون مستلزم للعلم بما يفعلون فهو من باب الاكتفاء كقوله ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ [النحل: ٨١] وجه التخصيص أن سبب النزول هو القول .

قوله: (في صلاتكم) بقرينة ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ [النساء: ٤٣] .

قوله: (روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه صنع مآذبة ودعا نفرأ من الصحابة حين كانت الخمر مباحة فأكلوا وشربوا) مآذبة بفتح الدال وبضمها الطعام الذي يدعى إليه وأدب القوم بأدبهم دعاهم .

قوله: (حتى ثملوا^(١)) أي سكروا .

قوله: (وجاء وقت صلاة المغرب فتقدم أحدهم ليصلي بهم) أي ليصلي بهم ويؤمهم .

قوله: (فقرأ ﴿اعبد ما تعبدون﴾ [الكافرون: ٢] فنزلت) وفي الكشف فقراً ﴿اعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد﴾ [الكافرون: ٢، ٣] وفي المعالم فقراً: ﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون﴾ [الكافرون: ١، ٢] بحذف لا وهكذا إلى آخر السورة ولعل المص اقتصر لحصول المقصود أو فيه رواية أخرى .

قوله: (وقيل أراد بالصلاة مواضعها وهي المساجد) مجازاً تمسكاً بقوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] بناء على أن المزداد بعابري سبيل المتجاوزون في المساجد وجه التمريض هو أن قوله حتى تعلموا ما تقولون لا يلائمه ظاهراً .

قوله: (وليس المراد منه نهى السكران عن قربان الصلاة وإنما المراد منه النهي عن الإفراط في الشرب) جواب عما يقال من أن هذا تكليف للسكران الذي لا يعلم ما يقول فهو كالمجنون فيدل على جواز التكليف بما لا يطاق فأجاب بالمنع أنه خطاب للسكران بل خطاب ونهي للمؤمنين عن الشرب المؤدي إلى السكر حال وجوب الصلاة كأنه قيل ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ [النساء: ٢٩] لا تسكروا في أوقات الصلاة فمرجع النهي هو القيد مع بقاء المقيد بخاله وقد حقق المص في قوله تعالى: ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

الآية النهي عن الشرب الموجب للسكر في وقت الصلاة وهو المراد من قول المصنف وليس المراد منه نهى السكران عن قربان الصلاة الخ فقوله هذا كأنه جواب عن قول الضحاك وأما الذي تمسك به الضحاك فذاك لا يدل على أن السكر المذكور في الآية هو النوم .

قوله: صنع مآذبة بضم الدال اسم طعام يتخذ للضيافة من أدب القوم بأدبهم بالكسر إذا دعاهم إلى طعامه والأدب الداعي إليه قوله: ﴿حتى ثملوا﴾ أي سكروا .

قوله: (والسكر من السكر وهو السد وقرىء سكارى بالفتح وسكرى على أنه جمع كهلكى أو مفرد بمعنى وأنتم قوم سكرى) وسكرى بفتح السين جمع أي جمع سكران فعلى حملاً على الجريح إذ السكرعة تلحق العقل هكذا في الكشاف والزمخشري ثقة في اللغة أو مفرد هذا هو الأولى وأنتم قوم سكرى إذ القوم مفرد اللفظ .

قوله: (وسكرى كحبلى على أنها صفة الجماعة) أي وقرىء سكرى بضم السين على وأنتم جماعة سكرى .

قوله: (عطف على قوله لا على قوله وأنتم سكارى حتى يلزم كون الحال المفرد مع الواو .

قوله: (والجنب الذي أصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع في موضع النصب) بيان صحة العطف على الجمع .

قوله: (لأنه يجري مجرى المصدر) الذي هو الاجتناب أي أنه وإن لم يكن مصدراً إلا أنه كالمصدر في صحة إطلاقه على القليل والكثير غاية النهي من قبيل نمت البارحة حتى الصباح .

قوله: (متعلق بقوله ﴿ولا جنباً﴾ [النساء: ٤٣] استثناء من أعم الأحوال أي لا تقربوا الصلاة جنباً في عامة الأحوال إلا في السفر وذلك إذا لم يجد الماء وتيمم ويشهد له تعقيب

قوله: وسكرى على أنه جمع كهلكى والتمثيل يهلكى إشارة إلى أن الجمع على فعل مخصوص بما في معناه آفة كجرحى ومرضى وقتلى ولما كان السكر كالعلة والمرض جمع على سكرى بالفتح قال المصنف في تفسير قوله تعالى: ﴿وما هم بسكارى﴾ [الحج: ٢] وقرىء سكرى كعطشى إجراء للسكر مجرى العلل .

قوله: وأنتم قوم سكرى يعني إذا جعل سكرى مفرد الأبد أن يقدر موصوفه لفظاً مفرداً معناه جمع ليصح حمله على أنتم لكن يرد عليه أن القوم مذكر وسكرى صفة مؤنث ومذكره سكران فلا يصح وصف المذكر به فإذا وصف القوم به يجب أن يقال قوم سكران أو قوم سكر ولا يجوز أن يقال قوم سكرى على الأفراد فالأولى أن يمثل بما مثل به صاحب الكشاف قال أو مفرداً بمعنى وأنتم جماعة سكرى .

قوله: لأنه يجري مجرى المصدر يعني وإن كان هذا اسماً لكنه في الأصل مصدر بمعنى الاجتناب ولهذا وصف الجنب بالجمع في قوله: ﴿إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] وفي قوله: ﴿حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣] ومن هذا يعلم أن كل اسم يقع موقع المصدر يجري فيه ما ذكر ولا يختص به المصادر .

قوله: استثناء من أعم الأحوال فيكون نهياً للجنب عن قربان الصلاة في جمع الأحوال إلا في حال السفر والمعنى لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب على كل تقدير من التقادير وفي حال من الأحوال إلا في حال السفر .

قوله: وذلك إذا لم يجد الماء وتيمم يعني ليس هذا الحكم وهو حكم الترخيص للجنب لقربان الصلاة على إطلاقه ما هو المتبادر من إطلاق ظاهر الآية بل الرخصة له عند السفر إنما هي

بذكر التيمم أو صفة لقوله: ﴿جنباً﴾ [النساء: ٤٣] أي جنباً غير عابري سبيل وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث ومن فسر الصلاة بمواضعها فسر عابري سبيل بالمجتازين فيها وجوز للجنب عبور المسجد وبه قال الشافعي رضي الله عنه وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز له المرور في المسجد إلا إذا كان فيه الماء أو الطريق) وفيه دليل على أن التيمم الخ هذا عند الشافعي وعندنا هو يرفع الحدث وإنما سماه جنباً لكونه موصوفاً بالجنابة قبل التيمم فإن محصل معنى الآية لا تقربوها جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل فاقربوها بلا اغتسال بالتيمم وليس المعنى فاقربوها جنباً بالتيمم بلا اغتسال كما اختاره الأئمة الشافعية وثمرة الاختلاف جوازه قبل الوقت خلافاً للشافعي وجواز صلاة ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي يتيمم لكل فرض ويصلي به ما يشاء من النفل.

قوله: (غاية النهي عن القربان حال الجنابة وفي الآية تنبيه على أن المصلي ينبغي له أن يتحرز عما يلهيه ويشغل قلبه ويزكي نفسه عما يجب تطهيرها عنه) أي إن الآية بعبارة

بشروط عدم وجدان الماء وبشروط التيمم بالصعيد الطيب وقرنية هذا التقييد قوله عز وجل بعد هذه الآية: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ [النساء: ٤٣] الخ.

قوله: أو صفة لقوله: ﴿جنباً﴾ [النساء: ٤٣] والفرق بين أن يكون حالاً وبين أن يكون صفة أن معنى الآية على الحال لا يجوز قربان الصلاة في الجنابة إلا في حال السفر فدل الحصر على أن العذر غير متعدد فيفيد أن غير السفر من الأعذار غير مرخص قربان الصلاة للجنب كالمرض فيدل على أن الجنب المقيم المريض لا يجوز قربان الصلاة بالتيمم لأن حال المرض داخل حيثئذ في المستثنى منه وهو عامة الأحوال غير حال السفر فإذا لم يتعدد العذر يبطل قوله عز وجل: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ [النساء: ٤٣] معنى الحصر بخلافه إذا كان صفة فإن المعنى لا تقربوا الصلاة جنباً سقيمين فيحسن قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ [النساء: ٤٣] لجواز ترادف العذر حيثئذ.

قوله: وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث هذا مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وجه دلالة الآية على ذلك المعنى أنه رخص للجنب المسافر أن يصلي بالتيمم حال كونه جنباً وفيه نظر لأن التيمم قائم مقام الاغتسال بالماء عند الضرورة فكما أن الجنابة تزول بالماء تزول بالتيمم أيضاً فكيف تدل الآية على بقاء الجنابة بعد التيمم قال الإمام والمراد بعابري السبيل المسافر فكأن هذا الاستثناء دليلاً على أنه يجوز للجنب الإقدام على الصلاة عند العجز عن الماء أقول هذا إنما هو بالنظر إلى ظاهر إطلاق الآية وأما إذا قيد بقيد التيمم عند عدم الماء فلا دلالة لها على ذلك.

قوله: وفي الآية تنبيه الخ معنى هذا التنبيه مستفاد من ما بعد حتى في الموضوعين وهما قوله سبحانه ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣] وقوله: ﴿حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣] فإن تطهير الباطن استقيد من الأول وتطهير الظاهر من الثاني لو بمجرد تطهير الظاهر لا يخلص بل لا بد معه من تصفيل القلب عن الذنن المكدر لمرآته الحاصل له من توجهه بحكم الطبيعة إلى ما سوى الحق تعالى حتى تنطبع فيه صور الغيب وهو ذلك الولادة التامة المرادة مما ورد في بعض الكتب السماوية وهو لن يلج ملكوت السموات والأرض من لم يولد مرتين.

تدل على أن المصلي ينبغي أن يتحرز عن السكر وبدلالته تدل على أنه ينبغي أن يتحرز عما يشغله بأسرها وأيضاً تدل بعبارة على أنه يجب تطهيره عن الحدث الأكبر وبمفهومه تدل على تزكية النفس عن الأخلاق الرديئة.

قوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ [النساء: ٤٣] شروع في تفصيل ما أجمله في الثاني وتنبه على أن الاستثناء عام لجميع الأعذار والاقتصار فيما قبل على استثناء السفر للإشعار بأنه العذر الغالب المنبئ عن الضرورة التي يدور عليها الترخيص حتى قيل إن عابري سبيل كناية عن مطلق المعذورين لكن الأولى مجاز عنه.

قوله: (مرضاً يخاف معه من استعمال الماء فإن الواجد له كالفائد) مرضاً يخاف تقييد الإطلاق بقريئة فلم تجدوا ماء عن استعمال الماء أي مخافة التلف أو زيادة المرض فإن الواجد أي غير قادر على الاستعمال.

قوله: (أو مرضاً يمنعه عن الوصول إليه) أي وإن لم يخف معه عن استعماله.

قوله: (لا يجدونه فيه) لأن قوله: ﴿فلم تجدوا﴾ [النساء: ٤٣] ما قيد له أيضاً.

قوله: (وجاء أحد) غير الأسلوب حيث أتى هنا بالغيبة وأسند إلى واحد من المخاطبين لأنه كناية مما يستحي منه ولذا اختير الكناية في قوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء: ٤٣].

قوله: (فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين) أي الكلام كئوي.

قوله: مرضاً يخاف معه الخ قال الإمام المريض على ثلاثة أقسام أحدها ما يكون بحيث لو استعمل الماء لمات كما في الجدري الشديد والقروح العظيمة وثانيها أن لا يخاف الموت باستعمال الماء لكنه يجد الآلام العظيمة وثالثها أن لا يخاف الموت ولا الآلام الشديدة ولكنه يخاف بقاء شين أو عيب في البدن والفقهاء جوزوا التيمم في القسمين الأولين وما جوزوه في القسم الثالث وزعم الحسن البصري أنه لا يجوز التيمم في الكل إلا عند عدم الماء بدليل أنه شرط جواز التيمم للمريض بعدم وجدان الماء بدليل أنه قال في آخر الآية ﴿فلم تجدوا ماء﴾ [النساء: ٤٣] وإذا كان هذا الشرط معتبراً في جواز التيمم فعند فقدان الشرط وجب أن لا يجوز التيمم وهو أيضاً قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه وقد أشار إليه صاحب الكشاف بقوله الظاهر أن الأمر بالتيمم عند عدم الماء يتعلق بهم جميعاً وقوله الظاهر يدل على أن فيه قولاً آخر غير الظاهر من الآية وهو قول الفقهاء أن المرض مرخص للتيمم سواء وجد الماء أو لم يوجد فحينئذ ينصرف قوله عز وجل: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ [النساء: ٤٣] إلى من عدا المرضى ودليل الفقهاء أنه تعالى جوز التيمم للمريض إذا لم يجد الماء وليس فيه دلالة على منعه من التيمم عند وجود الماء ثم قد دلت السنة على جوازه وهو ما روي أن بعض الصحابة أصابته جنابة وكان به جراحة عظيمة فسأل بعضهم فأمره بالاغتسال فلما اغتسل مات فسمع النبي ﷺ فقال قتلوه قتلوه فتلهم الله فدل ذلك على جواز التيمم للمريض الواجد للماء وفي قول المص إشارة إلى ذلك حيث قيد السفر في قوله تعالى: ﴿أو على سفر﴾ [النساء: ٤٣] بقوله لا تجدونه فيه ولم يقيد المرض بذلك القيد فدل ذلك على أن قوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ [النساء: ٤٣] إنما هو في غير المرضى من الأصناف المذكورة.

قوله: (وأصل الغائط الموضع المطمئن من الأرض) أي في اللغة المطمئن أي المتسفل وفي العرف قضاء الحاجة فيه الظاهر أن المراد هنا المكان بقريته جاء والمجيء منه كناية عن الحدث كما أشيرا.

قوله: (أو ما ستم بشرتهن ببشرتك وبه استدل الشافعي) قال المص في سورة البقرة المس اتصال الشيء إلى البشرة بحيث تتأثر الحاسة فلما حمل اللمس على المس قال لبشرتها لكن قال هناك واللمس كالطلب له ولذلك يقال المسه فلا أجده فتفسيره هنا لا بد من التمنجل.

قوله: (على أن اللمس ينقض الوضوء) الأولى على أن الملامسة إلا أن يقال المفاعلة بمعنى الثلاثي.

قوله: (وقيل أو جامعتموهن) فيكون الملامسة كناية عن الجماع وهو أبلغ من التصريح فعلى هذا أن مجرد اللمس لا ينقض الوضوء كما هو مذهبا (وقرأ حمزة والكسائي ههنا وفي المائدة لمستم واستعماله كناية عن الجماع أقل من الملامسة).

قوله: (فلم تتمكنوا من استعماله) أشار به إلى أن عدم الوجدان عبارة عن

قوله: وأصل الغائط المطمئن من الأرض كان الرجل إذا أراد الحاجة طلب غائطاً من الأرض يحجبه عن أعين الناس ثم سمي الحدث بالغائط تسمية للشيء باسم مكانه.

قوله: وبه استدل الشافعي رضي الله تعالى عنه اختلف الفقهاء في حكم هذه الآية فذهب جماعة إلى أنه إذا أفضى الرجل شيئاً من بدنه إلى شيء من بدن المرأة ولا حائل بينهما ينتقض وضوءهما وهو قول ابن مسعود وابن عمرو به قال الزهري والأوزاعي والشافعي وقال مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق إن كان اللمس بشهوة نقض الطهر وإن لم يكن بشهوة فلا ينقض وقال قوم لا ينتقض الوضوء باللمس بحال وهو قول ابن عباس وبه قال الحسن والثوري وقال أبو حنيفة لا ينتقض إلا أن يحدث لانتشار واختلف قول الشافعي فيما لو مس امرأة من محارمه كالأم وال بنت والأخت أو لمس أجنبية صغيرة أصح القولين أنه لا ينتقض الوضوء لأنها ليست محل شهوة واختلف قوله في انتقاض وضوء الملموس أحدهما أنه ينتقض لاشتراكهما في الالتذاذ كما يجب الغسل عليهما بالجماع والثاني أنه لا ينتقض لحديث عائشة حيث قالت فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد لو لمس شعر امرأة أو سنها أو ظفرها لا ينتقض وضوءه فقوله عز وجل: ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء: ٤٣] مطلق على قول الشافعي ومقيد على قول أبي حنيفة رحمهما الله فالمعنى على قول أبي حنيفة ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء: ٤٣] ملامسة تحدث الانتشار أو المراد باللامسة عنده الجماع لكن قالوا إذا حمل على الجماع يلزم التكرار إذ قد سبق هذا الحكم في قوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] فكان مرجحاً ولذا أورد هذا الاحتمال بلفظ قيل.

قوله: واستعماله كناية عن الجماع أقل من الملامسة يعني أكثر ما يكفى به عن الجماع من هذين اللفظين هو لفظ الملامسة ولعل السر في ذلك صدور الفعل في المفاعلة من الجانبين وبه ناسب الجماع في أنه منهما.

قوله: فلم يتمكنوا من استعماله كما أنه إذا وجد بترأ فيه ماء ولم يكن له دلو ولا عنده رشاء ليخرجه منه فهذا بمنزلة عادم الماء وإن كان واجداً له صورة.

عدم التمكن من استعماله بعلاقة اللزوم سواء كان الماء موجوداً أو لا .

قوله: (إذ الممنوع عنه كالمفقود) عنه أي عن استعماله .

قوله: (ووجه هذا التقسيم) أي إن كلمة أو للتقسيم لا للتشكيك وبين الأقسام عموم

من وجه إلا إذا قيد أحدهما بقيد لا يتناول غيره .

قوله: (إن المرخص بالتييم) اسم مفعول .

قوله: (إما محدث أو جنب) أي بالحدث الأصغر .

قوله: (والحالة المقتضية له) أي الترخيص بالتييم في حال الحدث .

قوله: (في غالب الأمر مرض أو سفر) وأما في بعض الأوقات خوف العدو أو شدة

البرد وغير ذلك .

قوله: (والجنب لما سبق ذكره) بقوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] .

قوله: في غالب الأمر فإن الغالب في الحال المرخصة في التيمم المرض والسفر وقد يكون

غيرهما كما إذا وجد ماء ولم يقدر على إخراجه وخاف العدو أو السبع أو البرد المفرط بحيث لو توضع بالماء أضر به وأحدث مرضاً ولم يقدر على تسخين الماء أو حبس في مكان .

قوله: والجنب لما سبق ذكره أي لما سبق ذكره في قوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾

[النساء: ٤٣] اقتصر على بيان حاله هنا حيث قيل: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ [النساء: ٤٣] ولم يقل

﴿وإن كنتم جنباً﴾ [المائدة: ٦] مرضى أو على سفر اعتماداً على ذكره سابقاً والمحدث لما لم

يجر ذكره ذكر أسباب كونه محدثاً ومن أسبابه ما يحدث بالذات كالعائظ وما يحدث الغرض

كملاسة النساء فأقيم ذكر أسبابه مقام ذكر المحدث واستغنى عن تفصيل أحوال المحدث بتفصيل

حال الجنب هنا بقوله: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ [النساء: ٤٣] فإن ذكر حال الجنب وهو

المرض والسفر أغنى عن ذكر أحوال المحدث المرخصة له في التيمم كالمرض والسفر أيضاً يعني

حال المرض والسفر معتبر في المحدث أيضاً فكأنه قيل وإن كنتم جنباً مرضى أو على سفر أو

محدثين مرضى أو على سفر ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [النساء: ٤٣] الآية قوله وبيان العذر

مجملاً أي واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب هنا وبيان العذر مجملاً في ما سبق

أعني في قوله عز وجل: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] فإنه دل إجمالاً بمفهومه

المخالف على أن الجنب يجوز له قربان الصلاة في حال السفر عند فقد الماء ويمكن أن يقال معنى

إجمال بيان العذر استفاد من قوله عز وجل: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [النساء: ٤٣] فإنه ذكر

عاماً داخلاً فيه الجمع من الجنب المرضى والمسافرين والمحدثين وإجماله هو دخول المحدثين فيه

لا على وجه التصريح بهم قال صاحب الكشاف فإن قلت كيف نظم في سلك واحد بين المرضى

والمسافرين وبين المحدثين والمجنبيين والمرض والسفر سببان من أسباب الرخصة والحدث سبب

لوجوب الوضوء والجنابة سبب لوجوب الغسل قلت أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم

التطهر وهم عادمون للماء في التيمم بالتراب فخص أولاً من بينهم مرضاهم وسفرهم لأنهم

المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الأسباب

الموجبة للرخصة ثم عم كل من وجب عليه التطهر واعوزه الماء لخوف العدو أو سبع أو عدم آلة

استقاء أو إرهاق في مكان لا ماء فيه أو غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر إلى هنا كلامه

قوله: (اقتصر على بيان حاله) المقتضية للترخيص بالتييم وهو المرض والسفر كأنه قيل: ﴿وإن كنتم جنباً﴾ [المائدة: ٦] مرضى أو مسافرين الخ فلا يتوهم أن مجرد المرض والسفر من الأسباب الموجبة للطهارة والتييم.

قوله: (والمحدث لما لم يجر ذكره) ولو قيل إن جنباً بمعنى محدثاً بالأصغر والأكبر بطريق ذكر المقيد وإرادة المطلق كيف وقد قيل إن المراد يعابري سبيل مطلق المعذورين فيكون المراد بالمستثنى جميع الأسباب الموجبة للترخيص وبالمستثنى منه جميع الأسباب الموجبة للطهارة أو المحدث فهم حكمه بدلالة النص لم يبعد وكان وإن كنتم مرضى تفصيل جميع ما أجمله في المستثنى والمستثنى منه.

قوله: (ذكر من أسبابه ما يحدث بالذات) وهو خروج ما خرج من أحد السبيلين.

قوله: (وما يحدث بالعرض وهو الملامسة فإنها ليست حدثاً بالذات لمظنة المذي أو الوذي المنى هذا بناء على مذهبه وأما عندنا فالمراد بها المجامعة وإنما تعرض هنا مع ذكر الجنب فيما قيل مطلقاً بالجماع أو غيره إيداناً بأن أغلب أسباب الجنابة هو الجماع.

قوله: (وبيان العذر مجملاً وكأنه قيل: ﴿وإن كنتم جنباً﴾ [المائدة: ٦] مرضى أو على سفر أو محدثين) وبيان العذر عطف على تفصيل حال الجنب فإن عدم وجدان الماء بمعنى عدم التمكن من استعماله عذر للترخص بالتييم وعدم التمكن من استعماله محتمل حيث لم يبين أن سببه مرض أو سفر واستغنى بيان هذا المجمال عن التفصيل قوله والجنب لما سبق ذكره أي لم يذكر هنا لسبق ذكره هذا بناء على ما اختاره من أن ﴿أو لأمستم النساء﴾ [النساء: ٤٣] على معناه الحقيقي.

توجيه السؤال أن الأقسام الأربعة المذكورة أسباب لأمر مختلف فإن المرض والسفر سبب التيمم والحديث سبب الوضوء والجنب سبب الغسل فكيف جمعت هذه المختلفات في سلك واحد وما الأمر الجامع الذي اجتمعوا فيه وتقرير الجواب أن المقصود بيان أن من وجب عليه الطهارة وفقد الماء له رخصة التيمم فالرخصة في التيمم عند العذر جهة جامعة موجودة في الكل فذكر أولاً من هذه الأقسام الأربعة السابقين في هذه الرخصة وهم المرضى والمسافرون لكثرة وقوع المرض والسفر ثم مهد قاعدة كلية شاملة لهذين العذرين وغيرهما من الأعذار وهي أن من وجب عليه الطهارة من المحدثين والمجنبيين وأعوزه الماء فله التيمم سواء كان أعوز الماء من جهة المرض أو السفر أو خوف العدو أو إرهاب أي حيس في مكان أو غير ذلك والحاصل أنه ذكر العذر الخاص أولاً ثم ذكر العذر العام وهو إعواز الماء على طريقة قوله عز وجل: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ [الحجر: ٨٧] والفاتحة أخص من القرآن ذكرت معه تنبيهاً على مزيد شرفها فقها أيضاً ذكر العذر الخاص مع العام لغلبة وقوع هذا العذر الخاص فإن قيل قوله تعالى في آخر الآية ﴿فلم تجدوا ماء﴾ [النساء: ٤٣] إن لم يعتبر في المرض والسفر فهما لا يرخسان التيمم وإن اعتبر فالمرخص ليس إلا فقدان الماء ولا دخل للمرض والسفر في الترخيص أوجب بأنه لو كان السفر والمرض من مظان إعواز الماء جعلاً من الأعذار المرخصة.

قوله: (جتتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء) أول جاء أحد منكم بجتتم لأن فلم تجدوا قيد للأربعة فتيتموا أجزاء للشرط المشتمل على الأربعة فهذا يقتضي ذلك التأويل وإلا فالجزاء فليتميم بالنسبة إلى أو جاء أحد منكم وكذا يقتضي فلم يجد ماء.

قوله: (أي فتعمدوا شيئاً) أي معنى التيمم التعمد والقصد قوله شيئاً أي تنوين صعيداً للتقليل.

قوله: (من وجه الأرض طاهراً) إشارة إلى معنى الصعيد سمي به لكونه صاعداً طاهراً طاهراً يعني أن معنى الطيب هنا الطاهر طهوراً تاماً.

قوله: (ولذلك) أي لأن المراد وجه الأرض مطلقاً تراباً أو غيره.

قوله: (قالت الحنيفة لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح أجزاءه وقال أصحابنا لا بد أن يتعلق باليد شيء من التراب لقوله تعالى في المائدة ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦] أي من بعضه) على حجر صلد أي لا تراب عليه لقوله في المائدة أي المطلق محمول على المقيد وإن حمل من على التبويض هو المتبادر.

قوله: (وجعل من لا ابتداء الغاية تعسف) جواب سؤال من قبل الحنفية.

قوله: (إذ لا يفهم من نحو ذلك إلا التبويض) أي أن المفهوم من من الداخلة على الكل هو التبويض كشربت من الماء والجواب أن الصعيد اسم لجميع أجزائها فيتناول الجميع وبهذه القرينة حمل على الابتداء.

قوله: أي فتعمدوا شيئاً من وجه الأرض طاهراً معنى التيمم التعمد والقصد يقال أممته ويممته أي قصدته والصعيد فعيل بمعنى الصاعد ثم غلب في جنس الأرض فصار اسماً قال الزجاج الصعيد وجه الأرض تراباً أو غيره فقول المص شيئاً من وجه الأرض مأخوذ من قول الزجاج ولما كان وجه الأرض عاماً شاملاً للتراب والحجر قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد جاز تيممه والمعنى اقصدوا أرضاً وبهذا صح التعليل بقوله ولذلك قالت الحنفية الخ قال الشافعي رضي الله عنه لا بل لا بد من تراب يلتصق بيده تمسكاً بما في المائدة فإنه عز وجل قال هناك ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [النساء: ٤٣] منه فإن لفظة من التبويضية أفادت لصوق بعض من المضروب عليه باليد والوجه وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه قوله وجعل من لا ابتداء الغاية تعسف قال صاحب الكشاف فإن قلت قولهم إنها لا ابتداء الغاية قول متعسف ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبويض قلت هو كما تقول والإذعان للحق أحق من المراء ثم كلامه المراد المجادلة وقد انصف الزمخشري من نفسه في هذه المسألة وأيضاً استدل الشافعي على ذلك بما ذكره الواحدي وهو أنه تعالى أوجب في هذه الآية كون الصعيد طيباً والأرض الطيبة هي التي تنبت بدليل قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته فوجب في الذي لا ينبت أن لا يكون طيباً فكان قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣] أمراً بالتيمم بالتراب فقط وظاهر الأمر للوجوب واستدل أيضاً بأن أصل معنى الصعيد ينبىء عن الصعود والارتفاع ولا يكون الارتفاع إلا من الغبار.

قوله: (واليد اسم للعضو إلى المنكب) أي أن اليد وإن أطلق على ثلاثة معان من الأصابع إلى الرسغ وهو المراد في آية السرقة ومن الأصابع إلى المرفق وإلى الإبط لكن المراد هنا ما هو إلى المرفق لما ذكره المص وهذه المعاني حقيقة فيه ولذا ذهب بعض السلف هنا إلى كل منها لكن مذهبنا مذهب الشافعي والجمهور.

قوله: (وما روي أنه عليه الصلاة والسلام تيمم ومسح يديه إلى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على أن المراد ههنا ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦]) وما روي الخ أخرجه أبو داود وهو وإن كان ضعيفاً كما قيل لكنه مؤيد بالقياس على الوضوء ولذا تعرضه المص.

قوله: (فلذلك يسر الأمر عليكم ورخص لكم) نيه به على مناسبة ختم الكلام بأوله بأن المراد بالعمو والمغفرة الترخيص كناية أو مجازاً لأنه من لوازمه وليس المراد ظاهرها لأنه لم يسبق جرم منهم بسبب هذه الأعذار وإن أمكن أن يقال إنه لا يخلو عن تقصير ما لتعاطيهم ما هو سبب لتلك الأعذار وللإشارة إلى ذلك عبر بالعمو والغفران وكونه رخصة لأنه حكم شرعي مبني على الأعذار والأصل الطهارة الكاملة وهي عزيمة.

قوله تعالى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن

تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾

قوله: (من رؤية البصر أي ألم تنظر إليهم أو القلب وعدي يالئ لتضمين معنى الانتهاء)

قوله: وما روي أنه عليه الصلاة والسلام تيمم الخ يريد أن اليد وإن كان اسماً للعضو إلى المنكب لكن خص بفعل النبي ﷺ والقياس إلى الوضوء بعض ذلك فكان المراد به في الآية ﴿إلى المرفقين﴾ إلى المنكبين قال الإمام قوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [المائدة: ٧] محمول عند كثير من المفسرين على الوجه واليدين إلى الكوعين وعند أكثر الفقهاء يجب مسح اليدين إلى المرفقين وحجتهم أن اسم اليد يتناول جملة هذا العضو إلى الإبطين إلا أنا أخرجنا المرفقين منه بدلالة الإجماع فبقي اللفظ متناولاً للباقي.

قوله: ولذلك يسر الأمر عليكم يريد أن الآية كناية عن الترخيص والتيسير لأن من كان عادته أن يعفو عن المذنبين فبأن يرخص للعاجز كان أولى فهذه الآية كالتعليل لقوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ [النساء: ٤٣] الخ والعفو والغفران يستدعيان سبق جرم وليس في ذلك الإغذار جرم فلا يصح إجراؤها على ظاهره فوجب العدول إلى الترخيص وفي تخصيص الوصفين إدماج لشدة إيجاب الطهارة في الصلاة وأن أصل الأمر أن لا يؤتى بها إلا بالطهارة الكاملة لأنه مانع بين يدي جبار السموات والأرض وأن الترخيص بالطهارة بالتراب باب من العفو والغفران وإذا كان حال الطهارة الظاهرة إلى هذه المثابة فما بال الطهارة الباطنة.

قوله: من رؤية البصر المفهوم من كلام الإمام أن المراد بالرؤية هناك العلم الشبيه بالإدراك بحاسة البصر حيث قال قوم ﴿ألم تر﴾ [النساء: ٤٤] معناه ألم ينته علمك إلى هؤلاء وحاصل الكلام أن العلم اليقيني يشبه الرؤية فيجوز جعل الرؤية استعارة عن مثل هذا العلم قال الإمام في

من رؤية البصر وتعديته بإلى لكونها بمعنى النظر كما قال ألم تنظر الخ قدمها لأنها الظاهر إذ المتعلق من المبصرات لكن هذا ليس بمراد إذ المراد رؤية اشترائهم الضلالة الخ ولذا قال أو قلبية أي علمية فالمعنى الأول للمبالغة في العلم كان المعلوم مبصر لكمال العلم به والمراد بالاستفهام التعجيب لأنه صار مثلاً في التعجب والتعجيب حتى يجوز أن يخاطب به من لم ير بل من لم يسمع (حظاً يسيراً من علم التوراة لأن المراد أحبار اليهود).

قوله: (يختارونها على الهدى أو يستبدلونها به بعد تمكنهم منه أو حصوله لهم بإنكار نبوة محمد ﷺ) يختارونها أي الاشتراء هنا استعارة للإعراض عن الشيء طمعاً في غيره أو يستبدلونها به أي بالهدى وهذا أقرب من المعنى الأول الحقيقي وهو بذل الثمن لتحصيل ما يطلب من الأعيان فإن هذا إعراض عما في يده إما بالقوة وهو تمكن الهدى بالفطرة السليمة أو بالفعل أشار إليهما بقوله بعد تمكنهم منه أي من الهدى أو حصوله لهم محصلاً به غيره سواء كان من المعاني أو الأعيان لكن قدم الأول لأنه أبلغ في الذم مع أنه مناسب للحقيقي في الاستبدال والتفصيل مرّ في أول سورة البقرة بإنكار نبوة الخ الباء متعلق بيستبدلونها ويختارون على التنازع.

قوله: (وقيل يأخذون الرشى ويحرفون التوراة) فالمراد بالموصول أحبار اليهود

وجه ورود هذه الآيات عقيب الآيات المتقدمة ﴿من لدن﴾ [هود: ١] ابتداء السورة إلى هنا اعلم أنه تعالى لما ذكر من أول السورة إلى هذا الموضوع أنواعاً كثيراً من التكاليف والأحكام الشرعية قطع ههنا الكلام في بيان الأحكام وذكر أحوال اعداء الدين وأقاصيص المتقدمين لأن البقاء في النوع الواحد من العلم مما يكدر الطبع ويكدر الخاطر وأما الانتقال من نوع إلى نوع من أنواع العلوم فمما ينشط الخاطر ويقوي الفريضة.

قوله: وعدي بإلى الخ هذا توجيه لمعنى كلمة إلى على كل من التقديرين المذكورين لأن الرؤية سواء كانت من رؤية البصر أو القلب تعدى بنفسها لا بالواسطة.

قوله: حظاً يسيراً معنى القلة مستفاد من تنكير نصيباً وكذا من لفظ نصيباً الموضوع للبعض من الكل.

قوله: بعد تمكنهم منه إشارة إلى جواب سؤال عسى يرد هنا وهو أن معنى الاستبدال إنما يصح بعد اتصافهم بالهدى فإن معنى الاستبدال ترك شيء هو عنده وجعل الآخر بدله وهم ما كانوا على الهدى فمن أين يجوز صرف معنى الاشتراء إلى الاستبدال وحاصل الجواب أنهم لتمكنهم على الهدى كانوا كأنهم على الهدى وهذا لا يرد على حمل الاشتراء على معنى الاختيار لأن الاختيار أخذ واحد من الأمرين وترك الآخر ولا يلزم فيه أن يكون المتروك عنده بل لا يجوز.

قوله: وحصوله بالجر عطف على تمكنهم أي أو بعد حصول الهدى لهم والتمكن من الهدى بالنظر إلى الإيمان بالقرآن ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام وحصول الهدى بالنظر إلى إيمانهم بالتوراة ونبوة موسى عليه السلام هذا هو مراده من الترديد بكلمة أو.

قوله: وقيل يأخذون الرشى عطف على يستبدلونها ويختارونها فمعنى ﴿يشترون الضلالة﴾ [النساء: ٤٤] يأخذون الرشى على تحريف التوراة فكأنهم يبيعون الهدى بأخذ الرشى ويشترون

والمراد بالضلالة تحريف التوراة لا إنكار نبوته عليه السلام لكنه مستلزم له والاشتراء يراد به ح مال الرشى مرضه لأن التخصيص خلاف الظاهر والمعنى الأول عام له ولغيره.

قوله: (ويريدون أن تضلوا أيها المؤمنون) أي يتمنون أن تضلوا وهذا معنى الإرادة هنا وفي مثله وإن لم ينالوا ما تمناهم وصيغة المضارع في الموضوعين لحكاية الحال الماضية أو للاستمرار (سبيل الحق) (منكم).

قوله تعالى: **وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا** ﴿٤٥﴾

قوله: (وقد أخبركم بعداوة هؤلاء وما يريدون بكم فاحذروهم) أي المراد بإخبار علميته مع أنها معلومة كناية عن الأمر بالحدز عنهم وعن اتخاذهم أولياء.

قوله: (وكفى بالله ولياً يلي أمركم) اختيار الإطناب ولم يقل وكفى بالله ولياً ونصيراً للتنبيه على تغاير الفعلين باعتبار التعلق كما قال يلي أمركم في الأول ويعينكم في الثاني ولكمال التقرر في الذهن وصيغة الماضي في مثله للاستمرار ووجه تقديم الجملة الأولى ظاهر.

قوله: (يعينكم فثقوا عليه واكتفوا به عن غيره) فثقوا الخ الكلام فيه مثله في أخبار الأعلمية والظاهر أنه لف ونشر مرتب الأول ناظر إلى الجملة الأولى والثاني إلى الثانية ويحتمل العكس.

قوله: (والباء تزداد في فاعل كفى لتأكيد الاتصال الإستادي بالاتصال الإضافي) الأولى الباء صلة وجه الزيادة تأكيد النسبة الاتصالية أي الفاعلية بالنسبة الإضافية فإن المضاف إليه ما نسب إليه المضاف بواسطة حرف الجر لفظاً أو تقديراً كما قال ابن الحاجب.

قوله تعالى: **مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَنفَعْنَا خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴿٤٦﴾

قوله: (بيان) ﴿للذين أوتوا نصيباً﴾ فإنه يحتملهم وغيرهم وما بينهما اعتراض) بيان

بتلك الرشى الضلالة التي هي تحريف التوراة فالرشى بمنزلة الثمن والتحريف بمنزلة المبيع وفي ضمن هذه المعاملة الشبيهة بالمبايعة اشتراء الضلالة بالهدى.

قوله: فإنه يحتملهم وغيرهم قال صاحب الكشاف ﴿من الذين هادوا﴾ [النساء: ٤٦] بيان ﴿للذين أوتوا نصيباً من الكتاب﴾ [النساء: ٤٤] لأنهم هود ونصارى أي لأن الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يعنى اليهود والنصارى والمراد هنا اليهود فتبين بقوله: ﴿من الذين هادوا﴾ [النساء: ٤٦] قالوا في يهود نسختان بغير التنوين وبالتنوين وإن كان فيه علمية وتأنيت لأنه أريد التنكير قال الزمخشري من الأسماء ما يتعاقب عليه التعريفان باللام والعلمية كاليهود ويهود والمجوس ومجوس فعلى هذا لا يصرف يهود فإذا كان من الذين هادوا بياناً له يكون ما بينهما من الجمل الثلاث أعني قوله عز وجل والله أعلم بأعدائكم ﴿وكفى بالله ولياً﴾ [النساء: ٤٥] ﴿وكفى بالله نصيراً﴾

للذين أي كلمة من بيانية فيكون حاصل المعنى وهم الذين هادوا أي تهودوا يقال هاد وتهود إذا دخل في اليهودية والذكر مجملاً أولاً والتفصيل ثانياً لكمال الإيضاح وما بينهما اعتراض والاعتراض وإن كان بجملتين لكن الثانية عطف على الأولى ولا خلاف في جوازه وإنما الاختلاف فيما إذا لم يكن عطفًا.

قوله: (أو بيان لأعدائكم) فإنها تحتلهم وغيرهم ومآلهما واحد لأن المراد بالأعداء هم الذين أوتوا الخ ولذا قدم الأول.

قوله: (أو صلة لنصيراً أي ينصركم من الذين هادوا ويحفظكم منه أو خبر محذوف صفته ﴿يحرفون الكلم﴾ [المائدة: ١٣]) الخ ويحفظكم الخ إشارة إلى أن النصره إذا عدي بمن يتضمن بمعنى الحفظ آخره لأن التخصيص خلاف الظاهر لأن حفظه عام وأما في قوله تعالى: ﴿فانصرنا على القوم الكافرين﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإنما عدي بعلی لتضمنه معنى الغلبة.

قوله: (أي ﴿من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم﴾ [النساء: ٤٦] أي يميلونه عن

[النساء: ٤٥] اعتراضاً وإذا كان جواباً بياناً لأعدائكم تكون الجملتان الأخيرتان اعتراضاً بينهما.

قوله: أي ينصركم من الذين هادوا فحينئذ يكون من لتضمين النصر معنى الانتقام أي ينصركم منتقماً من الذين هادوا كقوله تعالى: ﴿ونصرناه من القوم الذين كذبوا﴾ [الأنبياء: ٧٧].

قوله: أو خبر محذوف أي أو هو خبر مبتدأ محذوف صفته ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ [النساء: ٤٦] فحينئذ يكون ﴿من الذين هادوا﴾ [النساء: ٤٦] كلاماً مبتدأ لا تعلق له بما قبله ومثله في حذف الموصوف وذكر صفته قوله:

وما الدهر إلا تارتان فمنهما أموت وأخرى ابتغي العيش أكدح
أي فمنهما تارة أموت فيها.

قوله: أي يميلونه عن مواضعه التي وضعه الله فيها بإزالته عنها وإثبات غيره فيها وذلك نحو تحريفهم في صفة رسول الله ﷺ الواقعة في التوراة أنه أسمر ربعة فغيروه إلى آدم طوال وآدم بمعنى أسمر والطوال بالضم الطويل الربعة متوسط القامة ولالإمام ههنا سؤال وجواب أما السؤال فهو أن كتاب التوراة مشهور في الشرق والغرب بلغت أحاد حروفه وكلماته مبلغ التواتر فكيف يتصور تحريف بعضها وأما الجواب فالمراد بالتحريف القاء الشبهة الباطلة والتأويلات الفاسدة وجر اللفظ من معناه الحق إلى الباطل بوجوه الحيل اللفظية كما يفعله أهل البدعة في الآيات القرآنية المخالفة لمذهبهم أقول هذا الجواب إنما يستقيم على الوجه الثاني وهو قوله أو يؤولونه على ما يشتهرون فيميلونه على ما أنزل الله فيه وأما على الوجه الأول فلا فإن التحريف في الوجه الأول بتبديل لفظ ووضع لفظ آخر مكانه معناه ملائم لما يشتهرونه وأما التحريف في الوجه الثاني أن اللفظ باقٍ على ما كان في كتاب التوراة لكن يحرفون معناه بأن يأولوا معنى ذلك اللفظ على ما يشتهرونه وأما الجواب على الوجه الأول فما قاله الطيبي لعل القوم كانوا قليلين وكذا العلماء فتواطؤوا على التبديل أقول المفهوم من جواب الطيبي أن تبديلهم ذلك كان قبل اشتها التوراة في الآفاق وقبل بلوغه حد التواتر.

مواضعه التي وضعه الله فيها بإزالته عنها وإثبات غيره فيها أو يؤولونه على ما يشتهون فيميلونه عما أنزل الله فيه) ﴿من الذين هادوا﴾ [النساء: ٤٦]. قوم الخ فح يكون من للتبعض وهذا ظاهر لأن كلهم لم يحرفوا وكونه للبيان لا ينافي التبعض وفي كلامه إشارة إلى أن في مثل هذا المقام يقدم الخبر نحو قوله تعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا﴾ [الأحزاب: ٢٣] الآية قوله أي يميلونه فإنهم إذا بدلوه ووضعوا مكانه كلما غيره فقد مالوه عن مواضعه التي وضعها الله تعالى فيها وأزالوه عنها فمعنى الإمالة هنا الإزالة فظهر تعديته بعن هنا وأما من بعد مواضعه هو بمن فالمعنى ح أنه كانت له مواضع بأن يكون فيها فحين حرفوه تركوه كالغريب الذي لا موضع له بعد بعد مواضعه ومقاربه والمعنيان متقاربان كما في الكشف فالكلامان بالاعتبارين واختيار الأول هنا والثاني في المائدة مبني على رعاية المناسبة بما قبله وبما بعده.

قوله: (وقرىء الكلم بكسر الكاف وسكون اللام جمع كلمة تخفيف كلمة) أي جمع معنى إذ لا مخالفة بين من قال إنه اسم جنس وبين من قال إنه جمع فإن من نفى كونه جمعاً نفى كونه جمعاً اصطلاحياً كذا قاله العلامة التفتازاني وإن حمل على ظاهره فوجه تذكير الضمير في مواضعه هو أنه في تقدير يحرفون بعض الكلم عن مواضعه.

قوله: (ويقولون) عطف على يحرفون والجهة الجامعة خيالي إذ عند حكاية جسامتهم التحريف يخطر بالبال أنهم يتجاسرون مثل هذا المثالب كالمواجهة بالعصيان والطغيان.

قوله: (قولك أمرك) قولك فيه تنبيه على أنهم يخاطبون به النبي عليه السلام والمعنى ويقولون لك سمعنا وعصينا أمرك وإظهار الكفر لا ينافي الاحتيال في السب والذم لأن جميع الكفار يخاطبون النبي عليه السلام بالكفر ولا يخاطبون بسبه وذمه كذا في الكشف وقول المص أمرك إجمال ما فصله الزمخشري.

قوله: (غير مسمع) أي غير سامع لما كان بين الأمر بالسمع وكونه غير مسمع مطلقاً تناقضاً تصدى لدفعه بالوجوه الأول الدعاء عليه بلا سمعت وهو الذي أشار إليه بقوله أي مدعواً الخ.

قوله: (أي مدعوا عليك بلا سمعت لصمم أو موت) مدعوا حال من المخاطب أي

قوله: جمع كلمة بكسر الكاف وسكون اللام تخفيف كلمة بفتح الكاف وكسر اللام فإن الساكن أخف من المتحرك روي عن الزمخشري أن هذا كما يقال اللبن بكسر اللام وسكون الباء جمع اللبن تخفيف اللبن أقول يرد عليه أنه كان ينبغي حينئذ أن يقال عن مواضعها بتأنيث الضمير والجواب ما قال الواحدي من أن هذا جمع حروفه أقل من حروف واحده وكل جمع يكون كذلك يجوز تذكيره وقال الإمام ويمكن أن يقال كون الجمع مؤنثاً ليس أمراً حقيقياً بل هو أمر لفظي فكان التذكير والتأنيث فيه جائزين قال القطب اختلف في مثله أنه مفرد أو جمع والأكثر على أنه مفرد فتصريحه بالجمعية يخالف قول الأكثرين وقول الزمخشري في المفصل ويكذبه أفراد الضمير في مواضعه.

قوله: أي مدعوا عليك بلا سمعت فلا سمعت دعاء عليه فسرّه بخمسة أوجه الأربعة

اسمع وأنت غير مسمع كذا في الكشف يعني كون غير مسمع حالاً باعتبار أن يكون المراد به مدعواً عليك بلا سمعت لكنهم عبروا عنه به زعماً منهم أن دعاءهم دعوة مستجابة فلما قالوا لا سمعت كأنه صار أصم في الحال فلذا قالوا غير مسمع بدل مدعواً عليك بلا سمعت فلو ترك أو موت كما ترك الزمخشري لكان أولى ثم كلمة لا إنما يحسن دخولها في الماضي بلا تكرر في موضع الدعاء.

قوله: (أو اسمع غير مجاب إلى ما تدعوا إليه أو اسمع غير مسمع كلاماً ترضاه) غير مجاب إشارة إلى الوجه الثاني أي المراد بنفي الاستماع ليس السماع مطلقاً حتى

المذكورة أولاً تفسير على أن يراد به الذم والوجه الخامس تفسير له على طريق المدح لكن على النفاق والفرق بين هذه الوجوه المذكورة أن الوجه الأول مبني على أن يكون غير مسمع دعاء عليه بلا سمعت على ادعاء قبول الدعاء فإنه إذا قبل دعاءهم هذا يكون غير مسمع أي غير سامع فمسمع وإن كان من اسمع المتعدي لكن نزل في هذا الوجه منزلة اللازم وهو في الوجه الثاني أيضاً منزل منزلة اللازم لكن غير مسمع كناية عن غير مجاب لأنه لو كان مجاباً لكان سامعاً للجواب والوجه الثالث على أن يكون تعلقه بالمفعول مراداً ولذا قال غير مسمع كلاماً ترضاه فغير مسمع في هذه الأوجه الثلاثة حال والوجه الرابع على أن يكون غير مسمع مفعولاً به لا سمع والمسمع صفة كلام هو مفعول به لا سمع حذف الموصوف وأقيم صفته مقامه وأعرب بإعرابه والمسمع في هذا الوجه أيضاً مراد تعلقه بمفعوله ولذا قال غير مسمع إياك وهذه الأوجه الأربعة كلها وارد على الذم وأما الوجه الخامس فعلى المدح من حيث الظاهر لكن على النفاق وغير مسمع في هذا الوجه الخامس حال أيضاً ومراد تعلقه بالمفعول ولذا قال غير مسمع مكروهاً قال صاحب الكشف غير مسمع حال من المخاطب أي اسمع وأنت غير مسمع وهو قول ذو وجهين يحتمل الذم أي اسمع منا مدعواً عليك بلا سمعت لأنه لو أجيبت دعوتهم عليه لم يسمع فكان أصم غير مسمع قالوا ذلك اتكالاً على أن قولهم لا سمعت دعوة مستجابة أو اسمع غير مجاب إلى ما تدعوا إليه ومعناه غير مسمع جواباً يوافقك فكأنك لم تسمع شيئاً اسمع غير مسمع كلاماً ترضاه فسمعك عنه ناب ويجوز على هذا أن يكون غير مسمع مفعول اسمع أي اسمع كلاماً غير مسمع إياك لأن إذناك لا تعيه نبوا عنه ويحتمل المدح أي اسمع غير مسمع مكروهاً من قولك اسمع فلان فلاناً إذا سبه تم كلامه قوله وهو قول ذو وجهين يعني أنه من باب التوجيه المذكور في علم البديع وهو إيراد كلام محتمل الوجهين مختلفين كقوله:

خاسط لسي عمرو قباء لبيت عينيه سواء

وما في الآية يحتمل الذم والمدح أما احتمال الذم فمن وجوه أحدها أن المراد اسمع منا مدعواً عليك بلا سمعت وذلك أنهم تصوروا دعاءهم وهو قولهم لا سمعت دعوة مستجابة فإذا قالوا بطريق الدعاء لا سمعت فكأنه صار أصم في الحال فيكون غير مسمع وعلى هذا غير مسمع مجري مجرى اللازم وفي الوجه الثاني والثالث قدر له مفعول وهو جواباً أو كلاماً ولما كان الوجه الأخير من هذه الأوجه الثلاثة موافقاً لتقدير المفعول به بين جوازه فعلى هذا الوجه الأخير وهو الوجه الثالث يحتمل أن يكون غير مسمع حالاً ويحتمل أن يكون مفعولاً به لا سمع وهذا هو معنى قوله ويجوز على هذا أن يكون غير مسمع مفعول اسمع.

يتناقض بل نفيه عما تدعو إليه وعن مطلوبه فإذا لم يسمع ما هو مطلوبه فكأنه لم يسمع شيئاً فلذا أطلق النفي ثم إنه يحتمل أن يكون المراد إنه غير مسمع نزل منزلة اللازم وجعل حال كونه مطلقاً كناية عنه حال كونه متعلقاً بمفعول مخصوص دلت عليه قرينته وهو ما يدعو إليه أو قدر له مفعول مخصوص بحسب القرينة ولم ينزل منزلة اللازم وهذا هو الظاهر من كلامه والأول هو الظاهر من الكشاف كلاماً ترصاه أشار به إلى الوجه الثالث والتفصيل مثل ما مرّ في التوجيه الثاني والفرق أن ما اعتبر في الوجه الثالث أعم مما قدر في الثاني .

قوله: (أو اسمع كلاماً غير مسمع إياك لأن إذنتك تنبو عنه فيكون مفعولاً به) غير مسمع أي ذلك الكلام إياك فيكون غير مسمع مفعولاً به بتقدير الموصوف على جعل المرفوع لمسمع المفعول الثاني وجعل المفعول الأول محذوفاً كذا قيل ولعله لذلك آخره .
قوله: (أو اسمع غير مسمع مكروهاً من قولهم اسمعه فلان إذا سبه) غير مسمع الخ هذه إشارة إلى كون هذا القول مدحاً كما أن ما قبله إشارة إلى كونه ذماً كما صرح به في الكشاف .

قوله: (وإنما قالوه نفاقاً) أن تسمع غير مسمع بدل استمعت مكروهاً نفاقاً بإرادة المدح والدعاء ظاهراً وقصد الذم والسب باطناً ولو قال لا أسمع مكروهاً لكان نصاً في المدح ولفات غرضهم الفاسد وليس المعنى على أنهم إنما قالوه على قصد المعنى الأخير نفاقاً لأنه مع كونهم بمنزلة عن قصده كما أشير إليه بتأخيره ليس من النفاق في شيء بل جواب سؤال وإذا كان المعنى ذلك فلم لم يصرح وقالوا واسمع غير مسمع المحتمل للمدح والذم فأجاب بما ترى .

قوله: (انظرنا نكلمك أو نفهم كلامك) بيان أصل المعنى للفظ ومرادهم غير ذلك .

قوله: (فتلا بها) أصل المعنى للي .

قوله: (وصرفاً للكلام إلى ما يشبه السب) المعنى المراد هنا اللازم للفتل إذ الصرف والإمالة لازم له .

قوله: (حيث وضعوا راعنا المشابه لما يتسابون به موضع انظرنا وغير مسمع موضع لا أسمع مكروهاً) لما يتسابون وهو الوصف بالرعونة والحق وهو راعينا والتفصيل في سورة البقرة .

قوله: (وفتلا بها أو ضمناً ما يظهرون من الدعاء والتوقير إلى ما يضمرون من السب والتحقير نفاقاً) وضمناً هذا لازم للفتل أيضاً أي ليس المراد به صرف الكلام بل الضم المذكور (استهزاء به وسخرية) .

قوله: (ولو ثبت قولهم هذا مكان ما قالوه) بأن قالوا سمعنا وأطعنا مكان سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وانظرنا مكان راعنا .

قوله: (لكان قولهم ذلك خيراً لهم وأعدل) أشار به إلى أن اسم كان راجع القول المؤول وخيراً من قبيل الصيف أحر من الشتاء أو بمعنى أصل الفعل وكذا أعدل.

قوله: (وإنما يجب حذف الفعل بعد لو في مثل ذلك لدلالة أن عليه ووقوعها موقعه) وهذا مذهب المبرد واختاره الشيخان وقيل إنه مبتدأ لا خبر له وقيل خبره مقدر لدلالة أن عليه لأنه حرف توكيد يفهم منه معنى الثبوت ولذا قال ووقوعه موقعه.

قوله: ﴿ولكن لعنهم الله﴾ [النساء: ٤٦] الآية ولكن خذلهم وأبعدهم عن الهدى بسبب كفرهم) أي ولكن لا يستطيعون أن يقولوا ذلك إذ لعنهم الله وأبعدهم عن الهدى بالختم على قلوبهم فأنى لهم الوصول إلى القول الشديد والحكم الرشيد.

قوله: (أي إيماناً قليلاً لا يعبأ به وهو الإيمان ببعض الآيات والرسول) أي إلا إيماناً قليلاً أي تصديقاً قليلاً وليس المراد إيماناً شرعياً إذ لا يجتمع مع الكفر ببعض فلذا قال لا يعبأ به وقلته بحسب قلة المؤمن به كما أشار بقوله وهو الإيمان ببعض الآيات فلو قيل فلا يؤمنون إلا شيئاً قليلاً يجعل قليلاً مفعولاً به لا مفعولاً مطلقاً لم يبعد قوله أي إيماناً أي الموصوف محذوف الخ.

قوله: (ويجوز أن يراد بالقلة العدم كقوله:

قليل التشكي للمهم يصيبه)

أي عديم التشكي للمهم أي لما يحزنه.

قوله: (أو إلا قليلاً منهم آمنوا أو سيؤمنون) وهو الملائم لقوله لا يؤمنون كأنه استدراك على الكشف حيث اقتصر على الأول بل لو اقتصر على الثاني لكان أحسن أو الملائم لأنوا فلم يؤمنوا.

قوله تعالى: يَتَّيِبًا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَيَّ آذْبَارَهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَعْصَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾

قوله: ﴿يا أيها الذين﴾ [النساء: ٤٧] الآية) خطاب لهم قاطبة أثر بيان جنائية أحوالهم وأشراهم فلذا اختير هنا إيتاء الكتاب وهو عام واختير فيما قبل إيتاء نصيب من

قوله: لكان قولهم ذلك يعني أن الضمير في كان راجع إلى مصدر قالوا في ولو أنهم قالوا ويجوز أن يكون راجعاً إلى مضمون أنهم قالوا لأن المعنى ولو ثبت قولهم سمعنا وأطعنا لكان قولك ﴿ذلك خيراً لهم﴾ [النساء: ٤٦].

قوله: وإلا إيماناً قليلاً فعلى هذا يكون المستثنى منه إيماناً أي فلا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً وهو إيمانهم بمن خلقهم وبعض الرسل مع كفرهم بغيره.

قوله: ويجوز أن يراد بالقلة العدم فالمعنى فلا يؤمنون قطعاً قوله: ﴿وإلا قليلاً منهم﴾ فهذا على أن يكون المستثنى منه الواو في فلا يؤمنون.

التورية لاختصاصه بعلمائهم قوله بما نزلنا وهو القرآن عبر عنه بالموصول تفخيماً بإيهامه أولاً وبمضمون الصلة ثانياً وتحقيقاً من عنده ثالثاً.

قوله: (من قبل أن نمحو تخطيط صورها أو نجعلها على هيئة أدبارها يعني الإقفاء) من قبل أن نمحو الخ وهذا لازم المعنى المراد بتخطيط الصور ما صوره الباري بإرادته وللية في وجه الإنسان من الحاجب والأنف ونحوهما ومحوها ما ذكره المص أي إزالة تخطيط الصور المذكورة وتسوية الوجوه وجعلها مثل أدبارها وهي القفا.

قوله: (أو ننكسها إلى ورائها في الدنيا أو في الآخرة) معنى آخر له أخزه لأنه لا يلائم الطمس وإن وافق قوله: ﴿فتردها على أدبارها﴾ [النساء: ٤٧] أي نجعل تخطيط الصور والعيون في القفا فينقلب صورهم فيكون مسخاً إما في الدنيا أو في الآخرة هذا شامل للوجهين لا للأخير فقط كما يوهمه العبارة والفرق بين المعنيين أن في الأول اعتبر إزالة تخطيط الصور وتغييرها وجعل الوجوه كالقفا وهذا معنى فتردها على أدبارها فح الفاء في فتردها للتسبب لأن تغيير تخطيط الصور وإزالتها سبب لكون الوجوه مثل الأدبار وإن أريد بالرد على أدبارها ردها على أدبارها بعد إزالة التخطيط فيكون الفاء للتعقيب فيكون وعيداً بعقابين أحدهما عقيب الآخر بدون السببية ردها على أدبارها بعد الطمس وفي الوجه الثاني اعتبر رد الوجوه إلى أدبارها بدون تغيير تخطيط الصور بقرينة المقابلة فينكس الوجوه إلى الخلف والقفا إلى القدام.

قوله: (وأصل الطمس إزالة الأعلام المائلة) بالثاء المثلثة أي المنصوبة في الطرق علامة لها وحسن الظن بالمص أنه اطلع كون هذا المعنى له في اللغة وأشار به إلى أن المراد بالطمس هنا مجاز بجامع الإزالة.

قوله: من قبل أن نمحو هذا على حمل الطمس على حقيقته وهو المحو فالمراد من طمس الوجوه محو تخطيط صورها فإن الوجه إنما يتميز عن سائر الأعضاء بما فيه من المحاسن فإذا أزيلت ومحيت كان ذلك طمساً ومعنى قوله: ﴿فتردها على أدبارها﴾ [النساء: ٤٧] والوجوه إلى ناصية القفا جعلها مثل الإقفاء في العراء عن التخليط التي فيها وهذا إنما جعله الله عقوبة لما فيه من التشويه في الخلقة والفضيحة لأن عند ذلك يعظم الغم والحسرة.

قوله: أو ننكسها عطف على نحو النكس من نكست الشيء قلبته على رأسه فانتكس والمراد هنا قلب الوجوه وردها نحو القفا قوله وقد يطلق بمعنى الطمس من طلسه يطلسه فالطمس بالفارسية تأبديد كردن فالطمس على كل من هذين المعنيين يناسب المحو ويجوز أن يراد بالطمس في الآية معناه المجازي وهو أن يكون بمعنى مطلق القلب والتغيير وطمس الوجوه على هذا يحتمل معنيين أحدهما تعقيب صورهم يقال طمس الله وجهه كقولك قبح الله وجهه وهو المعنى بقوله من قبل أن نغير وجوهاً فتسلب وجاهتها الخ والثاني إزالة آثارهم عن بلاد العرب ومحو أحوالهم عنها وهذا هو المراد من قوله: أو نردها إلى حيث جاءت منه فقوله: أو نردها عطف على نكسوها لا على نغير وجوهاً.

قوله: (وقد يطلق بمعنى الطمس في إزالة الصورة) أي مجازاً بمعنى إزالة الصورة كما فيما نحن فيه والطمس محو النقوش والصور.

قوله: (ولمطلق القلب) أي ويطلق بمعنى القلب.

قوله: (والتغيير لذلك قيل معناه من قبل أن نغير وجوهاً فنسلب وجاهتها وإقبالها ونكسوها الصغار والأدبار) والتغيير عطف تفسير وفي الكشف كما طمس أموال القبط فقلبها حجارة فيكون المراد ح تغيير الصفة لا الهيئة فيقوت المبالغة إذ تغيير الهيئة يستلزم تغيير الصفة وعن هذا اخره.

قوله: (أو نردها إلى حيث جاءت منه وهي أذرع الشام يعني اجلاء بني النضير ويقرب منه قول من قال إن المراد بالوجوه الرؤساء) أي استعارة شبهوا بها في الشرافة فقوله أو نردها إلى حيث جاءت الخ مجاز عقلي بني النضير من يهود المدينة وإخراجهم من ديارهم إلى أذرع الشام كان في زمن عمر رضي الله عنه.

قوله: (أو من قبل أن نطمس وجوهاً بأن نعمي الأبصار عن الاعتبار ونصم الأسماع

قوله: ويقرب منه قول من قال الخ وجه قربه منه أنه قد وقع ذلك وهو تغيير الحال من الوجاهة إلى الصغار والذلة والرد إلى حيث جاؤوا منه على رؤسائهم ووجهاهم ويؤيده ما قال عبد الرحمن بن زيد هذا الوعيد قد لحق اليهود ومضى في إجلاء قريظة والنضير إلى الشام فرد الله وجوهم على أديبارهم حتى عادوا إلى أذرع وأريحاء من أرض الشام.

قوله: أو ﴿من قبل أن نطمس﴾ [النساء: ٤٧] عطف على نغير وجوهاً فالمعنى من قبل أن نعمي الأبصار عن الاعتبار الخ هذا المعنى أيضاً على أن يراد بالطمس المعنى المجازي الذي هو القلب والتغيير لكن هذا التغيير غير التغيير المذكور المدلول عليه بالمعطوف عليه فإن ذلك تغيير من العزة إلى الذلة وهذا من الهدى إلى الضلال قال الحسن المراد يطمسها عن الهدى فيردها على أدبارها أي على ضلالتها والمقصود بيان قائمها في أنواع الخذلان وظلمات الضلالات قال الإمام وتحقيق القول فيه أي في هذا الوجه الأخير أن الإنسان في مبدأ خلقته أُلّف هذا العام المحسوس ثم إنه عند الكفر والعبودية كأنه يسافر من عالم المحسوسات إلى عالم المعقولات فقد أمه عالم المعقولات وورائه عالم المحسوسات فالمخدول هو الذي يرد من قدامه إلى خلفه كما قال تعالى في وصفهم ﴿ناكسوا رؤوسهم﴾ [السجدة: ١٢] فإن قيل إنه تعالى هدهم بطمس الوجوه ولم ينقل أنه تعالى طمسها قلنا إن حمل الطمس على المعنى المجازي فلا إشكال وإن حمل على الحقيقة فالجواب عنه بوجوه الأول أنه تعالى ما جعل الوعيد هو الطمس بعينه بل جعل الوعيد إما الطمس وإما اللعن فإنه تعالى قال: ﴿أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت﴾ [النساء: ٤٧] وقد فعل أحدهما وهو اللعن الثاني أن قوله تعالى: ﴿آمنوا﴾ [النساء: ٤٧] تكلف متوجه عليهم في جميع مدة حياتهم فلزم أن يكون قوله: ﴿من قبل أن نطمس وجوهاً﴾ [النساء: ٤٧] واقعاً في الآخرة فصار التقدير آمنوا من قبل أن يجيء الوقت الذي نطمس فيه وجوهكم وهو ما بعد الموت الثالث أن قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين أتوا الكتاب﴾ [النساء: ٤٧] خطاب مع جميع علمائهم فكان التهديد بهذا الطمس مشروطاً بأن لا يأتي أحد منهم بالإيمان وهذا الشرط لم يوجد لأنه آمن عبد

عن الإصغاء إلى الحق بالطبع ونردها عن الهداية إلى الضلالة) بأن نعمي الأبصار فنزل ختم الحواس منزلة إزالتهم في عدم الانتفاع استعارة ونردها عن الهداية أي الهداية التي من شأنها حصولها لهم وإن لم تحصل بعد.

قوله: (أو نخزيهم بالمسخ) أصل اللعن الطرد والإبعاد وهو عقوبة وخزي ولذا فسره به قوله أو نخزيهم بالمسخ أي اللعن هنا ليس بالمعنى المتعارف بل الخزي والحقارة بالمسخ بقرينة التشبيه إذ الخزي لازم للعن.

قوله: (كما أخزينا به) إشارة إلى ما قلنا.

قوله: (أصحاب السبت أي بمسخهم مثل مسخهم) أصحاب السبت وهم الذين اعتدوا في السبت في زمن داود عليه السلام واشتغلوا بالصيد مع أنهم نهوا عنه.

قوله: (أو نلعنهم على لسانك كما لعناهم على لسان داود) الظاهر أنه حمل اللعن على المتعارف أي نلعنهم على اللسان العربي كما لعناهم على اللغة العبرانية والسريانية لأن المص قال هنا أي لعنهم الله في الزبور والإنجيل على لسانهما.

قوله: (والضمير لأصحاب الوجوه أو للذين على طريقة الالتفات أو للوجوه أن أريد بها الوجهاء) لأصحاب الوجوه إذ الوجوه تدل على أصحابها أو التقدير وجوه قوم على طريقة الالتفات أي من الخطاب إلى الغيبة لأن الذين منادى حقيقة وإن كان وصفاً له ظاهراً هذا قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص لأن حق العائد إلى الموصول أن يكون بلفظ الغيبة ثم قال وما سبق إلى بعض الأوهام من أن نحو ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ [النساء: ٥٩] من باب الالتفات والقياس آمتهم فليس بشيء فمقتضى ذلك أن لا يكون هنا التفات وليست شعري لم لم يقل إن في أوتوا التفاتاً لأن ضميره راجع إلى اللذين أيضاً.

قوله: (وعطفه على الطمس بالمعنى الأول يدل على أن المراد به ليس مسخ الصورة

الله بن سلام وجمع كثير من أصحابه ففات المشروط لفوات الشرط الرابع أنه تعالى لم يقل من قيل أن نطمس وجوهكم بل قال: ﴿من قيل أن نطمس وجوهاً﴾ [النساء: ٤٧] وعندنا أنه لا بد من طمس في اليهود أو مسخ قبل قيام الساعة ومما يدل على أن المراد ليس طمس وجوههم بأعيانهم بل طمس وجوه غيرهم من أبناء جنسهم قوله أو نلعنهم فذكرهم على وجه المعايبة ولو كان المراد أولئك المخاطبين لذكرهم على سبيل الخطاب وحمل الآية على طريقة الالتفات وإن كان جازماً إلا أن الأظهر ما ذكرناه.

قوله: (وعطفه على الطمس بالمعنى الأول يدل الخ وجه الدلالة على ذلك المعنى أن الطمس بالمعنى الأول وهو حمله على حقيقته لم ينقل أنه قد وقع فعلم منه أن ذلك الطمس سيقع في الآخرة فيدل عطف أو نلعنهم على الطمس بالمعنى الأول أن المراد باللعن ليس مسخ الصورة في الدنيا لأن الظاهر أن الطمس بالمعنى الأول لم يقع في الدنيا فسيكون في الآخرة وإذا كان ذلك في الآخرة لزم أن يكون اللعن بمعنى المسخ في الآخرة لا في الدنيا لأن إطلاق اللعن في المعطوف من التقييد بالزمان يشعر بأن زمانه زمان المعطوف عليه وزمان المعطوف عليه هو زمان الآخرة

في الدنيا ومن حمل الوعيد على تغيير الصورة في الدنيا) على أن المراد به أي بالمعنى ليس مسخ الصورة وإلا لم يفد قوله ومن حمل الوعيد أباً لطمس .

قوله: (قال إنه بعد مترقب) ويكون طمس ومسح قبل قيام الساعة وأما احتمال أنه وقع فلم ينقل فبعيد ولذا لم يلتفت .

قوله: (أو كان وقوعه مشروطاً بعدم إيمانهم وقد آمن منهم طائفة) كعبد الله بن سلام وإضرابه فلما آمن تلك الطائفة رفع الوعيد عن الباقيين فالشرط سلب كلي لا رفع الإيجاب .

قوله: (بإيقاع شيء أو وعيده) عطف على بإيقاع لا على إيقاع فقط أشار به إلى أن الأمر مفرد الأمور أو وعيده أي الوعيد هنا .

قوله: (أو ما حكم به وقضاه) في علمه وقضائه في اللوح المحفوظ الظاهر أنه على هذا أيضاً مفرد الأمور .

قوله: (نافذاً) ناظر إلى المعنى الأول .

قوله: (أو كائناً) ناظر إلى الاحتمالات الأخر .

قوله: (فيقع لا محالة ما أوعدتم به إن لم تؤمنوا) فيقع نتيجة المذكور والغرض منه إن لم تؤمنوا بالسلب الكلي كما أوضحنا آنفاً هذا إذا حمل الوعيد في الدنيا وأما في الآخرة فالأمر واضح .

قوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ**

أَفْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ﴾ [النساء: ٤٨] وفيه إقناط عامة الكفرة عن الرحمة

فالظاهر منه أن زمان المعطوف أيضاً زمان الآخرة والحاصل أن قيداً من القيود إذا كان معتبراً في المعطوف عليه صريحاً أو دلالة لا بد أن يعتبر ذلك القيد في المعطوف والتقييد فيما نحن فيه معتبر في المعطوف عليه دلالة لأن الطمس بالمعنى الأول لم يقع في الدنيا فعلم أنه يكون في الآخرة فوجب أن يكون المعطوف وهو اللعن بمعنى المسخ في الآخرة .

قوله: ومن حمل الوعيد أي ومن حمل معنى أن نطمس على تغيير الصورة في الدنيا قال إنه بعد مترقب كما ذكر في الجواب الرابع قوله أو كان وقوعه مشروطاً بعدم إيمانهم وهو ما ذكر في الجواب الثالث .

قوله: بإيقاع شيء هذا على أن يكون الأمر واحد الأوامر وقوله أو وعيده أو ما حكم وقضى على أن يكون واحد الأمور فإن الوعيد وما حكم وقضى به أمر من الأمور فقوله نافذاً أو كائناً لف ونشر فإن نافذاً ناظر إلى أن يكون الأمر في الآية واحد الأوامر بأن يكون المراد به الأمر بالشيء وقوله كائناً ناظر إلى أن يراد به أمر من الأمور كالوعيد والمقضى به قوله فيقع ما أوعدتم به بيان على كل واحد من محتملي معنى الأمر فإن الأمر سواء كان بمعنى الأمر بالشيء أو بمعنى أمر من الأمور من مشمولات الوعيد المذكور وهو الوعيد بالطمس فهما داخلان فيه دخولاً أولياً .

والغفران خصوصاً لأهل الكتاب من أهل العدوان وبه يظهر وجه الارتباط إلى ما قبله لذوي العرفان أن يشرك المراد بالشرك مطلق الكفر على خلود عذابه أي دوامه .

قوله: (لأنه بت الحكم على خلود عذابه أو لأن ذنبه لا يتمحي عنه أثره فلا يستعد للعفو بخلاف غيره) وهو الشرك قوله فلا يستعد للعفو إن أريد عدم الاستعداد لذاته فظاهره ينافي ما سيأتي في أواخر سورة المائدة من عدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع فيه لذاته وإن أريد عدمه بناء على بت الحكم وقطعه على دوام عذابه وحكمه لا يتغير فهو راجع إلى الأول .

قوله: (أي ما دون الشرك صغيراً كان أو كبيراً) أي الإشارة إلى المفهوم ضمناً كبيراً فيه استدراك على الكشاف .

قوله: (تفضلاً عليه وإحساناً) أي لمن يشاء معلق بالأخير بالفعلين أي لا يغفر ويغفر .

قوله: (وعلقه المعترلة بالفعلين على معنى أن الله لا يغفر الشرك لمن يشاء وهو من

قوله: لأنه بت الحكم على خلود عذابه علل انتفاء تعلق الغفران بالمشرك بغلتين الأولى استدلالاً باللازم على ثبوت الملزوم والثانية على العكس قال الإمام في اتصال هذه الآية بما قبلها أنه تعالى لما هدد اليهود على الكفر وبين أن ذلك التهديد لا بد من وقوعه لا محالة بين أن مثل هذا التهديد من خواص الكفر فأما سائر الذنوب التي هي مغايرة للكفر فليس حالها كذلك بل هو سبحانه قد يغفرها ويعفو عنها فلا جرم قال: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨].

قوله: ﴿لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] تفضلاً عليه فإذا كان قيد التفضل معتبراً في غفران ما دون الشرك فلا بد أن يعتبر في نفي غفران الشرك حتى يرد النفي والاثبات على محل واحد فيكون المعنى إن الله لا يغفر أن يشرك به تفضلاً قال الإمام هذه الآية من أقوى الدلائل لنا على العفو عن أصحاب الكبائر ثم قال اعلم أن الاستدلال بها من وجوه الوجه الأول أن قوله: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء: ٤٨] معناه لا يغفر الشرك على سبيل التفضل لأن بالإجماع يغفره على سبيل الوجوب وذلك عندما يتوب المشرك عن شركه فإذا كان قوله: ﴿إن الله لا يغفر للمشرك﴾ هو أنه لا يغفره على سبيل التفضل وجب أن يكون قوله: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] الشرك هو أنه يغفره على سبيل التفضل حتى يكون النفي والاثبات متواردين على معنى واحد ألا يرى أنه لو قال فلان لا يعطي أحداً تفضلاً ويعطي زيداً فإنه يفهم منه يعطيه تفضلاً حتى لو صرح فقال لا يعطي أحداً شيئاً على سبيل التفضل ويعطي زيداً على سبيل الوجوب فكل أحد يحكم بركاكة هذا الكلام ثبت أن قوله: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] على سبيل التفضل إذا ثبت هذا فنقول وجب أن يكون المراد منه أصحاب الكبائر قبل التوبة لأن عند المعتزلة غفران الصغيرة وغفران الكبيرة بعد التوبة واجب عقلاً فلا يمكن حمل الآية عليه وإذا تعذر ذلك لم يبق إلا حمل الآية على غفران الكبيرة قبل التوبة وهو المطلوب الثاني أنه تعالى قسم المنهيات على قسمين الشرك وما سوى الشرك ثم ما سوى الشرك يدخل فيه الكبيرة قبل التوبة والكبيرة بعد التوبة والصغيرة ثم حكم على الشرك بأنه غير مغفور قطعاً وعلى ما سوى الشرك بأنه

لم يتب ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهو من تاب) فالكفر وما دون ذلك من الكبائر سيان عندهم في أنهما لا يغفران إلا بالتوبة ويغفران لمن تاب .

قوله : (وفيه تقييد بلا دليل) أي في اعتبار المغفرة ما دون الشرك لمن تاب .

قوله : (إذ ليس عموم آيات الوعيد بالمحافظة أولى منه ونقض لمذهبهم) كأنه قيل من طرف المعتزلة ومحافظة عموم آيات الوعيد بالكفر والكبائر يقتضي تقييده بمن تاب فأجاب بأن هذه الآية عامة لمن لم يتب أيضاً فليس عموم آيات الوعيد بالمحافظة أولى من محافظة عموم هذه الآية فليحافظ عموم هذه الآية فلا دليل على التقييد بل دليل على عدم التقييد متحقق كحديث ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي كما فصله علماؤنا الأعلام في علم الكلام لكن لحصول الغرض بما ذكره المص اكتفى به .

قوله : (فإن تعليق الأمر بالمشيئة ينافي وجوب التعذيب) إذ المشيئة تنبئ الاختيار والوجوب مناف له لكن المنافي له هو الوجوب عنه وليس هذا مذهبهم بل مذهبهم الوجوب عليه وهذا غير مناف للاختيار .

قوله : (قبل التوبة) أي في الأول .

قوله : (والصفح بعدها) يعني في الثاني .

مغفور قطعاً لكن في حق من يشاء ولما دلت الآية على أن كل ما سوى الشرك مغفور وجب أن تكون الكبيرة قبل التوبة أيضاً مغفورة الثالث أنه تعالى قال لمن يشاء فعلق هذا الغفران بالمشيئة وغفران الكبيرة بعد التوبة وغفران الصغيرة مقطوع به وغير معلق على المشيئة فوجب أن يكون الغفران المذكور في هذه الآية هو غفران الكبيرة قبل التوبة وهو المطلوب واعتراضوا على هذا الوجه الأخير بأن تعلق الأمر بالمشيئة لا ينافي وجوبه ألا يرى أنه تعالى قال بعد هذه الآية ﴿ بل الله يزكي من يشاء ﴾ [النساء : ٤٩] ثم إنا نعلم أنه تعالى لا يزكي إلا من كان أهلاً للتزكية وإلا كان كذباً والكذب على الله محال فكذا ههنا ثم قال واعلم أنه ليس للمعتزلة على هذه الوجوه كلام يلتفت إليه إلا المعارضة بعمومات الوعيد ونحن نعارضها بعمومات الوعد وروي الواحد في البسيط بإسناده عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله ﷺ إذا مات الرجل منا على كبيرة شهدنا أنه من أهل النار حتى نزلت هذه الآية فأمسكنا عن الشهادات وقال ابن عباس إني لأرجو كما لا ينفع مع الشرك عمل كذلك لا يضر مع التوحيد ذنب ذكر ذلك عند عمر بن الخطاب فسكت عمر رضي الله عنه وروي مرفوعاً أن النبي ﷺ قال : « اقسموا بالإيمان وأقروا به » فكما لا يخرج إحصان المشرك المشرك من اشراكه كذلك لا يخرج ذنوب المؤمن المؤمن من إيمانه .

قوله : وفيه تقييد بلا دليل أي تقييد قوله تعالى : ﴿ ويغفر ما دون ذلك ﴾ [النساء : ٤٨] بالتوبة تقييد بلا دليل والمعتزلة لا يقيدون إطلاقات آيات الوعيد بل يتركونها على إطلاقها وعمومها ويقيدون إطلاقات الوعد بقيد كتبيدهم ههنا مغفرة ما دون الشرك بالتوبة والحال أن ليس عموم آيات الوعيد أولى بالمحافظة من آيات الوعد قوله ونقض لمذهبهم هذا ظاهر وكذا كونها حجة على المعتزلة والخوارج .

قوله: (فالأية كما هي حجة عليهم فهي حجة على الخوارج الذين زعموا أن كل ذنب) صغير أو كبير.

قوله: (شرك) أي كفر وأما المعتزلة فزعموا أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر.

قوله: (وأن صاحبه) ولو صغيرة.

قوله: (خالد في النار) لكفره وكذا صاحب الكبيرة خالد في النار عند المعتزلة لا لكفره بل لعدم إيمانه لكن عذابه دون عذاب الكفار في دار البوار.

قوله: (ارتكب ما يستحقر دونه من الآثار) أي عنده وفي جنبه.

قوله: (وهو إشارة إلى المعنى الفارق بينه وبين سائر الذنوب) يعني جملة ومن يشرك بالله ابتدائية مسوقة لبيان علة عدم المغفرة للشرك والكفر ومغفرة ما عدا الشرك.

قوله: (والافتراء^(١)) كما يطلق على القول يطلق على الفعل وكذلك الاختلاق) الافتراء أخص من الكذب كما بين المصنف في تفسير قوله: ﴿افترى على الله كذباً﴾ [الأنعام: ٢١] أي الافتراء هو الكذب عن عمد والكذب أعم وظاهره أنه مختص بالقول حقيقة وإطلاقه على الفعل مجاز قوله على الفعل أي والشرك كما يكون بالقول يكون بالفعل فلا بد من التعميم.

قوله تعالى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرِيكُم مِّنْ يَشَاءُ وَلَا يَظْلُمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾

قوله: ﴿ألم تر﴾ [النساء: ٤٩] ألم تنظر ﴿إلى الذين﴾ [النساء: ٤٩] الآية تعجيب من حالهم وهذا من قبيل الافتراء فهو مقرر لما قبله ولذا لم يعطف.
قوله: (يعني أهل الكتاب قالوا نحن أبناء الله) افتراء عظيم.

قوله: والافتراء كما يطلق الخ يعني المراد بالافتراء الواقع هنا الفعل لا القول يقال افترى فلان الكذب أي اعتمله وارتكبه المعنى فقد اعتمل إثمًا عظيمًا وارتكبه.

قوله: يعني أهل الكتاب قال الإمام لما هدد اليهود بقوله: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء: ٤٨] فعندها قالوا لسننا من المشركين بل نحن من خواص الله تعالى كما حكى الله تعالى عنهم أنهم قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وحكي عنهم أنهم قالوا: ﴿لن تمسنا النار إلا إيماناً معدودة﴾ [البقرة: ٨٠] وحكي أيضاً عنهم أنهم قالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى وكان بعضهم يقول اباؤنا كانوا أنبياء فيشفعون لنا وعن ابن عباس رضي الله عنه أن قوماً من اليهود أتوا بأطفالهم إلى النبي ﷺ فقالوا يا محمد هل على هؤلاء ذنب فقال «لا» فقالوا والله ما نحن إلا كهؤلاء ما عملناه بالليل كفر عنا بالنهار وما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل وبالجملة فالقوم كانوا قد

(١) قوله والافتراء من الفرى وهو القطع وقطع الشيء مفسدة له غالباً فغلب في الإفساد واستعمل في القرآن في الكذب والشرك والظلم كذا نقل عن الراغب ولذا قال المص والافتراء يطلق الخ إذ الظلم والشرك قد يكونان بالفعل أيضاً والشرك كما يكون بالقول يكون بالفعل.

قوله: (وأحباؤه) كعطف تفسير للأبناء والأحباء جمع حبيب بمعنى المحبوب ومعنى المحب لا يناسب.

قوله: (وقيل ناس من اليهود جاؤوا بأطفالهم إلى رسول الله ﷺ) فيكون الموصول للعهد ولا قرينة معتداً بها عليه وأيضاً العموم هو الأصل والتخصيص خلاف المتبادر.

قوله: (فقالوا هل على هؤلاء ذنب قال لا قالوا والله ما نحن إلا كهيتهم) التشبيه في عدم كتب الذنوب عليهم.

قوله: (ما عملنا بالنهار كفر عنا بالليل وما عملنا بالليل كفر عنا بالنهار) كفر عنا بالليل أي بدون توبة وبلا عمل صالح يكفره بقرينة الذم والظاهر أن منشأ زعمهم أنهم أحباء الله وتخصيص التكفير بالنهار في عمل الليل وبالعكس لأن المناسب للتكفير الوقت الذي خلا عن ذلك العمل فهذا أيضاً افتراء.

قوله: (وفي معناهم من زكى نفسه وأنى عليها) ولو كان مؤمناً تقياً لكن مذمومته إذا لم يكن له غرض صحيح وأما تحديث النعمة ونحوه فليس بمذموم وبهذا يحصل التوفيق بين قوله تعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ [النجم: ٣٢] الآية وبين قوله تعالى: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ [الضحى: ١١] وهذا يختلف باختلاف النيات كما قال عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات» فإذا أريد بذلك الثناء والتمدح افتخاراً يكون مذموماً فهو متعلق النهي وإن أراد بذلك تحديث نعمة الله تعالى وأنها تفضل من الله تعالى بلا استحقاق مني فيكون حسناً ممدوحاً وهذا متعلق الأمر يرجي عليه الثواب لأن الظاهر الأمر بالتحديث للندب كما أن الأول يخاف عليه العقاب.

قوله: (بل الله يزكي من يشاء) ظاهره قصر التزكية عليه تعالى ولا ينافيه اذكرناه إذ المراد قصر التزكية المعتد بها كما نبه عليه المص بقوله هي المعتد بها الخ.

قوله: (تنبيه على أن تزكيته تعالى هي المعتد بها دون تزكية غيره فإنه العالم بما ينطوي عليه الإنسان من حسن أو قبح) من حسن أي شرعي أو قبح شرعي كما هو مذهب المص أو صفة كمال وصفة نقصان.

بالغوا في تزكية أنفسهم فذكر تعالى في هذه الآية أنه لا عبرة بتزكية الإنسان نفسه إنما العبرة بتزكية الله له والمراد بالتزكية ههنا عبارة عن مدح الإنسان نفسه ومنه تزكية المعدل للشاهد.

قوله: فإنه العالم بما ينطوي عليه الإنسان قال الراغب التزكية إما بالفعل وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهير بدنه وذلك يصح أن ينسب إلى العبد كقوله: ﴿قد أفلح من زكاها﴾ [الشمس: ٩] وألى من يأمره بفعله كقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣] وأما بالقول وذلك الإخبار عنه بذلك ومدحه به ومحظور على الإنسان أن يفعل ذلك بالشرع فقط بل بمقتضى العقل أيضاً من غير داع إلى ذلك فالتزكية في ذلك في الحقيقة هي الإخبار عما ينطوي عليه الإنسان ولا يعرف ذلك إلا الله تعالى ولهذا قال: ﴿بل الله يزكي من يشاء﴾ [النساء: ٤٩].

قوله: ﴿وقد ذمهم﴾ إشارة إلى ارتباط قوله بل الله يزكي بما قبله والذم بقوله تعالى: ﴿انظر كيف يفترون﴾ [النساء: ٥٠] الآية وكذا بقوله: ﴿ألم تر إلى الذين﴾ [النساء: ٤٩] الآية.

قوله: ﴿وزكى المرتضين من عباده المؤمنين﴾ أي في مواضع عديدة بالإيمان والعمل الصالح وبالفوز العظيم والفلاح الجسيم.

قوله: ﴿وأصل التزكية نفي ما يستقبح﴾ ثم استعمل في إثبات الفعل الجميل ونفي ما يستقبح.

قوله: ﴿فعلاً أو قولاً﴾ لمنع الخلو وكذا قوله بالذم أو العقاب لمنع الخلو أيضاً والداعي إلى ذلك التنبيه على أن أحد الأمرين كاف في ذلك فما ظنك بمجموع الأمرين.

قوله: ﴿بالذم أو العقاب على تزكيتهم أنفسهم بغير حق﴾ إشارة إلى ما ذكرناه آنفاً.
قوله: ﴿أدنى ظلم وأصغره وهو الخيط الذي في شق النواة يضرب بها المثل في الحقارة﴾ أي يذكر فتياً ويراد به كمال الحقارة بطريق الاستعارة التمثيلية.

قوله تعالى: **أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾**

قوله: ﴿انظر كيف يفترون على الله الكذب﴾ في زعمهم أنهم أبناء الله وأزكياؤه عنده) ظاهره إنكار كيفية الافتراء والمراد إنكار الافتراء كناية للمبالغة.

قوله: ﴿أي بزعمهم هذا أو بالافتراء﴾ فاعل كفى زعمهم والباء صلة أو الفاعل الافتراء قوله أو بالافتراء إشارة إليه ومألهاً واحداً.

قوله: ﴿لا يخفى كونه ماثماً من بين آثامهم﴾ أي مبيناً من أبان اللازم بمعنى ظهر.

قوله: ﴿وقد ذمهم معنى الذم مستفاد من الاستفهام الإنكاري في﴾ [النساء: ٤٩].

قوله: ﴿بالذم والعقاب على تزكيتهم أنفسهم هذا ناظر إلى قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزكون﴾ [النساء: ٤٩] الآية المفهوم منه الذم ويجوز أن يكون معنى ولا يظلمون إن الذين زكاهم الله يشتمهم على طاعتهم ولا ينقص من ثوابهم شيئاً.

قوله: ﴿وهو الخيط الذي في شق النواة كذا روي عن ابن السكيت والنقير النقطة في ظهر النواة والقطمير القشرة الرقيقة التي هي على النواة وهذه الأشياء كلها تضرب للشيء الحقيقير أي لا يظلمون لا قليلاً ولا كثيراً فقوله تعالى هنا ﴿لا يظلمون فتياً﴾ [النساء: ٤٩] كقوله: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ [النساء: ٤٠].

قوله: ﴿بزعمهم يعني فاعل كفى وهو الضمير المجرور في به إما زعمهم أنهم أبناء الله المذكور حكماً في ضمن الذين يزكون أنفسهم لأن تزكيتهم أنفسهم هي قولهم: ﴿نحن أبناء الله﴾ [المائدة: ١٨] والافتراء المدلول عليه بقوله: ﴿يفترون﴾ [النساء: ٥٠] والباء مزيدة لتأكيد الاتصال الإسنادي بالاتصال الإضافي.

قوله: ﴿لا يخفى كونه ماثماً الخ هذا مدلول قوله مبيناً على أنه من أبان اللازم بمعنى بأن أو صار مبيناً.

قوله تعالى: **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَالطَّاعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا** ﴿٥١﴾

قوله: ﴿الم تر إلى الذين﴾ [النساء: ٤٩] الكلام مثل ما مر.

قوله: (نزلت في يهود كانوا يقولون إن عبادة الأصنام أرضى عند الله مما يدعو إليه محمد) في يهود أي في أجبارة اليهود لأن حظا من الكتاب إنما أوتي علماءهم ويؤيده قوله وقيل في حبي بالتصغير تصغير حي علم لأحد من أجبارةهم وكان رئيسهم فعزلوه ونصبوا كعب بن الأشرف لقوله: ﴿ما أنزل الله على بشر من شيء﴾ [الأنعام: ٩١] الآية.

قوله: (وقيل في حبي بن أخطب وكعب بن الأشرف في جمع من اليهود خرجوا إلى مكة يحالفون قريشاً على محاربة رسول الله ﷺ فقالوا أنتم أهل كتاب وأنتم أقرب إلى محمد منكم إلينا فلأنا من مكرهم فاسجدوا لآلهتنا حتى نطمئن إليكم ففعلوا والجبت في الأصل اسم ضم فاستعمل في كل ما عبد من دون الله وقيل أصله الجبس وهو الذي لا خير فيه فقلبت سينه تاء والطاغوت يطلق لكل باطل من معبود أو غيره) يحالفون بالحاء المهملة من الحلف بمعنى القسم اسم صنم أي اسم لمعبود بالباطل في الأصل فاستعمل المتعارف ثم استعمل لكل ما عبد مجازاً ذكر المقيد وأريد المطلق والمراد ما عبد من غير ذوي العقول والطاغوت يطلق الخ فيكون عطف العام على الخاص فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه فصار طيغوت فقلب الياء ألفاً فصار طاغوت.

قوله: فقلبت سينه ياء لقربهما في الهمس فإن كليهما من الحروف المهموسة.

قوله: ويجوز أن يكون المعنى الخ مبنى هذا الوجه على أن الفاء في فإذن للعطف ومبنى الوجه الأول على أنها للجزائية فإن حمل الفاء على الجزائية كما هو الوجه الأول يكون الإنكار المستفاد من حرف الاستفهام مخصوصاً بمضمون الجملة الأولى فقط متوجهاً إلى أن يكون لهم نصيب من الملك وهو أحد المعنيين وأن حمل معنى الفاء على العطف يتوجه الإنكار إلى مجموع الجملتين أعني أن لهم نصيباً من الملك وإلى أنهم لا يؤتون الناس شيئاً أي إلى عدم الإتياء مع أن لهم نصيباً من الملك وهو معنى الوجه الثاني ومعنى الكتابة فيه أنه توسل بنفي اللازم وهو إتيائهم إليك شيئاً إلى نفي الملزوم الذي هو كونهم ملوكاً لاستلزام نفي الملزوم فكان ذكراً للملزوم وإرادة لللازم مع جواز إرادة الملزوم وهو معنى الكتاب والفرق بين هذا الوجه والوجه الأول أن الإنكار في الوجه الأول متوجه إلى الجملة الأولى فقط وهي قوله عز وجل: ﴿لهم نصيب من الملك﴾ [النساء: ٥٣] وأن الفاء جزائية وإنما قدم هناك الشرط وقال أي لو كان لهم نصيب من الملك وفي هذا الوجه إلى مجموع الجملتين وهما الجملة المذكورة وجملة فإذن لا يؤتون الناس نقيراً ولذا قال إنكار أنهم أوتوا نصيباً من الملك وأنهم لا يؤتون الناس شيئاً والفاء على هذا عاطفة فائدتها جمع هذه الجملة مع الجملة الأولى في الإنكار على الترتيب والمعنى أن كون الملك لهم مع عدم إتيائهم الناس شيئاً إذن منكر لأن الإتياء من لوازم الملكية ولما انتفى اللازم انتفى الملزوم فتوسل باللازم إلى الملزوم فالممكن عنه هو مضمون الجملة المعطوف عليها والممكن به هو مضمون الجملة المعطوفة.

قوله: (ويقولون للذين كفروا لأجلهم وفيهم) في بعض الحواشي قال أبو سفيان لكعب نحن نخز للحجيج الكرماء ونسقيهم الماء ونقري الضيف ومحمد فارق دين آباه وقطع الرحم وفارق الحرم انتهى مختصراً فقال كعب أنتم والله أهدى سبيلاً فنزلت هذه الآية فالجمع لرضى الباقي وصيغة المضارع إما لحكاية الحال الماضية لغرابته أو للاستمرار (إشارة إليهم أقوم ديناً وأرشد طريقاً أولئك) أي الذين كفروا لعنهم الله فكيف أهدى من الذين آمنوا فيه رد بليغ لقول اليهود أو أولئك القائلون لعنهم الله فلا اعتداد لقول الملحونين وقد قرر سبحانه وتعالى أن المؤمنين هم المهتدون المفلحون وأن الكافرين هم الضالون الهالكون.

قوله تعالى: **أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ مَّجْدُ لَهُمْ نَصِيرًا** ﴿٥٢﴾

قوله: (يمنع عنه العذاب بشفاعه أو غيرها) الأولى بقهر وترك الشفاعه.

قوله تعالى: **أَمْ لَمْ نَصَبِ لَكَ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَصِيرًا** ﴿٥٣﴾

قوله: (أم منقطعة ومعنى الهمزة إنكار أن يكون لهم نصيب من الملك وجحد لما زعمت اليهود من أن الملك سيصير إليهم) إنكار أن يكون أي إنكار وقوع ذلك هذا معنى الهمزة ومعنى الإضراب أنه تعالى لما سجل جنایاتهم العديدة أضرب عنه إلى ما هو أقيح جنایة وهو ادعائهم الملك في آخر الزمان وعود الناس إلى دينهم فقيل بل لهم نصيب من الملك أي ملك كان سواء كان ملك الملوك أو ملك العلم أو ملك النبوة فلا نصيب لليهود من شيء من ذلك وإلى هذا أشار المص بقوله وجحد لما زعمت.

قوله: (أي لو كان لهم نصيب من الملك) أي لا يكون لهم نصيب ولو فرض لهم نصيب من الملك لفعلوا أقيح الأخلاق الرديه وهو البخل والشح ثم أشار بقوله لو كان لهم إلى أن الفاء جواب لو المقدر لكن العلامة التفاضلاني ناقش بأن الفاء لا تقع في جواب لو سيما مع إذن والمضارع فالصواب إن كان لهم وأجاب بعضهم بأن لو هنا بمعنى أن وعدم وقوع الفاء في جواب لو المستغارة بمعنى أن ممنوع انتهى وينصره أن المفروض من الملك الملك في المستقبل لا في الماضي كما أشار إليه المص بقوله من أن الملك سيصير إليهم وأن الملك في الماضي متحقق فيهم.

قوله: (فإذا لا يؤتون أحداً ما يوازي نقيراً وهو النقرة في ظهر النواة وهذا هو الإغراق في بيان شحهم) ما يوازي أي المضاف محذوف في النظم مقدار نقير كما في الكشف وما ذكره المص حاصله لكن لو أبقى على ظاهره لكان أدخل في الإغراق في بيان شحهم هو الإغراق وهو النوع المقبول من المبالغة وهو الذي يمكن عقلاً لإعادة.

قوله: (فإنهم بخلوا) أي شحوا.

قوله: (بالنقير) لا يبعد أن يكون إشارة إلى أن النقير محمول على ظاهره كما أوضحناه.

قوله: (وهم ملوك) أي فرضنا.

قوله: (فما ظنك بهم إذا كانوا فقراء أذلاء متفاقرين) كما هو الواقع.

قوله: (ويجوز أن يكون المعنى إنكار أنهم أوتوا نصيباً من الملك على الكناية وأنهم لا يؤتون الناس شيئاً وإذا وقع بعد الواو والفاء لا لتشريك مفرد جاز فيه الإلغاء والاعمال) إنكار أنهم أوتوا نصيباً الخ. أي إنكار واقع لمجموع المعطوف والمعطوف عليه فإن الفاء ح للعطف لا للسببية والجزائية كما في الاحتمال الأول فإنهم كانوا ذوي بساتين وأموال وقصور مشيدة كما يكون أحوال الملوك وأنهم لا يؤتون أحداً شيئاً فأنكر عليهم بأنه لا ينبغي أن يقع مثل هذا الشح ممن له عزة مال وسعة حال فالإنكار في الحقيقة ناظر إلى المعطوف وإنما أخره لمخالفته سبب النزول وادعائهم بأن الملك سيصير إليهم مع أن في الأول مبالغة تامة وأن المراد بالملك على هذا ليس على حقيقته بل كنوي كما نبه عليه المصنف.

قوله: (ولذا قرئ فإذا لا يؤتوا على النصب) أي بعمل إذن إما لكون الفاء جزائية أو لعطف الجملة.

قوله تعالى: **أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا** ﴿٥٤﴾

قوله: (بل أي حسدون) يعني أن أم منقطعة ومعنى الهمزة إنكار للواقع أي لا ينبغي أن يقع الحسد.

قوله: (وإذن إذا وقع بعد الواو والفاء لا لتشريك مفرد جاز فيه الفاء أي إذا وقع بعدهما لتشريك جملة لجملة أخرى كما في هذا الموضع واحترز به عما إذا وقع بعدهما لتشريك مفرد كقولك جاء زيد وأذن عمرو وقال سبويه أذن في عوامل الأفعال بمنزلة أظن في عوامل الأسماء وتقديره أن الظن إذا وقع في أول الكلام نصب لا غير كقولك أظن زيداً قائماً وإن وقع في الوسط جاز الغاؤه وأعماله كقولك زيد أظن قائم وإن شئت قلت زيداً أظن قائماً وإن تأخر فالأحسن الغاؤه تقول زيد منطقي ظننت والسبب في ما ذكرناه أن ظن وما أشبهه من الأفعال نحو علم وحسب ضعيفة في العمل لأنها لا تؤثر في مفعولاتها أي لا تؤثر فيها تأثير فعل الجوارح فيها فإذا تقدم دل التقدم في الذكر على شدة العناية فقوي على التأثير وإذا تأخر دل على عدم العناية فلغى وإن توسط فحينئذ لا يكون في محل العناية من كل الوجوه ولا في محل الإهمال من كل الوجوه بل كانت كالتوسطة في هاتين الحالتين فلا جرم كأن الأعمال والإلغاء جائزاً واعلم أن الأعمال في حال التوسط أحسن والإلغاء في حال التأخر أحسن وإذا عرفت هذا فنقول كلمة أذن على هذا الترتيب أيضاً فإن تقدمت نصبت الفعل تقول إذا أكرمك وإن توسطت أو تأخرت جاز الإلغاء تقول أنا إذا أكرمك وأنا أكرمك إذا فتلغى في هاتين الحالتين إذا عرفت هذه المقدمة فقوله تعالى: ﴿فإذا لا يؤتون الناس نقيراً﴾ [النساء: ٥٣] إذن لما وقعت بين الفاء والفعل جاز أن يقدر متوسطة فتلغى كما تلغى إذا توسطت أو تأخرت وهكذا سبيلها مع الواو وكقوله وإذا لا يثون خلفك إلا قليلاً فإذا وقعت بعد الفاء كما في هذه الآية أو وقع بعد الواو كما في قوله تعالى: ﴿وإذن لا يلبثون خلفك إلا قليلاً﴾ [الإسراء: ٧٦] ففيه وجهان فمن نصب بها جعل الفاء ملصقة في اللفظ والمعنى فكأنه ابتدئ بها ومن رفع جعل الفاء معلقة بالفعل وأذن لغو فيكون تقدير فأذن أكرمك فأكرمك أذن والقراءتان في الآية على الوجهين فكلمة إذن ما كان من لفظ القرآن يكتب بالألف وما كان من لفظ التفسير يكتب بالنون.

قوله: (بل يحسدون معنى كلمة أم ههنا منقطعة أيضاً بمعنى بل والهمزة والمعنى على إنكار الحسد.

قوله: (رسول الله ﷺ وأصحابه أو العرب) أي المراد بالناس هؤلاء الكرام إما يكون اللام للعهد أو للجنس مراداً به الفرد الكامل.

قوله: (أو الناس جميعاً) أي اللام للاستغراق العرفي الادعائي إذ اليهود خارج عنه لأنهم معزولون عن الإنسانية ولو قيل بدخولهم فيه وحسدتهم على أنفسهم أيضاً كما يشعر به قول المصنف جميعاً وكلهم لم يبعد بل كان أبلغ في التقيح والتشنيع.

قوله: (لأن من حسد على النبوة فكأنما حسد الناس كلهم كما لهم ورشدتهم وبخهم وأنكر عليهم الحسد كما ذمهم على البخل وهما شرا الرذائل فكان بينهما تجاذباً وتلازماً) لأن من حسد الخ. تصحيح الإرادة إذ الحسد للرسول عليه السلام وأصحابه لاحتياجه إلى هذه العناية أخره والزمخشري لم يتعرض له شراً الرذائل لأنهما منشأ أكثرها تلازماً قلما يخلو البخيل عن الحسد وبالعكس.

قوله: (يعني النبوة والكتاب والنصرة والإعزاز) النبوة ناظر إلى حسدهم إلى الأصحاب بل إلى جميع أولي الألباب.

قوله: (أو جعل النبي الموعود منهم) هذا إذا أريد بالناس العرب.

قوله: (فقد آتينا آل إبراهيم الذين هم أسلاف محمد وأبناء عمه) الظاهر أن الفاء للتعليل لا يمنع الحسد عطاؤنا لمن نريد إذ آتينا آل إبراهيم مع كثرة الحساد أهل الفساد الذين هم أسلاف محمد الخ. فيه إشارة إلى وجه التعبير بآل إبراهيم فلا يبعد إذ هو من آل إبراهيم عليه السلام (النبوة فلا يبعد أن يؤتبه الله مثل ما آتاهم).

قوله تعالى: **فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ الَّذِي يَصْعَقُونَ فِيهِ وَمَنْ يَعْصِ أَمْرًا مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُ يَبْعَثْهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ لِيُصْطَفَىٰ مِنْ كُلِّ شَعْبَةٍ مِمَّنْ يَبْغَىٰ خَيْرًا لِّنَفْسِهِ وَمَنْ يَبْغِ غَيْرَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ يَبْغَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَيَصْعَقُ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ذَلِكَ بِمَقْعَدِهَا وَإِنَّهَا فِي جَهَنَّمَ لَمُغْرًا ۗ**

قوله: (فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيراً) (٥٥)

قوله: واله بالنصب عطف على رسول الله وكذا أو العرب هذان الوجهان على أن يكون اللام في الناس للعهد وقوله أو الناس جميعاً على أن يكون للجنس لكن على الادعاء ولذا علله بقوله لأن من حسد إلى آخره.

قوله: الذين هم أسلاف محمد قال صاحب الكشاف قوله عز وجل: ﴿فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة﴾ [النساء: ٥٤] إلزام لهم بما عرفوه من إتياء الله الكتاب والحكمة وأنه ليس يدع أن يؤتبه الله مثل ما أوتي أسلافه وعن ابن عباس رضي الله عنهما الملك في آل إبراهيم ملك يوسف وداود وسليمان وقيل استكثروا نساء فقيل لهم كيف استكثرتم له التسع وقد كان لداود مائة ولسليمان ثلاثمائة وسبعمائة سرية قالوا الفاء في فقد آتينا كالفاء في قوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم﴾ [المائدة: ١٥] على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير وفي قول الشاعر:

قالوا خراسان اقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا خراسانا

أي إن صح ما قالوا من أن المقصد خراسان فقد جئنا فمعنى الآية أن حسدتموه على إتياء النصرة والعز فقد عرفتم أن ذلك ليس بيدع لأن أسلافه قد أوتي مثل ذلك.

الفاء للتفصيل وكون منهم مبتدأ على أن من بمعنى البعض أولى من كونه خبراً مقدماً.

قوله: (أعرض عنه ولم يؤمن به وقيل معناه ومن آل إبراهيم من آمن به ومنهم من كفر ولم يكن في ذلك توهين أمره فكذا لا يوهم كفر هؤلاء أمرك) وقيل معناه أي الضمير فمنهم راجع إلى آل إبراهيم فح الفاء للتفريع قوله من آمن به أي بإبراهيم الخ. ولم يكن في ذلك أي في كفر من كفر به توهين أمره أي أمر إبراهيم ونبوته قوله فكفر هؤلاء الخ وفيه إشارة إلى أنه تسلية لرسول الله عليه السلام على هذا المعنى مرضه مع أن فيه تسلية لأنه لا يلائم ظاهر قوله تعالى: ﴿فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة﴾ [النساء: ٥٤] الآية وأيضاً الكلام مسوق لبيان أحوال اليهود وذكر آل إبراهيم لبيان تفضله تعالى عليهم توسلاً به على عدم بعد إحسانه وتفضله على رسولنا عليه السلام ولذا قال المص فلا يبعد أن يؤتية مثل ما آتاهم تنبيهاً على ارتباطه بما قبله فحسداهم ضرر ليس على المحسود بل عليهم لكمال اغتمامهم وفرط حزنهم بذلك التفضل.

قوله: (وكفى بجهنم) فاعل كفى والباء صلة كما مر في كفى بالله أي وكفاهم بجهنم حذف المفعول لظهوره إذ الارتباط بما قبله لا يظهر بدونه.

قوله: (ناراً مسعورة) أشار به إلى أن سعيراً فعيل بمعنى المفعول وموصوفها محذوف قال في أول السورة سعير فعيل بمعنى المفعول من سعرت النار ألهبتها وهي علم للدركة المخصوصة من دركات النار كما صرح به في سورة الحجر في قوله تعالى: ﴿لها سبعة أبواب﴾ [الحجر: ٤٤] الآية لكن المراد بها في مثل هذا مطلق النار المسعورة.

قوله: (يعذبون بها) إشارة إلى ما ذكرناه من أن المعنى وكفاهم جهنم عذاباً.

قوله: (أي إن لم يعجلوا بالعقوبة فقد كفاهم ما أعد لهم من سعير جهنم) إن لم يعجلوا أي في الدنيا فقد كفاهم ما أعد لهم الخ. إشارة إلى وجه التعبير بالكفاية وإن وجه عدم كونهم معاقبين في الدنيا لكفاية عذاب الآخرة والذي عوقب في الدنيا والآخرة معاً فلكمال عتوهم وفرط طغيانهم وبغيهم في الأرض مع إشراكهم وكفرهم فعوقب في الدارين جزاء وفاقاً.

قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا بَيَّنَّا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَمَا نَصَّيْتُمْ جُلُودَهُمْ بَدَلْتَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا** ﴿٥٦﴾

قوله: (كالبيان والتقرير لذلك) أي لكفاية السعير لهم ولذا ترك العطف وذكر النار هنا دليل على ما ذكرناه من أن السعير مطلق النار.

قوله: من اليهود هذا على رجح ضمير منهم إلى اليهود فحينئذ الضمير في به يحتمل أن يكون راجعاً إلى محمد ﷺ أو إلى حديث آل إبراهيم وأما إذا كان ضمير منهم راجعاً إلى آل إبراهيم على ما سنذكر بعيد هذا بقوله وقيل معناه الخ فالضمير في به لإبراهيم فقط فإن آل إبراهيم فرق منهم المؤمنون ومنهم اليهود ومنهم النصارى ومنهم المشركون.

قوله: كالبيان يعني قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ٥٦] الآية استئناف وقع

قوله: (بأن يعاد ذلك الجلد بعينه على صورة أخرى كقولك بدلت الخاتم قرطاً) فلا إشكال بأن الجلد الثاني كيف يعذب مع أنه لم يعص لأن الجلد الثاني هو الجلد الأول باعتبار أصله والاختلاف في الصورة لا يضر إذ المادة الأصلية باقية.

قوله: (أو بأن يزال عنه أثر الإحراق ليعود إحساسه للعذاب) جواب ثان لدفع ذلك الإشكال وحاصله أن المعذب هو الجلد الأول بعينه ولا اختلاف في الصورة أيضاً لكن المغايرة بإزالة أثر الإحراق قوله ليعود الخ آخره لأن المغايرة بهذا الاعتبار غير ظاهرة.

قوله: (كما قال ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]) ناظراً إلى الوجهين وإن كان الأخير هو المتبادر.

قوله: (أي ليدوم لهم ذوقه وقيل يخلق مكانه جلد آخر والعذاب في الحقيقة للنفس العاصية المدركة لا لآلة أدركها فلا محذور) مرضه لأنه مخالف لما تقرر عندهم من أن المعذب الروح والبدن معاً والبدن يحس العذاب بواسطة الروح كما أحس اللذات وترك التعرض له أولى (لا يمتنع عليه ما يريده يعاقب على وفق حكمته).

كالبيان والتقرير لقوله عز وجل: ﴿وكفى بجهنم سعيراً﴾ [النساء: ٥٥] فإن معناه ﴿وكفى بجهنم سعيراً﴾ [النساء: ٥٥] لهم أي للذين كفروا بهذه الجملة بين ما أجمل في تلك الجملة وقرر فإن الوعيد المذكور وهو قوله عز وجل: ﴿وكفى بجهنم سعيراً﴾ [النساء: ٥٥] وإن كان في طائفة خاصة من أهل الكتاب لكنهم داخلون في عموم هذه الآية دخولاً أولياً ففيه إثبات الشيء بالبرهان لأن الحكم على الكل يستلزم الحكم على البعض ومن هذا جاء البيان والتقرير قال سيويه سوف كلمة تذكر للتهديد والوعيد يقال سوف أفعل وينوب عنها حرف السين كقوله تعالى: ﴿سأصليه سقر﴾ [المدثر: ٢٦] وقد تذكر كلمة سوف للوعد أيضاً كما قال تعالى: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ [الضحى: ٥] وقال: ﴿سوف أستغفر لكم﴾ [يوسف: ٨٩] وقد ذكرت ههنا في الوعيد.

قوله: بأن يعاد ذلك الجلد بعينه على صورة أخرى قوله بعينه جواب عما يسأل ويقال الجلود العاصية إذا احترقت فلو خلق الله جلوداً أخرى وعذبها كان هذا تعذيباً لمن لم يعص وهو غير جائز والجواب أن ذات الجلد واحدة والمتبدل هو الصفة فإذا كانت الذات واحدة كان العذاب لم يصل إلا إلى العاصي فعلى هذا المراد بالغير المغايرة في الصفة.

قوله: ليدوم لهم ذوقه وإتما فسره بدوام ذوق العذاب لأن أصل العذاب حاصل لهم فلا بد أن يصار إلى الدوام.

قوله: والعذاب في الحقيقة للنفس العاصية المدركة لا لآلة إدراكها هذا أيضاً جواب آخر عن السؤال المذكور يعني ولئن سلم أن المراد بغير المغايرة في الذات لا يلزم تعذيب غير العاصي فإن العاصي هي النفس لا آلات إدراكها التي هي الجلود.

قوله: يعاقب على وفق حكمته قال الإمام والمراد من العزيز القادر الغالب ومن الحكيم الذي لا يفعل إلا الصواب وذكرهما في هذا الموضع في غاية الحسن لأنه يقع في القلب تعجب من أنه كيف يمكن بقاء الإنسان في النار الشديدة أبد الأباد فليل هذا ليس بعجب من الله لأنه القادر الغالب على جميع الممكنات بقدر على إزالة طبيعة النار ويقع في القلب أنه كريم رحيم فكيف يليق برحمته

قوله تعالى: **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَوُدُّوا فِيهَا ظِلَالًا** ﴿٥٧﴾

قوله: (قدم ذكر الكفار ووعيدهم على ذكر المؤمنين ووعدهم لأن الكلام فيهم وذكر المؤمنين بالعرض) أو لأنهم أكثر كما وعدا.

قوله: (فينانا) متصل منبسط بالفاء ومثناة تحتية بينهما نون فهو فيعال من الفنن .

قوله: (لا جوب فيه) بضم الجيم وفتح الواو جمع جوبة بمعنى فرجة .

قوله: (ودائماً لا تنسخه الشمس وهو إشارة إلى النعمة التامة الدائمة والظليل صفة مشتقة من الظل لتأكيد كقولهم شمس شامس وليل الليل ويوم أيوم) لا تنسخه الشمس لأن هواه مضيء بذاته لا يحتاج إلى الشمس فلا حر لعدم الشمس ولا برد لعدم الزمهرير .

قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾ ﴿٥٨﴾

قوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ** ﴾ [النساء: ٥٨] وفيه مبالغات تنبيهاً على فخامة أمر الأمانة جعل الجملة اسمية والتصدير بأن المفيدة للمبالغة في وقوع مضمون الجملة وجعل الخبر فعلية وجعل تقديم المسند إليه على الخبر الفعلي للتقوية دون الحصر أولى وأحسن ولا حاجة إلى جعل يأمر للإشياء كحرم وأحل .

قوله: (الأمانات) جمع أمانة وهي ما يقع في يد الإنسان بغير قصده والوديعة ما يترك عند الأمين للحفظ فالأمانة عامة كذا قيل لكن الأولى حينئذ والأمانة ما يقع في يد الإنسان ولو بغير قصد وبالجملة لعمومها اختير على الوديعة .

قوله: (خطاب يعم المكلفين والأمانات) المكلفين من الرجال والنساء والأمانات أي يعم كلها أي يعم كل أمانة .

تعذيب هذا الشخص الضعيف إلى هذا الحد العظيم فقبل كما أنه رحيم فهو أيضاً حكيم والحكمة تقتضي ذلك فإن نظام العالم لا يبقى إلا بتهديد العصاة والتهديد الصادر منه لا بد وأن يكون مقروناً بالتحقيق صوتاً لكلامه عن الكذب فثبت أن ذكر هاتين الكلمتين هنا في غاية الحسن .

قوله: فينانا لا جوب فيه أي كثير الأفيان جمع فين وهو الساعة وفينان صفة مشبهة مشتقة من الفين فهو فعلان منه أي كثير الساعات وطويل الزمان لا يزول مثل ظلال الدنيا فهو معنى قوله أي كثير الأفيان متصلاً لا منبسطاً لا جوب فيه جمع جوب وهو الفرجة أي ظلالاً فرج فيه لالتفاف الأشجار ودا بما لا ينسخه الشمس أي لا يزيله .

قوله: خطاب يعم المكلفين والأمانات وإن نزلت في عثمان بن طلحة أي خطاب عام لكل أحد في كل أمانة قالوا في اتصال هذه الآية بما قبلها أنه تعالى لما شرح بعض أحوال الكفار وشرح وعيدهم عاد إلى التكليف مرة أخرى وأيضاً لما حكي عن أهل الكتاب أنهم كتموا الحق حيث

قوله: (وإن نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة بن عبد الدار) في الكشاف وقيل نزلت في عثمان بن طلحة الخ. أشار إليه المصنف بأن الوصلية نبه به على أن خصوص السبب لا يمنع عموم الحكم.

قوله: (لما أغلق باب الكعبة وأبى أن يدفع إليه المفتاح) لما أغلق الخ. وصعد السطح فطلب عليه السلام المفتاح فقبل إنه مع عثمان فطلب عليه السلام منه وأبى ففيه إيجاز حذف بأكثر من جملة.

قوله: (ليدخل فيها وقال لو علمت أنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم أمنعه) ليدخل عليه السلام فيها أي في الكعبة.

قوله: (فلوى علي كرم الله وجهه يده وأخذه منه وفتح فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت فأمره الله أن يرده إليه فأمر علياً رضي الله تعالى عنه بأن يرده ويعتذر إليه وصار ذلك سبباً لإسلامه ونزل الوحي بأن السدانة في أولاده أبداً) وصلى ركعتين بين المعمودين المقدمين كما في الزاهدي شرح القُدوري قوله فلوى من الثلاثي أي فقله الفاء للسببية وأخذه منه أي قهراً فيكون غصباً فتسميته الأمانة لأن المغصوب أمانة في يد الغاصب أو كالأمانة في وجوب الرد فحينئذ يلزم عموم المجاز في الآية وفي بعض الحواشي للإشارة إلى أن الغاصب يجب أن يكون كالمؤمن في قصد الرد أو إلى أن علياً لما قصد بأخذه الخير كالمؤمن في أنه لا ذنب عليه انتهى. وأنت خير بأنه أن مكة بعد الفتح كيف يتصور الذنب بل كيف يتصور الغضب ألا يرى أن العباس رضي الله تعالى عنه سأل أن يعطيه المفتاح إذ البيت أدام الله شرفها وما بقي كله دخل في أيدي المسلمين

قالوا للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً أمر المؤمنين في هذه الآية بآداء الأمانات في جميع الأمور سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والديانات أو من باب الدنيا والمعاملات وأيضاً لما ذكر في الآية السابقة الثواب العظيم ﴿للذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [النساء: ٥٧] وكان من أجل الأعمال الصالحة الأمانة لا جرم أمر بها رسول الله ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان بن طلحة وهو سادن الكعبة وصعد السطح وأبى أن يدفع المفتاح إليه عليه الصلاة والسلام وقال لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه فلوى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يده وأخذه منه وفتح ودخل رسول الله ﷺ إلى آخر الحديث قوله والسدانة هي الخدمة والسادن الخادم. قوله ونزل الوحي وهو قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم﴾ [النساء: ٥٨] الآية روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام يطوف ومعه المفتاح وأراد أن يدفعه إلى العباس ثم قال يا عثمان خذ المفتاح علي أن للعباس معك نصيباً فأنزل الله هذه الآية فقال النبي عليه الصلاة والسلام لعثمان هاك خالدة تالدة لا ينتزعها منكم إلا ظالم ثم إن عثمان هاجر ودفع المفتاح إلى أخيه شيبه فهو في يد ولده إلى اليوم فإن قلت كيف لوى علي رضي الله عنه يده وهو على سطح الكعبة والباب مغلق وعلي رضي الله عنه لم يخلص إليه أجيب بأن في الكلام حذفاً أي صعد عثمان سطح الكعبة من خوف رسول الله ﷺ وطلب رسول الله المفتاح فقبل إنه مع عثمان فدعا فقبل منه فطلب منه فامتنع فلوى الخ.

وخرج عن أيدي المشركين غايته أنه تعالى أمر أن يرد المفتاح إلى عثمان لمصلحة استأثر بعلمها ولعل من جملة المصلحة دخول عثمان في زمرة المسلمين^(١) والتعبير بالأمانة أمر سهل وباب المجاز أوسع حين يعذر الحقيقة.

قوله: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ﴾ [النساء: ٥٨] الفصل بين العاطف والمعطوف إذا لم يكن فعلاً بالمظروف الجار والمجرور جائز كما هنا كما في التسهيل.

قوله: ﴿أَنْ تُحْكَمُوا﴾ [النساء: ٥٨] أي يأمركم أن تحكموا بالعدل فهو عطف على أن تؤدوا وحرف العطف في المعنى داخل عليه فيكون ﴿إِذَا حُكِمْتُمْ﴾ [النساء: ٥٨] منصوباً بيامركم على الظرفية متوسطاً بين المعطوفين وهو جائز عند البعض والأمر وإن كان أزلياً لكنه باق وملاق وقت الحكم فلا إشكال هذا عند من لم يجوز تقدم ما في حيز الموصول عليه وهو مذهب البصريين وأما عند الكوفيين فيجوز كون إذا حكمتكم منصوباً بأن تحكموا كما هو المعنى عليه وكون الظرف معمولاً لفعل محذوف يفسره المذكور لم يبعد وما اختاره المصنف أبعد من التحمل.

قوله: (أَي وَأَنْ تُحْكَمُوا بِالْإِنصَافِ وَالسُّوِيَةِ) بالإنصاف معنى العدل إذ هو التوسط في الأمور اعتقاداً أو خلقاً وعملاً وقد يستعمل في جزئه كما هنا إذ التسوية هو التوسط في العمل أو الخلق والباء للمصاحبة وكونها للتعدية بعيد.

قوله: (إِذْ قُضِيْتُمْ بَيْنَ مَنْ يَنْفِذُ عَلَيْهِ أَمْرُكُمْ) بأن يكون الحاكم مولى من قبل السلطان.

قوله: (أَوْ يَرْضَى بِحُكْمِكُمْ) بأن يكون محكماً فإن حكمه لا ينفذ إلا برضى الخصمين بحكمه.

قوله: (وَلَأَنَّ الْحُكْمَ وَظِيْفَةُ الْوَلَاةِ قِيلَ الْخُطَابِ لَهُمْ) ولأن الحكم متعلق بقيل مرضه إذ التخصيص خلاف الأصل مع أن الولاة تدخل تحت العام.

قوله: (أَي نَعْمَ شَيْئاً يَعْظَمُكُمْ بِهِ أَوْ نَعْمَ الشَّيْءِ الَّذِي يَعْظَمُكُمْ بِهِ فَمَا مَنْصُوبَةٌ مَوْصُوفَةٌ

قوله: أَوْ يَرْضَى بِحُكْمِهِ عَطْفٌ عَلَى يَنْفِذُ فَقَوْلُهُ أَوْ يَرْضَى فِي حَقِّ الْحُكْمِ وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ الْخُصْمَانِ حُكْماً يَرْضَاهُمَا لِيُحْكَمَ بِالْحَقِّ وَتَفْصُلُ خُصُومَتُهُمَا وَلَأَنَّ الْحُكْمَ وَظِيْفَةَ الْوَلَاةِ قِيلَ الْخُطَابِ لَهُمْ هَذَا عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ خُطَابٌ عَامٌ أَيْ وَقِيلَ الْخُطَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ [النساء: ٥٨] وَإِذَا حُكِمْتُمْ لِلْوَلَاةِ لِأَنَّ الْحُكْمَ وَظِيْفَةَ الْوَلَاةِ.

قوله: فَمَا مَنْصُوبَةٌ مَوْصُوفَةٌ بِيَعْظَمُكُمْ بِهِ أَوْ مَرْفُوعَةٌ مَوْصُولَةٌ بِهِ يَعْنِي لَفْظٌ مَا فِي نَعْمًا إِمَّا نَكْرَةً مَوْصُوفَةٌ بِمَا بَعْدَهَا مِنَ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ مَنْصُوبَةٌ تَمَيِّزاً لِلضَّمِيرِ الْمُبْهَمِ فِي نَعْمَ عَلَى مَنْوَالِ نَعْمَ رَجُلًا زَيْدٌ أَوْ مَوْصُولَةٌ مَرْفُوعَةٌ عَلَى أَنَّهَا فَاعِلٌ نَعْمَ بِمَعْنَى الَّذِي وَعَلَى التَّقْدِيرِ الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ

(١) ثم إن عثمان هاجر ودفع المفتاح إلى أخيه شيبه فالمفتاح والسدانة في أولادهم إلى يوم القيامة كذا قيل ففي كلام المصنف تحمل.

بمعظكم أو مرفوعة موصولة به) فما منصوبة الخ ناظر إلى التفسير الأول أي كلمة ما نكرة منصوبة على التمييزية للمضمر في نعم قوله أو مرفوعة لكونه فاعل نعم وسوغ مع أن فاعله إذا كان مظهراً لا يكون إلا معرفاً بلام الجنس أو مضافاً إليه لكونه في معنى المعرف أشار إليه المصنف بقوله أو نعم الشيء الذي الخ. ولأن في الأول مبالغة حيث أبهم أولاً وفسراً ثانياً ولأن الثاني يحتاج إلى هذا الاعتدال قدم الأول واختاره.

قوله: (والمخصوص بالمدح محذوف) أي على الاحتمالين.

قوله: (وهو المأمور به من أداء الأمانات) وهو المأمور به أي هنا فلذا قال من أداء الخ.

قوله: (والعدل في الحكومات) أشار به إلى أن المأمور به في الحقيقة هو العدل وإن كان الحكم في الظاهر إذ محط الفائدة هو القيد.

قوله: (بأقوالكم وأحكامكم ﴿وما تفعلون﴾ [النحل: ٩١] في الأمانات) بأقوالكم ناظر إلى سميعا ﴿وما تفعلون﴾ [النحل: ٩١] الخ ناظر إلى بصيراً ففيه نشر غير مرتب.

قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴿٥٩﴾

قوله: (﴿وأطيعوا الرسول﴾) [النساء: ٥٩] أعيد الفعل تنبيهاً على استقلاله واهتماماً لشأنه ﴿وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] لم يعد الفعل تنبيهاً على تبعيته وعدم أصالته.

قوله: (يريد بهم أمراء المسلمين في عهد الرسل صلى الله تعالى عليه وسلم وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية) لعموم اللفظ وما نقل عن أبي هريرة من أنه أمراء السرايا فينبغي أن يحمل على بيان سبب النزول.

محذوف تقديره ﴿نعماً يعظكم به﴾ [النساء: ٥٨] ذاك وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل أما تقديره منصوباً على تقدير كون ما نكرة موصوفة فلأن النكرة لا يصلح أن يكون فاعل نعم حتى يرتفع بالفاعلية له لأن فاعل نعم يجب أن يكون جنساً محلياً باللام أو مضافاً إلى الجنس المحلي باللام فوجب أن يجعل منصوباً على التمييز بخلاف جعلها موصولة فإنها صالحة لأن يكون فاعل نعم من حيث إنها حينئذ بمعنى الذي وهو محلي باللام ومعناه جنس ولذا قال في تقدير الموصولية أو نعم الشيء الذي يعظكم به قال أبو البقاء جملة ﴿نعماً يعظكم به﴾ [النساء: ٥٨] خير إن وما إما بمعنى الشيء معرفة تامة ويعظكم صفة موصوف محذوف هو المخصوص بالمدح أي نعم الشيء شيء يعظكم به ويجوز نعم الشيء شيئاً يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف وإما بمعنى الذي وما بعده صلتها وهو فاعل نعم فالمخصوص محذوف أي نعم الذي يعظكم به تأدية الأمانة والحكم بالعدل.

قوله: بأقوالكم وأفعالكم لف ونشر.

قوله: وأمراء السرية هي بفتح السين وتخفيف الراء وهي طائفة من الجيش يبلغ أفضاها أربعمائه فسموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري وهو النفيس.

قوله: (أمر الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل) أمر الناس أي المؤمنين بعدما أمرهم أي أمر أمراء المسلمين على وجوب طاعتهم أشار إلى أن الأمر للوجوب قال صاحب الكشاف المراد أمراء الحق لأن أمراء الجور الله ورسوله بريثان منهم فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة وإلى هذا أشار المصنف بقوله ما داموا على الحق .

قوله: (تنبيهاً على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق) وجه التنبيه ما أشار إليه من الأمر بالإطاعة عقيب الأمر بالعدل وكذا تعقيبه بالأمر بالرد إلى الله ورسوله عند التنازع على ما في الكشاف^(١) وبهذا البيان يظهر وجه الارتباط لما قبله .

قوله: (وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولوروده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقيل علماء الشرع أي العلماء الريانيون الكاملون في العلم والعمل إذ علماء المعقول بمعزل عن ذلك وأيضاً علماء الشرع الغير العاملين فهم في خيبة نفسه وحسرة قلبه وكدر روحه ولم يشكر في سعيه وإنما مرضه لعدم ملائمته لقوله: ﴿فإن تنازعتم﴾ [النساء: ٥٩] الآية كما سيشير إليه المصنف ثم نقل بعض المحشيين عن الإمام أن المراد من أولي الأمر مجموع الأمة أي مجموع أهل الحل والعقد وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة انتهى وقول المصنف وليس للمقلد أن ينازع المجتهد كالنص في أن المراد بهم المجتهدون ثم إن أريد الاجتهاد بالمذهب يختص بالأئمة ولا يتناول المقلد وإن أريد الاجتهاد في المذهب يتناول علماء الدين إلى يوم الدين (أنتم وأولو الأمر منكم) .

قوله: وقيل علماء الشرع عطف على قوله يريد بهم أمراء المسلمين .

قوله: لقوله تعالى ولوروده الخ وجه الاستدلال به أن استنباط الأحكام إنما هو للعلماء لا لغيرهم .

قوله: أنتم وأولو الأمر وإنما خص التنازع بما وقع بين المسلمين وأولي الأمر ولم يحمل على ما وقع بين المسلمين فقط لذكر أولي الأمر في قوله عز وجل: ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] فإنه لو كان فيما بين المسلمين فقط لقليل ﴿فردوه إلى الله والرسول وأولي الأمر﴾ [النساء: ٥٩] فيفهم منه أن أمراء المسلمين والخلفاء والقضاة وأمراء السرية معزولون عن الولاية على تقدير التنازع في الحق فبطريق الأولى أن يعزلوا على تقدير مخالفة الحق فالفاء في قوله عز وجل: ﴿فإن تنازعتم في شيء﴾ [النساء: ٥٩] متصلة بطاعة أولي الأمر أي أطيعوا أولي الأمر منكم إن لم تنازعوهم في شيء فإن نازعتم فلا وفي الكشاف وعن أبي حازم أن مسلمة بن عبد الملك قال له الستم أمرتم بطاعتنا في قوله: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] قال أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول﴾ [النساء: ٥٩] قال وكيف يلزم طاعة أمراء الجور وقد جنح الله الأمر بطاعة أولي الأمر بما لا يبقى معه شك وهو أن أمرهم أولاً بأداء الأمانات وبالعدل في الحكم وأمرهم أخيراً بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما

(١) أشار العلامة إلى الجهة الجامعة بين الله ورسوله وبين أولي الأمر وهي قطعي بأن يكون بينهما تماثل أي اشتراك في وصف له نوع اختصاص بهما وهو إثار الحق واختيار العدل الحق كما صرح به العلامة .

قوله: (من أمور الدين وهو يؤيد الوجه الأول إذ ليس للمقلد أن ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤوس) من أمور الدين إذ الرد إلى الله ورسوله إنما هو في أمور الدين.

قوله: (إلا أن يقال الخطاب لأولي الأمر على طريقة الالتفات) هذا وجه إرادة صحة إرادة الوجه الأخير.

قوله: (فراجعوا فيه) أي الرد هنا مجاز في المراجعة إذ هي لازمة له (إلى كتابه).

قوله: (بالسؤال عنه في زمانه والمراجعة إلى سنته بعده) بالسؤال عنه فلا حذف فيه قوله والمراجعة إلى سنته فحينئذ المضاف محذوف كما في الأول وهذا التعميم يدل على أن أولي الأمر إذا أريد العلماء لا يختص بالأئمة المستنبطين بل يعم جميع المجتهدين من الصحابة والتابعين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

قوله: (واستدل به منكرو القياس وقالوا إنه تعالى أوجب رد المختلف إلى الكتاب والسنة دون القياس) منكرو القياس وهم أصحاب الظواهر كما في التتقيح.

قوله: (وأجيب بأن رد المختلف إلى المنصوص عليه) حاصله المعارضة بالقلب.

قوله: (إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه وهو القياس) إنما يكون بالتمثيل الخ. في هذا الحصر منع ظاهر ولا حاجة إلى دعوى الحصر بل يكفي في الطلب جواز رد المختلف إلى

اشكل وأمرء الجور لا يؤدون أمانة ولا يحكمون بعدل ولا يردون شيئاً إلى كتاب ولا إلى سنته إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند الله ورسوله وأحق اسمائهم للصوص المتغلبة قوله وقد جنح الله أي أعطى له جناحين جعل أحد جناحين أداء الأمانة والعدل والآخر الرجوع إلى الكتاب والسنة فكما أن الطائر يحتاج في طيرانه إلى جناحين كذا الأمير يحتاج في تنفيذ أمره إلى هذين الأمرين فهو من باب الاستعارة بالكناية.

قوله: وهو يؤيد الوجه الأول وهو أن يكون المراد بأولي الأمر أمراء المسلمين وجه التأييد هو قوله إذ ليس الخ يعني لو كان المراد بأولي الأمر العلماء المجتهدين في الأحكام لزم أن يكون التنازع واقعاً بين المسلمين وبينهم وهو لا يجوز إذ ليس للمقلد المرؤوس أن ينازع الرئيس المجتهد المستنبط أحكام الشرع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس بخلاف المرؤوس مثله فإنه يجوز أن يتزع مقلد مرؤوس مقلداً آخر مثله المرؤوس ضد الرئيس ومقابله يقال رأسه فهو مرؤوس.

قوله: إلا أن يقال الخطاب لأولي الأمر هذا استثناء من قوله وهو يؤيد الوجه الأول يعني هو يؤيد الوجه الأول إذا كان الخطاب في وإن تنازعتهم للمسلمين وأولي الأمر وأما إذا كان الخطاب فيه لأولي الأمر فقط على طريقة الالتفات ويراد بأولي الأمر علماء الشرع المجتهدين في استنباط الأحكام يكون المراد بالتنازع اختلافهم في حكم من أحكام الشرع فالمعنى فإن تنازعتهم أيها العلماء في حكم شرعي فردوه إلى الله والرسول فعلى هذا لا تأييد فيه للوجه الأول لأن سبب التأييد في المستثنى منه عدم صحة التنازع عند كون المراد بأولي الأمر العلماء وقد انتفى هذا السبب في المستثنى لصحة التنازع والاختلاف بين المجتهدين قوله فإنه يدل على أن الأحكام ثلاثة فعلى هذا تكون الآية دليلاً على ثبوت القياس فضلاً عن أن يكون دليلاً على نفيه كما زعموا.

المنصوص عليه بالتمثيل والبناء عليه نعم أن الإمام ادعى بطلان احتمال المراجعة إلى صريح الكتاب والسنة وجزم بأن المراد المراجعة بطريق التمثيل لكن لا يخفى أنه ليس بكلام تام .

قوله : (ويؤيد ذلك الأمر به بعد الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله فإنه يدل على أن الأحكام ثلاثة مثبت بالكتاب ومثبت بالسنة) ويؤيد ذلك الأمر به الخ إشارة إلى خلاصة كلام الإمام فإنه قال ما حاصله لو كان المراد المراجعة في شيء حكمه منصوص عليه في الكتاب والسنة لكان إعادة لعين ما مضى وأنه غير جائز لأنه قد فهم من قوله : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [النساء : ٥٩] فوجب أن يكون الرد في حكم غير منصوص عليه بطريق القياس هذا لو سلم فهم هذا من ذلك القول فإنما يسلم عند عدم التنازع فليكن المراد المراجعة إلى صريح المنصوص عليه عند التنازع .

قوله : (ومثبت بالرد إليهما على وجه القياس) أي مظهر به إذ القياس مظهر للأحكام لا مثبت فاستعمل المثبت في المظهر مشاكلة .

قوله : ﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾ [النساء : ٥٩] الآية فإن الإيمان يوجب ذلك ﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾ [النساء : ٥٩] الآية صيغة الشك لأن عدم الرد ينافي الإيمان فإن الإيمان يوجب الرد .

قوله : (أي الرد) أي الإشارة إلى الرد المذكور ضمناً وصيغة البعد للتفخيم .

قوله : ﴿خَيْرَ لَكُمْ﴾ [النساء : ٢٥] أي أصلح لكم إذ المصلحة للعباد .

قوله : (عاقبة) إذ التأويل عبارة عما إليه مآل الشيء ومرجعته وعاقبته كذا قاله الإمام فالظاهر أن استعمال التأويل في العاقبة حقيقة .

قوله : (أو أحسن تأويلاً من تأويلكم بلا رد) أي والمراد بالتأويل صرف الكلام إلى بعض احتمالاته بدليل دعا إليه مما يتعلق بالدراية .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾

قوله : ﴿ألم تر إلى الذين﴾ [النساء : ٥١] لما أمر الله تعالى المؤمنين بإطاعة الله والرسول ذكر في هذه الآية أن المنافقين لا يطيعون حكم الله ولا يرضون به فهم في ضلال بعيد وخسران مديد فاحذروا أيها المخلصون عن ذلك حتى تصلوا إلى فعل رشيد .

قوله : (يزعمون) أي يظنون فلذا تعدى إلى مفعولين يريدون حال من فاعل يزعمون يفيد استبعاد ذلك الزعم .

قوله : (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن منافقاً خصم يهودياً فدعاه اليهودي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف ثم إنهما احتكما إلى

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحكم لليهودي ولم يرض المنافق بقضائه وقال نتحاكم إلى عمر فقال اليهودي لعمر قضى لي رسول الله ﷺ فلم يرض بقضائه وخاصم إليك فقال عمر رضي الله عنه للمنافق فقال نعم فقال مكانكما حتى أخرج إليكما) مكانكما أي قفا مكانكما .

قوله: (فدخل فأخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد) أي مات سمي الموت برداً لأن الحيوان إذا مات برد فذكر اللازم وأريد الملزوم .

قوله: (وقال هكذا أفضي) أي أفعل فذكر القضاء للمشاكلة .

قوله: (لمن لم يرض بقضاء الله تعالى ورسوله فنزلت) بقضاء الله تعالى وذكره إما للتعظيم والتبرك أو لقضاء الرسول قضاء الله تعالى لكونه بالوحي .

قوله: (وقال جبرائيل إن عمر قد فرق بين الحق والباطل) المراد بالحق إما الرسول عليه السلام وبالباطل الطاغوت أو القضاء الحق والباطل أو الإسلام والكفر أو جميع الحكم المطابق للواقع وعدم المطابق له .

قوله: (فسمي الفاروق) أي سماه النبي ﷺ فاعول من الفرق ووجه صيغة المبالغة ظاهر .

قوله: (والطاغوت على هذا) أي على هذه الرواية .

قوله: (كعب بن الأشرف) والظاهر أن اللام حينئذ للعهد .

قوله: (وفي معناه من يحكم بالباطل ويؤثر لأجله فسمي بذلك لفرط طغيانه) فيكون الطاغوت ح وصفا .

قوله: (أو لتشبيهه بالشیطان) فيكون الطاغوت استعارة مصرحة هذا إذا قيل الطاغوت علم للشیطان .

قوله: (أو لأن التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان) أو لأن التحاكم الخ عطف على تشبيهه لكن يراد به حينئذ الشيطان لا كعب فيكون في العطف ركابة إلا أن يقال التقدير أسند التحاكم إلى الطاغوت أي الشيطان مع أنه فعل كعب لأن التحاكم إليه الخ .

قوله: (من حيث إنه الحامل عليه كما قال: ﴿وقد أمروا﴾ [النساء: ٦٠] الآية) من حيث إنه الحامل عليه فيكون مجازاً عقلياً .

قوله: فقال اليهودي لعمر رضي الله عنه هذه الفاء فصبيحة فإن تقديره فتحاً كما فقال اليهودي قوله مكانكما أي الزما مكانكما ولا ترحلا قوله حتى برد أي مات قوله لفرط طغيانه معنى الإفراط مستفاد من صيغة فعلوت قوله أو لتشبيهه بالشیطان فعلى هذا يكون الطاغوت مجازاً مستعاراً بخلاف الأول فإنه على الحقيقة وقوله أو لأن التحاكم إليه على أنه من باب الحقيقة كالأول لأن المراد بالطاغوت على هذا نفس الشيطان لا شخص شبيه بالشیطان والتجوز إنما هو في تعلق التحاكم إليه .

قوله: على أن الطاغوت جمع في الأساس فلان طاغ باغ تمادى به الطغيان والطمغوى وأطغانه ماله وفي النهاية الطاغوت الشيطان وما يزين لهم أن يعبدوه من الأصنام والطاغوت يكون واحداً وجمعاً .

قوله: (ويريد الشيطان) من باب وضع الظاهر موضع المضمرة إن أريد بالطاغوت الشيطان.

قوله: (ضلالاً بعيداً) أي يفضلون ضلالاً بعيداً.

قوله: (وقرىء أن يكفروا بها على أن الطاغوت جمع) أي جمع طاغ فيستعمل واحداً

مفيداً للمبالغة ويستعمل جمعاً فحينئذ لا يفيد المبالغة.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم﴾ [البقرة: ٢٥٧]) لقوله الخ

دليل لكونه جمعاً وإنما احتاج لكونه خلاف الظاهر إذ كون اللفظ الواحد مفرداً تارة وجمعاً أخرى غير شائع.

قوله تعالى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتُفِقِينَ

يُضِدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾

قوله: (وقرىء تعالوا بضم اللام على أنه حذف لام الفعل اغتباطاً ثم ضم اللام لواو

الضمير) اغتباطاً أي تخفيفاً لا لعله وإطلاق الاغتباط مجاز باعتبار أن الاغتباط وهو التمني

مثل حال صاحب النعمة من غير إرادة زوالها عنه مستلزم لتشبيهه وهنا تشبيه الحذف

والتخفيف مراد منه قوله وقرىء تعالوا وفي الكشاف ومنه قول أهل مكة تعالى بالكسر وفي

الشعر الحمداني أفا سمك الهموم تعالى وذلك يدل على أن الحذف اغتباطاً في جميع الصيغ

فيكون مفردة تعلق بحذف العين لالتقاء الساكنين وتثنيته تعالى كذا قيل.

قوله: (هو مصدر أو اسم للمصدر الذي هو الصد) ميل منه إلى قول الجمهور من

أن الفرق بين المصدر واسم المصدر إن المصدر عبارة عن فعل جارحة اللسان واسم

المصدر عبارة عما هو عبارة عن فعل جارحة اللسان الظاهر إن قيد جارحة اللسان

أكثره بل لكونه أشرف.

قوله: (والفرق بينه وبين السد أنه غير محسوس والسد محسوس) إنه غير محسوس

فتعلق الرؤية البصرية به بناء على أن الحكم راجع إلى القيد كتعلق الإحساس بالكفر في

قوله: ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر﴾ [آل عمران: ٥٢].

قوله: على أنه حذف لام الفعل اغتباطاً أي حذفاً على غير قياس تخفيفاً من اعتبط الناقة أي

قتلها من غير سبب وفي الكشاف على أنه حذف اللام من تعاليت تخفيفاً أي حذف تخفيفاً كما

حذف الياء من تعالى يكون تعال ومضارعه يتعال محذوفاً عنه الياء فيجري مجرى الفاظ المضارعة

التي لا يكون في آخرها ياء فإذا أخذ منه الأمر يكون جمع المذكر بضم ما قبل الواو وأمر الواحدة

المخاطبة بكسر ما قبل الياء نحو تقدموا وتقدمي.

قوله: هو مصدر صد يجيء متعدياً ولازماً فمصدره صد على التعدية وصدود على اللزوم

فيصدون وهنا يحتمل المعنيين لكن عند التعدية يكون صدود اسم المصدر الذي هو الصد عند كون

معناه على اللزوم يكون هو مصدر لا اسم مصدر قوله ويصدون في موضع الحال هذا يشعر بأن

الرؤية في الآية بمعنى الإدراك بالبصر.

قوله: (ويصدون في موضع الحال) ولا يبعد أن يكون مفعولاً ثانياً إذا حمل الرؤية على الرؤية القلبية فلا يحتاج إلى التوجيه السابق.

قوله تعالى: **فَكَيْفَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ يَا اللَّهُ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا** ﴿٦٢﴾

قوله: (تكون حالهم كقتل عمر المنافق) ظاهره أنه حمل إذا على الظرفية لا للاستقبال.

قوله: (أو النقمات من الله تعالى) هذا أولى من سابقه وأعم.

قوله: (من التحاكم إلى غيرك وعدم الرضى بحكمك) من التحاكم أي مثلاً.

قوله: (حين يصابون للاعتذار عطف على إصابتهم وقيل على يصدون وما بينهما

اعتراض) وقيل على يصدون مرضه لأنه مع بعده وإمكان العطف على قربه يوهم التناقض وإن أمكن دفعه بأن المعنى أنهم يصدون في أول الأمر ثم بعد ذلك يجيئونك كما يدل كلمة ثم عليه وكون الصد ثم المجيئة في وقت قولهم تعالوا محل تأمل.

قوله: ﴿يحلِفون﴾ [النساء: ٦٢] الآية حال) يحلفون أي كذباً وترويجاً لنفاقهم.

قوله: (ما أردنا) أي كلمة أن نفي.

قوله: (بذلك) وإنما احتاج إلى تقدير بذلك لربط المقسم عليه بما قبله.

قوله: (إلا الفصل بالوجه الأحسن والتوفيق بين الخصمين ولم نرد مخالفتك) بالوجه

الأحسن لما كان الإحسان عاماً للإحسان في كل عمل كمية وكيفية بين أن المراد الإحسان في الفصل بمعونة المقام.

قوله: (وقيل جاء أصحاب القتيل) أي ضمير جاؤوك راجع إلى أولياء المقتول ففي

العطف يكون حينئذ حزاة مع عدم سبق ذكرهم إلا أن يقال الضمير راجع إلى المنافقين وكون المراد أولياء المقتول باعتبار التحقيق في الخارج والفرق بين ما يقصد باللفظ من الإطلاق والاستعمال وبين ما يقع عليه باعتبار الخارج واضح وبهذا ينحل الإشكال أيضاً بأن المصابين خصوصاً بالقتل كيف يصح إسناد المجيء إليهم.

قوله: (طالبين بدمه) قال العلامة التفتازاني فعلى هذا يشبه أن يكون إذا لمجرد

الظرفية دون الاستقبال انتهى وكذا الحال في الاحتمال الأول إذا أريد بالمصيبة القتل طالبين بدمه وقد أهدره الله تعالى كما في الكشف.

قوله: وقيل على يصدون فعلى هذا لا بد من تقدير قد في جاؤوك لكونه حالاً

كالمعطوف عليه قوله: ﴿يحلِفون بالله﴾ [النساء: ٦٢] حال أي من فاعل جاؤوا على أنه من الأحوال المتداخلة.

قوله: ما أردنا بذلك أي بالرجوع إلى عمر إلا الفصل بالوجه الأحسن وهو قطع الخصومة

بطريق الصلح.

قوله: (وقالوا ما أردنا بالتحاكم إلى عمر إلا أن يحسن إلى صاحبنا ويوفق بينه وبين خصمه) إلى صاحبنا بحكومة العدل وما خطر ببالنا أنه يحكم له بما حكم به وهو القتل .

قوله تعالى: **أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا**

قوله: (من النفاق) كما يدل عليه السياق .

قوله: (فلا يغني عنهم الكتمان والحلف الكاذب من العقاب) أي إخبار علمه تعالى كناية عن ذلك أو الكلام إنشاء لذلك .

قوله: (فأعرض عنهم) فلا توبخهم لأنهم رجس والإعراض كناية عن عدم التوبيخ والعقاب .

قوله: (أي عن عقابهم لمصلحة في استبقائهم) لعلمهم يتوبون أو يجيء من ذريتهم المؤمنون .

قوله: (أو عن قبول معذرتهم) لأن في ضمايرهم الشر والفساد فاعتذارهم لقصد الفتن بين العباد والله لا يحب الفساد .

قوله: (بلسانك) الظاهر إن هذا للتأكيد، إذ الموعظة لا تكون إلا باللسان .

قوله: (وكفهم عما هم عليه) وكفهم وامنعهم بالموعظة عما هم عليه من النفاق والكتمان والحلف الكاذب .

قوله: (في معنى أنفسهم) أي أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق .

قوله: (أو خالياً بهم) ليس معهم غيرهم فلا يقدر ح لفظ معنى لكن يحتمله إذ النصح في السر وهو معنى في أنفسهم يحتمل أن يكون في شأن معنى أنفسهم .

قوله: (فإن النصح في السر أنجع) بل النصح ما هو في السر وأما في العلن فهو إفصاح وتوبيخ إلا إذا لم ينفع في السر فالمعلق هو الحس .

قوله: (قولاً بليغاً) وإن الله يعلم ما في قلوبكم فلا يغني عنكم إبطانه فأصلحوا أنفسكم وطهروا قلوبكم وداووها من مرض النفاق وإلا أنزل الله بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك من انتقامه وشرأ من ذلك وأغلظ كذا في الكشف وهذا التفصيل أراد به المصنف بقوله في معنى أنفسهم أي في شأن معنى أنفسهم أو لمعنى أنفسهم .

قوله: أي في معنى أنفسهم أي في شأن أنفسهم وفي حق أنفسهم أو خالياً بهم الأول على أن يكون في أنفسهم ظرفاً لغوا متعلقاً بقل أي قل لهم في معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولاً بليغاً والثاني على أن يكون ظرفاً مستقراً في موقع الحال ويجوز أن يكون في أنفسهم متعلقاً ببليغاً أي قل لهم قولاً بليغاً في أنفسهم مؤثراً في قلوبهم يغتمون به اغتماً ويستشعرون منه الخوف استشعاراً على ما هو المذكور في الكشف .

قوله: (يبلغ منهم ويؤثر فيهم) أي المراد بالبلغ هنا ذلك لا أصل معناه.

قوله: (أمره بالتجافي) أي الظاهر أن الأمر أمر للجوب.

قوله: (عن ذنوبهم والنصح لهم والمبالغة فيه بالترغيب والترهيب وذلك مقتضى شفقة

الأنبياء عليهم السلام) أي عن التوبيخ والعقاب على ذنوبهم والمبالغة فيه بقوله: ﴿وقل لهم في أنفسهم﴾ [النساء: ٦٣] الآية بالترغيب كأنه استدرك على الكشاف حيث اكتفى في التوضيح بالترهيب كما نقلناه آنفاً أو حمل كلامه عليهما بالعناية.

قوله: (وتعليق الظرف بليغاً على معنى بليغاً في أنفسهم) أي في شأن أنفسهم.

قوله: (مؤثراً فيها) هذا معنى البليغ هنا.

قوله: (ضعيف لأن معمول الصفة لا يتقدم على الموصوف) ضعيف استدراك على

الزمخشري لكن يجب بأن مثل هذا محمول على الحذف والتفسير قد يتسامح في مثل هذا الحبر والتحرير.

قوله: (والقول البليغ في الأصل) أي في اللغة احتراز عن اصطلاح أرباب البلاغة.

قوله: (هو الذي يطابق مدلوله المقصود به) وجه المناسبة أن المعنى المراد هنا

متحقق فيه تلك^(١) المطابقة قيل هذه الآية حجة المعتزلة على أن الله تعالى لا يريد إلا الخير والشر على خلاف إرادته وأجاب عنه صاحب التيسير بأنه حجة عليهم لأن المراد الإطاعة بإذنه فإرسال الرسول ليطاع من يأذنه الله تعالى بالإطاعة وأما من لم يأذنه ولم يرد إطاعته فلا يطيع لأنه أراد عدم إطاعته وبأن المراد لزوم الطاعة أي وما أرسلنا رسولا إلا لإلزام طاعته للناس ليثاب من اتقاد ويعاقب من سلك طريق العناد.

قوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا

أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَجِيمًا ﴿٦٤﴾

قوله: ﴿إلا ليطاع بإذن الله﴾ مستثنى من عموم العلة أي وما أرسلنا من رسول لعله

من العلل إلا للطاعة والقصر ادعائي أو إضافي.

قوله: وتعليق الظرف بليغاً الخ رد على صاحب الكشاف حيث جوزه بل اختاره حيث قدمه

على باقي الوجوه والمراد بالصفة في قوله لأن معمول الصفة النعت النحوي فإن بليغاً هنا نعت لقولا وقولا موصوفه فلا يتقدم معمول النعت على منعوته لأن الصفة لما لم يجز تقدمها على موصوفها فعدم جواز تقدم معمولها على موصوفها أولى قوله وتنبهاً على أن من حق الرسول الخ وجه التنبيه على هذا المعنى هو ذكر صفة الرسالة فدللت على أنه هي العلة والسبب في قبول الاعتذار وفي الشفاعة لكونهما مقتضاها بخلاف ما لو عبر بطريق الخطاب والأسلوب السابق إذ لا اشتغال للكلام حينئذ على ذكر المقتضى.

(١) المطابقة وهذا معتبر في البلاغة مع كونه صادفاً لنفسه وصواباً في وضع لغته وهذه الأمور الثلاثة معتبرة في البلاغة كما في الراغب وفي كلام المص إشارة بها.

- قوله : (بسبب إذنه في طاعته) أي الباء للسببية هذا ظاهر لا يحتاج إلى التنبيه .
- قوله : (وأمره) أي المراد بالإذن الأمر إذ هو لازم للأمر .
- قوله : (المبعوث إليهم بأن يطيعوه) المبعوث إليهم مفعول الأمر .
- قوله : (وكأنه احتج) صيغة الشك لأن الاحتجاج ليس بلائح من صورة النظم .
- قوله : (بذلك على أن الذي لم يرض بحكمه وإن أظهر الإسلام كان كافراً مستوجب القتل) فلذا قتل عمر الفاروق رضي الله عنه المنافق المذكور وبهذا اتضح ارتباطها بما قبلها .
- قوله : (وتقريره أن إرسال الرسول لما لم يكن إلا ليطاع كأن من لم يطعه) وهو الكافر المجاهر .
- قوله : (ولم يرض بحكمه) وهو المنافق .
- قوله : (لم يقبل رسالته ومن كان كذلك كان كافراً مستوجب القتل) أي مستحقه وإن لم يقتل لمانع .
- قوله : (بالنفاق أو التحاكم إلى الطاغوت بالتوبة) إذا طلب المغفرة بدون الندم لا ينفع بل يحتاج ذلك الطلب إلى التوبة والإخلاص .
- قوله : (ثائبين من ذلك) أي النفاق وهو الظاهر أو التحاكم إلى الطاغوت لكن التوبة عن ذلك بدون التوبة عن النفاق لا يفيد .
- قوله : (وهو خبر إن وإذ متعلق به) إذ وقت الظلم متسع باق إلى محلهم بجنتهم فيحسن التعلق به وإن تحقق الظلم قبله .
- قوله : (للدنوبهم بالتوبة والإخلاص واستغفر لهم الرسول) أي شفع لهم .
- قوله : (واعتذروا إليكم حتى انتصبت لهم شفيعاً) هذا باقتضاء النص إذ هو لازم متقدم للشفاعة .
- قوله : (وإنما عدل عن الخطاب) أي التقت عنه إذ عبر عنه أولاً بالخطاب .
- قوله : (ولم يقل واستغفرت لهم لأن القياس يقتضي هذا لقولك جاؤوك نفخياً لشأنه) أو بوصف الرسالة .
- قوله : (وتتبيهاً على أن من حق الرسول أن يقبل اعتذار التائب) من حق الرسول أي من حيث إنه رسول من غير مدخلة خصوص الذات أن يقبل الخ لأن ذلك مقتضى شفقة الرسل .
- قوله : (وإن عظم جرمه ويشفع له ومن منصبه أن يشفع في كبائر الذنوب) وإن عظم جرمه كالنفاق والتحاكم إلى الطاغوت .
- قوله : (لعلموه قابلاً لتوبتهم متفضلاً عليهم بالرحمة) لعلموه أي بعلم اليقين بل بمنزلة عين اليقين إذ الظاهر إخبار علمهم في الآخرة كما يعين إليه قوله وإن فسر وجد بصادف .
- قوله : (وإن فسر وجد بصادف كان ثواباً حالاً ورحيماً بدلاً منه أو حالاً من الضمير فيه) ورحيماً بدلاً مع أنه مقصود مع المبدل منه وجعل المبدل منه في حكم التنحية ليس بكلي أو حال من ضمير منه أو حال مترادفة .

قوله تعالى: **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا** ﴿٦٥﴾

قوله: ﴿فلا وربك﴾ [النساء: ٦٥] الجملة المؤكدة بالقسم مسببة عما قبلها فالفاء داخلة على المسبب.

قوله: (أي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم) وتقوية الكلام وجه التأكيد لأن السر في زيادتها التنبيه على جلاء القضية بحيث يستغني عن القسم فيبرز لذلك في صورة نفي القسم والمراد بالقسم التنبيه على جلاء المقسم عليه وثبوته.

قوله: (لا لتظاهر لا في قوله لا يؤمنون) لا لتظاهر لا أي لا لتعاون لا النافية وتأكيده.

قوله: (لأنها تزداد أيضاً في الإثبات كقوله تعالى: ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ [البلد: ١]) في الإثبات والأصل في القسم أن يكون الزائد فيه على نهج واحد في الإثبات والنفي.

قوله: (فيما اختلف بينهم واختلط ومنه) أي من معنى الاختلاط.

قوله: (الشجر) أي سمي الشجر شجراً لتحقق معنى الاختلاط فيه.

قوله: (لتداخل أغصانه) ولتداخل كلام بعض المتنازعين في بعض عند المنازعة عبر بما شجر عما اختلف واختلط.

قوله: (ثم لا يجدوا) كناية عن عدم إحداث الحرج بالاختيار في أنفسهم في قلوبهم.

قوله: (ضيقاً مما حكمت به أو من حكمت) أي كلمة ما مصدرية اخره مع أن فيه السلامة عن الحذف والحرج والضيق حصل من الشيء الذي حكم به أولاً ومن الحكم ثانياً.

قوله: (أو شكاً) الظاهر أن المراد بالشك الشك في رسالته أو في كونه مصيباً في حكمه.

قوله: (من أجله) أي من في مما قضيت أجلية وأما في المعنى الأول ابتدائية.

قوله: (فإن الشاك في ضيق من أمره) بيان علاقة المجاز أي الشك سبب أو مستلزم للضيق.

قوله: لا لتظاهر لا المظاهرة والتظاهر المعاونة والتعاون هذا جواب لما عسى يسأل ويقال لم لا يجوز أن يكون لا في ﴿فلا وربك﴾ [النساء: ٦٥] لتأكيد النفي في ﴿لا يؤمنون﴾ [النساء: ٦٥] لا لتأكيد معنى القسم على ما قال أبو البقاء أن فيه وجهين أحدهما أن الأولى زائدة وقيل إن الثانية زائدة والقسم معترض بين النفي والمنفي وثانيهما أن لا لنفي أمر مقدر أي فلا يعقلون ثم قال: ﴿وربك لا يؤمنون﴾ [النساء: ٦٥] فأجاب بأن لا كما جاءت في النفي جاءت في الإثبات فلو كانت لمظاهرة النفي لما جاءت في الإثبات قيل فيه منع لجواز أن يكون في النفي لتأكيد النفي وفي الإثبات لتأكيد الإثبات كما في لثلا يعلم فإنه لتأكيد إثبات العلم قوله ضيقاً مما حكمت به أو من حكمت الأول على أن ما في مما موصولة والثاني على أنها مصدرية قوله أو شكاً عطف على ضيقاً ومن في مما للتعليل ولذا قال على هذا التقدير من أجله ومن على الأولين لا تبدأ الغاية.

قوله: (وينقادوا لك انقياداً) الظاهر أنه حمل التسليم على المعنى اللغوي.

قوله: (بظاهرهم وباطنهم) لا كالمناققين الذين ينقادون بظاهرهم فقط.

قوله تعالى: وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا

قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَلِيمًا ﴿٦٦﴾

قوله: ﴿ولو أنا كتبنا﴾ فرضنا عليهم على المنافقين أي ولو شددنا التكليف عليهم

بأن نامرهم بأن يقتلوا أنفسهم بطريق التوبة وبأن يخرجوا من ديارهم كما أمرنا بني إسرائيل بذلك لم يمتثلوا إلا قليل منهم وهذا بيان لشدة شكيمتهم وخبث نفوسهم.

قوله: (تعرضوا بها للقتل بالجهاد) أي القتل مجاز عن التعرض له بعلاقة السببية.

قوله: (أو اقتلواها كما قتل بنو إسرائيل وإن مصدرية أو مفسرة لأن كتبنا في معنى

أمرنا) أو اقتلواها أي قتلاً حقيقياً نبه عليه بقوله كما قتل بنو إسرائيل.

قوله: (خروجهم حين استتيبوا من عبادة العجل) أي كخروج بني إسرائيل من ديارهم

اكتفاؤه بذلك يؤيد رجحان الاحتمال الثاني في أن اقتلوا لكن ما سبق من قصة بني إسرائيل

حين استتيبوا من عبادة العجل قتل أنفسهم وأما الخروج من ديارهم فلا ينطق به القرآن ولا

يتعرض له المصنف هناك البيان بالبرهان (وقرأ أبو عمرو ويعقوب أن اقتلوا بكسر النون

على أصل التحريك أو اخرجوا بضم الواو للاتباع والتشبيه لواء الجمع في نحو قوله تعالى:

قوله: تعرضوا بها للقتل أي اجعلوها عرضة للقتل بأن تجاهدوا في سبيل الله هذا على أن

يكون اقتلوا مجازاً كما في قول «من قتل قتيلاً فله سلبه» وقوله أو اقتلوا على حمل القتل في الآية

على الحقيقة.

قوله: لأن كتبنا في معنى أمرنا بيان لوجود شرط أن المفسرة وهو أن يكون بعد معنى القول

لا صريح القول فإن الأمر بالشيء يكون بالقول فالمعنى على الأول ولو أننا أوجبنا عليكم قتل

أنفسكم مثل ما أوجبنا على بني إسرائيل من قتلهم أنفسهم أو خروجكم من دياركم كما أوجبنا

عليهم ذلك حين استتيبوا من عبادة العجل وعلى الثاني ولو أننا أمرناكم بقتل أنفسكم أو خروجكم

من دياركم.

قوله: بكسر النون على أصل التحريك فإن الأصل في تحريك الساكن الكسر وذلك لأن

حركة الساكن لا تكون إلا حركة بناء فلا بد أن يتحرك بحركة تكون أبعد من المعربات وهي

الكسرة لأنها لا تدخل بعض المعربات كغير المنصرف والفعل المضارع وأما القراءة بضم النون

فلاتباع حركة النون حركة التاء وهذا التحريك أيضاً لضرورة التقاء الساكنين وهما النون والقاف ولا

اعتبار لحركة الهمزة لأن الهمزة تسقط مع حركتها في الدرج وأما ضم واو أو خرجوا فلاتباع أو

للتشبيه بواو الجمع وفي الكسر للاتقاء الساكنين يلزم الخروج من الكسرة إلى الضمة وهذا هو

سبب الرجوع عن الكسرة إلى الضم للاتباع أو التشبيه قوله بكسرهما على الأصل قد ارتكبا في واو

أو اخرجوا لزوم الخروج عن الكسرة إلى الضمة رعاية للأصل قوله إجراء لهما مجرى الهمزة

المتصلة بالفعل وهي همزة الوصل عند الابتداء فإنها مضمومة اتباعاً لضم عين الفعل فيهما.

﴿ولا تنسوا الفضل﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقرأ حمزة وعاصم بكسرهما على الأصل والباقون بضمهما إجراء لها مجرى الهمزة المتصلة بالفعل).

قوله: (إلا ناس قليل وهم المخلصون لما بين أن إيمانهم لا يتم إلا بأن يسلموا حق التسليم نيه على قصور أكثرهم ووهن إسلامهم والضمير للمكتوب ودل عليه كتبنا أو لأحد مصدري الفعلين) أي القتل والخروج إذ العطف بكلمة أو يقتضي توحيد الضمير.

قوله: (وقرأ ابن عامر بالنصب على الاستثناء أو على إلا فعلاً قليلاً) على الاستثناء وهذا خلاف المختار فلا يصار إليه في كلام الستار أو على إلا فعلاً قليلاً أي على أنه صفة للمصدر المحذوف لا للناس كما في الأول والمعنى إلا فعلاً قليلاً ناشئاً وصادراً منهم فلا يباه قوله منهم كما ظن.

قوله: (من متابعة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومطاوعته طوعاً ورغبة في عاجلهم وآجلهم) من متابعة الخ ويستلزم متابعة جميع ما أمر ونهى.

قوله: (في دينهم لأنه أشد لتحصيل العلم ونفي الشك أو تثبيتاً لثواب أعمالهم) كلمة أو لمنع الخلو ثم الظاهر أن صيغة التفضيل بمعنى أصل الفعل.

قوله: (ونصبه على التمييز) أي عن النسبة في أشد.

قوله: (والآية أيضاً مما نزلت في شأن المنافق واليهودي وقيل إنها والتي قبلها نزلتا في حاطب بن أبي بلتعة) إنها أي آية ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] والتي قبلها أي آية ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون﴾ [النساء: ٦٠] وفي التيسير هذا زلة من الكلبي لأن حاطب من أهل بدر وهو من المخلصين وفي الآية نص على ذكر المنافقين وهو قوله رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً فالصحيح أنها في اليهودي والمنافق انتهى. قوله من المخلصين أقول بل من المبشرين ولهذا مرضه المص.

قوله: (خاصم زبيراً في شراج) قيل هذا سهو لأن حاطباً لم يكن من الأنصار وفي الصحيحين خاصم زبير رجلاً من الأنصار والشراج مسيل الماء.

قوله: أو لأحد مصدري الفعلين المعنى ما فعلوا قتل أنفسهم والخروج من ديارهم.

قوله: وقرأ ابن عامر بالنصب على الاستثناء قال أبو البقاء بالرفع بدل من الضمير المرفوع وعليه المعنى لأن المعنى فعله قليل منهم ومنهم صفة قليل أو على إلا فعلاً قليلاً فعلى هذا الاستثناء مفرغ ومنهم بيان للضمير في فعلوا كقوله تعالى: ﴿وليمسن الذين كفروا منهم﴾ [المائدة: ٧٣] على التجريد وإنما قلنا الاستثناء مفرغ لأن المستثنى منه محذوف فإن التقدير ما فعلوه فعلاً إلا قليلاً أي إلا فعلاً قليلاً بخلاف القراءة بالرفع وعلى أصل الاستثناء منهم للتبعيض فإن معنى إلا قليلاً منهم إلا قليلاً هو بعضهم قوله أو تثبيتاً لثواب أعمالهم إذ لا ثبات لثواب العمل بدون الإيمان ومطاوعة الرسول ظاهراً وباطناً.

قوله: في شراج من الحرة الشراج جمع شرجة بفتحين وهي مسيل الماء إلى الموضع السهل

قوله: (من الحرّة) وهي أرض ذات حجارة سود.

قوله: (كانا يسقيان بها النخيل فقال عليه الصلاة والسلام اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك) اسق من السقي أو من الإسقاء يا زبير وإنما أمره أولاً لأن الماء ينتهي إلى أرضه أولاً ثم إلى أرض خصمه والحكم فيه أن من كان أرضه أقرب إلى فم الوادي فهو أولى بأول الماء.

قوله: (فقال حاطب لأن كان ابن عمك) اللام جارة متعلقة بمحذوف أي لأن كان ابن عمك فعلت ذلك أو يقدر مقدماً ويجوز التقدير بالاستفهام أي إلا من أن الخ.

قوله: (فقال عليه الصلاة والسلام اسق يا زبير ثم احبس الماء إلى الجدر واستوف حقه ثم أرسله إلى جارك) إلى الجدر بوزن البدر وهو الجدار الصغير مسناة الأرض واستوف حقه فأمره عليه السلام أولاً على السعة والمسامحة فلما أساء الأدب خصمه أمره باستيفاء حقه والظاهر أن أمره ثانياً ناسخ لأمره أولاً قبل العمل به وبعد التمكن بعقد القلب.

قوله تعالى: وَإِذَا لَأْتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾

قوله: (جواب لسؤال مقدر) أي الواو ليس للعطف بل للاستئناف.

قوله: (كأنه قيل وما يكون لهم بعد التثبيت) نوع إشارة إلى ما قلنا من أن صيغة التفضيل بمعنى أصل الفعل حيث لم يقل بعد أشدية التثبيت.

قوله: (فقال وإذا لو ثبتوا لآتيناهم) من التثبيت تقدير الشرط مع أنه مستغنى عنه للإشارة إلى بعدهم عن التثبيت لما في لو من الدلالة على الانتفاء.

والحرّة بالحاء المهملة أرض ذات حجارة قوله لأن كان ابن عمك أي لأجل أن الزبير ابن عمك حكمت بما حكمت فأغضب قوله ذلك رسول الله ﷺ ولذلك شدد بعده بما زاد على الأول والجدر بفتحتين المسناة وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار وأهل مكة يسمونه المرز قالوا قد اجترأ جمع من المفسرين على نسبة الرجل تارة إلى النفاق وتارة إلى اليهودية قيل وكلا القولين غير صواب لأنه كان أنصارياً والأنصار لم تكن من اليهود ولا من المنافقين.

قوله: جواب لسؤال مقدر لما كان إذن جواباً لم يكن بد من تقدير كلام يكون جواباً له فلهذا قدر السؤال ولما كان جزاء قدر الشرط بقوله لو ثبتوا وإن جاز أن يكون عطفاً على قوله: ﴿لكان خيراً لهم﴾ [النساء: ٦٦] قيل تعليقه بالتثبيت الذي هو أقرب أولى دل عليه سياق الكلام إذا تؤمل فلعل قوله في تقدير الشرط لو ثبتوا لذلك وأما قوله عز وجل: ﴿من لدنا﴾ [النساء: ٦٧] فلا شك أنه يدل على أن الإيتاء بطريق التفضل والأجر يشعر بالاستحقاق بطريق الجزاء ولهذا قال صاحب الكشاف وتسميته أجراً لأنه تابع للأجر لا يثبت إلا بشياته يعني تسميته بالأجر على سبيل المجاز من باب إطلاق اسم الملزوم على اللازم قال الراغب إنما قال: ﴿من لدنا﴾ [النساء: ٦٦] لأنه سبحانه وتعالى لا يكاد ينسب إلى نفسه تعالى من النعيم إلا ما كان أجلها قدراً وأعظمها خطراً أقول فعلى هذا يجوز أن يستعمل لفظ من لدنا في الأجر فلا حاجة في لفظ الأجر هنا إلى المصير إلى معنى التجوز.

قوله: (لأن إذا جواب) علة لكونه جواباً لسؤال مقدر إذ كونه جواباً يحوج إلى تقدير سؤال حين لم يتحقق.

قوله: (وجزاء) من تنمة المرام لا مدخل في العلية.

قوله تعالى: **وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾**

قوله: ﴿صراطاً مستقيماً﴾ أي إلى صراط مستقيم.

قوله: (يصلون بسلوكه جناب القدس) أشار به إلى أن المراد بالصرراط هنا غير الإسلام فذلك الغير إما المراتب المترتبة على ملة الإسلام كما هو الظاهر من كلامه في سورة الفاتحة أو الطريق من عرصة القيامة إلى الجنة كما ذهب إليه البعض فحينئذ لا استعارة في الصراط كما في الأول فلا حاجة إلى حمل الهداية على مزيد الهداية ولو أريد بالصرراط ملة الإسلام كما أشار إليه في سورة الفاتحة لاحتاج حملها على مزيد الهداية كما فعله العلامة إذ إحداث الهداية بعد التثبيت على الإيمان مما له وجه لدى أهل العرفان لأن المراد بالتثبيت نفي الشك والوصول إلى الإذعان وقوة الإذعان وضعفه مما ذهب إليه المحققون من العلماء الأعيان على أنه إن أريد بالتثبيت تثبيت الثواب لاتضح حسن ما اختاره العلامة الزمخشري حسبي الله وعليه التكلان.

قوله: (ويفتح عليهم أبواب الغيب) الظاهر أنه إشارة إلى وجه آخر للصرراط المستقيم ولو قيل إلى جناب القدس وإلى أبواب الغيب لكان أخصر.

قوله: (قال النبي ﷺ من عمل بما علم ورثه الله) أي أعطاه الله تعالى ومملكه بلا كسب فلهذه المناسبة استعير له التورث.

قوله: (علم ما لم يعلم) وهو المراد بالغيب هنا وأما إضافة الأبواب إلى الغيب ففيها استعارة مكنية وتخيلية يعرفه من له سليقه جليلة.

قوله تعالى: **وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾**

قوله: ﴿والرسول﴾ أي الرسول المعهود أو الفرد الأكمل من جنس الرسول وهذا هو الأبلغ فأولئك صيغة البعد للتعظيم والتعظيم مع الذين الظاهر أن المعية هنا معية الخلف مع السلف لأن من أطاع الله ورسوله فهو من أحد الأقسام الثلاثة الأخيرة غير مباين لها.

قوله: (مزيد ترغيب في الطاعة بالوعد عليها) لما حصل الترغيب بقوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [النساء: ٥٩] قال مزيد ترغيب الأولى فيه مزيد ترغيب.

قوله: مزيد ترغيب يعني أصل الترغيب قد حصل بقوله عز وجل: ﴿وإذا لآتيناهم﴾ [النساء: ٦٧] الخ وهذا الترغيب زيادة على ذلك.

قوله: (مرافقة أكرم الخلائق وأعظمتهم قدراً) أكرم الخلائق أي في الجنة والمرافقة لا تستلزم المساواة في المرتبة والدرجات.

قوله: (بيان للذين أو حال منه أو من ضمير عليهم) بيان للذين أي المراد بالذين أو حال منه لأنه في المعنى مفعول إذ المعنى مصاحبون الذين وهذا بيان أيضاً على تقدير الحال لكن لكونه بحسب المعنى قابلة بحسب منازلهم أي بحسب تفاوتهم.

قوله: (قسمهم أربعة أقسام بحسب منازلهم في العلم والعمل وحث كافة الناس على أن لا يتأخروا عنهم) أي بحسب استعدادهم إذ غير النبي متأخر عن مرتبة النبي.

قوله: (وهم الأنبياء الفائزون بكمال العلم والعمل) هذا هو القسم الأول أو هو الأكمل.

قوله: (المتجاوزون حد الكمال) هذا هو الفصل المميز عن باقيه كما هو الظاهر ويحتمل كون المميز قيد الكمال.

قوله: (إلى درجة التكميل) أي بالأصالة وبالذات فلا ينافيه تحقق مرتبة التكميل في غيرهم بالتبع وبالواسطة.

قوله: مرافقة نصب على أنه مفعول به للوعد وفيه أن المصدر المعرف باللام لا يعمل إلا قليلاً ولا يلزم هذا على ما فسره صاحب الكشاف حيث قال وهذا ترغيب للمؤمنين في الطاعة حيث وعدوا مرافقة أقرب عباد الله إلى الله.

قوله: حال منهم أو من ضميرهم أي قوله: ﴿من النبيين﴾ [النساء: ٦٩] الآية بيان الذين أنعم الله عليهم حال منهم أو من ضميرهم في عليهم فذو الحال على الأول أولئك على قول أو الضمير في الظرف المستقر أعني مع الذين وهو الأصح والضمير المجرور في عليهم على الثاني والعامل على الأول معنى الإشارة كما في هذا بعلي شيخاً أو معنى المقارنة المستفادة من لفظ مع وعلى الثاني أنعم.

قوله: قسمهم أربعة أقسام الخ قال الراغب قيل قسم الله تعالى عباده في هذه الآية أربعة أقسام وجعل لهم أربعة منازل بعضها دون بعض وحث كافة الناس أن لا يتأخروا عن منزل واحد منهم الأول الأنبياء وهم الذين عدهم قوة إلهية ومثلهم كمن يرى الشيء عياناً من قريب ولذلك قال تعالى في صفة نبينا ﷺ ﴿أفتمارونه على ما يرى﴾ [النجم: ١٢] والثاني الصديقون وهم الذين يتأخرون عن الأنبياء في المعرفة ومثلهم كمن يرى الشيء عياناً من بعيد وإياه عن علي كرم الله وجهه حيث قيل له هل رأيت الله فقال ما كنت لأعبد رباً لم أره ثم قال لم تره العيون بشواهد العيان ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان والثالث الشهداء وهم الذين يعرفون الشيء بالبراهين ومثلهم كمن يرى الشيء في المرأة من مكان قريب كحال من قال كأي أنظر إلى عرش ربي بارزاً وإياه قصد النبي ﷺ بقوله أعبد الله كأنك تراه والرابع الصالحون وهم الذين يعلمون الشيء بالتقليد ومثلهم كمن يرى الشيء من بعيد في مرآة وإياه قصد النبي ﷺ بقوله أعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك أي كن من الشهداء كما تكتسب من العلم والعمل الصالح فإن لم تكن من الشهداء فكن من الصالحين.

قوله: (ثم الصديقون) ثم للتراخي الرتبي وهذا هو القسم الثاني وهو الأفضل من التالي .
قوله: (الذين صعدت نفوسهم تارة بمراقي) جمع مرقاة وهي السلم لكنه مستعار للفكر والأنظار وجه الشبه الوساطة إلى المطلوب والإضافة لامية والباء في بمراقي وبمعارج للآلة والاستعانة .

قوله: (النظر في الحجج والآيات) متعلق بمراقي إذ المراد بها الأنظار ثم المراد بالحجة الأدلة العقلية وبالآيات الأدلة النقلية ويحتمل العكس ويحتمل عموم الحجة إلى العقلية والنقلية وتأكيد الآيات لها .

قوله: (وأخرى بمعارج التصفية) أي تصفية النفس عن الأخلاق الردية والملكات الرذيلة .
قوله: (والرياضات إلى أوج العرفان) أي المجاهدات في تكميل الدرجات الفاخرة ومعارجها مراتبها المعنوية إذ هي جمع معراج بمعنى السلم كالمراقي وهي مستعارة لتلك المراتب ولا يبعد كون الإضافة بيانية إلى أوج العرفان متعلق بصعدت بعد تعلق بمراقي وبمعارج به وإضافة الأوج إلى العرفان من إضافة المشبه به إلى المشبه أي العرفان الذي كالأوج في العلو والارتفاع .

قوله: (حتى اطلعوا على الأشياء وأخبروا عنها على ما هي عليها) على ما هي أي الأشياء عليها أي على الوجه الذي في الخارج وفي نفس الأمر وهذا وجه التسمية بالصديق وأما ما عداه فمن مقتضياته فدلالة الصديق على ما عداه باقتضاء النص وهذا الوصف متحقق في الأنبياء والتقابل لوصف زائد في الأنبياء ثم اعلم أن في قول المصنف جمعاً بين المسلكين في معرفة الأشياء إذ الأول وهو المعرفة بالنظر في الحجج طريق المشائين من الحكماء وغير الصوفية من المتكلمين والثاني وهو المعرفة بالتصفية مسلك الإشراقيين من الحكماء والصوفية من المتكلمين ولعله إنما جمع بينهما للتبنيه على أن أحد المسلكين لا يغني عن الآخر إذ المعرفة تحصل تارة بأحدهما وأخرى بالآخر كما بينه ولا استقلال لأحد المسلكين في تلك المعرفة لكنه مخالف لظاهر مقالهم في تقرير مراتبهم إذ المفهوم من كلامهم إن أحد المسلكين مستقل في تلك المعرفة عند إحدى الطائفتين .

قوله: (ثم الشهداء الذين أدى بهم الحرص على الطاعة والجد في إظهار الحق حتى بذلوا مهجهم في إعلاء كلمة الله) مهجهم أي أرواحهم وهذا وجه التسمية بالشهداء وأما قبله فباقتضاء النص والظاهر أن المراد بهم هم الذين لم ينالوا درجة الصديقين وإلا فكثير من الصديقين كانوا شهداء .

قوله: (ثم الصالحون الذين صرفوا أعمارهم في طاعته وأموالهم في مرضاته) صرفوا أعمارهم لكن لم يصلوا إلى رتبة الصديقين وإن الشهداء القانتين والصلاح توفية حق الله وحق العبد ومرعاتهما فالأول من كلامه إشارة إلى الأول والثاني إلى الثاني .

قوله: (ولك أن تقول المنعم عليهم هم العارفون بالله) فحينئذ يكون المراد بالإنعام الإنعام بالمعرفة ولا تعرض للعمل وهذا خلاف الظاهر .

قوله: (وهؤلاء) شروع في بيان الأقسام ببيان فصل مميز مع الاشتراك في أصل المعرفة.
قوله: (إما أن يكونوا بالغين درجة العيان) ولو بعد الاستدلال بالبرهان يرمي إليه لفظ بالغين وقوله أو واقفين فلا ينافيه كون معرفة الصديقين بالبرهان قبل البيان إذ المعتبر في الإيمان إيمان الغيب بالبيان.

قوله: (أو واقفين في مقام الاستدلال والبرهان) غير البالغين إلى درجة العيان هذا هو الظاهر إذ معنى البلوغ إلى درجة العيان إن أريد به حقيقته غير واقع في عالمنا هذا سوى نبينا عليه السلام مع اختلاف فيه وإن أريد به الإحكام والاتقان في الإذعان حتى يصير كالمشاهدة بالعيان فهم حينئذ يكونون واقفين في مقام الاستدلال إلى أن يقال التقابل باعتبار القوة والضعف لكنه لا يخلو عن الاضطراب والضعف.

قوله: (والأولون إما أن ينالوا مع العيان القرب بحيث يكونون كمن يرى الشيء قريباً وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أولاً فيكونون كمن يرى الشيء من بعيد وهم الصديقون) لا يظهر حينئذ وجه تسميتهم بالصديقين مبالغة الصادق وهو المخبر عن الشيء على ما هو عليه إلا أن يتكلف.

قوله: (والآخرون إما أن يكون عرفانهم بالبراهين القاطعة وهم العلماء الراسخون الذين هم شهداء الله في أرضه) يشهدون أنه لا إله إلا هو قال الله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم﴾ [آل عمران: ١٨] الآية أو يشهدون سعادة الناس وشقاوتهم وهذا المعنى للشهداء خلاف المتبادر في العرف والشرع لا سيما عند الإطلاق.

قوله: (وإما أن يكون بأمارات وإقناعات تطمئن إليها نفوسهم وهم الصالحون) بإمارات أي دلائل تفيد الظن إن بلغ عرفانهم إلى حد اليقين فلا وجه للقول بأن عرفانهم يحصل بالأمارات وإلا فلا يظهر كونهم صالحين والقول بأن عرفانهم بالظن الغالب الذي لا يخطر نقيضه بالبال لا يفيد وبالجملة لا يظهر وجه قوله ولك أن تقول الخ فالأول هو الأوجه المعمول.

قوله: (في معنى التعجب) كأنه قيل وما أحسن أولئك رفيقاً كما في الكشف لكن

قوله: في معنى التعجب لأن حسن يدل على لزوم الحسن وأنه كالأمر الطبيعي كاحسن في قولك ما أحسن زيدا فهو في موضع أن يتعجب منه كأنه قيل ما أحسن قالوا أولئك ولافادته إنشاء التعجب يتصرف فيه كما يتصرف في فعل المدح والذم لأن الأصل فيهما نعم وبشس بفتح الفاء فيهما وكسر العين فسكن ثانيهما فقبل حسن وحسن ويجري مجرى فعل المدح لأنه بمعناه وفي الكشف ولاستقلاله بمعنى التعجب قوى وحسن بسكون العين يقول المتعجب وحسن الوجه وجهك بالفتح والضم مع التسكين فأعراب حسن الوجه وجهك كأعراب نعم الرجل زيد وأما رفيقاً فهو منصوب على الحالية ينوب عن رفقاء لأن الجمع والواحد فيه سواء ويجوز أن يكون منصوباً على التمييز قال الزجاج رفيقاً منصوب على التمييز ينوب عن رفقاء وقال بعضهم لا يجوز أن ينوب الواحد عن الجمع إلا أن يكون من أسماء الفاعلين فلو قال حسن القوم رجلاً لم يجز عنده ولا فرق بين رفيق ورجل في هذا المعنى لا أن الواحد في التمييز ينوب عن الجماعة.

الأولى في معنى التعجب وجه كونه في معنى التعجب لأن المقام مقام المبالغة والتعجب وإلا فصيغة الماضي لا يفهم منها معنى التعجب .

قوله: (وريفقاً نصب على التمييز أو الحال ولم يجمع لأنه يقال للواحد والجمع كالصديق) أو الحال كقولنا والله دره فارساً والأرجح التمييز كالصديق قيل الصديق محمول على العدو في ذلك فكأنه أشار بالتشبيه إلى أنه أيضاً محمول على العدو لأن الرفيق لا يخلو عن الصداقة .

قوله: (أو لأنه أريد وحسن كل واحد منهم ريفقاً) يأبى عنه صيغة الجمع بحسب الظاهر إذ الإشارة بصيغة الجمع إلى الكل المجموعي لا إلى الكل الإفرادي وفي الكشف ويجوز أن يكون مفرداً بين به الجنس في باب التمييز انتهى ولعل المصنف لم يلتفت إليه إذا الظاهر بيان الأنواع والترغيب إلى مرافقتهم بالسلوك إلى هديهم .

قوله: (روي أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أتاه يوماً وقد تغير وجهه ونحل جسمه فسأله عن حاله) مولى أي متعلق بفتح التاء أتاه أي شديد الحب قليل الصبر عنه فاتاه يوماً الخ .

قوله: (فقال ما بي من وجع غير أنني إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك فذكرت الآخرة فخفت أن لا أراك هنا لأنني عرفت أنك ترفع مع النبيين وإن أدخلت الجنة كنت في منزل دون منزلك وإن لم أدخل فذاك حين لا أراك أبداً) فذكرت الجنة الخ ذل على أن المعية في الآخرة والمرافقة في الجنة .

قوله: (فتزلت) ﴿ومن يطع الله والرسول﴾ [النساء: ٦٩] الآية إلى ما للمطيعين دينياً وأخروياً وصيغة البعد للتعظيم .

قوله تعالى: **ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عِلِمًا** (٧٠)

قوله: (مبتدأ إشارة إلى ما للمطيعين من الأجر ومزيد الهداية ومرافقة المنعم عليهم أو إلى فضل هؤلاء المنعم عليهم ومزيتهم) ومرافقة المنعم عليهم وهذا هو المدلول عليهم وما قبله من مقتضياته (صفته خبره أو الفضل خير ومن الله حال والعامل فيه معنى الإشارة بجزء من أطاعه أو بمقادير الفضل واستحقاق أهله) .

قوله: أو الفضل خبره عطف على قوله صفته فالوجه الأول وهو أن يكون الفضل صفة ذلك على أن يكون ذلك إشارة إلى ما للمطيعين من الأجر والوجه الثاني على أن يكون إشارة إلى فضل هؤلاء المنعم عليهم ففي كلامه لف ونشر على الترتيب ثم فسر معنى ﴿كفى بالله عليمًا﴾ [النساء: ٧٠] وعلى كل واحد من الوجهين بما يناسبه ففيه أيضاً لف ونشر مرتب فمعنى الآية على الوجه الأول وهو أن يكون الفضل صفة ذلك أن ذلك الثواب المذكور هو من الله لا من غيره وعلى الثاني وهو أن يكون الفضل خير ذلك أن ذلك الثواب لكمال درجته كأنه هو الفضل من الله وأن ما سواه ليس بفضل لفقد كمال درجته بالنسبة إلى ذلك فالثاني أبلغ من الأول فتقديم الأدنى عليه للترقي منه إليه .

قوله تعالى: **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُّوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا** ﴿٧١﴾

قوله: (تيقظوا واستعدوا للأعداء والحذر والحذر كالأثر والأثر وقيل ما يحذر به كالحزم والسلاح) تيقظوا إشارة إلى أن الحذر من الحزم وهو ضبط الرجل أمره ففيه استعارة مكنية^(١) وتخييلية. (فأخرجوا إلى الجهاد جماعات مفرقة جمع ثبة من ثبتت على فلان نشبته إذا ذكرت متفرق محاسنه ويجمع أيضاً على ثبين جبراً لما حذف من عجزه).

قوله: (مجتمعين كوكبة واحدة والآية وإن نزلت في الحرب) أشار إلى ارتباطه إلى ما قبله لأنه تعالى بين بأنهم لو أمروا بالقتال ما فعلوه إلا قليل منهم مع أنهم لو فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم بين سبحانه وتعالى طريق قتالهم وجهادهم مع أعدائهم وأمر بالتيقظ في أمرهم ونهاهم عن إلقاء أنفسهم إلى التهلكة فإنه ليس بقتال ولا بجهاد بل إتلاف وإفساد.

قوله: (لكن يقتضي إطلاق لفظها) حيث لم يقيد بالجهاد والخروج إلى أهل العناد وقيد المصنف بقوله إلى الجهاد بقرينة سبب النزول.

قوله: تيقظوا واستعدوا معنى الأمر بالتيقظ والاستعداد مأخوذ من المقام لا من اللفظ فإن مقام الحرب يقتضي التيقظ والاستعداد وإلا فلا دلالة من اللفظ إلى ذلك بحسب وضع اللغة لكن تستعمل العرب قولهم أخذ حذره في معنى تيقظ فاحترز عن المخوف كأنهم جعلوا الحذر الآلة التي يصونون بها نفوسهم عن الوقوع في الهلكة ويعصمون بها أرواحهم ويجوز أن يستفاد معنى التيقظ والاستعداد من لفظ خدوا حذركم على طريق الكناية فإن أخذ الحذر بمعنى السلاح ولو بالتشبيه لازم من لوازم التيقظ فذكر اللازم وأريد به الملزوم الذي هو التيقظ والاستعداد هذا على أن يكون المراد بالحذر المعنى المصدرى فتعلق الأخذ به حينئذ يكون على التشبيه ولذا قيل في تفسيره كأنهم جعلوا الحذر الآلة وأما إذا كان المراد به ما يحذر به أي ما يتقي به يكون الحذر اسماً لا مصدرأ فالتعلق حينئذ حقيقة لا مجاز مبني على التشبيه كالأول فالمراد به على الثاني الحزم والسلاح على الاستعارة بالكناية لأنهما بهما يحذر ويتقي والقرينة خدوا كما في قوله تعالى: ﴿خذوا حذركم وأسلحتكم﴾.

قوله: من ثبتت على فلان فيكون ناقصاً يائياً والها عوض عن ياء محذوفة بالاعلال فإن أصلها ثبي على وزن فعل بضم الفاء وفتح العين وأصل معناه الجمع من ثبتت الشيء أي جمعته ويقال أيضاً ثبتت على الرجل إذا ثبتت عليه وتأويله جمع محاسنة قال الجوهري والتثبية الثناء على الرجل في حياته وقال والثبة أيضاً وسط الحوض الذي يثوب إليه الماء فعلى هذا يكون أجوفاً واوياً فالهاء حينئذ عوض عن الواو الذاهبة من وسط فإن أصله ثوب كما في إقامة فإن الهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة من عين الفعل.

قوله: كوكبة الكوكب من الألفاظ المشتركة الكوكب النجم والماء الكثير والمجلس والجماعة من الناس والمسمار والمراد هنا الجماعة من الناس.

قوله: لكن يقتضي إطلاق لفظها وجوب المبادرة إلى الخيرات معنى المبادرة مستفاد من النفور المدلول عليه بلفظ انفروا فإن فيه معنى السرعة ومعنى وجوب المبادرة إلى عموم الخيرات

(١) كأنه جعل الحذر إليه التي نفى بها نفسه ففيه إشارة مكنية.

قوله: (وجوب المبادرة إلى الخيرات) بالتفرق أو بالجماعات.

قوله: (كلها) سواء كانت جهاداً أو غيرها من المبررات.

قوله: (كيف ما أمكن قبل الفوات) أي حسب ما أمكن لعل المراد حينئذٍ بأخذ الحذر ودفع الوزر ولو أسقط لفظ الوجوب لكان أولى لأن الأمر وإن كان حقيقة في الوجوب وظاهراً فيه لكن بمعونة الترغيب يكون التعميم أولى وبالاختبار أخرى.

قوله تعالى: وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْغِئَنَّ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ

شَهِيدًا ﴿٧٢﴾

قوله: (الخطاب لعسكر رسول الله ﷺ المؤمنين منهم والمنافقين) غير مقيد بالإيمان الخالص فيصح التبعض أي أن بعضكم أيها العساكر مبطنون لعدم إخلاصهم وإيقانهم والجملة معترضة إلى قوله فليقاتل وفائدة الاعتراض بيان سماجة المنافقين وتفسير المخلصين عن سيرتهم وترغيبهم في الجهاد بشوق واجتهاد أو الحث على أخذ الحذر التام والתיقظ العام كيلا يأخذه أهل النفاق في صورة الإشفاق.

قوله: (والمبطنون منافقوهم تناقلوا وتخلفوا عن الجهاد من بطأ بمعنى أبطأ وهو لازم) إذ التفعيل قد يجيء بمعنى الأفعال فمعنى التبطنة بمعنى التأخر لا التأخير.

قوله: (أوبطوا غيرهم) أي أخروهم بعد تأخرهم فتكون الشناعة فيه أقيح من الأول لكن آخره لتأديه إلى اعتبار الحذف كما أشاره مع أن التأخر كاف في الذم سواء كان التأخير أو لا.

قوله: (كما يبطنى^(١) ابن أبي) رئيس المنافقين وقد فصل في ﴿إذ همت طائفتان منكم﴾ [آل عمران: ١٢٢] الآية في سورة آل عمران.

قوله: (ناساً يوم أحد) أراد بهم المنافقين وهم ثلاثمائة ولو قال منافقين بدل ناساً لكان أولى.

قوله: (من بطأ منقولا من بطأ كثقل من ثقل) أي من بطأ المتعدي قوله لا بمعنى أبطأ

مستفاد من كون المنفور إليه هنا وهو الجهاد خيراً فاستفيد منه أن الأمر بالنفور معلل بكون المنفور إليه خيراً فدل على أنه حيثما وجد الخير يجب أن يتبادر إليه.

قوله: الخطاب لعسكر رسول الله إذ لا معنى لكونه خطاباً للمؤمنين لعدم صدور البطء منهم عن الجهاد.

قوله: وهو لازم أي واطاء لازم وكذا بطأ بالتضعيف.

قوله: أو يبطنى غيرهم عطف على تناقلوا بحسب المعنى كأنه قيل يبطنى أي يتناقل في نفسه أو يبطنى غيره فما في الآية يحتمل اللزوم والتعدي فحين كان متعدياً يكون منقولا من بطؤ لا من ابطأ لأن ابطأ يستعمل لازماً لا متعدياً.

(١) أراد التعميم إلى صفة المسلمين ولذا لم يقل منافقاً لكن تحقق التنبيه بالنسبة إليهم حقيقة محل تأمل.

كما في الأول لا من بطؤ أي مأخوذاً منه ومشتقاً عنه والنقل غير متعارف في مثل هذا وبطأ بمعنى أبطأ مأخوذ من بطؤ أيضاً لكن كونه كثقل من التفعيل من ثقل خاص بالأخير فلهذا خصه بالأخير وأما النقل من بطؤ فهما مستويان فيه لكن الأول مأخوذ منه لمجرد الكثرة لا للتعدي والثاني للتعدي.

قوله: (واللام الأولى للابتداء دخلت على اسم أن للفصل بالخبر) علة مصححة لا موجبة أي إنما صح ذلك للفصل به ولو لم يفصل لما صح دخول اللام على الاسم.

قوله: (والثانية جواب قسم محذوف والقسم بجوابه صلة من) أو صفة من.

قوله: (والراجع إليه ما استكن في ليطئن) هذا ظاهر لا يحتاج إلى البيان.

قوله: (والتقدير وإن منكم لمن أقسم) صيغة المتكلم لا الماضي لأن القسم منه تعالى.

قوله: (بالله ليطئن) فيه التفات ولو اكتفى بقوله لمن أقسم لكفى بل لكان أولى.

قوله: (فإن أصابتكم) الفاء للسببية فإن تأخرهم إما سبب لمسرتهم أو لحزنهم ولا يبعد أن يجعل لتفصيل المجمل في الذهن.

قوله: (مصيبة) أي مصيبة لوقوعه في سياق الشرط.

قوله: (كقتل وهزيمة) كقتل هذا من مقتضيات المقام وأقحم كاف التمثيل لما قلنا من عموم المصيبة أي المبطوء يحتمل اللازم والمتعدي واختير الواحد إذ المعنى كل واحد من المبطوء.

قوله: (أي المبطوء حاضرأ في تلك الغزاة) حاضرأ أي شهيداً من الشهود.

قوله: (فيصيني ما أصابهم) فيصيني منصوب من قبيل ما تأتينا فحدثنا وهذا القول منهم لعراقتهم ورسوخهم في النفاق حيث يعدون الحرمان من تلك المصيبة مع أنها عين إنعام بالاتفاق.

قوله تعالى: **وَلَيْنَ أَصَابِكُمْ فَضَّلْ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْسَ لِي**

كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٣)

قوله: (ولئن أصابكم) اللام موطئة للقسم من الله ذكر هنا مع أن المصيبة من الله لأن الخير والفضل مقضي بالذات والمصيبة والشر مقضي بالعرض.

قوله: (كفتح وغنيمة) كفتح هذا أحسن من قول الكشاف من فتح إذ الفضل عام لما بينا آنفاً ليقولن إما جواب قسم استغني به عن جواب الشرط أو بالعكس.

قوله: (أغده) أي بالقسم وإدخال اللام والنون في جوابه.

قوله: والقسم بجوابه صلة من فيه نظر لأن الصلاة يجب أن تكون جملة خبرية والقسم إنشاء فالوجه أن يقول وجواب القسم صلة من فإن جواب القسم خبر لا إنشاء والإنشاء الذي هو القسم إنما هو مؤكدة لجوابه خارج عن المقصود الذي هو الجواب.

قوله: (تنبيهاً على فرط تحسره) بمعونة المقام إذ تأكيد الخبر للمبالغة في وقوعه ويتولد منه فرائد جمّة بمعونة المقام والفائدة هنا فرط تحسر اللثام إعادة أي إرجاعاً.

قوله: (وقرىء بضم اللام إعادة للضمير على معنى من) لأن المراد به الجماعة لا الواحد.

قوله: (اعتراض بين الفعل ومفعوله وهو ﴿يا ليتني﴾ [النساء: ٧٣] الآية للتنبيه على ضعف عقيدتهم) اعتراض وفائدته ما بينه بقوله للتنبيه على ضعف عقيدتهم لكن الأولى على فساد عقيدتهم والتسجيل على نفاقهم.

قوله: (وإن قولهم هذا قول من لا مواصلة بينكم وبينه وإنما يريد أن يكون معكم لمجرد المال) من لا مواصلة إذ الحبيب يحزن ويسر بسرور خليله وحزنه.

قوله: (أو حال) عطف على اعتراض.

قوله: (من الضمير في ليقولن) فيكون حال مؤكدة أو حال دائمة أي ليقولن مشبهاً أو مشابهاً بمن لم يكن بينكم وبينه مودة اخره لانتفاء التنبيه المذكور بحسب الظاهر أو لاقتضائه التأويل بالمشتق كما أشرنا إليه.

قوله: (وقرىء بضم اللام أي قرىء على صيغة الجمع نظراً إلى معنى من فإنه مجموع المعنى والقراءة بالفتح على الأفراد بالنظر إلى لفظ من نظراً إلى جانب اللفظ قالوا القراءة بالضم ضعيفة لأن جانب اللفظ قد ترجح في قوله عز وجل ﴿قد أنعم الله علي﴾ [النساء: ٧٢] وفي قوله: ﴿إذ لم أكن معهم﴾ [النساء: ٧٢] وفي قوله: ﴿وبينه﴾ [النساء: ٧٣] وفي: ﴿يا ليتني كنت معهم فأفوز﴾ [النساء: ٧٣].

قوله: اعتراض هذا الاعتراض في غاية الحسن والجزالة بيانه أنه تعالى حكى عن هذا المنافق أنه إذا وقعت للمسلمين نكبة اظهر السرور الشديد بسبب أنه كان متخلفاً عنهم وإذا فازوا بغنيمة ودولة اظهر الغم الشديد بسبب قنوت تلك النعمة ومثل هذه المعاملة لا يقدم عليها الإنسان إلا في حق العدو لأن من أحب إنساناً فرح عند فرحه وحزن عند حزنه فأما إذا قلبت هذه القضية فذاك اظهار للعداوة فالله تعالى حكى عن هذا المنافق سروره وقت نكبة المسلمين ثم أراد أن يحكي حزنه عند دولة المسلمين بسبب أنه فاتته الغنيمة فقبل أن يذكر هذا الكلام بتمامه القي في البين قوله: ﴿كأن لم تكن بينكم وبينه مودة﴾ [النساء: ٧٣] والمراد التعجب كأنه تعالى يقول انظروا إلى ما يقوله هذا المنافق كأنه ليس بينكم وبينه مودة ولا مخالطة أصلاً فهذه الجملة الاعتراضية قد جيئت لتأكيد معنى العداوة المستفادة من الكلامين اللذين هي وقعت بينهما حمل صاحب الكشاف معنى المودة ههنا على التهكم حيث قال والظاهر أنه تهكم لأنهم كانوا اعدى عدو للمؤمنين وأشدهم حسداً لهم فكيف يوصفون بالمودة إلا على وجه العكس تهكماً بحالهم.

قوله: أو حال عن الضمير في ليقولن أقول فيه نظر لأن مقول القول وهو قوله: ﴿يا ليتني كنتم معهم فأفوز فوزاً عظيماً﴾ [النساء: ٧٣] لا يلائم التشبيه المستفاد من قوله عز وجل: ﴿كأن لم يكن بينكم وبينه مودة﴾ [النساء: ٧٣] لأن مضمون القول لا ينافي وجود المودة وصرفه إلى معنى الحال يقتضي المنافاة بينهما بخلاف الوجه الأول فإن التشبيه فيه مستقيم لمنافاة قوله في حالتي السرور والحزن وجود المودة ومناسبتها لانعدامها.

قوله: تضريباً للتضريب بين القوم الإغراء أي إغراء لهم على عداوة رسول الله عليه الصلاة

قوله: (أو داخل في المقول أي يقول المبطىء لمن يبطنه من المنافقين وضعفة المسلمين تقريباً وحسداً كان لم يكن بينكم وبين محمد مودة حيث لم يستعن بكم فتفوزوا بما فاز ﴿يا ليتني كنت معهم﴾ [النساء: ٧٣]) أو داخل في المقول أي المقول جملتان إحدیهما التشبيه والأخرى التمني أي يقول المبطىء الخ أشار إلى أن هذا مختص بكون ليبطن متعبداً وهو مرجوح ويحتاج إلى الحذف كما نبه عليه والضمير حينئذ يرجع إلى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنه لم يتقدم ذكره هنا صريحاً ولجميع ذلك اخره ﴿يا ليتني كنت﴾ [النساء: ٧٣] جملة ثانية من المقول بلا عطف ولا ضمير فيه فحينئذ التأكيد للتنبيه على فرط تحسرهم بالنسبة إلى هذه الجملة وأما بالنظر إلى الجملة الأولى فللتنبيه إلى فرط إلقاء التحير إليهم.

قوله: (وقيل إنه متصل بالجملة الأولى) متصل أي متعلق بها ومن تمتها بالجملة الأولى وهي ﴿فإن أصابتكم مصيبة﴾ [النساء: ٧٢] الآية.

قوله: (وهو ضعيف) وإنما قال ضعيف لأن له توجيهاً ولو بعيداً وهو أن القول الأول أليق بمن لا مواصلة بينكم وبينه وهذا معنى تعلقه بالجزء الأول إذ السرور حين أصاب مصيبة من ديدن الأعداء وأما القول الثاني وإن أمكن صدوره من الأحياء لكن فيه شائبة الشقاق لما ذكره المصنف فلهذا السر اخر عن الأول وسط بين أبعاض الجملة حاصله أنه متعلق بالثاني ليس بأجنبي عنه بالكلية وإلا لما حسن وقوعه في كلام الفصحاء فضلاً عن كلام علام الغيوب.

قوله: (إذ لا يفصل أبعاض الجملة بما لا يتعلق بها لفظاً ومعنى وكان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وهو محذوف وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم ورويس عن يعقوب تكن بالتاء لتأنيث لفظ المودة والمنادي في يا ليتني محذوف أي يا قوم وقيل يا أطلق للتنبيه على الاتساع) بما لا يتعلق بها لفظاً ومعنى أي تعلقاً تاماً وقيل يا أطلق أي عن النداء ولم يقيد بالمنادي قال الفارسي كلمة يا لمجرد التنبيه أي جرد عن النداء لمجرد التنبيه على الاتساع والتجوز لا يراد بها طلب الإقبال حتى يقدر له منادي فهو بمنزلة إلا وأما هذا مختص بيا دون سائر حرف النداء مرضه لأنه خلاف الظاهر والاستعمال أبعاض الجملة أي الجملة الثانية وهي ﴿ولئن أصابكم فضل﴾ [النساء: ٧٣] الآية.

قوله: (فأفوز نصب على جواب التمني) فيكون من جملة المتمني.

قوله: (وقرىء بالرفع على تقدير فأننا أفوز) فح تكون الجملة اسمية معطوفة على التمني كما هو الظاهر ويحتمل كونها عطفاً على المتمني.

والسلام وحسداً من ذلك القائل وتمنيا منه أن يحصل له الفوز بالغانم دون محمد وأصحابه.
قوله: أو العطف على كنت فعلى هذا كان المناسب أن يقال ففرت على المضي فيحتاج إلى التأويل والأصل عدمه فالوجه الأول أرجح.

قوله: (في ذلك الوقت أو العطف على كنت) في ذلك الوقت أي وقت المعية فالاستقبال بالنظر إلى ما قبله ثم هذا القيد غير مختص بقراءة الرفع.

قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٧٤)

قوله: (أي الذين يبيعونها بها) أي يتركونها راغبين في الآخرة لما كان الشراء من الأضداد حمل أولاً على البيع إذ الظاهر أن المأمورين هم المخلصون فهو يتعدى إلى المتروك بنفسه وإلى المأخوذ بالباء.

قوله: (والمعنى إن بطأ هؤلاء عن القتال فليقاتل المخلصون) والمعنى تشديد الباء ظاهر إن بطأ من اللزوم فليقاتل الخ إشارة إلى أن الفاء جزائية للشرط المحذوف.

قوله: (الباذلون أنفسهم في طلب الآخرة) أنفسهم أي ذواتهم أو أرواحهم أو الذين يشترونها ثم حمل الشراء على الاشتراء لما مر.

قوله: (أو الذين يشترونها ويختارونها على الآخرة) إشارة إلى أن الشراء مستعاراً للاختيار وإلى أن الباء داخل على المتروك والمبدول عكس الأول.

قوله: (وهم المبطون) أي المأمور به حينئذٍ بالجهد المنافقون المبطون لكنه خلاف الظاهر.

قوله: (والمعنى) أي على التوجيه الثاني.

قوله: (حثمهم على ترك ما حكي عنهم) فاندفع الإشكال بأنهم منافقون فكيف يؤمرون به على ترك ما حكي عنهم وهو الثناقل والتخلف على الجهاد إذ الأمر بالشيء نهى عن ضده إذا كان مفوتاً للمقصود بالأمر وهنا كذلك وأما المعنى على الأول حث المخلصين على المواظبة والقرار على الجهاد ومنعهم عن التقاعد مع أهل العناد كما هم طائفتان أن تفشلا وإن تبعنا بابين أبي في غزوة أحد.

قوله: (ومن يقاتل) أي من يجاهد جملة تذييلية مقررة لمضمون الأمر.

قوله: فليقاتل المخلصون هذا على أن يكون الشراء هنا بمعنى البيع فالمعنى فليقاتل الذين يتبعون الحياة الدنيا وبالآخرة يعني يعطون الدنيا ويأخذون الآخرة ويختارونها بدلها وهذا المعنى يقتضي أن يكون المراد بالذين يشرون المؤمنین الخالص وقوله أو الذين يشرونها على أن يكون الشراء بمعنى الاشتراء والاختيار وهذا يقتضي أن يكون المراد بالذين يشرون المنافقين والمقصود على هذا الوجه حثهم على الإيمان وترك ما حكى الله عنهم وإنما حمل هذا الوجه على الحث على ترك ما حكى عنهم لأن المنافق كافر والكافر غير مكلف بالفروع والجهاد من فروع الإيمان فلما أمر بالقتال الذي هو من الفروع لا بد أن يحمل الكلام على الأمر بالإيمان أولاً ثم بالقتال كقولك للمحدث قم صل والمعنى قم توطأ ثم صل فعلى هذا الوجه يجب أن يصار إلى تقدير تقديره فليؤمن ثم ليقاتل.

قوله: (فيقتل) عطف على الشرط الفاء للسببية.

قوله: (وعد له الأجر العظيم غلب أو غلب) الأول مجهول والثاني معروف على ترتيب الآية ويحتمل العكس كما في الكشف لاختياره الفصل الواحد وهو الشائع عندهم وإنما قدم المظفور في النظم اعتناء لشأن الشهداء وتنشيطاً لهم بلذة التقديم والترجيح في الذكر إذ المغلوبة بحسب البشرية ثقيلة فنبه تعالى على أنها فضيلة وحياة أبدية.

قوله: (ترغيباً في القتال وتكديباً لقولهم قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيداً) هذا بناء على أن المراد بالموصول هم المخلصون كما هو الظاهر وإن أريد به المنافقون فهو أيضاً ترغيب للقتال بعد تحصيل الإخلاص ويمكن حمل كلام المص عليه أيضاً.

قوله: (وإنما قال فيقتل أو يغلب) أي لم يلتفت إلى من لا يغلب ولا يغلب.

قوله: (تنبيهاً على أن المجاهد ينبغي أن يثبت في المعركة حتى يعز نفسه بالشهادة أو الدين بالظهر والغلبة) على أن المجاهد إشارة إلى أن المقاتلة بمعنى المجاهدة كما أشرنا إلى أن يعز نفسه أو الدين أيضاً.

قوله: (وأن لا يكون قصده بالذات إلى القتل) أي ولو كان بالعرض.

قوله: (بل إلى إعلاء الحق وإعزاز الدين) حيث سرى بين الظافرية والمظفورية قوله إلى إعلاء الحق أي إلى إظهار علوه أو إلى جعله عالياً بين الأنام كما كان عالياً في نفس الأمر وعند الملك العلام.

قوله تعالى: وَمَا كُرِّهَ إِلَّا نُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾

قوله: ﴿وما لكم﴾ جملة مستأنفة مسوقة لتقرير أمر القتال والحث عليه.

قوله: (مبتدأ وخبر) مبتدأ أي الاستفهامية مبتدأ والاستفهام للإنكار والتعجب أي أي شيء استقر لكم.

قوله: (حال) والإنكار والتعجب راجع إليها.

قوله: (والعامل فيها ما في الظرف من معنى الفعل) وذو الحال الضمير في لكم وهو تخليصهم عن الأسر إن أسروا.

قوله: (وأن لا يكون قصده بالذات إلى القتل وهذا المعنى مستفاد من ضم الغالبية إلى المقتولية وجمعهما في كلام فإنه لو قيل ومن يقاتل في سبيل الله فيغلب يستفاد منه أن المقصود الأصلي الغلبة ولما قيل فيقتل أو يغلب وذلك لا يكون إلا بالثبوت في القتال أفاد أن أصل الزاد إعلاء كلمة الله وإعزاز الدين وهو لا يحصل إلا بالثبوت فيه وانحصار التقسيم في هذين الأمرين وفيه المنع عن الأمر الثالث الذي هو الفرار.

قوله: (مبتدأ وخبر المعنى وأي شيء حصل لكم من موانع الجهاد حال كونكم غير مقاتلين في سبيل الله).

قوله: (عطف على اسم الله أي وفي سبيل المستضعفين وهو تخليصهم من الأسر وصونهم عن العدو) أي عن الأسر والقتل في أول الأمر وكونه عطف تفسير للتخليص بعيد.

قوله: (أو على سبيل بحذف المضاف) أو على سبيل أي أو عطف على المضاف وهو الظاهر.

قوله: (أي وفي خلاص المستضعفين) نوع تأييد لكون المراد بهم الأسارى كما يومي إليه قوله وتخليص ضعفة المسلمين من أيدي الكفار.

قوله: (ويجوز نصبه على الاختصاص فإن سبيل الله يعم أبواب الخير وتخليص ضعفة المسلمين من أيدي الكفار) أشار إلى السين للمبالغة لا للطلب وكونهم مسلمين بدلالة الحال وبالسياق قوله تخليص لا يبعد أن يكون إشارة إلى أن الخلاص المقدر في المستضعفين بمعنى التخليص لكن تقدير الشأن أو جعل في بمعنى اللام يعني عنه.

قوله: (أعظمها) أي أبواب الخير هذا التفضيل إضافي.

قوله: (وأخصها) أي أشرفها أو أشد اختصاصاً بالخير وكونه وسيلة إلى مرضات الله تعالى وما قاله العلامة التفتازاني من أن تخليصهم سبيل الله لا سبيلهم فمدفوع بأنه وإن كان سبيل الله لكن لنوع اختصاص بهم أضيف إليهم.

قوله: (بيان للمستضعفين) ففيه تغليب الرجال على النساء.

قوله: (وهم المسلمون أي والمسلمات).

قوله: (الذين بقوا بمكة لصد المشركين) ظاهره أنهم أسارى في أيديهم ففيه إشارة إلى ما ذكرنا من أن المراد من المستضعفين الأسارى.

قوله: (أو ضعفهم عن الهجرة مستدلين ممتحنين) أو ضعفهم أي غير أسيرين في أيديهم لكن لضعفهم أي لضعف بدنهم أو عدم قدرتهم بالمال مستدلين آخره لضعفه إذ الظاهر كونهم أسارى.

قوله: وتخليص ضعفة المسلمين بيان لوجه التخصيص بعد التعميم وتغيير الأسلوب يجعل المستضعفين منصوباً بأعلى الاختصاص وفي الكشف والمستضعفين فيه وجهان أن يكون مجروراً عطفاً على سبيل الله أي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين ومنصوباً على الاختصاص يعني وأخص من سبيل الله تعالى خلاص المستضعفين لأن سبيل الله عام في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من أيدي الكفار من أعظم الخير وأخصه قوله من أعظم الخير من للتبعية لأن أعظم الأجر متعدد وهذا من جملتها كما قالوا هو من أعلم الناس قوله مبالغة في الحث أي في حث المؤمنين على القتال ودفع أذى المشركين عنهم فإن الوالد أشفق على الولد واجد على دفع المكروه عن ولده هذا الأمر في ولد الرجل وكذلك في حق ولد غيره لكون الولد من حيث إنه أعجز عن تخليص نفسه من أيدي الكفار محلاً للشفقة قوله وإن دعوتهم أجيبت بسبب مشاركتهم في الدعاء هو قولهم: «ربنا أخرجنا» [النساء: ٧٥] الخ وسبب إجابة دعاء الولدان كونهم معصومين عن الذنب كما وردت السنة بإخراج صغارهم في الاستسقاء فالمراد بالولدان الصغار فقوله دعوتهم عطف على تناهي في قوله تناهي ظلم المشركين.

قوله : (وإنما ذكر الولدان) أي الصبيان .

قوله : (مبالغة في الحث وتنبيهاً على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ إذا هم الصبيان) في الحث أي على القتال بحيث بلغ إذا هم الصبيان إزعاجاً لأبائهم وأمهاتهم فيكون القتال وتخليص المستضعفين من أعظم أبواب الخير وأعمال الصالحين .

قوله : (وإن دعوتهم) عطف على مبالغة .

قوله : (أجيبت بسبب مشاركتهم في الدعاء حتى يشاركوا في استنزال الرحمة واستدفاع البلية) مشاركتهم أي الولدان فحينئذ يلزم تفكيك الضمير أو مشاركة المستضعفين الولدان فلا تفكيك فلو لم يذكروا لم يدخلوا في قوله : ﴿الذين يقولون﴾ [النساء : ٧٥] ولما حصل التنبيه المذكور والحث المزبور حتى تشاركوا الخ أي في الشريعة ولذلك يؤمر بخروجهم للاستسقاء المشتمل على استنزال الرحمة التي هي المطر واستدفاع البلية التي هي العطش والجذب فلو لم يكن مشاركة الصبيان سبباً لإجابة دعاء الكبار لما أمروا بالتشارك فيه .

قوله : (وقيل المراد به العبيد والإماء) فيكون المراد بالرجال والنساء الأحرار والحرائر فلا احتمال تمحل في ذكر العبيد والإماء في زمرة المستضعفين ولا تغليب وإنما مرضه لأنهم داخلون في الرجال والنساء وتخصيصهم بالحر خلاف الظاهر مع أنه يلزم انتفاء المبالغة والتنبيه المذكور وإنما ذكر الولدان مع أنهم لم يبلغوا حد أن يستلذوا الظاهر أنه أشار إلى أن عد الولدان من المستضعفين بناء على التغليب ففيه تغليبان .

قوله : (وهم جمع وليد) ففيه تغليب بأن يسر الخروج أي المراد بالإخراج تيسير الخروج إذ حقيقة الإخراج في أخرجنا غير متصورة .

قوله : (فاستجاب الله دعاءهم بأن يسر لبعضهم الخروج إلى المدينة) ظاهره أنه من جملة المسؤول عنه أو أنه بيان الوقوع .

قوله : (وجعل لمن بقي) أي في مكة .

قوله : (منهم) من المستضعفين .

قوله : (خير ولي وناصر ففتح مكة على يد نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فنولهم ونصرهم) خير ولي وهو النبي عليه السلام أولاً وعتاب بن أسيد ثانياً كما فصله بقوله ففتح

قوله : وهو جمع وليد أي على تقدير أن يراد بالولدان العبيد والإماء يكون الولدان جمع وليد لا جمع ولد لأن العبد والأمة يقال لهما الوليد والوليدة فيرد عليه أن الولدان على هذا جمع وليد فيتناول العبيد فقط لا الإماء لأن الأمة وليدة فيجمع على ولايد فقالوا إنه على التغليب كما يقال الآباء على الآباء والأمهات معاً والإخوة على الذكور والإناث معاً تغليباً للذكور على الإناث قوله أي عن القتال وذلك أن المسلمين مكلفين عن القتال مع المشركين ما داموا بمكة وكانوا يتمنون أن يؤذن لهم فيه فلما كتب القتال في المدينة ﴿إذا فريق﴾ [النساء : ٧٧] الآية .

الخ قيل يعني دعاء الإخراج كان من بعض ودعاء طلب الولي والذخر من بعض فالكلام على التوزيع والظاهر أن طلب الإخراج لمن له مكنة السفر وطلب الولي لمن هو عاجز عنه انتهى الهجرة قبل فتح مكة فرض والقول من له مكنة السفر الخ لا يلائم التعبير بالمستضعفين فالأظهر أن دعاء الإخراج وطلب الولي من جملتهم إذ لا يلزم كون الولي في مكة فاستجاب الله دعائهم بأن يسر الخ.

قوله: (ثم استعمل عليهم عتاب بن أسيد فحماهم ونصرهم) ذكر في التيسير أنه حماهم ونصرهم قبل فتح مكة أيضاً قال عطاء كان يستنقذ واحداً واحداً منهم وبيعه على يد مرثد بن مرثد إلى المدينة ولم يرض به المصنف إذ لو كان كذلك لما جاز إقامة عتاب في مكة إذ ح كانت الهجرة واجبة.

قوله: (حتى صاروا أعزة أهلها والقرية مكة والظالم صفتها وتذكيره لتذكير ما أسند إليه فإن اسم الفاعل أو المفعول إذا جرى على غير من هو له كان كالفعل يذكر ويؤنث على حسب ما عمل فيه) حتى صاروا أعزة بعد ما كانوا أذلاء في أيدي الكفرة.

قوله تعالى: **الَّذِينَ آمَنُوا يَتَّبِعُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَّبِعُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَاقْتُلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)**

قوله: (فيما يصلون به إلى الله) إشارة إلى وجه التعبير بسبيل الله.

قوله: (فيما يبلغ بهم إلى الشيطان) أي المراد بالطاغوت هنا الشيطان بقرينة فقاتلوا أولياء الشيطان وإلا فيمكن أن يراد به الأصنام أو كل ما عبد من دون الله تعالى.

قوله: (لما ذكر مقصد الفريقين) أي المؤمنين والكافرين.

قوله: (أمر أوليائه) أي المؤمنين المخلصين أمر وجوب.

قوله: (أن يقاتلوا أولياء الشيطان) أي المجاهرين من أهل الطغيان.

قوله: (ثم شجعهم بقوله: ﴿إن كيد الشيطان﴾ [النساء: ٧٦]) الآية أكده لأن المضموم مما هو في مثابة التردد وإن لم يقع أو للمبالغة في تحقيقه وأظهر الشيطان للتفرد في الذهن.

قوله: (أي أن كيده للمؤمنين) أي إن كيده وإن كان عاماً لكن المراد للمؤمنين بمعونة المقام.

قوله: (بالإضافة إلى كيد الله تعالى للكافرين ضعيف) التعبير به للمشكلة.

قوله: (لا يؤبه به) أي لا يعتد به من أبه يابه.

قوله: (فلا تخافوا أوليائه فإن اعتمادهم على أضعف شيء وأوهنه) وهو الشيطان.

قوله تعالى: **الَّذِينَ آمَنُوا يَتَّبِعُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَّبِعُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَاقْتُلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)**

الْفِتَالِ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْفِتَالَ لَوْلَا
أَخْرَجْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾

قوله: ﴿ألم تر إلى الذين﴾ [النساء: ٧٧] رؤية البصر وهو الأبلغ أو القلب وهو الأنسب فيه تعجيب عن حالهم حيث يتمنون الإذن للقتال قبل الأمر به وإذا أمروا به تقاعدوا عنه.

قوله: ﴿كفوا أيديكم﴾ [النساء: ٧٧] عن القتال كفوا أيديكم أي أنفسكم أي اصفحوا صفح الجميل وهذا هو المراد بالكف هنا إذ الكف الحقيقي إنما يكون بعد تحقق المكفوف عنه ولم يتحقق حينئذ.

قوله: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [النساء: ٧٧] أي دوموا عليها ولعلمهم إنما كفوا عن القتال وأمروا بسائر الأعمال إذ المصلحة والمنفعة في ابتداء الإسلام هو معاملة الصفح فلما أظهر الله تعالى دين الإسلام على سائر الأديان أمر بالقتال لأهل الكفر والطغيان.

قوله: (واشتغلوا بما أمرتم به) أي الصلاة والزكاة عبارتان عن جميع المأمور به والإقامة والإيتاء عبارتان عن الدوام والاشتغال.

قوله: (فلما كتب) الفاء للسببية إذ الإخبار عن خشية فريق من الناس حين فرض عليهم القتال متسبب عن إخبار تمنيهم القتال المستفاد من الكف ومنشأ التعجيب المنفهم من الاستفهام.

قوله: (يخشون الكفار) أي المراد بالناس الكفار إما لكون اللام للعهد أو للجنس مراداً به أشرار الأنام بقرينة المقام.

قوله: (أن يقتلوهم) بدل من الكفار.

قوله: (كما يخشون الله أن ينزل عليهم بأسه) إذ الخشية من الذات خشية من بأسه وبطشه.

قوله: (وإذا للمفاجئة جواب لما وفريق مبتدأ ومنهم صفته) أي مخصصة للنكرة.

قوله: (ويخشون خبره) فيفيد تقوية الحكم.

قوله: (كخشية الله من إضافة المصدر إلى المفعول وقع موقع المصدر) أي المفعول

المطلق فالتقدير يخشون الكفار خشية مثل خشية الله.

قوله: (أو الحال) عطف على المصدر.

قوله: (من فاعل يخشون على معنى يخشون الناس مثل أهل خشية الله منه) ولو لم

يقدر الأهل لزم تشبيه العين بالمعنى ولعل احتياج تقدير أهل وتقدير منه كان باعثاً لتأخير هذا وأما حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه فكثير شائع لا تعسف فيه.

قوله: (عطف عليه) أي على خشية الله.

قوله: على معنى يخشون الناس مثل أهل خشية الله يريد حمله على الحال يقتضي تقدير

مضاف إذ لا معنى لأن يقال يخشون الناس كائنين مثل خشية الله.

قوله: عطف عليه أن جعلته حالاً أي عطف على خشية الله أن جعلت كخشية الله حالاً

قوله : (إن جعلته) أي كخشية الله .

قوله : (حالاً) بتقدير أهل ولفظة منه فحينئذ لا بد من تقدير كلمة منه في أشد خشية .

قوله : (وإن جعلته مصدراً فلا) أي فلا يعطف على كخشية الله .

قوله : (لأن أفعال التفضيل إذا نصبه ما بعده لم يكن) أي ما بعده وهو الخشية هنا .

قوله : (من جنسه) أي من جنس أفعال التفضيل فيكون أشد عبارة عن الخاشي فح المناسب أن يقال أو أخشى لكن لقصد المبالغة اختير ما في النظم قد مر من المصنف توضيحه في قوله : ﴿فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾ [البقرة : ٧٤] قيل عليه تمييز أفعال التفضيل قد يكون من جنسه ولو منصوباً نحو فإله خير حافظاً فالخشية هنا نفس الموصوف ولا يلزم أن يكون للخشية خشية .

قوله : (بل هو معطوف على اسم الله تعالى أي كخشية الله أو كخشية أشد خشية) كخشية أشد مضاف إلى أشد خشية تمييز منه .

قوله : (منه) أي من الله إشارة المفضل عليه .

قوله : (على الغرض) لما كان أشد عبارة عن ذات يخشى منه إذ الخشية المضافة إلى اسم الله تعالى المعطوف عليه مصدر مضاف إلى المفعول فكذا الخشية المقدرة في المعطوف ومثل هذا الذات لم يكن متحققاً في الخارج قال على الغرض .

قوله : (اللهم إلا أن تجعل الخشية) استثناء من قوله وإن جعلته مصدراً فلا .

قوله : (ذات خشية كقولهم جد جده) على المجاز العقلي كقولهم جد الخ فيكون أيضاً فيما نحن فيه إسناد الفعل إلى المصدر للمبالغة .

قوله : (على معنى ﴿يخشون الناس﴾ [النساء : ٧٧] خشية مثل خشية الله أو خشية أشد خشية من خشية الله) إشارة إلى المفضل عليه المحذوف .

قوله : (وقالوا) عطف على ﴿يخشون الناس﴾ [النساء : ٧٧] واختير المضى هنا لعدم قصد الاستمرار وأما الخشية فقصد فيها الاستمرار .

قوله : (﴿لولا أخرجنا﴾ [النساء : ٧٧]) هلا أخرجنا وأمهلتنا إلى أجل قريب أمد غير بعيد .

فالضمير في جعلته لمجموع الجار والمجرور وأما في قوله وإن جعلته مصدراً فإنه عائد إلى المجرور فقط ففيه نوع تفكك للضميرين لكن أمثال هذا يحمل على المسامحات .

قوله : لأن أفعال التفضيل إذا نصب الخ فلا يقال خشى فلان أشد خشية بنصب خشية وأنت تريد المصدر لكن يقال أشد خشية يجر خشية .

قوله : على أن يفرض أي على أن يفرض شخص هو أشد خشية من الله فقوله أو كخشية أشد بإضافة خشية إلى أشد قوله إلا أن يجعل استثناء من قوله فلا في قوله وإن جعلته مصدراً فلا قوله إلا أن يجعل الخشية ذات خشية أي يفرض صدور الخشية من الخشية ادعاء ومبالغة كما قالوا جد جد وشعر شاعر وكذا قال في تصويره خشية أشد خشية من خشية الله .

قوله : (استزادة في مدة الكف عن القتال حذراً عن الموت) استزادة يعني هذا القول بقرينة صدورهم من أهل الإيمان ليس اعتراض بل استزادة الخ لحب الإنسان الحياة والبقاء وكراهته الموت والفناء وجه الاستعارة أن السؤال عمن لا يسأل عن فعله محمول على الاستعطف بعلاقة ذكر المسبب وإرادة المسبب أو علاقة اللزوم أو الكلام محمول على إنشاء الاستزادة كقول الشاعر :

هوأي مع الركب اليمانيين مصعد

وتصدير الكلام بربنا يؤيد ذلك .

قوله : (ويحتمل أنهم ما تفوهوا به ولكن قالوا في أنفسهم فحكى الله عنهم) ولكن قالوا في أنفسهم أي القول المعقول وهو مجاز مع إمكان الحقيقة فلذا ضعفه .

قوله : (قل) يا أيها النبي في الجواب من جناب الملك الوهاب متاع الدنيا أي التمتع في الدنيا على أن المتاع مصدر بمعنى التمتع والإضافة بمعنى في .

قوله : (سريع التقضي) حمل القلة في الكم أو المعنى قليل في جنب ما أعد للمؤمنين بل للشهداء المخلصين على أن القلة في الكيفية .

قوله : (والآخرة خير لمن اتقى) ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾ [المطففين : ٢٦] فلم تحبون الفانية على الباقية والقييد بمن اتقى لأنه المنتفع به في الآخرة والمراد بالتقوى المرتبة الوسطى كما هو الشائع المتبادر ويحتمل المرتبة الأولى .

قوله : (ولا تنقصون أدنى شيء من ثوابكم فلا ترغبوا عنه أو من آجالكم المقدره) فلا يضر الإقدام على القتال فما هذا السؤال والتمني والحذر عن الموت بل ربما يكون التقاعد عن الجهاد سبباً للموت الهلاك أفلا تعقلون .

قوله : (وقرأ ابن كثير وحزمة والكسائي ﴿ولا يظلمون﴾ [النساء : ١٢٤] لتقدم الغيبة) فحينئذ الظاهر أن قراءة الخطاب للالتفات .

قوله تعالى : **أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسْتَدِيرٍ وَإِن نُّصِبْهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَٰذِهِ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِن نُّصِبْهُمْ سَيِّئَةً يَّقُولُوا هَٰذِهِ مِّنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالَ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا** (٧٨)

قوله : ﴿أينما تكونوا﴾ [النساء : ٧٨] من تنمة الجواب قيل هذا جواب لقوله : ﴿لولا أخرجنا﴾ [النساء : ٧٧] وما قبله إلى هنا جواب لقوله لم كتبت وأنت خير بأن عدم التوزيع أحسن وأولى والمعنى أينما توجدوا يلاقكم الموت فلا تأخير عند عدم كتب الجهاد ولا تقديم عند فرضه فاغتنموا الموت بالشهادة فإنه سبب السعادة .

قوله : فلا ترغبوا عنه أي لا تعرضوا والرغبة إذا عدي بعن تكون بمعنى الإعراض وإذا عدي بكلمة في يكون بمعنى الميل والإقدام .

قوله: (قرأ بالرفع على حذف الفاء) على أنه خبر مبتدأ فالجزء جملة اسمية على حذف الفاء والمبتدأ إذ الفاء لازمة في الجملة الاسمية وإذا لم تذكر اعتبر الحذف.

قوله: (كما في قوله) استشهد للحذف لكونه خلاف الظاهر.

قوله: (من يفعل الحسنات الله يشكرها) يجازيها ويقبل اليسير ويعطي الكثير.

قوله: (أو على أنه كلام مبتدأ) فيتم الجواب بأينما تكونوا كما هو الظاهر فيحسن الوقف عليه.

قوله: (وأينما متصل بلا تظلمون) أي دال على جوابه المحذوف.

قوله: (في قصور أو حصون مرتفعة والبروج في الأصل) أي في اللغة.

قوله: (بيوت على أطراف القصر من تيرجت المرأة إذا ظهرت) بيوت الخ لظهورها

ثم أطلقت في العرف أو في الشرع على نفس القصور لاشتغالها تلك البيوت وعلى الحصون لما ذكر وقيل لتحقيق معنى الظهور فيهما وهذا كلام حسن لكن لا يلائم ظاهر قول المصنف.

قوله: (وقرىء مشيدة بكسر الياء) بزنة اسم الفاعل.

قوله: (وصفاً لها بوصف فاعلها) فالإسناد مجازي.

قوله: (كقولهم قصيدة شاعرة ومشيدة) أي وقرىء مشيدة برنة مهيبة أصله مشيودة.

قوله: (من شاد القصر إذا رفعه) فالمعنى في بروج مرفوعة والتفصيل في القراءة

الأولى لمجرد المبالغة.

قوله: (كما تقع الحسنة والسيئة على الطاعة والمعصية) لف ونشر مرتب.

قوله: على حذف الفاء يعني إذا كان الشرط مضارعاً كان الواجب في الجزء المضارع أن يكون مجزوماً فإذا وقع الجزء في مثل هذه الشرطية يجب التأويل وتأويله ههنا أن يكون الجزء في تقدير الجملة الاسمية بأن يكون تقديره أينما تكون فأنتم يدرككم الموت بالفاء في صدر الجملة لأن الجملة الاسمية إذا وقعت جزء شرط يجب أن يدخلها الفاء دلالة على أنه جزء الشرط واجتزاء عن الجزم الدال على الجزئية لكن حذف الفاء هنا كما حذف من صدر الجملة الاسمية الواقعة جزء للشرط في قول الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يشكرها

فإن قوله الله يشكرها جملة اسمية وقعت جزء للشرط الذي هو من يفعل الحسنات فكان ينبغي أن يدخله الفاء لكن حذفت الفاء محافظة لوزن الشعر وآخر هذا المصراع:

والشكر بالشكر عند الله سيان

وفي رواية مثلاًن يعني من يفعل خيراً يشكر الله ويجازيه ولو فعل شراً فعل به مثله قوله

وقرىء مشيدة بالكسر على الإسناد المجازي للمبالغة في تلبس الفعل بالمفعول قوله ومشيدة بفتح الميم مفعول من شاد يشوده إذا رفعه.

قوله: كما تقع الحسنة الخ قال الراغب الحسنة والسيئة من الألفاظ المشتركة أي مشتركة

قوله: (يقعان على النعمة والبلية) أي حقيقة إما بالاشتراك المعنوي أو اللفظي ويحتمل كونهما مجازين فيهما.

قوله: (وهما المراد في الآية أي ﴿إن تصبهم نعمة﴾ كخصب نسبوها إلى الله وإن تصبهم بلية كقحط أضافوها إليك) المراد من المراد الجنس ومؤداه المراد أن كخصب أي سعة كقحط للتوضيح.

قوله: (وقالوا إن هي إلا بشؤمك) بيان معنى من عندك لأنه بمعنى السبب لكن بولغ فقيل من عندك مجازاً وأما معنى من عند الله وإن كان مجازاً لكنه بمعنى الإيجاد ولظهوره لم يتعرض له.

قوله: (كما قالت اليهود منذ دخل محمد المدينة نقصت ثمارها وغلت أسعارها) فلذلك قال فيما سبق كحفظ تنبيهاً على ارتباط المقام إن أريد به الإشارة إلى أن مرجع وإن تصبهم اليهود فلم يتقدم ذكرهم مع أن الكلام مع من ﴿قالوا ربنا لم كتبت﴾ [النساء: ٧٧] الآية وإن أريد به التشبيه والتوضيح كما هو الظاهر لما ذكر فمرجع الضمير هو القائلون ذلك ففيه التفات.

قوله: ﴿قل كل﴾ [النساء: ٧٨] أي كل واحدة من الحسنة والسيئة.

قوله: (من عند الله أي يقبض ويبسط حسب إرادته) من عند الله من طرفه تعالى بالفاعلية والخالقية وإن لم يحسن مناسبة الشر إليه بخصوصه وهم وإن لم ينكروا كون الكل من عند الله لكن قولهم هذه من عندك يوهم اعتقاد فاعليته عليه السلام حيث أبرزوا سببته في زعمهم في معرض الفاعلية فرد بهذا الجواب أو نزل اعتقادهم ذلك منزلة العدم جريهم على مقتضى ذلك لما ذكرنا فأجيب بذلك فلا إشكال وتمام الجواب بقوله: ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله﴾ [النساء: ٧٩] الآية.

المعنى كالحَيوان الذي يقع على الإنسان والفرس والحمار ومن الأسماء المختلفة كالعين ولو أن قابلاً قال الحيوان متكلم والحيوان غير متكلم وأراد بالأول الإنسان وبالثاني الفرس والحمار لم يكن مناقضاً وكذا إذا قيل العين في الوجه والعين ليس في الوجه وأراد بالأول الجارحة وبالثاني عين الميزان قال بعض الأفاضل لما عقب ﴿وإن تصبهم حسنة﴾ [النساء: ٧٨] بقوله: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾ [النساء: ٧٨] ناسب أن يحمل الحسنة الأولى على النعمة والسيئة على البلية ولما أردف قوله: ﴿وما أصابك من حسنة﴾ [النساء: ٧٩] بقوله: ﴿وأرسلناك للناس رسلاً﴾ [النساء: ٧٩] ناسب أن يحمل على ما تعلق بالتكليف أعني الطاعة والمعصية ولذلك غير العبارة في قوله: ﴿وإن تصبهم حسنة﴾ [النساء: ٧٨] وقوله: ﴿ما أصابك﴾ [النساء: ٧٩] وقال الراغب فإن قيل ما الفرق بين قولك هذا من عند الله وهذا من الله حتى قال في الأول ﴿قل كل من عند الله﴾ [النساء: ٧٨] وقال في الثاني فمن الله قيل إن قوله من عند الله أعم فإنه قد يقال فيما كان برضاه وبسخطه وفيما يحصل وقد أمر به ونهى عنه ولا يقال هو من الله إلا فيما كان برضاه وبأمره وبهذا النظر قال عمر رضي الله تعالى عنه إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن الشيطان.

قوله: ﴿فَمَا لَهُوَاءَ الْقَوْمِ﴾ [النساء: ٧٨] بمنزلة الجملة المعترضة قوله فما لهؤلاء القوم مبتدأ وخبر الفاء للسببية إذ الجواب بأن الكل من عند الله سبب لهذا السؤال فما استفهامية للتعجيب والإنكار والإشارة للتحقير والوصف بالقوم لزيادة التحقير لا يكادون حال من المستكن في الظرف هذا أبلغ في التشنيع من أن يقال ﴿لا يفقهون﴾ [الأعراف: ١٧٩].

قوله: ﴿يوعظون به﴾ [النساء: ٦٦] وهو القرآن) أي المراد بالحديث الخاص.

قوله: (فإنهم لو فهموه وتدبروا معانيه لعلموا أن الكل من عند الله) معانيه أشار إلى المراد بفقاهة الحديث تدبر معانيه لا معانيه بدون التدبر والتأمل.

قوله: (أو حديثاً ما) فيكون الحديث عاماً وينصره وقوعه في سياق النفي لكن لعدم نضه في العموم جوز الاحتمال الأول ورجحه لقربه إلى الحمل على الظاهر وأما في الثاني فيحتاج إلى الحمل على المبالغة في بعدهم عن الفقه وبهذا يندفع الإشكال بأنه كيف يقال بأنهم ﴿لا يكادون يفقهون حديثاً﴾ [النساء: ٧٨] مع أنهم اعتقدوا أن الحسنة من الله بل إن الكل من عند الله وأما الأول فلا قيل والقال ولا الجواب والسؤال.

قوله: (كبهائم لا إفهام لهم) فعدم القرآن يدخل دخولاً أولياً.

قوله: (أو حادثاً من الحوادث) فلا يكون الحديث بمعنى الخبر كما في الأولين لكن لكونه خلاف الظاهر اخره.

قوله: (فيتفكروا فيها فيعلموا أن القابض والباسط هو الله تعالى) فيتفكروا الخ أي المراد من نفي فقاهتهم وعلمهم نفي التفكير والتدبر بعلاقة السببية أو لعدم جريهم على مقتضى العلم نزل منزلة العدم.

قوله تعالى: مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا

وَكُنِّي بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩)

قوله: (يا إنسان) يعني الخطاب ليس للرسول عليه صلوات الرحمن المراد به إما مطلق الإنسان أو من يتشاءم بحبيب الرحمن.

قوله: (من نعمة) كخصب قدم الحسنة في الموضوعين لكثرة وقوعها وتحققها.

قوله: ﴿فمن الله﴾ [النساء: ٧٩] ترك عند هنا لأن العندية للمكانة والإنافة والنكته مبنية على الإرادة.

قوله: فما لهؤلاء القوم الخ جاء باسم الإشارة تحقيراً وخص الفقه بالذكر تسجيلاً عليهم بعدم الفطنة أي فما لهؤلاء الجهلة لا يتفطنون ما يفقهون به من لزوم تعدد الخالق المستلزم للشرك المؤدي إلى فساد العالم ثم استوتف بما هو حقيقة الجواب قائلاً ما أصابك الخ قوله أو حديث إما يريد أن تنكير حديثاً إما للتعظيم والتنويع كما عليه الوجه الأول أو للتقليل أي حديثاً من الأحاديث ولفظ ما لتأكيد معنى العموم الجنسي في حديثاً.

قوله: (أي تفضلاً منه فإن كل ما يفعله الإنسان من الطاعة لا يكافئ نعمه الوجود فكيف يقتضي غيره) من الطاعة فيه نص على أن المراد بالإنسان مطلق الإنسان والمنشاء يدخل دخولاً أولاً.

قوله: (ولذلك قال عليه السلام ما أحد يدخل الجنة) الحديث يوهم نقله الخبر الشريف أن النعمة هنا تعم الأخروية لكن الظاهر أنها مختصة بالنعم الدنيوية ومراد المصنف تأييد ما قاله.

قوله: (إلا برحمة الله) أي ما أحد يدخل الجنة مقارناً بشيء إلا برحمة الله وليس فيه توهين أمر العمل بل نفي الاغتراز به.

قوله: (قيل ولا أنت) أي ولا أنت تدخل الجنة إلا برحمته تعالى الظاهر أن الاستفهام مقدر وهذا أولى من تقدير ولا تدخل أنت الجنة الخ.

قوله: (قال ولا أنا) بمد النون والكلام فيه مثل ما مرّ لكن لا يقدر فيه الاستفهام.

قوله: (من بلية) أية بلية.

قوله: (لأنها المسبب فيها) المسبب بكسر الباء نبه على معنى كونها من النفس باعتبار السببية وأما كون الحسنة منه تعالى فباعتبار الإيجاد.

قوله: (لاستجلاب المعاصي) فإن المعاصي تهلك الحرث والنسل والبلاد والعباد.

قوله: (وهو لا ينافي قوله تعالى: ﴿كل من عند الله﴾ [النساء: ٧٨] فإن الكل منه إيجاباً وأيضاً لا غير أن الحسنة إحسان وامتحان والسيئة مجازاة وانتقام) لأن إصابة البلية بسبب استجلاب المعاصي وأما البلية التي أصابت بلا سبق ذنب فللامتحان.

قوله: (كما قالت عائشة رضي الله عنها) الظاهر أنه موقوف لكنه في حكم المرفوع.

قوله: (ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب) وصب كفرس المرض نصب بوزن

تعب مبنى ومعنى.

قوله: (حتى الشوكة يشاكها) حتى الشوكة عطف على النصب ويحتمل حتى ابتدائية يشاكها من شاكه إذا أصابه شوك فلا يتعدى إلى مفعولين فالظاهر يشاك وتوجيهه أن ضمير يشاكها راجع إلى المصدر أي يشاك شوكة كذا قيل.

قوله: (وحتى انقطاع) عاطفة ويؤيد كون حتى السابقة عاطفة.

قوله: (شسع نعله) واحد الشسوع وهي التي تشد إلى زمام النعل.

قوله: (إلا بذنب وما يعفو الله أكثر) إلا بذنب الحصر ادعائي لأن ما أصاب للأنبياء والأولياء والأطفال والمجانين فلأسباب أخر كما صرح به المصنف في سورة الشورى.

قوله: ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب الوصب بفتحيتين من وصب بالكسر يوصب بمعنى مرض والنصب المشقة والتعب فافهم.

قوله: (والآيتان كما ترى لا حجة فيهما لنا وللمعتزلة) لأن النزاع في أفعال العباد إذ المراد بالحسنة والسيئة النعمة والبلية لا الطاعة والمعصية حتى نستدل بإسناد الكل إليه تعالى على مذهبنا ويستدل المعتزلة بإسناد السيئة إلى العبد على مذهبهم.

قوله: (حان قصد بها التأكيد إن علق الجار بالفعل).

قوله: (والتعميم) عطف على التأكيد.

قوله: (إن علق بها) أي بالحال وفي هذه الصورة وإن كانت مؤكدة لكن التأكيد لم يقصد.

قوله: (أي ورسولاً) أشار إلى أنه في رتبة التقديم قدم المعمول عليه للاهتمام وأما الاختصاص فلا إلا أن يعم الناس إلى الجن.

قوله: (للناس جميعاً كقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾ [سبأ: ٢٨]) جميعاً بناء على أن اللام للاستغراق على أن المصدر بمعنى إرسالاً لا بمعنى مرسلاً كما في الأول وعلى جميع التقادير فالمقصود تقرير الحكم السابق والمعنى أن طائرهم معهم وما

قوله: (والآيتان لا حجة لنا فيهما والمعتزلة يعني لا حجة لنا في الآية الأولى وهو قوله عز وجل: ﴿قل كل من عند الله﴾ [النساء: ٧٨] على أن أفعال العباد كلها بخلق الله إذ يحتمل أن يكون المراد كل من إقدار الله وتمكينه ولا للمعتزلة في الآية الثالثة على أن فعل العبد مخلوق العبد لاحتمال أن يكون المراد من قوله فمن نفسك فمن قبل نفسك بالتسبب لا من خلقك وإيجادك والإمام قد أظن في هذا المقام بتعدد الأقوال والتراجيح واختار منها العموم قال قوله: ﴿إن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله﴾ [النساء: ٧٨] يفيد العموم في كل الحسنات من النعم والطاعات وإن تصبهم سيئة يفيد العموم في كل السيئات من البليات والمعاصي ثم قوله: ﴿كل من عند الله﴾ [النساء: ٧٨] صريح في أن الجميع من الله تعالى فكانت الآية الكريمة دالة على أن جميع الطاعات والمعاصي من الله تعالى وهو المطلوب وما اختاره المصنف وصاحب الكشف هنا من اختصاصها بالنعمة والبلية أولى والمقام له ادعى لا سيما سبب النزول ولفظة الإصابة لأن الإصابة إنما يستعمل فيما ذكر شائعاً وذائعاً ويستعمل في الطاعة والمعصية نادراً فإنه لا يقال أصابته الطاعة وأصابته المعصية كما يقال أصابته النعمة وأصابته البلية.

قوله: (حال قصد بها التأكيد إن علق الجار بالفعل والتعميم إن علق بها يعني رسولاً حال قصد بها التأكيد إن علق للناس بأرسلناك ومعنى التأكيد أن رسولاً أفاد ما هو المستفاد من أرسلناك لأن تعلق الإرسال بالمخاطب أفاد كون المخاطب رسولاً ولفظ رسولاً أفادت المعنى تأكيداً وأما إذا علق الجار برسولاً يفيد التعميم في المرسل إليهم من حيث إن التعريف في للناس للاستغراق يفيد تقديم الجار على العامل على طريق القصر القلبي أنه عليه الصلاة والسلام رسول إلى الناس جميعاً لا إلى العرب خاصة كما زعمت اليهود فإنهم زعموا أنه مبعوث إلى العرب خاصة فقط فإن معنى قصر القلب إثبات ما ينفيه المخاطب من الحكم ونفي ما أثبتته والظاهر أن القائلين بأن هذه من عند الله وهذه من عندك هم اليهود على ما رواه المصنف آنفاً فرد الله تعالى قولهم هذا بقوله: ﴿قل كل من عند الله﴾ [النساء: ٧٨] ثم عقبه بقوله: ﴿وأرسلناك للناس رحمة﴾.

شأنك إلا الرسالة وما بلغت حسبما أمرت كقوله ولا خارجاً الخ أي خرج خارجاً بمعنى خروجاً فالغرض استشهاد كون المشتق بمعنى المصدر.

قوله: (ويجوز نصبه على المصدر كقوله ولا خارجاً من في) أي من في.

قوله: (زور كلام) أي كذب كلام.

قوله: (على رسالتك) تقدير المشهود عليه بمعونة المقام.

قوله: (بنصب المعجزات) فيه تنبيه على أن شهيداً استعارة تبعية شبه ذلك في البيان

والكشف بشهادة الشاهد.

قوله تعالى: **مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا** ﴿٨٠﴾

قوله: ﴿من يطع الرسول﴾^(١) [النساء: ٨٠] الآية الشرط عين الجزاء في الوجود الخارجي لكنه بحسب المفهوم غيره أشير إليه في التوضيح في بحث الإجماع وقد أشار إليه المصنف بقوله لأنه في الحقيقة الخ.

قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ والامر هو الله) لأنه في الحقيقة مبلغ وإن كان أمراً ظاهراً والامر أي في الحقيقة هو الله تعالى لأنه هو الحاكم الشارع.

قوله: (روي أنه عليه السلام قال من أحبني فقد أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله) من أحبني أي حباً شرعياً بأن يرجح رضاه على حظوظ نفسه فقد أحب الله فقد أطاع الله ارتباط الجزاء بالشرط ظاهر وجهه مما قررناه ومن أطاعني الخ هذه الجملة مع الجملة المتقدمة متحدة في الخارج مغايرة لها مفهوماً وصحة العطف لذلك التغاير.

قوله: (فقال المنافقون لقد قارف الشرك وهو ينهى عنه) قارف الشرك أي اكتسبه.

قوله: (ما يريد) مستأنفة.

قوله: (إلا أن نتخذة رباً) أي معبوداً.

قوله: ويجوز نصبه على المصدر فالمعنى وأرسلناك للناس إرسالاً فإن المفعول المطلق قد يجيء في صورة الصفة المشتقة نحو أقائموا وقد قعد الناس وأقاعدوا وقد سار الراكب أي أقمتم قياماً واقعدت قعوداً.

قوله: كقوله ولا خارجاً من في زور كلام وجه الاستشهاد أن نصب خارجاً على المصدر من فعل مقدر تقديره وإلا أخرجت إخراجاً من في زور كلام منصوب على أنه مفعول به لفعل مقدر ناصب لخارجا الذي هو بمعنى إخراجاً يعني نصب رسولاً على المصدر بمعنى إرسالاً كنصب خارجاً بمعنى إخراجاً ولما كانت تجيء الصفة المشتقة من اللازم بمعنى المصدر المتعدي نادراً استشهاد عليه بقوله خارجاً بمعنى إخراجاً قوله بنصب المعجزات إشارة إلى أن الشهادة المدلول عليها بقوله عز وجل: ﴿شاهداً﴾ [النساء: ٧٩] مجاز.

(١) من يطع الرسول اختير الفصل لأنه كان لبيان الأول الشخص رسولاً وهو أن إطاعته إطاعة الرسول.

قوله: ﴿كَمَا اتَّخَذَتِ النَّصَارَى عِيسَى رِبًّا﴾ فنزلت آية ﴿مَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٨٠] الآية وبين أن إطاعة الرسل وسائر من أمر الله بطاعته فهو في الحقيقة طاعة الله (عن طاعته).

قوله: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ﴾ [النساء: ٨٠] علة للجزاء المحذوف أي ومن أعرض عن طاعة الرسول فليعرض عنه أو فاعرض عنه ولا تحزن عليه ولا تشغل في هدايته لأننا ما أرسلناك عليهم حفيظاً.

قوله: (تحفظ عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها) إنما قال هكذا لأن الحفظ لو تحقق لتحقق لأجل المحاسبة.

قوله: ﴿إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ [آل عمران: ٢٠] لا غير وقد بلغت.

قوله: ﴿عَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الزعد: ٤٠] للمجازاة لا عليك فلا تحتفل بإعراضهم.

قوله: (وهو حال من الكاف) لا من ضمير المتكلم فالنفي راجع إلى الحال ثم فيه التفات للتفخيم وكذا في ﴿مَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٨٠] التفات إذ في التعبير بالرسالة إشارة إلى علة الحكم.

قوله تعالى: وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾

قوله: (إذا أمرتهم بأمر أي أمرنا طاعة أو منا طاعة وأصلها النصب على المصدر ورفعها للدلالة على الثبات) إذا أمرتهم مستفاد من قوله طاعة بأمر شيء أي أمرنا طاعة أي المبتدأ المحذوف لفظ أمرنا أو منا طاعة على أن يكون طاعة مبتدأ حذف خبره لكن لكونها نكرة كونها خبراً أولى ولذا قدمه للدلالة على أن الجملة الاسمية الموضوعية لذلك وبذلك أكدوا مقالهم تزويراً.

قوله: (فإذا برزوا) الفاء للسببية اختير إذا لتحقيقه وكونها ظرفاً أولى من كونها شرطاً.

قوله: (أي خرجوا) تفسير برزوا ظاهره إنه مجاز إذ البروز الظهور.

قوله: (طائفة منهم) أي من القائلين وهم رؤسائهم.

قوله: (ذورت خلاف ما قلت لها) من الترويز أي التحسين أو من التزوير بتقديم الرأء

قوله: أي أمرنا بطاعة أو منا طاعة يريد أن ارتفاع طاعة إما على الخبرية لمبتدأ محذوف وهو الوجه الأول أو على أنها مبتدأ خبره محذوف وهو الوجه الثاني.

قوله: أي زورت ما قلت لها في زورت روايتان متقاربتان في المعنى إحداهما بتقديم الرأء المهملة على الزاء المعجمة يقال زورت في نفسي كلاماً ثم قلته أي دبرت أولاً في قلبي ثم تكلمت به والرواية الثانية بالعكس من قولهم كلام مزور أي مزوق محسن وقيل مهياً يقال زورت في نفسي مقالة أي هيات واصلحت.

المهملة على المعجمة عكس الأول وهو أن تتهياً كلاماً في نفسك ثم تقول قاله العلامة التفتازاني خلاف ما قلت لها أي تقول في النظم خطاب للنبي .

قوله: (أو ما قالت لك من القبول وضمان الطاعة) يعني تقول صيغة للغائب ضميرها راجع إلى الطائفة هذا الاحتمال أنسب لقوله ويقولون طاعة ولعل ترجيح الأول لأن السباق والسياق خطاب للنبي عليه السلام .

قوله: (والتبييت إما من البيوتة) مصدر بوزن كينوتة .

قوله: (لأن الأمور تدبر بالليل) بيان وجه تعبير التزوير بالتبييت يعني أن التزوير لما وقع في الليل غالباً عبر عنه بالتبييت^(١) مجازاً وإن لم يقع في الليل .

قوله: (أو من بيت الشعر) أي أو التبييت مأخوذ من البيت والأخذ أعم من الاشتقاق .

قوله: (أو البيت المبني لأنه يسوي ويدبر وقرأ أبو عمرو وحمزة بيت طائفة بالإدغام لقربهما في المخرج) إشارة إلى أن وجه كونه مبيتاً على اشتقاقه من البيت لتشبيهه به من حيث إنه يسوي ويدبر فإن بناء فعل قد يكون للنسبة نحو فسقته وفي التشبيه معنى نسبة المشبه إلى المشبه به .

قوله: (يثبت في صحائفهم للمجازاة) يثبت أي يكتبه مجاز ليثبت إذ الإثبات لازم للكتب أو مجاز في النسبة وهو الأنسب لقوله في صحائفهم أو المعنى والله يكتب ما يبيتون يحفظه في علمه لا يهمله للمجازاة .

قوله: (أو في جملة ما يوحى إليك لتطلع على أسرارهم) أو جملة ما يوحى عطف على صحائفهم لفظة أو لمنع الخلو .

قوله: (قلل المبالاة بهم) أي الإعراض كناية عن عدم المبالاة وعدم الخوف وهذا المعنى هو المناسب لقوله: ﴿فتوكل على الله﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

قوله: أو ما قالت لك يعني التاء في تقول يجوز أن تكون للخطاب كما في الوجه الأول أو يكون للتأنيث لفظ الطائفة .

قوله: لأن الأمور تدبر بالليل بيان لعلاقة المجاز وكذا قوله لأنه يسوي ويدبر لكن التعليل الأول بيان لوجه استعمال اللفظ في اللازم والثاني بيان لوجه استعماله في الملزوم قوله أو تجاف عنهم بالفتح أحد من تجافى يتجافى أي تباعد يا محمد عنهم قوله في الأمور كلها معنى العموم مستفاد من إطلاق التوكل عن المقيدات ويدخل فيها أمر الطائفة المذكورة دخولاً أولاً ولذا قال سيما في شأنهم .

(١) وهذا مراد من قال إنه لما كان غالب الإنكار واقعاً في الليل لأنه أصلح الأوقات للتفكير سمي التفكير المستقصى مبيتاً .

قوله: (أو تجاف عنهم) أي لا تهتك سرهم وهذا هو المناسب للمبنى.

قوله: (في الأمور كلها سيما في شأنهم يكفيك معرفتهم وينتقم لك منهم) معرفتهم مضرتهم وشرهم الظاهر أنه ناظر إلى الاحتمال الأول للاعراض كما أن قوله وينتقم لك ناظر إلى الاحتمال الثاني له أي للاعراض.

قوله تعالى: **﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾** (٨٢)

قوله: (﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾) [النساء: ٨٢] الاستفهام للإنكار الواقعي والتوبيخ والفاء للعطف على مقدر مدخول الاستفهام أي ألا يلتفتون القرآن فلا يتدبرون أو يعرضون عن القرآن فلا يتدبرون وفي بعض الحواشي الاستفهام بمعنى الأمر انتهى ولم يظهر له وجه. قوله: (يتأملون) بيان للمعنى المراد.

قوله: (في معانيه) أي في معانيه الأول التي هي مدلولات الهيئة والتركيب أو المعاني الثواني التي يصاغ لها الكلام وهذا هو الظاهر في هذا المقام.

قوله: (ويتبصرون بما فيه) من أنواع الفصاحة وأصناف البلاغة فيه تأييد لكون المراد المعاني الثواني.

قوله: (وأصل التدبر النظر في إدبار الشيء) أي عواقبه فما سبق من معنى التأمل من لوازمه.

قوله: (ولو كان من كلام البشر كما تزعم الكفار) هذا التخصيص لأن الكلام مسوق لرد زعم الكفار كما صرح به وأما التعبير بالعام في النظم فللمبالغة في الرد.

قوله: (من تناقض المعنى وتفاوت النظم وكان بعضه فصيحاً وبعضه ركيكاً) تفصيل لتفاوت النظم ويحتمل أن يكون تفصيلاً لتناقض المعنى أيضاً.

قوله: (وبعضه يصعب معارضته وبعضه سهل) يصعب معارضته لقربه في الفصاحة إلى حد الإعجاز وهذا هو الأولى مما في الكشف من قوله فكان بعضه بالغاً حد الإعجاز.

قوله: (ومطابقة بعض أخباره المستقبلية للواقع دون بعض وموافقة العقل لبعض أحكامه دون بعض على ما دل عليه الاستقراء لنقصان القوة البشرية ولعل ذكره هنا للتنبيه

قوله: معرفتهم بالنصب أي إذا هم المعرة الأمر القبيح المكروه والأذى وهي مفعلة من العر وأصل المعرة موضع العر وهو الحرب قوله وموافقة العقل مبتدأ خبره لنقصان.

قوله: على ما دل عليه الاستقراء متعلق بقوله وموافقة العقل لبعض أحكامه دون بعض فإن الاستقراء دل بحسب الظاهر على أن بعض أحكامه موافق للعقل دون بعض النقصان في القوة البشرية بخلاف القوة القدسية الملكية فإنها تحكم بموافقة العقل في الكل على أن الحسن والقبح شرعيان عندنا لا عقليان كما هو مذهب المعتزلة.

قوله: على أن اختلاف ما سبق من الأحكام وهو الاختلاف الواقع بنسخ بعض الآيات ما

على أن اختلاف ما سبق من الأحكام ليس لتناقض في الحكم بل لاختلاف الأحوال في الحكم والمصالح) أخباره المستقبلية التقييد باعتبار الأعم الأغلب .

قوله تعالى : **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴿٨٣﴾

قوله : (مما يوجب الأمن أو الخوف أفشوه كان يفعله قوم من ضعفة المسلمين إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أخبرهم الرسول بما أوحى إليه من وعد بالظفر أو تخويف من الكفرة أذاعوا به لعدم جزمهم فكانت إذاعتهم مفسدة) ضعفة المسلمين أي رأياً مفسدة لأنه إذا علم الخصم الأمن يسعى في حفظ نفسه وإذا علم الخوف يتبادر إلى القتال والجدال .

أثبت بعض من الحكم لحكمة ومصلحة تليق بحال الأمة وأزمانهم وفي الكشاف فإن قلت ليس نحو قوله : ﴿فإذا هي ثعبان مبين﴾ [الأعراف : ١٠٧] كأنها جان ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين﴾ [الحجر : ٩٢] ﴿فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان﴾ [الرحمن : ٣٩] من الاختلاف قلت ليس باختلاف عند المتدبرين وجه الاختلاف في الأول أن الثعبان هو العظيم من الحيات والجان الدقيق منها وفي الثاني أن الآية الأولى أثبت السؤال في يوم القيامة والثانية نفته في ذلك اليوم وأما انتفاء الاختلاف في الأول فإنه لا منافاة بين كون العصا ثعباناً وكونه يشبه الجان وأيضاً يجوز أن يكون في شخص الثعبان وسرعة حركة الجان وأما في الثاني فلأن في عرصات القيامة مواقف يسألون في مواقف ولا يسألون في آخر قال الراغب إن للإنسان هاديين الشرع والعقل أحدهما أصل للآخر فبين تعالى أن الدين أتاكم به من الشرع لو كان من عند غير الله لكان مقتضى العقل يخالفه فلما لم يوجد بينه وبين العقل منافاة علم أنه من عند الله ثم قال فإن قيل فقد ورد في الشرع أشياء يقتضي العقل خلافها قيل كلا فإن جميع ما ورد به الشرع لا ينفك من وجهين إما شيء يحكم به العقل لكونه حسناً مثل الاشتغال بعبادة الرب مطلقاً أو شيء غير مهتدي إلى معرفته لا أنه يستقبح فبين الشرع حسنه وذلك كإعداد الصلاة وهيئاتها وأركانها في كونها عبادة على وجه دون وجه وأما أن يأتي الشرع بشيء قد قضى العقل بكونه قبيحاً فليس بموجود وبعض الناس تصور أشياء ينفّر الطبع منها لعادات جارية واعتقادات فاسدة وذلك لأنهم لم يفرقوا بينه وبين حكم العقل وظنوا أن العقل يحكم بضد الشرع .

قوله : أذاعوا به لعدم جزمهم أي اشاعوا ذلك الخبر لعدم جزمهم به يعني أذاعوه على وجه الاستفسار ليحصل لهم الجزم به فعلى هذا المراد بالذين يستنبطونه منهم ضعفة المسلمين المذيعون لذلك الخبر بخلاف الوجهين الأولين فإن المراد بالذين يستنبطونه عليهم هو الرسول وأولو الأمر قوله والباء مزيدة يعني يتعدى فعل الإذاعة نفسه يقال أذاعه ويذيعه لكن استعمل هنا بالباء فإما أن تكون الباء مزيدة كما في ﴿كفى بالله﴾ [الرعد : ٤٣] وفي ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة : ١٩٥] أو هو من باب التضمنين ضمن الإذاعة معنى فعل يتعدى بالباء فالمعنى أذاعوا متحدثين به أو تحدثوا به مذيعين .

قوله: (والباء مزيدة أو لتضمن الإذاعة معنى التحدث) والباء مزيدة خالف الكشاف حيث جعله متعدياً بنفسه والياء زائدة فإنه ليس بمعتبر في مثل هذا المكان.

قوله: (ولو ردوا ذلك الخبر إلى رأيه ورأي كبار الصحابة البصراء بالأمور) ورأي كبار الصحابة أشار إلى تقدير المضاف في الموضوعين فيه نوع تأييد لكون المراد بالضعف في ضعفة المسلمين ضعف الرأي وأما الحمل على ضعف الإيمان فمن ضعف الرأي.

قوله: (أو الأمراء) أي الخلفاء بعد الرسول عليه السلام فالحكم عام إلى يوم القيام.

قوله: (على أي وجه يذكره) هل يصح إفشائه فيفضيه أو لا يصح فلا يفشيه الأولى أن يقال لعلمه أي لعلم تدبيره كما قال يستخرجون تدبيره إذ الأهم في بعض الأحيان الكتمان.

قوله: (الذين يستنبطونه منهم) الموصول عبارة عن الراديين وضع موضع الضمير للإيدان بأنه ينبغي أن يكون قصدهم برده إليهم استكشاف معناه وفحواه إذ الصلة يشعر بذلك.

قوله: (يستخرجون تدبيره) أي المضاف مقدر في يستنبطونه إذ الاستخراج متعلق بالتدبير لا الأمر نفسه.

قوله: (بتجاربهم وأفكارهم) بتجاربهم أي الرسول عليه السلام وصحابته الكرام تفسير لقوله منهم فعلى هذا لفظة من بيانية وقيل تبعيضية.

قوله: (وقيل كانوا يسمعون أراجيف المنافقين فيذيعونها فتعود وبالآ على المسلمين) فيذيعونها أي فكأنوا يذيعونها فتعود وبالآ ضرراً.

قوله: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم) حتى يسمعه منهم ويعرفوا إنه هل يذاع أو لا يذاع) حتى يسمعه فيه إشارة إلى أن معنى الرد حيثئذ عدم التعرض للخبر الذي يسمعه من المنافقين وجعله بمنزلة غير المسموع فالظاهر أن الرد في هذا المعنى مجاز وإنما مرضه إذ سماع أراجيف المنافقين ليس بمختص بالضعفاء أي الموصول إن أريد بالمستبطين الضعفاء عبارة عن الراديين وإلا فعبارة عن الرسول عليه السلام وأصحابه الكرام فقوله الثاني إشارة إلى الأول وقوله الأول إشارة إلى الثاني فلفظة من ابتدائية في التوجيه الثاني وبيانية تجريدية في التوجيه الأول.

قوله: (لعلم ذلك من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول وأولي الأمر) لعلم ذلك مفعول من هؤلاء بيان للذين قدم عليه لأن في صلته طولاً والذين فاعل لعلم.

قوله: (أي يستخرجون علمه) فيه مضاف محذوف أيضاً لكن هناك تدبير وهنا علم باقتضاء المقام.

قوله: وقيل كانوا يسمعون أراجيف المنافقين فسر الأمر الواقع في الآية على ثلاثة أوجه الأول أن يكون خبراً مسموعاً من سراً يا رسول الله أو من الرسول عليه السلام أو من المنافقين.

قوله: (من جهتهم) إشارة إلى معنى من الابتدائية.

قوله: (وأصل الاستنباط استخراج النبط وهو الماء يخرج من البئر أول ما يحفر) ثم استعمل في استخراج العلم بالأنظار والأفكار لمناسبته في الأولية فلذا سمي المجتهدون بالمستنبطين.

قوله: (بإرسال الرسول) أي محمد عليه أفضل التسليم.

قوله: (وإنزال الكتاب) أي القرآن الظاهر أنه حمل الفضل والرحمة على معنى واحدة فالتغاير اعتباري ويحتمل أن يكون الأول إشارة إلى الأول والثاني إلى الثاني.

قوله: (بالكفر والضلال إلا قليلاً منكم تفضل الله تعالى عليه بعقل راجح) أي من لا يتبع الشيطان ممن استثنى إنما لا يتبع إلا بفضل الله تعالى غايته أن المنتفي من الفضل في حقه إرسال الرسول وإنزال الكتاب ولا يلزم منه انتفاء الفضل مطلقاً فلذا قال المصنف بإرسال الرسول الخ فلو أطلق للزم وقوع إيمان القليل بدون فضل الله تعالى وليس كذلك.

قوله: (اهتدى به إلى الحق والصواب وعصمه من متابعة الشيطان كزيد بن عمرو بن نفيل) قيل إنه أوحى الله تعالى ما يحتاج إليه لكماله في نفسه من غير أن يكون مبعوثاً إلى غيره.

قوله: (وورقة بن نوفل) بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة كذا في البخاري وابن عم منصوب على كونه بدلاً من ورقة كذا في الكرماني شرح البخاري قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية إلى الشام ونحوها يسألون عن الدين فأعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه السلام قد اختلف في إثبات الصحبة له قيل إنه أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة كذا في الكرماني شرح البخاري في أوائله فعهما ممن اهتدى بعقل راجح إلى الحق بدون إرسال رسول محل نظر.

قوله: (أو إلا اتباعاً قليلاً على الندور) أي الاستثناء من المصدر المدلول عليه بقوله: ﴿لاتبعتهم﴾ [النساء: ٨٣] وأما في الأول فالاستثناء من فاعل اتبعتم وهو الظاهر لأنه المذكور صريحاً ولا يحتاج إلى تقدير المضاف بخلاف الثاني وأيضاً الاستثناء مفرغ في الثاني وهذا وإن كان صحيحاً في المثبت إن استقام المعنى لكنه قليل نادر.

قوله: (بإرسال الرسول وإنزال الكتاب) وإنما قيد الفضل والرحمة بكونهما بإرسال الرسول وإنزال الكتاب لأنهما لو لم يقيدا بهذا القيد يلزم بحكم الاستثناء من جزاء الشرط ثبوت الاهتداء إلى الطريق السوي بدون الفضل والرحمة وهذا محال ولا يلزم هذا عند التقييد بذلك القيد لجواز ثبوت أحد الخاصين الداخليين تحت أعم بدون الخاص الآخر ولذا قال المصنف إلا قليلاً تفضل الله عليه بعقل راجح بخلاف ما إذا لم يقيد إذ لم يلزم حينئذ وجود الخاص بدون العام الذي هو تحتته وهو ممتنع.

قوله: (أو إلا اتباعاً قليلاً فعلى هذا يكون انتصاب قليلاً على المصدرية إقامة للصفة مقام

قوله تعالى: **فَقَلِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَكْلِيلًا** ﴿٨٤﴾

قوله: (أن تثبطوا وتركوك وحدك) أي الفاء في فقاتل جزائية والشرط المحذوف هذا وتثبط المنافقين ضعفة المسلمين سبب للأمر بالقتال.

قوله: (لا تكلف إلا فعل نفسك) استثناء مقرر لما قبله ويحتمل الحال يا أيها النبي إلا فعل نفسك قدر الفعل لأن التكليف لا يكون إلا بالفعل.

قوله: (لا يضرك مخالفتهم وتقاعدهم) إذ لم تؤمر بفعلهم وإنما أمرت بالتبليغ وقد بلغت.

قوله: (فتقدم إلى الجهاد وإن لم يساعدك أحد) أي فبادر أعاده للتعليل بقوله فإن الله ناصرك.

قوله: (فإن الله ناصرك لا الجنود) قصر أفراد وإنما الجنود لربط قلوب العامة من حيث إن نظرهم إلى الأسباب أكثر وأما أنت فبريء عن ذلك.

قوله: (روي أنه عليه الصلاة والسلام دعا الناس في بدر الصغرى إلى الخروج) وإنما سمي بها لعدم القتال.

قوله: (فكرهه بعضهم فنزلت فخرج عليه السلام وما معه إلا سبعون لم يلو على أحد) فكرهه بعضهم أي بعض المسلمين لقول بعضهم إن الناس أي أهل مكة قد جمعوا لكم قد مز التفصيل في أواخر آل عمران.

قوله: (وقرىء لا تكلف بالجزم) أي على النهي وفيه مبالغة عدم تكليفه تعالى إلا فعل نفسه (ولا تكلف) بالنون على بناء الفاعل أي لا تكلفك إلا فعل نفسك لا أنا لا تكلف أحداً إلا نفسك لقوله: ﴿وحرض المؤمنين على القتال﴾ [الأنفال: ٦٥] إذ ما عليك في شأنهم إلا التحريض يعني قريشاً وقد فعل بأن ألقى في قلوبهم الرعب حتى رجعوا من قريش تعذيباً منهم وهو تقريع وتهديد لمن لم يتبعه.

الموصوف والاستثناء مفرغ بخلاف الوجه الأول فإن نصبه على ذلك الوجه يكون على الاستثناء من فاعل لا تبعتم والاستثناء غير مفرغ والمعنى لا تبعتم الشيطان أيها المخاطبون إلا جماعة قلائل منكم.

قوله: (إلا فعل نفسك) وإنما قدر المضاف الذي هو فعل لأن المكلف به لا يكون من الجواهر بل من قبيل الأعمال قوله لم يلو على أحد أي لم يقم عليه ولم ينتظر.

قوله: (وقرىء لا تكلف على الجزم أي قرىء لا تكلف بالجزم على أنه نهى أقول فيه نظر إذ الجزم إنما يكون بملاحظة الشرط والجزاء فيفيد أن المقاتلة سبب التكليف وليس كذلك بل الأمر بالعكس.

قوله: لقوله ﴿وحرض المؤمنين﴾ [النساء: ٨٤] علل نفي التفسير الأخير لقوله: ﴿وحرض

قوله تعالى: **مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَمْ يُصِيبْ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَمْ يَكْفُلْ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا** ﴿٨٥﴾

(راعى بها حق مسلم ودفع بها عنه ضرراً أو جلب إليه نفعاً ابتغاء لوجه الله تعالى ومنها الدعاء للمسلم قال ﷺ «من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك» وهو ثواب الشفاعة والتسبب إلى الخير الواقع بها يريد بها محرماً نصيب من وزرها مساو لها في القدر مقتدرأ من أقات على الشيء إذا قدر قال:

وذي ضغن كفت الضغن عنه وكنت على إساءته مقبينا
أو شهيداً حافظاً واشتقاقه من القوت فإنه يقوي البدن ويحفظه).

قوله تعالى: **وَإِذَا حُيِّمْتُمْ بِنَجِيَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَاسِكِ أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**

حَسِيبًا ﴿٨٦﴾

(الجمهور على أنه في السلام ويدل على وجوب الجواب إما بأحسن منه وهو أن يزيد عليه ورحمه الله فإن قاله المسلم زاد وبركاته وهي النهاية وإما يرد مثله).

قوله: (لما روي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ السلام عليك) إشارة إلى جواز الخطاب^(١) بالمفرد.

قوله: (فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك) فقال أي من غير^(٢) تلعثم فقال عليه السلام عليك أي ولم يذكر السلام فعلم منه جواز الرد بدون لفظ السلام وإن كان الأفضل ذكره قال النووي اعلم أن أفضل السلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف بضمير الجمع

المؤمنين ﴿[النساء: ٨٤]﴾ لأنه في ضمن تحريض المؤمنين على القتال أمرهم بالقتال وتكليفهم به فيناهي هذا المعنى التفسير بلا تكلف أحد إلا نفسك لأن تكليف الغير يناقض هذا الحصر بخلاف التفسير الأول فإن المعنى حينئذ لا تكلف شيئاً إلا فعل نفسك فيجوز أن يكون غيره مكلفاً بفعل أيضاً فلا ينافيه آية التحريض قوله وقد فعل أي وقد كف عنهم بأس الكافرين بأن القى الخ لفظ قد ههنا إشارة إلى أن عسى استعمل ههنا للتحقيق وإن كان هو في اللغة للاطماع إلا أنه من الله تعالى جزم واطماع الكريم إيجاب وأن من عادة الملوك في أمر وطنوا في أنفسهم إنجازهم أن يقتصروا فيه بكلمة عسى ولعل وأمثالها.

قوله: وذي ضغن الواو واو رب والضغن بفتح الحقد.

قوله: فإن قاله المسلم بالتشديد أي فإن قال من سلم وحيى لفظ ورحمة الله بعد قوله السلام عليكم زاد المجيب لفظ وبركاته ليكون تحية المجيب أحسن بتلك الزيادة من تحية المسلم.

(١) والأولى في الخطاب بلفظ الجمع ويقصد بلفظ الجمع ذلك الرجل والملكين أو تعظيم ذلك الرجل.

(٢) إشارة إلى أن الرد على الفور واجب فإن اخره حتى انقضى الوقت وأجاب بعد فوات الوقت كان ابتداء

وإن كان المسلم عليه واحداً ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم وإن قال السلام عليك حصل أيضاً وكذا في الجواب انتهى .
والحديث المذكور هنا يدل كما أشرنا ثم قال النووي فإن حذف الواو في الجواب أجزاءه انتهى لكن الأولى الإتيان بالواو.

قوله: (فقال الرجل نقصتني فأين ما قال الله تعالى وتلا الآية) نقصتني أي في ظني وزعمي فأين ما قال الله تعالى بيان وجه الظن المذكور.

قوله: (فقال إنك لم أتترك لي فضلاً فرددت عليك مثله وذلك لاستجماعه أقسام المطالب السلامة عن المضار وحصول المنافع وثباتها) فضلاً الخ فثبت ما قاله المص من قوله وهي النهاية وغرضه من نقل تمام الحديث إثبات أن لا زيادة وراء تلك الغاية وذلك أي كون المذكور غايته ونهايته السلامة ناظر إلى السلام عليكم وبالمضار يراد به مشاق الدارين وحصول المنافع ناظر إلى ورحمة الله وثباتها ناظر إلى وبركاته فإن البركة تجيء بمعنى الدوام والثبات من برك الطير على الماء والمشهور أن البركة بمعنى كثرة الخير فحينئذ الأولى أن يقال وحصول المنافع وكثرتها وزيادتها وينكشف وجه تقديم لفظ السلام إذ الأمن من المضار أهم من حصول المنافع بمنزلة التخلية والتحلية وينكشف أيضاً وجه تسمية هذه التحية بالتسليم.

قوله: (ومنه) أي لأجل كون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قوله: (قيل أو للترديد) أي للتخيير لا للتشكيك.

قوله: (بين أن يحيي المسلم ببعض التحية وبين أن يحيي بتمامها وهذا الوجوب على الكفاية) الأوفق للنظم تقديم ما أخره وهذا الوجوب أي الأمر للوجوب لكن لوجوب أحد الأمرين كما أشرنا.

قوله: (وحيث السلام مشروع) عطف على الكفاية ثم اختلف في وجوب رد السلام عند الانصراف ورجح عدم الوجوب النووي ورجح الوجوب الشاشي وظاهر الآية وإطلاقها

قوله: ومنه قيل أي ومن أجل وجوب الجواب بالزيادة أو بالمثل قيل كلمة أو في «أو ردوها» [النساء: ٨٦] للترديد المفيد بين أن يحيي المسلم الخ قوله وحيث السلام مشروع عطف على قوله على الكفاية أي وهذا الوجوب على الكفاية في مقام يكون السلام فيه مشروعاً وأما في موضع لا يكون السلام مشروعاً فلا وجوب كما في الخطب وقراءة القرآن وعند قضاء الحاجة ولا يسلم عند مذاكرة العلم ولا على لاعب النرد والشطرنج والمغني ومطير الحمام ولا على امرأة أجنبية ولا على الكافر ويسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير والقليل على الكثير ويبادر إلى السلام ولا يقال لأهل الذمة وعليكم بالواو لأنها للجمع قال صلى الله تعالى عليه ولم «إذا سلم عليكم أحد من اليهود فإنما يقول السلام عليكم فقل عليك مثله».

يدل على وجوبه مطلقاً وأما القول بأن هذا ليس بسلام تحية فلا يدخل تحت الأمر المستفاد منه الوجوب كما جنح إليه علي القاري في شرح المشكاة فليس بشيء إذ لا فرق في كون السلام تحية بين السلام عند اللقاء وعند الانصراف لدى ذوي الإنصاف ثم يشترط في صحة الجواب أن يقع بعد السلام لا أن يقع معاً كما يدل عليه فاء التعقيب فلو التقى رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب على كل منهما الجواب وهذه مسألة أكثر الناس عنها غافلون .

قوله: (فلا يرد في الخطبة) لأن الإنصات واجب على الأصح وأما على القول بسنية الإنصات فيتحقق الرد لكنه ليس بمعتمد ونحوها من حال النوم والنعاس والتأذين وحال الأذان وأكل اللقمة لا يستحق جواباً .

قوله: (وقراءة القرآن وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها) الظاهر أنه يجب الرد باللفظ قال الواحدي وقيل كفاء الرد بالإشارة وإن رد باللفظ استأنف الاستعادة .

قوله: (والتحية في الأصل مصدر حياك الله على الإخبار من الحياة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك ثم قيل لكل دعاء) وأصلها تحية كتسمية وأصل الأصل تحيي بثلاث يأتي فحذفت الأخيرة وعوض عنها تاء التأنيث ثم أدغمت ثم استعمل للحكم أي الملك فمعنى حياك الله وملكك الله وجعلك صاحب حكم ونفاذ قول .

قوله: (فغلب في السلام وقيل المراد بالتحية العطية وأوجب الثواب أو الرد على

قوله: التحية في الأصل مصدر حياك الله أصلها تحية على وزن تكرمة وتفرقة نقلت حركة الياء إلى الحاء ثم ادغمت الياء في الياء وفي المغرب حياه بمعنى أحياء كبقاه بمعنى ابقاه تبقىة هذا أصلها ثم سمي ما يحيى به من سلام ونحوه تحية قال تعالى: ﴿تحتيتهم يوم يلقونه سلام﴾ [الأحزاب: ٤٤] ولذا جمعت فقيل تحيات وتحايا وحقيقة حيث فلاناً قلت له حياك الله أي عمرك وأحياك وأطال حيوتك كقولهم اللهم صل على النبي عليه السلام معناه قال له صلى الله عليك .

قوله: وقيل المراد بالتحية العطية فمعنى الآية على هذا وإذا أعطيتم بعطية فأعطوا بأحسن منها أو ردوها قوله وأوجب الثواب أو الرد على المتعب أي وعلى أن يكون المراد بها العطية أوجب هذا الكلام على الموهوب له العوض إلى الواهب أورد الموهوب إلى صاحبه وفي المغرب ومن فسر التحية في قوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ [النساء: ٨٦] بالعطية فقد سهى وكذا من ادعى أن حقيقتها الملك وإنما هي مجاز ثم قال وأما التحيات لله فمعناها أن كلمات التحايا والأدعية لله تعالى لا أن هذا تحية وتسليم عليه فإن ذلك منهى عنه قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان السلام على فلان فقال عليه السلام «لا تقولوا السلام على الله وقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات قوله يحاسبكم على التحية وغيرها» بيان لوجه اتصال هذه الآية بما قبلها فإن كل شيء عام يدخل فيه التحية دخولاً أولياً جعل الحسيب بمعنى المحاسب وفيه وجه آخر وهو أن يكون بمعنى الكافي كما في قولهم حسبي كذا أي كافي ومنه قوله تعالى:

المتهب وهو قول قديم للشافعي رضي الله تعالى عنه) فغلب في السلام لأنه دعاء بالسلامة عن الآفات وهي مستلزمة لطول الحياة (يحاسبكم على التحية وغيرها).

قوله تعالى: **اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ**

مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (٨٧)

مبتدأ وخبراً والله مبتدأ والخبر ﴿ليجمعنكم﴾ [النساء: ٨٧] الآية أي الله والله ليحشرنكم من قبوركم إلى يوم القيامة أو مفضين إليه أو في يوم القيامة ولا إله إلا هو اعتراض والقيام والقيامة كالطلاب والطلابة وهي قيام الناس من القبور أو للحساب في اليوم أو الجمع حال من اليوم أو صفة للمصدر إنكار أن يكون أحد أكثر صدقاً منه فإنه لا يتطرق الكذب إلى خبره بوجه لأنه نقص وهو على الله محال.

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا

مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (٨٨)

قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ﴾ الفاء للسببية أو جواب شرط محذوف.

﴿حسبي الله﴾ [التوبة: ١٢٩] قال الإمام المقصود منه الوعيد فإننا بينا أن الواحد منهم قد كان يسلم على الرجل المسلم ثم إن ذلك المسلم ما كان يتفحص عن حاله بل ربما قتله طمعاً منه في سلبه فالله تعالى زجر عن ذلك فقال: ﴿وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] وإياكم تعترضوا له بالقتل ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦] أي هو يحاسبكم على كل أعمالكم وكاف في إيصال جزاء أعمالكم إليكم فكونوا على حذر من مخالفة هذا التكليف وهذا يدل على شدة العناية لحفظ الدماء والمنع عن إهدارها.

قوله: ﴿وَاللَّهُ لِيَحْشُرَنَّكُمْ﴾ يعني اللام في ليجمعنكم موطئة للقسم قيل تفسير الجمع بالحشر تفسير للأجلي بالأخفى.

قوله: من قبوركم إلى يوم القيامة لما اقتضى أصل معنى كلمة إلى معنى المسافة والامتداد فسره على ثلاثة أوجه الأول على أصل المعنى فإن جمعهم من قبورهم إلى يوم القيامة إنما يكون بسوقهم من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان والثاني مبني على تضمين الجمع معنى الإفضاء والثالث على أن يكون إلى بمعنى في.

قوله: أو صفة للمصدر وهو الجمع أي ليجمعنكم جمعاً لا ريب فيه فحذف الموصوف وأقيم الصفة مقامه.

قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ﴾ [النساء: ٨٨] تفرقتم تقدير لعامل الحال وهي فتنتين فإنه نصب على الحال وعامله معنى الفعل في ﴿فَمَا لَكُمْ﴾ [النساء: ٨٨] كما يقال مالك قائماً أي مالك في حال القيام وهذا قول سيبويه قيل فيه وجه آخر وهو أن يكون نصبه على خبر كان تقديره ما لكم كنتم في المنافقين فتنتين وهذا استفهام على سبيل الإنكار قوله في الخروج إلى البدو أي البادية الاجتراء رداءه هواء البلد رد الشيء مقلوباً أي من آخره إلى أوله.

قوله: (فما لكم تفرقتم) أي في المنافقين متعلق بالافتراق المستفاد من فئتين .

قوله: (في أمر المنافقين) يعني حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه إذ لا يستقيم المعنى بدون المضاف .

قوله: (أي فرقتين ولم تتفقوا على كفرهم) مع أن أصدق القائلين أخبر بأن المنافقين كلهم كافرون والمعنى أي شيء حاصل لكم أيها المؤمنون تفرقتم في أمر المنافقين وشأنهم فما لكم مبتدأ وخبر والاستفهام للإنكار الوقوعي والخطاب لجميع المؤمنين لكن التوبيخ المستفاد من الاستفهام متوجه إلى من لم يحكم بكفر المنافقين لا من حكم بكفرهم وإلى هذا أشار المصنف بقوله ولم تتفقوا على كفرهم .

قوله: (وذلك أن ناساً منهم) أي من المنافقين .

قوله: (استأذنوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الخروج إلى البدو) أي البداية .

قوله: (لاجتواء المدينة) أي لكراهة هوائها لعدم موافقة هوائها لمزاجهم .

قوله: (فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف

المسلمون في إسلامهم) فعاتب الله تعالى من حكم بإسلامهم بعد ظهور علامة نفاقهم .

قوله: (وقيل نزلت في المتخلفين يوم أحد) وهم ابن أبي وأحزابه .

قوله: (أو في قوم هاجروا ثم رجعوا معتلين) أي مظهرين العلة وليس لهم علة .

قوله: (باجتواء المدينة والاشتياق إلى الوطن) باجتواء الخ أي كتبوا بعد رجوعهم إلى

سول الله عليه السلام أنا على دينك وما أخرجنا إلا اجتواء المدينة والاشتياق إلى بلدنا .

قوله: (أو في قوم) أي وقيل نزلت في شأن قوم .

قوله: (أظهروا الإسلام وقعدوا عن الهجرة) من مكة إلى المدينة مع أن الهجرة

حينئذٍ فرض ولعل تمريره الأقاويل الثلاثة الأخيرة لعدم النقل المعتد به اختلاف

المسلمين في شأنهم .

قوله: (وفئتين حال) لأنه بمعنى متفرقين .

قوله: (عاملها لكم) لما فيه من معنى الفعل والإنكار المستفاد من الاستفهام ناظر إلى

هذه الحال قيل كون لكم عاملاً وذو الحال بعض منه فيه غرابة بل لا يكاد يصح عند

الأكثرين فلا يكون معمولاً به ولا يجوز اختلاف العامل في الحال وصاحبها خلافاً لبعض

انتهى ولعل لهذا قال أو عاملها ما لكم .

قوله: (كقولك ما لك قائماً) متعلق بالآخر .

قوله: (وفي المنافقين حال من فئتين أي متفرقين فيهم) أي في المنافقين متعلق بمحذوف

حال من فئتين أي كائنتين في المنافقين لأنه في الأصل صفة فلما قدمت انتصب حالاً .

قوله: (أو من الضمير أي فما لكم متفرقين فيهم ومعنى الافتراق مستفاد من فئتين) أو

من الضمير أي أو حال من ضمير لكم أو ضمير فئتين لأنه بمعنى متفرقين .

قوله: (ردهم إلى حكم الكفرة) من الذل والصغار والقتل والسيي.

قوله: (أو نكسهم) والنكس جعل الأعلى أسفل قال الراغب الركن والنكس النزول إلا أن الركن أبلغ لأنه ما صار رجيعاً بعد أن كان طعاماً.

قوله: (بأن صيرهم للنار) فحينئذ يكون بياناً لأحوالهم في الآخرة كما أن في الأول يكون بياناً لأحوالهم في الدنيا وهو الأقرب فلذا قدمه ورجحه إذ الثاني معلوم من عمومات الوعيد مع أنه أبعد من المعنى الحقيقي.

قوله: (وأصل الركن رد الشيء مقلوباً) وكذا أصل النكس رد الشيء مقلوباً أي قلبه على رأسه أورد أوله على آخره ففي الاحتمال الأول يكون تشبيهاً للمعقول بالمحسوس وكذا الثاني إذ كون مصيرهم إلى الجنة حالتهم الأصلية والمستوية وتصييرهم إلى النار ركنهم ونكسهم.

قوله: (أتريدون) من قبيل إسناد ما هو قائم بالبعض إلى الجميع وقيل تجريد للخطاب وتخصيص له بالقائلين بإيمانهم من المفتين انتهى لكن لا حاجة إليه والاستفهام لإنكار الوقوع وتوجيه الإنكار إلى الإرادة لا إلى المراد مع أنه المقصود للمبالغة في الإنكار بالإشعار بأنه لا يمكن إرادته فضلاً عن إمكانه في نفسه.

قوله: (أن تهتدوا) أن تخلقوا الاهتداء فلذا قال المصنف أن تجعلوه من المهتدين والإنكار منوط إليه وإلا فالهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب من وظائف المسلمين فكيف يتوجه الإنكار إليها.

قوله: (من أضل الله أن تجعلوه من المهتدين إلى الهدى) من أضل الله الظاهر أن تهتدوهم لكن وضع الموصول موضع الضمير لتعميم الحكم وإقناطاً لهم بالكلية أي لا تجعلون من أضل الله من المهتدين سواء كان منهم أو من غيرهم وللإشعار إلى علة الحكم وللتلويح إلى ذمهم بالضلال ولتأكيد استحالة الهداية كما حكم تعالى بقوله: ﴿ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً﴾ [النساء: ٨٨] فيه مبالغت نفي الوجدان وأريد نفي السبيل على طريق الكناية وتكثير السبيل للنص على التعميم وتوجيه الخطاب ولكل من يصلح له من ذوي الأبواب.

قوله تعالى: **وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَحُذِّهُم وَاَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَاِلْيَاءَ وَلَا نَصِيْرًا** (٨٩)

قوله: ﴿ودوا لو تكفرون﴾ [النساء: ٨٩] كما كفروا تمنوا أن تكفروا ككفرهم

قوله: أن تجعلوا مهتدين فسر الهداية بلازمها لأن إنكار حقيقة الهداية وهي الدلالة إلى ما يوصل إلى المطلوب أو الدلالة الموصلة إلى المطلوب غير معقول لا يليق بالهادي إلى سبيل الحق فاضطر إلى التفسير باللازم عادة وهو الاهتداء والامتثال بالهدى فإن إرادة هداهم وإن كان غير منكر لكن إزادة جعل من أضله الله مهتدياً منكر.

﴿ودوا لو تكفروا﴾ [النساء : ٨٩] الآية شروع في بيان غلوهم في الكفر وتصديهم لإضلال غيرهم إثر بيان ضلالهم (فتكونون معهم في الضلال وهو عطف على تكفرون ولو نصب على جواب التمني لجاز).

قوله: ﴿فلا تتخذوا﴾ الفاء جواب شرط محذوف منهم قدم على المفعول الصريح للاهتمام وللتشويق إلى المؤخر أولياء جمعت لإرادة انقسام الآحاد إلى الآحاد.

قوله: (فلا توالوهم) حاصل المعنى الإشارة إلى الاطناب.

قوله: (حتى يؤمنوا وتتحققوا إيمانهم) جعل الإيمان غاية للنهي إشارة إلى أن حتى بها جروا مجاز عنه بعلاقة الدالية إذ لا عبرة للهجرة بدون الإيمان أو تقييد المهاجرة بقوله: ﴿في سبيل الله﴾ [النساء : ٨٩] يستلزم الإيمان وتتحققوا إيمانهم إذ الإيمان أمر باطني يعرف بالامارات كسائر المخفيات.

قوله: (ببهاجرة هي لله ورسوله لا لأغراض الدنيا وسبيل الله ما أمر بسلوكه) هي لله الخ . مستفاد من في سبيل الله لا لأغراض الدنيا تعريض لمن هاجر للدنيا الظاهر أن المراد بالهجرة الهجرة إلى المدينة في التيسير وبعد الإسلام شرط الهجرة أيضاً وكانت فرضاً يومئذ انتهى أي قبل فتح مكة حتى قال عليه السلام يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية .

قوله: (عن الإيمان الظاهر بالهجرة أو عن إظهار الدين) لو اكتفى به لكان أولى إذ الأول وإن كان ملائماً لما سبق لكن التولي عنه كونه مستلزماً للأخذ ولقتل محل كلام إذ الهجرة وإن كانت فرضاً ح لكن تركه لا يوجب القتل والأخذ.

قوله: ﴿حيث وجدتموهم﴾ في الحل والحرم فخذوهم أي إذا قدرتم عليهم الظاهر أن المراد الأسر وقيل المراد منه القتل وإنما ذكر لأن العادة الأخذ ثم القتل .

قوله: (كسائر الكفرة) فيه دليل على ما قلنا من أن إظهار الإيمان كاف في دفع القتل وإن لم يهاجر وفي قوله كسائر الكفرة إشارة إلى أنه ليس تخصيصاً للمنافقين بهذا الحكم بل تشريك لهم مع سائر الكفرة كذا قيل والقتال مع المنافقين وأخذهم وأسرهم لم نطلع عليه إلا أن يقال قتلهم وأخذهم بعد إظهار كفرهم كما يشعر به قوله: ﴿والله أركسهم بما كسبوا﴾ [النساء : ٨٨] في وجه مرضي .

قوله: (أي جانبوهم رأساً) النهي عن الشيء أمر بضده رأساً إشارة إلى وجه تكرر النهي أي إنما كرر النهي ليستفاد الأمر بالمجانبة رأساً وبالكلية .

قوله: (ولا تقبلوا لهم ولاية ولا نصرة) حتى لا يحققوا إيمانهم هذا القيد معتبر هنا لم يذكر لما ذكر أولاً .

قوله تعالى: **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَاقَتْلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوكُمْ وَالْقَوَّاءَ إِلَيْكُمْ أَلَسَلَّمْ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا** ﴿٩٠﴾

قوله: (استثناء من قوله تعالى: ﴿فخذوهم واقتلوهم﴾ [النساء: ٨٩]) لا من قوله: ﴿ولا تتخذوا﴾ [النساء: ٨٩] الآية كما يوهمه قرينه إذ نفي الاتخاذ مطلق لا استثناء فيه وجه الاعتراض بين المستثنى والمستثنى منه بقوله: ﴿ولا تتخذوا﴾ [النساء: ٨٩] هو التأكيد للقتل كأنه قيل فاقتلوهم ولا تتركوا قتلهم بطمع الولاية والنصرة كذا قيل.

قوله: (أي إلا الذين يصلون) أي الثلاثي والافتعال بمعنى واحد.

قوله: (ويستهون إلى قوم عاهدوكم ويفارقون محاربتكم) ويستهون فيه نوع تطويل.

قوله: (والقوم خزاعة وقيل هم المسلمون فإنه عليه الصلاة والسلام وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن لجأ إليه فله من الجوار مثل ما له وقيل بنو بكر بن زيد مائة) وادع أي صالح قوله فله من الجوار الخ وهو المراد في قوله تعالى: ﴿إلا الذين يصلون﴾ [النساء: ٩٠] الآية.

قوله: (عطف على الصلة) فهو من جملة الصلة وعن هذا قال أي والذين جاؤوكم لكن لفظة أو لمنع الخلو.

قوله: (أي الذين جاؤوكم كافين عن قتالكم وقتال قومهم استثنى من المأمور بأخذهم وقتلهم من ترك المحاربين فليحق بالمعاهدين) كافين الخ خلاصة قوله: ﴿حصرت صدورهم﴾ [النساء: ٩٠] الآية.

قوله: (أو أتى الرسول أو كف عن قتال الفريقين) اكتفاء بالأصل والمعنى أو أتى الرسول والمسلمين وحمل الخطاب في جاؤوكم على التعظيم إذ المراد به الرسول عليه السلام لا يلائم السياق والسياق.

قوله: (أو على صفة قوم) فالمستثنى المتصلون والمتصل به متعدد قوم معاهدون وقوم قاعدون عن القتال.

قوله: استثناء من قوله: ﴿فخذوهم﴾ [النساء: ٨٩] أي استثناء من ضمير المفعول في فخذوهم لا من الضمير في لا تتخذوا لأن اتخاذ الولي منهم حرام ومعنى يصلون يتسبون ويلتجئون بالحلف.

قوله: أو على صفة قوم عطف على قوله على الصلة يعني قوله عز وجل: ﴿أو جاؤوكم﴾ [النساء: ٩٠] عطف على صلة الذين وهي يصلون أو على صفة قوم ثابت بينكم وبينهم ميثاق أي عهد قوله قوماً حصرت صدورهم فيكون نصب قوماً على الحالبة على أنه حال موطئة كقوله تعالى: ﴿قرآناً عربياً﴾ [يوسف: ٢] قوله والأول أظهر لقوله: ﴿فإن اعتزلوكم﴾ وجه دلالة جملة فإن اعتزلوكم على كون العطف على الصلة أظهر أنه لو عطف على الصفة لكان سبب ترك التعرض لأخذهم وقتالهم الاتصال بالمعاهدين والاتصال بالمكافين وعلى تقدير العطف على الصلة كان

قوله: (وكانه قال إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين أو قوم كافين عن القتال لكم وعليكم) والحال أن ليس بينكم وبينهم ميثاق لحسن التقابل ثم عدم تعرضه بإتيانهم إلى المسلمين يجوز أن يكون إشارة إلى أن المراد بالمجيئية لازمه.

قوله: (والأول أظهر لقوله ﴿فإن اعتزلوكم﴾) لأن اعتزلوكم يدل على أن ترك التعرض متفرع على الاعتزال وترك القتال لا على الاتصال عن ترك القتال نعم من اتصل بالمعتزلين فهو من المعتزلين فيصح الإرادة بهذا الاعتبار لكن الظاهر المتبادر هو الأول.

قوله: (وقرىء بغير العاطف على أنه صفة بعد صفة) أي لقوم وجه كون الصفة الأولى اسماً لإفادة الدوام والثبات وأما الثانية فإنما اختيرت فعلاً لإفادته التجدد والانقطاع.

قوله: (أو بيان ليصلون) فحينئذ إما جاء بمعنى يجيء أو يصلون بمعنى وصلوا وهو الظاهر وهذا التوجيه جار في العطف أيضاً ثم وجه كونه بياناً هو أن الاتصال بالمعاهدين حاصله الكف عن قتال المسلمين فصح أن يجعل مجيئهم إلى المسلمين بهذه الصفة لكن بين الانتهاء إلى المعاهدين وبين المجيء إلى المسلمين نوع تنافر والقول بأن اللحق إليهم في الأول الحال والياتيان إلى المسلمين في المآل بعيد^(١).

قوله: (أو استئناف) جواب لسؤال كيف وصلوا إلى المعاهدين كذا قيل وهذا يقتضي أن يكون المراد بالوصول إليهم معنوي لا صوري وحسي وبهذا يندفع التنافر المذكور.

السبب الاتصال بالمعاهدين والكف عن القتال لكن قوله: ﴿فإن اعتزلوكم﴾ [النساء: ٩٠] يقرر أن أحد السببين هو الكف عن القتال فإنه لو كان عطفاً على الصفة لكان أحد السببين الاتصال بالكافرين لا الكف عن القتال والاتصال بالمكافين وإن استلزم الكف الذي هو السبب القريب لترك التعرض لهم لكنه سبب بعيد وفي العطف على الصلة جعل سبب ترك التعرض السبب القريب فيكون أولى ولذلك قال والأول أظهر قال الإمام جعل الكف عن القتال سبباً لترك التعرض أولى من جعل الاتصال عن الكف عن القتال سبباً إذ على التقدير الأول يكون الكف عن القتال سبباً قريباً لترك التعرض وعلى التقدير الثاني يكون سبباً بعيداً أقول وجه كونه بعيداً أن كون الاتصال أن يكف عن القتال سبباً إنما هو لكونه مؤدياً إلى السبب القريب الذي هو الكف عن القتال وهذا الذي ذكرناه هو قرينة عقلية حالية على اظهرية العطف على الصلة وههنا قرينة أخرى مقالية وهي قوله عز وجل: ﴿فإن اعتزلوا﴾ الآية أقول قوله عز وجل: ﴿فإن اعتزلوا﴾ الآية وإن دل على الأول كذلك يدل على الثاني لاستلزام الثاني الكف الذي هو السبب القريب لترك القتال فلعله لم يلتفت إلى اعتبار السبب البعيد على أنه قال أظهر تجويزاً لذلك قوله: ﴿حصرت صدورهم﴾ [النساء: ٩٠] حصرة على وزن حذرة وحصرات بالجر في موقع النصب على الحال وهاتان القراءتان تدلان على أن ﴿حصرت صدورهم﴾ في موقع الحال بعد المقدرة لأن القراءت يتعاقد بعضها ببعض قوله أو بيان لجأؤوكم عطف على حال يعني أو يكون جملة ﴿حصرت صدورهم﴾ [النساء: ٩٠] استئنافاً وارداً لبيان جملة جأؤوكم فكانه قيل كيف حالهم في مجيئهم فقيل: ﴿حصرت صدورهم﴾ [النساء: ٩٠] أي حالهم في مجيئهم أنهم ضاقت قلوبهم وانقبضت عن قتالكم وقتال قومهم.

(١) قوله ويدل عليه إذ لا مساغ غير الحال.

قوله: (حال بإضمار قد ويدل عليه أنه قرىء ﴿حصرت صدورهم﴾ [النساء: ٩٠] وحصرات صدورهم) حال بإضمار قد أي على المذهب المختار وإلا فلا حاجة إلى إضمار قد.

قوله: (أو بيان لجأؤوكم) فحيثذ الظاهر أن المجيء معنوي وإلا فكيف يكون بياناً له.

قوله: (وقيل صفة محذوف) وهذا المحذوف حال موطئة مثل ﴿قرآنأ عربياً﴾ [يوسف: ٢] فلا يحتاج إلى إضمار قد وهذا الوجه نسب إلى المبرد كما في الكشف ولعل هذا أقوى من كونه بياناً وبالتقديم أخرى.

قوله: (أي جأؤوكم قوماً حصرت صدورهم وهم بنو مدلج جاؤوا إلى الرسول عليه السلام غير مقاتلين والحصير الضيق والانقباض) أي جاؤوا حقيقة فلا يلائم كون حصرت بياناً له نهى الله تعالى عن قتل هؤلاء المرتدين وسائر المشركين إذا اتصلوا بالمعاهدين مع المؤمنين لأن من انضم إلى قوم ذوي عهد فله حكمهم في كف القتال ورفع الجدل.

قوله: (أي عن أن) يعني أن الجار المحذوف عن أن لفظه عن وهو الظاهر في استعمال الحصر.

قوله: (أو لأن) أي أو إن المحذوف لفظه اللام آخره لأن في التعليل نوع خطأ.

قوله: (أو كراهة أن يقاتلوكم) يعني الكلام بحذف المضاف فكراهة القتل علة بضيق الصدر وهو الظاهر وأما كون نفس القتل علة له كما في الوجه الثاني فيحتاج إلى تأمل.

قوله: (بأن قوى قلوبهم وبسط صدورهم وأزال الرعب عنهم فلقاتلوكم ولم يكفوا عنكم)

قوله: أي عن أن أو لأن فإن الجار يحذف كثيراً عن أن وأن أي ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم لأنكم مسلمون وعن أن يقاتلوا قوامهم أي أقاربهم الذين أسلموا ولحقوا بالمسلمين لقرابة بينهم وبينهم.

قوله: بأن قوى قلوبهم يريد أن التسليط هنا مجاز مراد به سبب التسلط وهو تقوية قلوبهم وإزالة الرعب عنهم اللام في قوله تعالى: ﴿فلقاتلوكم﴾ [النساء: ٩٠] عطف على جواب لو والفاء للدلالة على الترتيب لأن القتال يكون عقيب التسليط قال الإمام اللام في قوله: ﴿فلقاتلوكم﴾ [النساء: ٩٠] جواب للو على التكرير أو البدل على تأويل ولو شاء الله لسلطهم عليكم ولو شاء الله لقاتلوكم قوله فإن مجرد الكف إلى آخره هذا مبني على أن قوله عز وجل: ﴿ويلقوا إليكم السلم﴾ [النساء: ٩١] وقوله: ﴿ويكفوا﴾ [النساء: ٩١] معطوفان على لم يعتزلوكم والظاهر أنهما معطوفان على يعتزلوكم داخلان معه في حيز النفي فالمعنى ﴿فإن لم يعتزلوكم ولم يلقوا إليكم السلم ولم يكفوا أيديهم فخذوهم﴾ [النساء: ٩١] الآية قوله على عرضة بالضم وهي ما تعرض قدام الشيء وذلك كما رمى كافراً فوق السهم على مسلم لأن كان في عرضته قوله والاستثناء منقطع هذا على تقدير أن يكون النفي بمعنى النهي وأما إذا كان بمعنى الخبر كما في الوجه الأول فالاستثناء متصل ولذا قال هناك ليس من شأنه أن يقتل مؤمناً إشارة إلى جواب سؤال عسى يرد ههنا بأن يقال الاستثناء من النفي إثبات فيلزم جواز قتل المؤمن ابتداء في بعض الأحوال وجوابه أن المراد أن من شأن المؤمن أن لا يوجد منه قتل المؤمن إلا على سبيل الخطأ فإن من شأنه أن يوجد منه ذلك الخطأ لا عمداً ولا يلزم منه جوازه شرعاً.

بأن قوى قلوبهم أشار إلى أن المراد بالتسليط ذلك دون المقاتلة بمكان قوله فلقاتلوكم غايته أنه سبب لها فلذلك أتى فلقاتلوكم بالفاء وأما اللام فلجواب لو على التكرير وأما كونه بدلاً من الأولى فلا يلائم ما أشار إليه المصنف ثم إن هذه الجملة امتنان منه تعالى بأنه سبحانه قذف الرعب في قلوبهم فكرهوا أن يقاتلوا ولو شاء خلاف ذلك لبادروا إلى المقاتلة .

قوله : (فلم يقاتلوكم) عطف على الشرط .

قوله : (فلم يتعرضوا لكم) كأنه نبه على أن الاعتزال يراد به عدم التعرض بعلاقة اللزوم لينتظم جميع الوجوه التي أسلفت في أو جاؤوكم .

قوله : (أي الاستسلام والانقياد) وإلقاء الاستسلام كاف في عدم إذن القتال وإن لم يعاهدوا كذا قيل لكن الظاهر حمل الآية على المعاهدين وإلا فتكون الآية منسوخة بآية القتال كما ذهب إليه بعضهم .

قوله : (فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم) عدم الجعل كناية عن عدم الإذن .

قوله تعالى : **سَتَجِدُونَ ءآخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيَدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْلُبُوا حَيْثُ فَفَقْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾**

قوله : ﴿يريدون﴾ حال من آخرين والإرادة مقارنة للوجدان وإن لم يكن الآمنين مقارناً له بل الأمن من المسلمين وقت ملاقاتهم كما أشار إليه ليأمنوا المسلمين .

قوله : (هم أسد و غطفان وقيل بنو عبد الدار أتوا المدينة وأظهروا الإسلام ليأمنوا المسلمين فلما رجعوا كفروا) ليأمنوا قومهم فقصدتهم محافظة العاجل لا قصد الآجل فيلتزمون ما هو سبب حفظهم في الدار الدنية معرضين عن تحصيل الدار السنية (دعوا إلى الكفر أو إلى قتال المسلمين عادوا إليها وقلبوها فيها أقبح قلب) .

قوله : (وينبذوا إليكم العهد) فيه دليل على أن المراد بإلقاء السلم في الآية المتقدمة نبذ العهد وتأكيد الوعد وهنا عدم ذلك (عن قتالكم) .

قوله : (حيث تمكنتم منهم فإن مجرد الكف لا يوجب نفي التعرض) عن القتال فيه تصريح لما قلنا من أن الآية المتقدمة في حق المعاهدين دون المعاندين أي فإن مجرد الكف عن القتال بدون الاعتزال كما قال : ﴿فإن لم يعتزلوكم﴾ [النساء : ٩١] وبدون إلقاء السلم لا يوجب نفي التعرض إذ الموجب لنفي التعرض مجموع الأمور الثلاثة وهي الاعتزال والكف عن القتال ونبذ العهد فإذا التقى واحد منها فضلاً عن انتفاء الاثنين منها لا يوجب نفي التعرض فلذا قال الله تعالى : ﴿فإن لم يعتزلوكم﴾ [النساء : ٩١] إلى قوله : ﴿فخذوهم﴾ [النساء : ٩١] الآية لانتهاء الأمرين من الأمور الثلاثة الموجبة لنفي التعرض وإن كان موجوداً منها الكف عن القتال وحده لأنهم في صدد القتال بعدو يدل عليه دلالة قوله تعالى : ﴿وأولائكم جعلنا لكم﴾ [النساء : ٩١] الآية .

قوله: (حجة واضحة في التعرض لهم) حمل أولاً السلطان على الحجة لكثرة استعماله فيها واضحة أي مبنياً لازم.

قوله: (بالقتل والسبي لظهور عداوتهم ووضوح كفرهم وغدرهم) والسبي وهو المراد بالأخذ فلو قدمه عن القتل لكان أوفق.

قوله: (أو تسلطاً ظاهراً) الظاهر حملة ثانياً على المصدر على وزن غفران لكنه غير شائع متبادر.

قوله: (حيث أذن لكم في قتلهم) وسيبهم الأولى حيث ألقى الرعب في قلوبهم.

قوله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

قوله: (وما صح له وليس من شأنه بغير حق) وما صح له هذا يحسب الظاهر معنى وما كان لمؤمن لكنه ليس بمراد ظاهره وعن هذا عطف عليه قوله وليس من شأنه الخ تفسيراً للمراد فإنه لو أبقى على ظاهره لأوهم إن القتل خطأ صحيح مشروع إذ الاستثناء من النفي إثبات هذا مذهب المصنف وأما عندنا فالاستثناء لا يثبت حكماً مخالفاً لحكم الصدر فلا يكون الاستثناء من النفي إثبات بل هو تكلم بالباقي بعد الثنيا فقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ [النساء: ٩٢] هو كقوله: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً﴾ [النساء: ٩٢] عمداً بغير حق لا أنه كان له أن يقتل خطأ لأنه يوجب إذن الشرع فالمصنف يحتاج إلى أن يفسر ما صح له بقوله وليس من شأنه الخ وأما نحن فلا نحتاج إلى هذا التفسير وإلى بعض ما ذكرنا أشار صاحب التوضيح في بحث الاستثناء.

قوله: (فإنه على عرضة) فإنه أي المؤمن على عرضة أي محل لأن يعرض له الخطأ والعرضة فعلة بمعنى المفعول كالقبضة تطلق لما يعرض دون الشيء وللمعرض للأمر وهذا المعنى الأخير هو المناسب هنا.

قوله: (ونصبه على الحال^(١)) أو المفعول له أي لا يقتله في شيء من الأحوال إلا حال الخطأ) أي لا يقتله الخ لما كان الحال في قوة الظرف عبر بالظرف في توضيح المعنى.

قوله: (أو لا يقتله لعله إلا للخطأ) أي لا يكون علة قتله الخارجية إلا الخطأ والتعبير بالمستقبل إشارة إلى أن صيغة الماضي في النظم للاستمرار.

(١) قوله ونصبه على الحال فيكون الخطأ بمعنى الخاطئ.

قوله: (أو على أنه صفة مصدر محذوف أي إلا قتلاً خطأ) فيكون مجازاً في النسبة إذ الخاطيء هو القاتل .

قوله: (وقيل ما كان نفي بمعنى النهي) أي خبر لفظاً وإنشاء معنى فيكون مستعاراً باعتبار النسبة وأما في التوجيه الأول فخبر لفظاً ومعنى فيكون أكد من كونه نهياً إذ الخبر في مقام الأمر والنهي يكون أكد من الشارع فلذا قدمه على الثاني .

قوله: (والاستثناء منقطع) من تنمة ما قيل وإنه مختص بكونه بمعنى النهي فلا يلزم إذن الشارع القتل في حال الخطأ ولو حمل المصنف الاستثناء في الوجه الأول على الانقطاع لاستغنى عن تفسير ما صح بقوله وليس من شأنه لكن الاتصال في الاستثناء أصل وحقيقة وأما كونه متصلاً في كون النفي في معنى النهي فلا مساغ له إذ تقدير وليس من شأنه حينئذ لا وجه له .

قوله: (أي لكن إن قتله خطأ فجزاءه ما يذكر) أي الخبر المحذوف للفظة إلا ذلك بقرينة ما قبله .

قوله: (والخطأ ما لا يضامه القصد إلى الفعل) كرميه مسلماً ولو عبداً يظنه صيداً أو حربياً ويسمى خطأ في القصد فإنه لم يخطأ في الفعل حيث أصاب ما قصد رمية وإنما الخطأ في القصد حيث ظن آدمي صيداً والمسلم حربياً .

قوله: (أو الشخص) كرميه غرضاً فأصاب آدمياً ويسمى هذا خطأ في الفعل فإنه أخطأ في الفعل لا القصد فيكون معذوراً لاختلاف المحل وقد يجتمع القسمان بأن يرمي آدمياً يظنه صيداً فأصاب غيره من الناس فأوفي كلام المصنف لمنع الخلو .

قوله: (أو ما لا يقصد به زهوق الروح غالباً) أي فروجه كالضرب بالعصا والسوط والحجر الصغير بالاتفاق والحجر والخشب الكبيرين عند الإمام الأعظم ويسمى هذا في اصطلاح الفقهاء شبه العمد إذ فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب والمصنف أدخله في الخطأ إذ فيه معنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل وإطلاق الخطأ عليه حقيقة فلا محذور .

قوله: (أو ما لا يقصد به محذور كرمي المسلم في صف الكفار مع الجهل بإسلامه) فإنه ليس بعمد بل خطأ فلا قصاص بل يكفر ويعطى الدية فالنظم شامل له أيضاً .

قوله: (أو يكون فعل غير المكلف) أو يكون أي ما يكون فعل غير المكلف كالصبي والمجنون فعندها عد خطأ قال في الخلاصة ليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهم واستوفى الأقسام كلها لأن الحكم المذكور في الآية الكريمة عام لها كأنه استدرك على الزمخشري حيث اكتفى بالقسمين الأولين والعذر من جانبه بأن الخطأ متعارف فيها غير مفيد هنا إذ حكم الأقسام الباقية معلوم من هذه الآية فلا بد من التعميم (وقرىء خطأ بالمد وخطا كعصا بتخفيف الهمزة) .

قوله: (والآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل من الأم لقي الحارث بن زيد في طريق وكان قد أسلم ولم يشعر به عياش فقتله) ولم يشعر به عياش فظن أنه حربي فقتله وكان خطأ في القصد.

قوله: (فعلية أو فواجهه تحرير رقبة) فعلية أي أن المحذوف خبر أو فواجهه فعلى هذا المحذوف مبتدأ والمآل واحد.

قوله: (أو التحرير الإعتاق والحر كالعتيق الكريم من الشيء ومنه حر الوجه لأكرم موضع منه سمي به لأن الكرم في الأحرار واللؤم في العبيد) سمي به أي سمي الإعتاق بالتحرير لأن المعتق جعل العبد حراً كريماً بعد ما كان لثيماً.

قوله: (والرقبة عبر بها عن النسمة) بالفتحات هي النفس والذات.

قوله: (كما عبر عنها بالرأس) عنها أي عن النسمة بالرأس إذ بانتفائهما ينتفي الكل فتحقق شرط التعبير عن الكل بالجزء.

قوله: (محكومة بإسلامها وإن كانت صغيرة) محكومة بإسلامها ولو تبعاً وعن هذا قال وإن كانت صغيرة فإنها وإن لم يوجد التصديق والإقرار لكن حكم بإسلامها تبعاً لخير الأبوين.

قوله: (ودية) أصله مصدر ودي القاتل المقتول إذ أعطى ورثته المال الذي بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وهو المراد هنا وفاؤها محذوفة كعدة.

قوله: (إلى أهله) أي أهل المقتول.

قوله: (مؤداة إلى ورثته) مؤداة معنى مسلمة وإنما عبرت بها للمبالغة ثم الظاهر أن

قوله: فعلية أو فواجبة الأول على احتمال أن يكون ﴿تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٨٩] مبتدأ خبره محذوف والثاني على أن يكون خبراً مبتدأ محذوف قوله والحر كالعتيق للكريم من الشيء بيان لوجه تفسير التحرير بالاعتاق فالاعتاق في الأصل بمعنى الإكرام فهو في معنى التحرير حقيقة عرفية لعلاقة بين الحر والعتيق فإن أصل معنى العتيق الكريم من الشيء ولما كان الكرم لازماً للحر أطلق العتيق عليه إطلاق اللازم على الملزوم ثم صار بالاستعمال حقيقة عرفية فيه.

قوله: عن النسمة بفتحتين هي الآدمي والشخص فهو تعبير عن الكل ببعض الجزء الشريف والباقي ببقائه الكل.

قوله: محكوم بإسلامها مال في تفسير مؤمنة إلى عموم المجاز إذ لا يلزم في كفارة القتل بالخطأ تحرير رقبة متصفة بالإيمان بالفعل بل يكفي فيه أن يحكم شرعاً بالإيمان إما لأنه مؤمن بالفعل كالمؤمن العاقل البالغ وإما لتبعية الدار أو لإلحاق خير الأبوين ديناً كالصغير والصغيرة.

قوله: أي يجب الدية عليه أو يسلمها إلى أهله الأول على أن يكون إلا أن يصدقوا استثناء من الضمير المجرور في عليه المحذوف المقدر والثاني على أن يكون استثناء من ضمير الدية القائم مقام الفاعل في مسلمة فإن قيل لم قدم تحرير الرقبة على الدية في الآية الأولى وعكس في هذه الآية أجيبت بأنه آخر تحرير الرقبة هنا ليعلق به مسلمة عدم الوجدان وآخر الدية ثم ليعلق به مسله العفو.

الخبر هنا في موضع الأمر والمعنى فعليه دية فليسلم تلك الدية إلى ورثته أو محط الفائدة في الإثبات القيد كما في النفي فالواجب متوجه إليه فلا حاجة إلى جعل الخبر أمراً.

قوله: (بقتسمونها كسائر الموارث) فيه تنبيه على أن المقتول تملكها لأن الميت أهل لملك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعلق به صيد بعد موته تملكه كذا في الدرر.

قوله: (لقول ضحاك بن سفيان الكلابي كتب إلى رسول الله ﷺ يأمرني أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها) فيه تأكيد لكون المراد بالأهل الورثة مطلقاً لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قضى بدية المقتول فجاءت امرأة تطلب ميراثها من عقله فقال لا أعلم لك شيئاً إنما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فقال الضحاك الخ.

قوله: (وهي على العاقلة) بيان الرسول عليه السلام وإن كان ظاهر الآية تدل على أنها واجبة على القاتل.

قوله: (فإن لم تكن فعلى بيت المال فإن لم يكن ففي ماله) فإن لم تكن أي العاقلة بأن كان القاتل من العجم إذ لا عاقلة للعجم في الأصح وبه يفتي ظهير الدين المرغيناني أو من العرب لكن ليس له أهل ديوان ولا حي وقبيلة فعلى بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وروى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال.

قوله: (يتصدقوا عليه بالدية سمي العفو عنها صدقة) سمي العفو أي التصدق مجاز عنه.

قوله: (حثا عليه وتنبهاً على فضله) حثا عليه بيان الداعي إلى المجاز وأما العلاقة فلمشابهة التصدق في الفضيلة وترتب الأجر الجزيل عليه مع أن فيه تملك ما ليس له كالتصدق.

قوله: (وعن النبي ﷺ كل معروف صدقة) معروف أي شيء جوزه الشرع فهو صدقة أي كالصدقة فالعقل من جملة المعروف.

قوله: (وهو متعلق بعليه) المقدر فوق قوله: ﴿ودية﴾ [النساء]: لا عند قوله: ﴿فتحرير رقبة﴾ [النساء]: [أشار إليه بقوله أي يجب الدية عليه إذ التحرير لا يحتمل السقوط بعفو الولي].

قوله: (أو بمسلمة أي تجب الدية عليه أو يسلمها إلى أهله إلا حال تصدقهم عليه) فهو مستثنى من عموم الأحوال ففي قوله وهو متعلق بعليه مسامحة.

قوله: (أو زمانه) فحيثئذ يكون مستثنى من عموم الأزمنة.

قوله: (فهو) أي إلا أن يصدقوا.

قوله: (في محل النصب على الحال من القاتل) الأولى تأخيره.

قوله: فهو في محل النصب من القاتل فذو الحال في الضمير المرفوع المستكن في قتل الراجع إلى من فالعامل في الحال قتل وإذا كان حالاً من الأهل يكون العامل مسلمة قوله أو الظرف

قوله: (أو الأهل أو الظرف) إذ إن معنى الفعل هنا مصدر حيثي لأن هذا لا يختص بما المصدرية بل يعمها وإن المصدرية.

قوله: (فإن كان المؤمن المقتول من قوم كفار محاربين) بيان مرجع الضمير وذلك نحو رجل أسلم في قومه الكفار وهو بين أظهرهم لم يفارقهم ولم يهاجر إلينا.

قوله: (أو في تضاعيفهم ولم يعلم إيمانه) أو في تضاعيفهم وهو المسلم الذي أتى قومه وهم مشركون فيغزوهم جيش المسلمين فيقتله خطأ لظنهم أنه كافر مثلهم فاتضح الفرق بينهما هذا عند الشافعي وعندنا يجب الدية على قاتله في صورة التضاعيف كذا قيل.

قوله: (فعلى قاتله الكفارة دون الدية لأهله) فعلى قاتله في تلك صورتين الكفارة الخ.

قوله: (إذ لا وراثة بينه وبينهم ولأنهم محاربون) أي الكفار يرثون المسلم ولأنهم محاربون سبب آخر للحرمان إذ دليل عدم الوراثة اختلاف الدين وهذا اختلاف الدارين وبه يعلم أن الدية لا يمكن اعتبار وجوبها لبيت المال لاختلاف الدارين.

قوله: (أي وإن كان من قوم كفره معاهدين أو أهل الذمة فحكمه حكم المسلم في وجوب الكفارة والدية) معاهدين هذا إذا كان مرجع الضمير في فإن كان كافراً مقتولاً معاهداً أو ذمياً.

قوله: (ولعله فيما إذا كان المقتول معاهداً) الأولى أو ذمياً عطفاً عليه ولو عمم المعاهد إليه فترك أهل الذمة فيما سبق يكون أولى.

قوله: (أو كان له وارث مسلم). هذا إذا كان المراد بالضمير في كان لمؤمن المقتول.

قوله: (رقبة بأن لم يملكها ولا ما يتوصل به إليها) وللإشارة إلى هذا التعميم اختيار ﴿فمن لم يجد﴾ [النساء: ٩٢] على ﴿فمن لم يستطع﴾ [المجادلة: ٤] [فعليه أو فالواجب عليه صيام شهرين].

قوله: (نصب على المفعول له أي شرع ذلك له توبة من تاب الله عليه إذا قبل توبته أو على المصدر أو تاب عليكم توبة أو حال بحذف مضاف أي فعلية صيام شهرين ذا توبة) يعني أنه مفعول له للفعل المقدر المنفهم من السياق أي فاعل التوبة غير فاعل الصيام فلا

عطف على الحال في قوله على الحال أي في محل النصب على الحال أو على الظرف بأن يكون مفعولاً فيه.

قوله: (ولعله فيما إذا كان الخ لما فهم من إطلاق الآية أن المقتول المؤمن إن كان من أهل الذمة وله من الأقارب قريب كافر يرثه لو كان مسلماً يلزم على قاتله الدية صرفه عن ظاهر إطلاقه إلى من كان له وارث مسلم فإنه لولا هذا التقييد لزم توريث الكافر من المؤمن وهو غير مشروع لأن اختلاف الدين من موانع الإرث).

قوله: (فعليه أو فالواجب عليه الأول على أن رفع فصيام على الابتداء وخبره محذوف والثاني على العكس).

يكون مفعولاً له للصيام لعدم تحقق شرط نصب المفعول له أي وتاب الله عليكم فإذا لوحظ هكذا يكون ذكر لفظة من الله بمنزلة التكرار ولعل لهذا آخره أو حال إما من الصيام لأنه فاعل الظرف وعن هذا قال فعليه ولم يقل أو فالواجب مع ذكره سابقاً فكأن الصيام ذا توبة بمعنى أنه سبب التوبة أي سبب قبولها وإنما آخره لاستلزامه اختصاص التوبة بالصيام بخلاف الأولين فإنهما يعمان التحرير أيضاً (صفتها بحاله).

قوله: (فيما أمر) الأمر غير مصرح به لكنه مستفاد.

قوله: (في شأنه) أي القاتل لأنه وإن كان مخطئاً في قتله لكنه تارك الاحتياط فأوجب الكفارة رفعاً لتلك الجناية.

قوله تعالى: **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴿٩٣﴾

قوله: ﴿ومن يقتل﴾ [النساء: ٩٣] شروع في بيان أحكام القتل عمد إثر بيان أحكام القتل خطئاً لكنه اقتصر هنا على بيان الأحكام الأخروي لما بين الأحكام الدنيوي في سورة البقرة كذا قيل لكن الظاهر أن المراد بالقتل عمداً هنا ما يشمل شبه العمد إذ الوعيد عام لمن قتل بنحو العصا والرحى متعمداً فالأحكام الدنيوية للعمد بعضها مبين آنفاً وبعضها في سورة البقرة وغضب الله عطف على مقدر دل عليه الشرط كأنه قيل بطريق الاستئناف تأكيداً لمضمونه حكم الله تعالى بأن جزاؤه ذلك وغضب أي انتقم منه.

قوله: (لما فيه من التهديد العظيم قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمداً ولعله أراد به التشديد) فيكون لإنشاء التشديد لا للإخبار.

قوله: (إذ روي عنه خلافه) في التيسير قال ابن عباس رضي الله عنهما فجزاؤه جهنم خالداً فيها جازاه لكنه يتفضل عليه ولا يخلده لإيمانه انتهى وبهذا يؤول الآيات والأخبار المشعرة بخلود صاحب الكبيرة.

قوله: (والجمهور على أنه مخصوص بمن لم يتب) من تمتة الدليل أي إذ روي عنه

قوله: والجمهور على أنه مخصوص بمن لم يتب كلامه هذا صريح في أن المؤمن الذي قتل مؤمناً عمداً يخلد في النار وهذا خلاف مذهبنا قال محيي السنة والذي عليه الأكثر ولا وهو مذهب أهل السنة إن قاتل المسلم عمداً توبته مقبولة لقوله تعالى: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً﴾ [طه: ٨٢] وقال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٨٢] وما روي عن ابن عباس فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل وقال وليس في الآية متعلق لمن يقول بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر لأن الآية نزلت في قاتل هو كافر وهو مقيس بن ضيابة وعليه إجماع المفسرين وقيل قوله: ﴿فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ [النساء: ٩٣] معناه هي جزاؤه إن جازاه ولكن إن شاء عذبه بذنبه وإن شاء غفر له بكرمه فإنه وعد أن يغفر لمن يشاء حكى أن عمرو بن عبيد جاء إلى أبي عمرو بن العلاء فقال هل يخلف الله وعده فقال لا فقال

خلافه وجمهور الصحابة على أنه الخ فالتائب مستثنى من هذا الوعيد عندهم فكيف يخالفهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

قوله: (لقوله تعالى ﴿وإني لغفار لمن تاب﴾ [طه: ٨٢] ونحوه) لأنه شامل عام بالقتل عمداً.

قوله: (وهو عندنا إما مخصوص بالمستحل له كما ذكره عكرمة ونحوه ويؤيده إنه نزل في مقيس بن ضبابة وجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار ولم يظهر قاتله فأمرهم رسول الله ﷺ أن يدفعوا إليه ديتة فدفعوا إليه ثم حمل على مسلم فقتله ورجع إلى مكة مرتداً) وهو عندنا أي عند أهل السنة يعني ومع أنه مخصوص بمن لم يتب لا بد من التأويل إما بأن يقال إنه مخصوص بالمستحل له أو المراد بالخلود المكث الطويل ونحو ذلك من أن المراد ومن يقتل مؤمناً لأجل إيمانه أو المراد بيان استحقاق الجزاء لا نفس الجزاء كما أشرنا آنفاً أو يقال الكريم إذا أخبر بالوعيد فاللائق بشأنه أن يبني إخباره على المشيئة وإن لم يصرح ذلك ثم حمل من الحملة أي هجم.

قوله: (أو المراد بالخلود المكث الطويل لأن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم) لأن الدلائل متظاهرة بيان قرينة التخصيص المذكور والإرادة المذكورة.

قوله تعالى: **يَتَّيِبُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ ءَسَلَّمْنَا لَسَتْ مُؤْمِنًا تَبَتُّعُونَ عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَوَعَدَ اللَّهُ مَكَانَهُمْ كَثِيرَةً كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴿٩٤﴾

قوله: (يا أيها الذين) شروع في بيان التحذير عما يؤدي إلى القتل من ترك التبيين والتعرف.

قوله: (سافرتم) تعريف لفظي للضرب وذهبتم كأنه نبه به على أن المراد بالمسافرة مطلق الذهاب لا السفر الشرعي.

قوله: (وذهبتم للغزو) هذا التخصيص بمعونة المقام لا بمقتضى الكلام.

قوله: (فاطلبوا بيان الأمر وثباته) أي صيغة التفضل للطلب لا للتكلف.

قوله: (ولا تعجلوا فيه) بأن تقتلوا من لقيكم في الغزو بلا تروٍ وتأمل فأثبتوا أي اطلبوا ثبات الأمر وما تحقق في نفس الأمر ومأل القراءتين واحد.

أليس قد قال الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ [النساء: ٩٣] فقال له أبو عمرو بن العلاء من العجمة أتيت يا أبا عثمان إن العرب لا تعد الإخلاف في الوعيد خلفاً وذمماً وإنما تعد إخلاف الوعد خلفاً وأنشد:

وإني إذا وعدته أوعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

قوله: (ولا تقولوا) نهي عن ترك التبيين بعد الأمر به للتأكيد والتشديد.

قوله: (لمن حياكم بتحية الإسلام وقرأ نافع وابن عامر وحمزة السلم بغير الألف أي الاستسلام والانقياد وفسر به السلام أيضاً) بتحية الإسلام بأن يقول السلام عليكم فالمراد بالإلقاء النطق أي الاستسلام فالمراد بالإلقاء الأحداث والإيجاد وفسر به السلام لأنه من جملة الانقياد وعلامة دفع الشر والفساد.

قوله: (لست مؤمناً) مقول القول.

قوله: (وإنما فعلت ذلك متعوذاً) توضيح لقوله لست مؤمناً ومقول القول.

قوله: (وقرىء مؤمناً بالفتح أي مبذولاً له الأمان) إذ ليس لك الإيمان فأنت لك الأمان.

قوله: (تطلبون ماله) تفسير العرض ولم يقل الغنيمة لأن إطلاق العرض عليها بخصوصه غير شائع.

قوله: (الذي هو حطام الدنيا سريع النفاد) بالنسبة إلى يوم التناد ولا يبعد أن يكون إشارة إلى التعبير بالعرض وإلى التعريض بأنكم تؤثرون ما هو سريع النفاد على ما هو خير وأبقى.

قوله: (وهو حال من الضمير في تقولوا) لكن النهي غير متوجه إلى المقيد باعتبار قيده بل إليهما جميعاً بأن اعتبر النهي أولاً ثم القيد ثانياً فهو من قبيل لا تصل وأنت محدث لا من قبيل لا تعبت وأنت تصلي.

قوله: (ومشعر بما هو الحامل لهم على العجلة وترك الثبوت) وجه الإشعار غير ظاهر إلا أن يقال الإشعار بمعونة المقام.

قوله: (فعند الله) الفاء للتعليل النهي عن ابتغاء ماله أي خزائن رحمته لا تتناهى فاطلبوها واسم الجليل والتعبير بالعندية لمزيد التحريض إلى ابتغاء ما عنده تعالى والتباعد عن وقوع الخطر لطمع مال الغير.

قوله: (تغنيكم عن قتل أمثاله لما له) إشارة إلى وجه التعبير بالمغانم والحمل على المغانم الأخروية لا يلائم المراد من التحريض إلى قطع طمع مال الغير لئلا يؤدي إلى قتله.

قوله: (كذلك) خبر كان قدم للقصر لتأكيد المشابهة بين طرفي التشبيه وذلك إشارة إلى الموصول باعتبار اتصافه بما في حيز الصلة.

قوله: (وإنما فعلت ذلك متعوذاً أي لا تقولوا له لست مؤمناً بل أنت أسلمت متعوذاً لتنجو عن تعرضي إليك بالقتل أو السبي وهذا هو معنى قوله وإنما فعلت ذلك متعوذاً فقوله هذا من حيث المعنى من تمام مفعول القول المنهي عنه.

قوله: مشعر بما هو الحامل لهم على العجلة يعني هو حال في معنى التعليل للقول المنهي عنه أي لا تقولوا له لست مؤمناً لتأخذوا ماله إلى عاقول أي ملجأ من العجل وفي الصحاح العاقول من النهر والوادي والرمل هو المعوج.

قوله: (أو ما دخلتم في الإسلام) معنى من قبل إذ معناه من قبل إسلام من ألقى إليكم وهو وقت دخول إسلامهم.

قوله: (تفوهتم بكلمتي الشهادة) أي قلمت بأفواهكم.

قوله: (فحصنت بها دماءكم وأموالكم) فلم لا تحفظون دماء من كان مثلكم في التفوه.

قوله: (من غير أن يعلم مواطاة قلوبكم ألسنتكم) إذ العلم بذلك حقيقة مما يختص به تعالى وأما العلم بالأمارات فمتحقق فيكم وفيهم.

قوله: (فمن الله) الفاء للعطف على كنتم إذ المن وقع عقيب ذلك مع السببية أي أنعم الله عليكم بذلك.

قوله: (بالاشتهار بالإيمان والاستقامة في الدين) بالاشتهار بالإيمان إذ قبل منكم تلك المرتبة ولم يأمر بالتفحص عن ضمايركم فكنتم مشتهرين بالإيمان والاستقامة في الدين وحق اليقين فما لكم لا تقبلون تلك المرتبة من غيركم فتصدون القتل والنهب فهذا مراد المصنف لكنه أورد كلاماً مختصراً جامعاً لمعان كثيرة كما هو عادة البلغاء والحكماء ولعله بهذا ينحل إشكال أبي السعود المرحوم فخر قروم الروم.

قوله: ﴿فتبينوا﴾ [النساء: ٩٤] الفاء جزائية.

قوله: (وافعلوا بالداخلين في الإسلام) أي فاطلبوا بيان هذا وافعلوا الخ إشارة إلى هذا التقدير بالعطف بالواو على ما في نسختنا.

قوله: (كما فعل الله بكم) أي قيسوا حالهم بحالكم هذا منفهم بملاحظة ما قبله فلذا لم يتعرض لهذا في الأول.

قوله: (ولا تبادروا إلى قتلهم ظناً بأنهم دخلوا فيه اتقاء وخوفاً فإن إبقاء ألف كافر أهون عند الله من قتل امرئ مسلم) يعني في محل يحتمل ذلك عند الله أي في حكم الله تعالى.

قوله: (وتكريره تأكيد لتعظيم الأمر وترتيب الحكم على ما ذكر من حالهم) وتكريره تأكيد الخ بعد حمل الأمر بالتبيين هنا على الأمر بتبيين حال الداخلين في الإسلام بخصوصه مع إطلاقه هناك واعتبار ترتيب الحكم على ما ذكره مع عدم اعتباره هناك كونه تأكيداً محل تأمل والقول بأن كونه تكريراً وتأكيداً باعتبار تكرار لفظه بعيد.

قوله: ﴿إن الله كان بما تعملون﴾ [النساء: ٩٤] من الأعمال الجارحة والقلبية وبكيفياتها من الإخلاص وعدمه ﴿خبيراً﴾ [النساء: ٩٤] فيجازيكم بحسبها والجملة تعليل لما قبلها بطريق الاستئناف فلذا صدر بأن.

قوله: (عالمأ به وبالغرض منه) عمل الخير على العالم مطلقاً والمنقول من الغزالي أن الخبير هو الذي لا يعزب عنه الأخبار الباطنة انتهى إلا أن يقال من يعلم الخفايا يعلم الجلايا بطريق الأولوية فاعتباره لذلك لا لدخوله في مفهومه.

قوله: (فلا تهاونوا في القتل واحتاطوا فيه) تهاونوا أي لا تتساقطوا من قولهم تهاوت الفراش أي تساقط أراد بهذا التفرغ البيان لوجه الارتباط إلى ما قبله لكن وهذا التفرغ نوع خفاء الأولى فيجازيكم إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

قوله: (روي أن سرية لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غزت أهل فدك فهربوا وبقي مرداس ثقة بإسلامه) فدك اسم قرية بخيبر.

قوله: (فلما رأى الخيل ألجأ غنمه إلى عاقول من الجبل وصعد فلما تلاحقوا به وكبروا كبر ونزل) العاقول الغار.

قوله: (وقال لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله أسامة واستاق غنمه فنزلت) فالافتصار في النظم على ذكر تحية الإسلام مع كونها مقرونة بكلمة التوحيد التي هي مدار توبيخ القاتل للمبالغة في النهي والتنبيه على فرط خطئهم بيان أن تحية الإسلام كانت كافية في الكف فكيف إذا قارنت بهما فقتله أسامة الفاء للتعقيب لا للسبب أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما المذكور في القرآن.

قوله: (وقيل نزلت في المقداد مر برجل في غنيمة فأراد قتله فقال لا إله إلا الله فقتله أسامة وقال ود لو فر بأهله وماله) ود أحب لو فر أن يذهب بأهله مستصحباً بهما سالماً عن القتل والنهب فلذا أظهر الإيمان بلا إذعان فنهى الله تعالى عن مثل هذا وأمر بالتبين.

قوله: (وفيه دليل على صحة إيمان المكروه) إذ الإكراه لا يعدم الاختيار وجه الدلالة إنه تعالى نهى عن قتل المقر وقت الإكراه وبالغ في توبيخ قاتله وإن المجتهد في الفروع قد يخطيء بالنظر إلى الحكم وجه الدلالة إن كلا من أسامة والمقداد لم يؤخذ بالقود عليه وإن أخذاً ظاهراً.

قوله: (وإن المجتهد قد يخطيء وإن أخطأه مغتفر) أي مغفور حيث بذل وسعه في إصابة الصواب وجه الدلالة عليه إن كلا من أسامة والمقداد لم يؤخذ بالقود وإن أخذاً بالكفارة على ما روي أن النبي ﷺ قتلتموه إرادة ما معه وقال لأسامة قتلته وهو يقول لا إله إلا الله فقال إنما قالها تعوذاً فقال عليه السلام «هلا شققت عن قلبه وأمره برد الأغنام وتحريز رغبة مؤمنة» فدلالة النظم عليه إما بملاحظة الخبر المذكور أو لعدم التعرض بالقود في النظم الكريم وهل أمر بالدية كما هو التحرير أولاً لم نطلع عليه بعد.

قوله: (وفيه دليل على صحة إيمان المكروه وجه دلالة الآية على ذلك أنه نهى عن قتل من تكلم بكلمتي الشهادة اتقاء عن القتل وخوفاً منه ولو لم يصح إيمانه لما نهى عن قتله وأما وجه دلالة الآية على أن المجتهد قد يخطيء وإن أخطأه مغتفر فهو أن أسامة أخطأ في قتل من أتى بالشهادتين ولم يذكر له في الآية عقوبة على ذلك أقول يستفاد معنى العقوبة من الوعيد المدلول عليه بقوله: ﴿إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ [النساء: ٣٥].

قوله تعالى: **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴿٩٥﴾

قوله: ﴿لا يستوي﴾ الظاهر أنه بمعنى التفاعل.

قوله: (عن الحرب) فيكون القعود مجازاً عن عدم الخروج إلى الجهاد كما أن قام به مجاز عن الجهد فيه موضع الحال وفائدته الإيدان بعدم اختلال الإيمان بترك الجهاد أو الاحتراز عن المنافقين لما سيأتي من قوله: ﴿وكلا وعد الله الحسنى﴾ [النساء: ٩٥] (في موضع الحال من القاعدين أو من الضمير الذي فيه).

قوله: (بالرفع صفة للقاعدين لأنه لم يقصد به قوم بأعيانهم) فتكون اللام في القاعدون للعهد الذهني فيجوز كون النكرة صفة له أو نقول إن غيراً هنا أضيف إلى ضد كامل فيتعرف كقولك الحركة غير السكون.

قوله: (أو بدل منه) أي بدل الكل وأنه أيضاً بناء على التوجيه المذكور فلا يرد أن يبدال النكرة من المعرفة يطلب نعتها ويندفع الإيراد بأن المحقق الرضي وغيره ذكر أن المعرف باللام المبهم في حكم النكرة لكن لا يوصف بما يوصف به النكرة إلا بجملته فعلية فعلها مضارع مع أن صاحب الكشاف غير مقلد والمص معه.

قوله: (وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال) أي منه أو من المؤمنين ولعل لهذا لم يقل منه.

قوله: (أو الاستثناء) أخره مع أن الزمخشري قدمه لأنه المختار في مثل هذا البديل.

قوله: (وقرئ بالجر على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه) بالتوجيه المذكور (وعن زيد بن ثابت أنها نزلت ولم يكن فيها ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥] فقال ابن أم مكتوم وكيف وأنا أعمى فغشي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مجلسه الوحي فوقعت فخذة على فخذي فخشيت أن ترضها).

قوله: (ثم سرى عنه) أي كشف عنه.

قوله: أو من الضمير فيه أي من الضمير في القاعدون الراجع إلى اللام فإن تقديره الذين يقعدون.

قوله: لأنه لم يقصد به قوم بأعيانهم تعليل لوقوع النكرة صفة للمعرف باللام فكان كما في قوله:

ولقد أمر على اللئيم ينسبني

وأما إذا قرئ بالنصب على الحال يكون من الأحوال المترادفة إن كان ذو الحال القاعدون أو الضمير فيه أو من الأحوال المتداخلة على أن يكون ذو الحال المؤمنون أو الضمير فيه قوله أن ترضها من رضه معناه بالفارسية ريزه كردش قوله ثم سرى عنه أي انكشف وأفاق عنه.

قوله: (فقال اكتب يا زيد ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥]) لأنه من كتاب الوحي .

قوله: (والمجاهدون) الواو للعطف أو بمعنى مع .

قوله: (بأموالهم) قدم على أنفسهم لأنها أقوى في سببية الجهاد .

قوله: (أي لا مساواة بينهم) نفي ظاهره المساواة بين القاعدين عن كلا الجهادين والمجاهدين وكليهما ويعلم منه نفي المساواة بين القاعد عن الجهاد بالمال أو بالنفس وبين المجاهد بأحدهما وغير ذلك من الاحتمالات وإنما اختصر على ذكر الجهاد بكلا الجهادين والقاعد عنهما لأنهما أشق الجهاد وأفضله .

قوله: (وبين من قعد عن الجهاد) أي بكلا الجهادين .

قوله: (من غير علة) كالمرض والعاهة من عمى أو عرج أو زمانة أو نحوها هذا معنى ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥] وهذا القيد يوهم كون المراد بالقاعد عن الجهاد القاعد عنه بالبدن لكن التعميم ليحسن التقابل أولى .

قوله: (وفائده تذكير ما بينهما من التفاوت) جواب استفسار بأن انتفاء المساواة بينهما معلوم فما الفائدة في الإخبار وحاصل الجواب أنه لايراد به هنا الإخبار بل المراد إنشاء ترغيب القاعد وتنشيطه .

قوله: (ليرغب القاعد في الجهاد رفعا لرتبته وآنفة عن انحطاط منزلته) وآنفة أي استنكاري .

قوله: (جملة موضحة لما نفى الاستواء فيه) بيان أن زيادة درجة المجاهدين على القاعدين منشأ انتفاء المساواة بينهما دون العكس وإن احتمله بحسب المفهوم فهذه الجملة كالبيان لسابقها فلذا اختير الفصل وإنما لم يكتف به لأن الإجمال أولاً والتفصيل ثانياً يوجب فضل التمكن .

قوله: (والقاعدون على التقييد السابق) وهو وصف الإيمان وعدم كونهم أولي الضرر بناء على أن المعرفة إذا أعيدت معرفة تكون عين الأول ما لم يوجد صارف .

قوله: (ودرجة نصب بنزع الخافض أي بدرجة أو على المصدر لأنه تضمن معنى التفضيل) فيكون بمنزلة وفضل الله إياهم تفضيلاً والاعتبار للمعنى والتنكير للتفخيم والتكثير .

قوله: (والقاعدون على التقييد السابق فالمعنى فضل الله المجاهدين على الذين قعدوا عن الحرب من غير عذر ويستفاد من مفهومه أن الذين قعدوا لعذر ليس للمجاهدين عليهم فضل بل هما سيان في الأجر لأن الناوي للعمل الصالح المقصر لعذر كالعامل .

قوله: لأنه تضمن معنى التفضيل أي لأن الدرجة وتذكير الضمير لتأويل المصدر فالمعنى فضل الله تفضيلة مقدره بدرجة .

قوله: (ووقع موقع المرة منه أو الحال بمعنى ذوي درجة) أو الحال من الضمير في المجاهدين أو من نفس المجاهدين بتقدير مضاف ولهذا آخره.

قوله: (وكلا) المفعول الأول لوعدهم عليه لإفادة القصر قصر أفراد أي كل واحد منهما وعدّها لا أحدهما فقط.

قوله: (من القاعدين والمجاهدين) من القاعدين بالتقييد السابق والمجاهدين بالتقييد السالف.

قوله: (المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن وخلص عقيدتهم نيتهم وإنما التفاوت في زيادة العمل) لحسن الخ أي لاشتراكهم في العقائد الحقّة فلهذا السر قيد القاعد بالإيمان في زيادة العمل وهي في جانب المجاهدين.

قوله: (المقتضي) أي بناء على الوعد.

قوله: (لمزيد الثواب) هذا لا يقتضي التفضيل على القاعدين أولي الضرر والفقير لأنهم حسبهم حاسب وقلوبهم متعلقة بالجهاد فهم كانوا مع المحاربين مع أهل العناد والفساد كما روي عنه عليه السلام لما رجع من غزوة تبوك ودنا من المدينة قال: «إن في المدينة أقواماً ما سرتهم من مسير ولا قطعتم من واد إلا كانوا معكم» فيه الحديث.

قوله: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٩٥] عطف على قوله فضل الله وفي المعطوف عليه مزيد تفصيل ما به التفضيل فلذا حسن العطف وأما إذا أريد بالثاني غير الأول فأمر العطف واضح.

قوله: (نصب على المصدر لأن فضل بمعنى أجر) أي أجر أجراً عظيماً فمجموع أجرأ عظيماً مصدر مؤكد لفضل لا نوع والتعبير به لأنه أجر لزيادة أعمالهم بناء على مقتضى وعده والتعبير بالتفضيل لأنه لا يجب عليه شيء.

قوله: (والمفعول الثاني له لتضمنه معنى الإعطاء كأنه قيل وأعطاهم زيادة على القاعدين «أجرأ عظيماً» [النساء: ٩٥]) أي الزيادة معتبرة في مفهوم فضل فلو قال فيما سبق لأن فضل بمعنى زاد في الأجر لكان أولى^(١).

قوله تعالى: دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾

قوله: (كل واحد منها بدل من أجرأ) بدل البعض وأما المجموع من حيث المجموع فبدل الكل قيل ومغفرة بدل البعض لأن البعض الآخر ليس من باب المغفرة أي لما يفرط منهم من الذنوب التي يكفرها سائر الحسنات التي يأتي بها القاعدون أيضاً حتى تعد من خصائصهم وأما الباقيات فبدل الكل انتهى وأنت خبير بأن كون المجموع من خصائص المجاهدين لا يقتضي كون كل واحد منها من خصائصهم وكون كل واحد من الباقيين بدل الكل مع أنه بعض مما يصدق عليه الأجر مشكل.

(١) وأعطاهم زيادة والكلام في التعبير بالإعطاء كالقلام فيما مر آنفاً.

قوله: (ويجوز أن ينتصب درجات على المصدر كقولك ضربته أسواطاً) بمعنى ضربات كأنه قيل فضلهم تفضيلات .

قوله: (وأجرأ على الحال منها تقدمت عليها لأنها نكرة) ويستحسن تقديم الحال على ذي الحال النكرة الموصوفة كذا ذكر المحقق التفتازاني ولو أجزأ لجاز كونه صفة لدرجات لكونه مصدراً يشمل الكثير أيضاً فيتحقق المطابقة جمعاً .

قوله: ﴿ومغفرة ورحمة﴾ [النساء: ٩٦] على المصدر بإضمار فعلهما) ومغفرة أي يجوز أن ينتصب مغفرة الخ . فحيتئذ لا يكونان أجرأ وهذا خلاف الظاهر فلذا أخره بل ضعفه .

قوله: (كرر تفضيل المجاهدين) حمل اللام في المجاهدين والقاعدين على العهد واعتبر القيد السابق فيهما كما هو الظاهر المتبادر .

قوله: (وبالغ فيه إجمالاً وتفصيلاً تعظيماً للجهد وترغيباً فيه) كمر كل من الإجمال والتفصيل حيث أجمل أولاً بنفي المساواة ثم فصل ببعض التفصيل بأن بين من هو الفاضل منهما وما به التفاضل ثم فصل ما به التفاضل كل التفصيل فالثاني إجمال بالنسبة إلى الثالث تفصيل بالنسبة إلى الأول وقيل التقدير بأن أجمل إجمالاً ثم فصل تفصيلاً فلا يقتضي تكرار كل من الإجمال والتفصيل .

قوله: (وقيل الأول ما خولهم الله في الدنيا من الغنيمة والظفر وجميل الذكر والثاني ما جعل لهم في الآخرة) فلا يكون تكراراً بالنظر إلى ما به التفاضل .

قوله: (وقيل المراد بالدرجة ارتفاع منزلتهم عند الله وبالدرجات منازلهم في الجنة) فلا يكون أيضاً بالنظر إليه لكن كلاهما في الآخرة كان القائل قصد بهذا دفع ما يقال توحيد الدرجة أولاً وتكثيرها ثانياً يأبى عن كونه تكراراً لكن لا إباء إذ التوحيد لاتحاد النوع والتكثير للإشارة إلى تعدد الأفراد .

قوله: (وقيل القاعدون الأول هم الأضرء والقاعدون الثاني الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم) قائله صاحب الكشاف الأضرء جمع ضرير كما أن الأخلاء جمع خليل .

قوله: (وقيل المجاهدون الأولون من جاهد الكفار والآخرين من جاهد نفسه وعليه قوله عليه السلام «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر») روى المصنف هذا الحديث في آخر سورة الحج وفصل هناك مولانا سعدي جلبي . (لما عسى أن يفرط منهم بما وعد لهم) .

قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَارُوا فِيهَا قَالُوا بَلَىٰ مَا وُفِّيَتْ بِهِمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴿٩٧﴾

قوله: ﴿إن الذين﴾ [النساء: ٧٩] بيان لحال القاعدين إثر بيان حال القاعدين عن الجهاد .

قوله: ضربته أسواطاً فإن أصل معناه ضربته ضربات بأسواط حذف المصدر وأقيم آله مقامه وأعرب بإعرابه فقيل نصب على المصدر على التجوز .

قوله: (يحتمل الماضي والمضارع وقرىء توفتهم وتوفاهم على المضارع من وفيت بمعنى أن الله يوفي الملائكة أنفسهم فيتوفونها أي يمكنهم من استيفائها فيستوفونها) يحتمل الماضي ويؤيده قراءة توفتهم فحينئذ يكون إخباراً عن قوم انقروا ويحتمل المضارع ويعضده قراءة توفاهم على حكاية الحال الماضية والقصد إلى استحضر صورتها الدالة على شدة حال الظالم وصعوبتها فمآل القراءتين واحد.

قوله: (في حال ظلمهم أنفسهم) أي ظالمي أنفسهم حال إذا الإضافة لفظية لكونه بمعنى الحال فصح وقوعه حالاً معمولاً للمضارع الوارد على حكاية الحال فقول المصنف في حال ظلمهم إشارة إلى أن الإضافة في حكم الانفصال وإن كان موصولاً صورياً.

قوله: (بترك الهجرة وموافقة الكفرة) فإنه تعالى لم يكن يقبل الإسلام بعد هجرة النبي عليه السلام إلى المدينة إلا بالهجرة إليها ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة لقوله عليه السلام «لا هجرة بعد الفتح» كذا قيل.

قوله: (فإنها نزلت في ناس من مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة) أي فريضة.

قوله: (قالوا) خبر أن قد أيد بهذا كون المضارع في توفاهم بمعنى حكاية الحال.
قوله: (أي الملائكة) وهي ملك الموت وأعوانه فالجمع لانقسام الآحاد إلى الآحاد.
قوله: (توبيخاً لهم) في إقامة دار الشرك وعدم إقامة دينهم مع عدم عجزهم.
قوله: (أي في أي شيء كنتم من أمر دينكم) أي لم تكونوا في شيء من أمور دينكم فالاستفهام للإنكار والتوبيخ وعن هذا قال المصنف توبيخاً لهم وبهذا يظهر موافقة الجواب للسؤال.

قوله: (اعتذروا مما وبخوا به بضعفهم وعجزهم عن الهجرة) لما لم يكن المراد بالاستفهام الاستعلام بل الإنكار والتوبيخ تصدوا بالاعتذار الباطل فانتضح موافقة الجواب للسؤال.

قوله: (أو عن إظهار الدين وإعلاء كلمته) عطف على الهجرة ولا يبعد أن يكون إشارة إلى قوله فيما مر وموافقة الكفرة بعد قوله بترك الهجرة لكن لم يتعرض له في بيان سبب النزول فالأولى التعرض له هناك أو الترك هنا.

قوله: (أي الملائكة تكديباً لهم) أي استفهام ألم تكن للتكذيب في الماضي أي لم يتحقق ذلك فيه.

قوله: يحتمل الماضي والمضارع احتمال المضارع بأن يكون أصله توفاهم حذف إحدى التاءين لاجتماع المثليين.

قوله: وتوفاهم على البناء للمفعول من التوفية فضمير المفعول للذين والملائكة مفعول التوفية قائم مقام الفاعل فالمعنى إن الذين يجعل الملائكة ممكنين لتوفية أرواحهم فيتوفونها.

قوله: (أو تبكيننا) كلمة أو لمنع الخلو ولما كان الكلام فيمن ترك الهجرة مع الاستطاعة عليها بقرينة الاستثناء فيكون بيان سعة الأرض تكذيباً في تعليلهم.

قوله: (فتهاجروا إلى قطر آخر كما فعل المهاجرون إلى المدينة والحبشة) فتهاجروا نصب على جواب الاستفهام فيفيد انتفاء الهجرة وثبوت سعة الأرض لأن النفي إذا دخل عليه الاستفهام وإن كان يقتضي تقريراً في بعض الكلام هو معامل معاملة النفي المحض في الجواب ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ألم تر أنكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢] وكذلك في الجواب بالفاء إذا أُجيب بها النفي كان على معنيين وكل منهما يقتضي انتفاء الجواب فإذا قلت ما تأتينا فتحدثنا بالنصب فالمعنى ما تأتينا محدثاً إنما تأتي ولا تحدث ويجوز أن يكون المعنى إنك لا تأتي فكيف تحدث فالتحديث منتف في الحالين والتقريب بأداة الاستفهام كالنفي المحض في الجواب يثبت ما أدخلته همزة الاستفهام وينتفي الجواب فهنا يثبت سعة الأرض وينتفي الهجرة كذا حقق في الحاشية السعدية في قوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء﴾ [الحج: ٦٣] فتصبح الأرض مخضرة الآية من سورة الحج.

قوله: (لتركهم الواجب ومساعدتهم الكفار) لتركهم الواجب لا لكفر^(١).

قوله: (وهو خبر أن والفاء فيه لتضمن الاسم معنى الشرط وقالوا فيم كنتم حال من الملائكة بإضمار قد) وقالوا أي لفظة قالوا.

قوله: (أو الخبر قالوا والعائد محذوف أي قالوا لهم وهو جملة معطوفة على الجملة التي قبلها مستنتجة منها) وهو أي فأولئك حين كون الخبر قالوا مستنتجة منه أي مما قبله وهو الجملة الدالة على أن لا عذر لهم أصلاً وأشار إلى أن الفاء للتعقيب بقوله مستنتجة.

قوله: (مصيرهم أي جهنم) مصيرهم مخصوص بالدم.

قوله: (وفي الآية دليل على وجوب الهجرة) لأنهم وبخوا على ترك الهجرة.

قوله: (من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إظهار دينه وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجبت له الجنة) من

قوله: والجملة معطوفة على الجملة قبلها أي جملة ﴿فأولئك ماوهم جهنم﴾ [النساء: ٩٧] معطوفة على جملة ﴿إن الذين﴾ [النساء: ٩٧] الآية مستنتجة منها لأن كون ماوهم جهنم ثمرة ظلمهم أنفسهم بترك ما وجب عليهم واعتذارهم الباطل الغير المقبول ولذا رتبها على الجملة السابقة بالفاء التفريعية لترتبها عليها ترتب النتيجة على المقدمتين واللازم على الملزوم وعلى تقدير أن تكون هذه الجملة خبر أن يفيد الفاء أيضاً معنى الاستنتاج لاتبائها عن معنى الجزائية لتضمن الموصول معنى الشرط الذي الجزاء مسبب عنه.

(١) قوله لا لكفر فيحتمل ما مر من قول البعض من أن الإسلام لا يقبل إلا بالهجرة فمؤول بتمام القبول وإلا فمشكل.

موضع لا يتمكن فيه من إظهار دينه وإعلاء كلمته والتوبيخ والوعيد بالسعير لا يكون إلا بترك الواجب فعلم بدلالة النص ما قرر المصنف استوجبت له أي طلبت له وجوب الجنة بصيغة المجهول وذلك الاستيجاب يكون بفعل الواجب فحصل التأييد لما ادعاه..

قوله: (وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد عليهما الصلاة والسلام) أيه عبر بالأب لأنه أب رسول الله عليه السلام وهو كالأب لأمته أو لأن أكثر العرب من ذريته فغلبوا على غيرهم.

قوله تعالى: **إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِمْلَهُ وَلَا يَسْتَدُونَ**

سَيِّلاً ٩٨

قوله: (استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره والإشارة إليه) لعدم دخولهم الخ الظاهر أن عدم الدخول في الموصول يقتضي عدم دخول ما سواه فالأولى الاكتفاء به.

قوله: (وذكر الولدان إن أريد به المماليك) جمع مملوك وإما مخصوص بالعبيد كما هو الظاهر فيعلم حكم الجوارى بالمقايسة أو عام لهما بطريق التغليب.

قوله: (فظاهر) أي لا سؤال كما إذا أريد بها الصبيان.

قوله: (وإن أريد به الصبيان) وهذا هو الظاهر لأنه شائع الاستعمال فيها وإن كان إطلاقه على المماليك على سبيل الحقيقة ولأن الرجال والنساء عامة للمماليك فتخصيصهما بالأحرار خلاف الظاهر.

قوله: (فللمبالغة في الأمر) يعني يريد الإشكال بأن الصبيان كيف أدخلت في جملة المستثنين من أهل الوعيد مع أنها دخلها في الحكم وهو كونهم من أصحاب الجحيم غير متوهم ولا بد من التوهم في الاستثناء المنقطع وحاصل الجواب أن في ذكرها فائدة وهي المبالغة المذكورة قوله فللمبالغة في الأمر أي في أمر التحذير وتحقق التوهم بالنسبة إلى الرجال والنساء كاف في الاستثناء.

قوله: (والإشعار بأنهم على صدد وجوب الهجرة فإنهم إذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها) والإشعار الخ فإذا كانوا في صدد وجوب الهجرة يتوهم دخولهم في الحكم

قوله: لعدم دخولهم في الموصول فإن قوله عز وجل: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ﴾ [النساء: ٩٨] استثناء من الضمير في ماوهم الراجع إلى الموصول المقدم استثناء منقطعاً لا متصلاً لأن المستثنى وهم المستضعفون الغير القادرين على الهجرة ليس بداخل في المستثنى منه وهم المستضعفون القادرون عليها.

قوله: وذكر الولدان إن أريد به المماليك فظاهر يعني إن أريد بهم المماليك العاقلون البالغون فالأمر ظاهر لدخولهم في الحكم المستفاد من الاستثناء وهو عدم لحوق العذاب لعذر فإنهم وإن تركوا الواجب عليهم وهو الهجرة إلا أن تركهم لها لكونه لعذر مقبول لا تبعة لهم على ذلك كالمستضعفين من الرجال والنساء وإن أريد بهم الصبيان فللمبالغة في أمر وجوب الهجرة حتى كانت كأنها واجبة على الصبيان أيضاً لكن رفعت عنهم العقوبة على تركها لعذرهم.

المذكور هذا مراده وإلا فلا حاصل لهذا الكلام ولعل لهذا لم يتعرض له صاحب الكشاف .

قوله: (وإن قوامهم) أي أولياءهم أو أوصياءهم .

قوله: (يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى أمكنت) فكان هذا منشأ التوهم .

قوله: (صفة للمستضعفين) صفة للمستضعفين أو للرجال والنساء والولدان كأنه قصد الاختصار^(١) .

قوله: (إذ لا توقيت فيه) أي لا تعيين فيكون في حكم النكرة .

قوله: (أو حال منه أو من المستكن فيه) أو حال منه لأنه معرفة من وجه أو المستكن

فيه وهو الظاهر .

قوله: (واستطاعة الحيلة ووجدان أسباب الهجرة) كالزاد والراحلة .

قوله: (وما تتوقف عليه) ولعل الصحة وسلامة الآلات داخله فيه فيدخل فيه المريض

والأعمى والزمن وغير ذلك .

قوله: (واهتداء السبيل معرفة الطريق بنفسه أو بدليل) وهي من جملة ما تتوقف عليه

فالظاهر أن عطف لا يهتدون عطف الخاص على العام والنكتة الواجبة فيه متحققة .

قوله تعالى: فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾

قوله: (ذكر بكلمة الأطماع) وإن كان الكريم إذا أطمع أنجز فيكون بمنزلة الإيجاب

ولعل هذا مراده بقوله في سورة القصص وعسى تحقيق في عادة الكرماء أو عسى ترجي من

المستضعفين بمعنى فليتوقعوا أن يعفى عنهم كما نبه عليه في تلك السورة .

قوله: (أمر عظيم) مما يجب الاحتراز عنه إذ العفو إنما هو من المحظورات .

قوله: (ولفظ العفو إيذاناً بأن ترك الهجرة أمر خطير) أي إلى المدينة أو إلى يتمكن

الرجل فيه إقامة دينه .

قوله: إذ لا توقيت فيه تعليل الوقوع النكرة صفة للمعرف باللام كوقوع ﴿غير المغضوب

عليهم﴾ [الفاتحة: ٧] صفة للذين انعمت عليهم وقد ذكر ثمة أن الموصول لم يقصد به معهود

كالمحلى باللام في قوله:

ولقد أمر على اللثيم يسبني

وقوله إني لأمر على الرجل مثلك فيكرمني .

قوله: إيذاناً بأن ترك الهجرة أمر خطير وجه الإيذان بذلك المعنى أن العفو إنما يكون في

(١) في الكشاف وإن كان فيه حرف التعريف قال المحقق التفتازاني كلامه يشعر بأن اللام في المستضعفين

حرف لا اسم موصول على ما في الصفات التي يكون القصد بها إلى الحدوث انتهى فعنده ليس

للمستضعفين بمعنى الحدوث أو اختيار مذهب المازني ولعل لهذا لم يتعرض المصنف لكون اللام حرفاً

أو اسماً .

قوله: (حتى أن المضطر) يضعفه مالا أو بدنأ.

قوله: (من حقه أن لا يأمن و يترصد الفرصة و يعلق بها قلبه) أن لا يأمن من المؤاخذة بل يقول عسى الله أن يعفو عني فكيف بغيره كذا في الكشف ففيه إشارة إلى أن عسى ترجي من المخاطبين كما أشرنا آنفاً.

قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩] جملة تذييلية تقرر ما قبلها.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

قوله: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ تحريض على المهاجرة ببيان سببها خير الدارين.

قوله: (متحولاً) أي موضع تحول وانتقال.

قوله: (من الرغام وهو التراب) أي مأخوذ منه والأخذ يجري في الجوامد.

قوله: (وقيل طريقاً) لما كان المتبادر موضع الهجرة قدم كون المراد به ذلك الموضع ورجحه.

قوله: (براعم قومه بسلوكة) إشارة إلى وجه تعبيره بالمراعم وكذا الكلام إن أريد به المتحول والمهاجر كما أوضحناه وإن جعل بياناً لكلام الوجهين كما في الكشف ولم يبعد.

قوله: (أي يفارقهم على رغم أنوفهم وهو أيضاً من الإرغام) على رغم أنوفهم كناية عن ذلهم وهو أنهم فاته إذا استقام حاله في الموضع الذي هاجر إليه وعرف قومه بذلك خجلوا من سوء معاشرتهم معه ورجمت أنوفهم بذلك.

الذنب والمستضعفون المذكورون لا ذنب لهم في ترك الهجرة لعذرهم فيه فاشعر لفظ العفو أن ترك الهجرة لا يسع في حال وإن كان حال الاضطراب واشعر لفظ الإطعام وهو كلمة لعل أن العفو عن المضطر غير مقطوع به بعد وإن كان تركه الهجرة لا يعد ذنباً قوله على أنه خبر محذوف تقديره ثم هو يدركه الموت.

قوله:

والحق بالهحجاز فأستربحا

أوله:

سأترك منزلي لبني تميم

فقوله والحق بالنصب عطف بحسب المعنى على سأترك فالمعنى سيقع مني ترك منزلي لبني تميم ولحق بالهحجاز واستراحة وإنما قلنا عطف بحسب المعنى إذ لا يجوز عطف المفرد على الجملة بحسب اللفظ فإن أن جعل الفعل في معنى المصدر وهذا كالعطف في قوله تعالى: ﴿فَأُصِدِّقْ وَأُكْنَ﴾ [المتفقون: ١٠] لكن العطف فيه من باب عطف الجملة على المفرد وفيما نحن فيه عكسه.

قوله: (في الرزق وإظهار الدين) في الرزق قدمه لأن استعمال السفه فيه أشهر وميل النفس إليه بحسب الطبع أكثر.

قوله: (وقرىء يدركه بالرفع) أي برفع يستحقه المضارع المجرد عن الناصب والجازم.

قوله: (على أنه خبر مبتدأ محذوف أي ثم هو يدركه) على أنه أي يدركه مع فاعله خبر مبتدأ فيكون مرفوع المحل.

قوله: (وبالنصب على إضمار إن) بعد ثم كإضمارها بعد الفاء في الشعر لكنه خلاف المشهور عند النحاة.

قوله: (كقوله):

والحق بالحجاز فاستريحاً

والحق متكلم من اللحوق فاستريحاً صفة متكلم أيضاً والألف للإشباع أوله:

سأترك منزلي لبني تميم

وفيه مخالفة للمشهور أما أولاً إضمار إن بعد ثم مع أن إضماره بعد الأحرف الستة من حتى ولام كي وغيرهما وأما ثانياً نصب استريح فإنه وإن وقع بعد الفاء لكنه مشروط نصبه بكون ما قبلها أمراً أو نهياً أو استفهاماً أو نغياً أو تمناً أو عرضاً.

قوله: (الوقوع والوجوب متقاربان والمعنى ثبت أجره عند الله تعالى كثبوت الأمر الواجب والآية الكريمة نزلت في جندب بن ضمرة) وهذا أصح الأقاويل لما سمع قوله تعالى: ﴿إلا المستضعفين﴾ [النساء: ٩٨] قال والله إنني لأجد حيلة وإنني لأهتدي الطريق والله لا أبيت الليل بمكة أخرجوني منها إلى المدينة.

قوله: (حملة بنوه على سرير متوجهاً إلى المدينة) لأنه شيخ كبير لا يستطيع أن يركب الراحلة.

قوله: (فلما بلغ التنعيم) موضع قريب من مكة.

قوله: (أشرف على الموت فصفق يمينه على شماله) فصفق أي ضرب ووضع.

قوله: (وقال اللهم هذه لك وهذه لرسولك) هذه أشار إلى اليمين لك أي معدة لرضائك وهذه إشارة إلى الشمال.

قوله: (الوقوع والوجوب متقاربان قالت المعتزلة هذه الآية تدل على أن العمل يوجب الثواب على الله لأنه تعالى قال فقد وقع أجره على الله وذلك يدل على قولنا من ثلاثة أوجه الوجه الأول أنه ذكر لفظ الوقوع وحقيقة الوجوب هي الوقوع والسقوط قال تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ [الحج: ٣٦] أي وقعت وسقطت وثانيها أنه ذكره بلفظ الأجر والأجر عبارة عن المنفعة المستحقة فأما الذي لا يكون مستحقاً لذلك لا يسمى أجراً بل هبة وثالثها قوله: ﴿على الله﴾ [النساء: ١٠٠] وكلمة على للوجوب قال الله تعالى: ﴿والله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران: ٩٧] والجواب أنا لا ننازع في الوجوب لكن بحكم الوعد والعلم والتفضل والكرم لا بحكم الاستحقاق الذي لو لم يفعل يخرج عن الإلهية كذا قال الإمام قوله فلما بلغ التنعيم في المغرب التنعيم موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها.

قوله: هذه لك وهذه لرسولك إشارة إلى الصفة والبيعة.

قوله: (أبايعك على ما بايع عليه رسولك) أبايعك التزم امتثال أمرك.

قوله: (فمات حميداً) أي محموداً أو حامداً أو صار سعيداً وما صدر منه عليه ذليلاً.

قوله تعالى: **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا** ﴿١٠١﴾

قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ شروع في بيان الرخصة في الصلاة وقت السفر حين المجاهدة والمهاجرة وغيرهما تسهياً لهم وبهذا ظهر اتصال الآية بما قبلها.

قوله: (سافرتم) تعريف لفظي لضرب حين تعديته بلفظة في فقط على ما نطق به الاستعمال السفر خروج مديد أي انتقال من الداخل إلى مسيرة ثلاثة أيام سيحيي البيان.

قوله: (أن تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها) أن تقصروا شيئاً من الصلاة أو أن تقصروا الصلاة بتنصيف ركعاتها أشار إلى أن المراد بالصلاة الرباعيات ولا يبعد أيضاً كونه إشارة إلى اختيار مذهب الأخفش.

قوله: (ونفي الحرج فيه يدل على جوازه دون وجوبه) قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية فعن أحمد أنه سنة لقوله: ﴿فلا جناح عليه﴾ [البقرة: ١٥٨] فإنه يدل على التخيير وهو ضعيف لأن نفي الجناح يدل على الجواز الداخل في معنى الوجوب فلا يدفعه انتهى فحصل جواب ما ادعاه هنا.

قوله: (ويؤيده أنه ﷺ أتم في السفر) يحتمل أن يكون قبل نزول هذه الآية أو يحتمل الإتمام على موضع الإقامة في السفر.

قوله: (وإن عائشة رضي الله تعالى عنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت يا رسول الله قصرت وأتممت وصمت وأفطرت فقال أحسنت يا عائشة) أي فعلت فعلاً جائزاً ولا يحسن حمله على الإحسان إذ القصر أفضل بالإجماع وبهذا يحصل التوفيق بين هذا وبين ما روي عنها «أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين» الحديث.

قوله: (وأوجه أبو حنيفة لقول عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم) تمام أي تمام المفروض غير قصر أي غير نقصان عن أصل الفرض فالقصر في الآية إما مجاز أو إضافي وهذا الآخر هو أولى وقيل تام أي ثواباً ولا يلائم بيان عدد الركعات.

قوله: (ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر) فرضت أولاً بمكة ليلة الإسراء وزيدت أي بعد الهجرة في الحضر أربعاً وفي المشكاة وعن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى الحديث.

قوله: (وظاهرهما) أما باطنهما فلا يخالف الآية .

قوله: (يخالف الآية الكريمة) لأنها تدل على جوازه دون وجوبه وظاهرهما تدل على

الوجوب .

قوله: (فإن صح) عجب منه لأنهما مما اشتهر بين الأئمة الحذاق بالاتفاق .

قوله: (فالأول يؤول بأنه كالتمام في الصحة والأجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة) وما

تمسك به المصنف فهو أولى بالتأويل كما أوضحناه آنفاً .

قوله: (فلا حاجة إلى تأويل الآية بأنهم ألفوا الأربع) أي وجدوا الأربع أي من

الرباعيات في الحضر .

قوله: (فكانت مظنة لأن يخطر ببالهم أن ركعتي السفر قصر ونقصان) مع أنه تام غير نقصان .

قوله: (فسمي الإتيان بهما قصراً على ظنهم) قصراً أي مجازاً .

قوله: (ونفى الجناح فيه لتطيب به نفوسهم) مع أنه لا يتنافى الوجوب غايته لا يدل

عليه نصاً ولا يدل على عدم الوجوب كما اعترف به في سورة البقرة على ما سبق تحقيقه .

قوله: (وأقل سفر القصر أربعة برد عندنا) لقوله وأقل السفر برد بضميتين جمع يريد

وهو فرسخان واثنى عشر ميلاً على ما في القاموس وفي النهاية ستة عشر فرسخاً والفرسخ

ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع ذكره الطيبي نقله علي القاري .

قوله: (وستة عند أبي حنيفة) وستة أي برد أي مسيرة ثلاثة أيام بسير الوسط قال

الأوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره .

قوله: (وقرىء تقصروا من أقصر بمعنى قصر ومن الصلاة صفة محذوف أي شيئاً من

الصلاة) وذلك المحذوف مفعول تقصروا فحينئذ يكون من قبيل وصف الجزء بصفة الكل

إذ القصر وهو جعل الشيء قصيراً بحذف بعض أجزائه أو بعض أوصافه إنما يكون متعلقه

حقيقة ذلك الشيء أو يراد بالقصر الحبس يقال قصر الشيء إذا حبس .

قوله: (عند سيبويه) فإنه لا يجوز زيادة من في الإثبات ومفعول تقصروا عطف على

صفة محذوف فحينئذ تعلق القصر بها يكون حقيقة .

قوله: (ومفعول تقصروا بزيادة من عند الأخفش) فإنه جوز زيادتها في الإثبات

كما في النفي .

قوله: أربعة برد بضميتين أصله من البريد وهي البغلة المرتبة في الرباط تعريب بريده دم ثم

سمى به ناقة الرسول المحمول عليها ثم سمي المسافة به والجمع برد بضميتين ومنه كان ابن عباس

وابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقصران ويفطران في أربعة برد وهي اثني عشر فرسخاً كذا في

المغرب فأربعة برد مقدار مسافة يومين وهو المجوز لقصر الصلاة عند الشافعي رحمه الله وعند أبي

حنيفة رحمه الله المجوز للقصر ستة برد وهي مقدار مسافة ثلاثة أيام .

قوله: ومفعول تقصروا عند الأخفش فإنه يرى زيادة من في الإثبات أقول فيه محمل آخر

وهو أن يكون من للابتداء بمعنى أن تقصروا قصراً مبتدأ من الصلاة .

قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] جوابه محذوف بدلالة ما قبله أي إن خفتم أن يتعرضوا لكم بمثل القتال والنهب ﴿فليس عليكم جناح﴾ [النساء: ١٠١] الآية ﴿إِنْ الْكَافِرِينَ﴾ [النساء: ١٠١] الآية تعليل لما يفهم من الكلام وهو إن فتنتهم والتعرض بالسوء متوقعة مظنونة والاحتراز حسباً أمكن مرغوب ومستحسن.

قوله: (شرطية باعتبار الغالب في ذلك الوقت) والمفهوم إنما يعتبر إذا لم يوجد فائدة أخرى وهنا قد وجدت وهي أن الغالب في سفر النبي عليه السلام أن لا يخلو عن خوف العدو.

قوله: (ولذلك لم يعتبر مفهومها) وهو عدم الجزاء عند عدم الشرط فيظل قول داود من أهل الظاهر من أن جواز القصر مخصوص بحال الخوف لقوله بالمفهوم.

قوله: (كما لم يعتبر في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]) يعني أن تقييد جواز الخلع بخوف عدم إقامتهما حدود الله تعالى باعتبار الغالب فلا يدل على عدم جواز الخلع بلا كراهة ولا شقاق كما فصل المصنف هناك.

قوله: (وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضاً في حال الأمن) أي لما كانت الآية ساكنة عن الصلاة في حال الأمن أما عندنا فلأنه لا مفهوم وأما عند المصنف فلا اعتبار للمفهوم في مثل هذا إشارة إلى إثبات جواز القصر حال الأمن بقوله وقد تظاهرت الخ وإنما يمتنع إثبات الحكم بخبر الواحد إذا كان خلاف ما دل عليه القرآن والخبر المتواتر وهنا ليس كذلك.

قوله: (وقرىء من الصلاة أن يفتنكم بغير إن خفتم بمعنى كراهة أن يفتنكم وهو القتال والتعرض بما يكره) أي المضاف مقدر إذ لا استقامة للمعنى بدونه.

قوله تعالى: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا

قوله: شرطية باعتبار الغالب في ذلك الوقت يعني اشتراط قصد الصلاة شريطة الخوف شريطة مبنية على الغالب في ذلك الوقت أي يكون القصر غالباً في وقت الخوف أقول بل الغالب في القصر أن يكون في حال الأمن فإن المرخص له السفر وغالب أحوال السفر حال الأمن لا الخوف.

قوله: ولذلك لم يعتبر مفهومها أي مفهوم هذه الشرطية فإنه لو اعتبر مفهومها لانعدم الجواز بانعدام الخوف وليس كذلك قال بعض المفسرين هذه الآية القائلة: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية في حق صلاة الخوف والمراد بالقصر التخفيف بحسب الكيف لا بحسب الكم يشهد على ذلك سباق الآية وسياقها فإن ما قبلها في حق الجهاد والقتال في سبيل الله وما بعدها وهو قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية صريح في أنه في صلاة الخوف قوله وذكر الطائفة الأولى يدل عليهم جواب عن لزوم الاضمار قبل الذكر حينئذ فإن المدلول عليه بدليل في حكم المذكور لوجود مذكره قوله غلب المخاطب وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الغائب وهو المصلون معه فجمع في الخطاب فقبل من ورائكم.

أَسْلِحْتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ
وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحْتَهُمْ وَالدِّينَ كَفَرُوا لَوْ تَفْعَلُونَ عَنْ أَسْلِحْتِكُمْ وَأَمَّتَكُمْ فَيَمِيلُونَ
عَلَيْكُمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَصْعَوْا
أَسْلِحْتِكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾

قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ بيان لما قبله من النص الوارد في شروعية القصر بطريق التفريع وتصوير الكيفية عند الضرورة التامة كذا قيل لكن صلاة الخوف ليس بمختصة بالمسافر بل غالبية فيه .

قوله: (تعلق بمفهومه) أي بمفهوم الشرط لأنه كلمة إذا تفيد الشرط .

قوله: (من خص صلاة الخوف بحضرة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لفضل الجماعة) وهو أبو يوسف والحسن بن زياد على ما قيل لفضل الجماعة متعلق بتعلق أي أن من أخص وإن لم يقل بالمفهوم لكن اعتبر هنا لأن الصلاة خلفه عليه السلام أفضل ولو قال ذهب البعض إلى أن صلاة الخوف مختصة بحضرة الرسول عليه السلام لفضل الجماعة لكان أولى .

قوله: (وعامة الفقهاء على أنه تعالى علم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كيفيتها) وعامة الفقهاء أي أكثرهم على أنه تعالى الخ أي وأكثر الفقهاء على أن الحكم متناول لجميع الأئمة غايته أنه تعالى علم الرسول عليه السلام .

قوله: (ليأتهم به الأئمة) ليأتهم به إذ خطابه كخطابهم لأنه إمام أمته ولأن الكلام معه والحكم بعمهم كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] الآية .
قوله: (بعده) سواء كان في حياته أو في انتقاله .

قوله: (فإنهم نواب عنه فيكون حضورهم كحضوره) لعله أشار إلى العلاقة في ذكر الرسول وإرادة الأئمة هي المشابهة لكن يلزم منه جمع الحقيقة والمجاز .
قوله: (فاجعلهم طائفتين) هذا مستفاد باقتضاء النص .

قوله: (فلتقم إحداهما معك يصلون) لقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٠٢] .

قوله: (وتقوم الطائفة الأخرى تجاه العدو) هذا بمعونة السياق والسياق أشار إلى اعتباره هنا توضيحاً للمقام وتكميلاً للمرام .

قوله: (أي المصلون حزماً) لأنهم المذكورون حزماً احتياطاً قيل فعلى هذا المراد بالأسلحة ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ونحوهما .

قوله: (وقيل الضمير للطائفة الأخرى وذكر الطائفة الأولى يدل عليهم) دلالة

التزامية قيل فلا تقييد في الأسلحة حينئذ فلا يترجح أحد التوجيهين بالظهور انتهى والأول مرجح بكون المرجع المذكوراً لفظاً وبدلالته على أن أخذ الأسلحة واجب على الطائفة الأخرى أيضاً .

قوله: (فإذا سجدوا) الفاء للسببية ولا يبعد أن يكون للتفصيل.

قوله: (يعني المصلين) صرح به لثلا يتوهم اتحاد مرجع ضميري سجدوا وفليكونوا وأما الزمخشري فلم يتعرض مرجع سجدوا لظهوره.

قوله: (أي غير المصلين) ففيه تفكيك الضمير وإنما التزم هذا لامتناع أن يكون الحارسون هم المصلين حال سجودهم إذ ظرفية إذا الجزائية تدل على أن الحراسة وقت السجود ممتداً وأما كون المعنى فإذا سجدوا أي المصلون وأتموا الركعة فليكونوا أي فليفرقوا أي المصلون إلى مقابلة العدو للحراسة كما جنح إليه بعض المحققين فمع التزام الحذف بلا داع وحمل إذا على الشرطية المنحضة لا يلائم قوله: ﴿من ورائكم﴾ [النساء: ١٠٢] بخطاب الجمع إذ الظاهر بل الصريح أن المخاطب النبي عليه السلام والطائفة التي سبق ذكرها بطريق التغليب كما صرح به فيكون المراد بالقائمين في الورا هو الطائفة الأخرى وكون المراد بضمير الخطاب النبي والطائفة الأخرى التي لم تذكر بعد بعيد جداً ركيك قطعاً ثم في قوله: ﴿من ورائكم﴾ [النساء: ١٠٢] إشارة إلى أن الحراسة من الورا لا من القدام وإن كان العدو في الإمام للمحافظة من المرور بين المصلين (يحرسونكم يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب لاشتغالهم بالحراسة).

قوله: (ظاهره يدل على أن الإمام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بيطن النخل) يصلي مرتين لأنصراف المطلق إلى الكامل وهذا قول الحسن البصري.

قوله: (وإن أريد به أن يصلي بكل ركعة إن كانت الصلاة ركعتين فكيفيته) هذا مذهب الشافعي.

قوله: (أن يصلي بالأولى ركعة وينتظر قائماً حتى يتموا صلاتهم منفردين ويذهبوا إلى وجه العدو وتأتي الأخرى فيتم بهم الركعة الثانية) وتأتي الأخرى وهو قائم ينظرهم فاقتدوا به فصلى بهم الركعة التي بقيت وهذا معنى قول المصنف فيتم بهم الركعة الثانية وهذه الكيفية في حال المسافرة.

قوله: (ثم ينتظرهم قاعداً حتى يتموا صلاتهم ويسلم بهم) ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما حصل للطائفة الأولى فضيلة التحريم معه.

قوله: (كما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذات الرقاع) بكسر الراء وإنما سميت تلك الغزوة بذات الرقاع لأن أقدام الأصحاب قد نقتبت فشدوا الرقاع جمع الرقعة وهي القطعة من الثوب على أرجلهم وقيل سميت بها لأنها كانت بأرض ألوان مختلفة كالرقاع وقيل لأن فيه جبلاً بعضها أحمر وبعضها أبيض وبعضها أسود كذا في شرح المشكاة لعلي القاري قال الطيبي أخذ مالك والشافعي بهذا الحديث.

قوله: (وقال أبو حنيفة رحمه الله يصلي بالأولى ركعة ثم تذهب هذه وتقف بإزاء

العدو) يصلي أي الإمام بالأولى أي بالطائفة الأولى ركعة أي لو كان مسافراً أو في الفجر أو في الجمعة أو العيدين ويصلي ركعتين لو كان مقيماً وفي غير الثنائي .
 قوله: (وتأتي الأخرى فيصلني معهم ركعة) أي ما بقي من ركعة واحدة أو من ركعتين لما مر من البيان .

قوله: (وتتم صلاتها ثم تعود إلى وجه العدو وتأتي الأولى فتؤدي الركعة الثانية بغير قراءة وتتم صلاتها) أي الطائفة الأخرى هذا هو الظاهر من كلامه والمسطور في كتبنا ولا تتم الأخرى صلاتها بل ذهبوا إلى تجاه العدو وتأتي الأولى فتتم صلاتهم بلا قراءة ويسلمون لأنهم لاحقون فكأنه خلف الإمام ثم تأتي الأخرى ويتمون صلاتهم بقراءة لأنهم مسبقون ويسلمون ولو قيل مراده بقوله وتتم صلاتها أي صلاة الإمام لثم لكن تأنيث ضمير صلاتها على ما في أكثر النسخ بل في جميعها الموجودة في مجلس الدرس يأباه مع أن سكوته عن بيان أحوال الطائفة الأخرى يؤيد الاحتمال الأول .

قوله: (جعل الحذر آلة) وهو التحذر والتيقظ آلة أي شبه الآلة في كونه سبباً للتحصن فجعل تعلق الأخذ به دليلاً على التشبيه المضمّر .

قوله: (يتحصن بها الغازي) فيه إشارة إلى وجه الشبه بين الحذف وبين الآلة .

قوله: (فجمع بينه وبين الأسلحة في وجوب الأخذ) أشار به إلى أن الأمر للوجوب سيصرح به قريباً .

قوله: (ونظيره قوله تعالى: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان﴾ [الحشر: ٩]) أي بجعل الإيمان استعارة بالكناية وتعلق التبوء به تخيلاً وهذا الوجه غير كونه من قبيل:

علفتها تبنناً وماء بارداً

ويمكن أن يكون هذه الآية من هذا القبيل ويمكن اعتبار الاستعارة في وليأخذوا أي وليلازموا حذرهم وليحافظوه .

قوله: (تمنوا أن ينالوا منكم) أي المراد بقوله لو تغفلون لازمه .

قوله: (غرة في صلاتكم) غرة أي غفلة في صلاتكم إذ الكلام فيها .

قوله: (فيشدون عليكم شدة واحدة) أي يحملون ويصلون عليكم حملة واحدة أي يهجمون حملة غير متفرقة .

قوله: جعل الحذر آلة يتحصن بها الغازي هذا التوجيه إنما هو على أن يراد بالحذر المعنى المصدرية لأنه مما لا يتعلق به الأخذ على ما يشهد عليه تنظيره بقوله تعالى: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان﴾ [الحشر: ٩] فإن الدار من الجواهر والإيمان هو التصديق القلبي وهو من الأعراض النفسانية والتبوء إنما يتعلق بالجواهر كالدار لا بالأعراض فلا بد أن يصار إلى المجاز وأما إذا أريد به ما يحذر به فلا حاجة إلى هذا التوجيه لكون الحذر من الجواهر كالأسلحة قوله وهو بيان ما لأجله امرؤ بأخذ السلاح أي جملة: ﴿ود الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠٢] الآية واردة لبيان علة الأمر بأخذ الحذر والأسلحة .

قوله: (وهو بيان) فلذا اخير الفصل.

قوله: (ما لأجله أمروا بأخذ السلاح) والحذر تركه لأنه داخل في السلاح ادعاء.

قوله: (رخصة لهم في وضعها إذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض) أشار إلى أن مجرد المطر أو المرض لا يكون سبباً للرخصة إذا ثقل عليهم أخذها ففي الكلام إيجاز حذف أو حمل المطلق على الكامل.

قوله: (وهذا مما يؤيد أن الأمر بالأخذ للوجوب دون الاستحباب) وهذا مما يؤيد ولم يقل مما يدل لجواز أن يكون للاستحباب راجحاً لجانب الفعل مبنياً على الأعذار تركه لكنه غير متعارف (أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو).

قوله: (وعد للمؤمنين) أي المقصود وعد للأبرار وظاهره وعيد للكفار.

قوله: (بالنصر على الكفار) ظاهره حمل العذاب على العذاب الدنيوي.

قوله: (بعد الأمر بالحزم) أي التحفظ والتيقظ وهذا أولى من قول الكشاف الأمر بالحذر.

قوله: (للتقوى قلوبهم وليعلموا أن الأمر بالحزم ليس بضعفهم وغلبة عدوهم بل لأن الواجب أن يحافظوا في الأمور على مراسم التيقظ والتدبر فيتوكلوا على الله) لتتقوى قلوبهم إشارة إلى مطابقة الأمر بالحزم قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية حاصله إنه لما كان الأمر بالحزم موهماً لغلبة العدو وتوقع غلبته واعتزازه نفي ذلك الإيهام بأن الله تعالى ينصرهم ويهين عدوهم لتتقوى قلوبهم.

قوله تعالى: فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا

أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾

قوله: (أديتم وفرغتم منها) أي المراد بالقضاء الأداء بالفعل لأنه الظاهر وأما التأويل فخلافاً المتبادر فلذا أخره.

قوله: (فدوموا حمل) الأمر على الدوام لأن المخاطبين موصوفون بأصل الذكر.

قوله: وهذا مما يؤيد الخ وجه التأييد إفادته بطريق المفهوم أن في ترك الأخذ من غير عذر جناحاً.

قوله: أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر الخ المراد بالحذر هنا المعنى المصدرى لا ما يحذر به ولا يلزم الجمع بين المتقابلين فإن المراد من قوله عز وجل: ﴿أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] أن لا يوجد الأسلحة والمستفاد من خذوا حذرکم أن يؤخذ الأسلحة إن أريد بالحذر ما يحذر به لا المعنى المصدرى.

قوله: فدوموا على الذكر في جميع الأحوال فالآية تدل على أن من شأن العيد أن يستغرق بظواهره وبواطنه في عبادة المولى وذكره ولا يخلو عن ذلك في حال قال ابن الفارض:

فلو خطبرت لي في سواك إرادة على خاطري سهواً قضيت بردتي

قوله: (على الذكر في جميع الأحوال) أي القيام والقعود والجنوب مجاز عن جميع الحالات والمراد بالجميع الجمع العرفي.

قوله: (أو أردتم أداء الصلاة) فيكون مجازاً عنه.

قوله: (واشدد الخوف) ولم يمكن الصلاة بالوجه المذكور.

قوله: (فصلوها) أي فاذكروا مجاز عنه لاشتماله الذكر.

قوله: (كيفما أمكن قياماً مسايقين أو مقارعين) مسايقين أي مقارعين بالسيوف فقوله

مقارعين عطف تفسير له.

قوله: (وقعوداً مرامين) أي بالسهام وما في معناها.

قوله: (وعلى جنوبيكم مشخنين) بفتح الخاء أي صرتم ضعيفين بالجرح من الخوف

الظاهر أنه إشارة إلى الاحتمال الثاني لأنه مذهب المصنف.

قوله: (سكنت قلوبكم من الخوف فأقيموا الصلاة) أي الصلاة التي أدت مع

المحاربة أي فاقضوا ما صليتم حال الاضطراب كما في الكشف أو فأقيموا الصلاة التي

دخل وقتها إذا قيل لا قضاء في الصلاة المؤداة مع الاضطراب في مذهب الشافعي على ما

في المحرر كما نقل منلا عصام.

قوله: (فعدلوها واحفظوا أركانها وشرائطها وأتواها تامة) أي اقضوها أي الصلاة التي

أديتموها ناقصة وهذا هو الظاهر من كلامه أو أتواها أي الصلاة التي دخلت وقتها تامة

لزوال الخوف وحصول الأمن.

قوله: (فرضاً محدود الأوقات) فرضاً معنى كتاباً ومحدود الأوقات بالإضافة أي معين

الأوقات.

قوله: (لا يجوز إخراجها عن أوقاتها في شيء من الأحوال) أراد به ترجيح مذهبه ولا

دلالة عليه بوجوه الدلالة.

قوله: (وهذا دليل على أن المراد بالذكر الصلاة وأنها واجبة الأداء حال المسايقة

والاضطراب في المعركة) هذا بناء على ما سبق منه من أن المراد أنه لا يجوز إخراجها إن

تم تم وإلا فلا.

قوله: مرامين أي مرامين السهام ومشخنين بفتح الخاء المعجمة على لفظ اسم المفعول من

اثنخه الضرب بأي شيء كان.

قوله: وهذا دليل على أن المراد بالذكر الصلاة هذا يناسب التفسير الثاني من تفسيري قوله

عز وجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ [النساء: ١٠٣] وهو أن يكون معناه إذا أردتم أداء الصلاة واشدد

الخوف فصلوها كيف ما أمكن وجه كونه دليلاً على ذلك أنه ما رخص تأخير الصلاة عن وقتها قط

قوله وتعليل الأمر عطف على دليل أي وهذا دليل على ما ذكر وتعليل الاتيان بها كيف ما أمكن

وجه كونه تعليلاً له ظاهر.

قوله: (وتعليل الأمر بالإتيان بها كيفما أمكن) هذا ظاهر مسلم كيف ما أمكن فيه خفاء حتى نقل عن المحرر من كتب الشافعي أنه لا يقضي الصلاة التي أدت مع المقارعة والاضطراب فحينئذ يتعين أنه تعليل للأمر بالإتيان بها مع محافظة شروطها وأركانها وأنى لها الدلالة على هذا المطلب ولو بين بالاحتمال لم يستبعد.

قوله: (وقال أبو حنيفة رحمه الله) وما ذكر أولاً من قوله أدبتم وفرغتم قول أبي حنيفة ويطابق مذهبه وعادته تأخير قوله إشارة إلى تزييفه وتضعيفه ولو قيل أشار به إلى أحد القولين في مذهب الشافعي لم يبعد.

قوله: (لا يصلي المحارب حتى يطمئن) لتعاضد النصوص والأدلة على أن الصلاة مع السكونة والطمأنينة.

قوله تعالى: وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾

قوله: (ولا تضعفوا) بالضعف الاختياري.

قوله: (في طلب الكفار بالقتال) إذ الكلام فيه.

قوله: (إلزام لهم وتقريع على التواني فيه بأن ضرر القتال) وهو ألم الجرح والقتل.

قوله: (دائر بين الفريقين غير مختص بهم) بين الفريقين يصيبهم كما يصيبكم ثم إنهم يصيرون عليه ويتشجعون فما لكم لا تصبرون مع أنكم أولى بالصبر منهم لأنكم ترجون.

قوله: (وهم يرجون من الله بسببه من إظهار الدين) على سائر الأديان هذا دنيوي.

قوله: (واستحقاق الثواب ما لا يرجو عدوهم) هذا أخروي فإبهام المفعول في ترجون

لهذا التعميم أو للتفخيم.

قوله: (فينبغي أن يكونوا أرغب منهم في الحرب والصبر عليها وقرىء أن تكونوا

بالفتح) لأن السبب فيهم أي في المسلمين قوي.

قوله: (بمعنى «ولا تهنوا» [النساء: ١٠٤] لأن تكونوا تألمون) فيكون النهي لهذه

العلة فلا مفهوم إذ التقييد بناء على أن وهنهم لهذا السبب ثم إنه يحتمل أن تكون هذه العلة خارجية أو ذهنية.

قوله: (ويكون قوله فإنهم يألمون) يؤيد الأول.

قوله: (وقال أبو حنيفة لا يصلي المحارب حتى يطمئن هذا مبني على التفسير الأول من ذبك

التفسيرين لا على الثاني قوله بسببه أي بسبب القتال.

قوله: (ويكون قوله: «فإنهم يألمون» [النساء: ١٠٤] علة النهي عن الوهن لأجله أي لأجل

الآلم وجه كونه علة النهي حينئذ أنه يكون حينئذ حثاً لهم على الانتهاء عن الوهن في القتال مع

الأعداء فالمعنى لا تفتروا في قتال الأعداء لأجل تألمهم لأنهم يألمون أيضاً وتصور تألمكم عسى

قوله: (علة النهي من الوهن لأجله) وهو الألم بالجرح أو القتل وأما في الأول فهو جواب الشرط .

قوله: (والآية نزلت في بدر الصغرى) أي في شأن بدر الصغرى ولأجله وإنما سمي بالصغرى لعدم الحرب فيه وتفصيل القصة قد مر في تفسير قوله تعالى: ﴿قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾ [آل عمران: ١٧٣] الآية .

قوله: (بأعمالكم وضماتركم) أي أعمالكم الجوارح وضماتركم أي أعمالكم القلبية فيجازيكم عليها .

قوله: (فيما يؤمر وينهى) فصلاحكم في الدارين فيما أمر الله تعالى ونهى وإن شق عليكم وكره لديكم والجملة تذييلية مقرر لما قبله .

قوله تعالى: **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا** ﴿١٠٥﴾

قوله: (نزلت في طعمة) بفتح الطاء وكسرهما كما في حاشية العلامة التفتازاني وفي القاموس قيد بالضم وقال هو صحابي كذا قاله بعض الأفاضل .

قوله: (ابن أبيرق) بضم الهمزة وفتح الباء وسكون الياء وكسر الراء .

قوله: (من بني ظفر) محرقة بطن من الأنصار كما في القاموس .

قوله: (سرق درعاً من جاره قتادة بن النعمان في جراب دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه وخبأها عند زيد بن السمين اليهودي) وخبأها الخبيء وهو الستر والإخفاء .

قوله: (فالتست الدرع عند طعمة) بناء على أن أصحاب الدرع تبعوا أثر الدقيق حتى دخل دار طعمة .

قوله: (فلم توجد) لخبائها عند زيد بن السمين .

قوله: (وحلف ما أخذها وما له بها علم) وما له نفي أي ليس له علم .

قوله: (فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى إلى منزل اليهودي فأخذوها) أي فوجدوها وأخذوها .

قوله: (فقال دفعها إلى طعمة وشهد له ناس من اليهود) فقال أي زيد بن السمين بعد عتاب صاحب الدرع اعتذاراً ودفعاً للخصومة عن نفسه .

قوله: (فقاتل بنو ظفر) بعضهم لبعض .

يمنعهم عن القتال معكم فاقدموا على القتال معهم ولا تضعفوا فيه وأما على القراءة الأولى وهو القراءة بكسر الهمزة يكون هو دليل الجزاء والجزاء فلا تخافوا أو مثله والمعنى إن تكونوا تألمون فلا تخافوا فإنهم يألمون أيضاً .

قوله: (انطلقوا بنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألوه) أي انطلقوا إلى رسول الله عليه السلام.

قوله: (أن يجادل) أي عن أن يجادل اليهودي ويخاصمه.

قوله: (عن صاحبهم) طعمه لدفع الفضيحة عن صاحبهم وكأنهم قالوا إن اليهود قد انفقوا على شهادة الزور وطلبوا أن يدفع شهاداتهم إياك وأن تظن أنهم ذكروا له سرقة. وطمعوا أن يحكم له على اليهودي فإن مثل هذا لا يليق بجاه النبي ﷺ ولا بالصحابة الأجلاء بل الصواب في التوجيه أن يقال لعلمهم قالوا إن الدرع وجدت في يد اليهودي فكان أحرى أن يعاقب في ظننا فلذا مال عليه السلام إلى نصره الخائن في الواقع ولكن لم يحكم بل انتظر الوحي فنزلت.

قوله: (وقالوا إن لم تفعل) وقالوا أي له عليه السلام إن لم تفعل.

قوله: (هلك وافتضح) هلك طعمة وافتضح بتهمة السرقة وهذا تفسير للهلك.

قوله: (وبريء اليهودي) لشهادة قومه له.

قوله: (فهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يفعل) بناء على شهادة قوم طعمة على أن المسروق وجد في يد اليهودي ولم يوجد في يد طعمة وقيل هم أن يقطع يده فنزلت وروي أن طعمة هرب إلى مكة وارتد عياداً بالله تعالى ونقب حائطاً بمكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله كما في الكشاف وسيصرح المصنف.

قوله: (بما عرفك الله به وأوحى إليك وليس من الرؤية بمعنى العلم) بما عرفك من التعريف ولم يجعل من الرؤية بمعنى الإبصار لظهور انتفائه ولو جعل منها كناية عن كمال المعرفة لم يستغرب وأما كون هذا مراد المصنف فبعيد جداً.

قوله: (وإلا لاستدعاء ثلاثة مفاعيل) فيحتاج إلى حذف مفعوليه الثاني والثالث ففيه التزام مزيد حذف بلا داع وأما فيما اختاره فالمفعول الثاني مقدر فقط أي بما أراكه الله وأوحى به وهو المراد بالتعريف هنا.

قوله: (ولا تكن للخائنين) عطف على مقدر بمعونة المقام أي احكم بما أراك الله ﴿ولا تكن﴾ [النساء: ١٠٥] الآية.

قوله: (أي لأجلهم والذب عنهم) أي اللام ليس بصلة لخصيماً بل للأخلية وصيغة الجمع لتعميم الحكم وإن نزلت في طعمة أو لأن المراد هو وقومه.

قوله: فسألوه أن يجادل عن صاحبهم أي فسألوا رسول الله ﷺ أن يجادل عن صاحبهم وهي طعمة أي أن يجادل لطعمة لدفع التهمة عنه وقالوا إن لم تفعل أي إن لم تدفع عن طعمة هذه التهمة هلك هو وافتضح بين الناس وبريء اليهودي لشهادة الناس على أن طعمة قد دفعها إلى اليهودي فهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يفعل مقترحهم فنزلت الآية قوله قبيحاً يسوء به غيره أي قبيحاً متعدياً إلى غيره لمقابلة قوله أو يظلم نفسه قوله أو يجعل المعصية عطف على يخونونها فسر تعلق تخانون بأنفسهم على وجهين الأول على أنه من باب التعلق المجازي والثاني على أنه من التعلق الحقيقي.

قوله: (للبراء) جمع بريء كالظرفاء جمع ظريف صرح به المص في سورة الممتحنة.

قوله تعالى: **وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴿١٠٦﴾

قوله: (مما هممت به) من معاقبة اليهودي وقطع يده فإن هذا الهم وإن كان بشهادة قوم طعمة على براءته لكن الأخرى بحاله عدم الهم وانتظار الوحي لعرو من الريب بشهادة ناس من اليهود على براءة زيد بن السمين وقد ورد أن حسنات الأبرار سيئات المقربين الأحرار (لمن يستغفره) (ولا تجادل) أي دم على هذه الحالة.

قوله تعالى: **وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا**

أَيْمًا ﴿١٠٧﴾

قوله: (أنفسهم) أي ذواتهم أو أرواحهم.

قوله: (يخونونها) أي بناء الافتعال بمعنى الثلاثي.

قوله: (فإن وبال خيانتهم يعود عليها) فسمي وبال الخيانة خيانة تسمية للمسبب باسم السبب.

قوله: (أو جعل المعصية خيانة لها) فالظاهر أنه لا مجازح ويحتمل أن يكون

استعارة تبعية شبهت المعصية بالخيانة للنفس فاستعير لها اسم الخيانة كذا قيل.

قوله: (كما جعلت ظلماً عليها) بمعنى وضع الشيء في موضعه فتكون حقيقة.

قوله: (والضمير لطمعة وأمثاله أوله ولقومه فإنهم شاركوه في الإثم) أي في نوع الإثم.

قوله: (حين شهدوا على براءته وخاصموا عنه) مع علمهم بأنه سارق على ما روي عنهم.

قوله: (مبالغاً في الخيانة مصراً عليها) غير تائب عنها وإن لم يتكرر وقوعها.

قوله: (منهمكاً فيه روي أن طعمة هرب إلى مكة وارتد ونقب حائطاً بها ليسرق أهله

فسقط الحائط عليه فقتله) إشارة إلى وجه التعبير بصيغة المبالغة مع أن الخيانة لم يتكرر

وقوعها كذا قيل لكن بقي الكلام في شأن قومه فالأحسن أن يقال وجه التعبير بها عظم تلك

الخيانة كيفية والإصرار عليها.

قوله تعالى: **يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى**

مِنَ الْقَوْلِ **وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا** ﴿١٠٨﴾

قوله: (يستترون منهم حياءً وخوفاً) ﴿ولا يستخفون من الله﴾ (المبالغة الاستفادة من

السين في النفي لا في المنفي).

قوله: (وهو أحق بأن يستحي ويخاف منه لا يخفى عليه سرهم فلا طريق معه إلا ترك ما

يستقبحه ويؤاخذ عليه) وهو أحق بأن يستحي لما كان المراد بقوله ﴿ولا يستخفون﴾^(١) لا

يستحيون أو لا يخافون كناية أو مجازاً قال وهو أحق الخ إذ حقيقة الاستخفاء منه تعالى غير متصور وهو معهم لا ينفك علمه وقدرته عنهم بحال وعن ههنا قال لا يخفى عليه سرهم.

قوله: (يدبرون) أي البيت من البيت المبني.

قوله: (ويزورون) أي البيت من البيوتة والتفصيل قد مر في قوله تعالى: ﴿بيت طائفة منهم غير الذي تقول﴾ [النساء: ٨١] الآية.

قوله: (من رمى البريء والخلف الكاذب وشهادة الزور) من رمى البريء وهو اليهودي فإن طعمة وقومه دبروا قولاً لا يرضاه الله تعالى.

قوله: ﴿وكان الله بما يعملون محيطاً﴾ [النساء: ١٠٨] جملة تذييلية مقررة لقوله: ﴿وهو معهم﴾ [النساء: ١٠٨] الآية.

قوله: (لا يفوت عنه شيء) من الأعمال الظاهرة والخفية فيجازيهم عليها قال في سورة البروج ﴿لا يفوته﴾ كما يفوت المحاط المحيط إشارة أنه استعارة تمثيلية فهنا كذلك.

قوله تعالى: هَتَأْتُهُمْ هَوْلًا جَدُّتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجِدِ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً مِّنْ يَّكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ﴿١٠٩﴾

قوله: (مبتدأ وخبر) لتنزل تغاير الصفة منزلة تغاير الذات قد مر التفصيل في قوله: ﴿ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم﴾ [البقرة: ٨٥] الآية.

قوله: (جملة مبنية لوقوع هؤلاء خيراً) أو حال والعامل معنى الإشارة.

قوله: (أو صلته عند من يجعله موصولاً) أي صلة أولاء لكونه بمعنى الذين ومجموع الصلة والموصول هو الخبر.

قوله: ﴿فمن يجادل الله﴾ والمعنى أنكم خاضتم عن طعمة وأمثاله في الدنيا بازتكاب أنواع الحيل فمن يخاصم عنهم يومئذ عند عقابهم فالغاء للسببية والاستفهام للإنكار الوقوعي وفي التعبير بلفظ العام ما لا يخفى من المبالغة في نفي المجادلة عن قوم طعمة.

قوله: (أمن يكون) إذا وقع بعد أم استفهام مثل أم من يكون أم ماذا كنتم أم كيف ينفع يكون بمعنى بل لا متصلة ولا منقطعة ويجوز الحمل على أحدهما بتأويل كذا نقل عن العلامة التفتازاني وفي الحاشية السعدية في قوله أم ماذا كنتم والظاهر من تقرير المصنف أن أم متصلة وليس المراد بمدخول أم حقيقة الاستفهام ليلزم دخول الاستفهام على الاستفهام انتهى فالظاهر أن أم هنا متصلة.

قوله: (محامياً يحميهم من عذاب الله) لأن من وكل الأمر إليه يحافظ عليه ويحامي كذا قاله المحقق التفتازاني الظاهر أن مراده الإشارة إلى أنه مجاز بعلاقة السببية.

قوله تعالى: وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾

قوله: (قبيحاً يسوء به) أي يحزن به إشارة إلى وجه التعبير عنه بالسوء.

قوله: (غيره) لمقابلة قوله: ﴿أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ﴾ [النساء: ١١٠] الآية.

قوله: (بما يختص به ولا يتعداه) كالشرك وشرب الخمر ونحوهما والعمل بالسوء وإن كان ظلماً على أنفسهم لكنه متعد إلى الغير فيحسن التقابل.

قوله: (وقيل المراد بالسوء ما دون الشرك وبالظلم الشرك) ولو اختص به كالشرب فحينئذ يحتاج في تصحيح التقابل إلى التكلف.

قوله: (وقيل الصغيرة والكبيرة) لف ونشر مرتب فيلزم له ما لزم أخاه فلذا مرضهما.

قوله: (بالتوبة) أي بالندامة والعزم بأن لا يفعل لا بمجرد قول الاستغفار.

قوله: (يجد الله غفوراً لذنوبه) يجد الله يلتق الله وفيه حث لطعمة وقومه لكن طعمة على رواية ابتلي بما ابتلي (متفضلاً عليه وفيه بعث لطعمة وقومه على التوبة والاستغفار).

قوله تعالى: وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾

قوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ﴾ فيه تهكم إثماً كبيراً أو صغيراً.

قوله: (فلا يتعداه وباله لقوله: ﴿وإن أسأتم فلها﴾) [الإسراء: ٧] وباله ضرره فمن

شاء فليفعل ومن شاء فليتحرز.

قوله: ﴿عَلِيمًا﴾ [النساء: ١١١] مبالغاً في العلم.

قوله: ﴿حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١١] مراعياً للحكمة والمصلحة تفضلاً ولذلك ﴿ولا

تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قوله: (فهو عالم بفعله حاكم في مجازاته) حمل قوله ﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾

[النساء: ١١١] على العموم وجعل علمه تعالى بفعله نتيجة له لأن فيه مبالغة ليست في جعل فعله مفعولاً لعليماً كما لا يخفى.

قوله تعالى: وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾

قوله: (صغيرة) لأنها هي المناسب بالصغيرة وقت المقابلة لا أنها مختصة بها فلذلك

فسر السلف الخطيئة في قوله تعالى: ﴿وأحاطت به خطيئته﴾ [البقرة: ٨١] بالكفر.

قوله: (أو ما لا عمد فيه) أي لا عمد فيه بالذات لا يلائمه ﴿فقد احتمل بهتاناً﴾

[النساء: ١١٢] الآية لأن الخطأ رفع عن هذه الأمة ولعل لهذا أخره مع أنه ملائم للفظ الخطيئة.

قوله: (كبيرة أو ما كان فيه عمد) ولو صغيرة كما أن معنى قوله كبيرة ولو بلا عمد

وفيها عموم وخصوص من وجه.

قوله: (كما رمى طعمة زيداً ووحيد الضمير لمكان أو) ووحيد الضمير أي في به

قوله: لمكان أو فإن كلمة أو بصرف الحكم السابق إلى أحد الأمرين فلا يناسبها تشية الضمير

قال أبو البقاء الهاء في يرم به يعود على الإثم وفي عودها عليه دليل على أن الخطيئة في حكم

لمكان أو أي لوجود أو أي لرجوعه إلى أحد المذكورين بكلمة أو فكأنه قيل ثم يرمي بأحد المذكورين وفيه رد لمن جعل الضمير للإثم.

قوله: ﴿فقد احتمل﴾ [النساء: ١١٢] الآية الاحتمال للبهتان غير احتمال الرمي به ذاتاً ومفهوماً لاعتبار احتمال الإثم في طرف الجزاء فلا إشكال باتحاد الشرط والجزاء ولا حاجة إلى الجواب بأن مفهوميهما مغاير وإن اتحدا ذاتاً.

قوله: (مبيناً) صفة للإثم فقط كذا قيل ولك أن تقول صفة للإثم والبهتان على سبيل البدل مع أنهما عبارة عن أمر واحد ذاتاً فوصف أحدهما وصف للآخر.

قوله: (بسبب رمي البريء وتبرئة النفس الخاطئة) بسبب رمي البريء إشارة إلى دفع إشكال بأن كاسب الخطيئة متحمل لها لا الإثم ودفع بأنها وإن كانت في نفسها خطيئة لكن بالنسبة إلى كونها بهتاناً بسبب رمي البريء وكذباً محرماً في جميع الأديان كانت إثماً فكاسبها متحمل للإثم غاية إن كاسب الإثم متحمل للإثم بدون الرمي إلى البريء وبعد الرمي متحمل له أيضاً بتضاعف وأما كاسب الخطيئة فتحمل للإثم بعد رمي البريء فقط ثم البهتان هو الكذب على الغير ما يبهت ويتحير منه عند سماعه لفظاً عنه وقيل هو الكذب الذي يتحير في عظمة.

قوله: (ولذلك) أي ولكون احتمال الإثم بسبب رمي الغير.

قوله: (سوى بينهما) بين الخطيئة والإثم.

قوله: (وإن كان مقترفاً أحدهما) وهو الخطيئة إذ لفظ أحد قد يستعمل في المعين.

قوله: (دون مقترفاً الآخر) في الجناية والعقوبة.

قوله تعالى: **وَأُولَٰئِكَ فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ظَافِقَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا**

الآثم وفي عودها عليه دليل على أن الخطيئة في حكم الإثم وقيل يعود على أحد الشيتين المدلول عليه بأو وقيل يعود إلى الكسب المدلول عليه بقوله ولم يكسب.

قوله: بسبب رمي البريء وتبرئة النفس الخاطئة إشارة إلى أن في لفظ التنزيل لفاً ونشراً من غير ترتيب إلا أنه أتى في التفسير بالترتيب فإنه ذكر ﴿فقد احتمل بهتاناً وإثماً﴾ [النساء: ١١٢] ففسر البهتان بقوله بسبب رمي البريء والإثم بقوله وتبرئة النفس الخاطئة وفي الكشف ﴿فقد احتمل بهتاناً وإثماً﴾ [النساء: ١١٢] لأنه يكسب الإثم إثم ويرمي البريء باهت فهو جامع بين الأمرين قوله ولذلك سوى بينهما أي ولأجل احتماله بهتاناً بسبب رمي البريء وإنما بسبب تبرئة النفس الخاطئة سوى الله تعالى بين البهتان والإثم المراد به الخطيئة في الآية الكريمة حيث أتى بالواو الجامعة بعد التردد فيما قيل بأو المفيد لأحد الأمرين وإن كان معترفاً أحدهما وهو الخطيئة دون معترف الآخر وهو الإثم قال الإمام الخطيئة هي الصغيرة والإثم هو الكبيرة وقيل الخطيئة هي الذنب القاصر على فاعله والإثم هو الذنب المتعدي إلى الغير كالظلم والقتل قال بعض الأفاضل والاسلوب من باب تكرير الشرط والجزاء نحو قوله من أدرك الضمان فقد أدرك فينبغي لمن يحمل التكبير في قوله تعالى: ﴿بهتاناً وإثماً﴾ [النساء: ١١٢] على التهويل والتفخيم.

يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصْرِفُونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾

قوله: (بإعلام ما هم عليه بالوحي) حمل الفضل والرحمة على معنى واحد وهو إعلام ذلك لكن الإفادة خير من الإعادة.

قوله: (والضمير لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي ضمير الخطاب.

قوله: (أي من بني ظفر) بيان مآل مرجع الضمير وإلا فهو لمن يكسب أو للذين يختانون أنفسهم.

قوله: (عن القضاء بالحق) الباء إما صلة للحق أو للملابسة وهو الأظهر.

قوله: (مع علمهم بالحال) ولكن لا تعلم حقيقة الحال.

قوله: (والجملة جواب لولا وليس القصد فيه إلى نفي همهم بل إلى نفي تأثيره فيه) إلى نفي همهم إذ هي متحققه بل إلى نفي تأثيره والمعنى لأثرت طائفة بطريق ذكر السبب وإرادة المسبب اختير هذا مبالغة في نفي التأثير كأن ذات الهمم منتفية إذ ما لا تأثير له في حكم العدم.

قوله: (لأنه ما أزلك عن الحق) أي القصر إضافي إذ إضلال بعضهم بعضاً ثابت.

قوله: (وعاد وباله عليهم) أي عاد وبال الإضلال فسمي وبال الإضلال إضلالاً لا للازدواج والمشاكلة وأنت خبير بأن الإضلال غير متحقق بدون الضلال إلا أن يقال إن إرادة الضلال ثابتة والمراد بقوله وعاد وباله وعاد وبال إرادة إضلاله وعن هذا قال بعض العظماء لاقتصار وبال مكرهم.

قوله: (فإن الله عصمك) حيث الهك ما هو الحق لديك.

قوله: (وما خطر ببالك كان اعتماداً منك على ظاهر الأمر) حيث شهد قوم طعمة ولم يظهر شيء في رد شهادتهم.

قوله: (لا ميلاً في الحكم ومن شيء في موضع النصب على المصدر أي شيئاً من الضر) لا ميلاً أي لا ميلاً لهم في الحكم وإنما أمرت بالاستغفار لعلو متصبك ورفعته جاهك وما خطر ببالك كان ترك الأولى منك.

قوله: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ﴾ جملة حالية بتقدير قد متعلق بنفي الإضلال ونفي الضر تنازعاً

قوله: وليس القصد فيه إلى نفي همهم جواب عما عسى يرد على الظاهر من أن لولا لانتفاء شيء لوجود غيره فيلزم أن ينفي منهم همهم الضلال وليس كذلك بل حصل منهم ذلك الهم وخلاصة الجواب أن النفي المستفاد من لولا راجع إلى تأثير الهم لا إلى نفس الهم وتأثير الهم منتف فالمعنى ولولا فضل الله عليك ورحمته لآثر همهم أي ليضلوك لكن لم يؤثر لوجود فضل الله عليك ورحمته وهذا كقولك فلان شتمك وأهانك لولا أنني تداركت تنبيهاً على أن فعله لم يظهر.

كذا قيل والأظهر أنه جملة تذييلية مقررة لما قبلها إذ من أوتي الكتاب والحكمة فقد كان مصوناً عن الضلال والمضرة.

قوله: (وعلمك) بالوحي أو بخلق علم ضروري ما لم تكن تعلم ما لم تقدر علمه بالطرق الأخر.

قوله: (من خفيات الأمور أو من أمور الدين والأحكام) من خفيات الأمور لغيبه فإنها ما لا يدركه الحسن ولا تقتضيه بديهه العقل وكذا الكلام في أمور الدين.

قوله: (إذ لا فضل أعظم من النبوة) المجامعة للرسالة وإنما اختير النبوة لأنها جهة قربه إليه تعالى.

قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ

إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١١٤)

قوله: ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾ [النساء: ١١٤] كنتاجي قوم طعمة لتخليصه عن السرقة لكن الحكم عام غير مختص لقوم طعمة.

قوله: (من متناجيهم) أي النجوى المصدر بمعنى اسم الفاعل.

قوله: (كقوله تعالى: ﴿وإذ هم نجوى﴾ [الإسراء: ٤٧] أو من تناجيهم فقوله: ﴿إلا من

أمر بصدقة أو معروف﴾ [النساء: ١١٤] على حذف مضاف أي إلا نجوى من أمر) كقوله

تعالى: ﴿وإذ هم نجوى﴾ [الإسراء: ٤٧] بقرينة الحمل على الذوات جعل نجوى هنا بمعنى

اسم الفاعل فكذا في هذا الموضع يعني إذا لم يرد المبالغة فحق البيان بلفظ المشتق لا إن المصدر هنا وفي أمثاله بمعنى المشتق كما صرح به صاحب دلائل الإعجاز في قول الشاعر:

وإنما هي إقبال وإدبار

نقله العلامة التفتازاني في أوائل شرح التلخيص والقول بأن رأي المصن غير رأي

الشيخ بعيد فقوله بناء على الاحتمال الأخير.

قوله: (أو على الانقطاع بمعنى ولكن أمر بصدقة ففي نجواه الخير) إشارة إلى الخير

المحذوف لأن إلا بمعنى لكن ثم المراد بكثير هنا بمعنى الكل كما أن الأكثر بمعنى الكل

في قوله تعالى: ﴿بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم يؤمنون﴾ [سبأ: ٤١] في سورة سبأ

قوله: من متناجيهم حمل النجوى على المتناجي ليناسب المستثنى منه المستثنى بقوله إلا من

أمر وأما إذا أجرى على ظاهره فلا بد من تقدير نجوى مضاف إلى المستثنى كما صوره رحمه الله

ومعنى الآية يطابقه وما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال «كلام ابن آدم كله عليه

إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله» وسمع سفيان رجلاً يقول ما أشد هذا

الحديث فقال ألم تسمع الله يقول: ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾ [النساء: ١١٤] فهو هذا بعينه

أو ما سمعته يقول: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر﴾ [العصر: ١، ٢] فهو هذا بعينه.

كما صرح به المص هناك فلا إشكال في كون الاستثناء متصلاً في الاحتمال الأول وفي الثاني بحذف مضاف وفي كونه منقطعاً بلا تقدير مضاف بأن من أمر غير معلوم دخوله في كثير ولا خروجه عنه قوله: ﴿إلا من أمر بصدقة﴾ [النساء: ١١٤] أي بصدقة مفروضة.

قوله: (والمعروف كل ما يستحسنه الشرع) ولو بطريق الإباحة.

قوله: (ولا ينكره العقل) وهو نور في بدن آدمي وقيل في الرأس وقيل في القلب يضيء طريق بيتداً به من حيث انتهى إليه درك الحواس وقيل في القلب فيبتدأ المطلوب للقلب فتدركه بتأمله وهو من الأدلة القوية فإذا أنكر العقل ما استحسنته الشرع بحسب الظاهر يجب التأويل كالاستواء واليد ونحوهما.

قوله: (ويفسر ههنا بالقرض وإغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسر به) لمقابلة الصدقة الواجبة والظاهر أن هذه المذكورات أمثلة للمراد بها وإلا فهو عام لكل جميل وذكر الصدقة وإصلاح بين الناس للتبني على فضلها على ما سواهما.

قوله: ﴿أو إصلاح﴾ [النساء: ١١٤] ذات اليمين) أي ذات الفرقة وجه التخصيص مقارنة لإصلاح.

قوله: (بني الكلام على الأمر ورتب الجزاء على الفعل ليدل على أنه لما دخل الأمر في زمرة الخيرين كان الفاعل أدخل فيهم) بني الكلام على الأمر أي قال أولاً إلا من أمر ورتب الجزاء أي ثم قال ومن يفعل ذلك ليدل ظاهره إنه علة لبناء الكلام على الأمر بل هذا صريح عبارة الكشف.

قوله: (فإن العمدة والغرض هو الفعل) علة لقوله ورتب الجزاء على الفعل ففي كلامه لف ونشر مرتب.

قوله: (واعتبار الأمر من حيث إنه وصلة إليه وقيد الفعل بأن يكون لطلب مرضاة الله تعالى لأن الأعمال بالنيات وإن من فعل خيراً رياء وسمعة لم يستحق به من الله أجراً ووصف الأجر بالعظم تنبيهاً على حقارة ما فات في جنبه من إعراض الدنيا وقرأ حمزة وأبو عمر ويؤتيه بالياء) وصلة إليه أي غالباً أجراً بل يستحق بها وزراً وتاراً جوز الزمخشري كون المراد بقوله: ﴿ومن يفعل﴾ [النساء: ١١٤] ومن يأمر ولم يلتفت إليه المصنف لأنه مع كونه مجازاً ليس له داع يفوت النكتة المذكورة من كون العمدة هو الفعل.

قوله تعالى: وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

تَوَلَّاهُ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾

قوله: (أي يخالفه من الشق فإن كلا من المتخلفين في شق غير شق الآخر) في

قوله: بني الكلام على الأمر ورتب الجزاء على الفعل ليدل الخ أقول الفعل المدلول عليه بقوله ومن يفعل ذلك عام يتناول الأمر والمأمور به فمع هذا الاحتمال لا يكون دلالة على النكتة المذكورة قطعية لجواز أن يكون المراد بقوله ومن يفعل ذلك الأمر أو من يأمر بذلك.

شق أي جانب حاصله من المتخلفين علة لوجه التعبير عنها بالشقاق من قبيل ذكر اللازم وإرادة الملزوم.

قوله: (ظهر له الحق) حمل الهدى على مطلق الحق ويدخل فيه ما حكم به الرسول عليه السلام دخولاً أولاً إذ المخالفة فيه أظهر.

قوله: (بالوقوف على المعجزات) فيه تنبيه على أن المراد بالمخالفة عدم الإيمان وأما المجتهد المخطيء فليس من المخالفة في شيء.

قوله: (غير ما هم عليه من اعتقاد وعمل) غير ما هم عليه أي المؤمنين من اعتقاد وغيره كفر أو عمل فسق وغيره.

قوله: (نجعل له والياً لما تولى من الضلال ونخلي بينه وبين ما اختاره) ونخلي من التخلية وهذا معنى جعله والياً أي متصرفاً أو صاحب المأ تولى حاصله عدم التوفيق له.

قوله: ﴿﴿ونصله جهنم﴾﴾ [النساء: ١١٥] أي بالدوام أولاً.

قوله: (وندخله فيها وقرىء بفتح النون من صلاه) أي من الباب الثاني وهو متعدد لا من الباب الرابع فإنه لازم.

قوله: ﴿﴿جهنم﴾﴾ [النساء: ١١٥] والآية تدل على حرمة مخالفة الإجماع لأنه تعالى رتب الوعيد الشديد على المشاققة واتباع غير سبيل المؤمنين وذلك إما لحرمة كل واحد منهما أو أحدهما أو الجمع بينهما والثاني باطل إذ يقبح أن يقال من شرب الخمر وأكل الخبز استوجب الحد) إما لحرمة كل واحد منهما وهذا هو المراد والعطف بالواو ينافيه إذ الدليل الذي ساقه على ذلك واستوضح بقولنا لا تشرب الخمر ولا تزن فإن المراد نهى عن كل واحد لحرمة.

قوله: (وكذا الثالث لأن المشاققة محرمة ضم إليها غيرها أو لم يضم) والضم هنا لإفادة كمال قبح الاتباع المذكور ولأنه مساوٍ للمشاق أو كالمساوي له.

قوله: (وإذا كان اتباع غير سبيلهم محرماً كان اتباع سبيلهم واجباً) ولا شك أن اتباع سبيل من السبل واجب لقوله تعالى: ﴿قل هذه سبيلي﴾ [يوسف: ١٠٨] الآية كان اتباع سبيلهم واجباً.

قوله: (لأن ترك اتباع سبيلهم) لعله إشارة إلى ما ذكرنا من المقدمة دالاً فيرد عليه أنه لم لا يجوز أن لا يتبع لا سبيل المؤمنين ولا سبيل غيرهم ولا يكون سالكاً لسبيل من السبل واستوضح بمن سلك بالطريق الحسنى وبمن لم يسلك أصلاً.

قوله: (من عرف سبيلهم اتباع غير سبيلهم) مفهومه إن ترك اتباع سبيلهم ممن لم يعرفها ليس اتباع غير سبيلهم وهذا على إطلاقه لا سيما فيما علم كونه من الدين ضرورة غير تام.

قوله: (وقد استقصيت الكلام فيه في مرصاد الأفهام إلى مبادي الأحكام) وكذا استقصي الكلام في تحقيق المرام في التوضيح والتلويح.

قوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا** ﴿١١٦﴾

قوله: (كرره) يعني أن هذه الآية قد ذكرت في أول السورة فما وجه التكرار.

قوله: (للتأكيد) أي تأكيد عدم مغفرة الشرك ومغفرة ما دون ذلك.

قوله: (أو لقصة طعمة) أي اقتضت تلك القصة نزوله ثانياً فلا تأكيد.

قوله: (وقيل جاء شيخ إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) إشارة إلى وجه

آخر لنزوله ثانياً فلا تأكيد ح.

قوله: (وقال إني شيخ منكم في الذنوب) صدور الذنب عني بعيد مع أنني منكم.

قوله: (إلا أنني لم أشرك بالله شيئاً منذ عرفته وأمنت به ولم أتخذ من دونه ولياً) لم

أشرك ظاهره أن يقال إلا الشرك الخ إلا أنه عدل عنه إلى ما اختير للتأكيد.

قوله: (ولم أوقع المعاصي جراءة) بل لعدم تملك نفسي.

قوله: (وما توهمت طرفة عين أنني أعجز الله هرباً وأني لنادم تائب فما ترى حالي عند

الله تعالى فنزلت ﴿ومن يشرك بالله﴾ [النساء: ٤٨] الآية) وأني لنادم جملة حالية أي عدم

توهمي ذلك حاصل حال كوني نادماً أو حال من ضمير منكم وأما العطف على أنني لم

أشرك فبعيد ومع ظهور المقصود لا مجال لتوهم العطف على أنني أعجز الله تعالى فلا وجه

لاستهجان العلامة التفتازاني.

قوله: (عن الحق فإن الشرك أعظم أنواع الضلالة وأبعدها عن الصواب والاستقامة)

فإن الشرك أي مطلق الكفر أعظم الخ فلذا لم يقبل الغفران.

قوله: (وإنما ذكر في الآية الأولى ﴿فقد افترى﴾ [النساء: ٤٨] لأنها متصلة بقصة

قوله: أو لقصة طعمة يعني كرهه دلالة على أن جرم سرقة طعمة مغفورة إن تاب وجائز

المغفورة إن لم يتب لأنه ما دون الشرك أو دلالة على أن شرك طعمة لا يغفر على ما روي أن طعمة

مات مشركاً.

قوله: (وإنما ذكر في الآية ﴿فقد افترى﴾ [النساء: ٤٨] يريد بيان وجه تذييل الآية هناك

لقوله: ﴿ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾ [النساء: ٤٨] وجعل جزاء الشرط ﴿فقد افترى﴾

[النساء: ٤٨] وهنا بقوله: ﴿ومن يشرك بالله فقد ضل﴾ [النساء: ١١٦] وجعل الجزاء ﴿فقد

ضل﴾ [النساء: ١١٦] فحاصله أن المراد بالشرك هناك شرك خاص وهو شرك اليهود وشرك اليهود

وهو قولهم عزيز ابن الله نوع افتراء على الله سبحانه فمقتضى المقام هناك جعل الجزاء فقد افترى

وأما الشرك ههنا فمطلق ومطلق الشرك ضلال بعيد عن الاستقامة ولذا جعل الجزاء هنا ﴿فقد

ضل﴾ [النساء: ١١٦].

أهل الكتاب) جواب سؤال مقدر بأنه لما كان عدم غفران الشرك معللاً بقوله ﴿ومن يشرك﴾ [النساء: ٤٨] الآية فما وجه العدول عنه في الآية الأولى هذا ولما ذكر هذه العلة هنا دون الأولى فلا تكرار بملاحظة العلة فلا وجه لقوله كرهه للتأكيد.

قوله: (ومنشأ شركهم نوع افتراء) هذا الكلام يقال فيما فيه ضعف فالأولى ترك لفظ النوع.

قوله: (وهو دعوى التبني على الله عز وجل) بتقديم الباء أي دعوى التبني لئبيهم إذ قالت اليهود عزيز ابن الله والنصارى المسيح ابن الله وهذا مشترك بين الطائفتين وللنصارى افتراء آخر هو دعوى الاتحاد وأن الله هو المسيح ابن مريم وأن الله ثالث ثلاثة أو دعوى التبني لأنفسهم الخبيثة قال تعالى ﴿وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه﴾ [المائدة: ١٨] الآية.

قوله تعالى: **إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا** (١٧)

قوله: (يعني اللات) كانت لتقيف بالطائف أو لقريش.

قوله: (والعزى) سمرة لغطفان.

قوله: (ومنات ونحوها كان لكل حي صنم يعبدونه ويسمونه أنثى بني فلان) ومنات صخرة لكل حي أي قبيلة يعبدونه أي يدعون في الآية بمعنى يعبدون.

قوله: (وذلك إما لتأنيث أسمائها) فيكون من قبيل وصف المسمى بصفة الاسم بعلاقة الدالية والمدلولية لكن تأنيث جميع أسماء الأصنام محل تأمل إلا أن يخصص.

قوله: (كما قال:

وما ذكر فإن يسمن فأنثى)

وما ذكر ألماً استفهامية فإن يسمن أي فإن يكبر.

قوله:

(شديد الأزم ليس له ضرور)

قوله: وما ذكر ما موصولة قد حذف صدر صلتها أي وما هو ذكر اللازم بالضرر لعل المراد بالذكر في البيت الثدي شبهه بالقراد في شدة التزامه بالصدر والثدي يذكر لفظاً لكن يستعمل في كلام العرب مؤنثاً فإن كل ما هو زوج في البدن يعد مؤنثاً إلا الخدين والحاجبين قوله على قلب الواو أي على قلب الواو همزة لثقل الضمة على الواو الثقيلة والهمزة حرف قوي يحتمل الحركة كما قالوا اجوه في وجوه واقتت في وقتت قوله وأصل التركيب الملاسة فالامس لملامسته لا يعلقه شيء ولا يعلق هو بشيء ولما كان الشيطان لا يعلق يخبر وصفه بالمريد قوله وأن يعبدون بعبادتها أي بعبادة الأصنام وإنما فسر الدعاء بالعبادة وأخرجه عن حقيقته لأن حقيقة الدعاء لا تتصور في الأصنام لأنها لا تسمع الدعاء ولا من شأنها أن تسمع.

فإنه عنى القراد وهو ما كان صغيراً سمي قراداً فإذا كبر سمي حلمة) ألزم الملازمة فإنه عنى القراد يعنى جعل القراد أنثى لتأنيث اسمه وهو حلمة قال الجوهري الحلمة رأس الثدي والحلمة القراد العظيم.

قوله: (أو لأنها كانت جمادات) إشارة إلى أن المراد بمن يشرك بالله هنا لا يتناول أهل الكتاب كما نبه أولاً فدعوتهم وعبادتهم لعيسى وعزير عليهما السلام لا للإناث.

قوله: (والجمادات تؤنث من حيث إنها ضاهت الإناث لانفعالها) والجمادات تؤنث أي تسمى أنثى ضاهت الإناث أي شابهتها فيكون إطلاق اسم الأنثى عليها استعارة مصرحة وهذا الوجه شامل للأصنام كلها اسمها تأنيث أولاً ولعل هذا أولى بالتقديم وإنما أخره لتعقيبه.

قوله: (ولعله تعالى ذكرها بهذا الاسم تنبيهاً على أنهم يعبدون ما يسمونه إناثاً لأنه ينفعل ولا يفعل ومن حق المعبود أن يكون فاعلاً غير منفعل ليكون دليلاً على متناهي جهلهم وفرط حماقتهم) ولعله تعالى ذكرها الخ فإنه ناظر إلى كونها جمادات لأنه ينفعل علة لتسميتهن إناثاً ليكون علة لقوله ذكرها مع ملاحظة قوله تنبيهاً وقيل الملائكة فذكرهم بياناً لزعم المشركين وعن هذا قال لقولهم الملائكة بنات الله تعالى مرضه لأنه قول بعض المشركين مع أنه يفوت التنبيه المذكور والمق التوبيخ والتحقيق.

قوله: (وقيل المراد الملائكة لقولهم الملائكة بنات الله وهو جمع أنثى كرباب وربى) ربي كحبلى الشاة إذا ولدت وما ثبت في اللغة أن جمع ربي رباب بضم الراء وأما بالكسر فمصدر ولعل المصنف اطلع أن ربي بالكسر جمع أيضاً.

قوله: (وقرىء أنثى على التوحيد) وإرادة الجنس فينتظم الكثير أيضاً.

قوله: (وأثنا على أنه جمع أنيث كخبث وخبيث ووئنا بالتخفيف والتثقيب وهو جمع وثن كأسد وأسد) بالتخفيف أي بالسكون والتثقيب أي بضميتين.

قوله: (وأثنا بهما) أي وقرىء أثنا بهما أي بالتخفيف والتثقيب.

قوله: (على قلب الواو لضمتهما همزة) لضمتهما أي لكونها مضموماً كالأجوه في وجوه.

قوله: (وأن يعبدون) أي يدعون بمعنى يعبدون لأن من عبد شيئاً دعاه لحوائجه كذا في التيسير ظاهره أن الدعاء مجاز في العبادة وإن كان نفس الدعاء فحينئذ العبادة كما ورد في الخبر.

قوله: (بعبادتها) أي بعبادة الإناث فلا إشكال في القصر في الموضعين فكان طاعته في ذلك عبادة أي حقيقة إذ معنى العبادة الانقياد أو مجازاً حيث صار تلك الطاعة سبباً لعبادة الأوثان.

قوله: (لأنه الذي أمرهم بعبادتها وأغراهم عليها فكان طاعته في ذلك عبادة له والمارد والمريد الذي لا يعلق بخير وأصل التركيب للملاسة ومنه صرح مرمد وغلغام أمرد وشجرة مرداء للتي تئثر ورقها) الملاسة هي ضد الخشونة فالعلاقة عدم التعلق بشيء وقيل أطلق عليه

المريد لظهور شره كظهور ذفن الأمد وظهور عيد أن الشجرة المرداء ولما لم يكن الإطار شرطاً في وجه التسمية لا يرد عليه أنه يلزم صحة إطلاق المريد على من ظهر خيره وصلاحه ثم الظاهر أن إطلاق المريد على الشرير حقيقة شرعية وإن كان مجازاً بالنسبة إلى اللغة.

قوله تعالى: **لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴿١١٨﴾

قوله: (صفة ثانية للشيطان) اختيار الجملة هنا لتقوي الحكم.

قوله: (لأتخذن جواب القسم المحذوف)^(١).

قوله: (من عبادك) من للتبعيض لقوله تعالى: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم

سلطان﴾ [الحجر: ٤٢] الآية.

قوله: (عطف عليه أي شيطاناً مريداً جامعاً بين لعنه الله) فإن الواو الواقعة بين

الصفات إنما تفيد مجرد الجمعية.

قوله: (وهذا القول الدال على فرط عداوته للناس) حمل العباد على الناس والأولى

التعميم للثقلين.

قوله: (وقد برهن سبحانه أولاً على أن الشرك ضلال في الغاية على سبيل التعليل بأن

ما يشركون به) أي برهانه تعالى من بين التعليل كان على هذا الطريق لا على غيره تبييناً على فرط خسارته.

قوله: (يتفعل ولا يفعل فعلاً اختيارياً) لو تركه كما مر لكان أولى.

قوله: (وذلك ينافي الألوهية غاية المنافاة فإن الإله ينبغي أن يكون فاعلاً غير منفعل)

ينبغي أي يجب ويلزم.

قوله: (ثم استدل عليه بأنه عبادة الشيطان وهي أفضع الضلال لثلاثة أوجه الأول إنه

مريد منهمك في الضلال لا يعلق بشيء من الخير والهدى) أي على أن الشرك وعبادة الأصنام اختار لفظه استدلالاً هنا تفناً ثم البرهان والاستدلال إتيان والله المستعان.

قوله: (فتكون طاعته ضلالاً بعيداً عن الهدى) تفرع لما قبله بملاحظة مقدمة كلية

وكل من هذا شأنه فطاعته ضلال بعيد لا يتأتى منه فعل سديد.

قوله: (والثاني أنه ملعون لضلاله فلا تستجلب مطاوعته سوى الضلال واللعن) فلا

يستجلب الخ الكلام فيه مثل ما مر.

قوله: (والثالث أنه في غاية العداوة والسعي في إهلاكهم وموالاته من هذه شأنه غاية

الضلال فضلاً عن عبادته) وموالاته من هذا الخ كبرى ذكرها هنا بخلاف أخويه حيث أشار فيهما إلى الصغرى تحريره موالاته الشيطان موالاته من هو في غاية العداوة والسعي في

(١) أو جملة «لأتخذن» مجملة وما بعدهم تفصيلها.

إهلاكهم أبداً سرمداً وكل موالاة من هذا الخ ولما أشار المصنف إلى ترتيب دليل منطقي اقتفينا أثره وشيدنا أركانه رحم الله امرأ عرف قدره .

قوله: (والمفروض المقطوع) أي الواجب فرضته لنفسي .

قوله: (أي نصيباً قدر لي وفرض من قولهم فرض له في العطاء) قال الحسن من كل ألف تسعمائة وتسعون إلى النار كما في الكشاف وزاد البعض وواحد لله تعالى فقوله تعالى: ﴿من عبادك﴾ [النساء: ١١٨] حال من نصيباً مفروضاً قدم عليه انتهى .

قوله تعالى: **وَلَا ضَلٰٓئَنَّهُمْ وَلَا مُمْيِنَتُهُمْ وَلَا مَرٰٓئَتُهُمْ فَلْيُبٰٓئِكُنَّ ءَاذَانَ الْاَنْعٰٓمِ وَلَا مَرٰٓئَتِهِمْ فَلْيَعِزِّرٰٓتْ خَلْقَ اللّٰهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطٰٓنَ وٰٓلِيًا مِّنْ دُوْنِ اللّٰهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرٰٓنًا مُّبِيْنًا** ﴿١١٩﴾

قوله: ﴿وَلَا ضَلٰٓئَنَّهُمْ﴾ عن الحق) وَلَا ضَلٰٓئَنَّهُمْ عطف على اتخذن داخل تحت القول فلا يكون وجهاً رابعاً بالاستقلال لكون عبادة الشيطان أقطع الضلال .

قوله: ﴿وَلَا مُمْيِنَتُهُمْ﴾ بأن أخيل لهم إدراك ما يتمناه .

قوله: (الأمانى الباطلة كطول الحياة وأن لا بعث ولا عقاب) أو مثل أنه ينالون في الآخرة حظاً وافراً قال تعالى حكاية عنهم ولئن رجعت إلى ربي إن لي عنده للحسنى .

قوله: ﴿وَلَا مَرٰٓئَتُهُمْ﴾ أي بالبتك .

قوله: ﴿فَلْيُبٰٓئِكُنَّ﴾ أثر الأمر به .

قوله: (يشقونها لتحريم ما أحله الله وهي عبارة عما كانت العرب تفعل بالبحائر

قوله: أي نصيباً قدر لي قال الإمام معنى الآية أن الشيطان لما لعنه الله قال عند ذلك ﴿لأتخذن من عبادك﴾ [النساء: ١١٨] حظاً مقدراً معيناً وهم الذين يتبعون خطواته ويقبلون وساوسه وفي التفسير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «من كل ألف واحد وسايرهم للشيطان فإن قيل النقل والعقل يدلان على أن حزب الشيطان أكثر عدداً من حزب الله» أما النقل فقوله تعالى في صفة البشر: ﴿فاتبعوه إلا قليلاً منهم﴾ وقال حاكياً عن الشيطان: ﴿لأحتكن ذريته إلا قليلاً﴾ [الإسراء: ٦٢] وحكي أيضاً عنه أنه قال: ﴿لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين﴾ [ص: ٨٢، ٨٣] ولا شك المخلصين قليلون وأما العقل فهو أن الفساق والكفار أكثر عدداً من المؤمنين المخلصين ولا شك أن الفساق والكفار كلهم حزب إبليس إذا ثبت هذا فنقول فلم قال لاتخذن من عبادك نصيباً مع أن لفظ النصيب لا يتناول القسم الأكثر وإنما يتناول الأقل والجواب أن هذا التفاوت إنما يحصل في نوع البشر أما إذا ضمت زمر الملائكة مع غاية كثرتهم إلى المؤمنين كانت الغلبة للمؤمنين المخلصين وأيضاً فالمؤمنون وإن كانوا قليلين إلا أن منصبهم عظيم عند الله والكفار والفساق وإن كانوا كثيرين فهم كالعدم فلهذا السبب وقع اسم النصيب على قوم إبليس .

قوله: بالبحائر جمع بحيرة وهي التي تشق أذننها من بحر كالصريمة وهي التي صرمت أذننها كانوا يشقون أذن الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكراً وحرّموا على أنفسهم الانتفاع بها

والسوائب) اكتفى في الكشف بالبحائر إذ الظاهر أن السائبة لا تشق إذنها وكلام المصنف في قوله: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة﴾ [المائدة: ١٠٣] الآية يومية إليه نوع إيماء.

قوله: (وإشارة إلى تحريم كل ما أحل الله ونقص كل ما خلق كاملاً بالفعل أو القوة) وإنما كان إشارة لأنه لا يسوق له الكلام وإن دل عليه بالالتزام بالفعل أو القوة إما متعلقان بالكامل أو النقص ولعل المراد بالنقص نحو اللواط والسحق فإن النقص فيهما بالقوة لما سنيته إن شاء الله تعالى فالتأخير عن قوله ولأمرنهم أولى وأخرى.

قوله: (ولأمرنهم) الأمر في مثل هذا مستعار للتزيين وبعثه على الشر أي ولأمرنهم بتغيير خلق الله حذف المأمور به ثقة على ظهوره.

قوله: (فليغيرن خلق الله) يشمل شق آذان الأنعام فهو من قبيل عطف العام على الخاص.

قوله: (عن وجهه صورة أو صفة ويندرج فيه ما قيل من فقاء عين الحامي) أي قلعه وإخراجه قوله عين الحامي هو الفحل الذي طال مكثه عندهم فإذا القح ولد ولده حمي ظهره ولا يركب ولا يجوز وبره ولا يمنع من مرعى.

قوله: (وخصاء العبيد) وأما خصاء البهائم فقد رخص الفقهاء لمكان الحاجة وإن كان اللفظ عاماً له كما سيجيء.

قوله: (والوشم) أن يغرز الجلد بإبرة ونحوها ثم يحشى بكحل ونحوه.

قوله: (والوشر) تجديد المرأة أسنانها وترقيقه تشبهاً بالشواب هذا من قبيل التغيير صورة.

قوله: (واللواط والسحق) واللواط لما فيها من إقامة ما خلق لدفع الفضلات مقام وضع الحراثة ففيه تغيير صفة والنقص بالقوة والسحق هو مخالطة النساء بالنساء بالفروج.

قوله: (ونحو ذلك) من ظهور النساء في زي الرجال وبالعكس وغير ذلك.

قوله: (وعباداة الشمس والقمر) وعبادة الشمس فإنها خلقت لأن يتفجع بها العباد لا للعبادة.

قوله: (وتغيير فطرة الله التي هي الإسلام) أي وكذا الكفر فإنه أيضاً تغيير فطرة الله أي خلقته تعالى فعطف تغيير فطرة الله من عطف العام على الخاص التي هي الإسلام هذا إحدى الاحتمالات في فطرة الله التي فطر الناس عليها اختيرت هنا لمناسبة المقام وإنما كان الإسلام فطرة لأن الناس إذا خلوا وما خلقوا عليه أدى بهم إليها.

قوله: (واستعمال الجوارح والقوى) فإنه من قبيل تغيير خلق الله عن وجهه صفة ونقص ما خلق كاملاً بالقوة.

والسوائب جمع سائبة وهي التي أرسلت في المرعى فمشت كيف شاءت الفقوء القلع والحامي الفحل الذي طال مكثه عندهم والوشم أن تغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل والوشر أن تحدد المرأة أسنانها وترقيقها تشبهاً بالشواب وفي الحديث «لعن الله الواشرة والمؤتشر» والسحق أن تفعل المرأة مع المرأة ما هو مثل الجماع.

قوله: (فيما لا يعود على النفس كمالاً ولا يوجب لها زلفى وعموم اللفظ يمنح الخصاء مطلقاً لكن الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة) زلفى أي قربي .

قوله: (والجمل الأربع) وهي من قوله: ﴿لَاتَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١٨] الآية إلى هنا وإنما اعتبرها^(١) أربعاً لأنه جعل قوله: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فليبتكن﴾ [النساء: ١١٩] الآية وقوله ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فليغيرن خلق الله جملة واحدة لاتحادهما معنى إذ يمكن أن يكتفي بقوله ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فليغيرن خلق الله لدخول تبتك الأذان في تغيير خلق الله .

قوله: (حكاية عما ذكره الشيطان نطقاً) وهو الظاهر .

قوله: (أو أتاه فعلاً) فحينئذ لفظ قال يكون مجازاً في الفعل وليس له داع قوي إليه والقول بأن الداعي والصارف أنه لم يكن حين قال الشيطان هذا الكلام اللغة العربية سخيّف إذ عموم الحكاية من الأنبياء والأولياء والأعداء من هذا القليل .

قوله: (بإيثاره ما يدعو إليه على ما أمره الله به) هذا معنى اتخاذه ولياً متجاوزاً عن طاعة الله فالولي بمعنى المحبوب مع الولي بمعنى القرب .

قوله: (ومجاوزته عن طاعة الله إلى طاعته) إشارة إلى معنى من دون الله وجملة ومن يتخذ الشيطان تذييلية مقررة لكون الطاعة للشيطان ضلالاً بعيداً .

قوله: (إذ ضيع رأس ماله) نبه به على أن في الكلام استعارة تبعية .

قوله: (وبدل مكانه من الجنة بمكانه من النار) أي كما ضيع رأس ماله وهو الفطرة السليمة والعقل الصرف باتباع الشيطان ضيع الريح أيضاً .

قوله تعالى: **يَيْدُهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا** ﴿١٢٠﴾

قوله: (ما لا ينجزه ما لا ينالون) ما لا ينجز أي لا يقدر إنجازه فيه إشارة إلى أن

قوله: (والجمل الأربع) وهي ﴿لَاتَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكُمْ نَصِيْبًا﴾ [النساء: ١١٨] ﴿وَلَا ضَلْنَهُمْ﴾ [النساء: ١١٩] ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ﴾ [النساء: ١١٩] ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ﴾ [النساء: ١١٩] في الموضوعين أن عد التكريرة جملة واحدة أو هي قوله: ﴿لَا ضَلْنَهُمْ﴾ [النساء: ١١٩] ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ﴾ [النساء: ١١٩] ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ﴾ [النساء: ١١٩] في الموضوعين أن عد جمليتين لكن عطف أو أتاه فعلاً على ذكره لا يلائم كلمة أو بل يلائمه الواو فإن المحكي بعضه فعل كالاتخاذ والإضلال والتمنية وبعضه قول كالأمر في الموضوعين والمستفاد من كلمة أو أن لا يكون بعض الجمل الأربع المذكورة مما ذكره الشيطان وليس كذلك بل كلها مما ذكره فالمناسب الواو مكان أو فلعل كلمة أو وقعت من قلم الناسخين .

قوله: إذ ضيع رأس ماله إشارة إلى أن الخسران هنا مجاز مستعار قوله وبدل مكانه من الجنة بمكان من النار لإيثاره سبب دخول النار على سبب دخول الجنة .

(١) أو جملة ﴿لَاتَخْذَنْ﴾ جملة وما بعد الخ تفصيلها .

المفعول الثاني للوعد محذوف للتعميم مع الاختصار وكذا الكلام في ما لا ينالون.

قوله: ﴿وما يعدهم الشيطان﴾ [النساء: ١٢٠] الآية جملة اعتراضية ﴿إلا غروراً﴾ [النساء: ١٢٠] مفعول ثانٍ للوعد أو مفعول له أو نعت لمصدر محذوف أي وعداً ذا غرور أو مصدر على غير لفظ الفعل لأن يعدهم في قوة يغرمهم كذا قيل بإطلاق الوعد على الغرور تهكمي.

قوله: (وهو إظهار النفع فيما فيه الضرر) يعني أن الغرور مصدر بمعنى الخدعة فيكون معناه ما ذكره.

قوله: (وهذا الوعد إما بالخواطر الفاسدة) وهذا الوعد أي وعد الغرور إما بالخواطر الفاسدة بأخطار الشيطان فيكون الوعد الإخبار القلبي والمشهور الإخبار القولي.

قوله: (أو بلسان أوليائه) وهو الموافق للمشهور لكن إسناده إلى الشيطان مجاز عقلي.

قوله تعالى: **أُولَئِكَ مَاؤُنْهَمُ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا** ﴿١٢١﴾

قوله: ﴿أولئك﴾ إشارة إلى متخذي الشيطان ولياً ولا يجدون عنها محيصاً كناية عن أن لا يكون لهم مهرباً.

قوله: (معدلاً ومهرباً من حاص يحيص إذا مال عن حق وعنها حال منه وليس صلة له لأنه اسم مكان) وهو لا يعمل مطلقاً.

قوله: (وإن جعل مصدر فلا يعمل أيضاً فيما قبله) الأولى ترك لفظ أيضاً.

قوله تعالى: **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا**

الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾

قوله: (أي وعده وعداً وحق ذلك حقاً فالأول مؤكد لنفسه لأن مضمون الجملة الاسمية التي قبله وعد) مؤكد لنفسه كقولك له علي ألف درهم اعترافاً.

قوله: وهو إظهار النفع فيما فيه الضرر فنصب غروراً إما على العلة أو التمييز قوله أو بلسان أوليائه يعني هذا الوعد إما بإلقاء الشيطان الخواطر الفاسدة أو بإلقائه الوسواس بلسان أوليائه من الإنس قوله فلا يعمل فيما قبله لأن المصدر مؤول بأن مع الفعل ولكلمة أن صدر الكلام فلا يتقدم ما في جزء مدخولها عليها قوله أي وعده وعداً وحق ذلك حقاً يعني أن كل واحد من وعد الله وحقاً نصب على المصدر من فعل مقدر.

قوله: فالأول مؤكد لنفسه لأن قوله عز وجل: ﴿سندخلهم﴾ [النساء: ١٢٢] عين الوعد فهذا كقولك له علي ألف درهم اعترافاً لأن اعترافاً مؤكداً لمضمون قولك له علي ألف درهم وهو عين اعتراف فكان مؤكداً لنفسه وأما الثاني فمؤكد لغيره فهو كقولك زيد قائم حقاً فإن مضمون زيد قائم بالنظر إلى مجرد مفهومه من غير نظر إلى ما نفس الأمر يحتمل أن يكون حقاً وغير حق فحقاً يؤكد ذلك المضمون وهو غيره فحقاً في الآية تأكيد لمضمون قوله: ﴿سندخلهم﴾ [النساء: ١٢٢]

قوله: (والثاني مؤكداً لغيره) كقوله زيد قائم حقاً.

قوله: (ويجوز أن ينصب الموصول بفعل يفسره ما بعده ووعده الله بقوله ﴿سندخلهم﴾ لأنه بمعنى نعدهم إدخالهم) ويجوز أن ينصب الموصول أي من باب الإضمار على شريطة التفسير لكنه احتمال مرجوح كما حقق في موضعه.

قوله: (وحقاً على أنه حال من المصدر) أي ويجوز أن ينصب حقاً على أنه حال من المصدر فيكون حالاً مؤكداً وحقاً حينئذٍ صفة مشبهة.

قوله: ﴿ومن أصدق﴾ [النساء: ٨٧] الآية) أي هو تعالى أصدق مما عداه.

قوله: (جملة مؤكدة بليغة والمقصود من الآية معارضة المواعيد الشيطانية الكاذبة لقرنائه بوعد الله الصادق لأوليائه أو المبالغة في توكيده ترغيباً للعبادة في تحصيله) أو المبالغة أي مبالغة في التأكيد لكونه تأكيداً ثالثاً ﴿ومن أصدق من الله قبلاً﴾ [النساء: ١٢٢] استفهام إنكاري للوقوع وهذا المبنى في العرف شائع في إثبات التفضيل على غيره أي هو تعالى أصدق من كل قائل ولعل لهذا قال المصنف جملة مؤكدة بليغة إذ وجه المبالغة كونه تأكيداً ثالثاً وكونها مصدرية بالواو لا ينافي التأكيد لأن الواو قد يدخل في التأكيد لتأكيد اللصوق أو كونها جملة مؤكدة لكونها معطوفة على جملة مؤكدة قبلها على ما قيل والمبالغة في توكيده أي وعد الله حيث أكد بثلاث توكيدات ترغيباً علة المبالغة في التوكيد هذا بناء على أن نكات التوكيد غير منحصرة في نحو دفع توهم التجوز ومثله.

قوله تعالى: لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ

لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾

قوله: (أي ليس ما وعد الله من الشواب)^(١) رجح كون اسم ليس ما وعد الله لأنه

ومضمونه بالنظر إلى مجرد كونه خبراً يحتمل الحق وغير الحق لأن الخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب وإن كان حقاً وصدقاً في نفس الأمر فهو مؤكداً لغيره والتقدير وعده وعداً وأحقه حقاً وقوله: ﴿ومن أصدق من الله﴾ [النساء: ١٢٢] توكيد ثالث بليغ إما أنه توكيد فلذلالته على حقيقة قوله وإما أنه بليغ فمن الاستفهام لإنكار وجود قائل أصدق منه ومن تخصيص اسم الذات الجامع وإيقاع القول تمييزاً وكل ذلك اعلام منه تعالى بأن خبره صدق محض وإنكار أن قول الصدق يتعلق لقائل آخر أحق.

قوله: والمقصود من الآية الخ يعني أنه قد سبق أن الشيطان يعد اتباعه وعد غرور ويمنيهم تمنية زور فيبين في مقابلته أن الله تعالى يعد عباده وعداً حقاً لا خلف فيه ليختاروا الطاعات التي بها يستحقون إنجاز وعد الله الصادق ويحترزون عن المعاصي التي يدعو إليها الشيطان لمواعده الكاذبة.

(١) أعني ادخال الجنة أو نفس الجنة وهو مذكور صريحاً فقول العلامة التفتازاني بأنه للوعد بمعنى الموعود بطريق الاستخدام لم نعرف وجهه.

المتقدم ذكره صريحاً ينال بأمانيكُم إشارة إلى أن الباء ليس زائداً في خبر ليس وأن متعلقه فعل خاص بمعونة المقام لكونه أفيد وصيغة المضارع للاستمرار التجديدي .

قوله: (ينال بأمانيكُم أيها المسلمون ولا بأماني أهل الكتاب وإنما ينال بالإيمان والعمل الصالح) أيها المسلمون أي المخاطبون في أمانيكُم المسلمون بقرينة سبب النزول وبأن الرجاء وتمني وعد الله تعالى للمسلمين لا لأهل الكتاب فضلاً عن المشركين إذ أماني أهل الكتاب كما سيجيء ليس ما وعد الله تعالى بل الأماني الباطلة .

قوله: (وقيل ليس الإيمان) أي مرجع ضمير ليس الإيمان المذكور معنى .

قوله: (بالتمني) أي ليس الإيمان ينال بالتمني حمل الأمنية هنا على التمني فتكون الأمنية في الموضوعين بمعنى واحد وفي التوجيه الأول حمل على ما يتمنى فلذا لم تكن في الموضوعين بمعنى واحد كما أشرنا .

قوله: (ولكن ما وقر في القلب)^(١) أي ثبت أو أثر من الوقار يقال وقر في الصخرة إذا أثر فيها وهذا السوق يقتضي أن يكون الباء في بأمانيكُم زائدة فالمعنى حينئذ ليس الإيمان التمني لكم ما أي التصديق وقر في القلب ولو قال لكن بما وقر الخ لكان أوفق لأول كلامه .

قوله: (وصدقه العمل) أي أظهره وأعلمه إذ الأمور القلبية إنما تعرف بأماراتها الظاهرة .

قوله: (روي أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نحن أولى منكم) وكتابنا نزل قبل نزول كتابكم الخ لعل مناظرة المسلمين معهم بناء على زعمهم والمباشاة معهم وإلا فأصل القرب غير حاصل لهم وكتبهم منسوخة .

قوله: (نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي على الكتب المتقدمة فنزلت) يقضي أي يحكم بأن ينسخ بعض أحكامه .

قوله: (وقيل الخطاب للمشركين ويدل عليه تقدم ذكرهم) من تنمة القول فلا ينافي تمرير المصنف .

قوله: (أي ليس الأمر بأماني المشركين) أي الحال والشأن الظاهر أنه أزد أن مرجع ضمير ليس حينئذ الأمر لا الإيمان ولا ما وعده الله .

قوله: (وهو قولهم لا جنة ولا نار) وهو أي أماني المشركين والتذكير باعتبار الخبر

قوله: تنبيهاً على أنه لا اعتداد به دون فيه الضمير في أنه وفي به للعمل وفي دونه للإيمان وفي فيه لاستدعاء الثواب أي تنبيهاً على أن العمل لا اعتداد به بدون الإيمان في استدعاء الثواب المعنى أن العمل بدون الإيمان لا يستدعي الثواب قوله لأن المجازي أرحم الراحمين علة لقوله فبالحري .

(١) لما كان الباء غير زائد فالأمنية بمعنى التمني في الوجهين والفرق غير تام .

ونبه به على أن الباء في بأمانيكُم زائدة والمراد بالأمني في الموضوعين هو المتمني لا التمني كما في الأولين .

قوله: (أو قولهم إن كان الأمر كما يزعم هؤلاء) أي إن صح أنا نبعت كما يزعم هؤلاء أي كما يزعم محمد وأصحابه .

قوله: (لنكونن خيراً منهم وأحسن حالاً ولا أمانى أهل الكتاب وهو قولهم ﴿لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى﴾ [البقرة: ١١١] وقولهم ﴿لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة﴾ [البقرة: ٨٠] ثم قرر ذلك وقال ﴿من يعمل سوء﴾ [النساء: ١٢٣] الآية) وأحسن حالاً أي كما نحن عليه في الدنيا .

قوله: (عاجلاً وأجلاً لما روي أنها لما نزلت قال أبو بكر فمن ينجو مع هذا يا رسول الله) فمن ينجو أي لا ينجو أحد منا إذ لا يخلو أحد غيرك عن أن يعمل سوء فكيف الجزاء يا رحمة للعالمين .

قوله: (فقال عليه الصلاة والسلام أما تحزن) من باب علم .

قوله: (أما تمرض أما يصيبك اللأواء) أي المصيبة والشدة .

قوله: (قال بلى يا رسول الله قال هو ذلك) هو أي الحزن وغيره ذلك أي جزاء السيئة فإن الدنيا وإن كانت دار التكليف لكنها قد يجازي المسيء فيها بنحو ذلك فتكون دار الجزاء في الجملة وبهذا البيان اتضح قوله عاجلاً أو آجلاً .

قوله: (ولا يجد لنفسه) عدم الوجدان كناية عن فقدانه وانعدامه .

قوله: (إذا جاوز موالاة الله ونصرته) إشارة إلى معنى من دون الله أما إذا لم يجاوزها يجد ولياً ونصيراً حيث وفقه للتوبة ويتوب عليه بالرحمة كذا قيل أو أذن بالشفاعة .

قوله: (من يواليه وينصره في دفع العذاب عنه) مفعول لا يجد .

قوله تعالى: وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ

الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾

قوله: (بعضها) أي كلمة من اسم بمعنى البعض مفعول يعمل .

قوله: (أو شيئاً منها) أي مفعول يعمل محذوف ولقظة من للابتداء أو للبيان .

قوله: (فإن كل واحد لا يتمكن من كلها) سلب كلي بملاحظة النفي أولاً ثم العموم

ثانياً فيفيد شمول النفي .

قوله: (وليس مكلفاً بها) كالحج والزكاة والفقير ليس مكلفاً بها .

قوله: (من ذكر أو أنثى في موضع الحال من المستكن في يعمل ومن للبيان أو من الصالحات أي كائنة من ذكر أو أنثى ومن للابتداء) من ذكر أو أنثى مع أن عادة القرآن الاكتفاء يذكر الذكور تقبيحاً للمشركين في جعلهن إهلاً كما وفي حكم العدم أو من الصالحات فمن للابتداء .

قوله: (حال) من ذكر أو أنثى ففيه تغليب الذكر على الأنثى.

قوله: (شرط اقتران العمل بها في استدعاء الثواب المذكور) أي بناء على الوعد الثواب وهو دخول الجنة.

قوله: (تنبيهاً على أنه لا اعتداد به دونه فيه) لأن الإيمان شرط صحته.

قوله: (فأولئك) تقديم المبتدأ للحصر.

قوله: (بنقص شيء من الثواب) المستحق بالوعد فالحصر المستفاد من تقديم المسند إليه على الخبر الفعلي لا ينافي تحقق عدم الظلم في الفجار لأنه بعدم زيادة العقاب.

قوله: (وإذا لم ينقص ثواب المطيع فبالحري أن لا يزداد عقاب العاصي لأن المجازي أرحم الراحمين ولذلك اقتصر على ذكره عقيب الثواب) فبالحري أي ثبت بدلالة النص ذلك إذ صورة الظلم أشد في زيادة العقاب منها في نقص الثواب.

قوله: (وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿يدخلون الجنة﴾ [النساء: ١٢٤] هنا وفي غافر ومريم بضم الباء وفتح الخاء والباقون بفتح الباء وضم الخاء) وفتح الخاء أي من الأفعال.

قوله تعالى: **وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا** ﴿١٢٥﴾

قوله: (أخلص نفسه) حمل الوجه على النفس بعلاقة الجزئية إذ أصله العضو المخصوص.

قوله: (لا يعرف لها رباً سواه) بيان معنى الإخلاص لكن الأولى يعرض عما سواه ولا يلتفت إليه.

قوله: ولذلك اقتصر على ذكره عقيب الثواب أي ولأجل مضمون الشرطية المذكورة وهي قوله وإذا لم ينقص الخ اقتصر على ذكر ﴿ولا يظلمون نقيراً﴾ [النساء: ١٢٤] عقيب ذكر ثواب الصالحين هذا التوجيه إنما يحتاج إليه إذا خص ضمير لا تظلمون لمن يعمل الصالحات وأما إذا عمه من يعمل سوء فلا وهذا الذي ذكره أحد الوجهين المذكورين في الكشف قال فإن قلت كيف خص الصالحون بأنهم لا يظلمون وغيرهم مثلهم في ذلك قلت فيه وجهان أحدهما أن يكون الراجع في ولا يظلمون لعمال السوء وعمال الصالحات والثاني أن لا يكون ذكره عند أحد الفريقين دالاً على ذكره عند الآخر لأن كلا الفريقين مجزيون بأعمالهم لا تفاوت بينهم ولأن ظلم المسيء أن يزداد في عقابه ورحم الراحمين معلوم أنه لا يزيد في عقاب المجرم فكان ذكره مستغنى عنه إلى هنا كلامه حاصل الوجه الأول أن الضمير للفريقين وحاصل الوجه الثاني أن الضمير لأحد الفريقين وذكر الآخر مستغنى عنه وله دليلان فقوله ظلم المسيء عطف من حيث المعنى على قوله دالاً على ذكره كأنه قال الثاني أن يكون ذكره عند أحد الفريقين مغنياً عن ذكره عند الآخر لكونه دالاً عليه ولأن ظلم المسيء الخ يعني أن الثاني له دليلان لفظي وعقلي فقوله أن يكون ذكره عند أحد الفريقين الخ إشارة إلى الدليل اللفظي وقوله ولأن ظلم المسيء إشارة إلى الدليل العقلي.

قوله: (وقيل بذل وجهه له في السجود) فيكون الوجه حقيقة وجه التمريض هو انتفاء التنبيه المذكور إذ هو بناء على الوجه الأول واستعمال أسلم في بذل غير متعارف .

قوله: (وفي هذا الاستفهام) لأنه إنكار لأن يكون أحد أحسن ديناً ممن فعل ذلك ومساوياً له لأن مثل هذا التركيب شائع في العرف لنفي المساواة وإن لم يكن في اللغة متعرضاً لنفي المساواة فيتحقق التنبيه المذكور إذ لو كان منتهى ما تبلغه القوة البشرية غير ذلك لكان من تمسك به أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وقد نفى الله تعالى ذلك (وفيه تنبيه على أن ذلك منتهى ما تبلغه القوة البشرية) أي القوة النظرية البشرية وإن كان لذلك المنتهى مراتب كثيرة إذ تحققه في العوام ليس مثل تحققه في الخواص .

قوله: (أت بالحسنات تارك للسيئات) نبه به على أنه إشارة إلى الأعمال الفرعية وتكميل القوة العملية كما أن ﴿ومن أحسن﴾ [النساء: ١٢٥] الآية إشارة إلى تكميل القوة النظرية .

قوله: (الموافقة لدين الإسلام) أي المراد بملة إبراهيم دين الإسلام عبر بها لموافقتها فصح التعبير بها .

قوله: (لمتفق على صحتها) إشارة إلى وجه رجحان التعبير بها .

قوله: (مائلاً عن سائر الأديان إلى دين الإسلام وهو حال من المتبع أو من الملة أو إبراهيم) .

قوله: (اصطفاه وخصصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله) أي الكلام استعارة تمثيلية إذ هو تعالى منزّه عن الخلّة الحقيقية بأي معنى كانت .

قوله: (وإنما أعاد ذكره ولم يضمه تفضيماً لشأنه وتنصيماً على أنه الممدوح والخلّة من الخلال فإنه ود تخلل النفس وخالطها وقيل من الخلل فإن كل واحد من الخليطين يسد خلل الآخر أو من الخل وهو الطريق في الرمل فإنهما يتراقان في الطريقة أو من الخلّة بمعنى الخصلة فإنهما يتوافقان في الخصال والجملة استئناف) أي جواب سؤال مقدر كأنه

قوله: والجملة استئناف فيكون جواباً لما عسى يسأل ويقال ما سبب أحسنية دين من اتبع ملة إبراهيم وأجيب بأن الله اتخذ إبراهيم خليلاً فيفيد أن دين من اتبع ملة خليل الله أحسن وفي الكشاف هي جملة اعتراضية لا محل لها من الإعراب فأيدتها تأكيد وجوب اتباع ملته لأن من بلغ من الزلفى عند الله أن اتخذه خليلاً كان جديراً بأن تتبع ملته وطريقته ولو جعلتها معطوفة على الجملة قبلها لم يكن لها معنى إلى هنا كلام الكشاف قوله لم يكن لها معنى لأنه لا يخلو من أن يعطف على قوله: ﴿ومن أحسن ديناً﴾ [النساء: ١٢٥] أو على صلة من أو على خبر الجملة الحالية وهو محسن لا يجوز الأول لأن قوله: ﴿ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه﴾ [النساء: ١٢٥] اعتراض وتوكيد لمعنى قوله: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن﴾ [النساء: ١٢٤] ويبان أن الصالحات ما هي وأن المؤمن من هو أو استئناف لبيان علة الحكم السابق وليس في ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ [النساء: ١٢٥] ذلك على أن عطف

قيل لم كان من اتبع ملة إبراهيم أحسن ديناً فهو سؤال عن سبب مطلق فأجيب بها .

قوله: (جاء بها للترغيب في اتباع ملته صلى الله تعالى عليه وسلم) وهي ملتنا لكن عبر عنها بملة إبراهيم لأن ملته مقبولة عند العرب واليهود والنصارى فملتنا مقبولة عندهم أي يجب لهم أن يقبلوها لأنها مما اتفقوا على صحتها فأني لهم المخالفة .

قوله: (والإيدان بأنه نهاية في الحسن) فإن من بلغ من القرب والكرامة عند الله منزلاً مصححاً لتسميته خليلاً يجب أن يكون ملته فائقة في الحسن على سائر الملل فإذا كان كذلك فمن اتبعه يكون أحسن ديناً وأقوم شريعة ومستوفياً لمنتهاى ما تبلغه القوة البشرية .

قوله: (وغاية كمال البشر) إذ غايته استكمال القوة النظرية والقوة العملية فمن اتبعه فقد استكملهما وفاز فوزاً مبيناً وبهذا ظهر أن منتهاى ما تبلغه القوة البشرية كمال القوتين لإكمال القوة النظرية فقط كما يشعر قوله آنفاً وفي هذا الاستفهام تنبيه على أن ذلك الخ فلو قال هذا بعد قوله تعالى وهو محسن لكان وافق آخر كلامه لأول كلامه .

قوله: (روي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام) شروع في وجه تسميته خليلاً بعد الإشارة إلى وجهها أقوى من هذا لأن هذا الوجه أتى وما أشير إليه لمي فلماذا قال روي الخ .

قوله: (بعث إلى خليل له بمصر) أي مصر القاهرة كما هو الظاهر فلا ينصرف .

قوله: (في أزمة) كالضربة بالفتح القحط .

قوله: (أصاب الناس) أي أصابت عموم الناس فائدة الوصف ذلك كقوله تعالى:

﴿وما من دابة في الأرض﴾ [الأنعام: ٣٨] .

قوله: (يمتار منه) يطلب الميرة بكسر الميم وفتح الياء أي الغلة حال من ضمير بعث ويحتمل الاستئناف .

قوله: (فقال خليله) إيجاز الحذف بأكثر من جملة .

قوله: (لو كان إبراهيم يريد لنفسه لفعلت ولكن يريد للأضياف) أي لا يريد لنفسه لكن الخ .

قوله: (وقد أصابنا ما أصاب الناس) الذين مع إبراهيم أو سائر الناس .

قوله: (فاجتاز غلماناً ببطحاء لينة فملؤوا منها الغرائر حياء من الناس) أي فرجع غلماناً فاجتازوا لينة كالصححة في القاموس ماء بطريق مكة حفره سليمان عليه صلوات الرحمان قال العلامة التفتازاني موضع بقرب طائف كذا قاله البعض .

الإخبارية على الإنشائية من غير جامع قوي يدعو إليه ممتنع ولا يجوز الثاني والثالث وذلك ظاهر لا يخفى على من له مسكة قوله في أزمة أي في شدة القحط قوله من يمتار من الميرة أي بعث إبراهيم عليه السلام من يطلب الميرة أي الطعام من خليله قوله لو كان إبراهيم يريد لنفسه أي يريد الميرة لنفسه لفعلت أي لبعثت الميرة وأرسلتها إليه والبطحاء الحصى الصغار ولينة موضع بقرب الطائف يقال وردوا فملؤوا منها أي من الحصى الحواري بالضم وفتح الراء هو ما حور بيض من الطعام يقال رقيق حواري .

قوله: (فلما أخبروا إبراهيم ساءه الخبر) أي أحزنه .

قوله: (فغلبته عيناه فنام وقامت سارة) زوجة أم إسحاق عليه السلام .

قوله: (إلى غرارة منها) أي متوجهة إليه .

قوله: (فأخرجت حوارى) لعل سارة رضي الله تعالى عنها تفتنت أنه تعالى قلبها

وتحولت ما في الغرائر حوارى .

قوله: (واختبرت) أي اتخذت خبزاً .

قوله: (فاستيقظ إبراهيم عليه السلام فاشتتم رائحة الخبز فقال من أين لكم هذا)

الاستفهام للامتحان لا للاستعلام قوله لكم فيه تغليب أي لكم يا أيها السارة ومن معها .

قوله: (فقالت من خليلك المصري فقال بل هو من عند خليلي الله عز وجل فسماه

الله خليلاً) فقالت المناسب لقوله لكم فقالوا لكن لأصالتها في هذا باشرت الجواب فسماه

الخ يقتضي أن يكون التسمية وجدت أولاً منه عليه السلام ثم وجدت منه تعالى وما خطر

بالبال أن عكسه أولى بالاعتبار وقوله: ﴿واتخذنا الله إبراهيم خليلاً﴾ [النساء: ١٢٥] يؤيد

ذلك لدى أولى الأبصار .

قوله تعالى: **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا** ﴿١٢٦﴾

قوله: ﴿ولله ما في السموات وما في الأرض﴾ أي ما وجد فيهما داخلًا في

حقيقتهما أو خارجاً عنهما متمكناً فيهما فيشمل نفس السموات والأرض .

قوله: (خلقاً وملكاً) خلقاً تمييز عن النسبة وملكاً بكسر الميم أو بضمها ولو عكس

في الذكر لكان أولى .

قوله: (يختار منها من يشاء وما يشاء) من يشاء^(١) أي للخلقة وغيرها وما يشاء كالخلقة

والرسالة وغيرها لمن يشاء فاتخاذها عليه السلام خليلاً بمحض مشيئته تعالى ففي كلامه

إشارة إلى أن الجملة مستأنفة وجواب لما يقال لم خص الله إبراهيم بالخلقة وقيل هذه

الجملة لبيان الخلقة لا يخرجها عن رتبة العبودية ولم يلتفت المصنف إليه لأنه مستفاد من

إشارة النص والمسوق له الكلام هو الأول .

قوله: (وقيل هو متصل بذكر العمال) قائله الزمخشري فلذا جعل قوله ﴿واتخذ الله﴾

[النساء: ١٢٥] الآية جملة معترضة وأما المصنف لما لم يرض به جعل تلك الجملة

مستأنفة فتكون هذه الجملة عنده ابتدائية مقررة لوجوب طاعته .

قوله: (مقرر لوجوب طاعته على أهل السموات والأرض وكمال قدرته على مجازاتهم

على الأعمال) على أهل السموات يشعر بأن المراد بما في السموات الخ العقلاء منها

والتعبير بما لإرادة الوصف والمص لم يرض به إذ الظاهر العموم .

(١) يختار من يشاء لما يشاء وما يشاء لمن يشاء الظاهر أن كلامه احتباك لكن إذا كان معنى قوله يختار من

يشاء يختار لمن يشاء .

قوله : (إحاطة علم وقدره) أراد أن الكلام محمول على التجوز بإحاطة الذات لإحاطة العلم لأنه بسببها فذكر السبب وأريد به المسبب ولا يبعد العكس وأما تقدير المضاف فبعيد ولو قال لا يفوته كما لا يفوت المحاط المحيط إشارة إلى الاستعارة التمثيلية لكان أحسن وأولى .

قوله : (فكان عالماً بأعمالهم) لإحاطة علمه بكل شيء .

قوله : (فيجازيهم على خيرها وشرها)^(١) لإحاطة قدرته بكل ممكن ظاهر بيانه مطابق لما اختاره القيل وقد زيفه والمناسب لما اختاره مكان عالماً لمن يستحق الخلعة ونحوها فيقدر على اتخاذها خليلاً ونحوه وكان الله تذيلاً مقرر لما قبلها كما أشار المصن .

قوله تعالى : **وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْمِينَ مِنْ أَوْلَادِنِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا** (١٢٧)

قوله : (في ميراثهن) قرينة تقدير المضاف هو أن الاستفتاء لا يكون عن الذات نفسها وقرينة تعيين المحذوف سبب النزول فقوله إذ سبب نزوله إشارة إلى قرينة التعيين وأما قرينة نفس الحذف فلم يلتفت إليه لوضوحه .

قوله : (إذ سبب نزوله أن عيينة بن حصين أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أخبرنا عن أنك تعطي الابنة النصف والأخت النصف) أي أخبرنا عن سبب ذلك .

قوله : (وإنما كنا نورث من يشهد القتال ويحوز الغنيمة فقال عليه الصلاة والسلام كذلك أمرت) وإنما كنا نورث أي في زمان الجاهلية كذلك أمرت الظاهر أن الكاف للقرآن أي بذلك أمر الله تعالى فلا تشتغلوا باستفسار سبب سواه .

قوله : (يبين لكم حكمه فيهن) قيل لم يرد أن مفعول يفتيكم محذوف وضمير الخطاب منصوب بنزع الخافض بل ذكر حاصل المعنى إذ الإفتاء بيان المبهم للمستفتي على أن المفهوم جزء معنى الفعل وهو ناصب للمستفتي انتهى .

قوله : (إذ الإفتاء بيان المبهم) للمستفتي اعتراف منه أن ضمير الخطاب منصوب بنزع الخافض فالظاهر أن المصنف أراد ما نفاه فيهن أي في ميراثهن قوله تعالى : ﴿يَفْتِيكُمْ﴾ [النساء : ١٢٧] لحكاية الحال إذ قوله عليه السلام «كذلك أمرت» يدل على سبق آيات الميراث .

قوله : (عطف على اسم الله) فيكون المعنى قل ما يتلى عليكم يفتيكم فيهن فيكون المسند محذوفاً لسلاسة معناه .

قوله : (أو ضميره المستكن في يفتيكم) يتراءى أنه هو الظاهر لقرنه .

قوله : (وساغ) أي جاز هذا العطف مع عدم التأكيد بمنفصل .

(١) قوله فيجازيهم اختيار المضارع الاستمرار التجديدي في المستقبل وأما كونه عالماً بما فاز لي فاختر المضي ولو أريد به التعلق الحادّي فاختر صيغة المضارع لكان له وجه .

قوله: (للفصل بين المتعاطفين) بالمفعول والجار والمجرور كان هذا سبب التأخير.

قوله: (فيكون الإفتاء مستنداً إلى الله تعالى وإلى ما في القرآن من قوله: ﴿بوصيكم الله﴾ [النساء: ١١] ونحوه والفعل الواحد ينصب إلى فاعلين باعتبارين مختلفين ونظيره أغناني زيد وعطاؤه) مستنداً إلى الله تعالى بطريق الحقيقة وإلى ما في القرآن أي بطريق المجاز بعلاقة السببية.

قوله: (أو استئناف معترض) عطف على عطف على اسم الله الخ أي أو جملة ابتدائية وبهذا الاعتبار لا ينافي كونها معترضة وعن هذا قال معترض أي بين البدل والمبدل منه كأنه رجح كون في يتامى النساء بدلاً من فيهن إذ على الاحتمال الأخير في يتامى النساء يكون معترضاً على ما اختاره المصنف قوله باعتبارين مختلفين أي بالحقيقة والمجاز كما أشرنا آنفاً ونظيره أغناني زيد وعطاؤه التنظير باعتبار أن المسند إليه في الحقيقة هو المعطوف عليه لا المعطوف وأما باعتبار أن المعطوف عليه بمجرد التوطئة فلا يصح التنظير إذ لا يصح أن يقال إن ذكره تعالى توطئة لذكر ما يتلى.

قوله: (لتعظيم المثلو عليهم على أن ما يتلى عليكم مبتدأ وفي الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ) بيان فائدة الاعتراض وجه كونه للتعظيم هو أن كونه مثبتاً في اللوح المحفوظ يفيد أن المثلو عليهم محفوظ عن التحريف فلا تعظيم فوقه قال تعالى: ﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢] في مقام المدح والثناء رداً على المكذابين.

قوله: (ويجوز أن ينصب على معنى ويبين لكم ما يتلى عليكم أو يخفض على القسم كأنه قيل واقسم بما يتلى عليكم في الكتاب ولا يجوز عطفه على المجرور في فيهن لاختلاله لفظاً ومعنى) ويجوز أن ينصب الظاهر أن هذا أيضاً بناء على كونه استئنافاً معترضاً وقول من قال فيكون من قبيل:

علفتها تبناً وماء بارداً

أي وسقيتها ماء بناء على كونه عطفاً وهو خلاف ظاهر كلام المصنف.

قوله: باعتبارين مختلفين متعلق بقوله مسند إلى الله وإلى ما في القرآن فإن الافتاء مسند إلى الله تعالى بطريق الحقيقة وإلى ما في القرآن على التجوز كما في أغناني زيد وعطاؤه واعجبي زيد وكرمه أو استئناف المراد بالاستئناف في أمثال هذه الجملة وهي الجملة المصدرية بالواو الاعتراضية ابتداء كلام لا الاستئناف المذكور في علم البلاغة فإن ذلك يكون خالياً عن الواو فلعله أراد به معنى الاستئناف بحسب اللغة أعني ابتداء كلام وتسمى هذه الواو في النحو الواو الاستئنافية.

قوله: لفظاً ومعنى أما لفظاً فلأن العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار لا يجوز في قانون الإعراب وأما معنى فلأن المعنى حينئذ الله يفتيكم في شأن ما يتلى عليكم وهذا كما ترى ليس بسديد لأن سباق الكلام يقتضي الافتاء في شأن النساء لا في شأن ما يتلى على المخاطبين.

قوله: (صلة يتلى أن عطف الموصول على ما قبله أي يتلى عليكم في شأنهن) أي لأجلهن فلا محذور في تعلق الجارين بيتلى إذ لفظة في في الكتاب ظرفية وفي في يتامى النساء أجنبية فقول المصنف في شأنهن إشارة إليه.

قوله: (وإلا فبدل من فيهن) بدل البعض من الكل بإعادة الجار فتكون لفظة في بمعنى واحد في الموضوعين.

قوله: (أو صلة أخرى ليفتيكم) بلا عطف وهذا غير متعارف ولذا أخره.

قوله: (على معنى الله يفتيكم فيهن بسبب يتامى النساء كما تقول كلمتك اليوم في زيد) أي لفظة في للسبب مثل قوله عليه السلام «عذبت امرأة في هرة» أي لأجلها في زيد أي بسببه وفي شأنه والمآل واحد كما أشرنا آنفاً فلا يلزم تعلق الجارين بمعنى واحد بعامل واحد.

قوله: (وهذه الإضافة بمعنى من لأنها إضافة الشيء إلى جنسه) كخاتم فضة فيبين اليتامى والنساء عموم من وجه والنساء أصل.

قوله: (وقرىء ييامى بيائين على أنه أيامى فقلبت همزته ياء) على أنه أيامى مقلوب أيامم كيتامى جمع أيم وهو العزب ذكراً كان أو أنثى بكراً أو ثيباً (أي فرض لهن من الميراث).

قوله: (في أن تنكحوهن) فترغبون بمعنى تميلون.

قوله: (أو عن أن تنكحوهن) فترغبون بمعنى تعرضون.

قوله: (فإن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن إن كن جميلات) أي المخاطبون في لا تؤتونهن أولياءهن وكذا الأوصياء أو أراد بالأولياء المعنى العام للأوصياء.

قوله: صلة يتلى أن عطف الموصول على ما قبله وإنما اشترط هذه الشريطة حينئذ إذ لا معنى له عند كون ما يتلى عليكم في الكتاب جملة ملتزمة من مبتدأ وخبر واردة على طريقة الاستئناف المعترض لتعظيم المتلو عليكم إذ يكون المعنى حينئذ والذي يتلى عليكم في حق يتامى النساء مسطور في اللوح المحفوظ وهذا لا يلائم المعنى المقصود من الاعتراض فإن المقصود ليس تعظيم المتلو المقيد بل تعظيم مطلق المتلو المندرج فيه هذا المقيد وغيره أيضاً يفيد بمفهومه حينئذ أن لا يكون ما يتلى عليكم في غير هذه القضية في اللوح وليس كذلك.

قوله: على معنى الله يفتيكم فيهن بسبب يتامى النساء وإنما حمل معنى في ح في قوله في يتامى النساء على معنى التسبب تحرزاً عن تعلق حرفي جر بمعنى واحد بفعل واحد من غير عطف أقول فعلى هذا لا يكون المعنى ملائماً للبدلية لأن تعلق عامل المبدل منه البدل يجب أن يكون على حسب تعلقه بالمبدل منه وتعلق كلمة في بالمبدل منه ههنا على وجه الظرفية لأن المعنى في حقهن وبالبديل على وجه التسبب فالمعنى الله يفتيكم في حق النساء بسبب يتاماهن على أنه قال وهذه الإضافة بمعنى من فعلى هذا يكون أبعد من معنى البدلية إذ كلمة في المبدل منه بمعنى الظرفية وفي البدل بمعنى من فلا يلائم معنى البدل معنى المبدل منه في تعلق العامل وأقول لا يكون في يتامى النساء حينئذ بدلاً بل صلة أخرى للفصل ويكون مثل قولك مررت في الطريق بزيد فإن في الطريق مفعول فيه ويزيد مفعول به بواسطة حرف الجر.

قوله: (ويأكلون مالهن وإلا كانوا يعضلوهن) ويأكلون مالهن فحينئذ يكون معنى لا تؤتونهن تأكلون مالهن بالباطل كانوا يعضلوهن أي يمنعونهم عن التزويج.

قوله: (طمعاً في ميراثهن) فيكون معنى لا تؤتونهن كناية عن ذلك وعلى كلا التقديرين لا يلائم ما ذكر هنا ما قدمه من قوله ما فرض لهن في الميراث فإنه صريح في أنهم لا يورثون النساء كما سيصرح به وكما أوضح في بيان سبب النزول.

قوله: (والواو يحتمل الحال) بتقدير مبتدأ أي وأنتم ترغبون.

قوله: (والعطف) وهو الظاهر.

قوله: (وليس فيه دليل على جواز تزويج اليتيمة) كما ذهب إليه أبو حنيفة على جواز تزويج اليتيمة أي على جواز تزويج الصغيرة لغير الأب والجد.

قوله: (إذ لا يلزم من الرغبة في نكاحها) أي رغبة الأولياء وميلها.

قوله: (جريان العقد في صفرها) أي من الأولياء غير الأب والجد فلا يدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة من جواز تزويج غير الأب والجد أب الأب الصغيرة سواء من نفس الولي أو من غيره هذا لو سلم ما ذكره المصنف لا يضرنا إذ لا ينحصر دليلنا في هذا الدليل إذ روي أنه عليه السلام زوج أمامة بنت حمزة وهي صغيرة وأيضاً مذهبنا منقول عن عمر وعلي والعبادة وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم وكفى بهم قدوة وحكى الكرخي من أئمتنا إجماع الصحابة ولا يبعد أن يدعي أن هذه الآية الكريمة حجة على مذهبنا بهذا البيان من الرسول عليه السلام والصحابة الكرام إذ أكثر آيات الأحكام مجملة بينها عليه الصلاة والسلام.

قوله: (والمستضعفين) السنين للمبالغة لا للطلب من الولدان أي الصبيان ولا يجوز هنا إرادة المماليك والعرب أي في زمان الجاهلية.

قوله: (عطف على يتامى النساء والعرب ما كانوا يورثونهم كما لا يورثون النساء) هذا مطابق لما ذكره في توضيح ﴿وترغبون﴾ [النساء: ١٢٧] الآية.

قوله: (أيضاً عطف عليه أي ويفتيكم أو ما يتلى في أن تقوموا هذا إذا جعلت في يتامى صلة لأحدهما فإن جعلته بدلاً فالوجه نصبهما عطف على موضع فيهن) وما يتلى في

قوله: يحتمل الحال والعطف فإن حمل على الحال يكون ذو الحال ضمير الفاعل أو المفعول في لآتونهن والعطف ظاهر.

قوله: وليس فيه دليل الخ هذه مسألة خلافية بين الحنفية والشافعية فإن أبا حنيفة رحمه الله يرى للولي إنكاح الصغيرة بغير رضاها بكرراً كانت أو ثيباً والشافعي لا يراه إلا إذا كانت بكرراً وأياً كان ليس في الآية دليل على جواز تزويج اليتيمة لعين ما ذكره رحمه الله.

قوله: فإن جعلته بدلاً فالوجه نصبها عطفاً على موضع فيهن وإنما لم يجر العطف على يتامى النساء حينئذ لأن المعطوف عليه إذا كان بدلاً لا بد أن يكون المعطوف في حكمه في البدلية ولا يجوز أن يكون المستضعفون من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط بدلين من المجرور في فيهن

حقهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ونحو ذلك والمراد باليتامى عام لليتيم واليتيمة والمراد هنا التوصية بالرأفة والرحمة والمراد بقوله في يتامى النساء الإفتاء في شأن الميراث والأمر بالتوريث كما أمر الله تعالى وإن كان في بيان المصنف خلل وخذشة^(١).

قوله: (ويجوز أن ينصب وأن تقوموا بإضمار فعل) ولا يصح هذا الإضمار في المستضعفين.

قوله: (أي ويأمركم أن تقوموا) الظاهر أن هذا الفعل المضمر عطف على يفتيكم.

قوله: (وهو خطاب للأئمة في أن ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم أو للقوام بالنصفة في شأنهم) أو للقوام أي للأولياء والأوصياء وهذا هو الظاهر لأن المخاطب في ترغيبون القوام.

قوله: (وعد لمن آثر الخير في ذلك) إذ المراد بإخبار كونه عالماً لإخبار الجزاء بأحسن الجزاء وأيضاً وعيد بحسب المفهوم لمن آثر الشر في ذلك.

قوله تعالى: **وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** (١٢٨)

قوله: (توقعت منه) أي ظنت فإن استعمال الخوف بمعنى التوقع شائع في كلام العرب كما قال العلامة التفازاني وأن الظاهر أنه مجاز فيه إذ الاشتراك خلاف الأصل.

قوله: (لما ظهر لها من المخايل) قولية مثل قوله إنك قبيحة وأنا أريد أتزوج شابة حسنة أو فعلية وهي أقوى من القولية مثل إظهار العبوسة وترك القربان.

قوله: (وامرأة فاعل فعل يفسره الظاهر) فعل واجب الحذف يفسره الظاهر المذكور هذا هو المتفق بين البصريين.

على طريقة بدلية المعطوف عليه منه والمعطوفان المذكوران لا يجوز أن يكونا بدلين منه على منوال بدلية المعطوف عليه منه وهو بدلية بدل البعض من الكل على ما لا يخفى وإنما قال عطفاً على موضع فيهن ولم يقل على لفظه لوجوب إعادة الجار عند العطف على الضمير المجرور وهذا وإن جاز عند الفصل لكن ارتكاب ذلك مع وجود الوجه الخالي عن ذلك كما ينبغي قوله: أن يتصلحا هذا تفسيرا لقراءة يتصلحا أصله يتصلحا فابدلت التاء صاداً فأدغمت الصاد بالصاد بعد تسكين الأول قوله وعلى هذا جاز أن ينتصب صلحاً على المفعول به فكأنه قيل أن يفعل صلحاً هذا على أن المراد بالصلح الحاصل بالمصدر لا المصدر.

(١) أن ينتصب صلحاً على المفعول به وأما على القراءة الأولى لا يجوز ذلك لأن التصالح لا يتعدى إلى المفعول به.

قوله: (تجافياً عنها وترفعاً عن صحبتها) أي النشوز من النشز وهو الارتفاع والتجافي مسبب عنه فعطفه على التجافي عطف العلة على المعلول.

قوله: (كراهة لها ومنعاً لحقوقها) لا لعلة أخرى كالمرض ونحوه.

قوله: (بأن يقل مجالستها ومحدثها) ولا يترفع عليها وبهذا الاعتبار اتضح التقابل إذ النشوز وإن استلزم الإعراض لا يستلزمه ثم التقليل إما بمعناه المشهور أو بمعنى العدم.

قوله: (﴿فلا جناح﴾) [البقرة: ١٥٨] فلا إثم عليهما أي على المرأة في إعطاء شيء زوجها وعلى البعل في أخذه ذلك أي هذا ليس من باب الرشوة.

قوله: (بينهما) إشارة إلى أن الأحسن أن يكون التصالح بالرضاء منهما وبيان شرح صدرهما لا بالإكراه من غيرها وقيل أشار إلى أن الأحب أن يكون التصالح من غير مدخلة ثالث لثلا يطلع الغير على ما بينهما مما يعاب انتهى وضعفه لا يخفى لدى أولي الأبواب.

قوله: (أن يتصالحا) جعل قراءة ما عدا الكوفيين أصلاً قراءة أن يصلحاً أصله أن يتصالحا.

قوله: (بأن تحط بعض المهر) بأن تسقط بعض المهر أو كله.

قوله: (أو القسم أو تهب له شيئاً تستميله به) القسم بفتح القاف أي أن تحط توبتها كما جعلت سودة بنت زمعة من أمهات المؤمنين توبتها لعائشة رضي الله عنهن حين أراد النبي عليه السلام أن يطلقها لكبر سنهما فقالت جعلت توبتي لعائشة الخ.

قوله: (وقرأ الكوفيون أن يصلحاً من أصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز أن ينتصب صلحاً على المفعول به وبينهما ظرف أو حال منه) على المفعول به على أن يكون الصلح اسماً للشيء المصطلح عليه كالعطاء بمعنى المعطي.

قوله: (أو على المصدر كما في القراءة الأولى)^(١) قيل إنما يتم لو جاء الصلح بمعنى الإصلاح انتهى لعل مراد المصنف أنه مصدر بحذف الزوائد أو أنه اسم مصدر كالعطاء بمعنى الإعطاء فصلحاً اسم بمعنى الإصلاح وبهذا أراد بقوله كما في القراءة الأولى إذ كون صلحاً مطلقاً لأن يصلحاً بمعنى يتصالحاً بناء على إرادة أحد هذين الوجهين.

قوله: (والمفعول بينهما أو هو محذوف وقرئ يصلحاً من أصلح بمعنى اصطلاح) والمفعول أي المفعول به في قراءة أن يصلحاً على تقدير كون صلحاً مصدرأً إما لفظ بينهما

قوله: أو حال منه قدم عليها لكونها نكرة.

قوله: أو على المصدر هذا إن لم يقصد بصلحاً الحاصل بالمصدر بل مجرد الحدث.

قوله: والمفعول بينهما فيكون تعلق الإصلاح بالبين على طريقة التجوز قوله وهو محذوف أي أو المفعول به محذوف فنصب بينهما على الظرف فالمعنى أن يصلحاً الأمر أو الحال بينهما صلحاً.

(١) قوله عطف على موضع فيهن هذان وإن لم يذكر في الاستفتاء بكن فذكرنا في الافتاء تكثير للعائشة.

توسعاً في الظرف كصام النهار أو محذوف وهو الحال والشأن أي لا جناح عليهما أن يصلحا حالهما وشأنهما من أصلح أي من افتعل لكن بمعنى تفاعل فالكلام فيه كالكلام في قراءة «أن يصلحا» أي يتصالحا.

قوله: (من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة) أشار أولاً إلى أن الخير اسم تفضيل والمفضل عليه محذوف من نحو الفرقة وسوء العشرة والظاهر أن تعريف الصلح للجنس فيدخل الصلح الجاري بين الزوجين دخولاً أولاً ويحتمل العهد كما حمل البعض كلام المص عليه والمعهود السابق الصلح الواقع بين الزوجين ثم قوله الصلح خير أوفق لقراءة «أن يصلحا» فلذا اختارها المص وأما على قراءة أن يصلحا فموافقته لأن الصلح فرد من الإصلاح وهو المراد من الإصلاح هنا.

قوله: (ولا يجوز أن لا يراد به التفضيل) عطف على ما قبله أي يجوز أن يراد به التفضيل ويجوز أن لا يراد به الخ بل بيان أنه من الحور من غير ملاحظة التفضيل على الغير سواء كان الخير بمعنى المصدر أو الصفة بلا اعتبار التفضيل وهو اعتراض بيان فائدته سيجيء للترغيب في المصالحة.

قوله: (بل بيان أنه من الخيور كما أن الخصومة من الشرور) الكلام فيه كالكلام في الخير وهو اعتراض وكذا قوله: «وأحضرت الأنفس» [النساء: ١٢٨] الآية.

قوله: (ولذلك اغتفر عدم تجانسهما) اغتفر أي عفي عدم تجانسهما أي تناسبهما لأن الواو فيهما اعتراضية لا عاطفة.

قوله: (والأول للترغيب في المصالحة) أي في الإصلاح.

قوله: (والثاني لتمهيد العذر في المماكسة) أي في المنازعة.

قوله: (ومعنى إحضار الأنفس الشح) مصدر مبني للمفعول جعلها مصدراً مجهولاً أيضاً وفي جعلها حاضرة له دون العكس مبالغة لا تخفى.

قوله: (جعلها حاضرة له مطبوعة عليه) أي مخلوقة ولعل النفوس القدسية مستثناة عنه.

قوله: (فلا تكاد المرأة تسمح بالإعراض عنها والتقصير في حقها) لم يقل فلا تسمح لقصد المبالغة.

قوله: ويجوز أن لا يرد به التفضيل أي ويجوز أن لا يراد بكلمة التفضيل وهي لفظ خير الزيادة على ما أضيف إليه بل يراد بلفظ الخير الصفة المشبهة بأن يكون هو مخففاً من خير بالتشديد.

قوله: ولذلك اغتفر عدم مجانستهما أي ولأجل كون كل من هاتين الجملتين اعتراضاً اغتفر فقد الجهة الجامعة بينهما مع وجود الواو في الثانية لأن الواو في الجمل الاعتراضية ليست للعطف فلا يقتضي الجامع بينهما.

قوله: فلا يكاد المرأة أي يحل المرأة بحيث لا توجد بقسمتها بأن تعرض عن قسمتها وتهب قسمتها في البيوتة إلى الزوجة الأخرى ويختار التقصير في حق نفسها لأجل الزوجة الأخرى.

قوله: (ولا الرجل يسمح بأن يمسكها ويقوم بحققها على ما ينبغي إذا كرهها أو أحب غيرها) إلا من عصمه الله تعالى فإنه يسمح بالإمساك وتسمح المرأة بالإعراض.

قوله: (وأن تحسنوا وتتقوا) فيه التفات والتغليب إن جعل الخطاب عاماً للرجال والنساء إذ استفاد من النظم بطريق الدلالة أنه لو خاف الرجل نشوز بعله وزوجته أيضاً لا جناح عليهما في الإصلاح.

قوله: (في العشرة) والصحبة من جهة الرجل والمرأة النشوز أي التجافي والإعراض بأن يقل مجالستها الظاهر من كلام المصنف أنه حمل الكلام على خطاب الرجال فحينئذ لا تغليب في وأن تحسنوا وتتقوا بل فيه التفات فقط (النشوز والإعراض ونقص الحق من الإحسان والخصومة).

قوله: (عليماً به وبالغرض فيه فيجازيكم عليه) إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

قوله: (أقام كونه عالماً بأعمالهم مقام إثابته إياهم عليها) الأولى مقام مجازاته إياهم كما قال أولاً فيجازيهم عليه.

قوله: (الذي هو في الحقيقة جواب الشرط إقامة السبب مقام المسبب) وأما كونه عالماً بأعمالهم فجعله جواب الشرط ليس على الحقيقة كما أشار إليه بقوله إقامة للسبب أي العلم بالأعمال وبوقوعها من القادر المختار سبب للجزاء في دار القرار.

قوله تعالى: **وَلَنْ نَسْتَبِيْعَهُمْ أَنْ يَنبَغُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيْلُوا كُلَّ الْمِيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيْمًا** ﴿١٢٩﴾

قوله: (لأن العدل أن لا يقع ميل البتة وهو متعذر) أي لأن العدل الذي هو المراد هنا أن لا يقع ميل إلى أحدهن لا في المحبة ولا في المخالطة والمراعاة الأولى أي القصر في

قوله: (الذي هو في الحقيقة جواب الشرط صفة الإثابة والتذكير لتذكير الخبر أو لأن المصدر في تأويل أن مع الفعل).

قوله: إقامة للسبب مقام المسبب يعني ما وقع ههنا في موقع جزء الشرط ليس نفس الجزء بل هو دليل الجزء والجزاء فإن الله يثيبكم أو يجازيكم لكن لما كان الإثابة فعلاً من أفعال الله تعالى والفعل تابع للإرادة والإرادة تابعة للقدرة والقدرة تابعة للعلم مما لم يعلم الشيء لا يتعلق به القدرة ولا يتعلق به القدرة ما لم يتعلق به الإرادة كان وجود الفعل موقفاً على العلم فكان العلم سبباً للفعل والفعل مسبباً عنه وهذا الأسلوب أبلغ لأنه كإثبات الشيء بالبينه قوله فيما يستقبل قيد للمعطوف والمعطوف عليه معاً ومعنى الاستقبال مستفاد من لفظ أن الشرطية قوله ببدل أو سلو أي يرزقه زوجاً خيراً من زوجه والسنوان بصحو قلبه عن محبتها ويفيق عنها قوله مساق الآية الخ فيكون معنى الآية ناظراً إلى قوله: ﴿ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله﴾ [النساء: ١٢٥] قوله دل عليه الجواب تقديره إن يشأ إذهابكم يذهبكم قوله أهم قوم هذا يريد ابناء الفارس قوله مجتهدين في إقامته معنى الاجتهاد مستفاد مما في صيغة القوام من معنى المبالغة قوله أي المشهود عليه أو كل واحد منه ومن المشهود له هذا بيان لوجه توجيه الضمير في يكن مع أن الظاهر جمعه لتعدد المذكورين.

المحبة يومي إليه قوله وهو متعذر الخ وجه التعذر أن المحبة غير اختيارية لكن هذا التعذر لغيره لا لذاته لا يمكن من العبد عادة.

قوله: (ولذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل) أي في القسم بين نسائه وهذا العدل مقدور لنا^(١) واجب علينا.

قوله: (ويقول هذه قسمي فيما أملك فلا تؤاخذي فيما تملك ولا أملك) يعني المحبة لأن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت أحب إليه عليه السلام (على تحري ذلك وبالغتم فيه بترك المستطاع والجور على المرغوب عنها فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله).

قوله: (التي ليست ذات بعل ولا مطلقة وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له امرأتان) أي منكوحتان وكذا ما فوقهما.

قوله: (بميل مع إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل) يميل أي كل الميل إذ ميل ما غير محذور مائل أي عن جهته التي جبل عليها إذ الجزء من جنس العمل.

قوله: (ما كنتم تفسدون من أمورهن) فيما مضى من الميل أي إن تداركوه بالتوبة المناسبة لحاله.

قوله: (فيما يستقبل من الزمان يغفر لكم ما مضى من ميلكم) أشار إلى أن الجزء حقيقة وما ذكر في النظم علتة.

قوله تعالى: **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعِنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** ﴿١٣٠﴾

قوله: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا﴾ صيغة التفاعل بمعنى التفاعل.

قوله: (وقرىء وأن يتفارقا أي وأن يفارق كل منهما صاحبه) ناظر إلى القراءتين وسلوا مصدر سلوت عنه أي زال حرارة محبته عن قلبي وانكشف عني هم عشقه وفي الكشف ذو السعة الغنى والمقدر والواسع الغني المقتدر انتهى ظاهر كلامه أن السعة لها معنيان حيث ذكر أولاً بالعطف فقول المصنف غناه وقدرته من قبيل عموم المشترك والمصنف جوزة (منهما عن الآخر ببدل أو سلو غناه وقدرته).

قوله: (مقتدراً متقناً في أفعاله وأحكامه) مقتدراً أي غنياً مقتدراً تفسير للواسع.

قوله تعالى: **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا** ﴿١٣١﴾

قوله: ﴿ولله ما في السموات﴾ [النساء: ١٢٦] جملة مستأنفة.

قوله: (تنبيه على كمال سعته وقدرته) أي دليل عليه عبر بالتنبيه لظهور الحكم على كمال سعته الأولى على كمال غناه وقدرته.

(١) فإذا كان هذا العدل متعذراً غير مقدور لنا لم يقع التكليف.

قوله: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ﴾ أي أمرناهم في كتابهم .

قوله: (يعني اليهود والنصارى ومن قبلكم) يعني أي بالموصول فتعريف الموصول للجنس .

قوله: (والكتاب للجنس ومن متعلقة بوصينا أو بأتوا ومساق الآية لتأكيد الأمر بالإخلاص) والكتاب أي لأمه للجنس لا للعهد الظاهر أنه أراد بالجنس الاستغراق ولم يحمل على العهد أعني التورية إذ عموم الأمر أبلغ في الوصية بالإخلاص .

قوله: (عطف على الذين) يعني أنها وصية قديمة يوصي بها عباده في كل أعصار على لسان نبيهم ولستم بها مخصوصين .

قوله: (بأن اتقوا الله) أي لفظه إن مصدرية والجار محذوف .

قوله: (ويجوز أن يكون مفسرة لأن التوصية في معنى القول) فلا يقدر الجار .

قوله: (على إرادة القول أي وقلنا) أشار إلى أن وإن تكفروا عطف على وصينا بتقدير القول لا على اتقوا كما هو ظاهر كلام الكشاف لأن أن المصدرية لا تدخل الجملة الشرطية ومضمون هذه الشرطية لا يقبل الوصية ولا يصح عطف الإخبار على الإنشاء كذا قيل لكن رد ما ذهب إليه المصنف لأن الزمخشري قال عطف على اتقوا لأن المعنى أمرناهم وأمرناكم بالتقوى وقلنا لهم ولكم انتهى ودلالته على ما قلنا لا تخفى .

قوله: (لهم ولكم أن تكفروا) لهم ولكم ففي وإن تكفروا تغليب .

قوله: (فإن الله تعالى مالك الملك لا يتضرر بكفركم ومعاصيكم كما لا ينتفع بشرككم وتقواكم) فإن الله الخ علة جواب محذوف أي أن تكفروا فلا يضرنا بل يضركم .

قوله: (وإنما وصيكم لرحمته لا لحاجته) لأنكم تنتفون بالتقوى في الدنيا والعقبى .

قوله: (ثم قرر ذلك بقوله وكان الله غنياً عن الخلق وعبادتهم) ثم قرر الخ فتكون الجملة تذييلية .

قوله: (حميداً في ذاته) أي محموداً في ذاته أي مستحق الحمد بذاته وبصفاته .

قوله: (حمد أو لم يحمد) حمد أي بالفعل أو لم يحمد أي بالفعل من جانب العباد صوري إذ كل واحد منها له معنى في موقعه مغاير لمعنى الآخر كما قرره المصنف .

قوله تعالى: **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا** ﴿١٣٢﴾

قوله: (فإن جميع المخلوقات تدل بحاجتها) أي بإمكانها وحدوثها .

قوله: (على غناه) أي عدم احتياجه على شيء توضيحه أن جميع المخلوقات لكونها ممكنة غير كافية في وجودها وغير مقتضية له محتاجة إلى موجود واجب الوجود مستغنية فيه عما عداه دفعاً للدور أو التسلسل فهو تعالى غني غير الغني الذي اعتبر في قوله: ﴿وكان الله غنياً حميداً﴾ [النساء: ١٣١] وإن أمكن الرجوع لكنه تكلف .

قوله: (وبما أفاض عليها من الوجود وأنواع الخصائص والكمالات على كونه حميداً) أي مستحق الحمد من جانب الخلق وأما من جانبه تعالى فهو حميد بالفعل حيث أظهر صفاته العلى بذلك الإفاضة ولا ثناء ولا مدح فوق ذلك فلذا قال عليه السلام «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

قوله: (راجع إلى قوله يغن الله كلاً من سعته) أي مرتبط به غير داخل تحت القول المحكي .
قوله: (فإنه توكل بكفائتهما وما بينهما تقرير لذلك) فإنه علة الرجوع لأنه تعالى لما بين أنه توكل بكفائتهما ظهر ظهوراً تاماً أنه تعالى يغني كلاً منهما فجمله وكفى الخ جارية مجرى العلة وتوكل فعل ماض بمعنى صار وكيلاً.

قوله تعالى: **إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ قَدِيرًا** ﴿١٣٣﴾

قوله: (إن يشأ إذهابكم) إعدامكم وإيجاد آخرين وهذا هو الذي أراد المصنف بقوله ومفعول يشأ محذوف .

قوله: (يفنكم ومفعول يشأ محذوف دل عليه الجواب) أي على تعيين المحذوف .

قوله: (ويوجد) أي المراد بالإتيان هنا الإيجاد الظاهر أن الإتيان في الإيجاد حقيقة ويحتمل المجاز إذ هو لازم للإيجاد .

قوله: (قوماً آخرين مكانكم) يريد أن الموصوف المحذوف لآخرين مخلوق من جنس البشر والأخرية بحسب الشخص .

قوله: (أو خلقاً آخرين مكان الإنس) والأخرية حينئذ بحسب النوع رجح الأول لأنه أبلغ في التهديد والتوبيخ مع أنه يقويه ما روي كما سيجيء والمعنى إن أراد الله إعدامكم وإيجاد آخرين لفعل لأنه لا يعجزه مراد لكن لم تتعلق الإرادة ذلك لحكمة بالغة بل يؤخركم إلى أجل مسمى ثم يجازيكم بما يليق من الجزاء .

قوله: (من الإعدام والإيجاد) فصيغة الأفراد بتأويل المذكور .

قوله: (قديراً) آخر لرعاية الفاصلة لا للقصر إلا أن يقال أراد من الإعدام والإيجاد مطلق الإعدام والإيجاد مطلق الإعدام والإيجاد لا إعدام قوم وإيجاد آخرين .

قوله: (بليغ القدرة لا يعجزه مراد وهذا أيضاً تقدير لغناه وقدرته) هذا ظاهر وأما تقرير الغنى فخفي فلذا قال الزمخشري وبيان لاقتداره .

قوله: (وتهديد لمن كفر وخالف أمره وقيل وهو خطاب لمن عادى رسول الله ﷺ من العرب) وخالف أمره أي بالعصيان غير الكفر ويحتمل عطف التفسير أشار به إلى أن المخاطب به هو العصاة سواء كان من العرب أو غيره عادى رسول الله عليه السلام أولاً وإن جعل الخطاب عاماً لأهل الطاعة يكون الوعيد تثبيتاً على الطاعة بالنسبة إلى أهلها كما أشار إليه البعض .

قوله: (ومعناه معنى قوله تعالى: ﴿وإن تتولوا قوماً غيركم﴾ [محمد: ٣٨] لما روي أنه لما نزلت ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على ظهر سلمان وقال إنهم قوم هذا) لما نزلت أي قوله تعالى: ﴿وإن تتولوا قوماً غيركم﴾ [محمد: ٣٨] قال المصنف في تفسير هذه الآية وهم الفرس لأنه سئل عليه السلام عنه وكان سلمان إلى جنبه فضرب فخذَه وقال هذا وقومه أو الأنصار أو اليمن أو الملائكة انتهى. فوقع هنا على ظهر سلمان وهناك ضرب فخذَه لعل فيه روايتان فحينئذ يكون المراد بآخرين بإنس آخرين كما أشرنا إليه في وجه ترجيح احتمال الأول.

قوله تعالى: **مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴿١٣٤﴾

قوله: (من كان يريد) أي على الاستمرار.

قوله: (ثواب الدنيا كالمجاهد يجاهد للغنيمة) ثواب الدنيا يعملها فلذا قال المصنف كالمجاهد.

قوله: (فماله يطلب أحسهما فليطلبهما) فما له يطلب الاستفهام للتعجب والإنكار أشار به إلى ما مر مراراً أن ما ذكر من باب إقامة علة الجزاء مقامه فليطلبهما لما أنكر طلب الأخس فقط أمر بطلبهما إذ طلب الأخس مع طلب الأشرف غير مستنكر لا سيما إذا قصد بالأخس وصول الأشرف.

قوله: (كمن يقول: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾ [البقرة: ٢٠١]) هذا يومي إلى ما ذكرنا.

قوله: (أو ليطلب الأشرف منهما) يجوز كون الجواب المحذوف هذا.

قوله: (فإن من جاهد خالصاً لله لم تخطئه الغنيمة وله في الآخرة ما هي في جنبه كلا شيء) وكذا من تعلم أو علم خالصاً لله تعالى ناله ما قسمه تعالى سواء قصد أو لم يقصد فأى فائدة في طلبه وترك ما هو خير وأبقى.

قوله: (أو فعند الله ثواب الدارين فيعطي كلاً ما يريده كقوله تعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه﴾ [الشورى: ٢٠] الآية) أو فعند الله ثواب الدارين^(١) الظاهر أنه أراد أن فعند الله جواب الشرط في الحقيقة إذ مضمون الشرط وإن لم يكن له سبب لكنه سبب للإخبار عنه كقوله تعالى: ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾ [النحل: ٥٣] فلذا فرغ عليه قوله فيعطي كلاً ما يريده^(٢) فإيا خسران من يريد الأخس الفاني ويترك طلب الأشرف الباقي وقال البعض لا مدخل لإرادته والأمر لإرادة الله تعالى انتهى. جعل الضمير المستكن له

(١) وفي الكشف والمعنى فعند الله ثواب الدنيا والآخرة له أن أرادته حتى يتعلق الجزاء بالشرط انتهى والمصنف لم يلتفت إليه بعده ولقوت التوبيخ والتهديد.

(٢) وذهب البعض إلى أنه لا بد من التقدير الجزاء وجعل المذكور سبباً له أي فقد خسر لأن عند الله.

تعالى والظاهر أنه لمن يريد ثواب الدنيا أو الآخرة إذ قوله كقوله تعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له﴾ [الشورى: ٢٠] أوفق لما ذكرنا.

قوله: (عارفاً بالأغراض) كأنه إشارة إلى أن صفة السمع والبصر راجعان إلى العلم بمتعلقاتهما وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري لكن الصواب عالماً بالإعراض إذ لا يطلق العارف عليه تعالى ثم الأحسن عالماً بأفعالهم وأقوالهم.

قوله: (فيجازي كلاً بحسب قصده) نبه به على أن إخبار كونه سميعاً بصيراً كناية عن المجازاة.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

قوله: (مواظبين على العدل) أي الإقامة هنا مستعارة للمواظبة قد مر تفصيله في تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يقيمون الصلاة﴾ [المائدة: ٥٥] الآية.

قوله: (مجتهدين) مستفاد من صيغة المبالغة.

قوله: (في إقامته) إذ القيام المتعدي بالباء بمعنى الإقامة تقيمون شهادتكم تؤدونها على وجه الصواب يحفظونها من أن يقع زيغ في أدائها.

قوله: (بالحق تقيمون شهادتكم لوجه الله وهو خير ثان أو حال) لوجه الله أي لرضائه تعالى كأنه أشار به إلى أن اللام في الله للتعليل أو حال فحينئذ تقييد العدل المأمور به بحال الشهادة لأن هذا العدل أصعب ومحافظة أهم وأنسب فلا مفهوم مع أن العدل وقع مطلقاً في مواضع شتى.

قوله: (ولو كانت الشهادة على أنفسكم بأن تقرؤا عليها لأن الشهادة بيان الحق سواء كانت عليه أو على غيره) لأن الشهادة أي لأن المراد بالشهادة هنا بيان الحق فيشمل الإقرار بل الدعوى الصادقة ثم إن كان الشهادة بالمعنى اللغوي أعم لهما حقيقة فالأمر واضح وإلا فمحل الكلام على العموم المجاز فلا نزاع في جوازه وإن كان المعنى الحقيقي من إفراده.

قوله: (ولو على والديكم وأقاربكم) أي اللام في الوالدين والأقربين ليس للجنس بل للعهد أو اللام عوض عن المضاف إليه ومن المشهود له ليس في هذا التعميم كثير فائدة.

قوله: (أي المشهود عليه أو كل واحد منه ومن المشهود له فلا تمتنعوا عن إقامة

قوله: فلا تمتنعوا عن إقامة الشهود عليهما أو لا تجوروا التفسير الأول ناظراً إلى معنى شهداء والثاني إلى قوله عز وجل: ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾ [النساء: ١٣٥] وهذا تقدير لجواب الشرط المحذوف إقامة لعلته مقامه فقوله فلو لم تكن الشهادة عليهما أولى بهما لما شرعها بيان لعلته المذكور للجواب المحذوف وأنه دليل الجزاء القائم مقامه.

الشهادة) إشارة إلى جواب الشرط حذف لدلالة قوله: ﴿فالله أولى بهما﴾ [النساء: ١٣٥].

قوله: (أو لا تجوروا فيها) أي لا تجاوزوا الحق إذا أدبتم الشهادة.

قوله: (مبلاً) أي إلى الغناء إذا كان المشهود عليه غنياً.

قوله: (أو ترحماً) أي للفقير إذا كان فقيراً فقولته ميلاً علة لكل واحد من الامتناع

والجور بالنظر أي بالمرحمة لأنه أرحم لعباده من كل راحم فما بالكم تمتنعون عن الشهادة ترحماً عليهما هذا ولا يخفى عليك أن هذا البيان لا يلائمه قوله أو لا تجوروا فيها فالأولى الاكتفاء بقوله فلا تمتنعوا عن إقامة الشهادة كما اكتفى في الكشف.

قوله: (بالغني والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة عليهما أولهما صلاحاً لما

شرعها وهو علة الجواب أقيمت مقامه والضمير في بهما راجع لما دل عليه المذكور وهو جنس الغني والفقير) أي بالأغنياء والفقراء سواء كانوا مشهوداً عليهم أو لا وإلا لم يبق الفرق بين المذكور وبين جنسهما فحيثئذ يكون معنى قوله فلو لم تكن الشهادة الخ. فلو لم تكن الشهادة عليهما في صورة كونهم مشهوداً عليهما الخ. أو المراد بالمذكور خصوص الغني والفقير باعتبار وقوع الدعوى عليه أو منه.

قوله: (لا إليه وإلا لوحد) لأن أحد الشيثين إذا عطف إلى الآخر بكلمة أو كان حق

الضمير الراجع إلى المذكور أن يوحد لرجوعه إلى أحدهما.

قوله: (ويشهد عليه إن قرىء ﴿فالله أولى بهم﴾ [النساء: ١٣٥]) وجه الشهادة أنه لو

لم يكن المراد بهما جنسي الغني والفقير لما حسن الجمع.

قوله: والضمير في جاء راجع إلى ما دل عليه المذكور يعني كان مقتضى الظاهر أن يقال

أولى به لأن المذكور أحد الأمرين وهو الغني أو الفقير لكن عدل عن الظاهر فثنى الضمير راجعاً له إلى ما دل عليه الغني والفقير وهو جنساً الفقير والغني دلالة على شمول نظره تعالى للجميع والمعنى فأنه أولى بجنسي الغني والفقير أي أنه أولى بجميع الأغنياء والفقراء لا يختص نظره ببعض دون بعض وفي التعميم المستفاد من الجنس إثبات الشيء بالبيئة فإن الحكم إذا عم الجنس يدخل فيه الفرد دخولاً أولياً.

قوله: وشهد عليه أنه قرىء فأنه أولى بهم أي ويشهد على أن الضمير راجع إلى ما دل

عليه الغني والفقير لا إليهما قراءة فأنه أولى بهم بجمع الضمير وجه الشهادة عليه أنها صريحة في عدم رجوع الضمير إلى أحد المذكورين فيدل رجوع الضمير إلى الجميع أن المراد جنس الغني وجنس الفقير وإلا لكان الأنسب أن يوجد الضمير وهو المعنى بقوله وإلا لوحد قوله:

﴿فيجازيكم عليه﴾ يريد أن قوله عز وجل: ﴿فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ [النساء: ٩٤]

دليل الجزاء القائم مقام الجزاء والجزاء في الحقيقة فيجازيكم عليه حذف هو وأقيم دليل عليه إقامة السبب مقام المسبب كما قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ [النساء: ١٢٨] قوله: ﴿لأن تعدلوا عن الحق﴾ أو كراهة أن تعدلوا عن العدل فسره على وجهين الوجه الأول على أن يكون أن تعدلوا علة المنهي والثاني على أن يكون علة للنهي قوله: ﴿ألستكم﴾ [النحل: ١١٦] عن شهادة الحق ناظر إلى الوجه الأول من

قوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى﴾ [النساء: ١٣٥] الفاء للسببية إذ الأمر بالعدل سبب للنهي عن اتباع الهوى.

قوله: (لأن تعدلوا عن الحق) من العدول.

قوله: (أو كراهة أن تعدلوا من العدل) أي إن كلمة إن إما محذوف فيه الجار أو المضاف فعلى الأول أن تعدلوا من العدول وعلى الثاني من العدل^(١).

قوله: (الستتكم عن شهادة الحق أو حكومة العدل قرأ نافع وابن كثير وأبو بكر وأبو عمرو وعاصم والكسائي بإسكان اللام وبعدها واو إن الأولى مضمومة والثانية ساكنة) الستتكم عن شهادة من لوى يلوي لياً.

قوله: (وقرأ حمزة وابن عامر وأن تلوا بمعنى وإن وليتم إقامة الشهادة فأديتموها) وابن عامر وإن تلوا بلام مضمومة بعدها واو ساكنة من الولاية أصله توليوا بوزن توعدوا بمعنى وإن وليتم أي وإن أقبلتم واشتغلتم به إذ ولاية الغنى عبارة عن الإقبال عليه وإنما عبر المصنف بالماضي مع أنه مستقبل في النظم للترغيب عليه وأما المعنى في القراءة الأولى وإن تلوا الستتكم عن الشهادة بأن يؤديها لا على نهج الصواب فح هو وقوله أو تعرضوا سواء في القبح فيكون قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣٥] الآية وعيداً وأما على وإن تلوا فهو محتمل للإقبال عليها على وجه الحق أولاً على وجه الصواب (عن أدائها).

قوله: (فيجازيكم عليه) بسوء الجزاء أو بحسن الجزاء وبسوءه.

قوله تعالى: يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ؕ وَالْكِتٰبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلٰى رَسُولِهِ ؕ وَالْكِتٰبِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ ؕ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ؕ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلٰلًا بَعِيْدًا ﴿١٣٦﴾

قوله: (خطاب للمسلمين أو المنافقين) للمسلمين قدمه مع احتياجه المجاز في آمنوا بالله إذ المتعارف في الشرع الإيمان المصطلح والتصديق القلبي بجميع المؤمن به أو المنافقين فإنهم وإن كانوا أخبت الكفرة لكنهم لما أظهروا الإيمان صح النداء باسم الإيمان لتحقيق أمارات الإيمان فإن أمارات الأمور الخفية كافية في صحة إطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة.

قوله: (أو لمؤمني أهل الكتاب إذ روي أن ابن سلام وأصحابه قالوا يا رسول الله إنا

وجهي التعليل وقوله وحكومة العدل ناظر إلى الثاني منهما وقوله: ﴿وأن تلوا﴾ القراءة الأولى من اللفيف المقرون من لوى والثانية من اللفيف المفروق من ولي يلي فالمعنى على الثانية: وإن كنتم والين إقامة الشهادة فأقمتموها وإن أعرضتم عن إقامتها وأدائها فإن الله الآية.

(١) قوله: ﴿كراهة أن تعدلوا﴾ الخ علة للفعل النهي عنه كما في الأول أي فلا تبتغوا الهوى لكراهتكم العدل وحكم لجرودكما في شأن الغساق فإنهم يحبون الظلم والغدوان ويكرهون العدل والإحسان.

نؤمن بك وبكتابك وبموسى والثورية وعزير ونكفر بما سواه) لعل هذا القول منهم لاستكشاف الحال لا لاعتقاد بالبال وإلا لأشكل إطلاق المؤمن عليهم ونكفر بما سواه معناه أيضاً إيماننا ذلك أم لا يضرنا فيما هنالك .

قوله: (فنزلت) لما كان هذه خبر واحد ولم يصرف اللفظ عن ظاهره المتبادر رجح المص الاحتمال الأول وآخر هذا الوجه المؤيد بالرؤية .

قوله: (آمنوا بالله ورسوله) الظاهر أن المراد جنس الرسول .

قوله: (والكتاب الذي نزل على رسوله) المراد به رسولنا على الإضافة للعهد أو الجنس المراد به الفرد المعين الأكمل وهو المختار عند الكمل .

قوله: (أثبتوا على الإيمان بذلك ودوموا عليه وآمنوا به بقلوبكم كما آمتتم بلسانكم) أثبتوا على الإيمان إن كان المراد بالموصول المسلمين أو آمنوا به أي بالمذكور بقلوبكم الخ . ناظر إلى كون المراد بالموصول المنافقين كما آمتتم بلسانكم أي كما أقرتم به ولما كان الإقرار أمانة للتصديق الذي هو الإيمان وكان الإقرار موجوداً في المنافقين صح إطلاق الإيمان عليه لا لأن الإقرار يسمى إيماناً حقيقة .

قوله: (أو آمنوا إيماناً عاماً يعم الكتب والرسول) يعم الكتب لأن المراد بالكتاب الأول القرآن وبالكتاب الثاني ما عد القرآن والرسول أي يعم الرسل لأن المراد برسوله جنس الرسول كما أشرنا إليه آنفاً .

قوله: (فإن الإيمان ببعض كلا إيمان والكتاب الأول القرآن والثاني الجنس وقرأ نافع والكوفيون الذي نزل والذي أنزل بفتح الهمزة والزاي والباقون بضم النون وكسر الزاي) فإن الإيمان ببعض أي ببعض المؤمن به والثاني الجنس ولامه للاستغراق إما للتعميم بعد التخصيص أو المراد به ما عدا القرآن وفي الكشاف المراد به جنس ما أنزل على الأنبياء قبله من الكتب والدليل عليه قوله وكتبه انتهى وفيه تصريح بأن المراد به ما عدا القرآن .

قوله: (أي ومن يكفر بشيء من ذلك) أي المراد به الإيجاب الجزئي لا الإيجاب الكلي إذ الكفر يتحقق بإنكار واحد من ذلك فلذا قدم الأمر بالإيمان به جميعاً وبالجملة الواو هنا بمعنى أو الفاصلة بالقرينة الحالية والتعرض لإنكار المجموع صورة لإظهار كمال شناعة إنكاره .

قوله: (عن المقصد بحيث لا يكاد يعود إلى طريقه) إذ الكفر والشرك أعظم أنواع الضلال بحيث لا يكاد يعود إلى طريقه إلا من هداه الله ووفقه أو المعنى كما سيحييء إذ يستبعد منهم أن يتوبوا عن الكفر ويثبتوا على الإيمان .

قوله: أثبتوا على الإيمان لم يفسر آمنوا على حقيقته وهي إحداث الإيمان لأنه خطاب للمؤمنين وأمر المؤمن بالإيمان طلب الحاصل فحمله على طلب الثبات على الإيمان ودوامه ويجوز أن يراد حقيقته إن فسر الأول بإرادة الإيمان بأن يكون المعنى يا أيها الذين أرادوا الإيمان آمنوا بالله .

قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّيْكُنُ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا** (١٣٧)

قوله: (يعني اليهود آمنوا بموسى حين عبدوا العجل بعد عودهم إليهم بعيسى) يعني اليهود أي اليهود الذين في زمن نبينا عليه السلام فحينئذ يكون قوله آمنوا بموسى إسناداً للأبناء بفعل الآباء وكذا الكلام في قوله: ﴿ثم كفروا﴾ [النساء: ١٣٧].

قوله: (ثم ازدادوا) هذا الإسناد حقيقي ولو أريد باليهود اليهود في زمن موسى عليه السلام لاختل الانتظام بين أول الكلام وآخره في تبين المرام.

قوله: (بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم أو قوماً تكرر منهم الارتداد) الظاهر أن المراد بالقوم المرتدين القوم في زمن نبينا عليه السلام فالمعنى أن الذين آمنوا بمحمد عليه السلام ويساق الكلام على هذا الانتظام ويحتمل أن يراد كل مرتدين في كل عصر وحين.

قوله: (ثم أضروا على الكفر وازدادوا تمادياً في الغي) إشارة إلى معنى ثم ازدادوا كُفراً فازدياد الكفر بحسب الكم لا بحسب الكيف.

قوله: (إذ يستبعد منهم أن يتوبوا عن الكفر ويشتروا على الإيمان فإن قلوبهم ضربت بالكفر وبصائرهم عميت عن الحق) ضربت أي ختمت الخ فحينئذ المراد قوم علم الله منهم أنهم لا يؤمنون.

قوله: (لا أنهم لو خلصوا الإيمان لم يقبل منهم ولم يغفر لهم) إذ النصوص دالة على أن من أخلص الإيمان ولو في آخر عمره من الزمان يقبل منه ويغفر ذنوبه وينجو من العذاب الدائم ويدخل الجنة مع المتقين ولو عوقب في برهة من الزمان مع المجرمين فالمراد ناس علم الله أنهم باقون على الكفر حتى قضوا نحبتهم كأبي جهل وأبي لهب والوليد بن المغيرة وغيرهم وفي بعض الحواشي أنه روي عن علي رضي الله عنه أنه لا تقبل من تكرر منه الارتداد بل يجب أن يقتل لقوله تعالى: ﴿لم يكن الله ليغفر لهم﴾ [النساء: ١٣٧] انتهى والنصوص غير فارقة بين من تكرر من الارتداد وغيره في قبول التوبة والمغفرة فهذه الرواية إما غير ثابتة عنه أو مؤول.

قوله: (وخبر كان في أمثال ذلك محذوف تعلق به اللام) في أمثال ذلك أي كان

قوله: أو قوماً تكرر منهم الارتداد عطف على اليهود في قوله يعني اليهود.

قوله: وخبر كان في أمثال ذلك محذوف تعلق به اللام فإن الخبر في الحقيقة مريداً وليغفر لهم متعلق بمريداً أي مريداً لأن يغفر لهم وفي الكشف لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً نفي للغفران والهداية وهي اللطف على سبيل المبالغة التي يعطيها اللام يعني لما كان المراد نفي الغفران والهداية كان أصل التركيب لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم فأورد اللام للمبالغة لأنك إذا قلت لم يكن زيد ليفعل كذا كان معناه لم يكن زيد للفعل أي ليس من شأنه الفعل ولو قلت لم يكن يفعل فالمعنى لم يوجد الفعل ولا شك أن الأول أبلغ ويجوز أن يكون اللام لتأكيد تعلق الفعل بمفعوله.

المنفي بعده لام الجحود محذوف هذا عند البصريين وقال الكوفيون هذه اللام مع ما بعدها خبر كان إذ الفعل منصوب بهذه اللام لا بإضمار إن فلا يكون في تأويل المصدر فيحسن الحمل على الاسم وفائدة اللام تأكيد لصدق خبر كان باسمها .

قوله: (مثل لم يكن الله مريداً ليغفر لهم) فيكون أكد من القول ﴿لم يكن الله ليغفر لهم﴾ [النساء: ١٣٧] إذ نفي إرادة الفعل أبلغ وأكد من نفي نفس الفعل فيكون الكلام أكد مع هذه اللام منه بدونها .

قوله تعالى: **بَشِّرِ الْمُتَّقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴿١٣٨﴾

قوله: (يدل^(١) على أن الآية في المنافقين) فيكون من باب وضع المظهر موضع المضمحل لدمهم بالتفان وليبيان علة الحكم .

قوله: (وهم قد آمنوا في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد أخرى ثم ازدادوا بالإصرار على التفان وإفساد الأمر على المؤمنين) في الظاهر أي مرة بعد أخرى ولو صرح بهذا لكان أولى .
قوله: (ووضع بشر موضع أنذرتكم بهم) أو على طريقة تحية بينهم ضرب وجيع أشار إليه المصنف في سورة البقرة .

قوله تعالى: **الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِئْتُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا** ﴿١٣٩﴾

قوله: (في محل النصب أو الرفع على الذم بمعنى أريد الذين أو هم الذين) .

قوله: (أيتعززون بموالاتهم) لازم معنى لقوله: ﴿أيتفتنون عندهم العزة﴾ [النساء: ١٣٩] .
قوله: ﴿فإن العزة﴾ [النساء: ١٣٩] علة لذلك الإنكار والأوفق لتقرير المصنف أن الاستفهام للإنكار الوقوعي أي يطلبون عندهم العزة لكن لا يجدونه عندهم ﴿فإن العزة لله جميعاً﴾ [النساء: ١٣٩] إلا من أعزه من الرسول والمؤمنين .

قوله: (لا يتعزز إلا من أعزه) أي استفهام أيتفتنون لإنكار الواقع .

قوله: (فقد كتب العزة لأولياته فقال ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ [المنافقون: ٨]) وقد كتب أي في اللوح العزة أي الغلبة (ولله العزة) أي الغلبة والقوة ولمن أعزه من رسوله والمؤمنين .

قوله: (ولا يؤبه بعزة غيرهم بالإضافة إليه) لا يؤبه لا يعتبر وقد نزل جملة حالية من ضمير يتخذون مفيدة لكمال شناعة حالهم وطغيانهم ببيان أنهم فعلوا ما فعلوا من موالة الكفرة مع ورود النهي الصريح عن مجالستهم المستلزم عن النهي عن موالاتهم عليكم خطاب للمنافقين بطريق الالتفات .

(١) أي دلالة طيبة وإلا لما ساغ الذهاب إلى الاحتمال الآخر .

قوله تعالى: **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا** ﴿١٤٠﴾

قوله: (يعني القرآن وقرأ غير عاصم نزل والقائم مقام فاعله) يعني القرآن احتراز عن كون المراد به التورية إذ الخطاب للمنافقين أكثرهم من اليهود.

قوله: (وهي المخففة والمعنى أنه إذا سمعتم) أي إذا علمتم إذ مدار النهي عن مجالستهم هو العلم بخوضهم في الآيات ولذلك عبر عنه في سورة الأنعام بالرؤية.

قوله: (حالان من الآيات) هذا بناء على أن العطف على الحال في حكم الحال إذ يكفر بها حال ويستهزئ بها عطف عليه.

قوله: (جاء بهما لتقييد النهي عن المجالسة في قوله: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]) لتقييد النهي عن المجالسة أي أن هذه الحالان وإن كانتا تقييداً للسمع ظاهراً لكن هما تقييدان للنهي عن المجالسة حقيقة كأنه قيل فلا تقعدوا مع الكفار حال كونهم كافرين بالآيات مستهزئين بها.

قوله: (الذي هو جزء الشرط بما إذا كان) متعلق بتقييد في قوله لتقييد النهي.

قوله: (من يجالسه هازئاً معانداً) هازئاً معنى يستهزئ بها معانداً معنى يكفر بها.

قوله: (غير مرجو) أي غير مخوف منه^(١) فإن الرجاء قد يستعمل بمعنى الخوف كما في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣] أي لا تخافون عظمة الله تعالى على ما قيل.

قوله: (ويؤيده الغاية) إذ لو لم تكن الحرمة مقيدة بكون من يجالسه كافراً مستهزئاً لما كان للغاية معنى.

قوله: (وهذا تذكاري لما نزل عليهم بمكة من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ

قوله: بما إذا كان الباء في بما متعلق بقوله جزء الشرط أي لتقييد النهي عن المجالسة في قوله فلا تقعدوا معهم الذي هو جزء الشرط مع ما إذا كان من يجالسه هازئاً معانداً غير مرجو منه الإيمان ويجوز تعليقه بالتقييد في قوله لتقييد النهي لكن يلزم حينئذ أن يستدرك كلمة إذا في بما إذا لتتمام الكلام بدونه.

قوله: ويؤيده أي ويؤيد أنهما حالان واردة لتقييد النهي الواقع في الجزء الغاية التي هي قوله عز وجل: ﴿حَتَّى يَخُوضُوا﴾ [النساء: ١٤٠] في حديث غيره وجه التأيد أن هذه الغاية دلت على أنهم إن خاضوا في حديث غيره وتركوا الاستهزاء والعناد واشتغلوا في كلام آخر فلا نهى عن المجالسة معهم.

قوله: وهذا تذكاري لما نزل عليهم بمكة أي قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

(١) غير مخوف منه إشارة إلى أن فيه خذفاً وإيضالاً.

(٢) من قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ﴾ الآية الظاهر أن الخطاب له وقد صرحوا عليه السلام أن المخاطبين بينكم المنافقون.

يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم ﴿ [الأنعام: ٦٨] الآية) تذكّار بفتح التاء مصدر كالتلعاب والتهدار .

قوله : (والضمير في معهم للكفرة المدلول عليهم بقوله يكفر بها ويستهزئ بها) لأن الفعل يقتضي الفاعل وإن بني للمفعول لكن الظاهر أن هذه الدلالة عقلية لا وضعية فيكون المرجع مما تقدم ذكره حكماً لا معنى .

قوله : (في الإثم لأنكم قادرون على الإعراض عنهم والإنكار عليهم أو الكفر إن رضيتم بذلك) أو الكفر عطف على الإثم هذا الكلام بظاهره يدل على أن المخاطبين المؤمنون المخلصون لكن المحشيين وبعض المفسرين صرحوا بأن المخاطبين المنافقون وقول المصنف أو لأن الذين يقاعدون الخائضين الخ ظاهر أنه حمل أولاً على أن المخاطبين هم المؤمنون .

قوله : (أو لأن الذين يقاعدون الخائضين في القرآن من الأحبار كانوا منافقين) هذا يدل على أن المصنف اختار أولاً أن المخاطبين هنا المؤمنون المخلصون فحينئذٍ قوله : ﴿وقد نزل عليكم﴾ [النساء: ١٤٠] ارتباطه بما قبله مع الواو الحالية ولفظة قد غير ظاهر إلا أن يقال هذه الواو ليست بحالية بل ابتدائية والجملة مسوقة للتحريض إلى مخالفة المنافقين في قعودهم مع الخائضين فإن قيل إذا كان الخطاب للمؤمنين فالقعود معهم يكون سبباً لكون المسلمين مثلهم في الإثم إن لم يرضوا أو الكفر إن رضوا وأما إذا كان الخطاب للمنافقين فما وجه قوله إنكم إذاً مثلهم فهم مثلهم قعدوا معهم أولاً قلنا المراد المماثلة في جهار الكفر .

سمعتهم ﴿ [النساء: ١٤٠] الآية تذكير لما نزل عليهم بمكة والمنزل عليهم في مكة هو قوله عز من قائل ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا﴾ [الأنعام: ٦٨] في حديث غيره وذلك أن المشركين كانوا يخوضون في ذكر القرآن في مجالسهم فيستهزئون به فهى به المسلمون عن القعود معهم ما داموا خائضين فيه فكان أحبار اليهود بالمدينة يفعلون نحو فعل المشركين فنهوا أن يقعدوا معهم كما نهوا عن مجالسة المشركين بمكة .

قوله : لأنكم قادرون على الإعراض هذا على أن يكون الخطاب في قوله إذا سمعتم وفي لا تقعدوا مع المؤمنين الخالص وقوله أو لأن الذين يقاعدون الخ على أن يكون الخطاب مع المنافقين فإنهم كانوا يقاعدون الخائضين في القرآن من الاحبار فليل لهم إنكم إذا مثل الاحبار ويدل على أن الخطاب مع المنافقين قوله عز وجل : ﴿إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً﴾ [النساء: ١٤٠] يعني جامع القاعدين والمقعود معهم قوله أو لأن الذين عطف على قوله : لأنكم قادرون ذلك التعليل على أن الذين يقاعدونهم هم المؤمنون وهذا على أنهم المنافقون فإنهم يقاعدون مع الأحبار قوله وإذا ملغاة أقول كونها ملغاة إنما هو بحسب اللفظ حيث لم يذكر بعدها فعل لفظاً لكنه في حكم الملفوظ بناء على أن التنوين عوض عنه فإن التقدير أنكم إذا كنتم قاعدين عند استهزائهم وجحودهم بالقرآن مثلهم .

قوله: (ويدل عليه ﴿إن الله جامع﴾ [النساء: ١٤٠] أي دلالة ظنية حاصله ويؤيد ذلك).

قوله: (يعني القاعدين والمقعود معهم) القاعدين وهم المنافقون والمقعود معهم وهم الكافرون المجاهرون فحينئذ الالتئام بين الكلام ظاهر وأما إذا كان الخطاب للمؤمنين فالظاهر أن قوله: ﴿وقد نزل عليكم﴾ [النساء: ١٤٠] إلى قوله: ﴿إن الله جامع المنافقين﴾ [النساء: ١٤٠] الآية جملة اعتراضية لغرض التحريض المذكور.

قوله: (وإذا ملغاة لوقوعها بين الاسم والخبر ولذلك لم يذكر بعدها الفعل) أي عن عمل النصب فإنها إنما تنصب ما بعدها من الفعل إذا لم يكن ما بعدها من تمام ما قبلها وهنا لما وقع ما بعدها خيراً لما قبلها انعزل عن العمل والانعزال عن العمل بأن يدخل المضارع ولا يعمل وبأن لا يدخل المضارع.

قوله: (وأفرد مثلهم) مع أنه قد أخبر به عن الجمع فلم لم يطابقه.
قوله: (لأنه كالمصدر) في الوقوع على القليل والكثير لكونه اسم جنس حاصله أريد به الجنس لا الوحدة.

قوله: (أو للاستغناء بالإضافة إلى الجمع) أي إن المراد بالمثل الفرد لكنه في معنى الجمع لإضافته إلى الجمع.

قوله: (وقرىء بالفتح على البناء لإضافته إلى مبنى كقوله: ﴿مثل ما أنكم تنطقون﴾ [الذاريات: ٢٣]) أي قرىء شاذاً به في التسهيل ويجوز في رأي الأكثر بناء ما أضيف إلى مبنى من اسم ناقص الدلالة ما لم يشبه تام الدلالة هذا وفسر ناقص الدلالة بمثل وغير ودون وبين وفسر المشابه بتام الدلالة بقابل والجمع والتصغير واحترز به عن مثل ولم يرض بكون ﴿مثل ما أنكم تنطقون﴾ [الذاريات: ٢٣] مبنياً بل جعل منصوباً بأعلى أنه حال من المستتر في حق في قوله: ﴿انه لحق مثل ما أنكم تنطقون﴾ [الذاريات: ٢٣] كذا قيل.

قوله تعالى: الَّذِينَ يَرَبُّونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ فَالُوا أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالَهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾

قوله: ﴿الذين يربصون بكم﴾ تلوين للخطاب وتوجيه له للمؤمنين بتعداد بعض آخر من قبائحهم وتنفير المسلمين عن مصاحبتهم.

قوله: وإفرد مثلهم لأنه كالمصدر يعني كان الظاهر أن يقال إنكم إذا أمثالهم لإسناده إلى الجمع وهو اسم أن لكن أفرد لأنه كالمصدر لأنبائه عن معنى المماثلة وإن كان اسماً جامداً في الوضع وإذا كان كالمصدر والمصدر لا يجمع لأنه موضوع للحقيقة من حيث هي والجنس من حيث هو والجنس لدلالته على الكثيرة والشبوع مستغنى عن أن يجمع قوله فابقينا عليكم أي دعيناكم وترحمناكم من قولك أبقيت على فلان إذا دعيت عليه وترحمته.

قوله: (ينتظرون وقوع أمر بكم) من ظفر أو عدم ظفر فلذا أطلق الأمر.

قوله: (وهو بدل من الذين يتخذون) وما يتوسط بينهما ليس بأجنبي.

قوله: (أو صفة للمنافقين والكافرين) التعميم إلى الكافرين بأباه قوله قالوا لم تكن

معكم فالصواب صفة للمنافقين فقط.

قوله: (أو ذم مرفوع أو منصوب أو مبتدأ خبره ﴿فإن كان لكم﴾ [النساء: ١٤١]

الآية) لأن المبتدأ اسم موصول صلته فعل وأما في الوجهين الأولين فالفاء لتفصيل تریص أمر المسلمين وانتظارهم (مظاهرين لكم فأسهموا لنا فيما غنمتم من الحرب فإنها سجال).

قوله: (أي قالوا للكفرة ألم نغلبكم ونتمكن من قتلکم فأبقينا علیکم والاستحواذ

الاستيلاء وكان القياس أن يقال استحاذ يستحاذ استحاذاة فجاءت على الأصل) فأبقينا علیکم أي ترحمنا وفي الصحاح أبقیت على فلان إذا أرعیت علیه ورحمته.

قوله: (بأن خذلناهم بتخييل ما ضعفت به قلوبهم وتوانينا في مظاهرتهم) أي أظهرنا

التوان والضعف من باب التمارض.

قوله: (فأشركونا فيما أصبتم) ولقد أصاب المصنف وأعجب حيث قال في ظفر

المسلمين وأسهموا لنا فيما غنمتم وظفر الكافرين فأشركونا فيما أصبتم.

قوله: (وإنما سمي ظفر المسلمين فتحاً وظفر الكافرين نصيباً لخسة حظهم) أي

للإشعار بخسته للعدول عن الفتح المشعر بالحسن لا لأن النصيب في نفسه يشعر بالخسة والدناءة قال تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها﴾ [النساء: ٨٥] الآية.

قوله: (فإنه مقصور على أمر دنيوي) وأما ما ناله المسلمون من الغنيمة فمزرعة الآخرة.

قوله: (سريع الزوال) والفناء وإن بقيت الدنيا.

قوله: (﴿فأله يحكم بينكم﴾) أي بين المسلمين والمنافقين بطريق تغليب المخاطبين على

الغائبين ﴿يوم القيامة﴾ بإثابة المسلمين وتعذيب المنافقين وأما في الدنيا فيعاملهم معاملة المسلمين ﴿ولن يجعل الله للكافرين﴾ أي للمنافقين وهذا هو الأوفق لما قبله أو للكافرين

المجاهرين والمنافقين والتخصيص بالكافرين وإن أوفق بالاستعمال لكن لا يلائم بما قبله.

قوله: (حينئذ) أي حين الحكم يوم القيامة وقد يجعل سبيلاً في الدنيا ابتلاء

واستدراجاً.

قوله: (أو في الدنيا والمراد بالسبيل الحجة) أو في الدنيا آخره لعدم ملائمته لما قبله

وجه الارتباط حيثئذ أنه لما بين سبحانه وتعالى أنه يحكم يوم القيامة وفهم منه أنه تعالى لن يجعل لهم على المؤمنين سبيلاً في الدنيا أيضاً والمراد بالسبيل أي إن أريد سبيل في الدنيا الحجة إذ السبيل بمعنى الغلبة قد يجعل لهم في الدنيا كما أشرنا آنفاً.

قوله: (واحتج به أصحابنا على فساد شري الكافرين المسلم) الرقيق أي على بطلانه

وعدم نفوذه وعندنا يصح شراؤه ويملكه ولكن يجبر على بيعه.

قوله: (والحنفية على حصول البيئونة بنفس الارتداد وهو ضعيف لأنه لا ينفي أن يكون إذا عاد إلى الإيمان قبل مضي العدة) أي وفيه أنه حين الكفر والارتداد لا سبيل له والكلام حين الكفر وبعد وقوع الفرقة لا بد من سبب حادث إذا عاد إلى الإسلام ولا فرق بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ.

قوله تعالى: **إِنَّ الْمُتَفَقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ ۖ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴿١٤٢﴾

قوله: ﴿إن المنافقين﴾ [النساء: ١٤٢] الآية سبق الكلام فيه أول سورة البقرة ﴿إن المنافقين﴾ [النساء: ١٤٢] الآية كلام مبتدأ سيق لبيان معاملتهم مع الله تعالى وسوء صنيعتهم إثر بيان جنابهم وسوء معاملتهم مع المسلمين والتصدير بكلمة إن للمبالغة في وقوعه.

قوله: (قاموا كسالى مثاقلين كالمكره على الفعل وقرىء كسالى بالفتح وهما جمعا كسلان) قاموا كسالى والفائدة باعتبار القيد.

قوله: (يراؤون الناس) حال من الضمير في كسالى أو من الضمير في قاموا.

قوله: (ليخالوهم) علة باعثة للمراءة أي ليقعوا في قلوب المسلمين أنهم منهم إذ الصلاة من أمارات الإسلام.

قوله: (مؤمنين والمراءة مفاعلة بمعنى التفعيل كنعم وناعم) مؤمنين أي مؤمنين بقلوبهم وفيه إشارة إلى أن المراد بالناس المسلمون إما لأن اللام فيه للعهد أو للجنس

قوله: لأنه لا ينفي أن يكون إذ عاد إلى الإيمان قبل مضي العدة أي لأن قوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله﴾ [النساء: ١٤١] الآية لا ينفي أن يوجد سبيل إذا عاد المرتد إلى الإيمان قبل مضي العدة هذا عند الشافعي وعند أبي حنيفة تقع الفرقة بينهما بغير طلاق وجعل محمد رحمه الله ردة الزوج طلاقاً وردة الزوجة فسحاً إلا أن مشايخ بلخ قالوا ردتها لا تؤثر في فساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح عليهن حسماً لهذا الباب عليهن وعامة مشايخ بخارى قالوا كفرها يفسد النكاح لكنها تجبر على النكاح.

قوله: سبق الكلام فيه أول سورة البقرة قال هناك والمخادعة تكون بين اثنين وإخادعهم مع الله ليس على ظاهره لأنه لا يخفى عليه خافية أو لأنهم لم يقصدوا خديعته بل المراد إما مخادعة رسوله على حذف المضاف أو على أن معاملته الرسول معاملته الله من حيث إنه خليفته وإما أن صورة صنيعهم مع الله من اظهار الإيمان واستبطان الكفر وصنع الله معهم من إجراء أحكام المسلمين عليهم وهم عنده أخبث الكفرة صورة صنع المخادعين ويحتمل أن يراد ببخادعون يخدعوه إلا أنه أخرج في زنة فاعل للمبالغة.

قوله: ليخالوهم من خاله يخاله قوله كنعم بالتشديد يقال نعمه وناعمه بمعنى فعلى هذا يكون الإراءة من جانب المنافقين فقط لا منهم ومن المسلمين قوله أو للمقابلة فعلى هذا يكون الإراءة من الجانبين فإن المرآئي يرى من برائيه عمله ليستحسنه وهو يرى المرآئي استخسانه عمل ذلك المرآئي.

والمراد به الكاملون في الإنسانية العاملون بقضية العقل بمعنى التفعيل فلا يقتضي المشاركة في أصل الفعل .

قوله: (أو كمقابلة فإن المرائي يرى من يرائيه عمله وهو يريه استحسانه) أو للمقابلة أي المشاركة لكن لا في أصله الفعل بل في الإراءة وهو غير متعارف نعم ذلك يستلزم المشاركة في أصله فإن المرائي يرى إحسان من يرائيه كما يرى المحسن عمله ولعل لهذا أخره مع أنه أصل في الباب مفعول ثانٍ ليرى لا ليرائيه إلا قليلاً مستثنى من أعم الأوقات بتقدير الموصوف ولا يذكرون الله في وقت من الأوقات إلا وقتاً قليلاً أشار بقوله وهو أقل أحواله .

قوله: (إذ المرائي لا يفعل إلا بحضرة من يرائيه وهو أقل أحواله أو لأن ذكرهم باللسان) فيكون إلا قليلاً صفة للمصدر المحذوف .

قوله: (قليل بالإضافة إلى الذكر بالقلب) إما كيفية أو كمية .

قوله: (وقيل المراد بالذكر الصلاة وقيل الذكر فيها فإنهم لا يذكرون فيها غير التكبير والتسليم) الصلاة فيكون ولا يذكرون مجازاً وقيل الذكر فيها بقرينة أن الكلام فيها حتى رجحه صاحب الكشاف لذلك لكن المصنف نظر إلى أن الظاهر العموم لأنه أدخل في الذم ولأن الذكر في الصلاة يدخل دخولاً أولياً .

قوله تعالى: مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ

سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾

قوله: (حال من واو يراؤون كقوله: ﴿ولا يذكرون﴾ [النساء: ١٤٢]) اختيار كونه

قوله: إذ المرائي لا يفعل إلا بحضرة من يرائيه فالمنافقون لا يذكرون الله إلا بحضرة المؤمنين وملاقاتهم ولا يذكرونه عند الغيبة عنهم لأنهم ما وجدوا مندوحة من تكلف ما ليس في قلوبهم ففعلهم ذلك قليل بالنسبة إلى تركهم له .

قوله: أو لأن ذكرهم باللسان قليل بالإضافة إلى الذكر بالقلب ظاهر كلامه هذا يروهم أن المنافقين يذكرون الله بقلوبهم ذكراً كثيراً وليس الأمر كذلك فلعل معنى كلامه هذا أن المؤمنين يذكرون الله كثيراً بقلوبهم وأستنتهم وذكر المنافقين بأستنتهم قليل بالإضافة إلى ذكر المؤمنين بقلوبهم ولذا قال بالإضافة إلى الذكر بالقلب ولم يقل إلى ذكرهم بالقلب لعدم ذكرهم بالقلب قوله وقيل المراد بالذكر الصلاة فيكون الذكر في الآية مجازاً من باب تسمية الشيء ببعض ما فيه .

قوله: كقوله: ﴿ولا يذكرون﴾ [النساء: ١٤٢] أي كما أن قوله: ﴿ولا يذكرون﴾ [النساء: ١٤٢]

حال عنه فيكون مذنبين من الأحوال المترادفة أن جعل حالاً من واو يراؤون أيضاً أو من المتداخلة إن كان هو حالاً عن واو لا يذكرون قوله بمعنى يذبذبون قلوبهم يعني لا بد في القراءة بالكسر من تقدير المفعول لأن الذبذبة الطرد ولا يتصور الطرد بدون المطرود فمعنى مذنبين قلوبهم طاردين قلوبهم عن صفة الاستقرار على دين وجاعلين أنفسهم مضطربة مترددة غير ثابتة على حق قوله أو يتذبذبون هذا تأويل على قراءة الكسر أيضاً فإن فعلل قد يجيء بمعنى تفعلل قوله لا منسوبين أو لا صائرين تقدير لمتعلق كلمة إلى كما أن المعنى في الآية بلائم تقدير كل واحد منهما .

حالاً لأنه المناسب لمقام الذم لإفادتها المقارنة وجوز العطف على يراؤون الناس .

قوله : (أي يراؤونهم غير ذاكرين مذنبين) غير ذاكرين أي إلا قليلاً ولا يبعد أن يقال أشار المصنف بذلك إلى أنه يصح أن يراد بالقلّة العدم كما ذهب إليه الزمخشري لكن اعترض عليه بأن توجيه الاستثناء مشكل وأجيب بأن المعنى حينئذٍ ولا يذكرون الله إلا ذكراً ملحفاً بالعدم لأنه لا ينفعهم هذا الذكر انتهى والأحسن أن يجعل الكلام من قبيل ولا عيب فيهم .

قوله : (أو واو يذكرون أو منصوب على الذم والمعنى مزددين بين الإيمان والكفر) إشارة إلى أن لفظ ذلك إشارة إلى الإيمان والكفر^(١) المدلول عليهما بمعونة المقام وإفراد ذلك باعتبار المذكور .

قوله : (من الذبذبة وهو جعل الشيء مضطرباً) فالشيطان جعلهم مضطربين وأصل الذب بمعنى الطرد فحقيقة المذبذبين ما يذب ويدفع عن كلا الجانبين مرة من بعد أخرى فيلزمه التردد والتحير فمذبذبين هنا مجاز عن التردد .

قوله : (وأصل) أي ثلاثيه أو حقيقته .

قوله : (الذب بمعنى الطرد) لكن فيه تكرار أي والذبذبة فيه تكرار .

قوله : (وقرىء بكسر الدال) فيقتضي مفعولاً وهو إما القلوب أو الدين كما أشار إليه أو الرأي ويحتمل أن يجعل منزلاً منزلة اللازم .

قوله : (بمعنى يذبذبون قلوبهم أو دينهم ويتذبذبون) أي التفعيل بمعنى التفعّل .

قوله : (كقولهم صلصل بمعنى تصلصل) وكقولهم قدم بمعنى تقدم .

قوله : (وقرىء بالدال الغير المعجمة) بصيغة المفعول كما هو الظاهر من تفسير .

قوله : (بمعنى أخذوا تارة في دبة وتارة في دبة وهي الطريقة) وليسوا بماضين على دبة واحدة وهي أي الدبة الطريقة أي الحسية أو المعنوية وهي المراد هنا وإن خصت بالحسية فيكون مذبذبين مستعاراً .

قوله : (لا منسوبين إلى المؤمنين ولا إلى الكافرين أو لا صائرين إلى أحد الفريقين بالكلية) لا منسوبين إلى المؤمنين قدر المنسوب لتعلقه إلى وجعل هؤلاء الأول إشارة إلى المؤمنين والثاني إلى الكافرين لشرافة الإيمان ولا مانع من العكس لفظاً ومعنى والمعنى لا منسوبين إلى المؤمنين حقيقة وفي نفس الأمر وإن نسبوا إليهم في الظاهر وفي إجراء أحكام الإسلام ولا إلى الكافرين في الظاهر وإقرارهم باللسان وإن نسبوا إليهم في نفس الأمر بل هم أخبت الكفرة وأقبح الفجرة وقول المصنف ولا صائرين إلى أحد الفريقين بالكلية لا يبعد أن يكون إشارة إلى ما ذكرنا ولا صائرين أي راجعين يريد أن متعلق إلى يجوز أن يكون صائرين .

قوله : ﴿ومن يضل الله﴾ [النساء : ١٤٣] بترك التوفيق .

قوله : ﴿فلن تجد له سبيلاً﴾ [النساء : ١٤٣] إلى الحق والصواب ونظيره قوله

(١) ولذلك جاز دخول بين في كلمة ذلك .

تعالى: ﴿من لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾ [النور: ٤٠] فلن تجد له أي كل من يصلح للخطاب أو يا أيها الرسل سبيلاً هذا أبلغ من قول ﴿ومن يضل الله فلا هادي له﴾ [الأعراف: ١٨٦] ومن قوله: ﴿ومن يضل الله فلا يهتدي إلى الحق﴾ والصواب نظيره قوله تعالى: ﴿ومن لم يجعل الله﴾ [النور: ٤٠] الخ يعني المراد بإضلال الله عدم هدايته وتوفيقه لا أن يريه غير طريق الصواب.

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَرْبُدُونَ أَنْ

تَجْمَعُوا لِلَّهِ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٤٤﴾

قوله: (فإنه صنيع المنافقين) أشار إلى ارتباط الآية بما قبله.

قوله: (وديدنهم) أي عادتهم المستمرة.

قوله: (فلا تشبهوا بهم) إذ من تشبه قوماً فهو منهم وفيه زجر شديد ووعد أكيد.

قوله: (أي حجة بينة فإن موالاتهم دليل على النفاق) حجة بينة أي على أنكم منافقون فإن موالاتهم علة لذلك المقدر دليل أي أمارة على النفاق فإن المؤمن المخلص لا يحب ولا يبغض إلا في الله فمن أحب الكفرة لقرابة أو صداقة جاهلية فليس في محبته تعالى في شيء فإن موالات المتعادين لا يجتمعان.

قوله: (أو سلطاناً يسلط عليكم عقابه) سلطاناً أي والياً أمر عقابكم مختصاً لله تعالى مخلوقاً له منقاداً لأمره يعني أن السلطان كما يكون بمعنى الحجة يكون بمعنى الوالي أيضاً فكلا المعنيين محتمل هنا.

قوله: (إن المنافقين) الظاهر أنه من باب وضع الظاهر موضع المضمحل للذم بالنفاق وللإشارة على علة الحكم على الإنفاق.

قوله تعالى: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾

قوله: (هي الطبقة التي في قعر جهنم) أي الطبقة السابعة في قعر جهنم قد يطلق جهنم على الطبقة الأولى من دار العقاب وقد يطلق على مطلق الدار التي عوقب فيها الأشرار وهي المراد هنا.

قوله: (وإنما كان كذلك لأنهم أخبث الكفرة لأنهم ضموا إلى الكفر استهزاء بالإسلام وخداعاً للمسلمين) إذ هو المراد من مخادعة الله في قوله: ﴿إن المنافقين يخادعون الله﴾ [النساء: ١٤٢] فإذا كان حالهم ذلك فهم يستحقون أشد العذاب.

قوله: حجة بينة قال الزجاج السلطان الحجة وإنما يقال للامير سلطان لأنه ذو الحجة والعرب تؤنثه وتذكره فمن أنثها قال إنها بمعنى الحجة ومن ذكرها ذهب إلى معنى صاحب السلطنة والتسلط على الرعية قوله ثلاث من كن فيه أي ثلاث خصال من كن فيه فهو منافق قوله فمن باب التشبيه يعني قد يصدر هذه الخصال الثلاثة من المؤمن والمؤمن ليس منافقاً فتسميته منافقاً من باب التشبيه والتغليظ.

قوله: (وأما قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان ونحوه) وأما قوله عليه السلام جواب سؤال مقدر بأن الموصوف بإحدى الخصال المذكورة لا يكون كافراً فضلاً عن أن يكون أخبث الكفرة مع أنهم أطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم منافقاً فأجاب بذلك .

قوله: (فمن باب التشبيه) أي أنهم كالمنافق في الأفعال والأحوال .

قوله: (والتغليظ) أي التهديد بترك التشبيه فقوله فهو منافق إما تشبيهه ببلغ كما هو الظاهر أو استعارة .

قوله: (وإنما سميت طبقاتها السبع دركات لأنها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض) بدل من متتابعة فوق بعض الأولى بعضها أسفل من بعض لأن ما ذكر تفسير الدرج قاله العلامة التفازاني .

قوله: (وقرأ الكوفيون بسكون الراء وهو لغة كالسطر والشطر والتحرك أوجه لأنه يجمع على إدراك) ولو سكن الراء لجمعه على إدراك نحو كلب وأكلب وفلس وأفلس .

قوله: (يخرجهم منه) إما بقهر كما هو الظاهر أو بشفاعة أو بقدية .

قوله تعالى: **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ**

الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾

قوله: (عن النفاق ما أفسدوا من أسرارهم وأحوالهم في حال النفاق) .

قوله: (وثقوا به وتمسكوا بدينه) شرط في إزالة العقاب عن المنافقين أموراً أربعة لكن في إزالة العقاب في الدرك الأسفل على وجه الدوام يكفي التوبة عن النفاق وأما اشتراط ما سواه فبالنسبة إلى أصل العقاب وبدل عليه قوله: ﴿فأولئك مع المؤمنين﴾ [النساء: ١٤٦] أي الناجين من العذاب وتمسك بدينه الأولى تركه كما تركه الكشاف .

قوله: (لا يريدون بطاعتهم) أي المراد بالدين بالطاعة .

قوله: (إلا وجهه) أي ذاته .

قوله: متتابعة بعضها فوق بعض قال الراغب الدرك كالدراج لكن الدرج يقال اعتباراً للضعود والدرك اعتباراً بالحدود ولهذا قيل درجات الجنة ودركات النار ولتصور الحدود في النار سميت هاوية فعلى هذا كان الأولى أن يقول المصنف متتابعة بعضها أسفل من بعض .

قوله: والتحرك أوجه لأنه يجمع على إدراك قال الزجاج الدرك بالحركة والسكون لغتان إلا أن الاختيار الفتح لإجماع الناس عليها ولأن أحداً من المحدثين ما رووها إلا بالفتح ولأن أفعالاً لا يكون جمع فعل إلا على الشذوذ قوله ابتشفي إشارة إلى أن لفظاً ما في ما يفعل الله بعدابكم استفهامية لا نافية .

قوله: (ومن عدادهم في الدارين) أي المراد بالمعية كونهم من أفرادهم ومن زميرتهم المؤمنين سواء صدر عنهم النفاق ثم تابوا أو لم يصدر فلذا أظهر تنبيهاً للمغايرة.

قوله: (فيساهمونهم فيه) أي يشاركونهم فيه في الأجر العظيم في الدار الكريم.

قوله: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧] الآية استئناف مسوق لبيان أن مدار تعذيبهم وجوداً وعدمياً إنما هو كفرهم وتوبتهم عنه لا بشيء آخر فيكون مقررراً لما قبله من تعذيب المصرين على النفاق وإثابتهم عند توبتهم سيجيء إشارة المصنف إليه.

قوله تعالى: **مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا** ﴿١٤٧﴾

قوله: (أيتسفى به غيظاً أو يدفع به ضرراً أو يستجلب به نفعاً) أيتسفى أي أيتخلص أشار به إلى أن ما استفهامية في محل النصب يفعل لكنه للإنكار المفيد للنفي.

قوله: (وهو الغني المتعالي عن النفع والضرر وإنما يعاقب المصر بكفره) وهو المتعالي إشارة إليه كأنه قيل لا يفعل الله بعذاب المؤمن الشاكر شيئاً من التشفي وغيره لأنه محال في حقه تعالى فلا يعاقبكم إن أمتتم ولو صدر منكم النفاق والشقاق وإنما يعاقب الخ.

قوله: (لأن إصراره عليه كسوء مزاج يؤدي إلى مرض) والكفر يؤدي إلى عقاب.

قوله: (فإذا أزاله بالإيمان والشكر ونفى نفسه عنه تخلص من تبعته) أي إن مرض الكفر لا يزول بالعقاب في دار العذاب بل بالشكر والإيمان في دار التكليف قبل نزول ملك الموت على الباب.

قوله: (وإنما قدم الشكر) أي في الذكر لأنه مقدم في الوجود لأن الناظر الخ.

قوله: (لأن الناظر يدرك النعمة أولاً)^(١) أي قبل أن يدرك منعمه.

قوله: (وإنما قدم الشكر يعني كان الأصل أن يقدم الإيمان على الشكر لأن الأعمال لا يعتد بها ما لم يكن الإيمان حاصلًا لكن خولف الأصل هنا وقدم الشكر على الإيمان رعاية لموافقة الترتيب اللفظي للترتيب الوجودي فإن الشكر مقدم في الوجود على الإيمان فقولُه فإن الناظر يدرك النعمة أولاً بيان لتقدم الشكر في الوجود على الإيمان وحاصله أن الإنسان في بداء وجوده يقع نظره على نعم كثيرة يعلم بالبداهة أنها ليست منه بل لا بد أن يتصور أن لها منعماً مبهماً مجملًا فيشكره قبل أن يعرف تفصيلاً أن لذلك المنعم صفات كمالية واجبة الإيمان بها ثم إذا أمعن في النظر وعرف أن لذلك المنعم أفعالاً متقنة محكمة يستدل بها على وحدانيته وعلمه وحياته وقدرته وإرادته وسائر صفاته الكمالية آمن به فلما تقدم الشكر على الإيمان في الوجود قدمه عليه في اللفظ تطبيقاً له على مراتب الوجود وفي الكشف فإن قلت لم قدم الشكر على الإيمان قلت لأن العاقل ينظر إلى ما عليه من النعمة العظيمة في خلقه وتعرضه للمنافع فيشكر شاكراً مبهماً فإذا انتهى به النظر إلى معرفة المنعم آمن به ثم شكر شاكراً مفصلاً فكان الشكر متقدماً على الإيمان وكأنه أصل التكلف ومداره قوله ثم شكر شاكراً مفصلاً لا دخل له في الجواب قوله وتعرضه للمنافع من قوله عرضت فلاناً لكذا من العرضة بالضم أي نصته له فإن الله خلق الإنسان وعرضه للمنافع.

(١) قوله يدرك النعمة أي نعمة الوجود والفعل وما يتبعه.

قوله: (فيشكر شكراً مبهماً) فيشكر بالشكر اللغوي أو الشكر العرفي الإجمالي شكراً مبهماً أي المنعم بلا تعيين أو شكراً مبهماً من غير أخطار منعه بالبال.

قوله: (ثم يمعن النظر فيعرف المنعم فيؤمن به) معتداً به وأما تقديم المص الإيمان في قوله فإذا أزاله بالإيمان فبالنظر^(١) إلى أنه مقصود بالذات.

قوله: (مثبياً يقبل اليسر ويعطي الجزيل) يعني أن الشكر إذا أسند إلى الله تعالى يكون بمعنى الإثابة^(٢).

قوله: (بحق شكركم وإيمانكم) فيستحيل أن يضيع ولا يوفي أجوركم.

قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾

قوله: (إلا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم) قيل لا يخفى أنه تعالى لا يحب الدعاء الخفي على غير الظالم فتخصيص الجهر لا بد له من ذاع وكأنه أشار إليه بقوله روي أن رجلاً ضاف الخ انتهى ولا يخفى أيضاً أنه تعالى لا يحب الجهر بالسوء من الفعل أيضاً فتخصيص القول لواقعة النزول ولسببه ويمكن أن يقال تخصيص الجهر لأن قبحه ووخامته أكثر وأشد من الإخفاء قال عليه السلام «كل أمي معاف إلا المجاهرون».

قوله: (أو التظلم منه) عطف على الدعاء مثل أن يجهر أنه سرق متاعي أو عصبة مني.

قوله: (روي أن رجلاً ضاف قوماً فلم يطعموه فاشتكاهم) أي زادهم شكوى وأذى.

قوله: (فعتوب عليه) أي على الاشتكاء وفي الكشف فعوقب على الشكاية.

قوله: (فنزلت وقرئ من ظلم على البناء للفاعل فيكون الاستثناء منقطعاً أي ولكن الظالم يفعل ما لا يحبه الله) فنزلت سبب النزول إما المعاتبه كما هو الظاهر أو الاشتكاء أو المجموع أي ولكن الظالم يفعل الخ أي خير إلا محذوف وذلك المحذوف يفعل ما لا يحب الله فيجهر بالسوء بالقرينة الحالية.

قوله: (بكلام المظلوم) والتخصيص من مقتضيات المقام لكن الأولى لكلام المظلوم والظالم.

قوله: (عليماً بالظالم) والمظلوم فيجازي كلاً بما يليق به.

قوله: فيكون الاستثناء منقطعاً لامتناع الحمل على الاتصال حينئذٍ للزوم تعلق حب الله بحمد الظالم إن قدر المضاف في من ظلم وألا يكون المستثنى منه لفظ الجلال ويكون التقدير لا يحب الله الجهر بالسوء لكن من ظلم يحبه وهذا كلام صحيح المعنى ولذا حمل الاستثناء على القراءة الأولى على الاتصال قوله وهو المقصود أي العفو أو قوله أو تعفوا هو المقصود.

(١) ثم يمعن في الدليل الدال على وجود واجب الوجود ووحدته تعالى.

(٢) وتسمى جزاء الشكر شكراً على الاستغارة كذا قيل.

قوله تعالى: **إِنْ بُدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعَفُّوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا** ﴿١٤٩﴾

قوله: (طاعة أو برأ) طاعة كالصلاة أو برأ كالصدقة وهذا أفضل في الفريضة.

قوله: (وتفعلوه سرأ) وهذا أفضل في التطوع.

قوله: (لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود) لكم المؤاخذة الجملة صفة سوء.

قوله: (وذكر إبداء الخير وإخفائه تشبيب له) أي تمهيد لذكر المقصود قال الإمام

الواحدي معنى التشبيب ذكر أيام الشباب واللهو والغزل وذلك يكون في ابتداء قصيدة الشعر فسمي ابتداء كل أمر تشبيهاً وإن لم يكن في ذكر الشباب انتهى فتسمية ابتداء كل أمر تشبيهاً مجاز بطريق إطلاق اسم المقيد على المطلق ثم إنه يحتمل أن إطلاقه على المقيد المخصوص لكونه فرداً من المطلق أو بطريق إطلاق اسم المطلق على المقيد مجازاً فيكون مجازاً بمرتين.

قوله: (ولذلك رتب عليه قوله: ﴿فإن الله كان عفواً﴾ [النساء: ١٤٩] الآية) ولذلك

أي ولكون المقصود هو بيان العفو فقط رتب عليه أشار إلى أن الفاء للتعليل إذ حاصله واختاروا أيها المظلومون العفو ﴿فإن الله﴾ [النساء: ١٤٩] الآية.

قوله: (أي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فأنتم أولى بذلك)

لاحتياجكم الإحسان في مقابلة الإحسان أو لأنه لا مشقة في الانتقام مع كمال القدرة ومع الضعف كمال الكلفة فنحن مع ضعفنا أولى بالعفو من التقدير على ما قيل.

قوله: (وهو حث المظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار) يفهم أن العزيمة

هو العفو والصفح والانتقام والجهر بالسوء من القول محبوب قال العلامة التفتازاني وكان المراد يكون الجهر محبوباً أنه غير مكروه بحيث يتناول المباح وإلا فترك المحبوب بمعنى المندوب كيف يكون أحب وأفضل انتهى لا مانع منه إذ البدء بالسلام مع كونه سنة أفضل من رد السلام مع أنه فرض.

قوله: (حماً على مكارم الأخلاق) وعلى التخلق بخلق الخلاق وجمع المكارم مع

أن العفو خلق واحد للإشارة إلى المنطوق وإلى المفهوم.

قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ**

وَيَقُولُونَ نُوْمُنُ بِبَعْضِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾

قوله: (﴿إن الذين يكفرون بالله ورسوله﴾ بأن يؤمنوا بالله ويكفروا برسله) ﴿إن الذين

قوله: تشبيب له أي تمهيد وتوطئة هو من تشبيب القصيدة وهو تزيينها بما يتقدم على التخلص إلى المدح والمعنى أنه ذكر عاماً وهو إبداء الخير وإخفاؤه ثم ذكر خاصاً وهو العفو عن سوء فذكر العام هو توطئة لذكر الخاص تنبيهاً على شرف الخاص وعلو مرتبته قوله أي يكثر العفو معنى الكثرة مستفاد من صيغة عفواً لما فيها من المبالغة قوله بعد ما رخص له في الانتصار أي الانتقام معنى الترخيص مستفاد من اتصال الاستثناء في قوله عز وجل: ﴿إلا من ظلم﴾ [النساء: ١٤٨] على القراءة الأولى فإنه أفاد أن جهر المظلوم بالدعاء على الظالم للانتقام محبوب لله تعالى يحبه ويرضاه.

يكفرون بالله ورسله ﴿ [النساء: ١٥٠] هم الكافرون المتمحضون لا شائبة لإيمانهم لخلوص كفرهم والكفر بالله إنكار ألوهيته والشرك به فحينئذ قوله: ﴿ويريدون﴾ [النساء: ١٥٠] الآية إشارة إلى طائفة أخرى كما أشار المصنف بقوله بأن يؤمنوا بالله الخ لكن كونه إشارة إليها يحتاج إلى جعل الواو بمعنى أو كذا قيل والأنسب لجزالة النظم الكريم كون المراد بهم طائفة واحدة والمعنى إن الذين يكفرون بالله ورسله في نفس الأمر وفي اقتضاء رأيهم ﴿ويريدون أن يفرقوا﴾ [النساء: ١٥٠] الآية أي في زعمهم بأن يؤمنوا بالله لكن إيمانهم كلا إيمان ثم إنه تعالى لما شرح طريقة المنافقين أخذ يتكلم على مذاهب اليهود والنصارى ومناقضاتهم فقال ﴿إن الذين﴾ [النساء: ١٥٠] الآية.

قوله: (نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعضهم) نؤمن ببعض الأنبياء كما قال اليهود نؤمن بموسى والتوراة وعزير ونكفر بما وراء ذلك وما ذلك إلا كفر بالله ورسله وتفريق بين الله ورسله في الإيمان لأنه تعالى أمرهم بالإيمان بجميع الأنبياء فمن كفر بواحد منهم فقد كفر بالكل وبالله تعالى ولو قال نؤمن ببعض الكتب وبعض الأنبياء ونكفر ببعضهم لكان أولى.

قوله: ﴿ويريدون﴾ [النساء: ١٥٠] الآية أي بقولهم ذلك.

قوله: (طريقاً) أي معنوياً.

قوله: (وسطاً بين الإيمان والكفر) وسطاً مستفاد من لفظة بين فالأحسن تركه بين الكفر والإيمان أي لفظة ذلك إشارة إليهما بتأويل المذكور.

قوله: (ولا واسطة إذ الحق لا يختلف) أي الحق واحد لا يتعدد.

قوله: (فإن الإيمان بالله لا يتم إلا بالإيمان برسله وتصديقهم فيما بلغوا عنه تفصيلاً أو إجمالاً فالكافر ببعض ذلك كالكافر بالكل في الضلال كما قال تعالى: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ [يونس: ٣٢]) بالإيمان برسله وبكتبه وسائر ما يجب الإيمان به كما أشار إليه بقوله وتصديقهم فيما بلغوا الخ.

قوله تعالى: **أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا** ﴿١٥١﴾

قوله: (هم الكاملون في الكفر لا عبرة بإيمانهم هذا) تفسيره بالكفر الكامل ليفيد الحكم إذ الكفر المطلق في شأنهم مأخوذ في المسند وليصح الحصر هنا قاله العلامة التفتازاني.

قوله: (مصدر مؤكد لغيره أو صفة لمصدر الكافرين بمعنى هم الذين كفروا كفرةً حقاً أي يقيناً محققاً) لم ير أن حقاً بمعنى يقيناً بل الحق بمعنى الثابت أي كفرةً ثابتاً لكن المراد بالثبوت الثبوت في العلم لا في نفس الأمر فمآله التيقن بمعنى المتيقن فلذا قال محققاً.

قوله: وتصديقهم فيما بلغوا عنه تفصيلاً وإجمالاً وجوب التصديق بما بلغوا عنه من القرآن ومن الكتب السماوية إجمالاً فرض عين على هذه الأمة وأما تفصيلاً ففرض كفاية على هذه الأمة في حق القرآن لا في غيره من الكتب الإلهية السابقة.

قوله: هم الكاملون في الكفر معنى الكمال مستفاد من طريق القصر ولو لم يؤول به لا

قوله تعالى: **وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ^١ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴿١٥٢﴾

قوله: (أضدادهم ومقابلوهم وإنما دخلا بين على أحد وهو يقتضي متعدداً لعمومه من حيث إنه وقع في سياق النفي) أضدادهم اختار أن بين الإيمان والكفر تقابل تضاد لا يبعد أن يكون قوله ومقابلوهم إشارة إلى أن بينهما تقابل العدم والملكية.

قوله: (الموعودة لهم وتصديره بسوف لتوكيد الوعد) وجه كون سوف للتأكيد أن صيغة المضارع للاستقبال كما للحال فدخل حرف الاستقبال عليه لتأكيد مضمونه دفعاً لاحتمال الحال.

قوله: (والدلالة على أنه كائن لا محالة وإن تأخر) الأولى تركه.

قوله: (وقرأ حفص عن عاصم وقالون عن يعقوب بالياء على تلوين الخطاب) لأن في مقابله قرىء بنون العظمة ﴿أعدتنا لهم عذاباً أليماً﴾ [النساء: ١٨] فالقراءة بالياء هنا تلوين الخطاب المراد بالخطاب ليس بمعنى المقابل للغائب والمتكلم بل بمعنى الكلام (لما فرط عنهم).

قوله: (عليهم بتضعيف حسناتهم) ومحو سيئاتهم وتبديلها بالحسنات في أحبار اليهود فالمراد بالكتاب في أهل الكتاب التورية وفي الكشاف روي أن كعب الأشرف وفتحاص بن عازورا وغيرهما قالوا لرسول الله عليه السلام إن كنت نبياً صادقاً الخ.

قوله تعالى: **يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىَٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا آلَٰهَةً فَأَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةُ يُظْلِمُهُمْ^٢ ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْآيَاتُ^٣ فَعَقَوْنَا^٤ عَن ذَٰلِكَ^٥ وَءَاتَيْنَا^٦ مُوسَىٰ سُلْطٰنًا^٧ مُّبِينًا** ﴿١٥٣﴾

قوله: (نزلت في أحبار اليهود قالوا إن كنت صادقاً فأتنا بكتاب من السماء جملة كما

يستقيم المعنى لوجود كافر غيرهم والحصص بحسب الظاهر بنفي كافر غيرهم قوله على تلوين الخطاب أي على الالتفات من التكلم إلى الغيبة.

قوله: أضدادهم أي هم أضداد الأولين ومقابلوهم.

قوله: وتصديره بسوف لتوكيد الوعد معنى التوكيد أن تعلق فعل الإيتاء بالأجور الموعودة في المستقبل يدل على أن يؤتيهم هنا متعين للاستقبال ثم بدخول سوف عليه يتأكد الوعد لأن كلمة سوف للاستقبال أيضاً فللدلالة سوف على توكيد الوعد دل على أن الموعود كائن البتة قال العلامة الزمخشري الفعل الذي هو للاستقبال موضوع لمعنى الاستقبال بصيغة وإذا دخل عليه سوف أكد ما هو موضوع له من إثبات الفعل في المستقبل إلا أن يعطى ما ليس فيه من أصله فهو في مقابلة لن ومنزلة من يفعل منزلة لن من لا يفعل فكما أن لن يؤكد نفي المستقبل كذلك سوف تؤكد إثبات المستقبل فكل واحد من سوف ولن حقيقته التوكيد ولهذا قال سبويه لن يفعل نفي سوف يفعل قوله بتضعيف حسناتهم أي بتضعيف جزاء حسناتهم معنى التضعيف استفاد من صيغة رحيماً الموضوعه للمبالغة.

أتى به موسى عليه السلام) فأتنا أي المراد بالتنزيل الإتيان جملة لا تنافي كون التنزيل للتدريج لأنه قد يستعمل في موضع الإنزال كالعكس قال الله تعالى: ﴿لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة﴾ [الفرقان: ٣٢] الآية.

قوله: (وقيل كتاباً محرراً بخط سماوي على ألواح كما كانت التورية أو كتاباً نعاينه حين ينزل أو كتاباً إلينا بأعياننا بأنك رسول الله) وقيل كتاباً محرراً لا يظهر مغايرة هذا الاحتمال للاحتمال الأول إلا بالعنوان أو كتاباً نعاينه سواء كان جملة أو لا وسواء كان بخط سماوي أو لا إن تم هذا التعميم يظهر المغايرة لسابقه وإلا فبالعنوان أيضاً.

قوله: (جواب شرط مقدر) أي علة جواب الشرط المقدر.

قوله: (أي إن استكبرت ما سألوه منك فقد سألوا موسى عليه السلام أكبر منه) أي إن استكبرت ما سألوه منك فلا تدم على استكبارك لأنهم ﴿قد سألوا﴾ [النساء: ١٥٣] الآية ما سألوه أشار إلى أن يسألك من باب حكاية الحال الماضية^(١).

قوله: (وهذا السؤال وإن كان من آباؤهم أسند إليهم لأنهم كانوا آخذين بمذهبهم تابعين لهديهم والمعنى إن عرفهم راسخ في ذلك وإن ما اقترحوه عليك ليس بأول جهالاتهم وخيالاتهم) لهديهم أي لطريقهم وكون الآخذين بمذهب الفاعل الحقيقي من ملابساته مما لم يذكر في كتب المعاني لكنه اعتبره صاحب الكشاف كذا قيل فكفى بصاحب الكشاف ولو اعتبر في سألوا استخداماً لم يبعد وقد يسند فعل البعض إلى الكل بناء على كمال الاتحاد بين الكل فح يجوز أن يكون المراد بضمير سألوا جميع أهل الكتاب جعل فعل البعض للجميع كذا قيل هذا غير متعارف فيما إذا كان بعض أفراد الكل موجود أو بعضها معدوماً.

قوله: (عياناً) الجهر حقيقة في ظهور الصوت لحاسة السمع ثم استعير لظهور المرئي لحاسة بجامع الظهور للقوة الحاسة.

قوله: (أي أرناه نره جهرة) نره جواب الأمر جهرة إشارة إلى أن جهرة مصدر لذلك الجواب المحذوف إذ الجهرة بمعنى المعاينة نوع من الرؤية فيكون مصدراً للنوع كما هو الظاهر وإنما لم يجعل مصدراً لأننا إذ لا معنى لجهر الإراءة.

قوله: (أو مجاهرين معانين له) أو مجاهرين إشارة إلى أن جهرة بمعنى المشتق حال

قوله: أي إن استكبرت ما سألوه منك فإن قيل فقد سألوا ماضٍ والماضي لا يقع جزاء الشرط أجيّب بأن تقديره إن استكبرت ما سألوه منك فاستكبر ما سألوه من موسى فهو أكبر مما سألوا منك كما في قولك إن أكرمتني فقد أكرمتك أمس أي إن تعتد بإكرامك إياي فاعتد بإكرامي إياك أمس.

(١) قوله منك أي في الكلام حذفاً وإيضالاً.

عن المفعول الأول وإنما لم يجعل حالاً من المفعول الثاني أي معانياً بفتح الياء مراعاة لحسن الأدب فإنهم ظنوا أنه تعالى يشبه الأجسام وطلبوا رؤية الأجسام في الجهات والأحياز المقابلة للرائي (نار جاءت من السماء فأهلكتم).

قوله: (بسبب ظلمهم) أي أنفسهم.

قوله: (وهو تعنتهم وسؤالهم لما يستحيل في تلك الحالة التي كانوا عليها وذلك لا يقتضي امتناع الرؤية مطلقاً) أي حالة بقاء الروح في جلباب البدن وعدم استعداد بعد لتوقفها على معنى معد في الرائي لم يوجد فيه حيثئذ كما فصل في علم الكلام امتناع الرؤية مطلقاً كما ذهب إليه المعتزلة.

قوله: (ثم اتخذوا العجل) الظاهر أن ثم هنا للتراخي الرتبي.

قوله: (هذه الجنابة الثانية التي اقترفها أيضاً أوائلهم) لكنهم آخذين بمذهبهم تابعين

لهديهم.

قوله: (والبيئات المعجزات ولا يجوز حملها على التورية إذ لم تأتهم بعد) المعجزات جمعت إذ المراد المتعدد كاليد البيضاء وقلب العصا وفلق البحر وغيرها من الدلائل التي أظهرها لفرعون لأنه عليه السلام لما ذهب بعد هلاك فرعون إلى المقيات لأخذ التورية وكان في المقيات اتخذوا العجل معبوداً فعفونا عن ذلك حين تابوا ولم يستأصلهم وكانوا أحقاء بذلك.

قوله: (تسلطاً ظاهراً عليهم حين أمرهم بأن يقتلوا أنفسهم توبة عن اتخاذهم) حين أمرهم أي قبل التوبة فلا إشكال فيه إذ الواو لا يقتضي الترتيب.

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَلِ ذَرَّةٍ مِّنْهُمُ وَوَقَّلْنَا لَهُم لَأُتْرِكُوا فِي

الْأَسْبَابِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا عَلِيمًا ﴿١٥٤﴾

قوله: (بسبب ميثاقهم ليقبلوه) أي حكم التورية لكن لم يسبق ذكره.

قوله: (ادخلوا الباب) أي باب بيت المقدس.

قوله: وذلك لا يقتضي امتناع الرؤية هذا رد على صاحب الكشاف في طعنه على أهل السنة في قوله ولو طلبوا أمراً جائزاً لما سماوا ظالمين ولما أخذتهم الصاعقة كما سأل إبراهيم صلوات الله عليه أن يريه إحياء الموتى فلم يسمه ظالماً ولا رماه بالصاعقة فتباً للمشبهة ورمياً بالصاعقة فحاصل الجواب أنهم إذا سماوا ظالمين لأنهم طلبوا الرؤية حال كونهم كافرين لقولهم: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥] والكافرون محجوبون عن الرؤية لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] ولا يلزم من هذا امتناع الرؤية للمؤمنين قوله والطور مثل أي مشرف عليهم قوله أي خالفوا ونقضوا ففعلنا بهم ما فعلنا تقدير خالفوا ونقضوا لبيان معنى التسيب والترتيب المستفاد من الفاء في ﴿فَمَا نَقِضَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥].

قوله: (على لسان موسى والطور مظل عليهم) بالطاء المهملة أي مشرف يقال أطل عليه أي أشرف بطلله أي بشخصه.

قوله: (على لسان داود) فالضمير في وقلنا لهم راجع إلى أهل الكتاب بطريق الاستخدام.

قوله: (ويحتمل أن يراد على لسان موسى) فحينئذ لا استخدام ولا يحتاج إلى القول بأنه أسند إليهم ما لآبائهم للملاسة.

قوله: (وحيث ظلل الجبل عليهم فإنه شرع السبت) أي التجرد للعبادة يوم السبت.

قوله: (ولكن كان الاعتداء فيه والمسوخ به في زمن داود) أي بسبب الاعتداء. مر تفصيله في أوائل سورة البقرة.

قوله: (وقرأ ورش عن نافع لا تعدوا على أن أصله لا تعتدوا فأدغمت التاء في الدال وقرأ قالون بإخفاء حركة العين وتشديد الدال والنص عنه بالإسكان) لا تعدوا بفتح العين وتشديد الدال.

قوله: (على ذلك وهو قولهم سمعنا وأطعنا) الظاهر أنه إنشاء يوجد الميثاق به وقيل كونه ميثاقاً لوضع أطعنا موضع نطيع وكونه غليظاً لمبالغتهم في الإطاعة حيث نزلوها منزلة الواقع وهو العهد المؤكد غاية التأكيد.

قوله تعالى: **فِيمَا نَقَضَهُمْ مِيثَقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغْيًا حَتَّى وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَعَّ اللَّهُ عَلَيْهَا يَكْفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا** (١٥٥)

قوله: (أي فخالقوا ونقضوا ففعلنا بهم ما فعلنا بنقضهم) أي فخالقوا أشار إلى أن في الكلام إيجاز الحذف والمحذوف أكثر من جملة القرينة للحذف وتعيين المحذوف واضحة الفاء في ﴿فِيمَا نَقَضَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥] أدخل على المحذوف لأنه المسبب أولاً إذ العهد لو لم يوجد لما وجد المخالفة ما فعلنا من اللعن والغضب وضرب الذلة والمسكنة وغير ذلك وما مزيدة لتأكيد مضمون الكلام لا لتأكيد المفرد قاله المحقق التفتازاني كذا قيل لكن لم يبين وجهه لعل وجهه إن النسبة في الكلام هي المقصود فما يفيد التأكيد كونه مؤكداً للنسبة أولى ما لم يصرف صارف عنه.

قوله: (وما مزيدة لتأكيد والباء متعلقة بالفعل المحذوف) لكن تقديره مؤخراً أولى ولموافقة كونه متعلقاً بحرمانا.

قوله: والباء متعلقة بالفعل المحذوف كان تقديره ﴿فِيمَا نَقَضَهُمْ مِيثاقَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥] فعلنا بهم ما فعلنا قوله أوعية العلوم أو في أكنة مما تدعونا إليه الوجه الأول أن يكون حمل الغلف على القلوب على وجه الحقيقة فإن غلفاً مخففاً غلفاً بضمين جمع غلاف فكانه قيل قلوبنا ظروف وأوعية العلم وعلى الثاني على المجاز جعل قلوبهم كأنها عين الغلف لا شيء حاصل في الغلف فقوله أو في أكنة تصوير لأصل المعنى الحقيقي قوله فجعلها محجوبة ناظر إلى الوجه الأول وقوله أو خذلها ناظر إلى الثاني.

قوله: (ويجوز أن يتعلق بحرمانا عليهم الطيبات فيكون التحريم بسبب النقض وما عطف عليه إلى قوله: ﴿فبظلم﴾ [النساء: ١٦٠]) وما عطف عليه أي وبسبب ما عطف عليه من كفرهم وقتلهم إلى قوله: ﴿فبظلم﴾ [النساء: ١٦٠] أما قوله فبظلم حينئذ فبدل من قوله: ﴿فبما نقضهم﴾ [النساء: ١٥٥] كذا في الكشاف فلا يلزم أن يتعلق حرفاً جر متحدان لفظاً ومعنى بعامل واحد بلا عطف ودخول الفاء لطول الكلام بين البدل والمبدل منه فلا يتجه أن البدل تابع بنفسه والفاء مانع عنه.

قوله: (لا بما دل عليه قوله بل طبع الله عليها مثل لا يؤمنون لأنه رد لقولهم ﴿قلوبنا غلف﴾ [النساء: ١٥٥] فتكون من صلة وقولهم المعطوف على المجرور فلا يعمل في جاره) لأنه أي بل طبع الله رد لقولهم ﴿قلوبنا غلف﴾ [النساء: ١٥٥] إذ المعنى أنها خلقت على الفطرة والتمكن من قبول الحق من صلة وقولهم لفظة صلة مضافة إلى وقولهم (بالقرآن أو بما في كتابهم).

قوله: (أوعية للعلوم) فعلى هذا أصل غلف غلف بضممتين جمع غلاف والمعنى أنها أوعية العلوم لا تسمع علماً الأوعية ولا تعي ما تقول فلو كان علماً لثقلته كسائرهم.

قوله: (أو في أكنة مما تدعوننا إليه) أي غلف جمع أغلف مستعار من الأغلف الذي لم يختن والمعنى أنها مغطاة بأغطية خلقية لا يصل إليها ما جئت به ولا تفقه.

قوله: (فجعلها محجوبة عن العلم) أشار إلى أن المراد بالطبع إحداث هيئة في نفوسهم تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي كما مر تفصيله في قوله تعالى: ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم﴾ [البقرة: ٧] الآية.

قوله: (أو خذلها ومنعها التوفيق للتدبر في الآيات والتذكر في المواعظ) والفرق بين الوجهين أن في الأول لم يلاحظ كونها مخذولة وفي الثاني لوحظت إلا قليلاً منهم على أن يكون إلا قليلاً استثناء من فاعل يؤمنون فعلم أن مطبوع القلب والإيمان لا يقع منهم من هو عدا هذا المستثنى إذ الحكم في الكلام الذي فيه الاستثناء بعد الشيا ولعل هذا مراد الإمام محيي السنة بقوله: ﴿فلا يؤمنون إلا قليلاً﴾ [النساء: ١٥٥] يعني ممن كذب الرسل لا ممن طبع على قلبه لأن من طبع الله على قلبه لا يؤمن أبداً.

قوله: (منهم كعبد الله بن سلام أو إيماناً قليلاً إذ لا عبرة به لنقصانه) أو إلا إيماناً قليلاً وهو إيمانهم بالتوراة وموسى دون سائر الكتب والرسل فعلى هذا يكون إلا قليلاً صفة مصدر محذوف.

قوله: لأنه من أسباب الطبع علل عطفه عليه بهذا التعليل بياناً لما اعطاه العطف من وجوب شركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وحكم المعطوف عليه هنا التسبب للطبع المستفاد من الباء المراد بالمعطوف عليه كفرهم بموسى والمعطوف كفرهم بعبسى وكلاهما سبباً للطبع وضح العطف لتغاير المعطوف والمعطوف عليه فكأنه قبل بل طبع الله عليها بكفرهم وجمعهم بين كفرهم وبهتهم مريم وقولهم إنا قتلنا المسيح.

قوله تعالى: **وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرِيَمَ بَهْتَانًا عَظِيمًا** ﴿١٥٦﴾

قوله: (يعيسى وهو معطوف على بكفرهم لأنه من أسباب الطبع أو على قوله: ﴿فيما نقضهم﴾ [النساء: ١٥٥]) معطوف على بكفرهم أي المطلق لأنه أي الكفر المطلق فلا يلزم عطف الشيء على نفسه بل يلزم عطف بعض السبب على بعضه أو على قوله أي أو عطف على قوله: ﴿فيما نقضهم﴾ [النساء: ١٥٥] فيكون كفرهم من أسباب الفعل المذكور لا من أسباب الطبع.

قوله: (ويجوز أن يعطف مجموع هذا وما عطف عليه) جواب سؤال مقدر بأن العطف على قوله: ﴿فيما نقضهم﴾ [النساء: ١٥٥] يقتضي تكرار ذكر الكفر لذكره فيما سبق فأجاب أولاً بأنه يجوز أن يعطف مجموع هذا وما عطف عليه يعني بكفرهم وما يتبعه.

قوله: (على مجموع ما قبله) من النقص والكفر وقتل الأنبياء بغير حق فكأنه قيل فيجمعهم بين نقض الميثاق والكفر بآيات الله وقتل الأنبياء وقولهم ﴿قلوبنا غلف﴾ [النساء: ١٥٥] وجمعهم بين كفرهم وبهتانهم مريم وافتخارهم بقتل عيسى عليه السلام عاقبتاهم وأجاب ثانياً بقوله ويكون لأنه معطوف على يعطف.

قوله: (ويكون تكرير ذكر الكفر إيداناً لتكرار كفرهم فإنهم كفروا بموسى ثم يعيسى ثم بمحمد عليهم الصلاة والسلام) فيكون المذكور في جانب المعطوف غير المذكور في جانب المعطوف عليه فإنهم كفروا بموسى إسناد فعل السلف إلى الخلف وكذا ثم يعيسى.

قوله: (يعني نسبتها إلى الزنا) فيكون بهتاناً إجمالاً هذا المقول فيكون في قوة الجملة.

قوله: أو على قوله: ﴿فيما نقضهم﴾ [النساء: ١٥٥] فيكون قوله عز وجل: ﴿بل طبع الله عليها فلا يؤمنون إلا قليلاً﴾ [النساء: ١٥٥] كلاماً وارداً على سبيل الاستطراد قال صاحب الكشاف فإن قلت علام عطف قوله وبكفرهم قلت الوجه أن يعطف على ﴿فيما نقضهم﴾ [النساء: ١٥٥] ويجعل قولهم بل طبع الله عليها بكفرهم كلاماً تبع قوله: ﴿قالوا قلوبنا غلف﴾ [البقرة: ٨٨] على وجه الاستطراد ويجوز عطفه على ما يليه من قوله: ﴿بكفرهم﴾ [البقرة: ٨٨] قال شراح الكشاف إنما جعل الوجه ذلك لأن فيما نقضهم مقصود بالذات في الكلام وقوله: ﴿بل طبع الله بكفرهم﴾ [النساء: ٥٥] تابع للاستطراد واعتبار المقصود أولى ولأن الكلام في تعداد قبائحهم فيكون بعضها معطوفاً على بعض.

قوله: ويجوز أن يعطف مجموع هذا وما عطف عليه على مجموع ما قبله أي ويجوز أن يعطف مجموع قوله عز وجل: ﴿وبكفرهم وقولهم على مريم﴾ [النساء: ١٥٦] الآية وقولهم إنا قتلنا المسيح على مجموع ما قبله وهو قوله عز وجل: ﴿فيما نقضهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء﴾ [النساء: ١٥٥] فعلى هذا يكون الواو في وبكفرهم مثل الواو في قوله تعالى: ﴿والظاهر والباطن﴾ [الحديد: ٣] فإنها لعطف مجموع الظاهر والباطن على مجموع الأول والآخر في قوله تعالى: ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن﴾ [الحديد: ٣] فكان معنى الآية على هذا الوجه فيجمعهم بين نقض الميثاق والكفر بآيات الله وقتل الأنبياء وقولهم: ﴿قلوبنا غلف﴾ [البقرة: ٨٨] وجمعهم بين كفرهم وبهتانهم مريم وافتخارهم بقتل عيسى عاقبتاهم.

قوله تعالى: وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾
قوله: (أي بزعمهم) فلا إشكال بأنهم مصررون على العداوة والإنكار فكيف قالوا إنه رسول الله .

قوله: (ويحتمل أنهم قالوه استهزاء ونظيره إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون وأن يكون استثنافاً من الله بمدحه) استهزاء فتكون استعارة تهكمية استثنافاً من الله بمدحه رغماً لهم وتنزيهاً له عما نسبوه والمراد بالاستثناف الابتداء لا جواب سؤال .

قوله: (أو وضعاً للذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح) فلا يكون استثنافاً لكنه في حكم ذكرهم القبيح وهو ما سبوه به .

قوله: (روي أن رهطاً من اليهود سبوه وأمه) بأن قالوا هو الساحر ابن الساحرة والفاعل ابن الفاعلة .

قوله: (فدعا عليهم) فقال اللهم أنت ربي وأنا من روحك خرجت وبكلمتك خلقتني اللهم فالعن من سبني وسب أمي .

قوله: (فمسخهم الله تعالى قردة وخنازير) قردة أي شبانهم وخنازير أي شيوخهم هذا هو الظاهر ويحتمل الإطلاق .

قوله: (فاجتمعت اليهود على قتله فأخبره الله تعالى بأنه يرفعه إلى السماء فقال لأصحابه أيكم يرضى أن يلقي عليه شبيهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فألقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجل ينافقه فخرج ليدل عليه فألقى الله شبهه عليه فأخذ وصلب وقتل وقيل دخل طيطابوس اليهودي بيتاً كان هو فيه فلم يجده وألقى الله عليه شبهه فلما خرج ظن أنه عيسى فأخذ وصلب وأمثال ذلك من الخوارق التي لا تستبعد

قوله: أي بزعمهم أي بزعم أنه عيسى هذا جواب لما عسى يسأل ويقال القائلون هذا القول هم اليهود وهم أعداء عيسى فكيف يقولون رسول الله فأجاب رحمه الله أنهم قالوا رسول الله بزعم النصارى المقرين برسالته أو أنهم قالوه استهزاء كما قال فرعون في حق موسى عليه السلام إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون وسطه بالرسالة مع أنه منكر لرسالته غاية الإنكار .

قوله: وأن يكون استثنافاً من الله بمدحه فلا يكون رسول الله من مقول قولهم .

قوله: أو وضعاً للذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح فإنهم يسمونه الساحر وابن الساحرة فوسطه الله تعالى برسول الله مكان وصفهم بالساحر رفعاً لعيسى عليه السلام عما كانوا يذكرونه به كقوله تعالى: ﴿لَيَقُولُنَّ خَلَقْنَاهُنَّ خَلْقًا عَالِمًا﴾ [الأنعام: ٩٦] إلى آخر الآية وصف من الله تعالى ذاته بصفات عالية وليس من مقول قول الكفر فإنهم قالوا عند السؤال عنهم بمن خلق السموات والأرض ليقولن الله فقط لا ما ورد بعد ذلك من صفات الكمال .

في زمان النبوة) فاجتمعت اليهود بإذن أميرهم لخوف دعوته أيضاً فأخبره الله تعالى بإرسال جبريل عليه السلام وأمثال ذلك أي إلقاء شبه شخص على آخر مثل إلقاء شبه عيسى عليه السلام على غيره حتى قتل وصلب .

قوله: (وإنما ذمهم الله تعالى بما دل عليه الكلام) جواب سؤال بأنه إذا ألقى شبه عيسى عليه السلام على غيره فكيف يذمون على قولهم إنا قتلنا المسيح مع أنهم مصيبون في ظنهم بناء على أن من قتلوه في شبه عيسى عليه السلام وإن لم يطابق الواقع وتقرير الجواب واضح .

قوله: (من جرائتهم على الله وقصدهم قتل نبيه المؤيد بالمعجزات القاهرة وتيجحهم به لا بقولهم هذا على حسب حسابهم) تبجحهم تفقل من البجح وهو الفرح لقصد المبالغة ولا شك أن الفرح والرضاء بمثل هذا الأمر الفظيع في غاية الشناعة والفضاحة .

قوله: (وشبه مسند إلى الجار والمجرور وكأنه قيل ولكن وقع لهم التشبيه بين عيسى والمقتول) مسند إلى الجار والمجرور لأنه لو أسند إلى المسيح لزم أن يكون مشبهاً مع أنه مشبه به فكأنه قيل ولكن وقع لهم التشبيه أي ألقى الله على المقتول شبه عيسى عليه السلام فوقع التشبيه بين المسيح وبين المقتول لهم أي الكفار .

قوله: (أو في الأمر) عطف على قوله بين عيسى والمقتول .

قوله: (على قول من قال لم يقتل أحد ولكن أرجف بقتله فشاع بين الناس أو إلى ضمير المقتول لدلالة إنا قتلنا على أن ثم قتيلاً) لم يقتل أحد أي أحد يشبه المسيح وليس المراد أنه لم يقتل أحد أصلاً لأن وقوع التشبيه في أمر قتل المسيح وإن لم يقتض وقوع قتل ما يشبهه لكنه يقتضي وقوع ما يشبه قتله وذلك إنما يكون بأن يقتل أحد فيرجف بأنه هو المسيح كذا قيل لكن الظاهر من عبارة المصنف أنه لم يقتل أحد أصلاً .

قوله: (في شأن عيسى عليه السلام فإنه لما وقعت تلك الواقعة اختلف الناس فقال بعض اليهود إنه كان كاذباً فقتلناه حقاً وتردد آخرون فقال بعضهم إن كان هذا عيسى فأين

قوله: ولكن وقع لهم التشبيه ظاهر كلامه هذا يقتضي أن يسند شبه إلى مصدره لا إلى الجار والمجرور أعني لهم .

قوله: أو في الأمر عطف على بين أي ولكن وقع التشبيه لهم في أمر القتل .

قوله: ولكن أرجف بقتله من قولهم أرجف خبراً إذا كذب ومنه الأراجيف لا الأخبار الكاذبة ومنه قوله تعالى: ﴿والمرجفون في المدينة﴾ [الأحزاب: ٦٠] يعني الذين يخبرون بالأراجيف أي الأكاذيب .

قوله: أو إلى ضمير المقتول أي شبه المقتول بعيسى لهم فحينئذ يكون في تصحيح معنى لهم تكلف إلا أن يقال إن محل لهم نصب على الحال في ضمير الفاعل في شبه أي كآين لهم ومعنى كون المقتول لهم أنه منهم ومعهم لكن ليس في تقييد التشبيه بمفهوم هذا الحال زيادة فائدة .

صاحبنا) قال السدي إن اليهود حبسوا عيسى عليه السلام مع عشرة من الحواريين في بيت فدخل عليه رجل من اليهود ليخرجه فيقتله فألقى الله تعالى عليه شبه عيسى عليه السلام ورفع إلى السماء فأخذوا ذلك الرجل فقتلوه على أنه عيسى ثم قالوا إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا وإن كان صاحبنا فأين عيسى فذلك اختلافهم فيه .

قوله : (وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا) ولعل منشأ هذا القول إن الشبه ألقى على وجه الشخص المقتول فقط ومنشأ القول الأول إن الشبه ألقى على جميع أعضاء المقتول والجمع بين القولين مشكل إلا أن يقال ظهر شبه الوجه للبعض وظهر شبه جميع الجسد للبعض الآخر .

قوله : (وقال من سمع منه أن الله يرفعني إلى السماء إنه رفع إلى السماء) لا يلائمه قوله : ﴿لفي شك منه﴾ [النساء : ١٥٧] لأنه لفي يقين منه .

قوله : (وقال قوم صلب الناسوت) أي صلب المسيح من جهة ناسوته أي جسمه وهيكله المحسوس .

قوله : (وصعد اللاهوت) أي صعد المسيح إلى السماء من جهة لاهوته أي روحه هذا قول النسطورية من اليهود فإن قيل كل إنسان كذلك فما وجه تخصيص عيسى عليه السلام قلنا لا نسلم ذلك بل هذا إنما يكون لمن كان له قوة قدسية لم يعظم تألمها بسبب القتل بل يعظم بهجتها بتخلصه إلى أنوار عالم القدس وعن هذا قال عليه السلام «الموت تحفة المؤمن» وأما الملكائية من النصارى فإنهم قالوا القتل والصلب وصل إلى اللاهوت بالإحساس والشمول لا بالمباشرة وقالت اليعقوبية منهم القتل والصلب وقعا بالمسيح الذي هو جوهر متولد من جوهرين .

قوله : (لفي تردد) فيتناول الظن فلا ينافيه قوله : ﴿إلا اتباع الظن﴾ [النساء : ١٥٧] .

قوله : (والشك كما يطلق على ما لا يرجح أحد طرفيه يطلق على مطلق التردد) أي ولو بترجح أحد طرفيه .

قوله : وقال قوم صلب الناسوت وصعد اللاهوت القائلون به هم النسطورية من النصارى فإنهم زعموا أن المسيح صلب من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته وأكثر الحكماء يختارون ما يقرب من هذا القول قالوا لأنه ثبت أن الإنسان ليس عبارة عن هذا الهيكل بل هو أما جسم لطيف في هذا البدن وإما جوهر روحاني في ذاته وهو مدبر لهذا البدن فالقتل إنما ورد على هذا الهيكل وأما النفس التي هي في الحقيقة عيسى فالقتل ما ورد عليها لا يقال فكل إنسان كذلك فما الوجه في هذا التخصيص لانا نقول قدسية علوية سماوية شديدة الإشراق بالأنوار الإلهية عظيمة القرب من أرواح الملائكة والنفس متى كانت كذلك لم يعظم تألمها بسبب القتل وتخريب البدن ثم إنها بعد الانفصال عن ظلمة البدن يتخلص إلى فسحة السموات وأنوار عالم الجلال فيعظم بهجتها وسعادتها هناك ومعلوم أن هذه الأحوال غير حاصلة لكل الناس بل هي غير حاصلة من مبتدأ خلق آدم إلى قيام القيامة إلا الأشخاص قليلين فهذا هو الفائدة في تخصيص عيسى عليه السلام بهذه الحالة .

قوله : ولا شك كما يطلق الخ لما استعمل الشكر هنا في معنى الظن لتبينه لقوله تعالى : ﴿ما لهم

قوله: (وعلى ما يقابل العلم ولذلك أكد بقوله: ﴿ما لهم به من علم﴾ [النساء: ١٥٧] الآية) فيتناول الشك المصطلح والظن والجهل المركب أيضاً بخلاف إطلاقه على مطلق التردد فإنه لا يتناول الجهل وإن تناول الظن فهو أعم منه مطلقاً.

قوله: (استثناء منقطع أي ولكنهم يتبعون الظن) لأن اتباع الظن ليس من جنس العلم.

قوله: (ويجوز أن يفسر الشك بالجهل) أن يفسر الشك بالجهل بناء على أنه يطلق على ما يقابل العلم فيتناول الجهل.

قوله: (والعلم بالاعتقاد الذي تسكن إليه النفس جزءاً كان أو غيره فيتصل الاستثناء) والعلم أي ويجوز أن يفسر العلم بالاعتقاد فيتصل الاستثناء إذ الظن من جنس العلم بهذا المعنى وإنما مرضه لما قال صاحب الكشف إن الاستثناء منقطع لأن اتباع الظن ليس من جنس العلم انتهى فإن العلم في اصطلاح الشرع مختص باليقين مقابل للظن إلا إذا قام القرينة على أن المراد ما يتناول الظن فيراد حينئذ الإدراك بطريق عموم المجاز والقرينة هنا غير قوية لأن الاستثناء المنقطع متبادر هنا فلذا قدمه ورجحه والزمخشري اكتفى به وهو الراجح المختار.

قوله: (قتلاً يقيناً كما زعموه بقولهم إنا قتلنا المسيح أو متيقنين وقيل معناه ما علموه يقيناً) أي ما علموا أمر عيسى عليه السلام من نسبة القتل إليه على جهة التيقن فانصباب يقيناً حينئذ على المصدرية كما في الوجه الأول ويجوز أن يكون المعنى ما علموه متيقنين على أنه حال.

قوله: (كقول الشاعر كذاك يخبر عنها العالمات بها وقد قتلت بعلمي ذلكم يقيناً من قولهم قتلت الشيء علماً ونحرته علماً إذا تبالغ علمك فيه) كقول الشاعر استشهاد على أن القتل قد يستعمل مجازاً في العلم والعلاقة بينهما أنه كما أن القتل يكون بالقهر والغلبة كذلك العلم بالشيء يقيناً يستلزم نوع قهر واستيلاء على ما قيل.

به من علم﴾ [النساء: ١٥٧] إلا اتباع الظن وهو في المشهور المتعارف لما لا يترجح أحد طرفيه فسره بالتردد الشامل له وللظن والظن لا يخلو عن تردد ما نظراً إلى تجويز الجانب المرجوح.

قوله: (ويجوز أن يفسر الشك بالجهل بقرينة أنه بين بنفي العلم عنهم في قوله عز وجل: ﴿ما لهم به من علم﴾ [النساء: ١٥٧] أن حمل الاستثناء على الانقطاع والعلم على الجزم وإن حمل على الاتصال لا يكون قرينة له لأن نفي العلم الجازم لا يستلزم الجهل وهذا هو المراد بقوله فيتصل الاستثناء قوله قتلاً يقيناً إشارة إلى أن نصب يقيناً على المصدرية إقامة لصفة المصدر مقام المصدر وقوله أو متيقنين على أن نصبه على الحال قوله كما زعموه أي كما زعموا قتله.

قوله: (وقيل معناه ما علموه يقيناً هذا الوجه مبني على يقين العدم والوجه الأول على عدم اليقين وفي الوجه الثاني المبني على يقين العدم نوع تهكم بهم لأنه إذا نفى عنهم العلم نفياً كلياً بحرف الاستغراق ثم قيل وما علموه علم يقين وإحاطة لم يكن إلا تهكماً بهم فإن إثبات العلم لهم بوجه ما بعد نفي العلم عنهم بجميع الوجوه لا يكون إلا على طريق التهكم.

قوله تعالى: **بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا** ﴿١٥٨﴾

قوله: ﴿بل رفعه الله﴾ إلى مقر الأخيار من الملائكة المقربين الأبرار.

قوله: (رد وإنكار لقتله وإثبات لرفعه) باعتبار المعطوف عليه المرموز إليه بلفظة بل

الأمر كما زعم الأشرار.

قوله: (لا يغلب على ما يريد) من أمر عيسى كما يقويه فيما دبر لعيسى ويحتمل

العموم محافظة لعموم اللفظ فيدخل أمر عيسى عليه السلام دخولاً أولياً.

قوله: (فيما دبر لعيسى لا يبعث) والتخصيص لفصل مزيد الربط لما قبله وإلا فعموم

اللفظ يلائمه التعميم.

قوله تعالى: **وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ**

شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

قوله: (أي وما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به فقوله ليؤمنن جملة قسمية وقعت

صفة لأحد ويعود إليه الضمير الثاني والأول لعيسى) أي جواب القسم والجملة القسمية

محذوفة قيل يعني إنها جملة خبرية مؤكدة بالقسمية الإنشائية فيصح وقوعها صفة بلا تأويل

بالخبرية والموصوف المقدر مبتدأ مقدم الخبر وقيل والتقدير ليس من أهل الكتاب أحد

موصوف بصفة إلا بأن يقال في حقه والله ليؤمنن به لأن الجملة الإنشائية القسمية إنشائية

والإنشائية لا تقع صفة إلا بتأويل وهذا الأخير هو الأقرب إلى الفهم وقال المحقق

التفتازاني ولا يبعد أن يقدر الموصوف للظرف مبتدأ فيكون ليؤمنن به في موضع الخبر

انتهى ففي قوله ولا يبعد إشارة إلى ضعفه قوله ويعود إليه الضمير الثاني والأول لعيسى

وقيل الضمير في به يرجع إلى الله تعالى وقيل إلى محمد عليه السلام كذا في الكشاف

تركهما المص لعدم ملائمتها للسباق والسياق.

قوله: (والمعنى ما من اليهود والنصارى أحد إلا ليؤمنن بأن عيسى عبد الله ورسوله

قبل أن يموت ولو حين أن تزهق روحه ولا ينفعه إيمانه) نبه به على أن المراد بأهل الكتاب

كلاهما وتوحيد الكتاب لأنه للجنس ويؤيد ذلك أي هذا التعميم.

قوله: (ويؤيد ذلك أنه قرىء إلا ليؤمنن به قبل موتهم بضم النون لأن أحداً في معنى

الجمع) لأن معناه ما يصلح أن يخاطب مذكراً أو مؤنثاً مفرداً أو غيره ولوقوعه في سياق

النفي وهمزته أصلية غير مبدلة من الواو وإن قدر جمع استغنى عن قوله لأن أحداً في معنى

الجمع إلا أنه بعنه على تقدير أحد شيوع هذا التقدير في المفرغ كذا ذكره العلامة التفتازاني

والمستثنى منه هنا وإن كان صفة أحد لا نفسه لكن قد أعطي حكم الصفة للموصوف.

قوله: (وهذا كالوعيد لهم) إشارة إلى فائدة الإخبار بإيمانهم بعيسى قبل موتهم

قوله: وهذا كالوعيد لهم والتحريض على معالجة الإيمان به الخ هذا بيان فائدة إخبار الله

تعالى بإيمانهم بعيسى قبل موتهم وهي إعلام أنهم متى علموا أن لا بد من الإيمان به فلأن يؤمنوا

وأقحم الكاف رداً على الكشاف حيث قال فائدته الوعيد لأن هذا ليس بوعيد حقيقة بل يشبهه .

قوله: (والتحريض على معاجلة الإيمان به قبل أن يضطروا إليه ولم ينفعهم إيمانهم) إذ به يحصل العلم بأنهم لا بد لهم من الإيمان به عن قريب عند المعاينة وأنه لا ينفعهم فكان ذلك تحريضاً وبعثاً على ذلك .

قوله: (وقيل الضمير إن لعيسى والمعنى أنه إذا نزل من السماء آمن به أهل الملل جميعاً) وقيل الخ فلا يكون حينئذ كالوعيد ولعل هذا وجه التمريض .

قوله: (روي أنه ينزل من السماء حين يخرج الدجال فيهلكه ولا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به وهي ملة الإسلام وتقع الأمانة حتى ترتع الأسود مع الإبل والنمور مع البقر والذئب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحيات) ولا من غيره من أولي الألباب .

قوله: (حتى تكون الملة واحدة وهي) يشعر التقدير المذكور أو تعميم أهل الكتاب إلى سائر الملل وهذا خلاف الظاهر .

قوله: (ويلبث في الأرض أربعين سنة) ظاهره أي بعد نزوله من السماء يمكث في الأرض أربعين سنة وهذا بظاهره يخالف قول من قال إن عيسى عليه السلام رفع به إلى السماء وعمره ثلاثة وثلاثون ويمكث في الأرض بعد نزوله سبع سنين كذا نقله علي القاري في شرح المشكاة عن عبد الله عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى ابن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد له ويمكث خمساً وأربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري فأقوم أنا وعيسى في قبر واحد بين أبي بكر وعمر» كذا في المشكاة وعلي القاري قال في شرحه ولعله عدد الخمس ساقط من الاعتبار لإلغاء الكسر .

قوله: (ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه) جوار نبينا لكن في الحديث عبر في قبري لغاية قربه وفي كلام الجزري أنه يدفن بعد عمر كما في شرح المشكاة والظاهر من كلام المص أن يدفن بين النبي عليه السلام وبين أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم بالصواب وعنده حسن المآب (فيشهد على اليهود بالتكذيب وعلي النصراري بأنهم دعوه ابن الله) .

به حال ما ينفعهم الإيمان أولى من أن يؤمنوا به حال ما لا ينفعهم وفي الكشاف فائدة الإخبار عنهم بإيمانهم بعيسى قبل موتهم الوعيد وليكون علمهم بأنهم لا بد لهم من الإيمان به عن قريب عند المعاينة وأن ذلك لا ينفعهم بعثاً لهم وتنبهاً على معاجلة الإيمان به في أو أن الانتفاع به وليكون الزاماً للحجة لهم .

قوله: (وقيل الضمير أن لعيسى أي الضمير في به وموته لعيسى فيكون المراد بالإيمان المدلول عليه بقوله ليؤمنن به الإيمان بعيسى بعد نزوله في آخر الزمان .

قوله تعالى: **فِيظَلِرَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٌ أُحْلَتَ لَهُنَّ وَبِصَدْرِهِمْ عَن سَبِيلِ**

اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾

قوله: (أي فبأي ظلم منهم) أي تنوين فبظلمم للتعظيم وهو كفرهم وسائر الكبائر العظيمة.

قوله: (يعني ما ذكره في قوله: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا﴾ [الأنعام: ١٤٦]) يعني أي بالطيبات حرمت عليهم الألبان وكلما أذنبوا ذنباً صغيراً أو كبيراً حرم عليهم بعض الطيبات من المطاعم وغيرها كما في الكشف إن كان من أحللت لهم من حرم عليهم فالأمر ظاهر وإلا فمن قبيل إسناد ما للآباء للأبناء.

قوله: (ناساً كثيراً أو صداً كثيراً) ناساً كثيراً أي كثيراً مفعول به لصدهم بتقدير الموصوف أو مفعول مطلق والأول أرجح وإن استلزم كل منهما الآخر.

قوله تعالى: **وَآخِذْهُمْ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوهَا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ**

عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾

قوله: (وكان الربا محرماً عليهم كما هو محرم علينا وفيه دليل على دلالة النهي على التحريم) ما لم يوجد صارف عنه.

قوله: (وأكلهم بالرشوة وسائر الوجوه المحرمة) وأكلهم أي أخذهم بالرشوة التي كانوا يأخذونها من سفلتهم في تحريف الكتاب كذا في الكشف فالظاهر أن المراد أحبارهم وأشراهم نعوذ بالله من أشرار العلماء ورؤوس السفهاء وسائر الوجوه المحرمة مما لم يبحه الشرع كالقمار والغصب.

قوله: ﴿وأعدنا للكافرين﴾ [النساء: ١٦١] الآية دون من تاب وآمن ﴿وأعدنا﴾

[النساء: ١٦١] أي قرين الباقيين على الكفر يلائمه قوله دون من تاب وآمن.

قوله: أي فبأي ظلم هذا المعنى مستفاد من تنكير ظلم فإنه للتعظيم أي فبظلم أي ظلم أي كامل في كونه ظملاً.

قوله: يعني ما ذكره في قوله: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا﴾ [الأنعام: ١٤٦] قال صاحب الكشف والمعنى ما حرمنا عليهم الطيبات إلا بظلم عظيم ارتكبه وهو ما عدد لهم من الكفر والكبائر العظيمة والطيبات التي حرمت عليهم ما ذكره في قوله: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا﴾ [الأنعام: ١٤٦] كل ذي ظفر وحرمت عليهم الألبان وكلما أذنبوا ذنباً صغيراً أو كبيراً حرم عليهم بعض الطيبات من المطاعم وغيرها.

قوله: ناساً كثيراً أو صداً كثيراً الأول على أن نصب كثيراً على أنه مفعول به للصد والثاني على أنه مفعول مطلق له إقامة للصفة مقام الموصوف.

قوله تعالى: **لَنَكِينِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴿١٦٢﴾

قوله: (كعبد الله بن سلام وأصحابه).

قوله: (والمؤمنون أي منهم) عطف العام على الخاص إذ المراد بالراسخون المؤمنون المتقون المستبصرون كما أشير في الكشف.

قوله: (أو من المهاجرين والأنصار) فلا يكون حينئذ من قبيل عطف العام على الخاص لكن الأرجح الاحتمال الأول إذ قوله: ﴿يؤمنون بما أنزل﴾ [النساء: ١٦٢] الآية وارد في أكثر المواضع لبيان أحوال أهل الكتاب.

قوله: (خبر لمبتدأ) أي الراسخون فتبدأ خبره يؤمنون والخبر الفعلي هنا إما للتقوى أو للحصر.

قوله: (نصب على المدح إن جعل يؤمنون الخبر لأولئك) لأن النصب على المدح إنما يكون بعد تمام الكلام لا في أثناءه فلو جعل الخبر أولئك يلزم كون النصب على المدح في إثنائه وهو ممتنع ولقائل أن يقول امتناع ذلك غير مسلم ولا بد في امتناعه من بيان وبرهان.

قوله: (أو عطف على ما أنزل إليك والمراد بهم الأنبياء أي يؤمنون بالكتب وبالأنبياء) فيكون حينئذ مجروراً أي يؤمنون بالكتب والمقيمون الصلاة وعن هذا قال والمراد بهم الأنبياء عبر عنهم بالمقيمون الصلاة إذ لم يخل شرع أحد منهم من الصلاة وإن اختلفت في العدد والصفات في شرعهم وإظهار شرف الصلاة فإنها معراج المؤمنين في جميع الأوقات وأم العبادات والظاهر أن المراد بإقامتها أداؤها على صفة الكمال وأما جعلها إقامة لها فيما

قوله: أن جعل يؤمنون الخبر لا أولئك وإنما قيده به لأنه لو جعل خبر المبتدأ أولئك في قوله عز وجل: ﴿أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً﴾ [النساء: ١٦٢] يقع ما هو مغير الأسلوب في البين فلا يناسب ما تقدم وما تأخر وفي بعض النسخ أن جعل يؤمنون الخبر لأولئك وهذا على معنى لأولئك الراسخون وليس المراد به لفظ أولئك الآتي ذكره وفي الكشف والمقيمون نصب على المدح لبيان فضل الصلاة وهو باب واسع قد كسره سيبويه على أمثلة وشواهد ولا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه لحناً في خط المصحف وربما التفت إليه من لم ينظر في الكتاب ولم يعرف مذاهب العرب وما لهم في النصب على الاختصاص من الاقتان وغبي عليه أن السابقين الأولين الذين هم مثلهم في التورية ومثلهم في الإنجيل كانوا أبعد همة في الغيرة على الإسلام وذبح المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله ثلثة ليسدها من بعدهم وخرقاً يرفوه من يلحق بهم إلى هنا كلامه روي عن عثمان وعائشة أنهما قالوا إلا في المصحف لحناً وسيتمه العرب بألستها وعن عائشة أنها قالت لعروة يا بني هذا مما اخطأ فيه الكتاب وهذا في غاية البعد لأن القرآن منقول بالتواتر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يمكن نسبة الخطأ إليه وليس معنى قوله من أن يتركوا في كتاب الله ثلثة أنهم وجدوا ثلثة فأصلحوها ولم ثلثة منها بل ما وجدوها أصلاً فتركوها لمن بعدهم كقوله على لا يهتدي بمناره.

بين الناس وعلى وجه الأرض فمن لوازم أدايتهم لأنهم المقتدون المنقادون .

قوله: (وقرىء بالرفع عطفاً على الراسخون) فيكون المراد مؤمني أهل الكتاب نزل
تغاير الصفات منزلة تغاير الذات .

قوله: (أو على الضمير في يؤمنون أو على أنه مبتدأ والخبر أولئك سنؤتيهم) والواو
ابتدائية (رفعه لأحد الأوجه المذكورة) .

قوله: (والمؤمنون بالله) إيماناً زال معه ما كانوا عليه من التشبيه واتخاذ الولد واليوم
الآخر إيماناً معتداً به زال معه ما كانوا عليه أيضاً من أن الجنة لا يدخلها إلا من كان هوداً
أو نصارى وغير ذلك ففيه تعريض بمن عداهم من أهل الكتاب .

قوله: (قدم عليه الإيمان بالأنبياء والكتب وما يصدق من اتباع الشرائع) فيه إشارة إلى
أن المراد بالصلاة والزكاة جميع الأحكام الشرعية .

قوله: (لأنه المقصود بالآية) لأنه يقصد بها التعريض والتوبيخ لمن لم يؤمن من أهل
الكتاب فإنهم ادعوا بأنهم يؤمنون ببعض الكتاب وبعض الرسل فقدم الإيمان بالكتب
وبالرسل رداً عليهم وأما الإيمان بالله وإن كان أعظم المطالب لكن لم يذكر فيما مر لأنهم
ادعوا الإيمان بالله واليوم الآخر مع أن إيمانهم كلا إيمان فلم يقصد التعريض والرد هنا
وهذا مراد المصنف بقوله لأنه المقصود بالآية لا لعدم كون الإيمان بالله واليوم الآخر
مقصوداً بالآية مطلقاً (على جمعهم بين الإيمان الصحيح والعمل الصالح وقرأ حمزة
سيؤتيهم بالياء) .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ
وَعَاءَاتِنَا دَاوُدَ زُورًا ﴾ (١١٣)

قوله: ﴿كما أوحينا﴾ في محل نصب على أنه نعت لمصدر محذوف وما مصدرية
أي إحياء مثل إحيائنا إلى نوح وجعل إحياء نوح وغيره مشبهاً به لتقدمه ولشهرته فيما بين
المقترحين .

قوله: (من بعده) متعلق بأوحينا .

قوله: (جواب لأهل الكتاب عن اقتراحهم أن ينزل عليهم كتاباً من السماء) عن
اقتراحهم أي عن سؤالهم بغير رؤية ولا يخفى لطف اختيار اقتراح على السؤال .

قوله: (واحتجاج عليهم لأن أمرهم في الوحي كسائر الأنبياء) أي في أصل الوحي

قوله: رفعه لأحد الأوجه المذكورة يعني رفعه بأن يكون معطوفاً على الراسخون أو على
الضمير في يؤمنون أو على أنه مبتدأ والخبر أولئك .

كسائر الأنبياء الظاهر أنه استدلال بالتمثيل وهو يفيد الظن فالأولى أنه من قبيل التنبيه بالأشهر عندهم على غيره بدأ بنوح عليه الصلاة والسلام لأنه أول نبي شرع الله على لسانه الشرائع والأحكام وأول نبي قد أهلك الله بدعائه أهل الأرض كذا قيل.

قوله: (وهارون) ولعل تأخيره لمناسبة سليمان في الجملة.

قوله: (خصهم بالذكر) الباء داخل على المقصور.

قوله: (مع اشمال النبيين عليهم تعظيماً لهم فإن إبراهيم أول أولي العزم منهم) فلذا

قدم على المذكورين.

قوله: (وعيسى عليه السلام آخرهم والباقون أشرف الأنبياء أو مشاهيرهم) فالتأخير

لأن المذكورين بعد إبراهيم أولادهم الأقربون قوله: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]

قال القرطبي كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم من الأحكام وإنما هي حكم

ومواعظ والتحميد والتمجيد والثناء على الله تعالى نقله أبو السعود رحمة الله تعالى عليه

المراد بالحكم العبر وضروب الأمثال كما هو الظاهر.

قوله: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣] وإيثار الإيتاء على الإيحاء لأن إنزال

الكتب من فضل الله تعالى والإيتاء مشعر بذلك ولأن المتعارف إيتاء الكتاب وإنزاله أو

لتحقق المماثلة بينه وبين رسولنا عليهما السلام في أمر خاص هو إيتاء الكتاب بعد تحققها

في مطلق الإيحاء وهو جمع زبر وهو الكتاب.

قوله: (وقرأ حمزة ﴿زبوراً﴾ [النساء: ١٦٣] بالضم وهو جمع زبر بمعنى مزبور)

يعني أن أصله مصدر بمعنى الكتابة ثم جعل اسماً للمفعول ثم جمع على زبور كفلس

وفلوس والجمع باعتبار أجزائه وسوره أو لإرادة التعظيم.

قوله تعالى: **وَرَسُولًا فَدَفَعْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ قَبْلُ وَرَسُولًا لَمْ نَقْضُصْهُمْ عَلَيْكُمْ وَكَلَّمَ اللَّهُ**

مُوسَى تَكَلِيمًا ﴿١٦٤﴾

قوله: ﴿ورسلاً﴾ [النساء: ١٦٤] نصب بمضمّر دل عليه أوحينا إليك كارسلنا)

معطوف عليه داخل معه في حكم التشبيه.

قوله: (أو فسرهُ ﴿قد قصصناهم﴾ [النساء: ١٦٤] الآية) عطف على دل فحيثُذ يكون

الحذف واجباً وعلى هذا الاحتمال الأخير الجملة تذييلية مقررة لما قبله من أن أمره عليه

السلام في أصل الوحي كسائر الأنبياء عليهم السلام وليست معطوفة على ما قبلها حتى يرد

عليه أنه لا يمكن أن ينصب رسلاً بقصصنا فإن ناصبه يجب أن يكون معطوفاً على أوحينا

داخلاً معه في حكم التشبيه الذي عليه يدور فلك الاحتجاج وجه كونها مقررة أنه تعالى لما

أظهر الحجة على الكفرة الفجرة بين أن بعض الرسل قصصنا عليك وبعضهم لم نقصص

فهل أعطى أحد من هؤلاء الرسل الكرام ما اقترحوه منك حتى تجاسر هؤلاء اللثام على

مثل هذا الكلام.

قوله: (أي من قبل هذه السورة أو اليوم) لما كان صيغة الماضي قد يستعمل في المستقبل بناء على تحقق وقوعه قيد بقوله من قبل دفعاً لهذا الاحتمال .

قوله: (وهو منتهى مراتب الوحي) لا مرتبة فوقه في العلو حيث كان التكلم بلا واسطة ملك وتأکید كلم بالمصدر يدل على أنه عليه السلام سمع كلام الله تعالى حقيقة والتفصيل في علم الكلام بأن أعطاه مثل ما أعطى الخ الأولى أن يقال بأن أعطى عين ما أعطى كل واحد منهم أو مثله لأن التكليم بلا واسطة وقع له عليه السلام ليلة المعراج .

قوله: (خص به موسى من بينهم) وهذا التخصيص إضافي .

قوله: (وقد فضل الله محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم بأن أعطاه ما لم يعط أحداً قبله) كالرؤية على ما قيل وغير ذلك كما ورد في الحديث .

قوله تعالى: **رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ**

اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾

قوله: (نصب على المدح أو بإضمار أرسلنا أو على الحال) أي من رسلاً وجه الفصل بينه وبين ذي الحال بقوله: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ [النساء: ١٦٤] هو أن قوله وكلم الله حال بتقدير قد مفيدة لرد الكفرة فهو من تمة ذي الحال إذ المعنى أن التكليم بلا واسطة منتهى مراتب الوحي خص به موسى عليه السلام ولم يكن ذلك قادحاً في نبوة سائر الأنبياء فكيف يتوهم كون نزول التورية على موسى عليه السلام جملة قادحاً في صحة من أنزل عليه الكتاب مفصلاً .

قوله: (ويكون «رسلاً» [النساء: ١٦٥] موطأ لما بعده كقولك مررت بزید رجلاً صالحاً) والحال الموطئة ما لا تكون مقصودة لنفسها وإنما المقصود صفتها .

قوله: (فيقولوا «لولا أرسلت إلينا رسولاً» [طه: ١٣٤] فينبهنا ويعلمنا ما لم نكن نعلم) فيقولوا جواب النفي من قبيل ما تأتينا فتحدثنا أو عطف عليه .

قوله: (وفيه تنبيه على أن بعثة الأنبياء إلى الناس ضرورة لقصور الكل) أي كل واحد من المكلفين سواء كان من الخواص أو العوام .

قوله: (عن إدراك جزئيات المصالح) تفصيل أمور الدين من حل الأشياء وحرمتها وفرضها ووجوبها .

قوله: (والأكثر عن إدراك كلياتها) والأكثر وهم العوام عن إدراك كلياتها أي كليات المصالح وأمور الدين مثل حسن الصدق وقبح الكذب وإطاعة الله ورسوله والبر لكل أحد وغير ذلك من الأمور الكلية لكن ظاهر هذا الكلام يوجب القول بالحسن والقبح العقليين

قوله: ويكون رسلاً موطئاً لما بعده يعني رسلاً حال موطئة والحال في الحقيقة ما بعده وهو مبشرين كما في قوله تعالى: ﴿قرآناً عربياً﴾ [يوسف: ٢] .

والمصنف ممن لا يقول به إذ تخصيص القصور بالأكثر يقتضي اطلاع البعض بذلك وهذا مبني على ذلك.

قوله: (واللام متعلقة بأرسلنا أو بقوله: ﴿مبشرين ومنذرين﴾ [النساء: ١٦٥] وحجة اسم كان وخبره للناس) آخر للاهتمام ولأن بعد ظرف للحجة أو صفة كما بينه فلو قدم الحجة وأخر بعد لزم الفصل والتشويش ولو ذكر عقيها لزم الطول الفاحش بين الاسم والخبر.

قوله: (أو على الله والآخر حال) أي إن كان للناس خبراً يكون على الله حالاً من الحجة وإن كان على الله خبراً فللناس حال منها.

قوله: (ولا يجوز تعلقة بحجة) أي تعلق الآخر سواء كان لفظه للناس أو على الله:

قوله: (لأنه مصدر) ومعموله لا يتقدم عليه ولو ظرفاً وقيل يجوز تقديمه عليه لو ظرفاً واختاره الرضي.

قوله: (وبعد ظرف لها أو صفة) ظرف لها أي متعلق بها والمعنى بعد إرسال الرسل إذ العنوان يدل.

قوله: (لا يغلب فيما يريده) لا يغلب بصيغة المفعول على ما يريده أي من أمر النبوة وغيرها كما يقتضي عموم اللفظ.

قوله: (فيما دبر من أمر النبوة وخص كل نبي بنوع من الوحي والإعجاز) فيما دبر من أمر النبوة هذا التخصص من مقتضيات المقام وإن كان حكيماً من ألفاظ العام فيجوز في مثل هذا إبقاء العام على عمومته وتخصيصه بمعونة المقام.

قوله تعالى: **لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ**
وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾

قوله: (استدراك عن مفهوم ما قبله) أي الجملة الاستدراكية لا يبتدأ بها فلا بد من جملة متقدمة وحيث لم يذكر صريحاً فهو ما يفهم من اقتراحهم.

قوله: (فكأنه لما تعنتوا عليه بسؤال كتاب ينزل عليهم من السماء واحتج عليهم بقوله: ﴿إنا أوحينا إليك﴾ [النساء: ١٦٣] قال إنهم لا يشهدون ولكن الله يشهد) قال إنهم لا يشهدون أي لا ينفع الاحتجاج بالنسبة إليهم لأنهم مطبوع القلوب ولا يشهدون بنبوتك.

قوله: (أو أنهم أنكروه) يريد أن المفهوم مما سبق إما لا يشهدون أو أنكروه وأنت مخير في اعتبار أحدهما.

قوله: (ولكن الله يبينه ويقرره) أشار بأن معنى شهادة الله البيان والتقرير بطريق الاستعارة بيانه تعالى بالإنزال مثل الشهادة في الكشف والإظهار (من القرآن المعجز الدال على

قوله: لأنه مصدر ومعمول المصدر لا يتقدم عليه لأنه في تقدير أن مع الفعل ولأن المصدرية صدر الكلام.

نبوتك روي أنه لما نزل ﴿إنا أوحينا إليك﴾ [النساء: ١٦٣] قالوا ما نشهد لك فنزلت).

قوله: (أنزله بعلمه الخاص به وهو العلم بتأليفه على نظم يعجز عنه كل بليغ) بعلمه الخاص لا يعلمه غيره أو حال من يستعد عطف على بتأليفه.

قوله: (أو بحال من يستعد للنبوة ويستأهل نزول الكتاب عليه أو بعلمه الذي يحتاج إليه الناس في معاشهم ومعادهم) من يستعد للنبوة وهو من يستجمع فضائل نفسانية يخص الله من يشاء.

قوله: (فالجار والمجرور على الأولين حال من الفاعل وعلى الثالث حال من المفعول والجملة كالتفسير لما قبلها) وعلى الثالث حال من المفعول والضمير راجع إليه أي أنزل الكتاب حال كون ذلك الكتاب ملتبساً بالعلم الذي يحتاج إليه الناس في معاشهم ومعادهم لكن هذا الاحتمال لا يلائم شهادة الله تعالى بما أنزل إذ فلك البيان يدور على أن القرآن معجز دال بإعجازه على صحة نبوة النبي عليه السلام وعلى هذا الاحتمال لا يلاحظ كون القرآن على هذه الصفة وإن كان في نفس الأمر كذلك وللتنبية على ذلك أخره ويرد هذا بعينه على الاحتمال الثاني فالوجه الأول هو المعول.

قوله: (والملائكة يشهدون أيضاً بنبوتك) تقديم المسند إليه للتقوى ولا يناسب اعتبار الحصر هنا وكذا الكلام في قوله: ﴿لكن الله يشهد﴾ [النساء: ١٦٦] ومعنى شهادتهم إقرارهم أو إيمانهم فمعنى قوله أيضاً أي مثل شهادة الله تعالى والتشبيه في إطلاق الشهادة لا بحسب المعنى ولو ترك لفظ أيضاً لكان أحسن سبكاً وأعذب نظماً.

قوله: (وفيه تنبيه على أنهم يودون أن يعلموا صحة دعوى النبوة على وجه يستغني عن النظر والتأمل) حيث سألوا علامة ظاهرة على كل أحد بأن طلبوا كتاباً منزلاً من السماء جملة وهو سبحانه وتعالى أثبت الدعوى بشهادة إعجاز القرآن وشهادة الملائكة والشهادتان إنما تظهران بالتأمل كذا قيل وما خطر بالبال والعلم عند الملك المتعال أن استفادة من التنبيه من الآيات الكريمة غير ظاهرة والآيات دالة على أنهم لا يؤمنون ولو كانوا يرون عجائب السماء طول نهارهم مستوضحين لما يرون فكيف يدعي إنهم يودون ذلك وأيضاً قد عرف بعض الكفار بل أكثرهم نبوته عليه السلام ولم يؤمنوا كما نقل ذلك عن أبي جهل وأبي لهب وغيرهما من مشركي العرب وأهل الكتاب فلذا لم يتعرض له صاحب الكشاف.

قوله: (وهذا النوع من خواص الملك ولا سبيل للإنسان إلى العالم بأمثال ذلك سوى

قوله: وفيه تنبيه على أنهم يودون أن يعلموا صحة دعوى النبوة على وجه يستغني عن النظر والتأمل معنى التنبيه على المعنى المذكور مستفاد من شهادتهم من غير نظر في الأدلة لأن علومهم شهودية غير مأخوذة من النظر والاستدلال فكانه قيل والملائكة يشهدون بنبوتك من غير فكر في الدليل وهم لا يشهدون مع الدليل الدال عليها ومعلوم أن من يشهد بشيء فإنما يشهد لميل ورغبة في المشهود به وهذا هو معنى ودهم بعلم صحة دعوى النبوة على وجه يستغني عن النظر والتأمل.

الفكر والنظر) للإنسان أي لجنس الإنسان ولا يبعد أن يتحقق ذلك لصاحب القوة القدسية.

قوله: (فلو أتى هؤلاء بالنظر الصحيح لعرفوا نبوتك وشهدوا بها كما عرفت الملائكة) وشهدوا عليها لعرفوا نبوتك أي عرفاناً مقارناً بالقبول وعن هذا قال وشهدوا بها كما عرفت الملائكة والتشبيه في أصل العرفان.

قوله: (فلو أتى هؤلاء بالنظر الصحيح لعرفوا نبوتك وشهدوا بها كما عرفت الملائكة وشهدوا عليها) أي مراقبين عليها ولتضمنين معنى المراقبة عدي بعلى.

قوله: (أي وكفى بما أقام من الحجج على صحة نبوتك عن الاستشهاد بغيره) وهذا معنى شهادة الله من الحجج العقلية والنقلية.

قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلًّا بَعِيدًا** ﴿١٦٧﴾

قوله: (لأنهم جمعوا بين الضلال والإضلال ولأن المضل يكون أغرق في الضلال وأبعد من الانقلاع عنه) لأنهم جمعوا الخ ولأن الشرك أعظم أنواع الضلال وأبعدها عن الصواب ولأن المضل المستفاد من الصد فإن أحبار اليهود صدوا غيرهم عن سبيل الله وأضلوهم بإلقاء الشبهات في قلوبهم بأن قالوا لو كان رسولاً لأتى كتاباً دفعة من السماء كما نزلت التوراة على موسى عليه السلام وأن شريعة موسى عليه السلام لا تنسخ وغير ذلك.

قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا** ﴿١٦٨﴾

قوله: (محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بإنكار نبوته) قرينة هذا كون كفرهم لإنكار نبوته عليه السلام.

قوله: (أو الناس بصددهم عما فيه صلاحهم وخلصهم) دليله قوله وصدوا لأن مفعوله الناس.

قوله: (أو بأعم من ذلك) وعليه عطف على بصددهم.

قوله: (والآية تدل) أي على تقدير أو الناس بصددهم أو بأعم من ذلك وأما على الأول فالظلم بإنكار النبوة وهو الكفر كذا قيل ويرد عليه أن الصد عن الإيمان كفر فالأولى أن يقال على تقدير أن يحمل الظلم على أعم من ذلك.

قوله: أي وكفى بما أقام فسر ﴿كفى بالله شهيداً﴾ [الرعد: ٤٣] بكفى بما أقام من الحجج دلالة على أن شهادة الله بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم إنما هي بالوحي النازل إليه كما قال لكن الله يشهد بما أنزل إليك فوجب أن يفسر الإسناد في كفى بالله على هذه الطريقة فإن كفاية الله شهيداً هي شهادته بإنزال الكتاب فتطابق آخر الكلام بأوله.

قوله: ولأن المضل الخ فعلى التقديرين يكون معنى البعد المدلول عليه ببعيداً مستفاداً عن الصد المدلول عليه بصدوا لا عن مجرد الكفر.

قوله: والآية تدل على أن الكفار مخاطبون بالفروع هذا المعنى مستفاد من وصفهم بالظلم بعد وصفهم بالكفر فإن التهديد بالظلم زجر لهم ونهي عنه والنهي عن الظلم من باب الفروع.

قوله: (على أن الكفار مخاطبون بالفروع إذ المراد بهم الجامعون بين الكفر والظلم) مخاطبون بالفروع بمعنى أنهم معذبون بترك العبادات كما يعذبون بترك الاعتقاد وهذا مذهب الشافعي والعراقيين من أصحابنا ومن رام التفصيل فليرجع إلى كتب الأصول والظلم بترك الفروع.

قوله تعالى: **إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** ﴿١٦٩﴾

قوله: (لجری حکمه السابق ووعده المحتوم على أن من مات على كفره فهو خالد في النار وخالدين حال مقدرة) لجرى حكمه السابق الخ فيه إشارة إلى أن المراد بالموصول من علم الله منهم أنهم يموتون على الكفر وإن أريد بالموصول الاستغراق لا بد أن يقيد بعدم التوبة والموت على الكفر (لا يعسر عليه ولا يستعظمه).

قوله تعالى: **يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ**

كَفَرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾

قوله: (لما قرر أمر النبوة) بقوله ﴿لكن الله يشهد﴾ [النساء: ١٦٦] الآية وبين طريق الموصول بقوله: ﴿إنا أوحينا إليك﴾ [النساء: ١٦٣] كما هو الظاهر والواو لا تقتضي الترتيب فلا يلزم كون تبيين الطريق بعد تقرير أمر النبوة.

قوله: (وبين الطريق الموصل إلى العلم بها ووعيد من أنكرها) بقوله: ﴿إن الذين كفروا وظلموا﴾ [النساء: ١٦٨] الآية^(١).

قوله: (خاطب الناس عامة بالدعوة) ظاهره أنه يعم المؤمنين أيضاً فيلزم حينئذ في قوله: ﴿فآمنوا﴾ [النساء: ١٧٠] عموم المجاز ولو أريد بالناس من لم يؤمن بعد كما يشعر به قول المصنف مما أنتم عليه لم يحتج إلى هذه العناية.

قوله: (وإلزام الحجة) أي على الناس يكون مجيئه بالحق كما قيل أو بقوله: ﴿إن لله ما في السموات والأرض﴾ [النساء: ١٧٠]

قوله: (والوعد بالإجابة) بقوله: ﴿خير لكم﴾ [النساء: ١٧٠].

قوله: (والوعد على الرد) بقوله: ﴿وإن تكفروا﴾ [النساء: ١٧٠] الآية.

قوله: (﴿فآمنوا﴾) [النساء: ١٧٠] لإفادة سببية ما قبلها لما بعدها وحذف المؤمن به للتعميم أي فآمنوا به وبما جاءكم من الحق.

قوله: وخالدين حال مقدرة أي مقدرين على أنفسهم الخلود المؤبد في جهنم.

(١) قوله إلا طريق جهنم إلا يهديهم طريق جهنم ففيه تهكم قوله المراد من العهد آية المفهومة بالإشارة عندنا ومن العبارة عند الشافعي سوقهم إليها يوم القيامة بواسطة الملائكة قال الله تعالى: ﴿وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً﴾ الآية والاستثناء متصل أن أريد بالطريق مطلق الطريق وإلا فمتقطع أو متصل على طريق ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم فلول.

قوله: (أي إيماناً خيراً لكم) يعني أن خيراً صفة لمصدر محذوف وهو رأي الفراء.

قوله: (أو اثتوا خيراً لكم مما أنتم عليه) أي أن خيراً منصوب بفعل واجب الحذف سماعاً كما هو رأي الخليل وسيبويه فهو من قبيل انتهوا كما أشار إليه وفي مثله صرح ابن الحاجب بأن فعله وناصبه محذوف سماعاً خيراً لكم مما أنتم عليه من الكفر فهو من قبيل زيد أفقه من الجدار أو الشتاء أبرد من الصيف.

قوله: (وقيل تقديره يكن الإيمان خيراً لكم) أي أن خيراً خبر كان الواقعة جواب الأمر وهو رأي الكسائي وأبي عبيدة كما صرح به بعض الفحول.

قوله: (ومنه البصريون لأن كان لا يحذف مع اسمه إلا فيما لا بد منه) أي هذا القول ضعيف إذ منه البصريون إلا فيما لا بد كقوله الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير إذ لا يصح أولاً يحسن غير كونه خيراً لكان المضمّر وهذا معنى قوله لا بد منه.

قوله: (ولأنه يؤدي) هذا تأييد منه لضعفه لكن أجيب بأنه لا حاجة في جزم يكن إلى إضمار شرط صناعي وإن كان المعنى عليه لأنه يكفي في جزمه وقوعه جواباً للأمر قبله.

قوله: (إلى حذف الشرط وجوابه) إذ التقدير حينئذ أن تؤمنوا يكن الإيمان خيراً لكم وقد مرّ جوابه لكن الأحسن ما قضى القاضي إذ لا معنى للجزم إلا بالجازم فيحتاج إلى إضمار الجازم مع الشرط.

قوله: (يعني وأن تكفروا فهو غني عنكم لا يتضرر بكفركم كما لا ينتفع بإيمانكم) فهو غني عنكم الخ إشارة إلى أن الجواب محذوف وقوله: ﴿فإن الله﴾ [النساء: ١٧٠] علة الجزء القائمة مقام الجزء.

قوله: (ونبه على غناه بقوله: ﴿الله ما في السموات والأرض﴾ [النساء: ١٧٠] وهو يعم ما اشتملنا عليه وما تركبنا منه) ما اشتملنا أي خارجاً عنهما متمكناً فيهما وما تركبنا منه

قوله: أي إيماناً خيراً أو اثتوا أمراً خيراً الأول على أن نصب خيراً على المصدرية إقامة للصفة مقام الموصوف وعلى الثاني على أنه مفعول بفعل محذوف قوله إلا فيما لا بد منه أي إلا في موضع فيه ضرورة لا ضرورة ههنا.

قوله: ولأنه يؤدي إلى حذف الشرط وجوابه لأن التقدير حينئذ إن آمنتم يكن خيراً لكم فيحذف الشرط مع جوابه ويبقى خيراً لكم خبراً عن كان المحذوفة فيؤدي هذا إلى كثرة الحذف.

قوله: يعني وأن تكفروا فإنه غني عنكم يريد أن جزء الشرط في الحقيقة فإنه غني عنكم وقوله تعالى: ﴿فإن الله ما في السموات والأرض﴾ [النساء: ١٧٠] دليل الجزء قائم مقام الجزء.

قوله: وهو يعم ما اشتملنا عليه وما تركبنا منه يعين المفهوم من ظاهر الآية أن الله خصوص المظروف فقط وهو ما في السموات والأرض والله تعالى له السموات والأرض وما فيهما جميعاً فوجه بما يعمهما وما فيها فإن أجزاء الشيء إذا كان مملوكاً لله تعالى كان الشيء بكلية له تعالى قوله

أي ما يكون داخلياً في حقيقتهما فيعم جميع الممكنات ولا إشكال في حمل في إطلاق واحد على ما يعم أما عند المصنف فلجواز عموم المشترك أو الجمع بين الحقيقة والمجاز عنده وأما عندنا فلا اعتبار عموم المجاز في مثله .

قوله: (بأحوالهم) أي عليم بجميع الأشياء فيعلم بأحوالهم .

قوله: (فيما دبر لهم) أي مراعياً الحكمة في جميع الأمور فكان حكيماً فيما دبر .

قوله تعالى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ وَلَدٌ لَهُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾

قوله: ﴿لا تغلوا﴾ لا تدوموا على الغلو الصادر منكم .

قوله: (الخطاب للفريقين) فتوحيد الكتاب لإرادة الجنس .

قوله: (غلت) بوزن رمت .

قوله: (اليهود في حط عيسى عليه السلام حتى رموه بأنه ولد لغير رشدة والنصارى في رفعه حتى اتخذوه إلهاً) بغير رشدة على صيغة المرة وقد تكسر يقال ولد الرشدة وهو ضد ولد الزانية كذا في القاموس .

قوله: (وقيل للنصارى خاصة) مرضه إذ السياق والسياق يستدعي العموم .

قوله: (فإنه أوفق لقوله: ﴿ولا تقولوا﴾ [النساء: ١٧١] الآية يعني تنزيهه عن الصاحبة والولد) لأنه أوفق الخ غير مسلم عند المصنف إذ اليهود يثبت الولد له تعالى أيضاً غاية أن النصارى يثبت الصاحبة أيضاً لكن لا يوجب التخصيص .

قوله: ﴿إنما المسيح﴾ [النساء: ١٧١] الآية أوصلها إليها أو حصلها فيها ﴿إنما المسيح﴾ [النساء: ١٧١] الآية لا يقتضي التخصيص لأنه كما يرد غلو النصارى يرد أيضاً غلو اليهود إذ معناه الحاصل فمن كان شأنه هذا فيكون رفيع الشأن ويكون أيضاً ممكناً حادثاً فبطل قولهما .

قوله: (ووفو روح صدر منه) أي كلمة من في ﴿وروح منه﴾ [النساء: ١٧١] لا ابتداء الغاية .

قوله: (لا بتوسط ما يجري مجرى الأصل والمادة له) ما يجري من الأب والنطفة والتعبير لإرادة الوصف أو لإرادة النطفة .

غلت اليهود في حط عيسى أي في حطه عن مرتبته حتى قالوا إنه ولد لغير رشدة يقال هو لرشدة إذا كان صحيح النسب وهو خلاف قولك لزنية وغلت النصارى في رفعه أي في رفعه عن منزلته .

قوله: لا يتوسط ما يجري مجرى الأصل كسائر أولاد آدم نفي الواسط مستفاد من نسبته إلى

الله تعالى في قوله: ﴿وروح منه﴾ [النساء: ١٧١] .

قوله: (وقيل سمي روحاً لأنه كان يحيي الأموات) أي سمي روحاً تشبيهاً له بالروح كما أن الروح سبب لحياة الأموات التي هي الجماد كذلك أنه عليه السلام سبب لحياة الأموات الزائلة عنها الحياة.

قوله: (أو القلوب) أي بسبب هدايته وتعليمه نزول الأمراض القلبية المشابهة للموت فيتصف بالعلم والأخلاق المرضية المشابهة للحياة وهذا معنى قوله يحيي القلوب.

قوله: ﴿فآمنوا بالله﴾ [النساء: ١٧١] إيماناً معتداً به متزهين عن جميع سمات النقص.

قوله: (أي الآلهة ثلاثة الله والمسيح ومريم ويشهد عليه قوله تعالى: ﴿أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله﴾ [المائدة: ١١٦] أي الآلهة ثلاثة أي المبتدأ المحذوف لثلاثة لفظه الآلهة هذا القول للنسطورية والملكانية من النصارى وأما اليعقوبية منهم فيقولون بالاتحاد وبأن الله هو المسيح ابن مريم والقائلون بالتثليث حكى عنهم مذهبان الأول أنهم قالوا آلهتنا ثلاثة الله وصاحبه مريم وابنه عيسى واستدل المص على أنهم ذهبوا إليه بقوله تعالى لعيسى عليه السلام ﴿أنت قلت للناس﴾ [المائدة: ١١٦] الآية وجه الاستدلال هو أن معنى من دون الله مع الله فيكون الآلهة ثلاثة فلي تأمل.

قوله: (أو الله ثلاثة إن صح أنهم يقولون الله ثلاثة أقانيم الأب والابن وروح القدس ويريدون بالأب الذات وبالابن العلم وبروح القدس الحياة) أو الله ثلاثة أي المبتدأ الموصوف ليس الآلهة بل هو الله هذا القول الثاني مما حكى عنهم أي من غاية جهلهم جعلوا الذات الواحدة نفس ثلاثة صفات وقالوا إنه تعالى جوهر واحد مركب من ثلاثة أقانيم وأرادوا بالجوهر القائم بنفسه وبالأقنوم الصفة إن صح أنهم الخ أي هذه الرواية منهم غير صحيحة لمخالفتها النص بحسب الظاهر ولاستلزام هذا القول التناقض بالأب الذات وفي بعض الكتب الوجود بدل الذات.

قوله: (عن التثليث) بأي معنى وقرينة هذا المعنى قوله ولا تقولوا ثلاثة كما سبق في قوله: ﴿فآمنوا﴾ [النساء: ١٧٠] خيراً لكم (نصبه لما سبق).

قوله: (اله واحد) أكد بواحد احترازاً عن قصد الجنس بلا ملاحظة الوحدة.

قوله: أو الله ثلاثة عطف على قوله الآلهة ثلاثة يعني رفع ثلاثة على أنها خبر مبتدأ محذوف مبتدأه أما الآلهة أو الله والأوثق هو الأول لدلالة القرآن عليه قال تعالى: ﴿أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله﴾ [النساء: ١١٦] والوجه الثاني مبني على فرض صحة قولهم الله ثلاثة أقانيم.

قوله: نصب بما سبق يعني يحتمل أن يكون نصب على المصدرية وأن يكون مفعولاً به لفعل مقدر تقديره على الأول انتهوا انتهاء خيراً لكم وعلى الثاني انتهوا اثناً خيراً لكم قوله ويتطرق إليه فناء أي التوالد والتناصر إنما احتيج إليهما لبقاء النوع فإن الشخص الممكن يتطرق إليه الفناء فلا بد له من ولد يقوم مقامه ويدوم نوع ذلك الشخص بمن يتوب منابه والله تعالى واحد بالشخص موجود أزلاً وأبداً لا يجري عليه زوال ولا فناء ومن هذا شأنه لا يحتاج إلى الولد.

قوله: (أي واحد بالذات) أي المراد بالوحدة بالوحدة في الذات لأنه مسوق للرد عن القول بالتثليث.

قوله: (لا تعدد فيه بوجه ما) من الوجهين المذكورين آنفاً.

قوله: (أي اسبحه تسبيحاً من أن يكون له ولد فإنه يكون لمن يعاد له مثل ويتطرق إليه فناء) أسبحه تسبيحاً أشار إلى أن سبحان اسم بمعنى التسبيح منصوب على المصدرية لمن يعادله أي يتصور له مثل لأن من حق الولد أن يجانس والده ويتطرق إليه فناء إذ التوالد يحفظ النوع عن الانقراض.

قوله: (ملكاً وخلقاً) ومن جملته المسيح.

قوله: (لا يماثله شيء من ذلك فيتخذه ولداً) إذ الممكن الحادث المكون كيف يكون مماثلاً للواجب بالذات.

قوله: (تنبيه على غناه عن الولد فإن الحاجة إليه ليكون وكيلاً لأبيه) تنبيه الخ أي دليل عليه كقوله: ﴿ما في السموات﴾ [النساء: ١٧٠] الآية ولا يبعد أن يقال وإنما عبر بالتنبيه للرمز إلى أن الحكم بديهي ولخفائه للإذهان القاصرة يحتاج إلى التنبيه قوله لأبيه في حياته أو في مماته وهو الظاهر.

قوله: (والله سبحانه قائم بحفظ الأشياء كاف في ذلك مستغن عن من يخلفه) وهو الولد.

قوله: (أو يعينه) وهو الشريك فهو تنبيه أيضاً على غناه عن الشريك كما في قوله تعالى: ﴿له ما في السموات والأرض﴾ [البقرة: ٢٥٥] دليل على نفي الشريك غايته أنه لم يلتفت إلى ذلك لأن الكلام للرد عن القول بالولد.

قوله تعالى: **لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْمُرُهُمْ إِلَهٌ جَمِيعًا** (١٧٢)

قوله: (لن يستنكف المسيح) [النساء: ١٧٢] جملة ابتدائية سقت لتقرير ما سبق من التنزيه.

قوله: (لن يأنف) تعريف لفظي له يقال أنف من الشيء إذا ترفع وتعظم من أن يتصف به.

قوله: (من نكفت الدمع) أي أن الاستنكاف استفعال من النكف وأن سيئه للمبالغة في النفي.

قوله: (إذا نحيت بأصبعك) أي بعدته وأزلته من التنحية.

قوله: (كيلا يرى أثره عليك) فيلزمه الترفع.

قوله: (من أن يكون عبداً له فإن عبوديته شرف يتباهى بها وإنما المذلة والاستنكاف في عبودية غيره روي أن وفد نجران قالوا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم تعيب صاحبنا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن صاحبكم قالوا عيسى عليه السلام قال عليه

السلام وأي شيء أقول قالوا تقول إنه عبد الله ورسوله قال إنه ليس بعار أن يكون عبد الله قالوا بلى فنزلت) فإن عبوديته شرف فلذا اختار نبينا عليه السلام أن يذكر بالعبد ليلة المعراج .

قوله: (عطف على المسيح أي ولا يستنكف الملائكة المقربون أن يكونوا عبيداً) عطف على المسيح لا على الضمير المستتر في أن يكون إذ أفراد العبد يأبى عنه ظاهراً فلذا احتيج إلى تقدير أن يكونوا عبيداً في العطف على المسيح وقيل إن أريد بالملائكة كل واحد منهم لم يحتج إلى تقدير انتهى . ولا ضمير حيثئذ في العطف على الضمير .

قوله: (واحتج به من زعم) وهم المعتزلة ومنهم الزمخشري واستدل به في الكشاف عليه .

قوله: (فضل الملائكة على الأنبياء) الملائكة أي العلوية السماوية إذ لا نزاع في أفضلية الأنبياء على الملائكة السفلية الأرضية .

قوله: (وقال مساقه لرد قول النصارى في رفع المسيح عن مقام العبودية وذلك يقتضي أن يكون المعطوف أعلى درجة من المعطوف عليه حتى يكون عدم استنكافهم كالدليل على عدم استنكافه) في الكشاف من حيث إن علم المعاني لا يقتضي غير ذلك قوله كالدليل على عدم استنكافه وإلا لما كان في ذكره فائدة وإنما دل كالدليل لعدم ذكره في صورة الدليل أو لأنه كم من شيء لا يستنكف منه الخطير ويستنكف منه الحقير وإن كان بلا استحقاق إلا أن يراد بالاستنكاف بالاستحقاق .

قوله: (وجوابه أن الآية للرد على عبدة المسيح والملائكة فلا يتجه ذلك) هذا خلاف السوق إذ الكلام في رد النصارى وعن هذا بادر إلى التسليم .

قوله: (وإن سلم اختصاصها بالنصارى فلعله أراد بالعطف المبالغة باعتبار التكثير دون التكبير كقولك أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرووس) أي من لم يستنكف في غاية الكثرة كقولك أصبح الأمير الخ وهل يتصور أن المرؤوس أي التابع أعلى درجة من الرئيس فلتكن الآية من قبيل المذكور فقول صاحب الكشاف لأن علم المعاني لا يقتضي غير ذلك منظور فيه ولقائل أن يقول هذا القول مصنوع ليس بوجود في كلام العرب العرياء فإذا قال وإن أراد به التكبير الخ .

قوله: وذلك يقتضي أن يكون المعطوف عليه أعلى درجة منه وحاصله أن الآية من أسلوب الترقى ارتقى من عيسى إلى الملائكة ولا يرتقى إلا إلى الأعلى إذ لا يقال لا يستنكف من فلان من كذا ولا عبده بل يقال ولا مولاه وحاصل الجواب أن ذكر الملائكة لكونهم أعلى من الأنبياء بل للرد على عبدة الملائكة كما أن ذكر عيسى للرد على النصارى لأن الكلام فيهم إلا أن الرد على عبدة الملائكة بالاستطراد سلمناه لكن الحاصل أن بعض الملائكة وهم المقربون أفضل من بعض الأنبياء وهو عيسى وهو ليس بمطلوب والمطلوب أن جنس الملائكة كله أفضل من جنس الأنبياء وهو ليس بحاصل وهذا هو معنى قوله وذلك لا يستلزم فضل أحد الجنسين على الآخر مطلقاً والنزاع فيه .

قوله: (وإن أراد به التكبير فغاياته تفضيل المقربين من الملائكة وهم الكروبيون الذين هم حول العرش أو من أعلى منهم رتبة من الملائكة على المسيح من الأنبياء وذلك لا يستلزم فضل أحد الجنسين على الآخر مطلقاً والنزاع فيه) فغاياته تفضيل المقربين هذا ينافي ما ذهب إليه جمهور مشايخنا من أن خواص البشر أفضل من الملائكة فالأولى في الجواب أن يقال إن الآية تدل على أن الملائكة المقربين أفضل الخلائق بمعنى أقربهم منه تعالى كما أشار إليه في سورة النبأ ولا نزاع في ذلك بل النزاع في الأفضلية بمعنى كثرة الثواب وبهذا يحصل التوفيق بين الأدلة والنصوص.

قوله: ﴿ومن يستنكف عن عبادته﴾ [النساء: ١٧٢] أي عن طاعته فيشمل جميع الكفرة لعدم إطاعتهم له تعالى وعدم إطاعتهم له تعالى وإن كان من جهة إنكار الرسول وكون الأمر من جهته تعالى لا بطريق الاستنكاف لكن استنكافهم عن طاعة الرسول استنكاف عن طاعته تعالى ولا بعد في أن يراد الاستنكاف عن عبوديته تعالى بعد معرفته بل هذا أوفق لكون هذا مقررأ لما سبق.

قوله: (ومن يترفع عنها والاستكبار دون الاستنكاف ولذلك عطف عليه وإنما يستعمل حيث لا استحقاق بخلاف التكبر فإنه قد يكون بالاستحقاق) والاستكبار دون الاستنكاف إذ الاستكبار الأنفة عما لا ينبغي أن يؤنف عنه وأصله طلب الكبر بمعنى طلب تحصيله مع اعتقاد عدم حصوله فيه والتعبير به للإشعار بأنه ليس هناك شيء سوى الطلب والاستنكاف منبىء عن توهم لحوق العار والنقص عن المستنكف.

قوله: (فيجازيهم) أي المراد بقوله: ﴿فسيحشرهم﴾ [النساء: ١٧٢] لازمه وهو المجازاة.

قوله تعالى: فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَزَيَّدْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا فَسَيَكْفُرُوا بِمَا كَفَرُوا فَسَيَكْفُرُونَ لَهُمْ وَمِنْ ذُنُوبِهِمْ لَنَزَّآئِرٌ يَأْتُوا الصَّالِحِينَ وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾

قوله: (تفصيل للمجازاة العامة المدلول عليها من فحوى الكلام وكأنه قال

قوله: تفصيل من مجازاة العامة المدلول عليها من فحوى الكلام أي قوله تعالى: ﴿فأما الذين آمنوا﴾ [النساء: ١٧٣] إلى آخر الآيات تفصيل للمجازاة العامة الشاملة للمؤمن والكافر المدلول عليها من فحوى قوله عز وجل: ﴿وسيحشرهم إليه جميعاً﴾ [النساء: ١٧٢] لا من حاق اللفظ لأن من في ﴿ومن يستنكف﴾ [النساء: ١٧٢] والضمير راجع إليه في ﴿فسيحشرهم﴾ [النساء: ١٧٢] عبارة عن الكافر فقط ليس بشامل للمؤمن والكافر حتى يكون قوله: ﴿فأما الذين آمنوا وأما الذين استنكفوا﴾ [النساء: ١٧٣] تفصيلاً له بل معنى المجازاة العامة الشاملة للجميع مستفاد من فحوى الكلام الصادق وهو ﴿فسيحشرهم جميعاً﴾ [النساء: ١٧٢] وذلك أنه دل على أن الحشر لمجازاة العباد مؤمنين كانوا أو كافرين فأورد الكلام الواقع بعده التفصيل العام المدلول عليه بفحوى الكلام السابق وإن كان المعنى المستفاد من حاق اللفظ مخصوصاً والحاصل أن الوارد بعده لتفصيل العام الذي دل عليه ذلك الكلام الضمني وهو يوم يحشر العباد للمجازاة فهذا من باب التقسيم بعد الجمع وهو من محسنات الكلام.

﴿فسيحشرهم إليه جميعاً﴾ [النساء: ١٧٢] يوم يحشر العباد للمجازاة) دفع لما عسى أن يتوهم عدم مطابقة المفصل للمجمل إذ المجمل لم يذكر فيه إلا المستنكفون وتوجيه الجواب ظاهر.

قوله: (أو لمجازاتهم فإن إثابة مقابلتهم والإحسان إليهم تعذيب لهم بالغم والحسرة) أجاب أولاً بأنه تفصيل للمجمل المفهوم لا للمذكور صريحاً لأن سيحشرهم إليه جميعاً يفيد في مقام الوعيد أن الحشر للجزاء يوم يجزي العباد فهو تفصيل لجزاء العباد من الأخيار والأشرار لا لجزاء الكفار أو لأن ذكر أحد المتقابلين يوجب ذكر الآخر ثم أجاب ثانياً بأن حشرهم لمجازاتهم والتفصيل لمجازاتهم لا لهم فإن مجازاتهم بنار الجحيم والتأسف العظيم فكلمة أما وإن دخلت على الفريقيين لفظاً لكنها داخلة على قسمي جزاء المستنكفين والمستكبرين معنى بقرينة أن المراد تفصيل الجزاء لا تفصيل الذات.

قوله تعالى: **يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأُنزِلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا** ﴿١٧٤﴾

قوله: (عنى بالبرهان المعجزات) وتوحيد البرهان لإرادة الجنس أو لأنه في الأصل مصدره.

قوله: (وبالنور القرآن أي قد جاءكم دلائل العقل وشواهد النقل ولم يبق لكم عذر ولا علة) وبالنور القرآن على الاستعارة لأنه يتبين به كما يتبين بالنور الأعيان.

قوله: (وقيل البرهان الدين أو رسول الله أو القرآن) وقيل البرهان الدين قيل لابتناؤه على البراهين القاطعة صار كأنه هو البرهان أو لأنه يتخلص به عن ظلمات الشكوك والأوهام كما يتخلص بالبرهان عنها وكذا الكلام في كون المراد رسول الله عليه السلام أو القرآن فعطف النور على البرهان للتغاير الاعتباري.

قوله: (رحمة منه) أي عبر عن الثواب بالرحمة تنبيهاً على ذلك لحق واجب كيف والمؤمن العامل كأجير أخذ الأجر قبل العمل لما أن الله تعالى عليه نعماً لا تحصى.

قوله: أو لمجازاتهم عطف على قوله للمجازاة العامة أي أو تفصيل لمجازاة المستنكفين فيكون أجمل الذي فصله وأما الذين في الموضوعين هو لفظ من في ﴿ومن يستنكف﴾ [النساء: ١٧٢] ومعنى التقسيم بيان أن عذابهم نوعان أحدهما تعذيب لهم بعذاب جهنم والآخر تعذيبهم بالغم والحسرة عند مشاهدتهم ثواب مقابلتهم بالجنة والنعم المقيم فقوله فإن إثابة مقابلتهم الخ بيان لجهة التفصيل بأما في الموضوعين على التقدير الثاني.

قوله: وقيل البرهان الدين أو رسول الله أو القرآن فعلى أن المراد به القرآن يكون قوله عز وجل: ﴿وأُنزِلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤] كال تفسير لقوله: ﴿قد جاءكم برهان﴾ [النساء: ١٧٤] قال الإمام البرهان هو محمد وإنما سماه برهاناً لأن حرفته إقامة البرهان على تحقيق الحق وإبطال الباطل والنور المبين هو القرآن وسماه نوراً لأنه سبب لوقوع نور الإيمان في القلب.

قوله: (سبق تفسيرها في أول السورة) أي فارجع إليه ثم انظر أي تفسير أريد هنا.

قوله: (ارتفع امرؤ بفعل أو حال يفسره الظاهر وليس له ولد صفة له من المستكن في هلك) رد على الكشاف حيث نفى احتمال الحال والعجب من العلامة التفتازاني حيث قال وربما يدعي أنه لا ضمير في هلك إذ خلو الفعل عن الفاعل غريب.

قوله: (والواو في وله يحتمل الحال والعطف) فيما يحتملها يتعين العطف لأصالته.

قوله: (والمراد بالأخت الأخت من الأبوين أو الأب لأنه جعل أخوها عصبه وابن الأم لا يكون عصبه والولد على ظاهره) أي يعم البنت غير مختص بالابن غير ابن عباس فإن عنده البنت حاجة للأخت.

قوله: (فإن الأخت وإن ورثت مع البنت عند عامة العلماء غير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لكنها لا ترث النصف) بل تستحق ما بقي من فرض البنات نصفاً كان أو ثلثاً (أي والمرء يرث أخته إن كان الأمر بالعكس).

قوله: (ذكرأ كان أو أنثى إن أريد بيرثها يرث جميع مالها وإلا فالمراد به الذكر إذ البنت

قوله: سبق تفسيره قال في أوائل السورة الكلاله من لم يخلف ولداً ولا والدأ.

قوله: والولد على ظاهره أي شامل للابن والبنت مطلقاً أي سواء كانت بنتاً واحدة أو أكثر كما هو المعنى الموضوع له لفظ الابن في اللغة قوله فإن الأخت الخ تعليل لشمول الولد للابن والبنت فإنه لو كان المراد بالولد الابن يلزم أن يكون نصيب الأخت خصوصية النصف عند عدم الابن وليس كذلك بل لها النصف إن كانت البنت واحدة وما بقي من الثلثين عند وجود بنتين فصاعداً فقوله الولد على ظاهره رد على صاحب الكشاف حيث قال والمراد بالولد الابن وهو اسم مشترك يجوز إيقاعه على الذكر وعلى الأنثى لأن الابن يسقط الأخت ولا تسقطها البنت وحاصل الكلام أن الآية أفادت أن الولد مطلقاً سواء كان ابناً أو بنتاً يسقط الأخت أما الابن فيسقطها عن الميراث قطعاً وأما البنت فتسقطها عن خصوصية النصف أو فرض النصف لأن الأخت تأخذ النصف مع البنت الواحدة وتأخذ ما بقي من الثلثين عند وجود بنتين فصاعداً وكل ذلك بالعصوبة لا بالفرض لكن بقي في مفهوم الآية إشكال وهو أنه يفهم من ظاهر الآية أن الأخت ترث النصف عند عدم الولد وإن كان للميت والد وليس كذلك بالإجماع فإن الإجماع على أن الأخت لا ترث مع وجود الوالد ولو قيل المراد من امرئ هلك الكلاله بقريئة قوله عز وجل: ﴿قل الله يفتيكم في الكلاله﴾ [النساء: ١٧٦] من لم يكن له ولد ولا والد قلنا فحينئذ ما وجه اشتراط سلب الولد فقط في استحقاق الأخت النصف بل الإرث مطلقاً والحال أن استحقاقها الإرث مشروط بعدم الولد والوالد جميعاً لا بعدم الولد فحسب ويمكن أن يقال في الجواب أن اشتراط عدم الوالد ثابت بالسنة كما قال بعيد هذا وقد دلت السنة على أنهم لا يرثون مع الأب.

قوله: وإلا فالمراد به الذكر يعني أن حمل معنى يرثها على يرث جميع مالها يكون الولد عام المعنى شاملاً للذكر والأنثى فالمعنى يرث جميع مالها إن لم يكن لها ابن ولا بنت وإن حمل على معنى يرث مالها مطلقاً سواء كان كلاً أو بعضاً يكون المراد من الولد الابن فالمعنى وهو يرثها إن لم يكن لها ابن فحينئذ إن لم يكن لها بنت أيضاً يرث جميع مالها وإن كان لها بنت واحدة أو ثنتان

لا تحجب الأخ والآية كما لم تدل على سقوط الإخوة بغير الولد لم تدل على عدم سقوطهم به وقد دلت السنة على أنهم لا يرثون مع الأب وكذا مفهوم قوله: ﴿قل الله يفتيكم في الكلاله﴾ [النساء: ١٧٦] وهذا الجواب هو المعتمد إذ الكلاله ما لا يكون له ولد ولا والد.

قوله: (إن فسرت بالميت) كما يدل عليه الرواية عن جابر.

قوله: (الضمير لمن يرث بالإخوة وتثنيته محمولة على المعنى) كما أن تأنيثه في ﴿فلما وضعتها﴾ [آل عمران: ٣٦] لأنه كان أنثى مآله أي باعتبار المعنى عدل عن قول الكشاف أن تثنيته باعتبار كون الخبر تثنية لأن تثنيته موقوف على كون اسم كان تثنية أو للإشارة إلى وجه آخر.

قوله: (وفائدة الإخبار عنه باثنتين التنبية على أن الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر وغيرهما) وفائدة الخ. جواب سؤال مقدر بأن ألف كانتا تدل على اثنيية مرجعها فما الفائدة في الإخبار عنها بأنها اثنتان التنبية على أن الحكم أي على أن اختلاف الحكم

فصاعداً يرث ما بقي من فرض البنت أو البنين فصاعداً وهذا معنى قوله إذ البنت لا تحجب الأخ. قوله: والآية كما لم تدل الخ عدم دلالة الآية على المعنيين المذكورين إنما نشأ من الاحتمال الواقع في معنى الولد فإنه إن أريد به المعنى العام الشامل للذكر والأنثى يلزم أن يسقط الأخوة عن الميراث عند عدم الولد لأن مفهوم الآية حينئذٍ وهو لا يرثها إن كان ولد ذكراً كان أو أنثى وإن أريد به الابن لا يسقطون لاستحقاقهم الإرث مع البنت لأن مفهومها حينئذٍ وهو يرثها إن كان لها بنت فلهذا الاحتمال انتفى الدلالة في الآية على هذين المعنيين المذكورين.

قوله: وكذا مفهوم قوله: ﴿قل الله يفتيكم﴾ [النساء: ١٧٦] في الكلاله إن فسرت بالميت أي وكذا لا يدل قوله تعالى: ﴿قل الله يفتيكم في الكلاله﴾ [النساء: ١٧٦] أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك لا يدل على سقوط الأخت عن الميراث ولا على عدم سقوطها عنه إن فسرت الكلاله بالميت وجه عدم الدلالة حينئذٍ أنه يحتمل أن يكون للميت والد وإن لم يكن له ولد فيسقط حق الأخت لأن الأخ والأخت ساقطان مع وجود الوالد ويحتمل أن لا يكون له والد فلا يسقط حقها فمع هذا الاحتمال لا يكون في الآية دلالة على السقوط وعلى عدم السقوط وإنما قيد عدم الدلالة بتفسير الكلاله بالميت لأنها إن فسرت بأصل معناها وهو أن لا يكون له ولد ولا والد تدل الآية على عدم سقوط حق الأخت إذ لا احتمال حينئذٍ أن يكون له والد حتى يسقط به حق الأخت لأن الكلاله رجل ليس له ولد ولا والد.

قوله: وتثنيته محمولة على المعنى يعني كان القياس عند رجوع الضمير إلى من يرث أن يقال فإن كان اثنتين بتذكير الضمير وإفراده لكن أنث لتأنيث الخبر كما قيل من كانت أمك وثني لتثنية الخبر أيضاً أو المراد بمن يرث هنا اثنان وهذا انسب لقوله محمول على المعنى.

قوله: وفائدة الإخبار عنه باثنتين الخ يعني كان الحكم فيمن كانت فوق الواحدة واحداً وهو أن يكون النصيب الثلثين سواء كانت اثنتين فصاعداً فكان مقتضى الظاهر أن يقال فإن كانت فوق الواحدة لكن جيء بلفظ اثنتين تنبيهاً على المعنى المذكور وهو بيان أن سبب كون النصيب الثلثين تعدد الأخوات ومكثرتها في العدد ولا يفاوتها في غير العدد كالصغر والكبر والشرف والحقارة وغيرها.

يفيد الخبر ما لا يفيد الضمير لكن هذا إنما يتم لو لم يفده ألف كانتا وقد صرح الأئمة بأن الضمير إنما يدل على الذات دون الصفات فالأولى أن يقال هذا من قبيل قوله: ﴿إلهين اثنين﴾ [النحل: ٥١].

قوله: (وإن كانوا إخوة) الكلام فيه كالكلام في فإن كانتا أي الضمير لمن يرث بالإخوة وجمعه محمول على المعنى أو باعتبار كون الخبر جمعاً وفائدة الإخبار مثل ما مر آنفاً.

قوله: (أصله وإن كانوا إخوة وأخوات فغلب المذكر) أصله من غير اعتبار التغليب فغلب المذكر على الأنثى فعبّر عنهما بما وضع للمذكر ثم بين بقوله: ﴿رجالاً ونساء﴾ [النساء: ١٧٦] فلولا التغليب لما ساغ هذا التفصيل وأنت خير بأن هذا الكلام عام لصورة كونهم رجالاً وأنثيين أو أنثى ورجلين.

قوله: (أي يبين لكم ضلالكم الذي من شأنكم إذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه وتتحروا خلافه) أي أن تضلوا مفعول يبين والضلال وإن لم يبين صريحاً لكنه مبين مفهوماً واختاره لأن طبيعة الإنسان مجبولة على حب الشر والضلال إلا من عصمه الله تعالى فاعتباره في البيان ولو مفهوماً أهم ولأنه حيثئذ لا يحتاج إلى حذف وتقدير.

قوله: (أو يبين لكم الحق والصواب كراهة أن تضلوا) أي تضلوا علة بتقدير كراهة كما هو رأي البصريين في مثل ذلك صرح به المبرد.

قوله: (وقيل لثلاثاً تضلوا فحذف لا وهو قول الكوفيين فهو عالم بمصالح العباد في المحيا والممات) وقيل لثلاثاً تضلوا أي علة وعليته بتقدير لا وحذفه مع لام التعليل ولم يرض به المصنف لأن حذف لا قليل بالنسبة إلى تقدير المضاف.

قوله: (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ سورة النساء فكأنما تصدق على

قوله: أصله وإن كانوا إخوة وأخوات فغلب المذكر يعني قوله: ﴿رجالاً ونساء﴾ [النساء: ١٧٦] تفصيله لإخوة بدلاً عنها والإخوة بحسب الظاهر لا يتناول النساء فلا بد أن يصار في لفظ الأخوة إلى التغليب فكأنه قيل وإن كانوا إخوة وأخوات رجالاً ونساء.

قوله: فحذف لا يعني حذف لا ثم حذف اللام من أن فصار أن تضلوا هذا قول الكوفيين قال البصريون المضاف محذوف بتقدير كراهة أن تضلوا قوله فهو عالم بمصالح العباد في المحيا والممات أشار بالفاء في قوله فهو عالم بمصالح العباد إلى أن قوله عز وجل: ﴿والله بكل شيء عليم﴾ [النساء: ١٧٦] إثبات لعلمه تعالى بمصالح العباد بالبينه فإنه تعالى إذا كان عالماً بكل شيء يكون لا محالة عالماً بالمصالح الراجعة إلى العباد لدخولها تحت كل شيء قال الإمام اعلم أن في هذه السورة لطيفة عجيبة وهي أن أولها مشتمل على بيان كمال قدرة الله فإنه تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ [النساء: ١] وهذا دال على سعة القدرة وأخرها مشتمل على بيان كمال العلم وهو قوله: ﴿والله بكل شيء عليم﴾ [النساء: ١٧٦] وهذان الوصفان بهما

كل مؤمن ومؤمنة ورث ميراثاً وأعطى من الأجر كمن اشترى محرراً وبرىء من الشرك وكان في مشيئة الله تعالى من الذين يتجاوز عنهم) والله عليهم بصحته تمت تحشية هذه السورة الكريمة في يوم عرفة قبيل العصر زمن الوقف في عرفات الحمد لله الذي بعزه وجلاله تتم الصالحات اللهم هب لي من كمال جودك ولياً يرثني العلم المقتبس من السلف الصالحين واحشرنا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على فخر المرسلين وإمام المتقين .

يثبت الربوبية والإلهية والجلال والهيبة والعزة وبهما يجب على العبد أن يكون مطيعاً للأوامر والنواهي منقاداً لكل التكاليف والله أعلم الحمد لله على توفيق الاهتداء والشكر له على إعانتة في الابتداء والانتهاء وأستعينه على تيسير ما نشرع فيه من حل تفسير سورة المائدة متوكلاً عليه ومستفيضاً بفيضه الأقدس وهو يقول الحق ويهدي السبيل .

سورة المائدة

مائة وعشرون آية

قوله: (سورة المائدة مدنية) إلا قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾ [المائدة: ٣] فإنها نزلت بعد عصر يوم الجمعة بعرفة حجة الوداع لكن إذا أريد بالمدينة ما نزلت بعد الهجرة فلا حاجة إلى الاستثناء.
قوله: (وهي مائة وثلاث وعشرون آية) وقيل مائة واثنان وقيل ثلاث وعشرون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَنَّى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مَجْلِيِّ الصَّيْدِ وَانْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

قوله: (الوفاء هو القيام بمقتضى العهد وكذلك الإيفاء) لكن فيه مبالغة ليس في الوفاء لزيادة حروفه فلذا اختير في النظم تحريضاً على الوفاء التام^(١).

سورة المائدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله: الوفاء هو القيام بمقتضى العهد قال الإمام يقال وفي العهد واو في به ومنه الموفون بعهدهم والعقد هو وصل الشيء بالشيء على سبيل الاستنبات والأحكام فالمراد بالعقد هنا العهد الموثق شبه العهد الموثق بالحبل فاستعير لفظ المشبه به للمشبه استعارة تصريحية فالعهد الزام والعقد التزام على سبيل الأحكام ولما كان الإيمان عبارة عن معرفة الله بذاته وصفاته وأحكامه وأفعاله وكان من جملة أحكامه أنه يجب على جميع الخلق إظهار الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه وأوامره ونواهيه وكان هذا العقد أحد الأمور المعتبرة في تحقيق ماهية الإيمان قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] يعني يا أيها الذين آمنوا التزمتم بإيمانكم أنواع العقود والعهد في إظهار طاعة الله فأوفوا بتلك العقود والعهد وإنما سمي الله تعالى هذه التكاليف عقوداً لأنه تعالى ربطها كما يربط الشيء بالشيء بالحبل الموثق واعلم أنه تعالى تارة سمي هذه التكاليف عقوداً كما في هذه الآية وكما في قوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان﴾ [المائدة: ٨٩] وتارة عهدوداً قال تعالى: ﴿وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾ [البقرة: ٤٠] وقال: ﴿وأوفوا بعهد

(١) العهد الموثق شبه بعقد الحبل ونحوه في الأحكام تشبيهاً للمعقول بالمحسوس.

قوله: (والعقد العهد الموثق) أي بذكر الله تعالى فالعقد أخص من العهد لأنه أوكد العهود وأحكمه أطلق اسم المشبه به وهو العقد بمعنى الحبل المعقود المشدود بشيء على المشبه وهو العهد الموثق.

قوله: (كما قال الحطيثة) بالحاء المهملة بوزن التصغير استشهدا على كون العقد بمعنى العهد الموثق.

قوله: (قوم) أي قومنا قوم فائدة الخبر باعتبار الصفة.
قوله: (إذا عقدوا) اختير إذا مع الماضي تنبيهاً على تحقق وقوعه فهي شرطية ويحتمل الظرفية.

قوله: (عقداً) مفعول به لعقدوا أو المفعول المطلق أي إذا عاهدوا عهداً والقرينة لجارهم.

قوله: (لجارهم شدوا العناج) لجارهم ولم يقل لغيرهم مع عدم اختلال الوزن لأن الكرم وعهده للجار عد عند العرب من شمائل الأخيار وشدوا العناج بالعين المهملة والنون والجيم ككرام حبل يشد في أسفل الدلو ثم يشد العراق ليكون عوناً لها فإذا انقطعت الأوزام أمسكها فإن للدلو أوزاماً توضع على رأسها خشبتان كالصليب ويشد أطرافها بالسيور أوزاماً ثم يجعل حبل في أسفل الدلو إلى العراق ويشد ذلك الحبل بها حتى لو انقطعت الأوزام قام ذلك الحبل مقامها وذلك الحبل الكبير حبل العناج ثم يشد حبل آخر في وسط العراق ويثنى ويثلث ليكون هو الذي يلي الماء يعني الحبل الكبير وذلك الحبل.

قوله: (وشدوا فوقه الكربا) الكرب بفتحيتين هو الكرب فالكرب في أعلى الدلو والعناج في أسفلها ثم يجعل الكرب في الحبل الكبير الذي ينزح الماء به ومقصود الشاعر المبالغة في وصف قومه بالوفاء للعهد استعار للعهد عقد الحبل ورشحها بشد العناج وشد الكرب لأنها للتوثيق من الطرفين الأسفل والأعلى كذا قيل.

قوله: (وأصله الجمع بين الشيثين) أي في اللغة وبالعهد مجمع بين المتعاهدين في الغالب.

الله إذا عاهدتم ﴿ [النحل: ٩١] وقال: ﴿ولا تنقضوا الأيمان﴾ [النحل: ٩١] وحاصل الكلام في الآية أنه أمرنا بآداء التكليف فعلاً وتركاً.

قوله:

شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

العناج حبل يشد في أسفل الدلو والأوزام السيور التي بين أواني الدلو وأطراف العراق والعرفونان الخشبستان اللتان على رأس الدلو كالصليب والكرب بفتحيتين الحبل الذي يشد في وسط العراق ثم يثنى ثم يثلث يصف قومه بوفاء العهد استعار للعهد عقد الحبل ثم رشحها بشد العناج وشد الكرب لأنهما للتوثيق والاحتياط من الطرفين الأسفل والأعلى قوله والزمهم إياها معنى الالتزام مستفاد من استعارة العهد.

قوله: (بحيث يعسر الانفصال) ولا يتعذر إذ حينئذ لا يسمى عقداً بل تركيباً ومفهوماً إذا كان الانفصال سهلاً لا يسمى عقداً وفيه تأمل.

قوله: (ولعل المراد بالعقود ما يعم العقود التي عقدها الله تعالى على عباده) إشارة إلى أن فيه نوع ضعف إذ المتبادر الشق الأول فلذا حمل عليه صاحب الكشاف حيث قال والظاهر أنها عقود الله عليهم في دينه من تحليل الحلال وتحريم حرامه وأنه كلام قدم مجملاً ثم عقب بالتفصيل وهو قوله: ﴿أحلت﴾ [المائدة: ١].

قوله: (وألزمها إياهم) بيان لمعنى عقدها.

قوله: (من التكليف) وهي الأمر والنهي وهذا ما ينصب الدلائل أو إنزال الكتب مما يجب الوفاء به كالعقد والإلزام باليمين والنذر.

قوله: (وما يعقدون بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به أو يحسن) يجب الأمان به مثل العقد والوعد بدونهما.

قوله: (إن حملنا الأمر على المشترك بين الوجوب والندب) الظاهر أنه قيد لتعميم الأمر بالوفاء إلى الوجوب وإلى الحسن ولو جعل قيداً لكون المراد بالعقود ما يعم العقود قوله على المشترك أي على المفهوم المشترك وهو الإذن بالفعل وجوازه كما ذهب إليه البعض وهذا مذهب مرجوح أو بطريق عموم المجاز وهو خلاف الظاهر أو المراد استعمال المشترك في المعنيين وهذا وإن جاز عند الشافعي لكن كون الأمر مشتركاً بين الوجوب والندب بالاشتراك اللفظي قول مرجوح والمختار عند العامة كما في التوضيح الوجوب.

قوله: ﴿أحلت لكم﴾ [المائدة: ١] إذا كان الحل والحرمة مسنداً لا يحتاج إلى جعل صيغة الخبر بمعنى الأمر كذا في التلويح.

قوله: ﴿لكم﴾ [المائدة: ١] قدم على نائب الفاعل لأن الأهم الحل لنفع المخاطب.

قوله: (تفصيل للعقود) أي العقود التي عقدها الله تعالى لأن المراد اعتقاد الحلال خلافاً واعتقاد الحرام حراماً وبهذا الاعتبار ظهر كونه تكليفاً وهذا الكلام يلائم كون المراد بالعقود العقود التي عقدها وقد ذهب إلى احتمال العموم.

قوله: (والبهيمة كل حي لا يميز) أي بين الحق والباطل أو لا يميز أي لا يفقه ولا يبصر للاعتبار ولا يسمع للتدبر وإلا فأصل التمييز بين المنافع والمضار حاصل لكل حي وبهذا التفسير يتناول كل ذي روح إلا الإنسان.

قوله: (وقيل كل ذات أربع قوائم) فهو أخص من الأول مطلقاً.

قوله: (وإضافتها إلى الأنعام للبيان) وهي الإضافة بمعنى من كخاتم فضة سواء كان البهيمة بالمعنى الأول أو بالمعنى الثاني ويكون البهيمة أعم من الأنعام إذ الأنعام لا يتناول غير الأنواع الأربعة من ذوات الأربعة فأضيف العام وهو البهيمة إلى الخاص لتخصيص العام.

قوله: (كقولك ثوب خز) فإن الثوب عام لأنواع الثياب والخز نوع منه وأخص

فأضيف لبيان المراد وكفى بقول الكشاف دليلاً على أن مثل هذه الإضافة للبيان وبمعنى من وإن كان المضاف أعم مطلقاً من المضاف إليه .

قوله : (ومعناه البهيمة من الأنعام وهي الأزواج الثمانية) من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين كما ذكر في سورة الأنعام لكن في القاموس النعم ويسكن عينه الشاة والإبل أو هو خاص بالإبل جمعه أنعام انتهى وفيه من المخالفة ما لا يخفى .

قوله : (الحق بها الظباء وبقر الوحش) أي بدلالة النص لمشابتها إياها في الاجترار وعدم الأنياب وقيل والحق بها أي بطريق القياس .

قوله : (وقيل هما المراد بالبهيمة ونحوهما مما يماثل الأنعام في الاجترار وعدم الأنياب) إذ الأول يوافق ما في سورة الأنعام وأيضاً لا يلائم الإضافة إذ حينئذ تكون الإضافة لأدنى ملابسة وهي مجازية .

قوله : (وإضافتها إلى الأنعام بملابسة الشبه) من قبيل لجين الماء وقوله في الاجترار وهو أن يجر العلف من جوفه ويخرجه إلى حلقه ليعبد مضغة فيبلعه .

قوله : (إلا محرم ما يتلى عليكم كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ١٣] لا يصح الاستثناء إلا بتقدير مضاف إذ المتعلق هو اللفظ الدال على التحريم ولم يصح الاستثناء من بهيمة الأنعام إلا بتقدير مضاف أو الفاعل فأشار أولاً إلى تقدير المضاف وثانياً

قوله : وهي الأزواج الثمانية إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ثمانية أزواج﴾ [الأنعام: ١٤٣] من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ويخرج منها الخيل والبغال والحمير وغيرها من الحيوانات التي لا تجتر قوله في الاجترار وهو أن يجر العلف ويخرجه إلى حلقه ثم يمضغه ويبتلعه وحاصل الخلاف أن المراد بالبهيمة إما الأنعام فالإضافة حينئذ للبيان وإما ما يماثلها من حيوانات الوحش فإضافته لمناسبة الشبه كطائر الجمل للنعامة .

قوله : (إلا محرم ما يتلى عليكم بإضافة محرم إلى ما وإنما قدر المضاف ليصح الاستثناء فإن ما يتلى عليكم هو آيات القرآن فكيف استثنى من بهيمة الأنعام وهو لا يجانسها فلا بد من تقدير مضاف هو مما يجانسها فقال (إلا محرم ما يتلى أي إلا البهيمة التي حرمها الآية المتلوة في القرآن وهو قوله: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله: ﴿على النصب﴾ [المائدة: ٣] فإن قوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة: ١] يقتضي إحلالها على جميع الوجوه أو ذبحت على غير اسم الله فهي محرمة وهو المراد من قول المص (إلا محرم ما يتلى عليكم من القرآن أو لا بد من تقدير فاعل وهو المراد من قوله: ﴿أو إلا ما يتلى عليكم﴾ [المائدة: ١] تحريمه إلا ما يتلى عليكم أنه تحريمه فيكون يتلى في الأصل مسنداً إلى آية وهي مضافة إلى تحريمه فحذف المضاف الأول وهو آية فقام المضاف إليه وهو تحريمه مقام ثم حذف المضاف الثاني مقام الضمير المجرور المضاف إليه التحريم الراجع إلى ما مقامه .

إلى تقدير الفاعل ثم إضافة المحرم إما بمعنى اللام وهو الظاهر أو بمعنى في وإما بمعنى من فلا يصح .

قوله: (أو ﴿إلا ما ينلّ عليكم﴾ [المائدة: ١] آية تحريمه) وعلى التقديرين يكون الاستثناء متصلاً ولو قيل المراد بما ينلّ البهيمة وجعل إسناد التلاوة إليها مجازاً عقلياً بلا تقدير لم يبعد قوله تحريمه الظاهر أن إسناد التلاوة إلى تحريم مجازي في الإسناد .

قوله: (حال من الضمير في لكم) ومعنى عدم إحلالهم له تقدير حرمة اعتقاداً وعملاً وهو شائع في القرآن والسنة كذا قيل فالظاهر أن هذا المعنى لهذا المبنى مجاز بعلاقة للزوم .

قوله: (وقيل أو أوفوا) فيكون قيداً للمأمور أعني الإيفاء لا لطلبه إذ العامل في الحال هو الفعل المذكور لا فعل الطلب فلا يلزم من وعدم وجوب الإيفاء عند كونهم محلين الصيد أي معرضين للصيد في الإحرام وكذا قولك صل وأنت صاح ليس قيداً للأمر بل للمأمور بمعنى اطلب منك صلاة مقرونة بالصحو كذا في التلويح في بحث السكر .

قوله: وقيل من واو أوفوا هو قول الأخفش .

قوله: حال من الضمير في لكم وقوله: ﴿أنتم حرم﴾ [المائدة: ١] حال عما استكن في محلي فالحالان متداخلتان لا مترادفتان فالمعنى أحلت لكم الأنعام في حال أنكم لا يحلون الصيد محرمين قيل يرد على هذا أن الحال قيد الفعل بحيث يلزم من انتفاء الحال انتفاء الفعل فيلزم من انتفاء تحريمهم الصيد انتفاء إحلال الله تعالى بهيمة الأنعام وليس الأمر كذلك فالوجه أن يقال إنه حال من فاعل أحلت كأنه قيل أحللنا بهيمة الأنعام عبر محلي الصيد وذلك لأن التحليل والتحريم من شأن الشارع لا من شأن المكلفين أقول يرد على هذا ما يرد على ذلك أيضاً على أن ذلك المعنى الذي ذكره السائل على تقدير أن يحمل غير على الاستثناء لأن المعنى حينئذ ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة: ١] في جميع الأحوال إلا حال ما حرمت الصيد وأنتم حرم فيفيد بمفهومه أن ما أحلت بهيمة الأنعام حال كونكم محرمين الصيد ﴿وأنتم حرم﴾ [المائدة: ١] وليس كذلك هذا هو وجه التعسف في قول المص وقيل استثناء وفيه تعسف وأقول الوجه أن يكون هذا من قبيل قولك أكرمك وأنت غير مكرم لي ومعناه أكرمك حال كونك غير مكرم لي فيفيد ثبوت إكرامك له وهو مكرم لك بالطريق الأولى كما في قولك أكرمك ولو أهنتني فإن الشيء إذا ثبت على أبعد الاحتمالين فثبوته على أقربهما يكون بالطريق الأولى على منوال قوله ﷺ: «نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه» وتلخيص الكلام في هذا المقام أن غير أن حمل على الاستثناء بحسب أن تخرج بهيمة الأنعام عن عمومها ويخص بما هو المصطاد فيكون المعنى ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة: ١] مما يصطاد محرمين الصيد حال كونكم حراماً فيفيد بمفهومه لا يحل لكم المصطاد من بهائم الأنعام حال كونكم حراماً وأما إذا لم يحمل على الاستثناء يكون المراد بهيمة الأنعام العام الشامل لكل من بهائم الأنعام ويكون العبد المستفاد من الحال راجعاً إلى المعنى الذي ذكرنا لا لإخراج ما يخالف معناه المنطوق له بل المقصود بيان ثبوت الحكم على أبعد الاحتمالين ليعلم ثبوته على أقربهما بالوجه الأولى ولضرورة تصحيح هذا المفهوم المخالف المستفاد من غير سواء حمل على الحال أو الاستثناء خصص بعضهم البهيمة في الآية بقر الوحش فلعل وجه التعسف في قوله وفيه تعسف هو هذا التكليف البعيد .

قوله: (وقيل استثناء) أي من بهيمة الأنعام والتقدير ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ آية تحريمه إلا الصيد وأنتم محرمون كذا قيل انظر إلى أنه جعل المستثنى الصيد مع أنه غير محل الصيد فلو كان هذا مراد القيل لظهر وجه التعسف مع أنه بينه بأن استعمال غير في الاستثناء قليل.

قوله: (وفيه تعسف) لعل وجه التعسف أن الاستثناء بعد الاستثناء من شيء واحد قليل جداً مع أن المستثنى على ما صرح به البعض الصيد وفيه تغيير النظم بلا داع ولا باعث.

قوله: (والصيد يحتمل المصدر) أي الاصطياد فاللام للجنس.

قوله: (والمفعول) أي المصيد فاللام للاستغراق ويستلزم كل منهما الآخر لكن المفعول يلائم كونه مستثنى من البهيمة وأنت تعلم ما فيه أيضاً.

قوله: (حال مما استكن في محلى والحرم جمع حرام وهو المحرم) أي محرمين وفائدة تقييد إحلال بهيمة الأنعام بما ذكر عدم إحلال الصيد حال الإحرام على تقدير كون المراد بالبهيمة الطباء وأشباهاها ظاهرة وأما على كون المراد بها الأنعام وهو مختار المص فلأنه أحوج الأوقات إلى إحلال تلك البهيمة لامتناعهم عن الصيد حال الإحرام وإليه أشار صاحب الكشاف حيث قال كأنه قيل أحللنا لكم بعض الأنعام في حال امتناعكم من الصيد وأنتم محرمون لئلا نخرج عليكم انتهى. فلا ينافي كون تلك البهيمة حلالاً مطلقاً أما عندنا فلأنه لا مفهوم وأما عند المص فلو وجود فائدة أخرى غير مفهوم المخالفة ولو سلم ذلك فالمفهوم لا يعارض المنطوق الدال على إحلال البهيمة من الأنعام وهي الأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام والعلم عند الملك العلام.

قوله: (من تحليل) فلذا حكم بحل البهيمة.

قوله: (أو تحريم) وعن هذا حكم بتحريم بعض البهيمة وبتحريم الصيد حال الإحرام والإيفاء بهما الامتثال اعتقاداً وعملاً والاجتناب عن تحريم بعض المحللات وتحليل المحرمات وأشار المص إلى أن قوله: ﴿إن الله﴾ [المائدة: ٤] تذييل مقرر لمضمون ما سبق.

قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَيْمَانَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَمَآوُؤُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَقَوُا وَلَا تَمَآوُؤُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾**

قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ [المائدة: ٦] لما أشير حرمة الصيد حال الإحرام عقب حرمة إحلال سائر الشعائر حال الإحرام.

قوله: (يعني مناسك الحج) جمع منسك الذي مصدر بمعنى غاية العبادة بالإضافة إما بمعنى اللام أو بمعنى في.

قوله: يعني مناسك الحج فالمراد بالشعائر مواقف الحج ومرامي الجمار والمطاف والمسعى

قوله: (جمع شعيرة وهي اسم ما أشعر) جمع شعيرة بمعنى مشعرة أي معلمة أشار إليه بقوله وهي اسم الخ.

قوله: (أي جعل شعاراً سمي به أعمال الحج ومواقفة لأنها علامات الحج وأعلام النسك) شعاراً أي علامة سمي به أي باعتبار الغلبة كما أشير في سورة البقرة وأعلام النسك أي غاية العبادة ونهاية الكلفة.

قوله: (وقيل دين الله لقوله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ [الحج: ٢٢] أي دينه) أي الدين الذي وضعه الله تعالى وهذا أعم من الأول لكن الارتباط بما قبله أتم في الأول.

قوله: (وقيل فرائضه) وهذا أخص من الثاني وأعم من الأول من وجه.

قوله: (التي حدها لعباده) أي عينها وجه التمريض هو أنه كما في الثاني لا يلائم السباق والسياق ملائمة الأول.

قوله: (بالقتال فيه أو بالنسيء) أي بالتأخير أي تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرّموا مكانه شهراً حتى رفضوا خصوص الشهر واعتبروا مجرد العدد فنهى الله تعالى المؤمنين عن عادة الجاهلية.

قوله: (ما أهدي إلى الكعبة) لا يطلق على غيره.

قوله: (جمع هدية) أي الفارق هنا بين الجمع والواحد التاء.

قوله: (كجدي) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة جمع جديان بالفتحات وجديّة بوزن فعلة جمع جديا كذا قيل وهذا لا يوافق كلام المصنف.

قوله: (في جمع جديّة السرج) وهي قطعة محشوة تحت السرج والرحل.

قوله: (أي ذوات القلائد من الهدى) بتقدير المضاف أو مراده أنها مجاز عن ذات القلائد بعلاقة ذكر الحال وإرادة المنحل.

قوله: (وعطفها على الهدى للاختصاص فإنها أشرف الهدى) للاختصاص أي لزيادة التوصية ولهذا قال فإنها أشرف الهدى أي كأنها لشرافتها نوع مغاير لسائر الهدى فشرط

والأفعال التي هي علامات الحج التي يعرف هو بها من الإحرام والطواف والسعي والحلق والنحر وإحلاله هذه الأشياء أن يتهاون بحرمتها وأن يحال بينها وبين المتنسكين بها وأن يحدثوا في شهر الحج ما يصدون به الناس عن الحج وأن يتعرض للهدى بالنقص أو بالمنع من بلوغ محله قوله كجدي في جمع جديّة الجدي شيء محشو تحت السرج والرحل وهم جديتان.

قوله: بالقتال فيه المراد بالشهر الحرام رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وأما شهر الحج فشوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فبعض الشهر الحرام بعض شهر الحج وقال صاحب الكشاف الشهر الحرام شهر الحج قالوا في تفسير شهر الحرام بشهر الحج مع أن شهر الحج بعض شهر الحرام أنه لمناسبة ما قبله وما بعده لكن المراد حرمة القتال وهي لا يختص بشهر الحج ولا يعمه ولذا قال المص بالقتال فيه وبالقيء.

عطف الخاص على العام متحقق هنا كعطف جبريل على الملائكة ومن هذا القبيل عطف الهدى على شعائر الله على ما اختاره من أن المراد بها مناسك الحج .

قوله: (أو القلائد أنفسها) عطف على ذوات القلائد وهذا يؤيد أن المراد بما مر أن القلائد مجاز عن ذات القلائد .

قوله: (والنهي عن إحلالها مبالغة في النهي عن التعرض للهدى) والنهي عن إحلالها أي عن اعتقاد حلها والتعرض لها مبالغة في النهي عن التعرض للهدى لكونه من باب الكناية إذ القلائد لكونها أشياء حقيرة لا يراد بالنهي عن التعرض لها ظاهره بل يراد لازمه .

قوله: (ونظيره قوله تعالى: ﴿ولا يبدین زیتھن﴾ [النور: ٣١]) فنهى عن إبداء الزينة مع أنه ليس بمؤد إلى الفتنة مبالغة في النهي عن إبداء مواضعها لما مر من قبيل الكناية التي أخت المجاز .

قوله: (والقلائد جمع قلادة وهي ما قلده به الهدى) أي ما يشد عنق البعير ونحوه .
قوله: (من نعل أو لحاء شجر أو غيرهما) لحاء بوزن كساء قشر الشجر إضافة لحاء إلى الشجر إما للتجريد أو للتأكيد .

قوله: (ليعلم أنه هدى فلا يتعرض له) أي فلئلا يتعرض له .

قوله: (قاصدين لزيارته) قاصدين إذ اللام بمعنى القصد لزيارته لقوله: ﴿يتبعون﴾ [البقرة: ٢٦٢] الآية إذ ظاهره أن قصده البيت لزيارته .

قوله: (أن يثيبهم) حمل الفضل على الفضل الأخرى لتبادره ولكماله فتنوينه للتنبيه على فخامته .

قوله: (ويرضى عنهم) عبر المصدر بالجملة تسهياً لتصوير المعنى إذ استتار الضمير الراجع إلى الرب في المصادر لا مساغ له .

قوله: (والجملة) أي ﴿بيتغون﴾ [المائدة: ٢] .

قوله: (في موضع الحال من المستكن في ﴿أمين﴾ [المائدة: ٢]) والرابط الضمير في ﴿بيتغون﴾ [المائدة: ٢] .

قوله: (وليست صفة له) أي لأمين والقول بأنه يجوز كونه لموصوف مقدر فوق أمين موصوف له تكلف لا يناسب جزالة النظم مع أنه لا يضر المصنف إذ كلامه بناء على الظاهر على أن الجملة لا تكون صفة لموصوف مقدر لا يكون بعضاً مما قبله من المجرور بمن أوفى كما قيل .

قوله: (لأنه عامل) أي في المفعول به .

قوله: قاصدين لزيارته ومعنى إحلال قاصديه منع المتسكين بتلك الشعائر وأن يحال بينهما وبينهم وإحداث شيء يصد به الناس عن الحج ونحوها .

قوله: (والمختار أن اسم الفاعل الموصوف لا يعمل) إذ بالصفة يصير مسنداً إليه فيبعد عن المشابهة بالفعل لأنه لا يكون مسنداً إليه هذا لكن قد قرر في محله أنه إن وصف بعد العمل لا يضر عمله السابق وهنا كذلك .

قوله: (وفائدته) أي إتيان الحال المذكور.

قوله: (استنكار تعرض من هذا شأنه والتنبيه على المانع له) من هذا أي ابتغاء الإثابة والرضوان على أن المانع له أي للتعرض وجه التنبيه لترتب الحكم على المشتق .

قوله: (وقيل معناه) عطف على مقدر أي قيل معناه أن يشبههم ويرضى عنهم وقيل معناه الخ .

قوله: (يبتغون من الله رزقاً بالتجارة ورضواناً بزعمهم) أي المراد بالفضل الفضل الدنيوي فعلى هذا معنى ﴿أمين البيت﴾ [المائدة: ٢] يكون قاصدين له للتجارة ورضواناً بزعمهم إذ لا رضوان للكفار لكن يظنون الرضوان من الله تعالى وفي الكشف وابتغاء الرضوان بأن المشركين كانوا يظنون في أنفسهم أنهم على سداد من دينهم وأن الحج يقربهم إلى الله فوصفهم بظنهم انتهى فاندفع الإشكال بأنه تعالى أخبر بأنهم يبتغون رضواناً فالابتغاء في نفس الأمر فما الحاجة إلى التقييد بالظن .

قوله: (إذ روي أن الآية نزلت عام القضية) أي عام قضاء العمرة التي حصر النبي عليه السلام في عام السابق وهو عام الحديبية .

قوله: (في حجاج اليمامة) متعلق بنزلت أي في شأن حجاج اليمامة أو لأجلها على أن في بمعنى اللام .

قوله: (لما هم المسلمون أن يتعرضوا لهم بسبب أنه كان فيهم الخطيم) بوزن لثيم اسم رجل من سكان اليمامة .

قوله: (والمختار أن اسم الفاعل الموصوف لا يعمل فإذا عمل كما نحن فيه لا يكون موصوفاً فلعل الوجه في ذلك أن الموصوفية إنما هي من شأن الأعيان والذوات واسم الفاعل العامل صفة وما لم يعمل من أسماء الفاعلين فهو في حكم الأعيان والجوامد من الأسماء لعدم تعلق ما في مفهومه من الصفة بشيء من المتعلقات .

قوله: وفائدته استنكار تعرض من هذا شأنه فكأنه قيل ولا يتعرضوا لقوم هذه صفتهم قوله والتنبيه على المانع له يعني وفائدة هذه الحال أيضاً التنبيه على شيء منع من قصد التعرض للزائرين عن التعرض لهم وهو اتصافهم بابتغاء الفضل من ربهم والرضوان .

قوله: والرضوان بزعمهم فإن المشركين كانوا يظنون في أنفسهم أنهم على سداد من دينهم وأن الحج يقربهم إلى الله فوصفهم الله بظنهم وزعمهم كان المسلمون والمشركون ينجون جميعاً فنهى الله المسلمين أن يمنعوا أحداً عن حج البيت لقوله: ﴿لا تحلوا﴾ [المائدة: ٢] ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿واقبلوهم حيث وجدتموهم﴾ [النساء: ٨٩] .

قوله: (شريح بن ضبيعة) بوزن قبيلة اسم لشخص .

قوله: (وكان قد استاق سرح المدينة) الإضافة للملابسة أو بمعنى في والمعنى وكان الخطيم قد ساق المواشي التي تسرح وترعى في صحارى المدينة .

قوله: (وعلى هذا فالآية منسوخة وقرئ تبتغون على خطاب المؤمنين) فالآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة: ٢٨] وهو قول كثير من المفسرين حتى قال الشعبي لم ينسخ من سورة المائدة إلا هذه الآية لكن المصنف ضعفه ومال إلى أن الآية محكمة لما روي عن النبي عليه السلام «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها» وقال الحسن: ليس فيها منسوخ وعن أبي مسيرة فيها ثماني عشر فريضة وليس فيها منسوخ فمعنى يبتغون هو الأول وأن المراد بآمين البيت المسلمون لا المشركون كما في الوجه الثاني .

قوله: ﴿وإذا حللتم﴾ [المائدة: ٢] أي إذا خرجتم من الإحرام وصرتم حلالاً .

قوله: (أذن في الاصطيد بعد زوال الإحرام) أي الأمر للإباحة بقريئة أن الاصطيد إنما أمر به لمنفعة العباد فلا ينبغي أن يثبت على وجه يتقلب المنفعة مضرة بأن يجب عليهم .

قوله: (ولا يلزم من إرادة الإباحة ههنا من الأمر دلالة الأمر الآتي بعد الحظر) أي

الواقع بعد المنع .

قوله: (على الإباحة مطلقاً وقرئ بكسر الفاء على إلقاء حركة همزة الوصل عليها وهو ضعيف جداً) على الإباحة مطلقاً بأن يكون الإباحة معناه الحقيقي كما ذهب إليه بعض أئمة الأصول فأكثر الأئمة على أن الأمر للوجوب سواء كان بعد الحظر أو لا فأشار المصنف إلى رد من ذهب إلى أنه للإباحة لو كان بعد الحظر ونبه على أنه للإباحة هنا للقرينة^(١) ولا كلام في استعمال الأمر في غير الوجوب في وجود القرينة وإنما الكلام في معناه الحقيقي فالمختار أنه للوجوب ما لم يصرف عند صارف أو أحلتم من الأفعال .

قوله: (وقرئ ﴿أحللتم﴾ يقال حل المحرم وأحل) أي الثلاثي والأفعال بمعنى واحد .

قوله: (لا يحملنكم أو لا يكسبنكم) أي جرم يستعمل لمعنى الحمل والكسب لكن لا مطلقاً بل كسب ما لا خير فيه وهو السبب في إثارة هنا على الثاني .

قوله: (ولا يلزم من إرادة الإباحة ههنا من الأمر دلالة الأمر الآتي بعد الحظر على الإباحة مطلقاً أي في سائر المواضع أيضاً لجواز أن يكون الأمر بالشيء بعد الحظر عنه للوجوب في موضع كما في قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ [الأنعام: ٧٢] بعد قوله: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣] وأمثاله .

(١) قوله الحظر بالحاء المهملة والظاء المعجمة أي المنع مبني ومعنى من إرادة الإباحة ههنا لقرينة مر تحقيقها .

قوله: (شدة بعضهم وعداوتهم وهو مصدر أضيف إلى المفعول أو الفاعل) أي شدة بعضكم إياهم هذا هو الظاهر أشار إلى رجحانه بتقديم قوله أضيف إلى المفعول أو الفاعل فالمعنى شدة بغضهم إياكم وهذا سبب للاعتداء في الجملة إذ بغضهم للمسلمين سبب لبغض المسلمين إياهم وهذا البغض سبب للاعتداء وبهذا ظهر رجحان الوجه الأول وهو المعول .

قوله: (وقرأ ابن عامر وإسماعيل عن نافع وابن عباس عن عاصم بسكون النون وهو أيضاً مصدر كليان) أضيف إلى المفعول وهو الراجح أو الفاعل .

قوله: (أو نعت بمعنى بغيض قوم) فعيل بمعنى الفاعل ولم يقل مبغض قوم مع أنه أوضح لأن شتان على وزن عطفان للمبالغة فيناسبها صيغة المبالغة وإضافة بغيض إلى قوم بيانية واختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار مدلوله التضمني الذي هو البغض الشديد وهو السبب في الحقيقة للاعتداء إذ العلة هي المعاني لا الأعيان فيؤول في المعنى إلى الوجهين الأولين فلا حاجة إلى تقدير المضاف .

قوله: (وفعلان في النعت أكثر كعطشان وسكران) وفعلان بالسكون أكثر وتقديم احتمال كونه مصدرأ مع أنه قليل لكونه أليق بالمقام كما فصلنا آنفاً من أن العلة والسبب هي المعاني .

قوله: (لأن صدوكم) بحذف لام العلة من أن المصدرية .

قوله: (عنه عام الحديدية) عنه أي عن دخوله عام الحديدية بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء الثانية وتخفيفها اسم بئر في موضع قريب من مكة صد المشركون النبي عليه السلام وأصحابه الكرام عن دخول مكة وهو عليه السلام قصد العمرة وظهر له عليه السلام في الحديدية آية عظيمة قد بين نبذة منها المصنف في أوائل سورة الفتح .

قوله: (وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بكسر الهمزة على أنه شرط معترض أغنى عن جوابه ﴿لا يجرمنكم﴾ [المائدة: ٨]) معترض أي بين المفعولين .

قوله: (بالانتقام ثاني مفعولي ﴿يجرمنكم﴾ [المائدة: ٨] فإنه يعدي إلى واحد وإلى اثنين) أي يستعمل تارة متعدياً إلى مفعول واحد وتارة أخرى إلى مفعولين كما هنا .

قوله: (ككسب) لأن جرم بمعنى كسب وعدم تعرضه للحمل هنا مع تعرضه فيما مر إشارة إلى أن جرم بمعنى كسب وقوله: ﴿لا يحملنكم﴾ إشارة إلى حقيقة الكسب المنهي عنها فإن كسب الاعتداء هو حمله على الاعتداء كما قيل فحينئذ الأولى فيما مضى لا يكسبنكم ولا يحملنكم .

قوله: (ومن قرأ ﴿يجرمنكم﴾ [المائدة: ٨] بضم الياء جعله منقولاً من متعد إلى مفعول

قوله: جعله منقولاً من المتعدي إلى مفعول واحد بالهمزة إلى مفعولين قوله إلى مفعولين متعلق بمحذوف تقديره إلى المتعدي إلى مفعولين لا بمنقولاً لركاكة المعنى فالمنقول إليه هو ذلك المحذوف المذكور لكن في ذلك تكلف بعيد لارتكاب كثرة الحذف فيه .

بالهمزة إلى مفعولين) جعله منقولاً من متعد إلى مفعول أي واحد وجه اعتبار النقل عدم تفويت معنى همزة الأفعال مهما أمكن بخلاف وفي وأوفى فإنه لما لم يكن اعتبار معنى همزة الأفعال في أوفى قيل وفي وأوفى بمعنى واحد لكن في أوفى مبالغة لزيادة المبنى .

قوله : (على العفو والإغضاء) أي الأغمض تفسير للبر والتخصيص لمعونة المقام وإلا فأصل البر التوسيع في الخير ولو أريد به هنا لدخول العفو والإغضاء دخولاً أولاً وأولياً لكان أوسع بياناً وأكمل برهاناً .

قوله : (ومتابعة الأمر ومجانبة الهوى) تفسير للتقوى ولو قيل متابعة الأمر تفسير للبر وتعميم بعد تخصيص ومخالفة الهوى تفسير للتقوى لا يبعد واندفع ما ذكر آنفاً ثم الظاهر أن الأمر هنا محمول على المشترك بين الوجوب والندب .

قوله : (للتشفي والانتقام) للتشفي أي للتخلص عن الغيظ والانتقام كعطف تفسير له ولو عم لكل إثم وعدوان لكان له وجه (فانتقامه أشد) .

قوله تعالى : **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ** **الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴿٣﴾

قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] أي نفسها إذ التحريم المضاف إلى الأعيان حقيقة عندنا ومجاز عند الشافعي فالمعنى عنده حرمت عليكم أكل الميتة أو تصرفها وكثيراً ما يفسره بهذا أئمة المفسرين من أصحاب الحنفية فلا حاجة إليه إلا أن يراد به حاصل المعنى ومآله ثم ذلك التحريم المضاف إلى الأعيان يفيد عرفاً التصرف فيها مطلقاً إلا ما خصه الدلائل كالتصرف في المدبوغ ونحوه على ما عرف في الفقه .

قوله : (بيان ما يتلى عليكم) فلذا فصلت ولم تعطف .

قوله : (والميتة ما فارقه الروح من غير تذكية) من غير ذبح والحديث ألحق بها ما أبين من حي السمك والجراد استثنى الشرع .

قوله : (أي الدم المسفوح لقوله أو ﴿دماً مسفوحاً﴾ [الأنعام: ١٤٥]) أي السائل والمصبوب كالدم في العروق لا كالكبد والطحال لقوله لما كان الدم هنا مطلقاً والتقييد خلاف الظاهر حاول الإثبات .

قوله : (وكان أهل الجاهلية يصبونه في الأمعاء ويشوونها) ويأكلونها وقال في الكشف وكان أهل الجاهلية يأكلون هذه المحرمات انتهى فلا يظهر وجه تخصيص الدم المسفوح بالذكر وفي كلامه إشارة إلى أن تخصيص هذه المحرمات بالذكر لأن هذه المحرمات مما استحلوه كما صرح به في سورة البقرة وإن ذكرت هناك بالقصر .

قوله: ﴿ولحم الخنزير﴾ وكذا سائر أجزائه حرام لكنها كالتابع له لم يتعرض لها فإذا كان حراماً يكون جميع أجزائه غير طاهر إلا شعره عند محمد رحمه الله تعالى لضرورة في استعماله فلا يتنجس الماء بوقوعه فيه ذكر في الخلاصة عن أبي يوسف أن الخنزير إذا ذبح طهر جلده بالدباغ انتهى وهذا لا يلائم ما روي عنه أن شعره غير طاهر فيتنجس الماء بوقوعه فيه كما في الدرر.

قوله: (أي رفع الصوت لغير الله به كقولهم باسم اللات والعزى عند ذبحه) أي رفع الصوت الخ. أي أصل الإهلال رؤية الهلال لكن لما جرت العادة أن يرفع الصوت بالتكبير إذا روي سمي ذلك إهلالاً ثم قيل لرفع الصوت وإن كان لغيره أي لغير الهلال كما في هذه الآية ومثلها.

قوله: (التي ماتت بالخنق) بكسر النون مصدر خنق من الباب الأول ومن الباب الثاني (المضروبة بنحو خشب أو حجر حتى تموت من وقذته إذا ضربته).

قوله: (التي تردت من علو أو في بئر فماتت) من علو كالجبل وعدل من قول الكشاف من جبل لقصد العموم أو في بئر قابله لعدم إطلاق السقوط من علو وإن كان في البئر علو بالنظر إلى قعره.

قوله: (التي نطحتها أخرى فماتت والتاء فيها للنقل) فماتت أي بالنطح والتاء أي في المذكورات من المنخفة إلى النطيحة والقصر على الأخير قصور للنقل من الوصفية إلى الاسمية إذ إطلاق الألفاظ المذكورة بلا قرينة وتبادرها منها أمانة النقل.

قوله: (وما أكل منه السبع فمات) أي عائداً لأصله محذوف في النظم.

قوله: (وهو يدل على أن جوارح الصيد) يشير إلى أن المراد بالسبع الحيوان ذا ناب نحو كلب معلم وفهد فمعنى جوارح الصيد كواسبه والمراد بالصيد المصيد تسمية للمفعول بالمصدر والمراد بذئ الذي يصيد بنابه لأكل ذي ناب كذا في المبسوط نقله صاحب الدرر.

قوله: (إذا أكلت مما اضطادته لم يحل) وأما إذا أكل الباز فلا يحرم.

قوله: (إلا ما أدركتم ذكوته) لما كان الكلام في التي أشرفت بالموت ولم تمت بعد فسر بإلا ما أدركتم تنبيهاً على أن المراد ليس ما يباشر ذكوته أولاً بل ما أدرك ذكوته من المذكورات.

قوله: (وفيه حياة مستقرة) ويعلم ذلك بالاضطراب بعد الذبح وبسيلان الدم لا وقت الذبح فقط فإن الاضطراب في وقته لا يعتبر قاله التفتازاني كما قيل.

قوله: (من ذلك) أي من المذكور وهو المنخفة إلى ما أكل السبع.

قوله: (وقيل الاستثناء مخصوص بما أكل السبع) فيعلم حكمه بعبارة النص وحكم ما عداه بدلالة النص زينه لأنه لما أمكن أن يعلم حكم الجميع بعبارة النص بصرف الاستثناء إلى الجميع كان هذا الاحتمال ضعيفاً إذ القرب لا يعين الاستثناء له.

قوله: (والذكاة في الشرع لقطع الحلقوم والمريء بمحدد) والحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى العلف فلا بد من قطعهما.

قوله: (النصب واحد الأنصاب وهي أحجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعدون ذلك قربة) وهي أحجار كانت منصوبة أي النصب بمعنى المنسوب.

قوله: (وقيل هي الأصنام وعلى بمعنى اللام أو على أصلها بتقدير وما ذبح مسمى على الأصنام) مرضه لاحتياجه إما إلى حمل على معنى اللام أو على تقدير مسمى كما أشار إليه المصنف وقيل لأن قوله وما ذبح عطف على ﴿وما أهل لغير الله﴾ [المائدة: ٣] وذلك هو ما ذبح على اسم الأصنام ومن حق المعطوف أن يغير المعطوف عليه انتهى وضعفه لا يخفى إذ هذا مندفع يحمل على معنى اللام.

قوله: (وقيل هو جمع والواحد نصاب) بمعنى منصوب مرضه لأنه لا يلائم أخواته إذ هي واحدة مع أن كون فعال واحد الفعل غير مشهور وعلى تقدير كونه جمعاً واحداً لا نصاب أيضاً أي على تقدير كونه مفرداً.

قوله: (أي ﴿وحرّم عليكم﴾ [المائدة: ٩٦]) أعاد العامل وصرحه إما لطول العهد أو لكونه نوعاً آخر من المحرمات ليس من نوع المأكولات بخلاف ما سبق وفيه تنبيه على أن عامل المعطوف لا يشترط موافقته لعامل المعطوف عليه في التذكير والتأنيث.

قوله: (الاستقسام بالأقداح) أي الأزلام جمع زلم بوزن قلم بمعنى القدح بالكسر وهو السهم قبل أن يراش ويركب نصله.

قوله: (وذلك) أي الاستقسام.

قوله: (أنهم إذا قصدوا فعلاً ضربوا ثلاثة قداح) فعلاً وكذا تركا ضربوا أي اعتملوا قداح سهام.

قوله: (مكتوب على أحدهما أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل) أي ليس عليه كتاب من قبيل أرض غفل أي لا أثر عادة يحتمل كونه مستعاراً.

قوله: والمريء بفتح الميم وكسر الراء مهموز من مرأ وهو ما يدخل منه الطعام والشراب إلى المعدة مما يتصل بالحلقوم والجمع مرؤ كسرير وسرر.

قوله: أو على أصلها بتقدير وما ذبح مسمى على الأصنام فالجار على الأول متعلق بذيح فالظرف لغو وعلى الثاني متعلق بمحذوف فالظرف مستقر على أنه حال من الضمير المرفوع في ذبح.

قوله: وقيل هو جمع عطف على قوله واحد الأنصاب.

قوله: أي وحرّم يريد أن قوله تعالى: ﴿وأن تستقسموا﴾ [المائدة: ٣] مرفوع المحل عطفاً على المرفوعات السابقة الداخلة في حيز المرفوع بحرمت قوله غفل بضم الغين المعجمة وسكون الفاء أي حال عن الأمر والنهي غير مكتوبين فيه.

قوله: (فإن خرج الأمر مضوا على ذلك وإن خرج الناهي تجنبوا عنه) الأمر أي سهم مكتوب عليه أمرني الخ فإسناد الأمر إليه مجازي وكذا الكلام في الناهي.

قوله: (وإن خرج الغفل) من الكيس الذي طرح الاسهام فيها مثلاً.

قوله: (أجالوها) أي أعادوا العمل المذكور.

قوله: (ثانياً) أي بعد المرة الأولى فيعم الثالث والرابع وهلم جر إلى خروج أحد الأولين.

قوله: (فمعنى الاستقسام طلب معرفة) الطلب مستفاد من السين والمعرفة إذ لا معنى

لطلب القسم نفسه بل معرفته.

قوله: (ما قسم لهم) من الخير والشر بواسطة ذلك العمل.

قوله: (دون ما لم يقسم لهم بالأزلام) أي متجاوزين ما لم يقسم ظاهره حال من

المعرفة حاصله طلب تمييزهم ما قسم مما لم يقسم.

قوله: (وقيل هو استقسام الجزور) أي الميسر فليس معناه طلب معرفة ما قسم لهم

بل طلب معرفة كيفية قسمة الجزور.

قوله: (بالإقداح على الأنصباء المعلومة وواحد الأزلام زلم كجمل وزلم كضرد)

بالأفداح أي إقداح الميسر وهي عشرة القذ والتؤم والرقيب والحلس والنافس والمسبل

والمعلى والمنيح والسفيح والوغذ لكل منها نصيب معلوم من الجزور ينحرونها ويجزئونها

عشرة أجزاء وقيل ثمانية وعشرين إلا الثلاثة الأخيرة للغذ سهم وللتؤم سهمان وهكذا بزيادة

واحد إلى المعلى فله سبعة أسهم يجعلونها في خريطة ويضعونها إلى يد عدل ثم يحركها

ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدح منها فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ

النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم

ثمن الجزور كله وكان تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون

من لم يدخل ويسمونه البرم أي اللثيم مرض المصنف هذا القول لأن حرمة هذا قد علم من

قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن الخمر والميسر﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية ومن قوله تعالى:

﴿إنما الخمر والميسر﴾ [المائدة: ٩٠] الخ مجموع حرمة الميسر والأزلام فالمتناسب حمل

الاستقسام على المعنى الأول مع أن الميسر في الآية المذكورة قول بالأزلام وقال المص

هناك سبق تفسيره في أول السورة ولم يلتفت إلى الاحتمال الثاني.

قوله: (إشارة إلى الاستقسام) الدال عليه أن تستقسموا بكلا الاحتمالين وقيل بالمعنى الأول.

قوله: (وكونه فسقاً لأنه دخول في علم الغيب) لأنه توسل به إلى علم الغيب وحكم

الغيب بذلك.

قوله: (وضلال باعتقاد أن ذلك طريق إليه) وضلال أي هو مخالفة دين الله فإن الأمر

والنهي وأخويه مستفاد من الشرع وقد تصدى بمعرفتها بدون الشرع باعتقاد أن الخ ناظر إلى

كونه دخولاً في علم الغيب.

- قوله: (وافترأ على الله إن أريد بربي الله) ناظراً إلى كونه ضلالاً وتفصيله ما ذكرنا.
- قوله: (وجهالة وشرك إن أريد به صنم) وجهالة الظاهر أنه عطف على افتراء.
- قوله: (أو الميسر) عطف على الاستقسام ولو أعاد لفظة إلى في قوله أو إلى تناول الخ لكان أولى وهذا يؤيد كون الاستفهام بالمعنى الأول.
- قوله: (المحرم) قيد واقعي وإشارة إلى كونه فسقاً.
- قوله: (أو إلى تناول ما حرم عليهم) اختاره ليتناول الأكل وغيره لاحتياجه إلى تقدير المضاف وإن عم من الأولين.
- قوله: (لم يرد يوماً بعينه) كما هو المتبادر منه إذ اللام للعهد.
- قوله: (وإنما المراد الزمن الحاضر) أي وقت نزولها.
- قوله: (وما يتصل به من الأزمنة الآتية) إذ اليأس مستمر من الوقت الحاضر إلى قيام الساعة ولم يذكر الأزمنة الماضية لعدم تحقق اليأس فيها.
- قوله: (وقيل أراد يوم نزولها وقد نزلت بعد عصر يوم الجمعة عرفه حجة الوداع) لمناسبة العهد وجه التمريض أن اليأس ليس المختص به وجه الصحة أن اليأس بعد ما تحقق يوم النزول لا يزال واستمر غايته عدم اعتبار الاستمرار ولا يلزم منه اعتبار عدم الاستمرار وقوله: ﴿اليوم يئس الذين﴾ [المائدة: ٣] له مدخل في إيجاب التجنب عن تلك المحرمات لأنه لما حصل اليأس من إبطال الدين علم تقرر تلك المحرمات.
- قوله: (من إبطاله) قدره إذ لا معنى لليأس عن نفس الدين وإنما اختيار في النظم الجليل نفسه مع ظهور عدم إرادته للمبالغة^(١) ولكونه محتملاً للوجهين المذكورين.

- قوله: إن أريد بربي الضمير في أريد الله أي إن أريد الله بلفظ ربي في قولهم أمرني ربي ونهاني ربي قوله أو إلى تناول عطف على قوله إلى الاستقسام.
- قوله: لم يرد به يوماً بعينه كيوم نزول آية التحريم وإنما عمه لثلا يوهم أن يأسهم مخصوص باليوم الحاضر المعهود لا يتعداه بعد ذلك اليوم المعين وتعميم معنى اليوم إنما جاء بتغليب اليوم المعين على الأيام الواقعة بعده فكأنها لاتصالها به كان كلها يوماً واحداً وإلا فالمراد باليوم اليوم المعهود الخارجي وهو يوم نزول الآية وفي الكشف لم يرد به يوماً بعينه وإنما أراد الزمان الحاضر وما يتصل به ويدانيه من الأزمنة الماضية والآتية كقولك كنت بالأمس شاباً وأنت اليوم أشيب فلا تريد بالأمس اليوم الذي قبل يومك ولا باليوم يومك.
- قوله: وقيل أراد يوم نزولها فجواب الإبهام المذكور على هذا أنا نقول التخصيص بذكر شيء لا يدل على نفي ما عداه.

(١) كما قيل في قوله: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ أن التحريم والمنع عن ذات الشيء أبلغ من المنع عن الفعل المناسب للحرمة.

قوله: (ورجوعكم عنه) فيه إشارة إلى أن فاعل الإبطال هم المسلمون أي من إبطالكم بسبب رجوعكم عنه.

قوله: (بتحليل هذه الخبائث) أي باعتقاد حل هذه الخبائث الأولى بتحليل تناول هذه.

قوله: (وغيره) من تحليل غير هذه الخبائث وتحريم الطيبات وإنما تعرض هذه الخبائث ليكون ارتباطه بما قبله إثم والتعرض للغير ليكون الكلام أعم.

قوله: (أو من أن يغلبوكم عليه) عطف على إبطاله الأولى من أن يغلبوا كما في الكشف وجه اختياره إن غلبتهم الدين بسبب غلبة أهل الدين فلكل طريق وجه وهذا اليأس لما شاهدوا من أن الله تعالى وفي بوعدة حيث أظهره على الدين كله كما أن اليأس على الأول لما شاهدوا من إطاعة المسلمين بكافة قواعد الدين.

قوله: (أن يظهروا عليكم) أين يغلبوا عليكم أيها المسلمون وفيه إشارة إلى رجحان المعنى الأخير إذ الفاء التفرعية تلائمها ووجهها على الأول أن يأسهم من إبطال المسلمين دينهم مستلزم ليأسهم عن الغلبة عيهم وعن هذا قدمه بل رجحه مع أنه لا يلائم التفرع المذكور ظاهراً.

قوله: (وأخلصوا الخشية لي) إذ أصل الخشية ثابت للمؤمنين فالمقصود بالأمر الإخلاص ويفيده أيضاً وروده بعد النهي عن خشية الكفار.

قوله: (اليوم) الظاهر أنه أريد يوماً بعينه وهو يوم نزولها ﴿أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] وتقديم الجار والمجرور كما في قوله: ﴿رب اشرح لي صدري﴾ [طه: ٢٥].

قوله: (بالنصر^(١)) والإظهار على الأديان كلها) إشارة إلى ما في الكشف من قوله كفتيكم أمر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا كما هو الظاهر.

قوله: (أو بالتنصيص على قواعد العقائد) إذ لا مساع للاجتهاد في العقائد.

قوله: أو من أن يغلبوكم عليه أي على الدين وذلك لأنه تعالى كان قد وعد باعلاء هذا الدين على كل الأديان وهو قوله: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ [التوبة: ٣٣] فحق ذلك بالنصر وأزال ذلك الخوف بالكلية وجعل الكفار مغلوبين ومقهورين بعد أن كانوا غالبين وقاهرين قال الإمام وهذا القول أولى وإنما قال أولى لقريئة ﴿فلا تخشوهم واخشوني﴾ [البقرة: ١٥٠] قال قوم الآية دالة على أن التيقية جائزة عند الخوف وقالوا لأنه تعالى أمرهم بإظهار هذه الشرائع وإظهار العمل بها وعلل ذلك بزوال الخوف من جهة الكفار وهنا يدل على أن عند قيام الخوف يجوز تركها.

قوله: أو بالتنصيص على قواعد العقائد هذا الوجه مبني على أن يراد بالدين أصول الدين التي هي العقائد الحققة وقوانين الاجتهاد بخلاف الوجه الأول فإنه على أن يراد بالدين الفروع التي تبني على تلك الأصول المذكورة كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها من الأفعال والتروك.

(١) قوله بالنصر أي بنصر الدين بنصرة أصحابه.

قوله: (والتوقيف) من الوقوف بمعنى الاطلاع.

قوله: (على أصول الشرائع) أي المقيس عليها سواء بالوحي المتلو أو بالوحي الغير المتلو.

قوله: (وقوانين الاجتهاد) إلى القياس الظاهر أنه أراد بها القياس بقريظة مقابلة أصول الشرائع.

قوله: (بالهداية والتوفيق) بالهداية قدمها لأنها أشرف النعم والتوفيق كعطف تفسير لها.

قوله: (أو بإكمال الدين) بالمعنى الثاني أو بالمعنيين.

قوله: (أو بفتح مكة) إذ به تم الإسلام فإنه يتحقق به ركنه الخامس وهو حجة الإسلام.

قوله: (وهدم منار الجاهلية) ومناسكها والنهي عن دخول الشرك وحجه وعن طواف العريان.

قوله: (اخترته لكم) إشارة إلى أن رضيت بمعنى اخترت وكفى شاهداً قول الكشاف

على أن الرضاء يجيء بمعنى الاختيار في اللغة على أنه يحتمل أن يكون مراده إن الرضاء مجاز في الاختيار.

قوله: (من بين الأديان وهو الدين عند الله لا غير) وهو أي الإسلام الدين أي

المرضى وحده.

قوله: (متصل بذكر المحرمات) أي الفاء السببية لأن ذكر المحرمات سبب لبيان هذا

الحكم وهذا معنى الاتصال.

قوله: (وما بينهما اعتراض بما يوجب التجنب) بيان فائدة الاعتراض.

قوله: (عنها) أي عن تناولها.

قوله: (وهو إن تناولها فسوق) اختيار منه كون إشارة ذلكم إلى تناول ما حرم مع أنه

أخره هناك.

قوله: (وحرمتها من جملة الدين الكامل والنعمة التامة والإسلام المرضى) أراد أن

ذلك الاعتراض أكد به التحريم والحرمة كما في الكشاف.

قوله: (والمعنى فمن اضطر إلى تناول شيء من هذه المحرمات) الظاهر أن

المحرمات هنا ما عدا الاستقسام بالأزلام فنكتة اعتراضه تتميم المحرمات (مراجعة).

قوله: وهو الدين عند الله لا غير إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [آل

عمران: ١٩] قال الراغب نبه بقوله: ﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة: ٣] على أن الإسلام

هو الدين المرضى على الإطلاق لا تبديل ولا تغيير وسائر الأديان قبله كان مرتضى وقتاً دون وقت

على وجه دون وجه وبقوم دون قوم وهذا الدين بعد أن شرع كان مرتضى في كل وقت ولهذا قال

ﷺ في موسى عليه السلام «لو كان حياً ما وسعه إلا اتباعي» ولأجل ذلك قال تعالى: ﴿ومن يبتغ

غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [آل عمران: ٨٥].

قوله: وما بينهما اعتراض عما يوجب التجنب عنها فائدة هذا الاعتراض التأكيد بتحريم هذه

الأشياء فإن الحظر عن شيء والحث على غيره بعد الحكم بتحريمه يؤكد تحريمه.

قوله: (غير مائل) أي التجانف بمعنى الميل.

قوله: (ومنحرف إليه بأن يأكلها تلذذاً) وإن لم يجاوز حد الرخصة.

قوله: (أو تجاوزاً حد الرخصة كقوله: «غير باغ ولا عاد» [البقرة: ١٧٣]) وإن

أكلها تنفراً وكلمة أو لمنع الخلو.

قوله: (لا يؤاخذ به بأكله) أشار به إلى جعل «فإن الله غفور رحيم» [المائدة: ٣]

كناية عن عدم المؤاخذة كما يشعر به ذكرها بعده فقوله تعالى: «فإن الله» [المائدة: ٣]

الآية جزاء ويحتمل أن يكون علة لجزاء محذوف.

قوله تعالى: **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**

تُعَلِّمُون مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّا اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣﴾

قوله: (لما تضمن السؤال معنى القول أوقع على الجملة وقد سبق الكلام في ماذا

وإنما قال لهم ولم يقل لنا على الحكاية لأن يسألونك بلفظ الغيبة وكلا الوجهين سائغ في

أمثاله والمسؤول ما حل لهم من المطاعم كأنهم لما تلى عليهم ما حرم عليهم سألوا عما

أحل لهم ما لم تستخبه الطباع السليمة ولم تنفر عنه ومن مفهومه حرم مستخبثات العرب أو

ما لم يدل نص أو قياس على حرمة) لما تضمن السؤال الخ أي لما فهم القول منه كأنه قيل

ويقولون لك وإنما احتيج إلى ذلك لأن مفعول السؤال لا يكون إلا مفرداً.

قوله: (عطف على الطيبات إن جعلت موصولة على تقدير وصيد ما علمتم) والمعنى

وأحل لكم صيد ما علمتم والإفراز من الطيبات بالعطف لبيان سبب حله من غير ذبح

حقيقي إذا تعسر مع أن كل مصيد ليس بحلال أكله بل كونه حلالاً مشروط بكونه من

الطيبات وقد استوفى في الفقه الشريف.

قوله: لما تضمن السؤال معنى القول لما كان فعل السؤال مما يتعلق بالمفرد والمسؤول عنه

ههنا جملة فإن معنى ماذا أحل لكم أي شيء أحل لكم فالمسؤول عنه نسبة الإحلال إلى شيء

كأنهم سألوا بأن قالوا الذي أحل هذا أو ذلك فلا بد في الجواب أن يقال الذي أحل هذا أو ذلك

وهذا جملة لاشتماله على النسبة التامة وجب المصير إلى معنى التضمين المجوز لهذا التعلق كأنه

قيل يقولون ماذا أحل لهم قوله: وإنما قال لهم لم يقل لنا على الحكاية قال الإمام هذا ضعيف لأنه

لو كان هذا حكاية لكلامهم لكانوا قد قالوا ماذا أحل لهم ومعلوم أن ذلك باطل لأنهم لا يقولون

ذلك بل إنما يقولون ماذا أحل لنا بل الصحيح أن هذا ليس حكاية لكلامهم بعبارتهم بل هو بيان

الكيفية الواقعة.

قوله: أو ما لم يدل نص عطف على ما لم تستخبه الطباع الوجه الأول مبني على أن المراد

بالطيبات مستلذات الطبع وملاذمتها والثاني على أن المراد بها الحالات فإن الطيب يستعمل في

كلام العرب في كل من هذين الصنفين ففسرها على كل من محتمل معناها قوله على تقدير وصيد

ما علمتم وإنما قدر المضاف لأن نفس ما علم من الجوارح ليس بحلال وإنما الحلال ما يصطاده

من الصيود فالصيد المقدر بمعنى المفعول لا بمعنى المصدر.

قوله: (وجملة شرطية إن جعلت شرطاً وجوابها فكلوا) إن جعلت شرطاً بلا تقدير مضاف إذ لو قدر المضاف ل بقي الخبر خالياً عن ضمير المبتدأ ويحتاج إلى تكلف إن ما أمسكن من وضع الظاهر موضع المضمرة كذا قيل والأوفق لقول المصنف وجوابها فكلوا ل بقي الجواب خالياً عن الضمير.

قوله: (والجوارح) جمع جارحة بمعنى كاسبة وعن هذا قال كواسب الخ.

قوله: (كواسب الصيد) جمع صائد.

قوله: (على أهلها) أي لأهلها لا لنفسها.

قوله: (من سبع ذوات الأربع) أي البهائم كالكلب والفهد والنمر (والطير) عطف على الذوات بيان للسباع أيضاً كالباز والصقر والعقاب والشاهين ثم اعلم أن الجوارح يمكن أن يكون من الجرح بمعنى التفريق لأنها تجرح الصيد غالباً.

قوله: (معلمين) أي المكلب من التكليب بمعنى جعل الشيء كلباً ثم أريد هنا جعل الكلب كلباً كاملاً وذلك بتأديبه وعن هذا قال والمكلب مؤدب.

قوله: (إياه الصيد) أشار إلى أن مفعولي مكلبين محذوفان الصيد هنا مصدر.

قوله: (والمكلب مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد) ومضريها من الأفعال أو من التفعيل أي تعويدها بالصيد أو إغرائها ضريء بالكسر ضراوة بالفتح أي تعود وأضره صاحبه إذا عوده وكذا التضرية كما في الصحاح.

قوله: (مشتق من الكلب) أي مأخوذ منه فإن الأخذ يجري في الجوامد كما في المشتقات فحينئذ قول المصنف والمكلب مؤدب الجوارح مع أن الظاهر مؤدب الكلب بناء على تغليب الكلب على سائر السباع.

قوله: (لأن التأديب يكون أكثر فيه أثراً) إشارة إلى وجه التغليب.

قوله: (أو لأن كل سبع يسمى كلباً) فحينئذ لا تغليب.

قوله: (لقوله عليه السلام اللهم سلط عليه كلباً من كلابك) لقوله عليه الصلاة والسلام داعياً على عتبة بن أبي لهب حين أراد سفر الشام ومنه وقع التمرد والتجاوز «اللهم سلط كلباً من كلابك» فأكله السبع في طريق الشام والقصة بطولها مذكورة في الحاشية السعدية في سورة تبت وزيف قول الطيبي هذا حديث موضوع رواه بعض الشيعة فليراجع إليه.

قوله: ومضريها من التضرية وهي الإغراء قوله لأن التأديب يكون أكثر فيه تعليل لكون المكلب مشتقاً من الكلب مع أنه عام المعنى فإن التكليب تأديب الجوارح سواء كانت تلك الجوارح من جنس الكلاب أو من جنس الطيور قوله لأن كل سبع يسمى كلباً فعلى هذا يكون مكلبين حقيقة في تأديب الكلب خاصة بخلاف الوجه الأول فإنه على عموم المجاز فإن التكليب على ذلك مستعمل في مطلق التأديب وإن كان خاصاً في تأديب الكلب بحسب أصل المعنى.

قوله: سلط عليه كلباً من كلابك قاله في عتبة بن أبي لهب حين أراد الشام فأكله الأسد.

قوله: (وانتصابه على الحال من علمتم) أي الحال المؤكدة.

قوله: (وفائدتها) مع الاستغناء عنها بعلمتم.

قوله: (المبالغة في التعليم) وفي الكشف فائدتها أن يكون من يعلم الجوارح تحريراً في علمه مدرباً فيه موصوفاً بالتكليف انتهى وهذا أوضح مما في القاضي قيل لأن التعليم من التكليف كأنه قيل وما علمتم حال كونكم ماهرين في تعليم الجوارح.

قوله: (حال ثانية) أي حال مترادفة أو حال من ضمير مكليين.

قوله: (أو استئناف) هذا هو الأولى.

قوله: (من الحيل وطرق التأديب فإن العلم بها) توجيه إسناد التعليم إليه تعالى بوجهين قوله من الحيل بيان المفعول الثاني المحذوف أي مما علمكم الله إياه من الحيل.

قوله: (إلهام من الله تعالى) أي بالقاءه في روعه فإن تعليمه تعالى لا يكون إلا كذلك والظاهر إن إطلاق التعليم عليه مجاز.

قوله: (أو مكتسب بالعقل) مستقلاً أو بمعونة الحس.

قوله: (الذي هو منحة منه) أي عطية وبهذا الاعتبار أسند التعليم إلى الملك العليم وأيضاً إطلاقه عليه مجاز.

قوله: (أو مما علمكم أن تعلموه) أي أن تعليم^(١) الكلب يتوقف على العلم بكيفية

قوله: وفائدتها المبالغة في التعليم قال صاحب الكشف فائدتها أن يكون من يعلم الجوارح تحريراً في علمه مدرباً فيه موصوفاً بالتكليف.

قوله: أو استئناف قيل والاستئناف لا يحسن إلا على تقدير أن يكون ما في علمتم موصولة كأنهم قالوا كيف تعلمهن فقيل تعلمونهن مما علمكم الله وإنما جعل حسن الاستئناف على تقدير كون ما موصولة لأن جملة تعلمونهن جينثذ تكون واقعة بعد تمام الكلام والاستئناف إنما يحسن في آخر الكلام بخلاف كون ما شرطية فإن تلك الجملة تقع بين الشرط والجزاء ولا يحسن السؤال والجواب في أثناء كلام واحد قوله فإن العلم بها إلهام من الله تعالى لتعليل جعل تعليمهم ذلك مستفاداً من تعليم الله حيث قيل مما علمكم الله فإنه دل على أن علمهم بطريق التأديب هو من الله تعالى الهاماً أو منحة ووهباً لا من عند أنفسهم قال صاحب الكشف وتعلموهن حال ثانية أو استئناف وفيه فائدة جليظة وهي أن على كل أخذ علم أن لا يأخذه إلا من أقتل أهله علماً وانجرهم دراية وأغوصهم على لطائفه وحقائقه فكم من أخذ غير متقن قد ضيع أيامه وعض عند لقاء النحرير أنامله قوله من أقتل أهله أي اتقن أهل ذلك العلم يقال قتل أرضاً عالمها أي ذلها بالعلم.

قوله: أو مما علمكم أن تعلموه قوله أن تعلمون مفعول ثانٍ لعلكم أي مما عرفكم تعليمه والفرق بين هذا الوجه وبين الوجه السابق أن تعليم الله في الأول من جهة الإلهام من الله تعالى أو

(١) مفعول ثانٍ لعلكم والمفعول الثاني لأن تعلموه محذوف وهو الكلب والفرق بين الوجهين أن الأول بيان أحوال المخاطبين والثاني بيان أحوال الكلاب.

التكليب ولطائف الحيل وحل الصيد والأول يتعلق بالإلهام والعقل والثاني يتعلق بالشرع وأشار المصنف إلى الأولين أولاً وإلى الثاني ثانياً وكلمة أو في كلام المصنف لمنع الخلو فلا منع من جمع الاحتمالات .

قوله : (من اتباع الصيد بإرسال صاحبه وينزجر بزجره وينصرف بدعائه ويمسك عليه الصيد ولا يأكل منه) أي من اتباع الكلاب المصيد بإرسال صاحبه أي اتباعه عقيب إرساله بلا طول ووقته بعد إرساله إلا إذا كمن الفهد فإنه حيلة في الاصطياد .

قوله : (وهو ما لم تأكل منه لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم وإن أكل منه فلا تأكل إنما أمسك على نفسه وإليه ذهب أكثر الفقهاء وقال بعضهم لا يشترط ذلك في سباع الطير لأن تأديبها إلى هذا الحد متعذر وقال آخرون لا يشترط مطلقاً) في سباع الطير وإليه ذهب أبوح رحمة الله تعالى لا يشترط مطلقاً وإليه ذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لأن فعل الكلب إنما كان ذكاة بتعلمه وبالأكل لا يعود جاهلاً .

قوله : (الضمير لما علمتم والمعنى سموا عليه عند إرساله أو لما أمسكن عليكم بمعنى سموا عليه إذا أدركتم ذكاته) الضمير لما علمتم والواو لمطلق الجمع فلا ينافيه تقدم

من جهة الكسب بالعقل الموهوب منه تعالى وفي الثاني من جهة الشرع قد بين وجه حل صيد الجوارح بأن شرط في حله أن يتبع الصيد بإرسال صاحبه بحيث لا يميل إلى جانب آخر ولا ينحرف عنه وأن ينزجر بزجر صاحبه وينصرف بدعائه وأن يمسك عليه الصيد أي يمسكه على صاحبه لا على نفسه وأن لا يأكل منه وهذا هو التعليم الشرعي والأول التعليم الإلهامي أو العقلي قوله وينزجر بزجره عطف بحسب المعنى على اتباع الصيد لا بحسب اللفظ للزوم عطف الجملة على المفرد وعطف الفعل على الاسم فهو كالعطف في قوله تعالى : ﴿فأصدق وأكن من الصالحين﴾ [المنافقون: ١٠] وما في الكشاف اظهر قال أو مما عرفكم أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وإمساك الصيد عليه .

قوله : وهو ما لم يأكل منه أي ما دام لم يأكل منه فإن أكل منه لا يحل أكله لقوله عليه السلام «إن أكل منه فلا تأكل وعن علي رضي الله عنه إذا أكل البازي فلا تأكل وفرق العلماء فاشتروا في سباع البهائم ترك الأكل لأنها نادب بالضرب ولم يشترطوه في سباع الطير ومنهم من لم يعتبر ترك الأكل أصلاً فلا يفرق بين إمساك الكلب والبعض وعن سلمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة رضي الله عنهم وإذا أكل الكلب ثلثيه وبقي ثلثه وذكرت اسم الله فكل .

قوله : إنما أمسك على نفسه تعليل نهي الأكل المستفاد بلا تأكل أي لا تأكل منه لأنه إنما أمسك على نفسه لا على صاحبه ومعنى إمساكه على نفسه إمساكه مستقراً على نفسه وطبيعته لا على تعليمه فلا يكون إمساكه إثر التعليم بل إنما هو ناشئ من طبيعته وجبلته ويجوز أن يكون على بمعنى اللام أي أمسك لنفسه لا لصاحبه كما في قوله عز وجل : ﴿وما ذبح على النصب﴾ [المائدة: ٣] .

قوله : بمعنى سموا عليه إذا أدركتم ذكاته فعلى هذا إذا لم يذك باسم الله عند إدراك ذكاته لا يحل أكله وإن سمي الله وقت إرساله .

ذكر اسم الله تعالى على الأكل سموا أي قولوا بسم الله والله أكبر عليه أي على المرسل فإن سمى على كلب مثلاً فصاد كلب آخر لا يحل أكله إذا أدركتم أي إذا أدركتم حياً وأردتم ذكاته فسموا عليه عند ذبحه ولا يكفيه التسمية عند الإرسال.

قوله: (في محرّماته) أي في تناولها.

قوله: (فيؤاخذكم بما حل ودق) فقوله: ﴿إن الله سريع الحساب﴾ [المائدة: ٤] مجازاً وكناية عن ذلك.

قوله تعالى: **الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُجْذَرِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ** ﴿٥﴾

قوله: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾ [المائدة: ٥] الظاهر أن المراد باليوم الحاضر وما يتصل به من الأزمنة الآتية ويحتمل يوم نزول الآية كما مر ذكر إحلال الطيبات للمبالغة في إحلالها وفي تحريم الخبائث.

قوله: ﴿وطعام الذين﴾ [المائدة: ٥] الآية مبتدأ خبره حل لكم أي حلال لكم وإنما ذكر مع أنه من الطيبات لبيان أن كونه مملوكاً لليهود والنصارى لا يضر بخله وإنما لم يعطف على الطيبات ليكون عطف وطعامكم حل لهم عليه حسناً.

قوله: (يتناول الذبائح وغيرها) فإن ذبيحتهم حلال^(١) لنا وإن ذبحوا على غير اسم الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو ذبح نصراني على اسم المسيح لا يحل لنا ذبيحته انتهى ويؤيده قوله: ﴿وما أهل به لغير الله﴾ [البقرة: ١٧٣] الآية فإنه يفيد أن المذبح باسم غير الله تعالى حرام مطلقاً سواء كان الذابح كتابياً أو لا مسلماً إن وجد أولاً قيل وذهب أكثر العلماء إلى أنه يحل سئل الشعبي وعطاء عن النصراني يذبح باسم المسيح فأجابا بأن ذبيحته حلال لنا بناء على أنه تعالى قد أحل لنا ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون انتهى ولا يظهر وجهه لأنه تعالى كما أحل لنا ذبيحتهم حرم لنا ما أهل به لغير الله.

قوله: (ويعم الذين أوتوا الكتاب اليهود والنصارى واستثنى علي رضي الله تعالى عنه نصراني بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية) نصراني بني تغلب أي على زعمهم فلا ينافي قوله وقال ليسوا على النصرانية وظاهره أنهم ليسوا أيضاً على اليهودية فلا يحل ذبائحهم وبه أخذ الشافعي كما في الكشاف وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصراني العرب فقال لا بأس وبه أخذ إمامنا أبو حنيفة رحمه الله.

(١) قال الزيلعي ويشترط أن لا يذكر فيه غير الله تعالى حتى لو ذكر أهل الكتاب المسيح أو العزيز لا يحل لقوله تعالى: ﴿وما أهل به لغير الله﴾ الآية.

قوله: (ولم يأخذوا) أي نصارى بني تغلب .

قوله: (منها) أي النصرانية .

قوله: (إلا شرب الخمر) وبهذا القدر لا يكونون نصارى .

قوله: (ولا يلحق بهم المجوس) ولا يلحق بهم أي بأهل الكتاب المجوس أي عابدو النار .

قوله: (في ذلك) في حل ذبائهم فإن ذبائحهم حرام .

قوله: (وإن ألحقوا بهم في التقرير على الجزية لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة أهل

الكتاب) سنوا بهم أي بالمجوس .

قوله: (غير ناكحي نسائهم ولا أكلتي ذبائحهم) فبقي التقرير على الجزية لعدم

الاستثناء وكذا الوثنيون في تحريم ذبائحهم وفي التقرير على الجزية .

قوله: (فلا عليكم أن تطعموهم وتبيعوهم منهم)^(١) أي فلا بأس عليكم أشار به إلى أن

فائدة وطعامكم حل لهم بيان ما شرع لنا في حقهم من أنه لا بأس أن نطعمهم طعامنا فيكون

من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللزوم فإن حل طعامنا لهم يستلزم حل تملك طعامنا إياهم .

قوله: (ولو حرم عليهم لم يجز ذلك) ولو حرم أي طعامنا لم يجز لنا ذلك التملك

والإطعام والبيع منهم فبين حل طعامنا لهم وأريد حل تملك طعامنا وإطعامنا لهم فلا

إشكال بأنهم لا يتمسكون بشريعتنا فما الفائدة في بيان أن طعام المسلمين حل للمجرمين .

قوله: (أي الحرائر العفائف وتخصيصهن) أي الحرائر العفائف مع جواز نكاح الإماء

مطلقاً ونكاح الزانية .

قوله: (بعث) أي تحريض .

قوله: (على ما هو الأولى) لا لنفي ما عداهن فإن نكاح الإماء المسلمات ولو لم يكن

عفائف صحيح بالاتفاق ونكاح غير العفائف حراماً وإماء صحيح اتفاقاً وأما الإماء

الكتابيات فهن كالمؤمنات عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى .

قوله: ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر أي لم يأخذ نصارى بني تغلب من النصرانية إلا

شرب الخمر قوله ولا يلحق بهم المجوس في ذلك أي في حل طعامهم للمسلمين قالوا في المراد

بالطعام هنا وجوه ثلاثة الأول أنه الذبائح يعني أنه يحل لنا أكل ذبائح أهل الكتاب وأما المجوس

فقد سن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم والثاني المراد

وهو الخبز والفاكهة مما لا يحتاج فيه إلى الذكاة والثالث المراد جميع المطعومات والأكثر على

القول الأول بقرينة ما قبل الآية فإنه في بيان الصيد والذبائح .

قوله: فلو حرم عليهم لم يجز ذلك أي فلو حرم طعامكم عليهم لم يجز ذلك أي فلو حرم

طعامكم عليهم لم يجز إطعامكم إياهم وبيع طعامكم منهم .

(١) فحذف اسم لا وهو مسموع من العرب .

قوله: (والمحصنات) أي الحرائر والعفائف حل لكم نكاحها عطف على الطيبات أو على المحصنات من المؤمنات وفي تأخيرها حث على الأولى من الحرائر المسلمات .

قوله: (وإن كن حريبات) لصحة أنها من الكتابيات .

قوله: (وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تحل الحريبات) لقوله تعالى: ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم﴾ [الممتحنة: ٩] الآية لعل وجه هذا أن النكاح من البر وهو منهي بالنص وقال ابن عمر رضي الله عنه لا يحل نكاح الكتابيات لكونها من المشركات لقولها إن ربها عيسى عليه السلام وحمل الآية على من آمن منها .

قوله: (مهورهن) فإن المهر في مقابلة الاستمتاع ولو بالتمكن به .

قوله: (وتقييد الحل بإتيانها لتأكيد وجوبها والحث على الأول) لا لنفي الحل إذا لم يعطين أجورهن .

قوله: (وقيل المراد بإتيانها التزامها) بطريق ذكر المسبب وإرادة السبب .

قوله: (محصنين إعفاء بالنكاح) محصنين حال من فاعل آتيموهن .

قوله: ﴿غير مسافحين﴾ [المائدة: ٥] غير مجاهرين بالزنا) غير مسافحين حال متداخلة أو مترادفة أو صفة لمحصنين .

قوله: (مسرين به والخدن الصديق يقع على الذكر والأنثى) لما حمل السفاح على الزنا على سبيل الإظهار لمقابلة هذا حمل هذا على الزنا على سبيل الإخفاء .

قوله: (يريد بالإيمان شرائع الإسلام وبالكفر به إنكاره والامتناع عنه) أي المراد بالإيمان هنا المؤمن به فإن نفس الإيمان لا يكفر به .

قوله: (وتقييد الحل بإتيانها لتأكيد وجوبها فلا يدل التقييد به على نفي الحل بدون الإتياء والحاصل أن فائدة تقييد الحل بإتياء المهور هي تأكيد وجوب إتيانها لا نفي حكم الحل عما عدا المقيد وإذا كان شيء غرضاً من الكلام يكون ما سوى ذلك الشيء مطروداً مطرحاً .

قوله: مسرين به أي بالزنا معنى الإسرار مستفاء من لفظ الخدن فإن الخدن في اللغة هو الصديق بالسر لما كان المراد بالخدن في قوله تعالى: ﴿ولا متخذات أخادن﴾ [النساء: ٢٥] الذكر وهن الأنثى علم أنه مشترك بين الذكر والأنثى فقال والخدن الصديق يقع على الذكر والأنثى قال الشعبي الزنا ضربان السفاح وهو الزنا على سبيل الإعلان واتخاذ الخدن وهو الزنا في السر والله تعالى حرمهما في هذه الآية وأباح التمتع بالمرأة على جهة الإحصان .

قوله: يريد بالإيمان شرائع الإسلام وبالكفر به إنكاره فعلى هذا المراد بالإيمان المؤمن به لا المعنى المصدرى الذي هو التصديق بالقلب فالمراد به الفروع أقول يجوز أن يحمل الباء في بالإيمان على المقابلة فالمعنى ومن يكفر بدل الإيمان أي ومن اختار الكفر بدل الإيمان فقد حبط عمله فقوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان﴾ [المائدة: ٥] الآية تذييل لما أحل الله وحرّم تأكيداً لشأنه وتغليظاً على من خالفه .

قوله تعالى: **يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾**

قوله: (أي إذا أردتم القيام كقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ [النحل: ٩٨] عبر عن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها للإيجاز) أردتم القيام فعبّر عن السبب بالمسبب إذ ظاهره يقتضي تأخير الوضوء.

قوله: (والتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغي أن يبادر إليها بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة) أي إذا لم يمنع مانع كقصده قبل وقته أو قبل وجود شرطه.

قوله: (الفعل) وكذا القول إن اختص الفعل بالجوارح.

قوله: (أو إذا قصدتم^(١) الصلاة) أي القيام مجاز عن القصد بطريق ذكر الملزوم وإرادة اللازم.

قوله: (لأن التوجه إلى الشيء والقيام إليه) إشارة إلى ما ذكرنا وتعرض كون التوجه مستلزماً له لأن معنى القيام هنا التوجه المعنوي.

قوله: أي إذا أردتم القيام صرفه عن ظاهره لما أنه لا يجوز أن يراد نفس القيام إلى الصلاة وإلا لزم تأخير الوضوء عن الصلاة وهو باطل بل المراد إما إرادة القيام إلى الصلاة أو قصد الصلاة والأول من باب ذكر المسبب وإرادة السبب والثاني من قبيل ذكر اللازم وإرادة الملزوم وقصد الشيء كما أنه لازم للقيام إليه هو سبب له أيضاً فلا فرق في ذلك في نفس الأمر وإن اختلفت العبارتان قال الإمام في اتصال هذه الآية بما قبلها اعلم أنه تعالى افتتح السورة بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] وذلك لأنه حصل بين الرب وبين العبد عهد الربوبية وعهد العبودية فقوله: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] طلب منه تعالى من عباده أن يوفوا بعهد العبودية فكأنه قيل الهنا العهد نوعان عهد الربوبية منك وعهد العبودية منا فأنت أولى بأن تقدم الوفاء بعهد الربوبية بالكرم والإحسان فقال نعم أنا أوفي أولاً بعهد الربوبية والكرم ومعلوم أن منافع الدنيا محصورة في نوعين لذات المطاعم ولذات المنكح فاستقصى سبحانه في بيان ما يحل ويحرم من المطاعم والمنكح ولما كانت الحاجة إلى المطعوم فوق الحاجة إلى المنكوح لا جرم قدم بيان المطعوم على المنكوح وعند تمام هذا البيان كأنه يقول وقد وفيت بعهد الربوبية فيما تطلب في الدنيا من المنافع واللذات فاشتغل أنت في الدنيا بالوفاء بعهد العبودية ولما كان أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة وكانت الصلاة لا يمكن إقامتها إلا بالطهارة لا جرم بدأ تعالى بذكر شرائط الوضوء فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦].

(١) قوله إذا قصدتم الصلاة وفي هذا التأويل العلاقة للزوم ذكر الملزوم وأريد به اللازم وفي الأول السببية وهذا القدر كافٍ في التقابل.

قوله: (قصد له) أي يستلزم القصد له لكن قصد المبالغة وحمل عليه مواطأة مع أن القصد لازم متقدم للقيام والتوجه.

قوله: (وظاهر الآية) وأما باطنها فلا يوجبها كما ستعرفه.

قوله: (يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً) إلى الصلاة إلى كل صلاة.

قوله: (والإجماع على خلافه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد يوم الفتح) لما روي بيان سند الإجماع.

قوله: (فقال عمر رضي الله تعالى عنه صنعت شيئاً) لما أشعر كلامه رضي الله عنه هل فعلت سهواً أو عمدأ فقال عليه السلام «لا سهواً ولا نسياناً بل عمدأ فعلته» بياناً للجواز لا سيما في وقت الحرج والضيق والاشتغال بالأهم إلا لزم وفي الكرب والسقم.

قوله: (لم تكن تصنعه) فيه إشارة إلى أن تجديد الوضوء لكل صلاة سنة مؤكدة لكنه عد في الفقه من المستحبات.

قوله: (فقال عمدأ فعلته يا عمر) في هذا النداء نوع إيماء إلى أن ما شعر كلامه من أنه صدر نسياناً لا ينبغي أن يخطر بالبال لمن أيده الملك المتعال.

قوله: وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً هذا مذهب داود رحمه الله وأجاب عن تمسك الإجماع بأن خبر الواحد لا ينسخ القرآن أما دلالة ظاهر الآية على ما ذهب إليه داود فعلى وجهين الأول أن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] إما أن يكون المراد منه قياماً واحداً في صلاة واحدة وإما أن يكون المراد منه العموم والأول باطل لوجوه أحدها أن على ذلك التقدير يصير الآية مجملة لأن تعيين تلك المرة غير مذكور في الآية وحمل الآية على الإجمال إخراج لها عن الفائدة وذلك خلاف الأصل وثانيها أنه يصح إدخال الاستثناء عليه ومن شأنه إخراج ما لولاه لدخل وذلك لتوجب العموم وثالثها أن الأمة مجتمعة على أن الأمر بالوضوء غير مقصور في الآية على مرة واحدة ولا على شخص واحد وإذا بطل هذا وجب حمله على العموم عند كل قيام إلى الصلاة إذ لو لم يحمل على هذا المجمل لزم احتياج هذه الآية في دلالتها على ما هو مراد الله تعالى إلى سائر الدلائل فتصير هذه الآية وحدها مجملة وقد بينا أنه خلاف الأصل فثبت بما ذكرنا أن ظاهر الآية يدل على وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة والوجه الثاني أننا نستفيد هذا العموم من إيماء اللفظ وذلك لأن الصلاة اشتغال بخدمة المعبود والاشتغال بالخدمة يجب أن يكون مقروناً بأقصى ما يقدر العبد عليه من التعظيم ومن وجوه التعظيم كونه آتياً بالخدمة حال كونه في غاية النظافة ولا شك أن تجديد الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة مبالغة في النظافة ومعلوم أن ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يدل على كون ذلك الحكم معديلاً بذلك الوصف المناسب وذلك يقتضي عموم الحكم بعموم الوضوء فيلزم وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة قوله المائدة من آخر القرآن نزولاً وكذلك آياتها كلها مدنية غير قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣].

قوله: (ف قيل مطلق) أي إذا لم يكن ظاهره مراداً فقيل في تأويله إنه مطلق أي إن قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا﴾ [المائدة: ٦] مطلق يتناول المحدثين وغير المحدثين.

قوله: (أريد به التقييد والمعنى إذا قمتم إلى الصلاة محدثين) أريد به التقييد أي المراد منهم المحدثون خاصة وإليه أشار بقوله والمعنى الخ.

قوله: (وقيل الأمر فيه للندب) لا للوجوب فلا مخالفة للإجماع المذكور مرضه لإطباق العلماء على أن وجوب الوضوء بهذه الآية مع أن الأمر حقيقة في الوجوب عند المحققين يجب حمله للوجوب ما لم يصرف عنه وهنا كذلك ولو قيل إن الأمر محمول على المعنى المشترك بين الوجوب والندب وهو الإذن أو أنه مستعمل في الوجوب والندب أتم الكلام لكن الأول مذهب مرجوح والثاني أي استعمال الأمر في المعنيين أعني الوجوب والندب قول الشافعي لا يتم على كل مذهب فالوجه الأول هو المعمول.

قوله: (وقيل كان ذلك أول الأمر ثم نسخ وهو ضعيف لقوله عليه السلام) أراد المصنف بنقل هذا الحديث إن هذه السورة محكمة لا ناسخ لها من الآيات ومعلوم عدم وجود الحديث الناسخ.

قوله: (المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها) فأحلوا أي اعتقدوا حلالها أي الحلال المنفهم منها وكذا الكلام في وحرموا فلا تكونوا في ريب من أن لها ناسخ أو لا^(١).

قوله: (أمروا الماء عليها) إشارة إلى معنى الغسل أي إسالة الماء على الوجه والإمرار لا يكون إلا بالسيلان.

قوله: (ولا حاجة إلى الدلك) أي في أداء الفرض بل الحاجة إليه في إكمال الفرض.

قوله: وقيل للندب فإن قيل لا يجوز أن يكون الأمر للندب لانعقاد الإجماع على أن الوضوء للصلاة فرض أوجب بأن هذا إنما يرد لو كان المراد أنه إذا كان للندب كان الخطاب شاملاً للمحدث وغيره وليس كذلك بل المراد أنه إذا كان للندب يكون الخطاب لغير المحدثين خاصة والحق أن الخطاب مختص بالمحدثين لأن الأمر بالوضوء يقتضي الوجوب ولا شك أن وجوب الوضوء إنما يكون إذا لم يكن الوضوء حاصلًا وفي الكشاف فإن قلت هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية توجيه الجواب أن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الندب فلو كان المراد كليهما لاجتمع الحقيقة والمجاز وهو الغاز وتعمية لأن الحقيقة لا تحتاج إلى القرينة والمجاز يحتاج إليها فإن قام قرينة المجاز لم يفهم الحقيقة وإلا لم يفهم المجاز فلا يفهم المراد أصلاً.

(١) وحديث المائدة قال العراقي لم أجده مرفوعاً وإن آخر ما نزل سورة براءة كما قيل ففي هذا القول نوع

قوله: (خلافاً لمالك) فإنه فرض^(١) عنده.

قوله: (الجمهور على دخول المرفقين في المغسول ولذلك قيل إلى بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿ويزدكم قوة إلى قوتكم﴾ [هود: ٥٢]) وأما زفر وداود فذهبا إلى عدم دخولهما فيه.

قوله: (أو متعلقة بمحذوف تقديره وأيديكم مضافة إلى المرافق ولو كان كذلك) أي ولو كان الأمر على ما قيل.

قوله: (لم يبق لمعنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة) لم يبق أي فاعله مزيد فائدة وإنما قال مزيد فائدة إذ نفس الفائدة في التحديد بالمرافق متحققة لإفادة إخراج ما وراثها عن الحكم وإن لم يكن مفيداً لتبليغ الحكم إليها.

قوله: (لأن مطلق اليد) أي غير مقيد ببعض.

قوله: (يشتمل عليها) إذ اليد اسم إلى المنكبين وهذا الدليل مفيد أنه لو لم تذكر لعلم وجوب غسل المرافق بمجرد تعليق الغسل بالأيدي ولا يفيد أنه لو لم تذكر لفهم إخراج ما وراثها عن الحكم فلمعنى التحديد فائدة بالنسبة إليه كما ذكرنا.

قوله: (وقيل إلى تفيد الغاية) أي تدل على كون مدخولها نهاية الحكم.

قوله: (مطلقاً) أي غير مقيد بكون مدخولها داخلاً في الحكم ولا بعدم الدخول فيه.

قوله: (وأما دخولها في الحكم أو خروجها منه) أي الغاية وهي مدخول إلى.

قوله: (فلا دلالة لها عليه) أي للغاية وما ذكر في النحو من أن الغاية داخلة في حكم المغيا إن كانت من جنس ما قبلها وإلا فغير داخلة غير مطرد وكذا غير مطرد ما ذكره صاحب التوضيح كما يتضح لمن رجع إليه فالأوجه ما ذكره صاحب الكشاف وهو ما نقله المصنف بقوله وقيل إلى تفيد الغاية.

قوله: (وإنما يعلم من خارج) أي وإنما يعلم دخولها في الحكم بدليل خارج يدل على الدخول كقولك حفظت القرآن من أوله إلى آخره وأيضاً يعلم خروجها من الحكم بدليل يدل على الخروج كقوله تعالى: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] لأن الإعسار علة الانتظار وبوجود الميسرة تزول العلة فلا تدخل الغاية في الحكم.

قوله: (ولم يكن في الآية) أي ولم يوجد الدليل على الدخول أو الخروج.

قوله: (وكان الأيدي متناولة لها) أي الغاية لغة.

قوله: (وأما دخولها في الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليها قال بعض الأفاضل وربما بضبط بأن ما بعدها إن دخل فيما قبلها دخل في حكمه كالمرفقين والكميين فإنهما داخلان في اليدين والرجلين وإلا فلا فقوله فلا دلالة لها عليها منظور فيه أقول الذي قاله من الضبط المذكور لا مستند له من طريق اللغة ولا كتب النحو والأصول.

(١) لتحقق وصول الماء فلو تحقق لم يجب كما قال ابن الحاج فحينئذ يكون لفظياً وهو خلاف الظاهر.

قوله: (فحكّم بدخولها احتياطاً) ما عدا زفر وداود فإنهما يحكمان بعدم دخولها أخذاً بالمتيقن كما في الكشاف .

قوله: (وقيل إلى من حيث إنها تفيد الغاية تقتضي خروجها وإلا لم تكن غاية) أي وإن لم يقتض خروجها لم يكن الغاية غاية أي نهاية لأن حكم المغيا إذا تحقق في الغاية فما معنى كونه غاية هذا فيه بحث لأن الغاية ربما تعتبر آخر الحد كما يعتبر أول الحد كذا قيل فمن أين يقتضي الغاية الخروج ولعل لهذا مرضه المصنف وزيفه .

قوله: (كقوله: ﴿فنظره إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقوله: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]) ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] خروج الغاية هنا ليس من أنها غاية بل بدليل يدل على الخروج كما أشرنا إليه آنفاً ولقوله تعالى: ﴿وأتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] هذا الخروج أيضاً بدليل وهو لو دخل الليل لوجب الوصال كذا في الكشاف وصوم الوصال ليس من صالح الأعمال .

قوله: (لكن لما لم يتميز الغاية هنا عن ذي الغاية وجب إدخالها) أشار به إلى الجواب بأن كلامك وإن كان حقاً إنما يفيد القطع بخروج الغاية بمقطع معين محسوس كتميز الليل عن النهار واليسار عن الإعسار وأما هنا فلا تميز لأن ملتقى جانبي الساعد والعضد ليس له مقطع معين محسوس حتى يحكم بانتهاء الغسل عنده فوجب القول بالدخول .

قوله: (الباء مزيدة) إذ المسح يتعدى بنفسه فزيدت في المفعول لتأكيد اللصوق .

قوله: (وقيل للتبعض) أي تفيد كون المراد بمدخولها البعض دون الكل فإذا دخلت على الآلة نحو مسحت الحائط بيدي يتعدى المحل فيتناول كله وإن دخلت في المحل نحو ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٦] لا يتناول كل المحل لجعله مشابهاً بالآلة الغير المقصودة فكما لا يجب استيعاب الآلة لا يجب استيعاب المحل أيضاً كما صرح به أئمة الأصول واختاره صاحب الكشاف وإلى هذا التفصيل أشار المصنف بقوله فإنه الفارق .

قوله: (فإنه الفارق بين قولك مسحت المنديل) فهذا يقتضي الاستيعاب .

قوله: (وبالمنديل) فلا يوجب الاستيعاب كأن المصنف لم يرض هذا الفرق حيث رجح كونها زائدة ومرض هذا القول وأحال كون المراد بمدخولها الكل أو البعض إلى القرائن .

قوله: (ووجهه أن يقال إنها تدل على تضمين الفعل) وهو ﴿وامسحوا﴾ [المائدة: ٦] .

قوله: (معنى الإلصاق) أي بمعونة تعديته بباء الإلصاق .

قوله: (فكأنه قيل وألصقوا المسح برؤوسكم) فيه إشارة إلى أن مصدر الفعل المتضمن فيه المفعول للفعل المتضمن وأيضاً فيه تنبيه على أن الباء هنا للإلصاق أريد بمدخولها البعض وعن هذا قيل الباء للتبعض لا لأن التبعض معنى للباء أصالة هنا وفي مغني اللبيب قيل ومنه أي ومن كون الباء للتبعض ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٦] والظاهر أن الباء فيهن للإلصاق انتهى ولا يخفى دلالته على ما قلنا .

قوله: (وذلك لا يقتضي الاستيعاب) كما لا يقتضي عدم الاستيعاب فليتنظم الاستيعاب والتبعيض الغير المعين.

قوله: (بخلاف ما لو قيل وامسحوا رؤوسكم) فإنه يقتضي الاستيعاب كما نقلنا عن أئمة الأصول.

قوله: (فإنه كقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾) [المائدة: ٦] فإنه أوجب غسل تمام الوجه لعدم دخول الباء ويرد على المصنف أنه رجح كون الباء في برؤوسكم زائدة وكان في المآل وامسحوا رؤوسكم فيقتضي وجوب مسح تمام الرأس فالواجب حمل الباء على الإلصاق أو على الاستعانة إلا أن يقال إن الباء وإن كانت زائدة لكن لما كان في الأصل للإلصاق روعي أصل معناه في حال زيادته فللمص أن يمنع كون المآل وامسحوا رؤوسكم. قوله: (واختلف العلماء) أي المجتهدون.

قوله: (في القدر الواجب) لكون الكلام محتملاً للكل والبعض أي بعض كان كما أوضح آنفاً فإنزال النظم على هذا الأسلوب البديع المنشأ لاختلاف الفقهاء منحة عظيمة ومنة جسيمة.

قوله: (فأوجب الشافعي رضي الله عنه أقل ما يقع عليه الاسم) أي اسم المسح.

قوله: (أخذاً باليقين) فإنه مراد أو داخل فيه.

قوله: (وأبو حنيفة رضي الله عنه) أي وأوجب أبو حنيفة.

قوله: (مسح ربع الرأس لأنه عليه الصلاة والسلام مسح عليه ناصيته وهو قريب من الربع) مسح ربع الرأس لأنه مجمل وبين بفعله عليه السلام لأنه عليه السلام مسح ناصيته وهو قريب من الربع وفي الكشاف وقدر الناصية بربع الرأس وهو الموافق لما ثبت في كتبنا الفقهية.

قوله: (ومالك رضي الله تعالى عنه مسح كله أخذاً بالاحتياط) ومالك أي أوجب مالك مسح كل الرأس لا لأن النظم يقتضي ذلك بل للأخذ بالاحتياط إذ الواجب إن كان الكل فذاك وإلا فالواجب داخل في الكل ولا ضير في الزيادة على الواجب في مثل هذا وروي عن مالك وجوب الأكثر لا الكل كما في الكشاف.

قوله: (نصبه نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب عطفاً على وجوهكم ويؤيده السنة الشائعة) عطفاً على وجوهكم لا عطفاً على محل برؤوسكم فإنه يقتضي كون حكم الأرجل مسحاً مع أن السنة الشائعة مانعة عنه. وكذا المؤيدات الثلاثة الأخيرة وهي عمل الصحابة وقول الأكثر والتحديد مانعة عنه.

قوله: (وعمل الصحابة وقول أكثر الأئمة والتحديد) وقول أكثر عطف على عمل الصحابة وكذا قوله والتحديد عطف عليه ومن جملة المؤيدات.

قوله: (إذ المسح لم يحدد) أي لم يضرب له غاية في الشرع.

قوله: (وجره الباقون على الجوار) لبيان كونه من الممسوحات كالرأس إذ السنة

الشائعة هي قوله عليه السلام «ويل للأعقاب من النار لقوم توضعوا وأعقابهم بيض تلوح» ونحوه مانعة عن هذا الحمل وكذا عمل الصحابة وقول الأكثر والتحديد بالغاية مانعة عنه كما فصل المصنف آنفاً واكتفى به هنا وعن هذا جزم الجبر بالجوار .

قوله: (ونظيره كثير في القرآن والشعر) تأييد لما ذكره .

قوله: (كقوله تعالى: ﴿عذاب يوم أليم﴾ [هود: ٢٦]) صفة عذاب وحقه الرفع لكن

جر لجوار يوم مجرور .

قوله: (﴿وحوور عين﴾ [الواقعة: ٢٢] بالجبر في قراءة حمزة والكسائي) بالجبر

الجواري إذ المعنى على الفاعلية فإن التقدير ويطوف عليهم حور عين إلا أنه جيء به على صورة العطف على ﴿بأكواب وأباريق﴾ [الواقعة: ١٨] لرعاية الجوار مع أنه معطوف على ﴿ولدان﴾ [الواقعة: ١٧] حقيقة .

قوله: (وقولهم هذا حجر ضب خرب وللنحاة باب في ذلك) خرب صفة لحجر إذ

الخرابة صفة حجر لا لضب فحقه الرفع لكن جر للجوار .

قوله: (وفائدته) أي فائدة جر الجوار مع كونه عطفاً على وجوهكم وليس المعنى أي

فائدة الجر بعطفها على الرؤوس إذ المصنف لم يرض العطف على رؤوسكم كيف لا ولو رضي لما قال وجره الباقي للجوار ولما صح ذلك القول إذ الجبر حينئذ على بابه نعم كلام صاحب الكشف يوهم حيث قال فإن قلت فما تصنع بقراءة الجبر ودخولها في حكم المسح فإنه يوهم إن جر أرجلكم للعطف على رؤوسكم لكن المصنف أشار إلى أن كلامه مؤول بأنه عطف على رؤوسكم صورة وعطف على وجوهكم حقيقة والعطف صورة هو معنى الجبر الجواري وفي كلام الكشف دليل على ما ذكرنا حيث قال وقيل ﴿إلى الكعيبين﴾ [المائدة: ٦] فجيء بالغاية إمطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة .

قوله: (التنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء عليها) من القصد بمعنى

قوله: ﴿وحوور عين﴾ [الواقعة: ٢٢] بالجبر وإنما حمل جره على حر الجوار لأنه لا يجوز

أن يعطف على قوله تعالى: ﴿بأكواب موضوعة﴾ [الغاشية: ١٤] إذ ليس المعنى ﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون﴾ [الواقعة: ١٧] ﴿بحور عين﴾ [الدخان: ٥٤] والإعراب بالجوار مشهور عندهم في قانون النحو .

قوله: وفائدته التنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء عليها أي وفائدة جره بالجوار هنا

التنبيه على معنى الاقتصاد في غسل الرجل وبيانه أن الرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجود الاقتصاد في صب الماء عليها كذا في الكشف أقول المفهوم من كلام الكشف أن هذا الجبر بسبب العطف على المجرور فيما قبله والقائل يجز الجوار لا يجعل الجبر بسبب العطف بل بسبب المجاورة للمجرور اللهم إلا أن يكون هذا نكتة تخيلية لا تحقيقية قال بعضهم العطف بالجوار لا يوجب الاشتراك في الحكم بل للتنبيه على الاقتصاد في استعمال الماء .

التوسط أي ينبغي أن لا يسرف والإسراف وإن كان منهيًا في كل موضع لكن الأرجل لغسلها بأن صب الماء عليها في أغلب الأوقات مظنة الإسراف المذموم المنهي عنه فخص التنبيه بها.

قوله: (ويغسل غسلًا يقرب من المسح) الأولى تركه كما ترك في الكشف.

قوله: (وفي الفصل بينه وبين أخواته إيماء إلى وجوب الترتيب) وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى واحتجوا عليه بأن الفاء التعقيبية في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أوجبت غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة من غير فصل ومن أجاز البداية بغيره فقد فصل وإذا وجب الترتيب في هذه وجب في غيره إذ لا قائل بالفرق ولنا أن الواو لمطلق الجمع بالإجماع والفاء وإن اقتضت التعقيب والترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه الفاء بالواو مع ما دخلت عليه كالشيء الواحد أفادت ترتيب غسل هذه الأعضاء على القيام إلى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض غاية يفيد الأفضلية ونحن نقول بها.

قوله: (وقرىء بالرفع على وأرجلكم مغسولة) لا ممسوحة فالجملة حينئذ إنشائية.

قوله: ﴿فَاغْتَسَلُوا﴾ لقوله تعالى في موضع آخر ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] حتى تغتسلوا ولأن الصيغة للمبالغة في الطهارة والمبالغة المبالغة الكاملة هو الغسل.

قوله: (سبق تفسيره) في سورة النبأ.

قوله: (ولعل تكريره) أي تكرير الغسل والتميم وبيانهما ويحتمل أن يكون التكرير لبيان حكم مشروعية الطهارة بأنواعها أي الطهارة الصغرى أو الطهارة الكبرى وخلف لهما.

قوله: (ليتصل الكلام في بيان أنواع الطهارة) وهي الوضوء والغسل^(١) والتميم.

قوله: (أي ما يريد الأمر بالطهارة للصلاة) النفي راجع إلى العلة فقط بالطهارة أي بالوضوء عند الحدث الأصغر أو بالغسل عند الحدث الأكبر.

قوله: (أو الأمر بالتميم تضييقاً عليكم) الأمر بالتميم عند عدم استطاعتكم استعمال الماء يريد أن المحذوف إما الأمر بالطهارة أو الأمر بالتميم فحينئذ لو أريد أيهما لا يتناول الآخر فالأولى اعتبار تقدير الأمر بالطهارة وجعل الطهارة شاملة للتميم والقول بأن المصنف

قوله: إيماء إلى وجوب الترتيب هذا مذهب الشافعي في هذه المسألة والمصنف شافعي المذهب وعند الأئمة الحنفية الترتيب ليس بواجب.

(١) فلم تجدوا عطف على الشرط السابق والجواب ﴿تَتِيمُوا﴾.

أراد بالطهارة معنى شاملاً للتيمم ثم خص بالتيمم مع أنه خلاف الظاهر لأن قوله الآتي أو ليظهركم بالتراب بعد قوله فإن الوضوء للتكفير الخ .

قوله: (ولكن يريد) الأمر بالطهارة .

قوله: (لينظفكم) أي عن النجاسة الحكيمة الحالة في الأعضاء الأربعة خاصة في الوضوء أو الحالة في جميع البدن فيه كما هو المختار .

قوله: (أو ليظهركم من الذنوب فإن الوضوء تكفير للذنوب أو ليظهركم بالتراب إذا أعوزكم التطهير بالماء) فإن الوضوء وكذا الغسل إذا أعوزكم أي أعجزكم حتى لم تقدرُوا عليه .

قوله: (فمفعول يريد في الموضعين محذوف واللام للعلّة وقيل مزبدة والمعنى ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج حتى لا يرخص لكم في التيمم ولكن يريد أن يظهركم وهو ضعيف لأن أن لا تقدر بعد المزبدة) قيل صرح في الرضي وفي الكشاف التقدير في أمثاله مع كونها زائدة انتهى وعن هذا قال وهو ضعيف ولم يقل غير صحيح اختياراً منه عدم التقدير في مثله .

قوله: ﴿ليتيم﴾ [المائدة: ٦] بشرعية ما هو مطهرة لأبدانكم) بفتح الميم ويجوز الكسر وهو الإداوة كذا قيل فحينئذ يكون في الكلام إما مسامحة أو مبالغة فما المانع من كونها اسم فاعل من التطهير كما هو الأوفق ﴿ليظهركم﴾ [المائدة: ٦] .

قوله: (ومكفرة لذنوبكم) اسم فاعل أيضاً والتاء في الموضعين باعتبار الطهارة وإن جاز التذكير باعتبار الوضوء والغسل .

قوله: ﴿نعتمه عليكم﴾ [المائدة: ٦] في الدين أو لیتيم) ناظر إلى قوله أو الأمر بالتيمم كما أن الأول ناظر إلى قوله ما يريد الأمر بالطهارة .

قوله: (برخصة) وهو شرعية التيمم .

قوله: (إنعامه عليكم) يعني أن النعمة بمعنى الإنعام .

قوله: (بعزائمهم) متعلق بإنعامه والعزيمة ما شرع الله على عباده أولاً والرخصة ما شرع ثانياً مبنياً على الأعذار والعزيمة هنا التوضي والغسل .

قوله: ﴿لعلكم تشكرون﴾ [المائدة: ٦] لكي تشكرون .

قوله: ﴿نعتمه﴾ [المائدة: ٦] أي إنعامه فإن الحمد والشكر على الإنعام أولاً وعلى النعمة ثانياً .

قوله: وهو ضعيف لأن أن لا تقدر بعد المزبدة ومن قال بذلك يقول إن اللام فيه لتأكيد تعلق الفعل بمفعوله .

قوله: لیتيم بشرعية ما هو مطهرة لا بد أنكم ومكفرة لذنوبكم نعتمه عليكم في الدين أي لیتيم نعتمه عليكم في الدين يجعل ما هو مطهرة لأبدانكم ومكفرة لذنوبكم مشروعاً فلفظ ما في قوله ما هو مطهرة مفعول به للشرع في قوله بشرعية وقوله نعتمه عليكم مفعول لیتيم .

قوله: (والآية مشتملة على سبعة أمور كلها مثنى طهارتان أصل) أي عزيمة وهو ما يكون بالماء.

قوله: (وبدل) أي رخصة وهو ما يكون بالتراب.

قوله: (والأصل اثنان مستوعب) وهو الغسل.

قوله: (وغير مستوعب وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح) مستوعب وهو الوضوء وغير المستوعب أما المستوعب فلا قسم له كما لا قسم للبدل.

قوله: (وباعتبار المحل) مع قطع النظر عن الفعل.

قوله: (محدود) وهو غسل اليدين والرجلين.

قوله: (وغير محدود) وهو غسل الوجه ومسح الرأس فإن شيئاً منهما لم يحد بكلمة الحد وإن كان محدوداً في نفسه كما يعلم من تعريفها فمراد المصنف بالمحدود وغير المحدود ما ذكر بكلمة إلى وعدم ذكرها.

قوله: (وإن ألقتها مائع) أي له سيلان بالطبع وهو الماء مطلق ومقيد عندنا.

قوله: (وجامد) ليس له جريان بالطبع وهو الصعيد.

قوله: (وموجبها) أي الطهارة وضوءاً كانت أو غسلأ أو تيمماً.

قوله: (حدث أصغر أو أكبر) أصغر وهذا وإن لم يكن مذكوراً في وجوب الوضوء لكنه مراد كما صرح بقوله والمعنى إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون بالحدث الأصغر.

قوله: (وإن المبيح للعدول إلى البدل مرض أو سفر) لو قال وإن العدول إلى البدل مرخصة عدم وجدان الماء حقيقة أو حكماً وذلك إما بالمرض أو بالسفر غالباً لكان أسلم وأنتم إذ لا شيء منهما مبيح للعدول مع الاستطاعة إلى استعمال الماء.

قوله: (وإن الموعود عليها تطهير الذنوب وإتمام النعمة) تطهير الذنوب بناء على أن المراد بقوله ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] تطهير الذنوب مع أنه آخر هناك فلو قال فالمرتب عليها إما التنظيف أو تطهير الذنوب لكان أحسن نظاماً وأوفى مراماً وقد ظهر من التحقيق المذكور أن الأمور السبعة متداخلة وأن بعض التقسيم تقسيم الكلّي إلى جزئياته وبعضه تقسيم الكل إلى أجزائه.

قوله تعالى: **وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ** ﴿٧﴾

قوله: (بالإسلام) حمل الإضافة على العهد وجعل المخاطبين أهل الإسلام إذ

قوله: (وإن الموعود عليهما تطهير هذا إنما هو إذا فسر ليظهركم بيطهركم عن الذنوب لا بالتفسير الأول وهو تطهير البدن).

الارتباط التام يقتضيه ولو حمل النعمة على مطلق النعمة لم يبعد إذ الإسلام يدخل فيها دخولاً أولياً.

قوله: (لتذكركم المنعم) بيان حكمة الأمر بذكر نعمة الله تعالى.

قوله: (وترغبكم في شكره) حتى يثيبكم في الدنيا بازدياد النعمة وفي العقبى بالدرجات الرفيعة.

قوله: (وميثاقه الذي واثقكم به) أي عهده المؤكدة الذي أخذه عليكم.

قوله: (يعني الميثاق) أي العهد.

قوله: (الذي أخذه على المسلمين) أي أخذه الله تعالى إشارة إلى وجه إضافة العهد والميثاق إليه تعالى وإن إضافة الميثاق إلى المفعول.

قوله: (حين بايعهم رسول الله ﷺ) نبه به على أن أخذ العهد صدر منه عليه السلام وإضافته إليه تعالى حقيقة كقوله تعالى: ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ [الفتح: ١٠] الآية.

قوله: (على السمع والطاعة في العسر واليسر) على السمع أي المقبول والطاعة أي الانقياد بجوارحه.

قوله: (والمنشط والمكره) والمنشط أي حال النشاط والانبساط مصدر ميمي أو في مكان النشاط اسم مكان أو في زمان النشاط اسم زمان وكذا الكلام في المكره والمراد عموم الأوقات وإلا فذكر اليسر والنشاط مما لا حاجة إليه.

قوله: (أو ميثاق ليلة العقبة أو بيعة الرضوان) فحينئذ يكون الخطاب للصحابة خاصة بل لبعض الصحابة ولعل لهذا آخره^(١).

قوله: (في إنساء نعمه ونقض ميثاقه) أي اتقوا الله في ارتكاب معاصيه لا سيما في شأن إنساء نعمه الخ فالتخصيص من مقتضيات المقام.

قوله: (أي بخفياتها) أي بخفيات الأعمال التي مكنونة في قلوبكم ولملاستها بالصدور ملابسة تامة صح إطلاق الصاحب.

قوله: (فيجازيكم عليها) بالخير أو الشر يعني أن إخبار العلم بها كناية عن المجازاة.

قوله: (فضلاً عن جليات أعمالكم) لا يغيب عنه تعالى خفيات أعمالكم فضلاً عن

قوله: والمنشط والمكره بفتح الميم والعين مصدران أو اسما زمان أي في زمان النشاط والكرهه.

(١) نقل عن ابن الجوزي كانت هذه المبايعات في العقبة الثانية من سنة ثلاثة عشر من النبوة وأما العقبة الأولى ففي سنة إحدى عشرة قال عبادة بن الصامت فبايعناه فيها على النساء يعني ما ورد في الممتحنة وبيعة الرضوان ما أشير بقوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة في الحديدية﴾ كما فصل في سورة الفتح والإنساء بمعنى النسيان مصدر من المزيد مبني للمفعول.

جلياتها أو لا يهمل مجازاة خفيات أعمالكم فضلاً الخ فتحقق شرط استعمال فضلاً وهو وقوعه بعد النفي لفظاً أو معنى والجملة تعليل للأمر بالاتقاء فلذا صدرت بلفظة أن والإظهار في موضع الإضمار خصوصاً باسم الجليل لكمال التقرر في ذهن السامع ولإدخال الروح في قلوب المخاطبين.

قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴿٨﴾

قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ [المائدة: ٦] الآية شروع في إيجاب الشفقة على خلق الله إثر إيجاب التعظيم لأمر الله.

قوله: ﴿قوامين لله﴾ مقيمين لأوامره على حذف المضاف بالقسط بالعدل.

قوله: (عداه بعلى لتضمنه معنى الحمل والمعنى لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين) أي المراد بالقوم.

قوله: (على ترك العدل فيهم) أشار إلى أن فيهم مقدر في النظم الجليل.

قوله: (فتعدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل) جواب النهي ومراد في الآية الكريمة لكن ترك العدل عين الاعتداء ذاتاً وإن غيره مفهوماً وبهذا القدر لا يحسن كونه جواباً.

قوله: (كمثلة) كعقوبة بمثل قطع عفو.

قوله: (وقذف) أي وسب بالزناء.

قوله: (وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفياً) أي تخلصاً.

قوله: (مما في قلوبكم) من البغض والعداوة.

قوله: (أي العدل أقرب للتقوى صرح لهم الأمر بالعدل) أي بعد فهمه عن النهي إذ النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده.

قوله: (وبين أنه بمكان من التقوى) أي بقرب ولعله أشار به أن أفعال التفضيل بمعنى أصل الفعل إذ لا تقوى في ضد العدل قط والمراد بقربه للتقوى هو عين التقوى أو من التقوى لا أنه مغاير لها قريب لها ولعل التعبير به للإشعار بأن التقوى الحقيقي عنده تعالى صعب الوصول إليها وما هو سهل هو القرب إليها والظاهر أن المراد بالتقوى هو المرتبة الوسطى.

قوله: (بعدما نهاهم عن الجور وبين أنه مقتضى الهوى) بقوله: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم﴾ [المائدة: ٨] الآية فإنه فهم أن الباعث على الجور الهوى المتبع.

قوله: (وإذا كان هذا) أي الاهتمام والتأكيد حيث صرح بالعدل بعد كونه مفهوماً من النهي عن الجور وعلل الأمر بأنه قريب من التقوى.

قوله: (العدل مع الكفار) أشار إلى أن مرجع الضمير العدل مع الكفار لأن السوق يقتضيه لكن المناسب لما سبق مع المشركين.

قوله: (فما ظنك بالعدل مع المؤمنين) بوجوب العدل وتأكيده مع المؤمنين إذ الأخوة في الإيمان يقتضي تضاعف العدل وتزايد على العدل مع أهل الطغيان يعني أن وجوب العدل مع الكفار ثابت بالمنطوق ووجوبه مع الأبرار ثابت بدلالة النص ولو أريد بالعدل مطلق العدل فيدخل العدل مع المشركين دخولاً أولاً لم يبعد.

قوله: (فيجازيكم به وتكرير هذا الحكم) أي النهي عن الجور والأمر بالعدل وأفرد الحكم لأنه للجنس وقيل لكمال الامتزاج بين النهي المذكور وبين الأمر المذكور حتى كأنهما حكم واحد انتهى وتكرار الحكم باعتبار كون هذا الحكم مذكوراً في سورة النساء.

قوله: (إما لاختلاف السبب كما قيل إن الأولى نزلت في المشركين وهذه في اليهود) أي هذه الآية المذكورة هنا نزلت في شأن اليهود لا يلائم ما ذكره أنفأ من قوله شدة بغضكم للمشركين.

قوله: (أو لمزيد الاهتمام بالعدل) فإنه منيع الخصال الحميدة.

قوله: (والمبالغة في إطفاء نائرة الغيظ) في إخماد نائرة الغيظ أي نارية الغيظ إذ هو منشأ الجور والعدوان فالمبالغة في إطفائها مبالغة في زجر الجور وإضافة نائرة إلى الغيظ من قبيل إضافة المشبه به إلى المشبه كما هو الظاهر والإطفاء ترشيح التشبيه.

قوله تعالى: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾

قوله: ﴿وعد الله﴾ [المائدة: ٩] لما تضمن قوله: ﴿إن الله خبير بما تعملون﴾ [المائدة: ٨] الوعد والوعيد عقبه بالوعد لمن آمن وعمل صالحاً وبالوعيد لمن كفر واكتسب سيئاً.

قوله: (إنما حذف ثاني مفعولي وعد استغناء بقوله: ﴿لهم مغفرة﴾ [المائدة: ٩]) أي لدلالته عليه بعينه.

قوله: (فإنه استئناف ببينة) أي جواب سؤال ماذا وعد لهم وإنما اختير هذا لأن

قوله: وتكرير هذا الحكم وهو الأمر بالتقوى وتعقيبه بالجملة الاستثنائية المبنية عن التعليل في الموضوعين إما لاختلاف السبب فإن سبب الأمر بالتقوى في الأول الأمر بذكر نعمة الله وميثاقه عليهم والأمر بذكر النعمة وعهد الميثاق متضمن للنهي عن ضده الذي هو نسيان النعمة والعهد ونسيانها سبب الأمر بالتقوى ولذا قال هناك ﴿واتقوا الله﴾ [المائدة: ٤] في إنساء نعمه وتقض ميثاقه والسبب وهنا الأمر بالعدل المتضمن للنهي عن ضده الذي هو الظلم والجور والظلم سبب حامل على الأمر بالتقوى فكرر الأمر بالتقوى لاختلاف السبب وأيضاً بين الاستثنافين اتحاد في المعنى فإن معنى ﴿عليهم بذات الصدور﴾ [المائدة: ٧] ومعنى ﴿خبير بما تعملون﴾ [المائدة: ٨] واحد فإن خبير من الخبرة وهي العلم بباطن الشيء والعلم بذات الصدور والعلم بباطن الشيء واحد مآلاً وإن اختلفت العبارتان حالاً فتكرير الاستثنافين أيضاً لاختلاف سببي ما هما وقعاً في معرض التعليل له وأما لمزيد الاهتمام بالعدل فإنه معظم ما به قوام العالم.

قوله: فإنه استئناف بيينه أي يبين ذكر المفعول المحذوف فكأنه لما قيل: ﴿وعد الله الذين

المنساق بعد الطلب أعز من الحصول بلا طلب وتعب فإن الوعد ضرب نوع من القول فالوعد تضمن القول فالجملة مقول له .

قوله : (وقيل الجملة في موضع المفعول فإن الوعد ضرب من القول وكأنه قال وعدهم هذا القول) فإذا وعدهم هذا القول أعني المغفرة والأجر العظيم وكان المصنف أشار به إلى توجيه آخر وهو أن وعد واقع على الجملة التي لهم مغفرة بدون إجراء وعد مجرى قال إذ لو أراد توضيح هذا القول فكأنه قيل قال الله تعالى : ﴿لهم مغفرة﴾ [المائدة : ٩] ولهذا السر قال وكأنه قال وعد الخ بالواو دون الفاء ففي كلامه صنعة الاحتباك وما ذكرنا صريح في الكشف والظاهر أن المص قصد الإشارة إلى ما في الكشف .

قوله تعالى : **وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾**

قوله : (هذا من عادته تعالى أن يتبع حال أحد الفريقين) الظاهر أنه بدل من هذا ولو قال من عادته تعالى أن يتبع لكان أحسن وأسلم .

قوله : (حال الآخر) مرة ذكر أولاً ثواب المؤمنين ثم قرن به عقاب المجرمين ومرة أخرى بالعكس بحسب مقتضى المقام وبمناسبة المرام .

قوله : (وفاء لحق الدعوة) لأن تمام الدعوة إنما هو بالترغيب تنشيطاً لإكساب ما ينجي وبالترهيب تنشيطاً لاقتراف ما يردي والمص غير الأسلوب حيث جعل والذين مبتدأ كما هو الظاهر وخبره ﴿أولئك أصحاب الجحيم﴾ [المائدة : ١٠] تأكيداً للوعيد وتشديداً للتهديد بإيراد الجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبات وفي سورة التوبة جيء وعد الله المنافقين بعد قوله : ﴿وعد الله المؤمنين﴾ [التوبة : ٧٢] وله وجه حسن أيضاً .

قوله : (وفيه) أي في وعيد الكافرين .

قوله : (مزيد وعد للمؤمنين وتطبيب لقلوبهم) لأن انتقام الأعداء تفريح للأولياء بسبب التشفي مما في صدورهم كما أن في وعد المؤمنين مزيد وعيد للمشركين وأحزان لهم ولم يتعرض المصنف له لعدم النفع بالنسبة إليهم بسبب عدم إيمانهم بالقرآن ولا بالحشر والميزان قال تعالى : ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾ [الأعلى : ٩] .

آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [المائدة : ٩] قيل ما قال الله لهم في وعده فقيل ﴿لهم مغفرة وأجر عظيم﴾ [المائدة : ٩] قوله فكأنه قال وعدهم هذا القول فالأولى أن يقول فكأنه قيل قال لهم هذا القول لأنه بيان للقول الذي ضمن في وعد .

قوله : وفيه مزيد وعد للمؤمنين هذا المعنى مستفاد من لفظ أولئك الدال على أن كونهم أصحاب الجحيم معلل بكفرهم ومن ترتب الحكم على الوصف المناسب أيضاً مفيد أن من هو على خلاف صفة الكفر واتصف بصفة الإيمان فهو من أصحاب الجنة .

قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ** ﴿١١﴾

قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ [المائدة: ١١] الآية) تذكير لنعمة الإنجاء من مكائد الأعداء إثر تذكير نعمة الإسلام وإنما خوطبوا هنا دون هناك تنشيطاً لهم واكتفى هناك بالنداء المذكور في أمر الوضوء.

قوله: ﴿اذكروا﴾ بالمواظبة على الطاعات والاجتناب عن المنكرات.

قوله: ﴿نعمة الله﴾ أي إنعام الله.

قوله: ﴿عليكم﴾ متعلق بالنعمة لكونه بمعنى الإنعام أو ظرف مستقر صفة للنعمة إن أريد به الحالة المستلذة أو ما به الاستلذاذ.

قوله: (روي أن المشركين رأوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه^(١) بعسفان) بوزن عثمان على مرحلتين من مكة.

قوله: (قاموا إلى الظهر معاً) قاموا أي وقد قاموا حال أي قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع أصحابه إلى الظهر وأمهم به كان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة وفي غزوة ذي أنمار^(٢).

قوله: (فلما صلوا ندموا إلا كانوا أكبوا عليهم) أي إن لا كانوا ودخول لا على الماضي من غير تكرار لفظة لا غير مستحسن في غير الدعاء إلا كلمة تحضيض وتنديم والمعنى ندموا قائلين إلا أي هلا كانوا أكبوا عليهم كذا قيل وهو الأحسن.

قوله: (وهما أن يوقعوا عليهم إذا قاموا إلى العصر) وقالوا إن لهم بعدها صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم يعنون صلاة العصر.

قوله: (فرد الله كيدهم) أي حيلهم.

قوله: (بأن أنزل صلاة الخوف) أي بأن أنزل آية ناطقة لجواز صلاة الخوف وكيفيةها.

قوله: (والآية إشارة إلى ذلك) من نعمة الإنجاء من كيد الأعداء وعموم الخطاب يرجح هذه الرواية بخلاف الأخيرين فإن عموم الخطاب حينئذ يحتاج إلى التمثل.

قوله: (وقيل إشارة إلى ما روي^(٣) أنه عليه الصلاة والسلام أتى قريظة ومعه الخلفاء الأربعة) باعتبار ما يؤول إليه أطلق عليه الخلفاء الأربعة أو بالنسبة إلى وقت الحكاية.

قوله: (يستقرضهم لدية مسلمين قتلها عمرو بن أمية الضمري خطأ يحسبهما مشركين) يستقرضهم استثناف أو حال مقدرة لدية مسلمين لعلها لزمتم من بيت مال

(١) قوله روي أن المشركين أخرجه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه كما قيل.

(٢) قوله إنه عليه السلام أنه روي أخرجه أبو نعيم في الدلائل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٣) وهي غزوة ذات الرقاع وهي السابعة من مغازيه عليه السلام.

المسلمين فلذا أراد الاستقراض ليقضيه من بيت المال بعده يحسبهما مشركين تثنية استئناف أو حال فكان القتل قتلاً خطأ فلزم الدية والضمري بفتح وسكون نسبته إلى بني ضمر حي من العرب وجحاش بكسر الجيم علم يهودي .

قوله: (فقالوا نعم يا أبا القاسم اجلس حتى نطعمك ونقرضك فأجلسوه وهموا بقتله فعمد عمر بن جحاش إلى رحي عظيمة يطرحها عليه فأمسك الله يده فنزل جبريل فأخبره) حتى نطعمك كي نطعمك خاطبوه عليه السلام وحده لكن المراد عموم الخطاب له وللخلفاء الأربعة لأن المتداول في الخطاب لجماعة خطاب المتبوع وحده .

قوله: (فخرج ﷺ) من منازلهم فتح نجاته عليه السلام نعمة لكافة أهل الإسلام فلذا قال تعالى: ﴿اذكروا نعمة الله عليكم﴾ [المائدة: ١١].

قوله: (وقيل نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منزلاً وعلق سلاحه بشجرة وتفرق الناس عنه) وهذا الحديث أخرجه الشيخان من حديث جابر رضي الله تعالى عنه .

قوله: (فجاءه أعرابي) أي مجموع هذا كان سبباً لمجيء أعرابي .
قوله: (فسل سيفه فقال من يمنعك مني) أي من يخلصك من أخذي كان الظاهر من يمنعي عنك لكن المراد ما ذكرنا .

قوله: (فقال الله فأسقطه جبريل من يده) فقال الله أي يمنع الله أو الله يمنع والثاني أكد والأول أنسب للسؤال .

قوله: (فأخذ الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقال من يمنعك مني فقال لا أحد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) من يمنعك مني من يعصمك من بطشي والظاهر أن الاستفهام في الموضوعين للإنكار فقال لا أحد يمنعي .

قوله: (فنزلت) فحينئذ قوله تعالى: ﴿إذ هم قوم أن يبسطوا﴾ [المائدة: ١١] من باب قتل بنو فلان والقاتل واحد منهم والخطاب للمؤمنين موجه بمثل ما مر آنفاً وهذا هو التمثل الذي أشرنا إليه سابقاً وينكشف منه وجه ترميض القولين الأخيرين .

قوله: ﴿إذ هم قوم﴾^(١) [المائدة: ١١] إذ متعلق بالنعمة فهو إن جعلت بمنعنى الإنعام وإلا فهو متعلق بمحذوف وقع حالاً منها ولا مساعٍ للتعلق باذكروا .

قوله: (بالقتل والإهلاك يقال بسط إليه يده إذا بطش به وبسط إليه لسانه إذا شتمه) بالقتل أشار إلى أن بسط اليد إليه كناية عن القتل وأما بسط اليد بلا لفظة إليه فمجاز عن الجود سيجيء التصريح به في قوله تعالى: ﴿بل يدها مبسوطتان﴾ [المائدة: ٦٤] وبسط إليه لسانه إذا شتمه لأنه يناسبه كما أن البطش يناسب الأول فكف أيديهم عطف على هم وهذه النعمة التي أمرنا بذكرها لكن كونها نعمة مسبقة بالمهم المذكور وذلك المهم سبب للكف

(١) اطلق قوم على الواحد على الرواية الأخيرة لأن الباقيين رضوا به فالإسناد مجازاً وقوم مجاز في الواحد ذكر الكلبي وأريد الجزئي .

المذكور كونها نعمة فلذا عطف بالفاء والتعقيب لازم له وحاصل المعنى ﴿اذكروا نعمة الله عليكم﴾ أي إنعامه عليكم وهو كف مضرة الكفرة عقيب سوء قصدهم الضرر بلا تراخ .
قوله: (منعها) الأولى فمنعها .

قوله: (إن تمد إليكم ورد مضرتها عنكم) أي مد اليد مجاز عن المضرة وإن ذكر اليد لأنه منشأ لأكثر المضار والمنافع وإلا فقد يكون الضرر بغير اليد .

قوله: ﴿واذكروا الله﴾ [المائدة: ١١] عطف على اذكروا وتأکید له إذ الأمر بالاتقاء في مراعاة حقوق النعمة وغيرها مما يؤكد الأمر بذكر إنعامه تعالى: ﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ [المائدة: ١١] حل هذا الجمع بين حرفين مفصل في سورة يوسف في قوله تعالى: ﴿عليه توكلت وعليه فليتوكل المؤمنون﴾ [المائدة: ١١] .

قوله: (فإنه الكافي) علة لما تضمنه الأمر أي أنه تعالى يجب على المؤمنين التوكل عليه لا يتجاوز إلى غيره .

قوله: (لإيصال الخير ودفن الشر) ذكره هنا تطفلاً وقدم لأهميته .

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾

قوله: ﴿ولقد أخذ الله﴾ [المائدة: ١٢] الآية كلام مبتدأ مسوق لبيان أخذه تعالى من بني إسرائيل العهد والميثاق ثم نقضهم وعدم إيفائهم وكانوا بسبب ذلك ملعونين وقلوبهم مختمين فلا تكونوا مثلهم في نقض العهد حتى لا تكونوا مثلهم في البعد والطرده وبهذا البيان ظهر أنه كالتأكيد للأمر بذكر ميثاقه الذي واثقنا والالتفات في قوله تعالى ﴿وبعثنا﴾ مع ما فيه من تشييط السامع لأن النقيب كان بواسطة موسى عليه السلام كما سيأتي .

قوله: (شاهداً من كل سبط ينقب عن أحوال قومه ويفتش عنها) شاهداً أي أن النقيب فعيل بمعنى الفاعل من النقب بمعنى التفتيش والتفحص وكون التفتيش لأجل الشهادة هو الظاهر المتبادر فلذا قدمه قوله من أحواله قومه الضمير لشاهداً فحينئذ يكون شاهداً بمعنى مشاهداً من الشهود بمعنى الحضور والملائم لقوله الآتي يتجسسون الأخبار ينقب عن أحوال العسكر وإرجاع الضمير إلى العسكر بعيد .

قوله: (أو كفيلاً يتكفل عليهم بالوفاء بما أمروا به) إشارة إلى معنى آخر للنقيب وهو الذي يأمر القوم وينهاهم وهم حينئذ ملوك في بني إسرائيل يحفظونهم عن الفسق ويأمرونهم بإقامة ما أمر الله تعالى وقوله روي تأييد للاحتمال الأول كما قيل وظني أنه تأييد للاحتمال الثاني لقوله نقيبنا يكون عليهم بالوفاء .

قوله: (روي أن بني إسرائيل لما فرغوا من فرعون واستقروا بمصر أمرهم الله بالمسير إلى أريحاء أرض بالشام وكان يسكنها الجبابرة الكنعانيون وقال إني كتبها لكم داراً وقراراً) أي كتبت في اللوح المحفوظ أنها تكون مسكناً لكم لكن إن آمنتم وأطعتم سيجيء من المصنف تفصيله.

قوله: (فأخرجوا إليها وجاهدوا من فيها فإني ناصركم) علة لمحذوف وجاهدوا من فيها ولا تخافوهم فإني ناصركم.

قوله: (وأمر موسى أن يأخذ من كل سبط كفيلاً عليهم بالوفاء بما أمروا به فأخذ عليهم الميثاق واختار منهم النقباء أو سار بهم) فأخذ أي موسى عليه السلام وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل﴾ [المائدة: ١٢].

قوله: (فلما دنا من أرض كنعان بعث النقباء) وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً﴾ [المائدة: ١٢] أسند إلى ذاته لأمره تعالى.

قوله: (يتجسسون الأخبار) حال مقدر أو استئناف.

قوله: (ونهاهم أن يحدثوا قومهم) بما رأوا من الشوكة والشدة.

قوله: (فرأوا أجراماً عظيمة) حتى روي أنهم لقيهم عوج بن عنق وكان طوله ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعاً وعاش ثلاث آلاف سنة حتى أهلكه الله تعالى على يد موسى عليه السلام.

قوله: (ويأساً شديداً فهابوا) أي فخافوا.

قوله: (فرجعوا وحدثوا قومهم) أي النقباء قومهم بما رأوا.

قوله: (الا كالب^(١) بن يوفنا من سبط يهوذا ويوشع بن نون من سبط أفرايم بن يوسف) وهما اللذان قال تعالى حكاية عنهما قال: ﴿رجلان من الذين يخافون﴾ [المائدة: ٢٣] الآية.

قوله: (وقال الله) تعالى لبني إسرائيل فقط لا لموسى وهارون عليهما السلام لأنهما لا يحتاجان إلى الترغيب والترهيب بل لا يبعد أن يقال إن الخطاب لا يتناول كالب ويوشع أيضاً لثباتهما.

قوله: (بالنصرة) أي المعية منجاز عن النصره لأنها سبب للنصرة ولما كانت المعية بالنصرة مستلزمة للمعية بالعلم والقدرة إذ النصره لا توجد بدونها اكتفى بالنصرة.

قوله: (﴿لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة﴾) [المائدة: ١٢] واللام موطئة للمقسم المحذوف والظاهر أن المعنى لئن أدبتم ما وجب عليكم من العبادات البدنية والمالية والمركبة منهما وأنتم برسلي أي بأنبيائي كلها وتأخير الإيمان مع إطالته للتنبيه أولاً على

(١) بفتح اللام يوفنا يفتح الفاء وتشديد النون ويهوذا بالذال المعجمة بعدها ألف وكلها أعلام غير غريبة والأخير أكبر أولاد يعقوب عليه السلام السبط في بني إسرائيل كالقبيلة في العرب.

أنهم مع إقامتهم الصلاة وإيتاء الزكاة معترفون بوجوبهما لا ينتفعون بهما فكيف بإيمانهم مع ارتكاب تكذيب بعض الرسل وينكشف وجه تخصيص الإيمان بالرسول الكرام مع إيرادها جمعاً وأما القول لمراعاة المقارنة بينه وبين قوله ﴿وعزرتموهم﴾ [المائدة: ١٢] فضعيف لإمكان المقارنة مع التقديم.

قوله: (أي نصرتموهم وقويتموهم) نصرتموهم لازم معناه.

قوله: (وأصله) أي في اللغة.

قوله: (الذنب) أي الدفع وهنا دفع العدو وشرورهم وهو مستلزم للنصرة.

قوله: (ومنه التعزير) أي من معنى الذنب التعزير أي التنكيل والمنع من معاودة الفساد.

قوله: (بالإنفاق في سبيل الله) وإقراض الله مثل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه والمص حمل الإقراض على الإنفاق هنا لكماله في الخير ولمقابلته إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

قوله: (وقرضاً يحتمل المصدر) أي إقراضاً استعمل مصدرأ.

قوله: (والمفعول) أي المفعول به فيكون قرضاً اسماً للمال المقرض آخره لعدم ملائمته لحسنأ إذ الموصوف بالحسن الأفعال في مثل هذا وإن المراد به الإخلاص وطيب النفس كما صرح في سورة البقرة.

قوله: (جواب للقسم المدلول عليه باللام في لثن) باللام أي المواطأة للقسم في لثن

أقمتم.

قوله: (ساد مسد جواب الشرط) ولم يعكس لسبق القسم وجواب الشرط محذوف

لدلالة جواب القسم عليه وهذه الدلالة هو المراد بقوله ساد مسد الجواب الخ.

قوله: (ولأدخلنكم جنات) أي إدخالاً قبل العذاب بل قبل الحساب كما هو الظاهر

من قوله: ﴿لأكفرن عنكم سيئاتكم﴾ [المائدة: ١٢] وإنما أخر ذكراً لأنه مؤخر وقوعاً إذ الدخول في جوار القدس بعد التهذيب والتنقيح عن آثام الدنس.

قوله: (بعد ذلك الشرط) أي بعد ما شرطت هذا الشرط المحرض على الإيمان بالله.

قوله: (المؤكد) أي بالقسم.

قوله: (المعلق به الوعد العظيم) وهو لأكفرن ولأدخلنكم ولما كان الوعد بتكفير

السيئات المردية وبإدخال الجنات العالية وصفه بالتعظيم.

قوله: (ضلالاً لا شبهة فيه ولا عذر معه) هذا مستفاد من كلمة قد داخله على الماضي

أو لأن الضلال بعد وجود المرغب أفصح ولا يعتري شبهة على كونه ضلالة.

قوله: بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق به الوعد العظيم الشرط لثن أقمتم وما عطف عليه

والوعد المعلق به لأكفرن وما عطف عليه.

قوله: ضلالاً لا شبهة فيه ولا عذر معه يعني الشبهة والعذر مستفاد من لفظة قد الموضوعه

في الماضي للتحقيق.

قوله: (بخلاف من كفر قبل ذلك) بيان فائدة قوله: ﴿ومن كفر بعد ذلك﴾ [المائدة: ١٢] مع أن من كفر مطلقاً ﴿فقد ضل سواء السبيل﴾ [المائدة: ١٢].

قوله: (إذ قد يمكن أن يكون له شبهة) لأن ضلاله لم يبلغ في الظهور مبلغاً لا يمكن معه شبهة وعن هذا قال إذ قد يمكن أن يكون له شبهة لعدم ظهوره.

قوله: (ويتوهم له معذرة) بعد توضيح السبيل وباختيار الأنبياء والرسل فلا مفهوم عند القائل بالمفهوم فضلاً عند منكره ثم عطف قوله يتوهم على يمكن عطف المعلول على العلة.

قوله تعالى: **فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا نَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** (١٣)

قوله: ﴿فبما نقضهم﴾ [المائدة: ١٣] أي فبسبب نقضهم على أن ما زائدة لتوكيد الكلام والباء سببية.

قوله: ﴿ميثاقهم﴾ أي العهد المؤكد المشار إليه بقوله: ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل﴾ [آل عمران: ١٢].

قوله: (طردناهم من رحمتنا أو مسخناهم أو ضربنا عليهم الجزية) طردناهم الخ الظاهر أن هذا مستلزم لأصل اللعن فيكون مجازاً وكذا أو ضربنا الخ والمعنى ح أذلناهم والإذلال لازم للعن والطرده ثم في قوله تعالى إيجاز لطيف حيث لم يذكر نفس النقض واللعن بل أشير إلى تحققهما في ضمن بيان السببية والمسببية وهذا كثير في كلام الله تعالى ومن هذا قوله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾ [آل عمران: ١٥٩] وكذا قوله: ﴿فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات﴾ [النساء: ١٦٠].

قوله: (لا تنفعل من الآيات والنذر) لا تنفعل لا تستأثر إشارة إلى أن قسوة القلب مثل في بعده عن الاعتبار.

قوله: (وقرأ حمزة والكسائي قسية) بوزن فعيلة فأدغمت.

قوله: (وهي إما مبالغة قاسية أو بمعنى رديئة من قولهم درهم قسي إذا كان مغشوشاً) مبالغة قاسية إذ العليم مبالغة عالم أو بمعنى ردية فحينئذ يكون الكلام تشبيهاً بليغاً إذ قلوبهم جعلت كالدرهم المغشوشة في عدم الصفوة.

قوله: (وهو أيضاً من القسوة) أي القسي بمعنى الردي مأخوذ من القسوة بمعنى الضلالة أيضاً مثل ما مر وفي الكلام إشارة إلى أن قسية لفظة عربية مشتق من القسوة بأي معنى كان لا لفظ أعجمي معرب على ما نقل عن الأصمعي.

قوله: (فإن المغشوش فيه يبس وصلابة وقرىء قسية باتباع القاف للسين) فإنه المغشوش بيان تحقق مأخذ الاشتقاق في المغشوش.

قوله: (استئناف لبيان قسوة قلوبهم فإنه لا قسوة أشد من تغيير كلام الله تعالى والافتراء عليه) فحيثئذ صيغة المضارع لحكاية الحال الماضية وقيل للاستمرار والتجددي .

قوله: (ويجوز أن يكون حالاً من مفعول لعناهم لا من القلوب إذ لا ضمير له فيه) فحيثئذ صيغة المضارع في بابها .

قوله: (وتركوا) يعني أن النسيان مجاز عن الترك بطريق ذكر السبب وإرادة المسبب .
قوله: (نصيياً وافياً) مستفاد من التنوين .

قوله: (من التوراة) أي من مجموع التوراة إذ الترك بالبعض ترك المجموع .
قوله: (أو من اتباع محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) أي خاصة لأنه داخل في الأول والتقابل باعتبار الخصوص والعموم لأنهم كما ذكروا بالتوراة ذكروا باتباع محمد عليه السلام وتذكيرهم باتباع رسولنا إنما هو بتذكير التوراة .

قوله: (والمعنى أنهم حرفوا التوراة وتركوا حفظهم مما أنزل عليهم فلم ينالوه) حرفوا التوراة إشارة أن يحرفون في موضع حرفوا كما بينا آنفاً وإلى أن الكلم عبارة عن التوراة لكن التحريف واقع في بعضه لا في كله .

قوله: (وقيل معناه إنهم حرفوها فنزلت) أي غابت منها أي من التوراة .

قوله: (بشؤمه أشياء منها عن حفظهم لما روى ابن مسعود قال قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية وتلا هذه الآية) عن حفظهم فلا مجاز في النسيان مرضه مع كونه حقيقة إذ الشناعة في الترك مع العلم أعظم من النسيان حقيقة وإن استلزم الترك .

قوله: (خيانة منهم) أي إن خائنة مصدر كالعافية والباقية .

قوله: (أو فرقة خائنة أو خائن والتاء للمبالغة) لا للتأنيث كالتاء في علامة فالموصوف شخص .

قوله: استئناف ببيان قسوة قلوبهم وجه كون تحريفهم الكلم عن مواضعه بياناً لقسوة قلوبهم أنه سبب وعلّة لها فكانت هذه الجملة الاستئنافية كإثبات الشيء بينة وتنوير الدعوى ببرهان .

قوله: ويجوز أن يكون حالاً من مفعول لعناً فتكون حالاً واقعة في معرض التعليل كقولك ضربته شارباً للخمر أي لشربه الخمر .

قوله: إذ لا ضمير له فيه أي لا ضمير للقلوب في «يحرفون الكلم عن مواضعه» [المائدة: ١٣] وتذكير الضمير في له مع أن الظاهر أن يقال لها لإرادة اللفظ .

قوله: فزلت بشؤمه أشياء منها عن حفظهم أي فزلت بشؤم تحريفهم عن حفظهم أشياء من التوراة من الأحكام والمواعظ والقصص فسر النسيان المدلول عليه بنسوا على وجهين الأول على أنه بمعنى الترك والثاني على أنه بمعنى زوال الشيء عن خاطر .

قوله: أو فرقة خائنة الوجه الأول على أن خائنة مصدر كعافية وطاغية والثاني على أنه صفة واسم الفاعل موصوفه محذوف مقدر أي فرقة خائنة أو فعلة خائنة أي ذات خيانة أو نفس خائنة وفي الكشاف يقال رجل خائنة كقولهم رجل راوية للشعر للمبالغة أي التاء للمبالغة كما في علامة ونسابة .

قوله: (والمعنى أن الخيانة والغدر من عاداتهم وعادة أسلافهم لا تزال ترى ذلك منهم) إن كان الرؤية رؤية قلبية فالأمر جلي وإلا فيحتاج إلى التمثل بأنه^(١) عليه السلام لم ير خيانة أسلافهم ولم ير شخصاً خائناً منهم فيما مؤول بأن المراد اطلاع كالرؤية أو هذا مثل يضرب للظهور والوضوح فيخاطب به وإن لم ير بل وإن لم يسمع (لم يخونوا وهم الذين آمنوا منهم وقيل الاستثناء من قوله: ﴿وجعلنا قلوبهم قاسية﴾ [المائدة: ١٣] إن تابوا وآمنوا أو إن عاهدوا والتزموا الجزية وقيل مطلق نسخ بآية السيف).

قوله: (تعلييل للأمر بالصفح وحث عليه) لا حكم في الأمر فكيف يعلل ويمكن توجيهه.

قوله: (وتنبه على أن العفو عن الكافر الخائن إحسان فضلاً عن العفو عن غيره) إحسان أي لا يلام عليه فضلاً عن العفو عن غيره فهو واقع بعد النفي معنى.

قوله تعالى: **وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّوهُمُ فَسَبُّوا فَحَسَبُوا حَسَبًا وَمِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنْتَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** ﴿١٤﴾

قوله: ﴿ومن الذين قالوا إنا نصارى﴾ شروع في بيان خبث النصارى إثر بيان خيانة اليهود والواو للعطف على ما قبله سيجيء الإشارة من المص.

قوله: (أي وأخذنا) أشار إلى أن من متعلقة بأخذنا قدم عليه للاهتمام أما الحصر فلا يلائم المقام.

قوله: (من النصارى ميثاقهم) وهو الإيمان بالله إيماناً معتدأ به والرسل من غير تفرقة بينهم وما يترتب عليه من العبادات والمبرات.

قوله: (كما أخذناه ممن قبلهم) أي الجملة معطوفة على قوله: ﴿ولقد أخذ الله﴾ [المائدة: ١٢] الآية والجامع بينهما خيالي باعتبار المتعلق يرشدك قول بعض العظماء لأن

قوله: وقيل مطلق أي مطلق عن قيد التوبة والإيمان والعهد والتزام الجزية وغيرها فالمعنى حينئذٍ ﴿فأغف عنهم واصفح﴾ [المائدة: ١٣] تابوا أو لم يتوبوا آمنوا أو لم يؤمنوا وعاهدوا أو لم يعاهدوا والتزموا الجزية أو لم يلتزموا فنسخ بآية السيف وهي قوله تعالى: ﴿فاقتلوهم حيث وجدتموهم﴾ [النساء: ٨٩].

قوله: فإنه الكاشف ناظر إلى قوله: ﴿نور﴾ [المائدة: ١٥] فإن النور كاشف الأشياء فإنه ظاهر بذاته ومظهر لغيره وقوله والكتاب الواضح الإعجاز إلى قوله: ﴿وكتاب مبين﴾ [المائدة: ١٥] فهو نشر على ترتيب اللف قوله لأن المراد بهما أي بالنور والكتاب واحد وهو القرآن وقوله أو لأنهما كواحد في الحكم هذا على أن يراد بالنور محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فحينئذٍ لا يكون معناهما واحداً فلا بد حينئذٍ أن يصار إلى وحدة الحكم فإن الحكم الصادر عنهما واحد حكم أحدهما لا يخالف حكم الآخر.

(١) قوله بأنه سلف هذا بناء على أن في هذه السورة منسوخاً ولذا مرضه.

ذكر حال إحدى الطائفتين مما يوقع في ذهن السامع أن حال الأخرى ماذا انتهى^(١).

قوله: (وقيل تقديره ومن الذين قالوا إنا نصارى قوم أخذنا) فحينئذ يكون خبر المبتدأ محذوف قامت صفة مقامه مرضه لاحتياجه إلى تقدير محذوف.

قوله: (وإنما قال قالوا إنا نصارى) أي ولم يقل ومن النصارى أخذنا مع إنه أخصر واختير الإطناب.

قوله: (ليدل على أنهم سموا أنفسهم بذلك ادعاء لنصرة الله) أي ليسوا نصارى بمعنى أنصار الله بل هم نصارى بزعمهم وادعائهم فهم معزولون عن ذلك واختير ما في النظم ليدل على ذلك وفيه نوع مخالفة لقوله في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿والذين هادوا والنصارى﴾ [البقرة: ٦٢] من أنه سموا بذلك لأنهم نصروا المسيح وظاهره أن نصرتهم واقعي لا ادعائي على أنه تعالى ذكر كثيراً النصارى بدون القول ﴿قالوا إنا نصارى﴾ [المائدة: ١٤] غاية الأمر إنهم بعد ما سموا بالنصارى لنصرهم روح الله كالحواريين بدلوا دين الله تعالى ولا يبعد أن يكون قوله تعالى: ﴿إنا نصارى إشارة إلى ذلك وفيه تقبيح جسيم جداً حيث يتوقع منهم النصرة كما هو حالهم أولاً ثم غيروا حالهم وخسر مآلهم.

قوله: (فنسوا) الفاء للسببية إذ إعطاء العهد والميثاق سبب في الجملة إذ لم يكن فكيف العهد بتحقق النسيان.

قوله: (فألزمتنا من غرى بالشيء إذا لصق به) أي الإغراء مجاز عن الإلزام للزومه له.

قوله: (إلى يوم القيامة) متعلق بأغرينا إذ الإغراء والإلزام مما يمتد ويقبل وأما تعلقه بالعداوة والبغضاء إذ الإغراء لم يتعلق بالعداوة والبغضاء المقيدتين لكونهما إلى يوم القيامة.

قوله: (بين فرق النصارى ومنهم نسطورية) وهم القائلون بأن عيسى عليه السلام ابن الله.

قوله: (ويعقوبية) وهم يقولون الله هو المسيح ابن مريم.

قوله: (وملكانية أو بينهم وبين اليهود) وملكانية مدعاهم أن الله تعالى ثالث ثلاثة.

قوله: (بالجزء والعقاب) يعني أن العقاب بمنزلة الاعتبار في إفادة العلم بأحوالهم بل هو أقوى في تلك الإفادة فذكر المشبه به وأريد المشبه.

قوله تعالى: **يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ** ﴿١٥﴾

قوله: (يعني اليهود والنصارى) لسبقهما ولعدم المقتضي تخصيص إحداهما.

قوله: (ووحده الكتاب) مع أن الظاهر الثنية.

(١) قوله ممن قبلهم وهم اليهود ولو صرح به لكان أبعد عن الاشتباه.

قوله: (لأنه للجنس) وهو يحتمل القليل والكثير فيه أن الثنية عدد محض لا يتناولها الجنس ولا يصح إرادتها منه كما صرح به أئمة الأصول نعم إذا كان الثنية تمام الجنس يصح إرادتها منه وادعاء ذلك هنا مشكل.

قوله: ﴿قد جاءكم رسولنا﴾ فيه رد صريح لأهل الكتاب في قولهم إن محمداً عليه السلام مبعوث إلى العرب خاصة.

قوله: ﴿يبين لكم﴾ كنعنت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وآية الرجم في التوراة وبشارة عيسى بأحمد صلى الله تعالى عليه وسلم في الإنجيل ﴿يبين لكم﴾ حال مؤكدة من رسلنا واختير الجملة المصدرية بالمضارع للاستمرار التجديدي أي يبين لكم على سبيل التجدد حسبما تقتضيه المصالح والوقائع من الكتاب لفظة من ابتدائية والمراد التوراة والإنجيل كنعنت محمد عليه السلام أي في الكتابين.

قوله: (ويعفو عن كثير) والمراد الكثرة بالنظر إلى نفسه في الموضوعين لا بالنظر إلى ما يليه.

قوله: (مما تخفونه لا يخبر به) وهذا معنى العفو هنا فالضمير في به راجع إلى ما يخفونه لا للكثير كذا قيل ولا مانع لرجوعه إلى كثير مما تخفونه.

قوله: (إذا لم يضطر إليه في أمر ديني) وفي مثل هذا كتمان محمود.

قوله: (أو عن كثير منكم فلا يؤاخذ به جرم) منكم أي أهل الكتاب فلا يؤاخذ به جرمه يعني العفو حينئذ في محله لكن لا يلائم الكثير السابق إذ المراد به ما تخفون فالمناسب أن يراد به أيضاً وعن هذا قال العلامة التفتازاني هذا مخالف للظاهر لفظاً ومعنى وإن روي عن الحسن يعني أي بالنور وكتاب مبین.

قوله: (يعني القرآن) والتغاير الاعتباري كاف في العطف.

قوله: (فإنه الكاشف لظلمات الشك والضلال والكتاب الواضح الإعجاز) فإنه الكاشف بيان وجه الشبه بين النور وبين القرآن والظاهر أن الكلام على التشبيه لا الاستعارة لذكر المشبه به وهو كتاب مبین كقوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: (وقيل يريد بالنور محمداً عليه السلام) فالعطف غير محتاج إلى التمثل.

قوله تعالى: يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُكُمْ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ

الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١١٦﴾

قوله: (وحد الضمير لأن المراد بهما) أي بالنور وكتاب مبین.

قوله: (واحد) أي بالذات وإن كانا متغايرين بالاعتبار وهو القرآن.

قوله: (أو لأنهما كواحد في الحكم) أي النور وإن كان المراد بهما محمد عليه السلام وبالكتاب القرآن كالواحد في الحكم وهو الهداية فبالنظر إلى جهة الوحدة ساغ توحيد الضمير وإن كان المرجع متعدداً.

قوله: (من اتبع رضاه بالإيمان منهم) أي من أهل الكتاب قيد به إذ الكلام فيهم وإلا فهو يهدي من آمن سواء منهم أو من غيرهم .

قوله: (طرق السلامة من العذاب) فالمراد بالطرق الطاعات والاجتناب عن السيئات .

قوله: (أو سبيل الله) على أن السلام من أسمائه تعالى كما أن الأول على كونه مصدراً أو اسم مصدر بمعنى السلامة كما صرح به وسببه تعالى هو دين الإسلام فمآل التوجيهين واحد .

قوله: (من أنواع الكفر إلى الإسلام) أشار إلى وجه جمعية الظلمات وأفراد النور وهذا وجه آخر غير ما ذكره في سورة البقرة من أن المراد الأسباب المؤدية إلى الكفر كالجهل واتباع الهوى وقبول الوسواس والشبهه وبالنور الهدى الموصل إلى الإيمان وما ذكره هنا أنسب وأحسن والضمير في ويخرجهم راجع إلى من اتبع رضوانه فما معنى إخراج المؤمنين من الظلمات أي أنواع الكفر إلى الإيمان فيما أن يراد بالإيمان المشاركة بالإيمان وأن يراد بالإخراج منها الدوام والثبات .

قوله: (بإرادته) أي من قبيل ذكر اللازم وإرادة الملزوم إذ الإذن وهو الإطلاق ورفع الحجر لازم للإرادة .

قوله: (أو بتوفيقه) مجاز أيضاً بمثل ما مر .

قوله: (هو أقرب الطرق إلى الله تعالى ومؤد إليه لا محالة) أراد أن هذه الهداية أريد بها غير ما أريد بها أولاً فلا تكرر .

قوله تعالى: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

قوله: (هم الذين قالوا بالاتحاد منهم) وهم اليعقوبية .

قوله: (وقيل لم يصرح به أحد منهم ولكن لما زعموا أن فيه لاهوتاً) أي الوهية من أنه يحيي ويميت ويخلق ويدبر العالم .

قوله: هم الذين قالوا بالاتحاد منهم وفي الكشف بت القول على أن حقيقة الله هو المسيح لا غير معنى البت مستفاد من ثلاثة تأكيدات باللام وضمير الفصل وإن فإن الخبر إذا عرف باللام أفاد القصر وضمير الفصل أكد معنى القصر وازداد التأكيد بأن حتى بلغ إلى التحقيق .

قوله: وقيل لم يصرح به أحد منهم قال الإمام وفي الآية سؤال وهو أن أحداً من النصارى لا يقول إن الله هو المسيح ابن مريم فكيف حكى الله عنهم ذلك مع أنهم لا يقولون به وجوابه أن كثيراً من الحلولية يقولون إن الله تعالى قد يحل في بدن إنسان معين أو في روحه وإذا كان كذلك فلا يبعد أن يقال إن قوماً من النصارى ذهبوا إلى هذا القول بل هذا أقرب مما يذهب إليه النصارى وذلك أنهم يقولون إن أنثوم الكلمة اتحدت بعيسى وأنثوم الكلمة إما أن يكون ذاتاً أو صفة فإن كان

قوله: (وقالوا لا إله إلا واحد لزمهم) أي وإن لم يلتزموا.

قوله: (أن يكون هو المسيح) لا غير كما يقال الكرم هو التقوى أشار إلى أن ضمير الفعل في الآية للحصر وقد صرح به مولانا أبو السعود وأشار إليه صاحب الكشاف حيث قال معناه بت القول بأن حقيقة الله تعالى هو المسيح لا غير انتهى فلا ينافيه كون هذا مذهب فرقة حكموا بالاتحاد إذ الحصر على زعم هؤلاء الحاكمين به بل نقول إن قول الزمخشري بأن حقيقة الله تعالى هو المسيح إشارة إلى معنى آخر للخبر المعرف باللام أوردته الشيخ في دلائل الإعجاز حيث قال اعلم أن للخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكره دقيماً مثل قولك هو البطل الخامي والتفصيل في المطول حاصله أنه لا يراد القصر هنا بل الاتحاد فوق قصر القصر ألا يرى أنه قال إن حقيقة الله هو المسيح ومعلوم أن هذا ليس معنى القصر فيما أفاده إنما يفيد قصر المسند على المسند إليه لا العكس وهنا إن إفادة يفيد قصر المسند إليه وهذا مزيف كما هو مفصل في شرح التلخيص ووجه الدفع ظاهر مما قررنا من أن المراد هو الاتحاد لا القصر كما قرره في قوله تعالى: ﴿وأولئك هم المفلحون﴾ [البقرة: ٥].

قوله: (فنسب إليهم لازم قولهم) فإن قبل إن الكفر في الالتزام دون اللزوم قلت إن اللازم إذا كان معلوماً كفره في الدين يكون كفراً صريحاً به مولانا الفاضل الخيالي.

قوله: (توضيحاً لجهلهم) علة مرجحة لاختيار اللازم على صريح قولهم.

قوله: (وتفضيحاً لمعتقدهم) وهو أن فيه لاهوتاً الخ ولقد أصاب ذكر معتقدهم لما مر من أن اختيار لازم اعتقادهم تفضيحاً لأصل معتقدهم فالقول بأن الأولى تفضيحاً لعقلهم ضعيف.

قوله: ﴿قل فمن يملك﴾ [المائدة: ١٧] أي إذا كان الأمر كما تزعمون ﴿فمن يملك﴾ [المائدة: ١٧] الآية.

قوله: (فمن يمنع من قدرته) هذا لازم معنى يملك إذ الملك يستلزم المنع وأشار إلى أن المضاف محذوف.

ذاتاً فذات الله قد حلت في عيسى أو اتحدت بعيسى فيكون عيسى هو الإله على هذا القول وإن قلنا إنه الأقنوم عبارة عن الصفة فانتقال الصفة من ذات إلى ذات أخرى غير معقول ثم بتقدير انتقال أقنوم العلم عن ذات الله إلى عيسى يلزم خلو ذات الله عن العلم ومن لم يكن عالماً لم يكن إلهاً فيكون الإله هو عيسى على قولهم فيثبت أن النصراني وإن كانوا لا يصرحون بهذا القول إلا أن حاصل مذهبهم ليس إلا ذلك ثم إنه تعالى احتج على فساد هذا المذهب بقوله: ﴿قل فمن يملك لكم من الله شيئاً﴾ [الفتح: ١١] وقد أشار المصنف إلى كون هذه الآية احتجاجاً على فساد مذهبهم بقوله إزاحة لما عرض من الشبهة في أمره وجه كون الآية احتجاجاً على ذلك إزاحة لشبهتهم أنها دلت على أن ما بين السموات والأرض ملك لله تعالى ومما بينهما عزيز والمسيح فكان كل منهما مملوكاً لله تعالى والمملوك لا يكون إلهاً.

قوله: (وإرادته شيئاً) زيادة توضيح وإلا فأحدهما كاف بل الملائم لما بعده تقدير الإرادة فقط .

قوله: (وأمه) عطفه عليه احتجاجاً على انحطاطها عن الألوهية أيضاً كما صرح به المصنف في قوله تعالى: ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام﴾ [المائدة: ٧٥] الآية .

قوله: (﴿ومن في الأرض جميعاً﴾) [المائدة: ١٧] عطف العام على الخاص والنكتة ما ذكره المصنف .

قوله: (احتج بذلك على فساد قولهم) أي بقوله ﴿ومن في الأرض جميعاً﴾ كما هو الظاهر من تقريره أو بقوله: ﴿إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم﴾ [المائدة: ١٧] .

قوله: (وتقريره أن المسيح مقدور مقهور) الأولى أن المسيح وأمه .

قوله: (قابل للنفاء كسائر الممكنات ومن كان كذلك فهو بمعزل عن الألوهية) كسائر الممكنات أشار إلى أن ﴿ومن في الأرض جميعاً﴾ [المائدة: ١٧] شامل لسائر الممكنات بطريق إطلاق الجزء على الكل فيعم جميع المخلوقات .

قوله: (إزاحة لما عرض لهم من الشبهة في أمره) حيث خلق من غير أب فتوهموا أنه ابن الله كذا قيل والظاهر فتوهموا أن الله هو المسيح .

قوله: (والمعنى أنه تعالى قادر على الإطلاق يخلق من غير أصل كما خلق السموات والأرض ومن أصل كخلق ما بينهما فينشئ من أصل ليس من جنسه كآدم خلقه من تراب) فإنه خلق من الطين وهو ليس من جنس المبشر وإن كان أصله .

قوله: (وكثير من الحيوانات) أشار إلى أن بعض الحيوانات خلق من أصل يجانسه كما أشار إليه بقوله ومن أصل يجانسه الخ .

قوله: (ومن أصل يجانسه أما من ذكر وحده كحوا) الكاف للعينية .

قوله: (أو من أنثى وحدها كعيسى عليه السلام أو منهما كسائر الناس) كعيسى عليه السلام الكاف مثل ما مر .

قوله تعالى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ أَنْبَأُ اللَّهُ وَأَجِبْتُوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾

قوله: (أشباع ابنه عزيز والمسيح) أشار إلى أن الجمع لمعنى الأشباع وأن المضاف

قوله: ومن أصل كخلق ما بينهما فإن ما بينهما وهو المواليد الثلاثة المعدن والنبات والحيوان مخلوق من أصل وهو العناصر الأربعة قوله من أصل ليس من جنسه فإن آدم أبا البشر قد خلق من تراب وماء وهما ليسا من جنس آدم قوله وحذف لظهوره لأن كل أحد يعلم أن الرسول إنما أرسل لبيان الشرائع .

محذوف وهو ابنه فلا إشكال بأنهم لا يقولون لأنفسهم نحن أبناء الله وإنما قالوا ذلك في عيسى وعزير عليهما السلام.

قوله: (كما قيل) استشهاد على صحة ما ذكره من أن المختص بشخص يطلق عليه ما يطلق على ذلك الشخص مجازاً ومبالغة إما مجاز في الحذف أو مجاز في اللفظ.

قوله: (لأشباع ابن الزبير) لأشباع لأتباع ولأصحاب ابن الزبير وهو خبيبت بوزن تصغير اسم رجل ابن عبد الله بن الزبير^(١).

قوله: (الخببييون) مقول قيل قال ابن السكيت يريد أبا خبيبت ومن كان على رأيه واختاره المص كذا قيل فحينئذ يلزم أن يراد بأبناء الله عزير والمسيح واتباعهما وهو خلاف ما نطق به النظم الجليل وما فسر به المصنف فالأحسن ما أشرناه من أن المراد أن أصل الكلام نحن أشباع ابني الله فحذف المضاف إليه وأقيم المضاف مقامه.

قوله: (أو مقربون عنده قرب الأولاد من والدهم وقد سبق لتحو ذلك مزيد بيان في سورة آل عمران) أو مقربون فحينئذ لا حذف في الكلام بل هو من قبيل المملزوم وإرادة اللازم.

قوله: (قل) إلزاماً وتبكيثاً.

قوله: (أي فإن صح ما زعمتم فلم يعذبكم بذنوبكم) أي الفاء في فلم يعذبكم جزائية حذف شرطه.

قوله: (فإن من كان بهذا المنصب لا يفعل ما يوجه تعذيبه وقد عذبكم في الدنيا بالقتل والأسر) لا يفعل ما يوجه تعذيبه الأولى فإن من كان بهذا المنصب لا يعذب لما يفعله ﴿وقد عذبكم﴾ الخ إلا أن يقال مراده فإن من كان في هذا المنصب والقرب لا يذنب وإن أذنب لا يعذب بذنوبه كما أشار إليه بقوله: ﴿وقد عذبكم﴾ الخ فيكون من واد الاحتباك.

قوله: (والمسخ) وقع في كلا الفريقين تعرض به صراحة لأن الأولين مشتركان بين الأولياء والعصاة وأما الأخير فمختص بالأعداء وبه يتحقق كونهم مطرودين وعن القرب محرومين ويحصل به الإلزام والتبكيث فلذا اكتفى صاحب الكشاف به.

قوله: (واعترفتم أنه سيعذبكم بالنار أياماً معدودة) محصورة قليلة وهي أربعون يوماً بعدد أيام عبادة العجل.

قوله: (أو سبعة أيام) لكن الظاهر أن هذا زعم اليهود فإن كان هذا زعم النصارى أيضاً فلا كلام فإن اختص باليهود فخطاب واعترفتم مختص بهم.

قوله: (بل أنتم ممن خلقه الله تعالى) أي أنى لكم هذا القرب والمكانة بل أنتم بشر كسائر البشر فإن آمنتم وأطعتم الله ورسوله حصل لكم الكرامة والزلفى كسائر أهل الصلاح

(١) قوله كما قيل للأشباع أبي خبيبت وهو عبد الله بن زبير الخببيون مصغراً.

والتقى وإلى هذه اللطائف أشار بقوله ﴿يَغْفِرْ لِمَن يَشَاءُ﴾ [المائدة: ١٨] الآية (وهم من آمن به وبرسله وهم من كفر والمعنى أنه يعاملكم معاملة سائر الناس لا مزية لكم عليه كلها سواء في كونه خلقاً وملكاً له).

قوله: (فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته) أي المراد بقوله ﴿وإليه المصير﴾ لازمه إما كناية أو مجازاً.

قوله تعالى: يَتَأَهَّلِ الْكُتُبَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُولِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾

قوله: ﴿يا أهل الكتاب﴾ تكرير للخطاب بلا عاطف تنشيطاً لهم بلذة المخاطبة ولطفاً في الدعوة واهتماماً بأمر مجيء الرسول عليه السلام.

قوله: (أي الدين) وهو دين الإسلام.

قوله: (وحذف لظهوره) إذ ما بينه الرسول عليه السلام لا يكون إلا أمور الدين.

قوله: (أو ما كتتمتم) عطف على الدين.

قوله: (وحذف لتقدم ذكره) فحينئذ يكون المراد أكثر ما كتتمتم أخره إذ الإفادة خير من الإعادة وأنه يحتاج إلى تقدير الأكثر ولعدم ملائمته لقوله: ﴿على فترة من الرسل﴾ [المائدة: ١٩].

قوله: (ويجوز أن لا يقدر مفعول على معنى ويبذل لكم البيان) أن لا يقدر أي ينزل منزلة اللازم.

قوله: (والجملة في موضع الحال) أي الحال المقدره أو الحال المحققة بالنسبة إلى ابتداء التبيين والاستئناف أحسن.

قوله: (أي جاءكم رسولنا مبيناً لكم) هذا لكون الأصل في الحال كونها مفردة وإلا فإيثار المضارع للإشعار بأن التبيين يتجدد بحسب المصالح والوقائع والحال المفردة غير مفيدة لتلك المنافع.

قوله: (متعلق بجاءكم أي جاءكم على حين فتور من الإرسال) متعلق بجاءكم على الظرفية وإليه أشار بقوله أي جاءكم على فترة الخ ولو قال أي جاءكم على حين فترة الخ كما قال في قوله تعالى: ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان﴾ [البقرة: ١٠٢] أي عهده لكان أحسن وأولى.

قوله: (وانقطاع زمن الوحي) إشارة إلى معنى الفترة هنا الظاهر أنه لازم معناها إذ انقطاع العمل لازم للفترة والفتور.

قوله: أو لا يقدر مفعول فيكون منزلاً منزلة اللازم مثل فلان يعطي أي يفعل الإعطاء.

قوله: (أو يبين) عطف على جاء .

قوله: (حال من الضمير فيه) بيان التعلق المراد هنا وأما في الأول المراد تعلق الجارية على أنه ظرف لغو ولسلامته عن الحذف قدمه ورجحه وقد جوز كونه حالاً من ضمير لكم وعلى الاحتمالين الأخيرين كلمة على ليست بمعنى الظرفية بل على بابها .

قوله: (كراهة أن تقولوا ذلك وتعتذروا به) أي أن تقولوا مفعول له بتقدير المضاف وإنما لم يدخل اللام ولم يقل لكراهته مع أنه فاعل جاء والكراهة ليسا واحداً لأنهما في حكم واحد .

قوله: (﴿فقد جاءكم بشير ونذير﴾) [المائدة: ١٩] اختير هنا وفي ما قبله على فقد جاءكم رسولنا إذ المراد وصفه لا ذاته وهو التبشر والإنذار ولأن في التبشر التشييط قدمه .

قوله: (متعلق بمحذوف أي لا تعتذروا فقد جاءكم) أي لا تعتذروا على كفركم وتفريطكم في أحكام الدين ومتابعة الكتاب المبين ثم الظاهر أن المعنى لا تقدرُوا الاعتذار ولا يمكنكم ذلك .

قوله: (فيقدر على الإرسال ترى كما فعل بين موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام إذ كان بينهما ألف وسبعمائة سنة وألف نبي) ترى أي متواترين واحداً بعد واحد من الوتر وهو الفرد والتاء بدل من الواو والألف للتأنيث لأن الرسل جماعة .

قوله: (وعلى الإرسال على فترة كما فعل بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إذ كان بينها ستمائة سنة أو خمسمائة وتسع وستون سنة وأربعة أنبياء ثلاثة من بني إسرائيل وواحد من العرب خالد بن سنان العبسي) أي على فترة عطف على الإرسال ترى قوله خالد بن سنان بسين مكسورة واختلف في نبوته قال في شفاء القاضي عياض خالد بن سنان العبسي المذكور أنه نبي أهل الرس انتهى . بتشديد السين المهملة أي البئر الغير المطوى .

قوله: (وفي الآية امتنان عليهم بأن بعث إليهم حين انطمست آثار الوحي) نبه به على كون لفظة على بمعنى الظرفية ولقد أصاب هنا حيث أسقط كلمة على وأشار أيضاً إلى أن المراد بانقطاع الوحي انطماس آثار الوحي إذ لا ضمير في مجرد انقطاع الوحي مع بقاء آثاره وطلعة ضيائه .

قوله: (وكانوا أحوج ما يكونون إليه) التركيب من قبيل أخطب ما يكون الأمير قائماً والمعنى كانوا في أحوج أوقات وجودهم إلى الرسول فأحوج لا يكون مسنداً بل ظرفاً لإضافته إلى الظرف قيل وكانوا أحوج ما يكونون إليه بمعنى أحوج أوقات كينونتهم إلى

قوله: أو يبين عطف على بجاءكم أي أو يكون على فترة متعلقاً بيبين وهو عامل فيه وقوله حال من الضمير خير بعد خير .

قوله: أحوج ما يكونون إليه ما مصدرية وكان تامة أي أحوج أوقات كونهم إلى الوحي كما في أخطب ما يكون الأمير قائماً .

الرسول على طبق أخطب ما يكون الأمير قائماً فلا يصح جعله مسنداً إليهم بل هو ظرف أي كانوا في هذا الوقت فافهم انتهى .

قوله تعالى : **وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أَدْخَرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾**

قوله : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ [المائدة : ٢٠] الآية جملة مستأنفة سبقت لبيان ما فعلت بنو إسرائيل بعد أخذ الميثاق منهم والتنعم بأنواع النعم وكيفية نقضهم وكفران نعمهم وإذ منصوب بفعل مقدر أي اذكر وقت قول موسى لقومه أو اذكر الحادث وقت قول موسى لقومه ناصحاً مذكراً وهذا المعنى الأخير هو مختار المص لأن إذ لازم الظرفية عنده والأول ما ارتضاه بعض العظماء للمبالغة إذ إيجاب ذكر الوقت إيجاب لذكر ما وقع فيه بالطريق البرهاني لكن لا بد من النقل من الثقات أنه قد يخرج من الظرفية .

قوله : ﴿يَا قَوْم﴾ فيه مزيد اللطف لهم ليتفطنوا .

قوله : ﴿اذكروا﴾ ذكرأ معتداً به بالقلب والجوارح وبأنواع العبادات والمبرات .

قوله : ﴿نعمة الله عليكم﴾ متعلق بالنعمة إن أريد بها الإناعم وإلا فبمحذوف وقع حالاً منها .

قوله : ﴿إذ جعل فيكم أنبياء﴾ كلمة إذا ما متعلق بالنعمة أي الانعام أو بمحذوف

كما مر في عليكم .

قوله : ﴿فأرشدكم وشرفكم بهم﴾ بيان وجه كون بعثة الأنبياء نعمة عليهم .

قوله : ﴿ولم يبعث في أمة ما بعث في بني إسرائيل من الأنبياء﴾ بيان وجه تعلقه بما

قبله من إرسال الرسل متتابعاً وانتفاء فترة الرسل وعدم انطماس آثار الوحي فيما بينهم .

قوله : ﴿أي وجعل منكم﴾ أي في الكلام حذف وإيصال وهذا يقتضي أن يكون الملوك

من جملتهم .

قوله : ﴿أو فيكم﴾ يجوز فيه كون الملوك من غير بني إسرائيل كما يجوز كونهم من

زمرتهم حذف الظرف لظهوره إذ من المعلوم أن الكل لم يجعل ملوكاً بالمعنى المشهور

كما لم يجعل الكل أنبياء غايته ذكر في هنا وحذف هناك .

قوله : أي وجعل منكم وإنما فسره على معنى التبويض لأنه تعالى ما جعل كلهم ملوكاً قوله وقيل لما كانوا مملوكين فعلى هذا لا حاجة إلى التفسير بمعنى التبويض كما في الوجه الأول فإنهم على هذا المعنى ملوك كلهم قوله عالمي زمانهم على الحكاية وإلا فالظاهر أن يقال عالمو زمانهم لأنه خبر الوجه الأول على أن يراد بما لم يؤت المعجزات المذكورة فعلى هذا يجوز حمل العالمين على الاستغراق الحقيقي لأن تلك المعجزات لم يؤت أحداً من العالمين والوجه الثاني على أن يراد به الفضائل والنعم مطلقاً لأن تلك الفضائل والنعم التي أوتيت بنو إسرائيل لم يؤت أحداً من عالمي زمانهم لا من جميع العالمين وإلا لزم تفضيلهم على هذه الأمة .

قوله : (وقد تكاثر فيهم الملوك) حال كونهم منهم .

قوله : (تكاثر الأنبياء بعد فرعون) أي بعد هلاكه .

قوله : (حتى قتلوا يحيى وهموا بقتل عيسى عليهما السلام) حتى قتلوا الخ لو أطلق الكلام عن هذا لكان أولى لأنه يخل ظاهراً بالأمر بذكر إنعام الله تعالى عليهم .

قوله : (وقيل لما كانوا مملوكين في أيدي القبط فأنقذهم الله وجعلهم مالكين لأنفسهم وأمورهم سماهم ملوكاً) فحينئذ لا تقدير في وجعلكم ملوكاً بل الكل ملوك بهذا المعنى وهذا إما للتشبيه أي وجعل جميعكم مالكين لأنفسهم أحراراً قادرين للتصرف كالمملوك أو معنى آخر للمملوك قول المصنف في تفسير سورة الفاتحة والملك هو المتصرف بالأمر والنهي في الأمور يبرجح التشبيه آخر مع أنه غير محتاج إلى تقدير من أوفى كما في الأول لعدم ملائمته مقام الامتنان ملائمة الأول ولما قبله أيضاً .

قوله : (من فلق البحر) جواب إشكال بأنه كيف يصح هذا وقد آناه الله غيرهم ما هو خير مما آتاهم فلا تفضيل لهم على غيرهم فأجاب بتخصيصه بالمعجزات التي يمتنون بها .

قوله : (وتظليل الغمام وإنزال المن والسلوى) وهذا النعم في التيه .

قوله : (ونحوهما مما آتاهم الله) كإخراج المياه العذبة من الحجر الصغير وإهلاك فرعون بلا قتال وإيراث ديارهم وأرضهم والظاهر أن خطابه عليه السلام لقومه بهذا الخطاب في التيه .

قوله : (وقيل المراد بالعالمين عالمي زمانهم) فاندفع الإشكال المذكور أيضاً لكن لم يرض به المصنف إذ الأول في مقام الامتنان أبلغ .

قوله تعالى : **يَقُولُوا ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ**

فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾

قوله : ﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة﴾ كرر عليه السلام النداء بإضافتهم إلى نفسه النفيسة تشريفاً وإظهار لا محاض النصح لهم ومبالغة في تحريضهم على الانقياد به .

قوله : (أرض بيت المقدس) أي اللام في الأرض للعهد لكونها حاضرة في أذهانهم إما لكونها مطلوبة لهم لمقر الأنبياء الذين بعثوا من بني إسرائيل أو لسعة نعمها وطيب هواءها أو لكونهم مأمورين بالدخول فيها أولاً .

قوله : (سميت بذلك لأنها كانت قرار الأنبياء ومسكن المؤمنين) فسميت بحال سكانها فإنهم مقدسون مطهرون عن دنس الشرك ووسخ المعاصي لكن المراد أكثرى لا كلي .

قوله : (وقيل الطور) أي الجبل الذي ناجى عليه موسى ربه قال أبو حيان لم يختلف في طور سيناء أنه جبل في الشام وهو الذي كلمه موسى عليه السلام نقله مولانا سعدي في سورة التين .

قوله: (وما حوله) أي من الجوانب الأربعة لم يبين القائل مقداره والظاهر أنه موكول على العرف.

قوله: (وقيل دمشق وفلسطين وبعض الأردن) دمشق بكسر الدال وفتح الميم وقد يكسر اسم للبلدة الشهيرة الآن بالشام.

قوله: (وقيل الشام) شامل للبلدة المشهورة بالشام وحواليه فحسن التقابل بينه وبين قوله وقيل دمشق مرض هذه الأقاويل لمخالفتها الرواية المشهورة كما سيجيء الإشارة إليه وقد صرح في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ [البقرة: ٥٨] إنها بيت المقدس وقيل أريحاء انتهى وأريحاء قرية بقرب بيت المقدس ولم يلتفت إلى هذه الأقاويل رأساً.

قوله: (قسمها لكم) والتقسيم لازم للكتابة بمعنى التقدير كما قيل وبمعنى الخط كما هو الظاهر.

قوله: (أو كتب في اللوح أنها تكون مسكناً لكم ولكن إن آمنتم وأطعتم) وعدم كونها مسكناً لهم لانتفاء الشرط فلا يتوهم أنه مات أكثرهم في التيه فكيف تكون مكتوباً لهم إذ كتابة الله تعالى مقيدة فحكم السكنى منتف لا لانتفاء شرطه فلا محذور.

قوله: (لقوله لهم بعد ما عصوا فإنها محرمة عليهم) إثبات للقيد المذكور مع أن ظاهر الكلام مطلق.

قوله: (ولا ترجعوا مدبرين خوفاً من الجبابرة) أشار إلى أنهم نهوا عن المخالفة عن عدم الدخول سواء كان بالرجوع إلى مصر أو إلى جانب آخر وعن هذا قال وقيل لما سمعوا الخ مقابلاً لما قدره أولاً من أن النهي عن الرجوع مطلقاً لا عن الرجوع إلى مصر فقط.

قوله: (قيل لما سمعوا حالهم من النقباء بكوا وقالوا ليتنا متنا بمصر) ظاهره أنهم نهوا عن الرجوع إلى مصر فيلزم تجويز الفرار إلى موضع آخر ولعل لهذا مرضه وزيفه.

قوله: (تعالوا) أمر من التعالي وأصله أن يقوله من كان في علو لمن كان في سفلى فأتسع فيه للتعميم.

قوله: (نجعل علينا رأساً) أي مقتدى.

قوله: (ينصرف بنا) الباء للتعدية.

قوله: (إلى مصر) أي القاهرة.

قوله: (أو لا ترتدوا عن دينكم) أي الكلام محمول على المجاز والظاهر استعارة

تمثيلية.

قوله: (بالعصيان وعدم الوثوق على الله) منشأ كفرهم وارتدادهم.

قوله: (ثواب الدارين) أما ثواب الآخرة فظاهر وأما ثواب الدنيا فلأن الأرض

المقدسة أرض طيبة قليلة الآفات كثيرة النعمات والظاهر أن كلام المصنف منتظم لكلا الاحتمالين المذكورين في قوله تعالى: ﴿ولا تتردوا على أديباركم﴾ [المائدة: ٢١].

قوله: (ويجوز في فتنقلبوا الجزم على العطف) لا على الجواب لأنه يصير من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع خلافاً للكسائي كذا قيل.

قوله: (والنصب على الجواب) بناء على قول الكسائي والمعنى حينئذٍ أن تتردوا فتتقلبوا خاسرين.

قوله تعالى: قَالُوا يَمْوَسِيَّ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾

قوله: ﴿قَالُوا﴾ [المائدة: ١٤] استئناف كأنه قيل فماذا قالوا في مقابلة الأمر فقيل قالوا مخالفين لأمره.

قوله: ﴿يا موسى﴾ [المائدة: ٢٢] نادوه باسمه العلمي لفظاً ظنهم وإن كان مشروعاً في دينهم.

قوله: (متغلبين لا تتأتى مقاومتهم) متغلبين لازم معنى الجبارين.

قوله: (والجبار فعال من جبره على الأمر بمعنى أجبره) من جبره لأنه نادر كالحساس من الإحساس لكنه بمعنى أجبره أي أكرهه^(١).

قوله: (وهو الذي يجبر الناس على ما يريد) أي يكرههم فيلزمه الغلبة وإنما علموا ذلك بإخبار النقباء بأنهم أجسام عظام هائلة حتى كان طولهم ثمانين ذراعاً وقيل أربعمائة ذراعاً حتى روي أن فيهم رجلاً يقال له عوج بن عنق طوله ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعاً وعاش ثلاث آلاف سنة حتى أهلكه الله تعالى على يد موسى عليه السلام.

قوله: ﴿وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا﴾ عطف على أن فيها قوماً جبارين عطف المعلوم على العلة ﴿فإن يخرجوا منها﴾ [المائدة: ٢٢] الآية صريح بما علم من الغاية إما بطريق المفهوم عند من يقول به أو بطريق الإشارة عندنا.

قوله: (إذ لا طاقة لنا بهم) لعله إشارة إلى أن المراد بقوله وإننا لن ندخلها وإننا لن نقاتلها إذ لا طاقة لنا بهم إذ الدخول في دار الأعداء قهراً يستلزم القتال ونفي الملزوم يستلزم نفي اللازم.

قوله: والنصب على الجواب أي على جواب النهي فإن المعنى أن تتردوا فتتقلبوا.

(١) قوله من جبره قال الفراء لم اسمع فعال من أفعال إلا في حرفين وهما جبار من أجبر ودراك من ادرك ولم يرض المص ذلك فقال من جبره بمعنى أجبره.

قوله تعالى: قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾

قوله: (قال رجلان) استئناف أيضاً كأنه قيل هل كان فيهم رجل رشيد حتى أتى يقول سديد أم لا فأجيب ولذا اختير الفصل وبذلك يعلم أن قالوا في قوله يا موسى ﴿إن فيها﴾ [المائدة: ٢٢] الآية عام خص منه البعض بقوله قال رجلان ولا يجوز أن يكون من قبيل قتل بنو فلان.

قوله: (كالب ويوشع) كالب بن يوفنا من سبط يهوذا نقيبهم ويوشع بن النون من سبط أفرائيم بن يوسف عليه السلام نقيبهم.

قوله: (أي يخافون الله ويتقونه) اختار كون المفعول المقيد اسم الله لا اختيار كون المراد بالرجلان كالب ويوشع كما هو المناسب للرواية والدراية.

قوله: (وقيل كانا رجلين من الجبابرة أسلما وسارا إلى موسى) فيلزم حينئذ عموم قالوا لكالب ويوشع مع عدم المخصص ولا يساعده الرواية والدراية فلذا مرضه فعلى هذا الواو لبني إسرائيل ولا يبعد أن يكون المعنى كما في احتمال كون المراد كالب ويوشع بل منشأ هذا القول خوف الله تعالى غايته ما ذهب إليه المصنف محتمل على هذا التقدير دون الأول محذوف لا ضمير الجمع كما في الاحتمال الأول إذ الموصوف على هذا التقدير عبارة عن المخوف عنهم لا الخائفين كما في الأول.

قوله: (فعلى هذا الواو لبني إسرائيل والراجع إلى الموصول محذوف أي من الذين يخافهم بنو إسرائيل ويشهد له أنه قرىء الذين يخافون بالضم) يخافون مجهول من الثلاثي. قوله: (أي المخوفين) بوزن مقولين.

قوله: (وعلى المعنى الأول يكون هذا من الإخافة) أي من الأفعال مجهولاً.

قوله: (أي من الذين يخوفون من الله بالتذكير) من التفعيل عبر به للتوضيح والمآل أنهم خائفون لأنهم يخوفون من الله هذه القراءة تشهد أيضاً على كون المراد كالب ويوشع فالمعنى الأول هو الراجع المعول.

قوله: (أو يخوفهم الوعيد) الوارد في حق من خالف أمر الله تعالى.

قوله: (بالإيمان والتثبيت) أي بالتوفيق للإيمان الشرعي المعبر ظاهر كلامه أن الإيمان ناظر إلى الاحتمال الثاني في رجلان مع أنه مرجوح والتثبيت ناظر إلى الاحتمال

قوله: وعلى المعنى الأول وهو أن يكون معنى يخافون يخافون الله والواو عبارة عن بني إسرائيل والذين عن الجبابرة يكون المعنى على هذه القراءة أي القراءة بالمجهول من الذين يخافون أي يخوفون من الله بالتذكير أو يخوفون بالوعيد فتطابق القراءتان من جهة المعنى وأما على المعنى الثاني يكون هذا من الإخافة أيضاً لكن المراد بالذين وبالواو في يخافون المؤمنون من بني إسرائيل قوله باغترهم من البغته هذا المعنى مأخوذ من لفظ على في عليهم.

الأول في رجلاَن ولو قيل كلاهما ناظر إلى كون المراد كالب ويوشع ولم يلتفت إلى الاحتمال الثاني لم يبعد.

قوله: (وهو صفة ثانية لرجل أو اعتراض) بين قال ومقوله ثناء عليهما وبين الباعث على القول المذكور وإشارة إلى أن من عداهما ليس في شيء من خوف الله تعالى.

قوله: (باب قريتهم أي باغثوهم) أي ادخلوا عليهم بغتة.

قوله: (وضاغطوهم في المضيق وامنعوهم) ضاغطوهم أي زاحموهم ومنه ضغطه القبر والمعنى الثاني ظاهر لأنه لازم معنى ادخلوا عليهم إذ الدخول يستلزم التضيق وأما الدخول بغتة فلأن الدخول عليهم الباب لا يكون إلا فجأة لأن الأعداء إذا علموا هجومهم وتوجههم تهيؤوا للقتال خارج البلدة وامنعوهم عن الدخول في باب القرية.

قوله: (من الاصحاح) أي الدخول في الصحراء فإذا دخلتموه الظاهر أن إذا بمعنى إن اختيار إظهار الكمال الرغبة في حصوله أو بالنظر إلى آخر الأمر لأنهم دخلوا ولو أبناءهم وصار الشام كله لبني إسرائيل كما سيصرح به فحينئذ إن إذا في بابها.

قوله: (لتعسر الكر عليهم في المضايق من عظم أجسامهم) الكر أي الحملة الواقعة من المحارب حال المحاربة.

قوله: (ولأنهم أجسام) عطف على قوله لتعسر الكر.

قوله: (لا قلوب فيها) لا جرأة لهم وأنهم كأنهم خشب مسندة أولاً قلوب ولا اتحاد إذ قلوبهم شتى فالنفي راجع على الأول إلى الكمال وهو الشجاعة وعلى الثاني إلى الاتحاد والاتفاق لكن الأول المعول قيل بالنظر إلى التعليل يراد من قوله: ﴿ادخلوا عليهم الباب﴾ [المائدة: ٢٣] مجرد المباغتة وأما المضاغطة فلا يقتضي انتهى ولعل لهذا آخره.

قوله: (ويجوز أن يكون علمها بذلك من أخبار موسى) أي يكونهم غالبين عطف على قوله لتعسر الكر من حيث المعنى والمعنى يجوز أن يكون علمها للأمانة والفراسة ويجوز من إخبار موسى عليه السلام.

قوله: (وقوله: ﴿كتب الله لكم﴾ [المائدة: ٢١] أو مما علما من عاداته تعالى في نصرة رسله وما عهدا) وما شهدا.

قوله: (من صنيعه لموسى) أي من عاداته تعالى لموسى عليه السلام لوليه.

قوله: (في قهر أعدائه) كقهر فرعون وهامان بلا قتال ولا جدال (أي مؤمنين به ومصديقين لوعده).

قوله: وضاغطوهم من ضغطه إلى الحائط أي الجأه وضايقه.

قوله: من الأصحاح مصدر من أصرح بمعنى مشى في الصحراء قوله لتعسر الكر أي لتعسر الرجوع عليهم قوله أو لأنهم أجسام لا قلوب فيها يعني لا شجاعة لهم فإن الرجل إذا لم يكن له قوة القلب لا يكون له شجاعة فكانوا كأنهم لا قلب لهم.

قوله تعالى: **قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّ لَكَ نَدْحُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾**

قوله: (نفوا دخولهم على التأكيد والتأييد) التأكيد مقتضى لن والتأييد بمقتضى أبداً.
قوله: (بدل من أبداً بدل البعض) إذ دوام مدة الأعداء فيها بعض من الأبد أي الزمان الممتد الذي لا انقطاع له.

قوله: (قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما) قالوا ذلك أي ﴿فاذهب أنت وربك﴾ [المائدة: ٢٤] إذ الذهاب حقيقة لا يتصور إلا من الأجسام فإسناده إلى من استحال كونه جسماً لا يكون إلا بطريق الاستهانة وكذا لا يسند إلى رئيس القوم الذهاب إلى العدو وحده إلا بطريق التحقير وعدم المبالاة به.

قوله: (وقيل تقديره ﴿اذهب أنت وربك﴾ [المائدة: ٢٤] يعينك) يرده ظاهر قوله تعالى: ﴿فقاتلا﴾ [المائدة: ٢٤] والقول بأن إعانة المقاتل مقاتلة ضعيف على أنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو مختلف فيه قيل والظاهر على هذا أنه من قبيل كل رجل وضعته أي اذهب أنت مقرون بربك انتهى ولا يخفى أن الكل خلاف الظاهر لا يناسب جزالة التنزيل.

قوله تعالى: **قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾**
قوله: (﴿قال رب إني لا أملك﴾) [المائدة: ٢٥] استئناف كأنه قيل فماذا قال عليه السلام حين صدر ما صدر منهم من سوء الأدب فأجيب بذلك.
قوله: (قاله شكوى) مصدر شكوت إذا أخبرت سوء فعله.
قوله: (بئس) أي حاله فالإضافة بمعنى من.

قوله: (وحزنه إلى الله تعالى لما خالفه قومه وأيس منهم ولم يبق معه موافق يثق به غير هارون عليه السلام) وحزنه لا بعد في كونه عطف تفسير للبت وإن كان بمعنى النشر إلا أنه هنا بمعنى الحال والظاهر أن المراد من الحال هو الحزن.

قوله: (والرجلان المذكوران وإن كانا يوافقانه) جواب سؤال بأنه عليه السلام كيف حصر الموافق على هارون مع أن كالب ويوشع معه ولم يخالفاه فأجاب بذلك.
قوله: (لم يثق بهما لما كابد من تلون قومه) أي لم يعتمد فلذا قال ولم يثق معه موافق يثق به.

قوله: (ويجوز أن يراد بأخي من يواخيني في الدين فيدخلان فيه) فيكون أخي استعارة فحينئذ يكون إشارة إلى أن قومه خارجون عن المواخاة في الدين ففيه تردد ولعل لهذا اخره وزيفه.

قوله: (ويحتمل نصبه عطفاً^(١) على نفس) وهو الأرجح من الرفع والجر.
قوله: (أو على اسم إن) فيكون الخبر محذوفاً فلدلالة خبر المعطوف عليه على خبره
على التعيين أي وإن أخي لا يملك إلا نفسه يملك أخاه وكذا الكلام في الأخ وهو الوجه
لكون الأول راجحاً.

قوله: (ورفعه عطفاً على الضمير في لا أملك) والتقدير ولا يملك أخي إلا نفسه إذ
لا يصح تقدير العامل بعينه في المعطوف عليه وهو صيغة المتكلم والكلام في الحصر مثل
الكلام في الاحتمال الثاني في صورة النصب.

قوله: (أو على محل إن واسمها) والمعنى وإن أخي لا يملك إلا نفسه بناء على أن
العطف حينئذٍ على محل اسم إن وهو مرفوع كقول الشاعر:

فإنني وقيار بها لغريب

لكن في الآية الكريمة الخبر مقدم على العطف وهو جائز بلا خلاف وفي الشعر وإن
كان الخبر مؤخراً لفظاً لكنه مقدم تقديراً.

قوله: (وجره) أي ويحتمل جر أخي هذا ثالث لإعراب أخي.

قوله: (عند الكوفيين عطفاً على الضمير في نفسي) إذ العطف على الضمير المجرور
بدون إعادة الخافض لا يسوغ عند البصريين وإنما جاز عند الكوفيين وعن هذا قال عند
الكوفيين.

قوله: (فافرق بيننا) [المائدة: ٢٥] الفاء جزائية يفيد ترتيب ما بعده على ما قبله
بيننا ظرف لقوله: (فافرق) [المائدة: ٢٥] يريد به نفسه وأخاه نسباً على تقدير أو ديناً
على تقدير آخر.

قوله: (بأن نحكم لنا بما نستحقه ونحكم عليهم بما يستحقون) يعني المراد الفرق
بالحكم.

قوله: (أو بالتباعد بيننا وبينهم وتخليصاً من صحبتهم) أي المراد الفرق الحسي

قوله: أو على اسم أن المعنى رب إنني لا أملك إلا نفسي وإن أخي لا يملك إلا نفسه قوله
ورفعه عطفاً على الضمير في لا أملك أي لا أملك أنا إلا نفسي ولا يملك أخي إلا نفسه قوله أو
على أن واسمها فالمعنى إنني لا أملك إلا نفسي وإن أخي لا يملك إلا نفسه.

قوله: وجره عطفاً على الضمير في نفسي هذا لا يجوز عند البصريين لأن العطف على
الضمير المجرور المتصل من غير إعادة الجار ومن غير تأكيده بمنفصل مثل مررت بك زيد غير
جائز عندهم فلا بد أن يقال في المثال المذكور مررت بك ويزيد أو مررت بك أنت زيد لا يجوز
أن يقال مررت بك وزيد.

(١) أي عطفاً على نفس وهو الراجح لا الأرجح لسلامته عن التقدير.

البدني والفصل الجسماني قال في الكشف وهذا في معنى الدعاء عليهم ولذلك وصل به قوله فإنها محرمة فأشار إلى رجحان الوجه الأول كما أشار إليه المصنف بتقديمه .

قوله تعالى: **قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَكْفِئُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى**

الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾

قوله: (قال فإنها محرمة فإن الأرض من المقدسة) فإنها محرمة استئناف كأنه قيل فماذا قال تعالى حين دعا كلمه على قومه فأجيب بذلك الفاء للتسبيب .

قوله: (لا يدخلونها) أشار إلى أن المراد تحريم المنع لا تحريم التعبد والتكليف .

قوله: (ولا يملكونها) أي المنع للدخول بل هم محرومون عن الملك أيضاً فإن الملك قد يتحقق بلا دخول .

قوله: (بسبب عصيانهم) أشار إلى جواب إشكال بأنها كتبت لهم والدخول حينئذ لازم فأجاب بأن كتابتها كانت مشروطة بالإيمان والجهاد فلما انتفى الشرط انتفى المشروط كما صرح في الدرس السابق وسيجيء زيادة توضيح منه رحمه الله .

قوله: (عامل الظرف) أي أربعين سنة .

قوله: (إما محرمة فيكون التحريم مؤقتاً غير مؤبد فلا يخالف ظاهر قوله: ﴿التي كتب الله لكم﴾ [المائدة: ٢١] ويؤيد ذلك ما روي أن موسى عليه الصلاة والسلام سار بعده بمن بقي من بني إسرائيل ففتح أريحاء وأقام بها ما شاء ثم قبض) فلا يخالف ظاهره فإنه إذا مضت الأربعون كان ما كتب لهم وإنما قال ظاهر قوله الخ لأن الظرف إذا تعلق بيتهون يكون التحريم مطلقاً فيخالف ظاهر قوله: ﴿التي كتب الله لكم﴾ [المائدة: ٢١] لكن لا يخالف باطنه كما نبهنا عليه آنفاً إشارة المصنف إليه وكما صرح فيما سبق لكن إن آمنتم وأطعتم الخ سار بعده أي بعد الأربعين أشار إلى أن موسى عليه السلام لم يفارقهم في التيه لكن فارقهم بالحكم حيث جعل الله التيه له روحاً وريحاناً ولهم عقوبة فلذا قدم هذا المعنى في قوله فافرق وإن كان مجازاً فاستجاب الله تعالى دعاءه فحكم بما يستحقه وبما يستحقونه .

قوله: (وقيل إنه قبض في التيه ولما احتضر أخبرهم بأن يوشع بعده نبي وإن الله تعالى أمره بقتال الجبابرة فسار بهم يوشع وقتل الجبابرة وصار الشام كله لبني إسرائيل) وقيل إنه قبض وهذا هو المختار عنده كما صرح به في آخر الدرس بقوله والأكثر إلى قوله وأنهما ماتا فيه فلا وجه للتمريض إلا أن يقال قول الأكثر غير مختار عنده فالوجه في التزييف عدم ملائمة قوله تعالى: ﴿التي كتب الله لكم﴾ [المائدة: ٢١] ملائمة الوجه الأول وإن لم يخالف هذا أيضاً ظاهر قوله: ﴿التي كتب الله لكم﴾ [المائدة: ٢١] فلذا جعل هذا القول بناء على كون التحريم مؤقتاً .

قوله: (وأما يتيهون) عطف على قوله محرمة أي عامل الظرف إما محرمة وإما يتيهون قدم عليه إما للاهتمام إذ المهم بيان المدة الطويلة أو للتحصر.

قوله: (أي يسرون فيها متحيرين) أي التحير ليس بالمكث فيها بل بالسير فيها للرواية الآتية.

قوله: (لا يرون طريقاً فيكون التحريم مطلقاً) لا يرون طريقاً لا يعرفون أو لا يبصرون طريقاً موصلة إليهم مقاصدهم فيكون التحريم مطلقاً غير مقيد بأربعين سنة لعدم تعلقه بمحرمة.

قوله: (وقد قيل لم يدخل الأرض المقدسة أحد ممن قال لن ندخلها بل هلكوا في التيه) وقد قيل لم يدخل إلى قوله بل هلكوا فحينئذ يخالف ظاهر قوله: ﴿التي كتب الله لكم﴾ [المائدة: ٢١] وقد عرفت جوابه فيما مضى حيث قال هناك إن آمنتم وإن أطعتم.

قوله: (وإنما قاتل الجبابرة أولادهم) لعله إشارة إلى جواب آخر بأن الخطاب في ﴿كتب الله لكم﴾ [المائدة: ٢١] وإن كان للأبء لكن المراد الأبناء كما أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿حملناكم في الجارية﴾ [الحاقة: ١١] للأبناء والمراد الآباء.

قوله: (روي أنهم لبثوا أربعين سنة) ظاهره تأييد لكون الظرف متعلقاً بمحرمة وتأيد أيضاً للوجه الثاني من وجهي كون عامل الظرف محرمة.

قوله: (في ستة فراسخ يسرون من الصباح إلى المساء) وكان القوم ستمائة ألف

قوله: وأما يتيهون عطف على محرمة أي عامل الظرف الذي هو أربعين سنة إما محرمة فيكون التحريم مقيداً بالظرف وأما يتيهون فيكون التحريم مطلقاً والمقيد بالظرف حينئذ هو يتيهون فقوله وقد قيل إلى آخره دليل لإطلاق التحريم عن كونه مبتدأ بالظرف المذكور.

قوله: وروي أنهم لبثوا في التيه أربعين سنة كان عسكر موسى عليه السلام ستمائة ألف فارس قال الإمام فإن قيل كيف يعقل بقاء هذا الجمع العظيم في هذا القدر الصغير من المفاوز أربعين سنة بحيث لا يتفق لأحد منهم أن يجد طريقاً إلى الخروج عنها ولو أنهم وضعوا أعينهم على حركة الشمس لخرجوا منها ولو كانوا في البحر العظيم فكيف في المفاوز الصغيرة قلنا فيه وجهان الأول أن انخراق العادات في زمن الأنبياء غير مستبعد إذ لو فتحنا باب الاستبعاد لزم الطعن في جميع المعجزات وأنه باطل الثاني إنا إذا فسرنا ذلك التحريم بتحريم التعبد فقد زال السؤال لاحتمال أن الله حرم عليهم الرجوع إلى أوطانهم بل أمرهم بالمكث في تلك المفاوز أربعين سنة في المشقة والمحنة جزاء لهم على سوء صنيعهم أقول هذا الجواب الأخير مبني على أن لا يكون عامل الظرف يتيهون إذ الظاهر من بقائهم متحيرين فيها أربعين سنة ضلالهم وقصدتهم طريق الخروج منها قوله يسرون من الصباح إلى المساء فإذا هم بحيث ارتحلوا عنه هذا إنما يتصور في الحركة على سبيل الاستدارة قال الإمام وهذا مشكل فإنهم إذا وضعوا أعينهم في مسير الشمس ولم ينعطفوا ولم يرجعوا فإنهم لا بد وأن يخرجوا عن المفازة بل الأولى حمل الكلام على تحريم التعبد فيكون التحريم مؤقتاً بالظرف ويتيهون حال من الضمير المجرور في عليهم.

فارس فكان لكل مائة ألف فرسخ مسيرة نصف يوم على أن الفرسخ أربعة أميال والميل أربعة آلاف خطوة وقيل كان التيه ستة فراسخ عرضاً في اثني عشر فرسخاً.

قوله: (فإذا هم بحيث ارتحلوا عنه) إذا مفاجأة.

قوله: (وكان الغمام يظلمهم من الشمس وعمود من نور يطلع بالليل فيضيء لهم) ويجوز كون نزول هذه النعمة الجسيمة السهلة مع طغيانهم لوجود موسى وهارون عليهما السلام فيما بينهم إذ صحبة الأخيار مما يستجلب المنافع للأشرار فضلاً عن الأبرار الأحرار قال الشيخ الزمخشري فإن قلت فلم كانوا ينعم عليه بتظليل الغمام وهم معاقبون قلت كما تنزل بعض النوازل على العصاة عركاً لهم وعليهم ومع ذلك النعم متظاهرة ومثل ذلك مثل الوالد المشفق يضرب ولده ويؤذبه ليتأدب ويتشرف ولا يقطع عنه معروفه وإحسانه.

قوله: (وكان طعامهم المن والسلوى) المن وهو الترنجين والسلوى وهو السمانى قيل كان ينزل عليهم المن مثل الثلج من الفجر إلى الطلوع ويبعث عليه الجنوب السمانى ولا تنسخ ثيابهم ولا تبلى.

قوله: (وكان ماؤهم من الحجر الذي يحملونه) وهو الحجر الطوري أو الحجر الذي أهبطه آدم من الجنة قد مر من المصنف في سورة البقرة ولا تطول شعورهم وإذا ولد لهم مولود كان عليهم ثوب كالظفر يطول بطوله كما في الكشاف.

قوله: (والأكثر على أن موسى عليه السلام وهارون كانا معهم في التيه) فيه إشارة إلى أن بعضهم ذهب إلى أن موسى وهارون عليهما السلام ليسا معهم في التيه فحينئذ يكون معنى قوله: ﴿فأفرق﴾ [المائدة: ٢٥] كما صرح به المصنف التباعد وهو معنى حقيقي للفرق وقد استجاب الله تعالى بالتفريق.

قوله: (إلا أنه كان ذلك روحاً لهما) فقد حكم الله تعالى بما يستحقه عليه السلام.

قوله: (وزيادة في درجتها وعقوبة لهم) فقد حكم سبحانه وتعالى بما يستحقونه كما دعا عليه السلام بقوله: ﴿فأفرق﴾ [المائدة: ٢٥] كما نبه عليه المصنف وقدمه وإن كان معنى مجازاً بلا فرق.

قوله: (وأنهما ماتا فيه مات هارون وموسى بعده بسنة ثم دخل يوشع أريحاء بعد ثلاثة أشهر ومات النقباء فيه بغتة غير كالب ويوشع) أريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة قرية قريبة من بيت المقدس وفيه إشارة إلى ترجيح كون المراد بالأرض المقدسة القدس.

قوله: (خاطب به موسى لما ندم على الدعاء عليهم) بقوله: ﴿فأفرق بيننا﴾

[المائدة: ٢٥] الآية.

قوله: (إلا كان ذلك روحاً لهما كما كان نار إبراهيم روحاً وراحة له).

قوله: (وبين أنهم أحقأ بذلك لفسقهم) إذ الحكم على المشتق يفيد عليه مأخذ الاشتقاق وعن هذا أظهر في موضع المضممر وأشار إلى عهدية اللام ويحتمل الاستغراق فيدخلون دخولاً أولاً.

قوله تعالى: ﴿وَآتَلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٧)

قوله: (﴿واتل عليهم﴾ [المائدة: ٢٧] عطف على مقدر تعلق به قوله: ﴿وإذ قال موسى﴾ [المائدة: ٢٠] الآية وجه الارتباط هو أنه تمهيد لقوله من أجل ذلك كتبنا وبسط لبيان جنایات بني إسرائيل.

قوله: (قابيل وهابيل) ترجيح كون المراد بهما ابني آدم لصلبه.
قوله: (أوحى الله تعالى إلى آدم أن يزوج كل واحد منهما توأمة الآخر فسخط منه قابيل لأن توأمة كانت أجمل فقال لهما آدم قربا قرباناً فمن أيكما قبل تزوجها فقبل قربان هابيل بأن نزلت نار من جانب السماء فأكلته) أي فأحلتها إلى طبعها بالإحراق وهذا علامة قبول قربانهم في وقتهم.

قوله: (فازداد قابيل سخطاً وفعل ما فعل) فيه تهويل لما فعل.
قوله: (وقيل لم يرد بهما ابني آدم لصلبه وأنهما رجلان من بني إسرائيل ولذلك قال: ﴿كتبنا على بني إسرائيل﴾ [المائدة: ٣٢]) وقيل الخ فيكون مجازاً إذ كونهما من أبناء آدم ولعل لهذا مرضه واستدلاله بقوله: ﴿ولذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾ [المائدة: ٣٢] ضعيف إذ يحسن تطبيقه على الوجه الأول أيضاً بأن يقال إن المعنى ولذلك أي ولأجل أن الحسد صادر سبباً للقتل والحسد غالب على بني إسرائيل ﴿كتبنا على بني إسرائيل﴾ [المائدة: ٣٢] وسيجيء الإشارة إلى حسن ربطه بالمعنى الأول مع أن الرواية معاضدة للأول.

قوله: (صفة مصدر محذوف أي تلاوة ملتبسة) أي الباء للملابسة.
قوله: (بالحق) أي بالصحة.

قوله: (أو حال من الضمير في ﴿اتل﴾ [العنكبوت: ٤٥]) أي واتل عليهم وأنت صادق محق.

قوله: (أو من نبأ أي ملتبساً بالصدق موافقاً لما في كتب الأولين) موافقاً بيان للأخير وكون النبأ موافقاً له عبارة عن مطابقته للواقع كأنه دليل عليه.

قوله: (ظرف النبأ) أي اتل نبأهما وقصتهما في ذلك الوقت ولكفاية راتحة الفعل في عامل الظرف عمل النبأ في الظرف وإن كان هنا اسماً للخبر المتلو لكنه في الأصل مصدر.

قوله: (أو حال منه) أي اتل نبأهما حال وجوده في ذلك الوقت فيستغني عن الاعتذار.

قوله: (أو يدل على حذف المضاف أي واتل عليهم نبأهما نبأ ذلك الوقت) هذا مما

يستغنى عنه بالوجه الجزيل بلا حذف مع أنه أورد عليه بأن إذ لا يضاف إليها غير الزمان كيومئذٍ وحيثئذٍ .

قوله: (والقربان اسم ما يتقرب به إلى الله تعالى) فحيثئذٍ تسمية ما للقبال قربان لكونه في صورته أو المعنى اسم ما يقصد به التقرب سواء وجد التقرب أو لا .

قوله: (من ذبيحة أو غيرها) لكن في العرف مختص بالذبيحة .

قوله: (كما أن الحلوان اسم ما يحلى أي يعطى) سواء كان من جنس الحلو أو لا .

قوله: (وهو في الأصل مصدر ولذلك لم يثن وقيل تقديره إذ قرب كل واحد منهما قرباناً) مصدر بمعنى التقرب وإن كان هنا اسم ما يتقرب إذ قرب كل واحد منهما لا يستفاد من اللفظ ولا فساد في المعنى حتى يكون قرينة على اعتباره ولعل هذا وجه التمرير .

قوله تعالى: **لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ**

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾

قوله: (قيل كان قابيل صاحب زرع وقرب اردأ قمح عنده) أي حنطة ولذا بين عموم القربان إلى ذبيحة وغيرها فلم تتعرض النار السماوية .

قوله: (وهابيل صاحب زرع وقرب جملاً سميناً) فأكلته نار سماوية وهذا قوله تعالى: ﴿فتقبل من أحدهما﴾ [المائدة: ٢٧] الآية .

قوله: (لأنه سخط حكم الله ولم يخلص النية في قربانه وقصد إلى أخس ما عنده) وكل واحد منهما يكفي في عدم القبول إذا اجتمعت .

قوله: (قال) أي الآخر الذي لم يتقبل قربانه خطاباً لمتقبل القربان لأقتلنك بالقسم والتأكيد .

قوله: (توعده بالقتل لفرط الحسد له على تقبل قربانه ولذلك قال ﴿إنما يتقبل الله﴾ [المائدة: ٢٧] الآية) ولاستحقاق سببه تزويج توأمة .

قوله: (في جوابه أي إنما أوتيت من قبل نفسك بترك التقوى لا من قبلي فلم تقتلني) أي فلم تريد قتلي وما لك لا تعاقب نفسك ولا تحملها على تقوى الله التي هي السبب في القبول فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لمعان كما في الكشف والمصنف أشار إلى جواب إشكال بأن قوله: ﴿إنما يتقبل الله﴾ [المائدة: ٢٧] كيف كان جواباً لقوله: ﴿لأقتلنك﴾ [المائدة: ٢٧] كما فصل في الكشف .

قوله: (وفيه إشارة إلى أن الحاسد ينبغي أن يرى حرمانه من تقصيره ويجتهد في تحصيل ما به صار المحسود محظوظاً لا في إزالة حظه فإن ذلك مما يضره ولا ينفعه) لا في عطف على في تحصيل أي لا ينبغي أن يجتهد في ما به صار المحسود محظوظاً لإزالة حظه .

قوله: (وإن الطاعة) عطف على أن الحاسد الخ وفيه تنبيه على أن مفعول يتقبل الطاعة حذف للتعميم مع الاختصار ويدخل طاعة هابيل دخولاً أولاً .

قوله: (لا تقبل إلا من مؤمن) إشارة إلى الحصر في إنما واختير إنما لأن الحكم مما مر شأنه أن يعرفه المخاطب ويقربه .

قوله: (متق) أي لا تقبل من مؤمن غير متق فضلاً عن كافر وفيه تعريض للقابل وإن المراد من التقوى هنا المرتبة الوسطى .

قوله: ﴿لئن بسطت﴾ صدر بالقسم لمزيد التبرؤ عن هذا الفعل القبيح واختير الماضي لإظهاره كالواقع .

قوله: ﴿إلى يدك﴾ وذكر اليد بناء على الأكثر الأغلب وتوحيدها إما لإرادة الجنس أو لكفايتها في القتل في بعض الأحيان ولا يبعد كون هذا الكلام كناية عن المباشرة إلى القتل أي والله لئن باشرت إلى قتلي الخ .

قوله: ﴿إني أخاف الله رب العالمين﴾ [المائدة: ٢٨] تعليل لعدم مباشرة قتله يعني عدم مباشرة قتلك خوف الله وعقابه لا عدم القدرة وعن هنا قال المصنف قيل كان هابيل الخ إشارة إلى ما ذكرنا .

قوله: (قيل كان هابيل أقوى منه ولكن تخرج من قتله واستسلم له خوفاً من الله تعالى لأن الدفع لم يبيح بعد) دفع إشكال بأن دفع من قصد إلى القتل حتى بالقتل إذا لم يندفع بغيره جائز بل واجب فكيف تخرج أي عد حرجاً وإثماً فأجاب بما ترى لم يبيح بعد في الكشف قاله مجاهد وغيره .

قوله: (أو تحريماً لما هو الأفضل قال عليه السلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وإنما قال ﴿ما أنا بباسط﴾ في جواب ﴿لئن بسطت﴾ للتبرؤ عن هذا الفعل الشنيع رأساً والتحرز من أن يوصف به ويطلق عليه ولذلك أكد النفي بالباء) أو تحريماً لما هو الأفضل في شرع آدم لا يلائمه قوله قال عليه السلام وإن أراد مطلقاً فلا يناسب ما ثبت في كتب الفقه من أنه من شهر سيفاً على المسلمين وجب قتله لقوله عليه السلام «من شهر على المسلمين سيفاً فقد أحل دمه أي هدره وإنما وجب لأن دفع الضرر واجب» كذا في الزيلعي والدرر والظاهر أن الحديث المذكور إن ثبت صحته فمؤول بأن المراد كمال التحذير عن كونه قاتلاً وأنه لو أريد كونه من زمرة الفريقين فاللائق اختيار كونه من زمرة المقتولين .

قوله تعالى: **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَمُوتَ بِأَيْمِي وَإِنَّكَ فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ**

الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾

قوله: (تعليل ثان للامتناع من المعارضة والمقاومة والمعنى إنما استسلم لك إرادة أن

قوله: تحرزاً عن هذا الفعل الشنيع رأساً أي قطعاً معنى القطع مستفاد من تحرزه عما يؤدي إلى الفعل الشنيع من بسط اليد المؤدي إلى القتل فضلاً عن القتل .

قوله: إرادة أن يحمل أي مثل إثمي لأنه ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] يعني لو بسطت إليك يدي بعد بسطك إلي يدك لكنت أئماً في بسطي ذلك فيكون عليك مثل ذلك الإثم

تحمل إثمي لو بسطت إليك يدي وإثمك ببسطك يدك إلي ونحوه المستبان ما قالاً فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم وقيل بإثمي بإثم قتلي وإثمك الذي لم يتقبل لأجله قربانك وكلاهما في موضع الحال أي ترجع ملتبساً بالإثمين حاملاً لهما ولعله لم يرد معصية أخيه وشقاوته بل قصد بهذا الكلام إلى أن ذلك إن كان لا محالة واقعاً فأريد أن يكون الإثم لك لا لي فالمراد بالذات أن لا يكون له لا أن يكون لأخيه ويجوز أن يكون المراد بالإثم عقوبته وإرادة عقاب العصي جائزة)، ويجوز أن يكون المراد بالإثم عقوبته لكونه سبباً للعقوبة ولعل هذا إشارة إلى توجيه آخر غير التوجيهين الأولين من أن المراد أن تبوء بإثمي مفروضاً أو بتقدير بإثم قتلي وإرادة عقاب العصي جائزة كقول موسى عليه السلام: ﴿ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا﴾ [يونس : ٨٨] الآية فعلى هذا معنى إرادة عقوبة العصي إرادة بقاءه على المعصية وعدم التوبة حتى يقضي نجه ويلقى ربه وهذا التأويل يؤيده قوله تعالى: ﴿وذلك جزاء الظالمين﴾ [المائدة : ٢٩].

قوله تعالى: فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾

قوله: ﴿فطوَّعت له نفسه﴾ الفاء للسببية إذ تبرأ ها بيل عن المقاومة والمقاتلة كان سبباً لتسهيل الأمر.

قوله: (فسهلت له ووسعته) فهلته الأولى فوسعته وسهلته كما في الكشاف.

قوله: (من طاع له المرتع إذا اتسع) فيعدى بالتضعيف كما في الآية والمراد بالنفس إما ذاته أو روحه وهو المناسب هنا كما جوز الاحتمالين في قوله تعالى: ﴿وما يخدعون إلا أنفسهم﴾ [البقرة : ٩].

قوله: (وقرىء فطاوعت على أنه فاعل بمعنى فعلى أو على أن قتل أخيه كأنه دعاه إلى الإقدام عليه فطاوعت له لزيادة الربط كقولك حفظت لزيد ماله) أو على أن قتل أي أو على أنه بمعنى الانقياد وقبول الدعوة ولما كان في الداعي خفاء بينه بقوله كان قتل أخيه

لأنك كنت سبباً له بسط يدك إلي فإن قيل إن كان واقعاً ومكافياً لا يحصل له إثم فكيف قال بإثمي قلنا الدفع لم يكن مباحاً بعد أو نقول هب أنه إثم لكن ذلك الإثم محطوط عنه.

قوله: المستبان ما قالاً فعلى الباديء منها ما لم يعتد المظلوم المستبان مبتدأ وما قالاً فعلى الباديء جملة شرطية خير مبتدأ وما في ما لم يعتد المظلوم مصدرية بمعنى الوقت أي إثم ما قالاً فعلى الباديء ما دام لم يعتد المظلوم أما إذا اعتدى وتجاوز عن حد ما قاله صاحبه فعلى المعتدي المتجاوز إثم ما تجاوز عنه لا على الباديء فالمراد بالذات أن لا يكون الإثم له فيكون أصل المراد في الآية إني أريد أن لا أكون آتماً لا أن يحتمل أخوه الإثمين والمقصود من هذه التأويلات رفع ما ورد على ظاهر الآية من أنه أوهم جواز إرادة المعصية وهي غير جائزة قوله وله أي ولفظ له لزيادة الربط والإثم الكلام بدونه كقولك حفظت لزيد ماله فإنه إذا قيل حفظت مال زيد قد تم الكلام لا يحتاج إلى لفظ له قوله إذ بقي مدة عمره مطروداً.

دعاه إلى الإقدام عليه لفرط رغبته وله أي قوله تعالى له على القراءتين زيدت لتقوية العمل والارتباط إذ الكلام يتم بدونها .

قوله: (فقتله) أي صار عده سهلاً سبباً لقتله .

قوله: (فأصبح) أي صار من الخاسرين أي من زمرة الخاسرين فأصبح بمعنى صار بلا ملاحظة وقت الصبح .

قوله: (دينياً ودنياً إذ بقي مدة عمره مطروداً محزوناً) دينياً حيث كفر بعد القتل سهلاً أي حلالاً ولا فبمجرد القتل لا يكون كافراً ولهذا قال الله تعالى: ﴿فطرعت له نفسه﴾ [المائدة: ٣٠] ولم يكتف بقوله ببيان قتله .

قوله: (قيل قتل هابيل وهو ابن عشرين سنة عند عقبة حراء وقيل بالبصرة في موضع المسجد الأعظم) وقيل في جبل بود .

قوله تعالى: **فَبِعَثَّ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُؤْتِلْتَجِي أَعْرَجْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾**

قوله: (روي أنه لما قتله تحير في أمره ولم يدر ما يصنع به إذ كان أول ميت من بني آدم فبعث الله غرابين) فالمراد بالغراب في النظم الجليل الغراب القاتل ففي النظم إيجاز حذف .

قوله: (فاقتلا فقتل أحدهما الآخر فحفر له) معنى يبحث في الأرض .

قوله: (بمناقره ورجليه ثم ألقاه في الحفرة) لا يستفاد من يبحث لأن الظاهر أن معناه هو الحفر وإنما هو ثابت بإشارة النص .

قوله: (والضمير في ليرى الله تعالى أو للغراب) للغراب بعيد لأنه ليس من أصحاب القصد واحتمال المجاز راجع إلى الاحتمال الأول^(١) .

قوله: (وكيف حال من الضمير في يوارى) قدم عليه لاقتضاء الصدارة في الأصل وإن انسلخ عنه معنى الاستفهام في مثل هذا المقام والمعنى بربه أي ليعلمه أن يوارى سواء أخيه مكيفاً بكيفية مخصوصة .

قوله: (والجملة ثاني مفعول يرى) ولذا جعل يرى بمعنى يعلمه إذ لو جعل بمعنى الإبصار لم يكن للجملة موقع حسن وأيضاً لم يبصر مواراة سواء أخيه بل مثل مواراته كذا قيل فيه نظر لأن يبصر كيفية مواراة سواء أخيه وإن لم يبصر مواراة سواء أخيه فما المانع من كون المعنى أنه ليريه ليحمله راثياً أي مبصراً لكيفية مواراة أخيه فاندفع الإشكال الأول أيضاً كان هذا القائل ظن أن الرؤية البصرية بعد تعديتها بالهمزة تتعدى إلى مفعول واحد كقبيل تعديتها بها وليس كذلك .

(١) والضمير في ليرى الخ وهو الأظهر لأنه علة البعث مع أن الغراب ليس من شأنه الإراءة .

قوله: (والمراد بسوأة أخيه جسده الميت فإنه مما يستقبح أن يرى) جسده الميت لا العورة الغليظة فإنه مما يستقبح الخ بيان العلاقة يعني أن العلاقة هي المشابهة لا بطريق إطلاق اسم الجزء على الكل فإنه لا يحسن بل لا يجوز هنا.

قوله: (كلمة جزع وتحسر) كلمة جزع أي كلمة سببها جزع وتحسر أو كلمة مفيدة الهلاك ناطقة للجزع والتحسر.

قوله: (والألّف فيها بدل من ياء المتكلم والمعنى يا ويلتي احضري فهذا أوانك) تنزيلاً له منزلة ذوي عقل.

قوله: (والويل والويله الهلاك) أي في الأصل فلا ينافي ما قاله آنفاً كلمة جزع وقد مر تفصيله في سورة البقرة.

قوله: (لا أهتدي إلى مثل ما يهتدي إليه فأواري عطف على أن أكون) وتفصيل له كقوله تعالى: ﴿ونادى نوح ربه فقال رب﴾ [هود: ٤٥] الآية.

قوله: (وليس جواب الاستفهام إذ ليس المعنى إن عجزت لوأريت) إذ العجز لا يكون سبباً للمواراة ومن شرط ما جواب الاستفهام كون الأول سبباً للثاني ولا يكفي سببية النفي بل لا بد من سببية المنفي قبل دخول النفي كما حقق فيما تأتينا فتحدثنا فلا وجه لما قيل إن الاستفهام لكونه إنكارياً في قوة النفي والنفي أعني لو لم أعجز لوأريت سبب للمواراة.

قوله: (وقرىء بالسكون على فإننا أوري أو على تسكين المنصوب تخفيفاً) وقرىء بالسكون أي على الرفع ثم جعله ساكناً قال العلامة التفتازاني وجهه أن الاستفهام للإنكار بمعنى النفي والفاء في موضع الجزاء إذا لم أعجز فإننا أوري. على قتله لما كابد فيه من التحير في أمره وحمله على رقبته سنة أو أكثر على ما قيل وتلمذه للغراب واسوداد لونه وتبرؤ أبويه منه إذ روي أنه لما قتله اسود جسده فسأله آدم عن أخيه فقال ما كنت عليه وكيلاً فقال بل قتلته ولذلك اسود جسدك وتبرأ منه ومكث بعد ذلك مائة سنة لا يضحك وعدم الظفر بما فعله من أجله.

قوله: على تسكين المنصوب كما في قوله اعط القوس باريها بتسكين الياء في باريها مع أن باريها منصوب على أنه مفعول اعط.

قوله: وعدم الظفر بما فعله بالجر عطف على التحير في قوله من التحير أو على تبري أبويه على الاختلاف بينهم في العطف على القريب أو البعيد قوله أجل شراً بفتح العين يؤجله أجلاً وأجنه أي كسبه ومنه قوله:

وأهل جناء صالح ذات بينهم قد احتسبوا في عاجل أنا أجله
أي كاسبه كأنك إذا قلت من أجلك فعلت كذا أردت من أن جنيت فعله وأوجبته.

قوله تعالى: **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** ﴿٣٢﴾

(بسببه قضينا عليهم وأجل في الأصل مصدر أجل شراً إذا جناه استعمل في تعليل الجنایات كقولهم من جراك فعلته أي من أن جررته أي جنيته ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تعليل ومن ابتدائية متعلقة بكتبتنا أي ابتداء الكتب وإنشاؤه من أجل ذلك أي بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص أو بغير فساد فيها كالشرك وقطع الطريق من حيث إنه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرء الناس عليه أو من حيث إن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استحلاب غضب الله والعذاب العظيم أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعبث أو منع عن القتل أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً).

قوله: (والمقصود منه تعظيم قتل النفس) لينزجروا عنه وإحياؤها بالمعنى المذكور.

قوله: (وإحياؤها في القلوب ترهيباً عن التعرض لها) ناظر إلى الأول.

قوله: (وترغيباً في المحاماة عليها) ناظر إلى الثاني وبهذا ظهر وجه تعريض قوله:

﴿ومن أحياها﴾ [المائدة: ٣٢] الآية في سياق قوله من أجل ذلك كتبتنا الآية مع أنه يقتضي الاكتفاء بقوله: ﴿أنه من قتل نفساً﴾ [المائدة: ٣٢] الآية لما جرت العادة الإلهية من اقتران التهيب بالترغيب تسيطاً وتنشيطاً لما ينجي وأما تعليل هذا بقتل قابيل كما يوجهه عطف من أحياها على من قتل نفساً فلأن الترغيب للشيء كالإحياء مستلزم للتهيب عن ضده كالقتل أو لأن عظم القتل وكونه علة لما ذكر مستلزم لتعظيم الإحياء وكون القتل المذكور علة لتعظيم الإحياء المذكور أيضاً.

قوله: ﴿ولقد جاءتهم﴾ [المائدة: ٣٢] الآية جملة مستقلة غير معطوفة على كتبتنا.

قوله: (أي بعدما كتبتنا عليهم هذا التشديد العظيم) وهو قتل واحد كقتل جميع الناس ولم يذكر الوعد الكريم وهو إحياء واحد كإحياء جميع الناس لما ذكرنا آنفاً من أن المقصود منه التهيب عن ضده.

قوله: (من أجل أمثال تلك الجنایات) وهي قتل قابيل هايبيل ثم تحزنه وتحسره واجتناب هايبيل عنه مع كونه مباحاً له لدفع القتل عن نفسه وتعليله بخوف الله وبحمل إثم

قوله: كقولهم من جراك فعلته وفي الصحاح وفعلت كذا من جراك أي من أجلك وهو فعلى من جرى بجر كدعوى من دعا يدعوه كأنه قيل فعلته من أن جررته أي من أجل أن جررته بأن فعلت أنت فعلاً قد جر فعلك ما فعلته بأن كان سبباً له.

قوله: من حيث في الموضوعين بيان وجه الشبه في التشبيه المستفاد من فكأنما قيل الناس جميعاً أي وجه تشبيه قتل نفس واحدة بقتل الناس جميعاً إما هذا أو ذاك والأول باعتبار الحال والثاني باعتبار المآل.

المقتول لو قتل على القاتل وغير ذلك مما فهم من قوله قال: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ [المائدة: ٢٧] الآية إلى من أجل ذلك.

قوله: (وأرسلنا إليهم الرسل بالآيات الواضحة) إشارة إلى معنى البيئات.

قوله: (تأكيداً للأمر وتجديداً للعهد) بيان فائدة تتابع الرسل.

قوله: (كي يتحاموا عنها كثير منهم يسرفون) أي أن مسرفون بمعنى المضارع.

قوله: (في الأرض) قدم على عامله في النظم لمراعاة الفواصل.

قوله: (بالقتل ولا يبالون به) حمل على الإسراف في القتل لمساسة المقام قوله ولا

يبالون به أي بالقتل وبعظمه بعد تعظيمه في القلوب.

قوله: (وبهذا اتصلت القصة) وبهذا أي بقوله: ﴿ولقد جاءتهم رسلنا﴾ [المائدة: ٣٢]

الآية اتصلت القصة أي قصة ابن آدم.

قوله: (بما قبلها) من قبائح بني إسرائيل في التيه إذ المقصود كما نبهنا سابقاً من أن حكاية

قصة بني آدم تمهيد لبيان جناية بني إسرائيل بعدما كتب عليهم ما كتب ومجيء الرسل الكرام

بالبينات وهذا الكتب منشأ ما يفهم من قصة ابن آدم من عظم القتل وحسن التحامي عنه.

قوله: (والإسراف التباعده عن حد الاعتدال في الأمر) سواء كان في المال أو في غيره.

قوله تعالى: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿٣٣﴾

قوله: (إنما جزاء الذين يحاربون الله) [المائدة: ٣٣] جملة استأنفت وابتدأت

لبيان حكم نوع من أنواع القتل أي لما بين عظم القتل بغير حق شرع في بيان إباحة القتل

بسبب من الأسباب كقطع الطريق مع قتل النفس.

قوله: وبهذا اتصلت القصة بما قبلها أي بما ذكرنا من أن معنى ومن أجل ذلك كتبنا من أجل

أمثال تلك الجناية التي هي قتل قابيل هابيل وما تولد منه شرعنا على بني إسرائيل أنه من قتل الآية

فلو خص ذلك في قوله تعالى: ومن أجل ذلك يقتل قابيل فحسب ففي اتصال هذه الآية بما قبلها إذ

يكون المعنى حينئذٍ من أجل ما مر من قصة قابيل كتبنا على بني إسرائيل القصاص وذلك مشكل فإنه

لا مناسبة بين واقعة قابيل وهابيل وبين وجوب القصاص على بني إسرائيل فوجب أن يكون المشار

إليه بذلك ما ذكر في تلك القصة من أنواع المفاسد الحاصلة بسبب القتل الحرام منها قوله: ﴿فأصبح

من الخاسرين﴾ [المائدة: ٣٠] ومنها قوله: ﴿فأصبح من النادمين﴾ [المائدة: ٣١] فقوله: ﴿فأصبح

من الخاسرين﴾ [المائدة: ٣٠] إشارة إلى أنه حصل له خسارة الدين والدنيا وقوله: ﴿فأصبح من

النادمين﴾ [المائدة: ٣١] إشارة إلى أنه حصل في قلبه أنواع الندم والحسرة والحزن مع أنه لا دافع

لذلك البتة فقوله من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل معناه من أجل ذلك الذي ذكرنا في أثناء القصة

من أنواع المفاسد المتولدة من القتل العمد شرعنا القصاص في حق القاتل.

قوله: (أي يحاربون أولياءهما وهم المسلمون) أي الكلام مجازي في التعلق وحاصله ما ذكره المصنف لا أن في الكلام حذف مضاف لانتفاء المبالغة وعن هذا قال جعل محاربتهم الخ.

قوله: (جعل محاربتهم محاربتهما تعظيماً) بيان داعي المجاز العقلي وأما العلاقة فما أشار إليه بقوله: ﴿أولياءهما﴾ وأما القرينة فلأن محاربة الله تعالى غير متصور ومحاربة رسوله وإن أمكن في نفسه لكن قطاع الطريق لا يحاربونه.

قوله: (وأصل الحرب السلب) أي الاختلاس يقال حربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء.

قوله: (والمراد به ههنا قطع الطريق) لكونه سبباً لأخذ المال أطلق عليه إما مجازاً أو نقلاً.

قوله: (وقيل المكابرة باللصوصية) أي المجاهرة في اللصوصية أي في السرقة بالنصب والغارة.

قوله: (وإن كانت في مصر) هذا قول أبي يوسف إذ روي عنه أنهم لو كانوا في مصر ليلاً أو فيما بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر يجري عليه أحكام قطاع الطريق وعندهما لا يجري عليه أحكام قطاع الطريق بل يجري أحكام السرقة أو أحكام القتل وعند الشافعي ما ذكره المصنف حيث لم يقيد قوله وإن كانت في حصر بالليل كما قيده به أبو يوسف.

قوله: (أي مفسدين) يعني إن فساداً حال بمعنى المشتق وأفرد لأنه مصدر.

قوله: (ويجوز نصبه على العلة أو المصدر لأن سعيهم كان فساداً) فيكون المفعول المطلق بغير لفظ فعله وعن هنا قال فكأنه قيل.

قوله: (فكأنه قيل ويفسدون في الأرض فساداً) أي إفساداً أي قصاصاً وفي كتبنا الفقهية أي حداً وثمرة الخلاف أنه على تقدير كونه حداً لا يعفو ولي المقتول.

قوله: (أي قصاصاً من غير صلب إن أفردوا القتل) أي بدون أخذ المال.

قوله: (أن يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال وللفقهاء خلاف في أنه يقتل ويصلب أو يصلب حياً ويترك أو يطعن حتى يموت) وقد استوفي في كتب الفقه.

قوله: (أي تقطع أيديهم)^(١) أي أركان صحيح الأطراف كذا في التحفة نقله صاحب الدرر في درره.

قوله: أي مفسدين فنصب فساداً على الحال وقد يجيء المصدر منتصباً على الحال كما في قولك أتبه مشياً ولقيه فجأة أي ماشياً ومفاجئاً.

قوله: ويجوز نصبه للعلة أي على أنه مفعول له أو على أنه مفعول مطلق من يسعون من باب نصب المصدر من غير لفظ فعله المذكور مثل قعدت جلوساً ولما كان الشرط في ذلك الاتحاد في المعنى ومعنى الفساد بحسب الظاهر غير معنى السعي علته بقوله لأن سعيهم كان فساداً.

(١) أي قطع اليد فلاخذ المال وأما قطع الرجل فلاخافة الطريق بتفويت أمنه وذلك بالمشي.

قوله: (اليمنى وأرجلهم اليسرى إن أخذوا المال ولم يقتلوا) اليمنى لأنها تقطع في السرقة الصغرى لقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فاقطعوا أيماهما وكذا تقطع اليمنى في السرقة الكبرى فحينئذ يتعين الرجل اليسرى للقطع ضرورة.

قوله: (أو ينفوا من بلد إلى بلد بحيث لا يمكنون من الفرار في موضع إن اقتصروا على الإخافة) وبهذا البيان اتضح وجه كون النفي من الأرض لأنهم إذا لم يتمكنوا من الفرار في موضع بل يطلب دائماً وهو هارب فزعاً فكأنهم نفوا من جميع الأرض قوله بالحبس فإنه نفي عن وجه الأرض بالمرة بدفع شرهم عن أهلها فاتضح أيضاً وجه ذكر الأرض وعدم ذكر بلده وموضع إقامته وقيل هو عند الشافعي النفي في بلده فقط انتهى فحينئذ يراد بالأرض الأرض المعهود وهو بلده وموضع إقامته ولكونه مرجوحاً عند المصنف لم يلتفت إليه المصنف.

قوله: (وفسر أبو حنيفة النفي بالحبس واو) أي كلمة أو.

قوله: (في الآية على هذا للتفصيل) أي على التوزيع على هذه الأحوال كأنه قال تعالى: ﴿أَنْ يَمُوتُوا﴾ [المائدة: ٣٣] إن قتلوا ﴿أَوْ يَصَلُّوا﴾ [المائدة: ٣٣] إن قتلوا وأخذوا المال الخ وهذا وإن لم يدل اللفظ عليه لكنه ثبت بقوله عليه السلام من أخذ المال قطع ومن قتل قتل ومن أخذ المال وقتل صلب وقد روي أن جبرائيل عليه السلام نزل بهذا التقسيم في أصحاب أبي بردة كذا في الدرر.

قوله: (وقيل إنه للتخيير) نسب إلى مالك رحمه الله تعالى متمسكاً بظاهر أو.

قوله: (والإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق) فإن العقوبات للزجر والناس متفاوت في الانزجار فمنهم من خاف عن القتل دون غيره ومنهم من خاف بالقطع دون ما سواه الخ ففوض إلى رأي الإمام.

قوله: (ذلك) أي ما ذكر من الأحكام والأجزاء حسبما تقتضيه الجناية لهم استعارة تهكمية.

قوله: (ذل وفضيحة) تفسير خزري والتنكير للتعظيم أو للتحقير قيل ذلك مبتدأ وخزي خبره ولهم حال من خزري لأنه في الأصل صفة له فلما قدم انتصب حالاً في الدنيا إما صفة لخزري أو متعلق به وهذا الوجه من الإعراب أحسن ما يقال هنا.

قوله: (لعظم ذنوبهم) حيث سعوا في الأرض فساداً وكانوا أشد الناس إضراراً ثم الظاهر أنه تعليل للعذاب العظيم والصرف إلى المجموع خلاف المتبادر على أن عذاب

قوله: واو في الآية على هذا التفصيل وهو أن عقوبة الساعي في الأرض بالفساد القصاص من غير صلب لشرط أفراد الساعي القتل وعدم أخذ المال مع القتل والقتل والصلب أن قتل وأخذ المال وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أن أخذ المال فقط ولم يقتل فعلى هذا لا يكون أو للتخيير.

قوله: وقيل للتخيير قال الحسن والنخعي أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل.

والدنيا في جنب عذاب الآخرة كالعدم فلا يناسب جمعهما في سلك علة واحدة ولا يبعد أن يكون العلة الأولى تحقيرهم الناس فإن الجزاء من جنس العمل فلذا لم يتعرض لكون ذلك لهم عذاب في الدنيا صراحة .

قوله تعالى: **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ**

رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾

قوله: (استثناء مخصوص بما هو حق الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] أما القتل قصاصاً فالإلى الأولياء يسقط بالتوبة) استثناء والمستثنى منه المحاربين^(١) القاتلين الآخذين المال كما بين في الفقه مخصوص بما هو حق الله وهو الحد أما القتل الخ أي فبقي حق العبد فيخير الأولياء إن شاءوا عفا وإن شاءوا استوفوا حقوقهم كما فصل في علم الفقه .

قوله: (وجوبه لا جوازه) إذ لو لم يتوبوا يقتلوا أحداً فلا مجال لعفو ولي الميت ولا اعتبار به وأما بعد التوبة فعفوه وصلحه معتبر لأنه حينئذ خالص حقه يميل إلى ما يشاء ويجب على الإمام قبوله .

قوله: (وتقييد التوبة بالتقدم على القدرة يدل على أنها بعد القدرة لا تسقط الحد وإن أسقطت العذاب) إذ الاستثناء يفيد أن الحكم على المستثنى منه بعد الثنيا فبقيت الصورة المذكورة في جانب المستثنى منه بعد الاستثناء وهذا وجه الدلالة سواء كان الدلالة بطريق العبارة كما هو مذهب الشافعي أو بطريق الضرورة أو الإشارة كما هو عندنا .

قوله: (وإن الآية في قطاع المسلمين) قيل فيه بحث لأن المراد بالتوبة التوبة عن قطع الطريق ولا تأثير لها في سقوط الحق بعد القدرة سواء كانت من الكافر أو من المسلم وإن التوبة عن الكفر مسقطه لجميع ما كان قبل التوبة فمعلوم من غير هذا الموضع انتهى قوله لجميع ما كان ميل إلى سقوط حق العبد أيضاً وهذا مختلف فيه .

قوله: (لأن توبة المشرك تدرأ عنه العقوبة قبل القدرة وبعدها) كالقود والأرث وغير

قوله: استثناء مخصوص أي استثناء من المعاقبين عقاب قطع الطريق خاصة لا من العام الشامل لهم وللقاتلين الذين عليهم القصاص وأما حكم القتل والجراح وأخذ المال فالإلى الأولياء إن شاءوا عفا وإن شاءوا استوفوا والضبط فيه أن ما يتعلق من تلك الأحكام بحقوق الآدميين لا يسقط بالتوبة وما يتعلق بحقوق الله تعالى وهو الصلب وقطع الأيدي والأرجل يسقط بالتوبة قبل القدرة عليهم وأما بعد القدرة عليهم فمفهوم الآية أن التوبة لا تنفعهم ومال بعض العلماء إلى السقوط وإنما قلنا مفهوم الآية أن التوبة لا ينفعهم لأن التوبة في الآية مقيدة بكونها قبل القدرة فدللت بمفهومها أن توبتهم لا تقبل بعد القدرة عليهم والذين قالوا بالقبول مطلقاً فلا يعملون بالمفهوم .

(١) وفي الكشاف المحاربين استثناء من المعاقبين مراده المحاربين المستحقين العقاب .

ذلك وهذا إن كان مذهب الشافعي وهو مذهب المصنف فلا كلام فيه وإن أراد العموم كما هو الظاهر من عدم التعرض بنقل الخلاف فكون الأمر في كل حد كذلك خفي .

قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿٣٥﴾

قوله: (أي ما يتوسلون به إلى ثوابه والزلفى منه) إشارة إلى أن الوسيلة ليس بمصدر بل بمعنى ما يتوسل به وأريد هنا ما يتوسل به إلى ثواب الله تعالى والزلفى منه فهو من ذكر العام وإرادة الخاص وهذا مراد صاحب الكشاف بقوله فاستعيرت لما يتوسل به الخ .

قوله: (من فعل الطاعات وترك المعاصي) إذ تركها عند تهيؤ الأسباب وميلان النفس إليها مما يثاب عليه لا مطلقاً .

قوله: (من وسل إلى كذا إذا تقرب إليه وفي الحديث الوسيلة منزلة في الجنة) لعل مراده الإشارة إلى أن لها معنى لا يناسب لهذا المقام إذ هي مختصة بالنبي عليه السلام والقول بأن المعنى ابتغوا إليه الوسيلة لرسولكم بالسؤال من الملك المتعال يأباه السباق والسياق (بمحاربة أعدائه الظاهرة والباطنة بالوصول إلى الله تعالى والفوز بكرامته) .

قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَكُمْ لَيَقْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نَقِيلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿٣٦﴾

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المائدة: ٣٦] الآية كلام استأنف لتأكيد وجوب الابتغاء والمجاهدة ببيان حال الخاسرين وعن تحصيل الطاعة معرضون وبيان استحالة نجاتهم بأقوى الذرائع لو أمكن لهم .

قوله: (لو أن لهم الآية من صنوف الأموال) لو إن لهم لو ثبت إن لهم الكل المستفاد الكل الإفرادي لا المجموعي بدلالة قوله: ﴿ولو أن لكل نفس ظلمت﴾ [يونس: ٥٤] الآية ولأن فيه مبالغة ليست في المجموعي وكذا الكلام في ﴿ليفتدوا به﴾ [المائدة: ٣٦] والمعنى لو ثبت أن الكل واحد منهم الخ .

قوله: ﴿ليفتدوا﴾ [المائدة: ٣٦] جعل علة مع أنه يصح كونه جواباً للو للتنبية على أنهم لو حصلوا ذلك لهذه الفائدة لم تقبل فضلاً عن كونهم غافلين غير خائفين من الله تعالى وتصدوا للقدية بلا سبق نية وتدارك .

قوله: (ليجعلوه فدية لأنفسهم) بيان حاصل المعنى وإلا فبناء الافتعال لا يستفاد منه الجعل لأنفسهم بل مستفاد من المقام .

قوله: (واللام متعلقة بمحذوف تستدعيه لو إذ التقدير لو ثبت لهم ما في الأرض) لأن لو يجب دخولها على الفعل كسائر أحرف الشرط .

قوله: (وتوحيد الضمير في به والمذكور شيثان) أي المرجع شيثان.

قوله: (إما لإجزائه مجرى اسم الإشارة في نحو قوله عوان بين ذلك) واسم الإشارة يجوز فيه الإشارة إلى المتعدد مع كونه مفرداً على تأويل ما ذكر أو ما تقدم كما جعلوا فعل نائباً عن أفعال جملة تذكر قبله والذي حسن منه أن أسماء الإشارة تشبثها وجمعها ليست على الحقيقة وكذلك الموصولات ولذلك جاء الذي بمعنى الجمع قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿عوان بين ذلك﴾ [البقرة: ٦٨] ومنه ينكشف وجه إجراء الضمير مجرى اسم الإشارة وإن أمكن فيه التأويل بما ذكر ونحوه بلا تمسك إلى الإجراء المذكور.

قوله: (أو لأن الواو في ومثله بمعنى مع) فيتوحد المرجوع إليه كما في الكشف ووجهه أنه إذا اعتبر المعية يكون شيئاً واحداً مركباً من الشيتين فهية التركيب موحدة له فحينئذ يلزم توحيد الضمير الراجع إليه فحينئذ يكون مفعولاً معه عامله ما أشار إليه آنفاً وهو ثبت الذي يستدعيه لو والقول بأنه حينئذ يلزم كون الراجع للفاعل غير الناصب للمفعول معه مدفوع بأن كون فاعل ثبت مضمون الجملة أعني كينونة ما في الأرض لهم مستلزم كون ما في الأرض فاعل له معنى إذ ثبوت كون شيء مستلزم ثبوت ذلك الشيء فاختر صاحب الكشف كونه مفعولاً به ميلاً إلى المعنى والظاهر أن المصنف تبعه فلا يضر كون المعنى على اعتبار المعية بين ما في الأرض ومثله في الكينونة لهم لا في ثبوت تلك الكينونة وتحققها كما ظن بعض المتأخرين على أنه لو بني الكلام على مذهب من قال وجود الشيء عينه لكان الأمر سهلاً على من له أهل وبعضهم حمل كلام المصنف على أنه من قبيل كل رجل وضعته لا مفعول معه ولا يخفى أنه تكلف.

قوله: (جوب لو) لكن أنه من قبيل إيجاز الحذف إذ المعنى ﴿لافتدوا به﴾ [الرعد: ١٨] ولكن ما تقبل تلك الفدية منهم والله أعلم بالصواب.

قوله: (ولو بما في حيزه خبر أن والجملة تمثيل للزوم العذاب لهم) أي إيراد مثال

قوله: والمذكور شيثان وهما في الأرض ومثل ما في الأرض فالظاهر أن يقال بهما فالوجه في إفراده أما إجراؤه مجرى اسم الإشارة كأنه قيل: ليفتدوا بذلك وأما أن الواو في مثله بمعنى مع وهو حال من فاعل الظرف وهو ما في الأرض إذ التقدير لو أنهم حصل لهم ما في الأرض مقروناً معه مثله فيكون الضمير راجعاً إلى ما في الأرض فقط فأفرد الأفراد المرجوع إليه.

قوله: والجملة تمثيل للزوم العذاب لهم أي الجملة وهي قوله تعالى: ﴿لو أن لهم ما في الأرض جميعاً﴾ [المائدة: ٣٦] إلى آخره إذا أخذته بجملة كان كناية عن لزوم العذاب لهم من غير نظر إلى مفردات التركيب وجه كونه كناية على وجه التمثيل أن لزوم العذاب من لوازمه أن ما في الأرض ومثله معه لو اقتدوا به لم يتقبل منهم فلما كانت هذه الجملة بل هذه الملازمة لازمة للزوم العذاب عبر عن لزوم العذاب بالكناية ولعل التمثيل يطلق على الكناية إذا كانت بالجمل فإن العبارات عن الشيء كنباتات فإن كانت جملة سميت تمثيلات وإلا فهي غير تمثيلات هكذا قالوا وأقول المصير إلى الكناية تكلف بعيد والأولى أن يحمل التمثيل هنا على ظاهره وهو تشبيه حال منتزعة عن متعدد

وحكم يفهم منه لزوم العذاب لهم لا يفارقهم أصلاً ولا يريد به الاستعارة التمثيلية لأنها وإن أمكنت لكن لا يخلو عن التكلف.

قوله: (وإنه لا سبيل لهم إلى الخلاص منه) هذا كالنص على ما ذكرنا من أن مراده إيراد مثال.

قوله: ﴿ولهم عذاب أليم﴾ [المائدة: ٣٦] محله النصب على الحالية أو الرفع عطفاً على خير إن.

قوله: (تصريح بما هو المقصود منه) أي من بيان عدم قبول فديتهم أو من إثبات هذه الشرطية إذ المقصود من إثبات هذه الشرطية انتقال الذهن منه إلى لزوم عذابهم بطريق الكناية.

قوله تعالى: يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ

مُقِيمٌ ﴿٣٧﴾

قوله: (وكذلك قوله: ﴿يريدون أن يخرجوا﴾ [المائدة: ٣٧] الآية) ظاهر كلامه أنه حال ﴿ولهم عذاب﴾ [المائدة: ٣٧] لكن الأظهر أنه جواب للسؤال كيف يصنع هؤلاء الأشقياء ثم المراد بالإرادة هنا مجرد تمنيهم بقلوبهم كما هو الظاهر وقيل يقصدون ذلك ويطلبون المخرج فيلحقهم لهب النار فيدفعهم إلى قعر النار.

قوله: (وقرىء يخرجون من أخرج) يؤيد هذه القراءة المعنى الأول إذ الإرادة تمنيهم بقلوبهم.

قوله: (وإنما قال ﴿وما هم بخارجين﴾ [المائدة: ٣٧] بدل وما يخرجون) أراد أن الظاهر أن يقال وما يخرجون ليطابق أن يخرجوا عدل للمبالغة.

قوله: (للمبالغة) إذ الجملة الاسمية لدالاتها على الثبات والدوام تفيد المبالغة في لزوم عذابهم وعدم خروجهم أبداً إذ المنفية كالمثبتة في الدلالة على الدوام لكن قد تكون لنفي الدوام وقد تكون لدوام النفي بملاحظة النفي أولاً والدوام ثانياً كما في هذا المقام والعلم عند الملك العلام.

قوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

قوله: (﴿والسارق والسارقة﴾) [المائدة: ٣٨] لما بين حكم السرقة الكبرى وما يتعلق

بحال مثلها فهنا شبه حال الكافر في عدم خلاصه عن العذاب بعد إتيانه بجميع ما ظن أنه مخلص بحال شخص وقع في بلية ثم افتدى بما في الأرض وبمثله لو كان له فرضاً فما تقبل منه.

قوله: وكذا قوله يريدون أن يخرجوا منها أي وكذلك هذه الآية تمثيل للرجم العذاب لهم.

قوله: (وإنما قال: ﴿وما هم بخارجين﴾ [المائدة: ٣٧] بدل وما يخرجون للمبالغة يعني كان الظاهر أن يقال وما يخرجون ليناسب أن يخرجوا في يريدون أن يخرجوا لكن عدل عن الظاهر للمبالغة وجه المبالغة أن نفي الخروج في هذه العبارة غير مقيد بزمان مع ما فيه من تكرار الإسناد وزيادة الباء في الخبر.

به من الترغيب إلى ما ينجي والترهيب عما يردي شرع في بيان حكم السرقة الصغرى وإنما ذكر السرقة صراحة مع أنه في أكثر المواضع اكتفى بذكر الرجال لكون السرقة منها كثيراً شائعاً أو لأن السرقة الكبرى حكمها فيها مغاير لحكم الرجال فلو لم يصرح بها لتوهم مخالفة حكمها فحكم الرجال في السرقة الصغرى أيضاً فصرحت دفعاً لذلك وفي الدرر امرأة مع قطاع الطريق فقتلت وأخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة انتهى وهو صريح فيما ذكرنا.

قوله: (جملتان عند سيبويه إذ التقدير فيما يتلى عليكم ﴿السارق والسارقة﴾ [المائدة: ٣٨] أي حكمهما) أي إن السارق مبتدأ وخبره محذوف وهو فيما يتلى مع تقدير المضاف في جانب المبتدأ وإليه أشار بقوله أي حكمهما وفي الحقيقة أي حكم سرقتهما.

قوله: (وجملة عند المبرد) أي لا حذف في الكلام والطرفان المذكوران وإن لزم كون الخبر إنشاء.

قوله: (والفاء للسببية دخل الخبر لتضمنها معنى الشرط إذ المعنى والذي سرق والتي سقرت) أي اللام موصولة عند الجمهور فالمبتدأ اسم موصوف صلته فعل وهو متضمن معنى الشرط.

قوله: (وقرىء بالنصب وهو المختار في أمثاله) لا في الآية إذ المشهور قراءة الرفع.

قوله: (لأن الإنشاء لا يقع خبراً إلا بإضمار وتأويل) ولهذا فضل سيبويه قراءة بالنصب

قوله: إذ التقدير والذي سرق فإن الألف واللام في الصفات بمعنى الذي والموصول إذا كانت صلته فعلاً أو ظرفاً يتضمن معنى الشرط فيدخل الفاء في خبره دلالة على أن اللام سبب للثاني نحو الذي يأتيني فله درهم فإن مضمون الصلة فيه وهو الإتيان سبب لحصول الدرهم وفي الآية السرقة سبب لقطع اليد.

قوله: لأن الإنشاء لا يقع خبراً إلا بالإضمار فإن تقدير زيد اضربه زيد مقول في حقه اضربه والتقدير في الآية على تقدير الرفع السارق والسارقة فمقول في حقهما اقطعوا أيديهما أو فمطلوب منهما قطع أيديهما فاختر النصب ولعدم احتياجه إلى التأويل قالوا هذا ليس من باب ما أضمر عاملة على شريطة التفسير لأن الفاء يمنع أن يكون من ذلك الباب لأن شرط كونه من هذا الباب أنه إن حذف ما اشتغل به الفعل نصب الاسم المذكور وههنا لا يجوز نصبه له لأن ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها وقال بعض الأفاضل إن مثل زيداً فاضربه لا يتوجه إلا بأحد الأمرين إما القول بزيادة الفاء كما نقل عن الأخفش وإما بتقدير إما ولما لم يكن المبتدأ ههنا متضمناً لمعنى الشرط وجب تقدير إما فالمعنى ﴿وإما السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] وهذا الوجه الأخير إنما يستقيم في الرفع دون النصب فالوجه في النصب ما قاله الأخفش من زيادة الفاء يؤيده ما قالوا في قوله تعالى: ﴿وإياي فارهبون﴾ [البقرة: ٤٠] التقدير وارهبوا إياي فارهبون والفاء للدلالة على أن مرتبة المفسر بعد مرتبة المفسر ومعنى زيد فاضربه أما زيد فاضربه أي ما يكن من شيء فاضرب زيداً أقول تقدير أما إنما هو في الرفع لا في النصب فالوجه في النصب قول الأخفش

على قراءة بالرفع لأن زيدا فأضربه أحسن من زيد فأضربه لأجل الأمر وتقدير الخبر تكلف ووجه قراءة الرفع وهو المشهور إن الجملة الاسمية لدالتها على الدوام والثبات تفيد التأكيد وتقدير الخبر عند ظهور القرينة شائع ذائع وهو يفيد ترجيح قراءة الرفع وأيضاً الفاء يمنع عن العمل فيما قبله والقول بزيادة الفاء ضعيف .

قوله: (والسرقة أخذ مال الغير في خفية) بالشروط التي فصلت في موضعه .

قوله: (وإنما توجب القطع إذا كانت من حرز والمأخوذ ربع ديناراً وما يساويه) هذا مذهب الشافعي وعندنا والمأخوذ عشرة دراهم مضروبة أو ما يساويها .

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام القطع في ربع دينار فصاعداً وللعلماء خلاف في ذلك لأحاديث وردت فيه وقد استوفيت الكلام فيه في شرح المصابيح) وقد استوفي الكلام في الكتب الفقهية .

قوله: (والمراد بالأيدي الأيمان ويؤيده قراءة ابن مسعود رضي الله عنهما أيمانهما) وهي مشهورة يعمل بها .

قوله: (ولذلك ساغ وضع الجمع موضع المثنى) أي ولكون المراد أيمانهما ولو لم يكن

وهو زيادة الفاء وهو يقول بزيادة الحرف في الإثبات وإنما قال المص فهو المختار في أمثاله لأن المختار في هذه الآية والأقوى الرفع وهو اختيار الفراء والقول بالنصب هو اختيار سيبويه ولكل وجه اختيار يطول الكلام بذكره قال الإمام فأما القول الذي ذهب إليه سيبويه فليس بشيء لأنه طعن في القراءات المنقولة بالتواتر عن الرسول وعن جميع الأمة وذلك باطل قطعاً ولأن القراءة بالنصب لو كانت أولى لوجب أن يكون في القراء من قرأ ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ [النساء: ١٦] بالنصب ولما لم يوجد علمنا سقوط هذا القول .

قوله: (والمأخوذ ربع دينار هذا عند الشافعي ومالك رحمهما الله وعند أبي حنيفة رحمه الله عشر دراهم وعن الحسن درهم قال في مواضعه احذر من قطع يدك في درهم .

قوله: (للعلماء خلاف في ذلك قال جمهور الفقهاء القطع لا يجب إلا عند شرطين قدر النصاب وأن يكون السرقة من الحرز وقال ابن عباس وابن الزبير والحسن البصري بل القدر غير معتبر والقطع واجب في سرقة القليل والكثير والحرز أيضاً غير معتبر وهو قول داود الأصفهاني وقول الخوارج وتمسكوا بعموم هذه الآية قال الشافعي الرجل إذا سرق أولاً قطعت يده اليمنى وفي الثانية رجله اليسرى وفي الثانية يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وقال أبو حنيفة والثوري لا يقطع في المرة الثالثة والرابعة وقال الشافعي أغرم السارق ما سرق يعني بعد القطع وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق لا يجمع بين الغرم والقطع فإن غرم فلا قطع أو قطع فلا عزم وقال مالك يقطع بكل حال وقال الشافعي السيد يملك إقامة الحد على المماليك وقال أبو حنيفة لا يملك لكل منهم تمسك في هذه الخلافات تركناه حذراً من التطويل .

قوله: (ولذلك ساغ وضع الجمع موضع المثنى أي ولأجل أن المراد بالأيدي الإيمان ساغ وضع الجمع وهو الأيدي موضع المثنى فالمراد ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] أي يد السارق ويد السارقة والمقطوع يد واحدة من كل منهما وذلك إنما يكون إذا أريد بالأيدي الإيمان وضعاً

المراد ذلك لما ساغ وضع الجمع موضع المثنى للالتباس لأن اليد ليس جزءاً واحداً في الشخص
فإذا أضيف الأيدي إلى ضمير التثنية لم يعلم أن المأمور به قطع يد واحدة من كل منهما أو يدا
وأما إذا كان المراد الأيمان فلكون اليمين واحداً علم أن المأمور به قطع كل منهما.

قوله: (كما في قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلبوكما﴾ [التحريم: ٤]) وضع الجمع
موضع المثنى لتحقيق شرطه وهو كون الخبر المضاف إلى الكل جزءاً مفرداً منه لأن الأمن
من الالتباس إنما يتحقق بهذا الشرط.

قوله: (اكتفاء بتثنية المضاف إليه) هرباً عن تكرار التثنية ولكراهة توالي لفظي التثنية.
قوله: (واليد اسم تمام العضو ولذلك ذهب الخوارج إلى أن المقطع هو المنكب)
اسم تمام العضو أي في اللغة ذهب الخوارج الخ ومن الناس من قال يقطع الأصابع فقط
لأن البطش يقع بها.

قوله: (والجمهور على أنه الرسغ) احتراز عن الخوارج وبعض الناس.
قوله: (لأنه عليه السلام أتى بسارق فأمر بقطع يمينه منه) أتى بسارق الحديث إن هذا
الحديث مشهور يجوز تقييد الكتاب به فلا كلام فيه وإلا فهو مشكل والأولى أن يقال كما قال
الزيلعي ولأن كل من قطع من الأئمة قطع من الرسغ فصار إجماعاً فعلاً فلا يجوز خلافه.

قوله: (منصوبان على المفعول له) بلا عطف إما للتنبية على الاستقلال أو الثاني
كالمفسر له أو كالتأكيد له وقيل لكونه بدلاً منه وقيل القطع معلل بالجزاء والقطع المعلل
معلل بالنكال أو هو منصوب بجزاء على طريقة الأحوال المتداخلة.

قوله: (أو المصدر ودل على فعلهما ﴿فاقطعوا﴾ [المائدة: ٣٨]) على فعلهما وهو
جاز وهما جزء ونكلوا به نكالاً.

للجمع موضع المثنى فإن لكل منهما يميناً واحدة لا يمينين ولو لم يرد بالأيدي الإيمان المراد به
يميناهما بل مطلق الأيدي لأوهم ظاهر الآية قطع اليدين من كل منهما وهو ليس بمشروع.
قوله: اكتفاء بتثنية المضاف إليه فإن من المعلوم أن للاثنتين قلبين فهو كما قلت أشبعت
بطونهما وقوله:

ظهرهما مثل ظهور الترسيين

قوله: منصوبان على المفعول له فعلى هذا يلزم أن يكون علتان متواردتين على معلول واحد
فألوجه أن يكون نكالاً علة لجزاء ويكون على العلة.

قوله: ودل على فعلهما ﴿فاقطعوا﴾ [المائدة: ٣٨] تقديره جازوهما جزء ونكلوهما
نكالاً أقول يجوز أن يكون مصدراً منصوباً باقطعوا لأن الجزء في السرقة قطع خاص من مطلق
القطع فيكون مفعولاً مطلقاً من غير لفظ الفعل السابق كقعدت جلوساً بل كقعدت القرفصاء في
أن القرفصاء قعود مخصوص من مطلق القعود فالمعنى ﴿فاقطعوا﴾ [المائدة: ٣٨] قطع جزء
وقطع نكال.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٩)

قوله: ﴿فمن تاب﴾ [المائدة: ٣٩] الفاء للسببية إذ بيان حكم السرقة سبب لبيان حكم التوبة عنها.

قوله: (من السراق) ولو عمم وقيل يدخل السراق جمع سارق دخولاً أولاً لكان له وجه.
قوله: (أي سرقة) لما خص من السراق خص الظلم بالسرقة وقد عرفت أن للتعميم وجهاً.
قوله: (أمره بالتفصي عن التبعات والعزم على أن لا يعود إليها) فحينئذ يخص التوبة بالندامة فقط والتخلص عن حقوق الأدميين والعزم على عدم العود إليها خارجاً عن مفهومها وهو خلاف الظاهر والأولى حمل الإصلاح على صدق النية وإخلاصها.
قوله: (يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة أما القطع فلا يسقط بها عند الأكثرين لأن فيه حق المسروق منه) عند الأكثرين وهو أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وعند الشافعي في أحد قوليه تسقط كذا في الكشاف.

قوله تعالى: أَلَمْ تَلَمَّ أَنْ اللَّهُ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾

(الخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام أو لكل أحد).

قوله: (قدم التعذيب على المغفرة آتياً على ترتيب ما سبق أو لأن استحقاق التعذيب مقدم أو لأن المراد به القطع وهو في الدنيا) قدم التعذيب مع أن الظاهر عكسه كما في أكثر المواضع فسبق الرحمة على الغضب وهنا عكس كما ذكره المصنف إذ التعذيب للمصر على السرقة والمغفرة لمن تاب وهو مؤخر أو لأن استحقاق العذاب أي بسبب السرقة وهو مقدم.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكَفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِمِثْلِ الْكَلِمِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤١)

قوله: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك﴾ [المائدة: ٤١] الحزن وإن لم يكن اختيارياً

قوله: لأن فيه حق المسروق منه فيكون من حقوق العباد وحق العبد لا يسقط بالتوبة هذا عند أبي حنيفة وعند الشافعي في أحد قوليه يسقط القطع بالتوبة لأنه من حقوق الله تعالى فإن قطع أيدي السراق به يحصل إخلاء العالم عن الفساد والعدل الذي يقام به نظام أمر المعاش في هذه النشأة.

قوله: على ترتيب ما سبق فإنه تعالى ذكر فيما سبق أولاً قطع أيدي السراق وهو التعذيب ثم ذكر التوبة والمغفرة فقدم هنا التعذيب على المغفرة أيضاً على ذلك الترتيب.

داخل في النهي لكنه نهى عنه باعتبار مبادئه وأسبابه كالنهي عن الكفر والأمر بالإيمان وقيل نهى عن التأثر والمبالاة به لكنه ليس بمشهور^(١) في مثل هذا المرام.

قوله: ﴿الذين يسارعون في الكفر﴾ صيغة المفاعلة للمبالغة لا للمغالبة وإنما اختير لإفادة استغراقهم فيه.

قوله: (أي صنيع الذين) قدر مضافاً إذ لا معنى للحزن عن الذات بل إنما يكون عن حاله وصنيعه وإنما لم يقل كفر الذين ليعم كيدهم وكفرهم وغيره من قبهم.

قوله: (يقعون سريعاً في الكفر) مستفاد من كلمة في أيضاً يقال أسرع فيه الشيب وأسرع فيه الفساد بمعنى وقع فيه سريعاً فكذلك مسارعتهم في الكفر وقوعهم وتهافتهم أسرع شيء إذا وجدوا فرصته كما في الكشاف.

قوله: (أو في إظهاره إذا وجدوا منه فرصة) إذ أصله ثابت وذلك الاظهار بالآثار لا بالإخبار كإظهار رئيس المنافقين أبي وشياطينه في غزوة أحد حيث رجعوا إلى المدينة حتى نزل في حقهم ﴿هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان﴾ [آل عمران: ١٦٧] الآية لأن الإيمان لا يكون بالأفواه بل بالقلوب ولأنهم لا يقولون إيماناً في أفواهنا وإلا لزم إظهارهم كفرهم ونفاقهم بل المعنى قالوا آمناً وهذا القول في أفواههم لا يجاوز إلى حناجرهم وعن هنا أكد بقوله: ﴿ولم تؤمن قلوبهم﴾ [المائدة: ٤١].

قوله: (أي من المنافقين والباء متعلقة بقالوا لا بآمناً والواو يحتمل الحال والعطف) لا بآمناً لفساده معنى (عطف على ﴿من الذين قالوا﴾ [المائدة: ٤١]).

قوله: (خبر محذوف أي هم سماعون والضمير للمفريقيين أو للذين يسارعون) خبر محذوف فحينئذ يحسن الوقف على هادوا.

قوله: (ويجوز أن يكون مبتدأ ﴿ومن الذين﴾ [المائدة: ٤١] خبره أي ومن اليهود قوم سماعون) فحينئذ يقبح الوقف عليه آخره ومرضه لعدم تناوله الفريق الأول مع أنهم مقصودون بالذم أيضاً.

قوله: (واللام في للكذب إما مزيدة للتأكيد) أي لتقوية العمل كما هو شائع في نظائره.

قوله: (أو لتضمين السماع معنى القبول أي قابلون لما يفترية الأحبار) يفترون على الله الكذب وتحريف كتابه ظاهره أنهم يعلمون كونهم كاذبين ويقبلون له ومنه سمع الله لمن

قوله: قابلون كلامهم من القبول أي قابلون كلام الأحبار وافترائهم لأجل إنهاء ذلك الكلام إلى قوم آخرين من اليهود لم يحضروا مجلسك.

(١) مع أن الأول يستلزمه لأنه إذا لم يباشر سب الحزن لم يحصل الحزن فلم يوجد ما يرتب عليه.

حمده إذ المعنى سمع الله لحمد من حمده لا سمع الله لمن حمده فاللام دخل المسموع أي المقبول هنا وهناك .

قوله: (أو للعلة والمفعول محذوف أي سماعون كلامك) المفعول المحذوف كلام الرسول عليه السلام ولما كان هذا ملائماً للسباق والسياق اكتفى به وقيل أخبار الناس وأقاربهم .

قوله: (ليكذبوا عليك فيه) بالزيادة والتقصان والتغيير فساد للدين وإهانة للمسلمين .

قوله: (أي لجمع آخرين من اليهود) سواء كان مجاهراً للكفر أو منافقاً وهذا إذا كان الضمير للفریقین وإلا فالظاهر أنه مختص بالمجاهرين .

قوله: (لم يحضروا مجلسك وتجاؤا عنك تكبراً وإفراطاً في البغضاء) بيان المراد من قوله: ﴿لم يأتوك﴾ [المائدة: ٤١] .

قوله: (والمعنى على الوجهين) أي كون اللام زائدة أو صلة لسماع يتضمن معنى القبول والوجه الثاني أن يكون اللام للعلة .

قوله: (أي مصغون لهم قابلون كلامهم أو سماعون منك لأجلهم وللإنهاء إليهم) أو سماعون منك لأجلهم فعلى هذا يكونون عيوناً وجواسيس لقوم آخرين وأما على الأول يكونون عيوناً .

قوله: (ويجوز أن تتعلق اللام بالكذب) إشارة إلى ضعفه لنوع إباء قوله: ﴿لم يأتوك﴾ [المائدة: ٤١] .

قوله: (لأن ﴿سماعون﴾ [المائدة: ٤١] الثاني مكرر للتأكيد أي سماعون ليكذبوا لقوم آخرين) ليكذبوا من الكذب والظاهر أنه على هذا حمل اللام في الكذب على العلة فالمعنى سماعون كلامك ليكذبوا القوم الآخرين ولا يساعده النظم الكريم وجه الصحة أنهم إذا كذبوا على النبي عليه السلام فقد كذبوا القوم الآخرين .

قوله: (أي يميلونه) أي يزيلونه .

قوله: (عن مواضعه) بيان حاصل المعنى وإلا فبعد مواضعه دلالة عليه غير واضح إلا أن يقال كلمة من زائدة وتحريف الكلم بعد مواضعه مستلزم لتحريفه عن مواضعه .

قوله: (التي وضعه الله فيها) بيان اختصاص المواضع إلى الكلم المستفاد من الإضافة .

قوله: (إما لفظاً بإهماله أو تغيير وضعه) بإهماله أي إسقاطه من الكتاب كما أسقطوا آية الرجم ووضعوا موضعها الجلد والتحميم أي تسويد الوجه بالحمة كما سيأتي الإشارة إليه في الرواية الأخرى أو بتغيير وضعه أي يزيغون الكلم عن مواضعه ويضعونه في موضع آخر بحيث يوافق هواهم .

قوله: (وأما معنى يحمله على غير المراد وإجرائه في غير موردته والجملة صفة أخرى لقوم) يحمله أي بتأويله الواهي فالمراد بقوم آخرين أحبارهم وفي الحقيقة أشراهم صفة أخرى ترك العطف تنبيهاً على استقلالها.

قوله: (أو صفة ﴿لسماعون﴾) لا يلائم قوله سابقاً أي قابلون لما يفتريه الأحبار تفسير السماعون والمحرفون هم الأحبار الأشرار.

قوله: (أو حال من الضمير فيه) لا يلائمه أيضاً.

قوله: (أو استئناف لا موضع له أو في موضع الرفع خبر لمحذوف أي هم يحرفون) أو استئناف الظاهر أن المراد كلام مبتدأ مسوق لأشنع جنائياتهم أو جواب سؤال أي وما بالهم أو ما سبب عدم إتيانهم فأجيبوا بذلك.

قوله: (﴿وكذلك يقولون﴾ الآية أي إن أوتيتم هذا المحرف فاقبلوه واعملوا به) وكذلك أي مثل ﴿يحرفون﴾ [المائدة: ٤١] في الوجوه المذكورة بقوله لكن بعض الوجوه أيضاً لا يلائم.

قوله: (وإن لم تؤتوه) أي هذا المحذوف.

قوله: (بل أفتاكم محمد بخلافه) أي إن أفتاكم وفيه تنبيه على أن المراد بقوله: ﴿إن أوتيتم﴾ [المائدة: ٤١] إن أفتاكم محمد عليه السلام كما أوأنا إليه.

قوله: (أي احذروا قبول ما أفتاكم به روي أن شريفاً من خير) أي من يهود خير.
قوله: (زنا بشريفة) من خير أيضاً.

قوله: (وكانا محصنين) فيه تغليب والظاهر أن المراد بالإحصان العفة عن الزنا لا الحر البالغ العاقل الواطيء بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان كما فصل في الفقه وأما الإسلام فمنتف هنا مع أن الإسلام شرط في الإحصان في شرعنا ولعل حكم النبي عليه السلام على ما في التوراة كما يشير إليه آخر الفقه.

قوله: (فكرهوا ارجمهما) لشرفهما.

قوله: (فأرسلوهما مع رهط منهم إلى بني قريظة يسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وقالوا إن أمركم بالجلد والتحميم فاقبلوا) التحميم أي تسويد وجههما بالحمة وهذا معنى قوله: ﴿إن أوتيتم هذا فخذوه﴾.

قوله: (وإن أمركم بالرجم فلا) وهذا معنى قوله ﴿وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾ [المائدة: ٤١].

قوله: (فأمرهم بالرجم) فيه حذف إيجاز أكثر من جملة واحدة.

قوله: (فأبوا عنه) أي عن أن يأخذوا به.

قوله: (فجعل ابن صوريا حكماً بينه وبينهم) وفي الكشاف فقال له جبرائيل اجعل

بينك وبينهم ابن صوريا فقال عليه السلام «هل تعرفون شاباً أمرد يسكن فذك يقول ابن صوريا» قالوا نعم وهو أعلم يهودي على وجه الأرض غرضنا نجعله حكماً فجعل حكماً بينه وبينهم .

قوله: (وقال له أنشدك الله) من الباب الأول أي أسألك بالله .

قوله: (الذي لا إله إلا هو الذي فلق البحر لموسى عليه السلام) اكتفاء بالأصل المتبوع وإلا فقال تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ [البقرة: ٥٠] .

قوله: (ورفع فوقكم الطور) خطاب للأبناء بحال الآباء ثم في عدم ذكر موسى عليه السلام بلاغة ولطيفة شريفة .

قوله: (وأنجاكم وأغرق آل فرعون) مثل ما مر .

قوله: (والذي أنزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه) والذي أعاد الموصول لشروعه إلى وصف آخر مغاير لما قبله .

قوله: (هل تجد فيه الرجم على من أحصن قال نعم) هل تجد الاستفهام للتقرير لا للاستعلام .

قوله: (فوثبوا عليه فقال خفت إن كذبت أن ينزل علينا العذاب فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالزانيين فرجما عند باب المسجد) فوثبوا في الكشاف فوثب إليه سفلة اليهود وهذا أظهر مما في القاضي فقال خفت إن كذبت الخ ثم سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أشياء كان يعرفها من إعلامه فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله النبي الأمي العربي الذي بشر به المرسلون كما في الكشاف .

قوله: (أي ضلالته) أي كفره بقريته قوله في الكفر وإطلاق الفتنة على الكفر لكونه من أعظم البلية والمحنة والفتنة هنا المحنة فهي إما مجاز فيه إن أريد بها خصوص أو حقيقة إن أريد بها من حيث إنه من إفراده .

قوله: (أو فضيحته) وهي أيضاً من أفراد المحنة لكن الكفر سبب للفضيحة .

قوله: (فلن تستطيع له من الله شيئاً في دفعها) أي أريد بنفي الملك نفي الاستطاعة والقدرة بعلاقة اللزوم إذ عدم الملك مستلزم لعدم القدرة .

قوله: (من الكفر) دليل على ما ذكرنا آنفاً من أن المراد بالضلالة أعظم أنواعها وهو الكفر .

قوله: (وهو كما ترى نص على فساد قول المعتزلة) من أنه تعالى يريد إيمان الكافر ولا يريد كفره وجه كونه نصاً أنه تعالى حكم صريحاً لم يرد تطهير قلوبهم من الكفر وذلك هو الإيمان فعلم أنه تعالى لا يريد إيمان الكفار ولا طاعة الفاجر .

قوله: أنشدك الله معناه بالفارسية سو كندمي وهم ترابخداي .

قوله: وهما كما ترى نص على فساد قول المعتزلة فإنهم قالوا الله تعالى لا يريد القبائح وقالوا رعاية الأصلح للعبد واجبة على الله تعالى والآية تدل على خلاف ذلك .

قوله: (هوان بالجزية) أشار إلى أن المراد اليهود إذ هوانهم بها.

قوله: (والخوف عن المؤمنين) هذا أيضاً شامل للمنافقين لأنهم يخافون هتك سرهم بإظهار تفوقهم أو بظهوره بين المسلمين.

قوله: (وهو الخلود في النار والضمير للذين هادوا إن استأنفت بقوله: ﴿ومن الذين﴾ [المائدة: ٤١]) فح يجب تخصيص قول المصنف والخوف عن المؤمنين لليهود مثل ما قبله.

قوله: (وإلا فللفريقين) اليهود والمنافقين فحيثنذ يجب تعميم قوله والخوف للمنافقين كما بينا آنفاً ولا بعد على هذا التقدير كون هوان بالجزية إشارة إلى اليهود والخوف الخ إشارة إلى المنافقين.

قوله تعالى: سَتُعَوِّذُكَ مِنَ الْكُذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَصُرُّوكَ سُيَئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾

قوله: (كرره للتأكيد ﴿أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي الحرام) مطلقاً وإنما مثل بالرشى لمناسبة المقام لأنها هي الشائع في بني إسرائيل وعن الحسن رحمه الله كان الحاكم في بني إسرائيل إذا أتاه أحدهم بالرشوة جعلها في كفه فأراها إياه وتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه فيأكل الرشوة ويسمع الكذب كما في الكشاف فإذا كان المراد من السماعين والأكالين للسحت واحداً فكيف يكون ﴿سَمَاعُونَ﴾ [المائدة: ٤١] تكريراً لما سبق مع أن المراد منهم فيما سبق سماعون لافتراء الأخبار أو سماعون كلام الرسول عليه السلام ليكذبه والمراد من أكالون حكماءهم وأخبارهم فالأولى أن سماعون هنا سماعون الكذب في الدعاوى لأخذ الرشوة كما فهم من رواية الحسن ﴿وَأَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ بدل منه وبالجملة كون المراد بسماعين وأكالين واحداً لا يكاد ينتظم إلا بكون المراد الأخبار وهم في الحقيقة الأشرار وما سبق من السماعين سفلة اليهود.

قوله: (كالرشى من سحته إذا استأصله لأنه مسحوت البركة) كالرشى خصصه لأنهم مبتلون بالرشى لأنهم يأخذون الرشى على الأحكام وتحليل الحرام.

قوله: (وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ويعقوب بضميتين وهما لغتان كالعق والعنق وقرىء بفتح السين على لفظ المصدر) فحيثنذ يكون بمعنى المفعول كالخلق بمعنى المخلوق ويمكن أن يقال لكمال توغلهم في أكل الشيء الحرام كما يفيد صيغة المبالغة كأنهم أكلوا نفس المصدر الذي ليس من شأنه أن يؤكل وعن النبي ﷺ «كل لحم انبته السحت فالنار أولى به».

قوله: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ﴾ [المائدة: ٤٢] الفاء جزائية أي إذا كان حالهم كما فصل فإن

قوله: على لفظ المصدر فيكون من باب المجاز لأن المأكول يكون من الجواهر لا من الاعراض فوجب أن يكون من باب رجل عدل ورجل صوم فالمعنى أكالون للمحرم المسحوت بركته.

جاؤوك متحاكمين فيما جرى بينهم من الدعاوى والخصومات فأنت مخير بين الأمرين .
قوله : (تخيير لرسول الله ﷺ) يعني أن صيغة الأمر هنا ليس للوجوب بقرينة لفظة أو المفيدة للتخيير في الإنشاء .

قوله : (إذا تحاكموا إليه بين الحكم والاعراض ولهذا قيل لو تحاكم كتابيان إلى القاضي لم يجب عليه الحكم وهو قول للشافعي والأصح وجوبه إذا كان المترافعان أو أحدهما ذمياً لأننا التزمنا الذب عنهم ورفع الظلم عنهم) إذا تحاكموا إشارة إلى المقدر بعد أن جاؤوك كما أوضحنا آنفاً ولا فرق في اعتباره ظرفاً أو حالاً لكن أورد إذا وفي النظم لفظة إن كأنه أشار إلى أنه بمعنى إذا قوله الذب أي الرفع عنهم أي سبب الجزية والحكم من جملة الذب عنهم .

قوله : (والآية ليست في أهل الذمة) حتى يلزم من وجوب الحكم المذكور كون الآية منسوخة .
قوله : (وعند أبي حنيفة يجب مطلقاً) لأن الآية منسوخة بقوله : ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] لأن الجزم بالحكم رفع للتخيير بينه وبين الاعراض كذا قيل وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه لم ينسخ من المائدة إلا آيتان إحداهما قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وثانيهما قوله تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءوكَ﴾ [المائدة: ٤٢] الآية نسخها قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية .

قوله : (بأن يعادوك لاعراضك عنهم) بيان للمنفي وجه العداوة حين الاعراض أنهم لا يتحاكمون إليه إلا لطلب الأيسر كالجلد مكان الرجم فإذا أعرض عنهم وأبى الحكومة لهم شق عليهم فيريدون العداوة فأمنه الله تعالى بقوله : ﴿فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئاً﴾ [المائدة: ٤٢] .

قوله : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] اقتباس أي وإن حكمت الحكم أو إن أردت الحكم ولا بد من هذا التأويل ليترتب عليه فاحكم وحق الترتيب أن يقدم ذكر الحكم لكن قصد أن يكون مطلع الكلام ومقطعه بذكر الحكم إذ هو راجح على الاعراض فلذا اختير صيغة المضي في الحكم والمضارع في الاعراض .

قوله : (أي بالعدل الذي أمر الله به) كالرجم في المحصن وإن كان شريفاً شهيراً وكفى بالله ولياً نصيراً .

قوله : (فيحفظهم ويعظم شأنهم) وهذا معنى محبة الله تعالى هنا أو أثر المحبة ويؤيده إتيان الفاء .

قوله تعالى : **وَكَيْفَ يُحْكَمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ** ﴿٤٣﴾

قوله : (تعجب من تحكيمهم) أي الاستفهام للتعجب .

قوله : تعجب من تحكيمهم من لا يؤمنون به معنى التعجب مستفاد من الاستفهام المفاد بكيف ومن مضمون الحال المستفاد من قوله وعندهم التوراة فيها حكم الله فإن تحكيم من لا

قوله: (من لا يؤمنون به) وبكتابه وهو الرسول عليه السلام لا يؤمنون به وبكتابه القرآن ثم يحكمون به وهذا أمر ينبغي أي يتعجب منه .

قوله: (والحال أن الحكم منصوص عليه في الكتاب الذي هو عندهم) أي وعندهم حال من ضمير يحكمونك .

قوله: (وتنبه على أنهم ما قصدوا بالتحكيم معرفة الحق وإقامة الشرع وإنما طلبوا به ما يكون أهون عليهم وإن لم يكن حكم الله تعالى في زعمهم) وعن هذا قالوا ﴿إن أوتيتم هذا فخذوه﴾ [المائدة: ٤١] الخ ولو كان مرادهم معرفة الحق لما قالوه .

قوله: (وفيها حكم الله حال من التوراة إن رفعتها بالظرف) من التوراة لكونها فاعل الظرف إليه أشار بقوله إن رفعتها .

قوله: (وإن جعلتها مبتدأ فمن ضميرها المستكن فيه) أي في الظرف لكونه خبراً مقدماً عليه فهو في حكم المؤخر وإنما ترك الواو لأن تركها في مثل هذا أكثر وأحسن نحو خرجت مع البازي على سواد أي بقية من الليل .

قوله: (وتأنيثها لكونها نظيرة المؤنث في كلامهم) أي مع أن التوراة اسم أعجمي وليست التاء في العجمي للتأنيث .

قوله: (لفظاً كموماة ودودة) كموماة وهي المفازة ودودة أرجوحة تلعب بها الصبيان .

قوله: (ثم يتولون) من بعد ذلك عطف على يحكمونك داخل في حيز التعجيب بل هذا مناط التعجيب إذ العجب الاعراض عن الحكم الصواب ممن أوتي الحكمة وفصل الخطاب لا التحكيم فقط وإن أمكن بما أوماً إليه المص لكن التحقيق بالقبول ما ذكرناه .

قوله: (ثم يعرضون عن حكمك الموافق لكتابهم بعد التحكيم وهو عطف على

يثقون لقوله وتحكيمهم فيما يعرفون ما هو الحق فيه من كتابهم أمر متعجب فيه وكذلك هو تنبيه على أنهم ما قصدوا بالتحكيم معرفة الحق إذ معرفة الحق قد حصلت لهم من كتابهم التوراة وبذلك قد استغنوا عن تحكيم الغير فلما حكموه فيما هو معلوم عندهم من الحق علم أن قصدهم بالتحكيم ليس حصول معرفة الحق بل أمر آخر مما يلائم طبيعتهم .

قوله: إن رفعتها بالظرف أي إن رفعت التوراة بالظرف المقدم وهو عندهم فالمعنى وكيف يحكمونك وقد حصل عندهم التوراة وأما إن جعلت التوراة مبتدأ وعندهم خبره مقدماً يكون جملة فيها حكم الله حالاً من الضمير المستكن في الظرف والتقدير وكيف يحكمونك والتوراة حاصلة عندهم كائناً فيها حكم الله .

قوله: وتأنيثها أي تأنيث التوراة لما كان لفظ التوراة اسماً أعجمياً ليس بعربي كان القياس أن لا يعتبر التاء في لفظها فاعتبر بأن يستعمل به مؤنثاً لكون لفظ التوراة نظير المؤنث في لغة العرب في الوزن كموماة ودومة الموماة المفازة والدومة أرجوحة الصبي .

﴿يحكمونك﴾ [المائدة: ٤٣] داخل في حكم التعجيب) الظاهر أنه إشارة إلى معنى ثم ومن بعد ذلك تأكيد له .

قوله : (وما أولئك بالمؤمنين) لدوام النفي لا لنفي الدوام .

قوله : (بكتابهم لأعراضهم عنه أولاً وعماً يوافقه ثانياً) قدره بقرينة قوله ﴿وعندهم التوراة﴾ [المائدة: ٤٣] .

قوله : (أو بك وبه) أي بكتابهم بقرينة قوله : ﴿يحكمونك وعندهم التوراة﴾ [المائدة: ٤٣] جميعاً أو بك فقط إذ عدم الإيمان برسول الله عليه السلام مستلزم لعدم الإيمان بكتابه .

قوله تعالى : **إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَآخِشُوا وَلَا تَسْتَفْتُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴿٤٤﴾

قوله : ﴿إنا أنزلنا﴾ [المائدة: ٤٤] التوراة كلام مستأنف سبق لبيان شأن التوراة وعلو منزلته واشتمال الأحكام والهدى للأنام بحيث يتضمن كفر من أعرض عن حكمه وأصر في اتباع نفسه .

قوله : ﴿فيها هدى﴾ يهدي إلى الحق) فيها هدى فيه مبالغة حيث جعل التوراة ظرفاً للهداية وأبلغ منه في حق القرآن هدى للمتقين .

قوله : ﴿ونور﴾ فيه استعارة لطيفة .

قوله : (يكشف ما اشتبه من الأحكام) بيان وجه المشابهة فمن حيث كشفه الأحكام يسمى نوراً ومن حيث إرشاده يسمى هدى .

قوله : (يعني أنبياء بني إسرائيل أو موسى ومن بعده أن قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ) يعني أنبياء بني إسرائيل سوى عيسى عليه السلام بقرينة أن حكمه بالإنجيل أن قيل إنه جامع للأحكام وناسخ لحكم التوراة فاللام للاستغراق ومدخولها عام خاص منه البعض بمثل ما ذكرنا وقيل للعهد والمعهود هو موسى عليه السلام ومن جاء بعده إلى بعث عيسى عليه السلام ولا يخفى أنه تكلف مستغنى عنه بما ذكرنا والمناسب أن لا يعين النبيون بعدد معين كما وقع في بعض الروايات كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الله تعالى بعث في بني إسرائيل الوفا من النبيين ليس معهم كتاب وإنما بعثهم لأن يحكموا بما في التوراة أو موسى ومن بعده إلى قيام الساعة .

قوله : (ويهذه الآية تمسك القائل به) أي بشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ والمختار في مذهبنا أن شرع من قبلنا شرع لنا في الأصول والفروع لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتحريف شرطنا أن يقص الله علينا من غير إنكار كذا في التوضيح .

قوله: (صفة أجريت على النبيين مدحاً لهم) كما في قوله: ﴿الذين يحملون العرش يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به﴾ [غافر: ٧] الآية حيث مدح الملائكة بالإيمان إظهاراً لشرفه ومدحاً لهم بأشرف أوصافهم.

قوله: (وتنوبها بشأن المسلمين) وهذا بيان المراد بكونه مدحاً لهم يعني أن ظاهره ليس بمقصود وهو مدحهم بذلك إذ النبوة أعظم من الإسلام بل المقصود تنويه شأن المسلمين بأنهم متصفون بما وصف به الأنبياء وهو الإسلام.

قوله: (وتعريضاً باليهود وأنهم بمعزل عن دين الأنبياء واقتفاء هديهم) وجه التعريض هو أن الأنبياء عليهم السلام لما كانوا يحكمون بالثورة لإسلامهم بناء على أن الحكم على المشتق يفيد عليه مأخذ الاشتقاق فمن لم يحكم بالثورة لم يكن مسلماً ولم يتدينوا بدينهم وهذا التعريض هو المراد بوصف الأنبياء بالإسلام فيندفع الإشكال أيضاً.

قوله: (متعلق بأنزل أو بيحكم أي يحكمون بها) أي يحكم الأنبياء بها بالتوازي وبما فيها من الأحكام.

قوله: (في تحاكمهم) أي في ترافعهم سواء كان الحكم لهم أو عليهم وإنما جيء باللام إظهاراً لمزيد رضاهم أو اكتفى بأحد الفريقين عن الآخر كقوله: ﴿سراييل تقيمكم الحر﴾ [النحل: ٨١].

قوله: (وهذا يدل على أن النبيون أنبيأؤهم) فضعف قول الآخر وجه الصحة مع ضعفه أن قوله: ﴿للذين هادوا﴾ [المائدة: ٤٤] معناه أنهم يحكمون بها أي بجميع أحكامها ﴿للذين هادوا﴾ [المائدة: ٤٤] أما غير اليهود ببعض أحكامها لكنه خلاف الظاهر.

قوله: (زهادهم) معنى الربانيين قد مرّ توضيحه في سورة آل عمران وعلماؤهم فقهاؤهم وهم معنى الأخبار من ولد هارون.

قوله: (وعلماؤهم السالكون طريقة أنبيائهم) والمتجانبون عن دين اليهود.

قوله: (عطف على النبيون) محكي.

قوله: (بسبب أمر الله) أي الباء سببية والباء في يحكم بها للصلة فيجوز تعلقها بيحكم أمر الله بيان حاصل المعنى لا إشارة إلى الشيء كان ما عبارة عنه.

قوله: (إياهم) أي النبيون والربانيون والأخبار.

قوله: (بأن يحفظوا كتابه من التضييع والتحريف والراجع إلى ما محذوف ومن

قوله: بسبب أمر الله إياهم بأن يحفظوا هذا على أن يكون الاستحفاظ من الله أي كلفهم الله حفظه وأن يكونوا عليه شهداء.

قوله: والراجع إلى ما محذوف هذا على أن يجعل ما موصولة ويجوز أن يكون مصدرية فالمعنى بما سألهم أنبيأؤهم حفظه من الثورة أي بسبب سؤال أنبياءهم إياهم أن يحفظوه من التغيير

للتبيين) حمل الحفظ لمساس المقام مع أنه مستلزم للحفظ الذي هو أن يحفظ ولا ينسى .
 قوله: (رقباء لا يتركون أن يغيروا) أي الشهداء من اليهود بمعنى الحضور .
 قوله: (أو شهداء يبينون ما يخفى منه كما فعل ابن صوريا) أو شهداء يبينون من
 الشهادة .

قوله: (نهى للحكام أن يخشوا غير الله في حكوماتهم ويداهاونوا فيها خشية ظالم أو مراقبة كبير) وقيل نهى لليهود الذين في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يرض به المصنف لكونه خلاف الظاهر (ولا تستبدلوا بأحكامي التي أنزلتها هو الوشوة والجاه مستهيناً به منكرأ له لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره ولذلك وصفهم بقوله الظالمون والفاسقون).

قوله: (فكفرهم بإنكاره) الأولى باستهانتهم .

قوله: (وظلمهم بالحكم بخلافه) إذ الظلم وضع الشيء في غير موضعه والتسمية بالظالمين تناسب هذا الاعتبار وإن كان الحكم على خلافه مع أن الاستهانة بحكمه تعالى كفر أيضاً والحاصل أن كلا من هذه الصفات الثلاث حاصلة لموصوف واحد باعتبار أحوال مختلفة ملائمة لها وإليه أشار بقوله ويجوز أن يكون كل واحدة الخ .

قوله: (وفسقهم بالخروج عنه) أي عن الحكم وهو كفر أيضاً إذا اقترن بالاستهانة لكن الفسق في اللغة الخروج والتسمية بالفاسقين تناسب هذا الاعتبار .

قوله: (ويجوز أن يكون كل واحدة من الصفات الثلاث باعتبار حال انضمت إلى الامتناع عن الحكم به ملائمة لها) عن الحكم به أي بما أنزل الله ملائمة لها أي الحال المنضمة إلى الامتناع كما أوضحناه آنفاً .

قوله: (أو لطائفة) عطف على مقدر ينساق إليه الكلام أي ويجوز أن يكون كل واحدة من الصفات الثلاث لموصوف كل واحد باعتبار حال الخ أو لطائفة .

قوله: (كما قيل هذه في المسلمين لاتصالها بخطابهم) هذه أي آية ﴿فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] في المسلمين باعتبار استهانتهم وإنكاره .

والتبديل هذا الوجه مذكور في الكشاف لكن قال في آخره ومن في من كتاب الله للتبيين فنقول إن من البيانية إنما يناسب ما الموصولة لا المصدرية وقد فسر بما استحفظوا على المصدرية يشهد بذلك مطالعة هذا المحل هناك .

قوله: رقباء لا يتركون أن يغيروا أقول فيه تأمل وهو الأحبار إن كانوا داخلين في قوله عز وجل: ﴿وكانوا عليه شهداء﴾ [المائدة: ٤٤] يلزم أن يكونوا رقباء على أنفسهم لا يتركون أنفسهم عن أن يغيروا التوراة ويحرفوها لأن الأحبار هم المحرفون بأخذ الرشى وهذا كما ترى ليس فيه مزيد معنى وإن لم يكونوا داخلين فيه يلزم تفكك الضمائر فإن الضمير المرفوع في بما استحفظوا لكل من النبيين والربانيين والأحبار فلو خص منهم ضمير كانوا بالأحبار يلزم المحذور المذكور .

قوله: (والظالمون في اليهود) وجه التخصيص لأنهم حكموا على خلاف حكمه تعالى وإن كانوا خارجين عن حكمه تعالى.

قوله: (والفاسقون في النصارى) لعلهم يخرجون عن حكمه تعالى فقط ولم يحكموا على خلاف حكمه وإلا فاعتبار أحد الأمرين في إحدى الطائفتين دون الآخر مشكل ولعل لهذا مرضه.

قوله تعالى: **وَكُنْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسًا بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾**

قوله: ﴿وكتبنا عليهم﴾ أو فرضنا على اليهود في التوراة) وكتبنا عليهم عطف على أنزلنا التوراة والجامع بينهما عقلي إذ الإنزال سبب الكتب المذكورة وظهوره.

قوله: (أي أن النفس تقتل بالنفس) أي إذا كان عمداً وبغير حق.

قوله: ﴿والعين بالعين﴾ أي العين تفتق بالعين إذا فقتت بغير حق والأنف يجذع بالأنف إذا جذع بغير حق والأذن تصلم بالأذن المقطوع ظلماً والسن تقلع بالسن المقلوعة ظلماً أو السن تقاد بالسن وهذا أعم من القلع والكسر وإلى بعض هذا المعنى أشار المصنف في توضيح قراءة الرفع وفي قراءة النصب أشار إلى تقدير المتعلق في الجملة الأولى وترك البواقي إحالة إلى فهم السامعين.

قوله: (رفعها الكسائي) أي جملة ﴿والعين بالعين﴾ [المائدة: ٤٥].

قوله: (على أنها جمل معطوفة على أن وما في حيزها باعتبار المعنى) لا باعتبار اللفظ فإن الجملة الملفوظة إذا كانت بمعنى النفس جاز عطف جملة العين بالعين عليها.

قوله: (وكانه قيل ﴿وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ [المائدة: ٤٥]) فإن الكتابة والقراءة تقعان على الجمل كالقول) وكانه قيل الخ بيان اعتبار المعنى فإن الكتابة الخ بيان صحة اعتبار المعنى قوله يقعان على الجملة أي الجملة تقع مفعولاً للكتابة كما

قوله: جمل معطوفة على أن وما في حيزها باعتبار المعنى وإنما قال باعتبار المعنى لأنه باعتبار اللفظ عطف الجملة على المفرد فوجب أن يؤخذ من المعطوف عليه الجملة ليصح عطف هذه الجمل عليه ولا يمنع أخذ الجملة منه وقوعه في حيز كتبنا على أنه مفعوله لأن الكتب يقع على الجمل كالقول كما إذا قيل قال زيد عمرو جاء وإن كان هذا مؤولاً بهذا الكلام أو بهذا القول لأن كل ما يكون له محل من الإعراب لا بد أن يكون مفرداً تحقياً أو تأويلاً.

قوله: (والجمل الواقعة في هذه الآية لوقوعها في حيز كتبنا لا بد وأن تكون مفردات تأويلاً فإن المعنى كتبنا عليهم هذا الحكم وهو حكم القصاص في النفس وأطراف النفس من الأعضاء التي يمكن فيها المماثلة).

تقع مفعولاً للقراءة نحو كتبت الحمد لله وقرأت ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] ولذلك قال الزجاج ولو قرىء إن النفس بالكسر لكان صحيحاً كما في الكشاف ولو اعتبر لفظه أن النفس بالنفس بلا ملاحظة اعتبار المعنى لا تصح عطف الجملة عليه لكونها في تأويل المفرد فلما كان الفعل هنا أعني كتبنا يجوز أن يقع على الجملة لا تقتضي أن المفتوحة في الوقوع فوجودها كلا وجود فيصير مدخولها جملة معنى .

قوله: (أو جمل مستأنفة) أي ابتداء كلام غير داخل في حيز كتبنا .

قوله: (ومعناها وكذلك العين مفقوءة بالعين) ومعناها أي حينئذٍ كذلك العين أي مثل كون النفس مأخوذة بالنفس العين مأخوذة بالعين والتشبيه من فهم من ذكرها في جنب ﴿أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] .

قوله: (والأنف مجدوعة بالأنف والأذن مصلومة بالأذن والسن مقلوعة بالسن) والأذن مصلومة أي مستأصلة مخرجة عن أصله والمراد في الكل القصاص لكن المصنف في كل موضع غير بما يناسبه في اللغة ولو قدر المتعلق في الكل مأخوذة كما في الكشاف أو تقاد لكان أولى وأشمل إذ القود جار في البعض كما في الكل في بعض عضو كالأذن والسن وتعميم كلام المصنف خلاف الظاهر .

قوله: (أو على أن المرفوع منها) أي من جملة والعين بالعين الخ وهو العين والأنف والأذن .

قوله: (معطوف على المستكن في قوله ﴿بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥]) أي الضمير المنتقل من عامله وهو مأخوذة هذا مؤيد لما قلنا من أن الأولى تقدير مأخوذة .

قوله: (وإنما ساغ) مع أنه لم يؤكد بمنفصل ولا فصل ظاهراً .

قوله: (لأنه في الأصل مفصول عنه بالظرف) وبهذا الاعتبار يتحقق الفصل بين المعطوف وبين الضمير المرفوع المتصل بالمعطوف عليه فساغ العطف بملاحظة الأصل وإن لم يقع الفصل باعتبار الحال .

قوله: (وإنما ساغ يعني كان القياس أن لا يسوغ العطف على الضمير المتصل ما لم يؤكد بمنفصل وهنا قد عطف والعين وما بعده من المعطوفات على المستكن في متعلق بالنفس وهو مأخوذة فإن المعنى النفس مأخوذة بالنفس ولا يجوز أن يقال: ﴿أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] مأخوذة ﴿والعين بالعين﴾ [المائدة: ٤٥] على أن يعطف والعين على الضمير المرفوع المستكن في مأخوذة إلا أن يؤكد بمنفصل كان يقال إن النفس مأخوذة هي بالنفس والعين بالعين فوجه العطف عند من ذهب إليه للفصل بالظرف بين المعطوف والمعطوف عليه فإن النحاة قد جوزوا في اضرب بالسوط وأخوك عطف وأخوك على المستكن في اضرب بدون تأكيده بمنفصل للفصل بالجار والمجرور وهو بالسوط ولم يجوزوه في اضرب وأخوك بالسوط لعدم الفصل حتى يقال اضرب أنت وأخوك فإذا كان والعين معطوفاً على المستكن في النفس تكون هذه المرفوعات من الجار والمجرور منصوب المحل على الحال جئت بها لبيان أن الأخذ بها في مقابلة أي شيء هو .

قوله: (والجار والمجرور) أي قوله بالعين ونظائره.

قوله: (في فيها حال مبينة للمعنى وقرأ نافع والأذن بالأذن بإسكان الذال وفي أذنيه حيث وقع) إذ لو لم يجيء لتوهم أن العين مأخوذة بالنفس فقبل بالعين لتبيين المعنى المراد وكذا الكلام بالأنف وبالأذن فظهر أن العين والأنف والأذن مأخوذة بالعين وبالأنف وبالأذن فظهر أن قوله إن النفس تقتل بالنفس الأولى أن يقال بدله أن النفس مأخوذة أو مقتصه بالنفس حتى يتأتى هذا التقدير في المعطوفات.

قوله: (أي ذات قصاص وقرأ الكسائي أيضاً بالرفع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر على أنه إجمال للحكم بعد التفصيل) الظاهر أن مراده هذه فذلكم كقوله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾ [البقرة: ١٩٦] لكن المحشيين حملوا على أن مراده أن قوله: ﴿أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] الخ مفسر غير مجمل بخلاف والجروح إذ إنما يجري القصاص فيما يمكن فيه المماثلة دون غيره فلم يبين هنا أن أي جروح ذات قصاص فكان الحكم مجملاً فيها لا كلام في حسن هذا المعنى لكن العبارة غير ظاهرة فيه إذ لا فائدة ح لقوله بعد التفصيل للحكم أي لحكم الجراحات بعد التفصيل أي تفصيل بعض الجراحات لا إجمال هذا التفصيل فقط (من المستحقين).

قوله: (بالقصاص أي فمن عفا عنه) أي التصديق هنا مجاز عن العفو بعلاقة كونهما صلتين بلا عوض.

قوله: (فالتصدق) أي الضمير إلى التصديق المدلول عليه بتصديق.

قوله: (للمتصدق فيكفر الله به ذنوبه) بفضلته عدل عن عبارة الكشف يكفر الله سيئاته ما يقتضيه الموازنة لأن هذا قاعدة الاعتزال.

قوله: (وقيل للجاني يسقط عنه ما لزمه) في الدنيا والآخرة حيث أسقط عنه صاحب الحق حقه وما معنى الكفارة إلا هذا الإحسان وعلى الله التكلان.

قوله: (وقرىء فهو كفارته له أي فالمتصدق كفارته التي يستحقها بالتصدق له لا ينقص منها شيء) تعظيم لما فعل ومدح له كقوله: ﴿فأجره على الله﴾ [الشورى: ٤٠].

قوله: (ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر أي قرأ هؤلاء القراء الجروح بالرفع على أنه مبتدأ وقصاص خبره وقرأ والعين والأنف والسن بالنصب فتكون هذه الجملة الأخيرة الملتزمة من المبتدأ والخبر ذكراً للحكم المفصل السابق على وجه الإجمال وعلى الأول وهو أن يقرأ العين والأنف والسن بالرفع يكون هي حكماً آخر غير المذكور سابقاً).

قوله: (وقيل للجاني أقول فعلى هذا يلزم تفكك الضمير وإخلاء الخبر عن ضمير المبتدأ إلا أن يقال معنى فهو فتصدق له لكن الظاهر أن يرجع هو إلى مصدر تصديق وهو التصديق من غير إضافة).

قوله: (فالتصدق كفارته التي يستحقها بالتصدق له بمعنى الاستحقاق مستفاد من الإضافة في كفارته المفيدة للاختصاص الكامل كما في قوله تعالى: ﴿فأجره على الله﴾ [الشورى: ٤٠].

قوله: (من القصاص وغيره) وإن كان الكلام في القصاص لكن الحكم عام.

قوله تعالى: وَقَفَيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ يُعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَءَاتَيْنَاهُ

الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾

قوله: (أي واتبعناهم على آثارهم فحذف المفعول لدلالة الجار والمجرور عليه) إشارة

إلى معنى قفينا يقال قفاه إذا اتبعه وقفاه إياه من التفعيل إذا اتبعه إياه من القفاء نحو ذنبه من الذنب كذا بينه المصنف في سورة البقرة.

قوله: (والضمير للنبيون) لا للنبيون والأخبار والربانيون لأن جعل الرسول وهو

عيسى عليه السلام تابعاً للأمة ولو أخباراً وأخباراً لا يحسن بل لا يصح (مفعول ثانٍ عدي إليه الفعل بالباء).

قوله: ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال مؤكدة من عيسى عليه السلام ومنسوخية اليهودية ببعثة

عيسى عليه السلام لا يخل بكونه مصدقاً للتوراة كما لا يعود نسخ القرآن بعضه ببعض عليه بتناقض وبتكاذب فإن النسخ في الحقيقة بيان وتخصيص في الأزمان كذا بينه المصنف في سورة آل عمران (وقرىء بفتح الهمزة).

قوله: (في موضع النصب على الحال) أي جملة فيه هدى حال وقد مر أن ترك الواو

في مثله حسن وأما احتمال كون فيه وحده حالاً وهدى فاعلاً ليس بقوي.

قوله: (عطف عليه وكذا قوله ﴿وهدى﴾ [المائدة: ٤٦] الآية) أي على محل فيه هدى.

قوله: (ويجوز نصبهما على المفعول له عطف على محذوف) إن جعلنا معمولين لآتيناه

المذكور فحيتنئذ تكون العلة محذوفة وهما عطف عليها أي وآتيناه الإنجيل إرشاداً وهدى.

قوله: (أو تعلقاً به وعطف) أي بالمحذوف وهو آتيناه المقدر وهدى وموعظة

مفعول لهما لآتيناه المقدر لا المذكور لثلا يلزم توسط الواو بين العامل ومعموله.

قوله: والضمير للنبيون فيه تفكك الضمير أيضاً لأن من المذكورين الربانيين والأخبار داخلين مع

النبين في حيز يحكم على الفاعلية له فالوجه أن يرجع ضمير الجمع المحذوف في قفينا إلى الجميع.

قوله: عدي إليه الفعل بالباء أي عدي إليه قفينا بالباء يقال قفيته بفلان وعقبته به فتعديته إلى

المفعول الثاني بالباء ومفعوله الأول محذوف والظرف وهو على آثارهم كالسار مسد المفعول الأول لأنه إذا قفى على أثره فقد قفى به.

قوله: عطف عليه أي على فيه هدى الواقع حالاً أي كائناً فيه ﴿وهدى ومصدقاً لما بين يديه﴾

[المائدة: ٤٦] أي لما تقدمه من كتاب التوراة مما بين يديه مستعار للزمان المتقدم وإن كان بحسب

اللغة موضوعاً للمكان.

قوله: عطفاً على محذوف فكأنه قيل وآتيناه الإنجيل بياناً وهدى وموعظة.

قوله: أو تعليقاً به أي بفعل محذوف تقديره وآتيناه للهدى والموعظة فحذف اللام منهما

قوله تعالى: **وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴿٤٧﴾

قوله: ﴿وليحكم أهل الإنجيل﴾ [المائدة: ٤٧] الآية عليه في قراءة حمزة وعلى الأول اللام متعلقة بمحذوف أي وآتيناه ليحكم بما أنزل وقرىء وأن ليحكم على أن ان موصولة بالأمر كقوله أمرتك بأن قم أي وأمرنا بأن ليحكم) في قراءة حمزة وهي بكسر اللام والفعل المضارع فاختار الجملة الفعلية في هذه العلة لدلالته على الاستمرار التجديدي إذ الحكم متجدد بحسب الواقع بخلاف الهداية والموعظة فإن قلت يلزم أن يستحق التصديق بالتصدق وفيه تعليل الشيء بنفسه قلت يستحق بالتصدق كفارة بالذنوب فيجعل الله تعالى نفس تصدقه كفارة لها فذات التصديق صارت سبباً لوصفه الذي هو كونه كفارة كذا قيل .

قوله: (عن حكمه أو عن الإيمان إن كان مستهيناً به) عن حكمه فحيث لا يكفر لأنه ليس مستهيناً به بقرينة لكن بشرط كون الحاكم مسلماً فلا يوافق ما ذكره سابقاً من أن المراد بالفاسقين النصارى وإطلاق الكلام عن هذا البيان حسن لبيانه مما سبق مفصلاً .

قوله: (والآية تدل على أن الإنجيل مشتمل على الأحكام) وجه الدلالة أن ظاهر قوله: ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٧] أي بما أنزل الله في الإنجيل من الأحكام .

لأنهما فعلان لفاعل الفعل المعلن ولم يجز أن ينتصبا من وليحكم المعطوف عليهما لأن الحكم ليس فعلاً لفاعل الفعل المعلن لأن فاعل الفعل المعلن هو الله تعالى وفاعل ليحكم أهل الإنجيل فلما لم يوجد شرط حذف اللام فيه لم يحذف وإنما لم يجوز تعليقهما بآتيانا المذكور لأن الواو يمنع تعليقه به فيكون هدى وموعظة متعلقين بآتيانا المقدر المعطوف بالواو على آتيانا المذكور .

قوله: وعطف ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٧] فيه عليه أي وعلى التقديرين يكون عطف وليحكم أهل الإنجيل على ﴿هدى﴾ [المائدة: ٤٦] فالمعنى على الأول بياناً وهدى وليحكم وعلى الثاني وآتيناه للهدى وليحكم قوله في قراءة حمزة وهي وليحكم بالنصب بتقدير أن وأما على تقدير قراءة وليحكم على الأمر فلا .

قوله: وعلى الأول اللام متعلقة بمحذوف أي وعلى أن يكون ﴿هدى وموعظة﴾ [المائدة: ٤٦] منصوبين بأن يكونا مسلوطين في سلك مصدقاً فاللام في ليحكم متعلقة بفعل محذوف تقديره وآتيناه ليحكم ولا يجوز أن يتعلق بآتيانا المذكور لأجل الواو .

قوله: وقرىء وإن ليحكم على لفظ أمر الغائب .

قوله: عن حكمه معنى التسق في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله تعالى وحكمه فقوله عن حكمه بيان لمتعلق معنى التسق شرعاً .

قوله: والآية تدل على أن الإنجيل مشتمل على الأحكام إذ لولاه لما قيل وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه .

قوله : (وأن اليهودية منسوخة ببعثة عيسى عليه السلام وأنه كان مستقلاً بالشرع) وهو مختار المصنف ويؤيد قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿ ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم ﴾ [آل عمران : ٥٠] الآية وقد صرح المصنف هناك بأنه يدل على أن شرعه ناسخ لشرع موسى عليه السلام والمسألة مختلف فيها ومن أراد الاطلاع فليراجع إلى أوائل شرح المشكاة لعلي القاريء عليه رحمة الباري .

قوله : (وحملها على ﴿ وليحكموا بما أنزل الله ﴾ فيه من إيجاب العمل بأحكام التوراة أي من ذهب إلى أن الإنجيل ليس فيه إلا قليل وإنما هو مواعظ وزواجر وأن عيسى عليه السلام متعبد بما في التوراة كما يشعر به قوله : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون ﴾ [المائدة : ٤٤] الآية اضطر إلى هذا الحمل .

قوله : (خلاف الظاهر) قد ذكرنا آنفاً ما هو الظاهر .

قوله تعالى : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾

قوله : (أي القرآن من جنس الكتب المنزلة فاللام الأولى للعهد) بقرينة إنا أنزلنا إليك خطاباً للرسول عليه السلام .

قوله : (والثانية للجنس) أي للاستغراق العرفي بقرينة أن تصديق القرآن لا يختص بكتاب دون كتاب .

قوله : (وإن اليهودية منسوخة ببعثة عيسى لاستلزام الحكم بما فيه نسخ ما يقابل هذا الحكم في اليهودية .

قوله : (وإن كان مستقلاً بالشرع إذ قال الله تعالى : ﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ﴾ [المائدة : ٤٧] فإن الظاهر مما أنزل الله الأحكام الجديدة التي شرعت ابتداءً وأمر أهل الإنجيل بالحكم بها لا بالحكم بأحكام التوراة فقوله وحملها على وليحكموا إلى آخره دفع لما عسى يدفع به دلالة الآية على استقلال الإنجيل بالشرع .

قوله : (والثانية للجنس أقول يمكن أن تحمل الثانية على العهد أيضاً والمعهود الكتاب المذكور وهو الإنجيل لكن الأولى الحمل على الجنس لذكر التوراة أيضاً وقد ذكر لفظ الكتاب على التوحيد دون لفظ الثنية قوله لتضمينه معنى لا تنحرف وفي الكشاف ضمن ولا تتبع معنى لا تنحرف فلذلك عدي بعن كانه قيل ولا تنحرف عما جاءك من الحق متبعاً أهواءهم قال الأئمة هذه قاعدة التضمن أن يجعل الفعل المضمن فيه حالاً ويقام المضمن مقامه قال بعض الأفاضل لا معنى لتضمن الإرادة معنى فعلين من فعل واحد والغرض من التقدير تأدية المعنيين وكما يتأدى المعنيان والمتضمن مقدم كما ذكر كذلك يتأديان والمتضمن فيه مقدم كما يقال لا تتبع أهواءهم منحرفاً عما

قوله: (ورقياً على سائر الكتب) الظاهر أن الضمير راجع إلى ما بين يديه ومآله ما ذكره المصنف.

قوله: (يحفظها) معنى كونه رقيباً وصيغة المضارع للاستمرار.

قوله: (عن التغيير) لما فيه من الأصول فإنها مشتركة بين الكتب ولذا قيل ﴿مصدقاً لما بين يديه﴾ [المائدة: ٤٦] قوله: (ويشهد لها بالصحة والثبات) لأن أهل الكتاب إذ أخبروا بما يوافق القرآن يقبل ويعرف صحته وإلا فلا.

قوله: (وقرىء على بنية المفعول) أي بفتح الهاء.

قوله: (أي هو من عليه وحوظ من التحريف) لإعجازه لا يقدر البشر عن إتيان مثله حتى يتغير به.

قوله: (والحافظ له هو الله تعالى) لظاهر قوله: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩].

قوله: (أو الحفاظ في كل عصر) عطف على هو الله أي الحافظ له عن التحريف حملة القرآن وعن ههنا ورد في الخير «أشراف أمتي حملة القرآن» الظاهر أن المراد حافظه مبني ومعنى إذ التحريف قد يكون معنى فقط بالتأويل الباطل.

قوله: ﴿فاحكم﴾ [المائدة: ٤٨] الفاء جزائية أي إذا كان القرآن مصدقاً ومهيماً فاحكم أي قدم على الحكم.

قوله: ﴿بينهم﴾ [المائدة: ٤٨] بين أهل الكتاب إذا ترفعوا إليك.

قوله: (أي بما أنزل إليك) هذا القيد مستفاد من تفرع الحكم على ما قبله فإن القرآن مشتمل على الأحكام الغير المنسوخة في الكتب الإلهية.

قوله: ﴿ولا تتبع أهواءهم﴾ [المائدة: ٤٨] هذا غير متوقع منه عليه السلام فالظاهر أن المراد نهى الأمة عن ذلك الاتباع.

قوله: ﴿عما جاءك﴾ [المائدة: ٤٨] فيه نوع إطناب إذ لو قيل عن الحق لكفى لكن اختيار الإطناب لإرادة التقرر في الذهن.

قوله: (بالانحراف عنه إلى ما يشتهونه فمن صلة لا تتبع لتضمنه معنى لا تنحرف) فحينئذ لا يلائم قوله بالانحراف فالأولى تركه وإن أراد حاصل معناه والإيماء إلى كلا الوجهين التضمنين والحال.

قوله: (أو حال من فاعله أي لا تتبع أهواءهم مائلاً عما جاءك) من فاعله أي متعلق بمحذوف حال عنه كما نه عليه بقوله مائلاً.

جاءك من الحق فلم قدم المضمن في التقدير فيمكن أن يقال لما كان الوارد في الكلام صلاة المضمن دل على أن الاهتمام به أشد فلهذا يقدم.

قوله: ﴿أيها الناس﴾ موجودون أو معدومون ماضون أو غيرهم بطريق التغليب .
قوله: (شريعة وهي الطريقة إلى الماء شبه بها الدين) أي استعيرت لها بعلاقة تلك المشابهة .

قوله: (لأنه طريق إلى ما هو سبب الحياة الأبدية وقرىء بفتح الشين) لأنه طريق أي كما أن الشريعة اللغوية طريقة إلى ما هو سبب الحياة الفانية .

قوله: (وطريقاً واضحاً في الدين من نهج الأمر إذا وضح واستدل به على أنا غير متعبدين بالشرائع المتقدمة) على أنا أي معاً شرامة محمد عليه الصلاة والسلام غير متعبدين بالشرائع لفروعهم فإن النزاع في الفروع وجه الدلالة أن الخطاب للأمم كما أشير بقوله: ﴿أيها الناس﴾ [النساء: ١٧٤] ويعني لكل أمة لا لكل واحد من أفراد الأمة فيكون لكل أمة دين يخصه استنفيد الاختصاص من تقديم متعلق الفعل وحده أو مع اللام الجارة الاختصاصية لكن هذا الوجه يدل على أن كل أمة من الأمم الماضية غير متعبدين بشرع من قبله وهذا مشكل في كل واحد منهم وأيضاً لا يلائم يحكم بها النبيون على أنه إن أريد بغير متعبدين السلب الكلي فضعفه ظاهر وإن أريد رفع الإيجاب الكلي أي غير متعبدين بمجموع الشرائع المتقدمة فلا كلام في وقوعه وصحته لكن الظاهر من كلام المستدل السلب الكلي إلا أن يقال المركب من الشرائع المتقدمة والشرائع المختصة في ديننا مغاير للشرائع المتقدمة وكذا الكلام في دين كل من الأمم الماضية .
قوله: (جماعة) شرح لمعنى الأمة .

قوله: (متفقة على دين واحد في جميع الأعصار) توضيح لمعنى واحد على دين واحد أي حق وليس المعنى ولو احتمالاً على دين باطل كما بين على وجه الاحتمال في قوله تعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة﴾ [البقرة: ٢١٣] الآية .

قوله: (من غير نسخ وتحويل) دليل على ما ذكرنا من قيد الحق .
قوله: (ومفعول لو شاء محذوف دل عليه الجواب) أي ولو شاء الله جعلكم أمة واحدة لجعلكم .

قوله: (وقيل المعنى) لما كان عند هذا القائل المشية ثابتة إذ إيمان الكافر مراده تعالى عنده مع أن لو يقتضي انتفاء أوله بهذا التأويل .

قوله: (ولو شاء الله اجتماعكم على الإسلام لأجبركم عليه) وإنما كان المعنى هذا عند ذلك القائل لأن مذهبه أنه تعالى يريد من الكافر الإيمان ومثل هذه الآية تدل على

قوله: واستدل به على أنا غير متعبدين بالشرائع المتقدمة وجه الاستدلال ظاهر إذ قيل لكم منكم شرعة لا لكل شرعة .

قوله: دل عليه الجواب فالتقدير ولو شاء الله جعلكم أمة واحدة لجعلكم .

خلافه إذ كلمة لو تدل على انتفاء الشرط فحمل المشية المنتفية على مشية إيجاب وجبر ولا ينافي تحقق المشية الغير الملجئة فيوافق مذهبه الكاسد بهذا الفكر الفاسد.

قوله: (من الشرائع المختلفة المناسبة لكل عصر وقرن هل تعملون بها مذعنين لها معتقدين أن اختلافها مقتضى الحكمة الالهية) أشار به إلى أن قوله: «ولكن ليلوكم» [المائدة: ٤٨] استعارة تمثيلية والمعنى ولكن ليعاملكم معاملة من يمتحنكم ويختبركم.

قوله: (أم تزيغون عن الحق) لفظة أم متصلة فالأصح أن يجمع مع الهمزة الاستفهامية.

قوله: (وتفرون في العمل) من التفريط أي تقصرون.

قوله: «فاستبقوا الخيرات» [المائدة: ٤٨] فابتدروها انتهازاً للفرصة وحيازة لفضل سبق والتقدم) «فاستبقوا الخيرات» [المائدة: ٤٨] الفاء جزائية والظاهر أن الخطاب هنا كالخطاب في «لكل جعلنا منكم» [المائدة: ٤٨] عام للناس لكن لا يناسب التعميم إلى الأمم الماضية لأنهم لا حظ لهم في الخطاب لاختصاص الأوامر والنواهي بمن يتصور من الامتثال وتخصيص الخطاب بهذه الأمة يرده قول المصنف من الشرائع المختلفة الخ إلا أن يقال الأمر بالاستباق يعم كل ناس إذ كل أمر به بلسان نبيه في عصره قد مر مثل هذا التوضيح في أوائل سورة النساء.

قوله: (استئناف فيه تعليل الأمر بالاستباق ووعيد للمبشرين والمقصرين) في الكشف معنى التعليل لاستباق الخيرات عدل المصنف عنه إذ المناسب للسباق كون التعليل لطلب الاستباق أي أن الاستباق واجب عليكم لهذه العلة وما يقتضيه الذوق كون التعليل لنفس الاستباق إذ الانتفاع بنفس الاستباق لا الأمر به وإنما هو نفع إذا امتثل به وإلا فيكون عليه لا له.

قوله: (بالجزاء) أي المراد النبا المجازي لا النبا الحقيقي وفي نفس الأمر الحال بالعكس.

قوله: (الفاصل بين المحق والمبطل والعامل) أي العامل بالطاعات فرضاً كانت أو نفلًا الظاهر أنه أخص من المحق.

قوله: (والمقصر) أعم من المبطل.

قوله تعالى: **وَإِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَأْتِزِلْ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ** ﴿٤٩﴾

قوله: (عطف على الكتاب) والجامع بينهما خيالي.

قوله: للمبشرين والمقصرين نشر على ترتيب اللف قوله بالجزاء الفاصل متعلق ببيتكم قوله بتقدير وأمرنا أن احكم فعلى هذا تكون هذه الجملة معطوفة على «أنزلنا إليك الكتاب» [المائدة: ٤٨].

قوله: (أي أنزلنا إليك الكتاب والحكم) أشار إلى أن أن المصدرية إذا دخلت على الأمر يتجرد عن معنى الأمر ويكون في تأويل المصدر كالمضارع فتفيد مجرد الصلة الفعلية عن الماضي والاستقبال.

قوله: (أو على الحق) أي أو عطف على الحق والجامع حينئذٍ عقلي إذ إنزاله ملابساً بالحق كالعلة بأن احكم.

قوله: (أي أنزلناه بالحق وبأن احكم) الظاهر أن إن حينئذٍ مفسرة والأمر باق على معناه أو أن المخففة.

قوله: (ويجوز أن يكون جملة) ابتدائية أو معطوفة على أنزلنا.

قوله: (بتقدير وأمرنا أن احكم) أن مفسرة كما هو الظاهر ويجوز أن تكون مصدرية.

قوله: (أي بأن يضلوك ويصرفوك عنه) معنى الفتنة هنا والإضلال.

قوله: (وإن بصلته بدل من هم بدل الاشتمال أي احذرهم ففتنتهم) إذ المبدل بحيث يتشوق عند ذكره إلى ذكر البدل والظاهر أن المراد بالأمر بالاحذر الدوام والثبات عليه إذ لا يتصور في حقه عليه السلام الميل عن الحق أو المراد بأمره عليه السلام الأمر لأمته ورواية أخبار اليهود لا يلائم الوجه الأخير بل قوله فأبى رسول الله عليه السلام يؤيد الوجه الأول ويقوي تأويلنا.

قوله: (أو مفعول له أي احذرهم مخافة أن يفتنوك) قدر المضاف إذ لا يصح كونه بدون مثل هذا التقدير وفيه نوع تكلف وعن هذا آخره.

قوله: (روي أي أن أخبار اليهود) وهم كعب بن أسيد وعبد الله بن سوريا وساس بن قيس كما في الكشف.

قوله: (قالوا) أي قال بعضهم لبعض.

قوله: (اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه فقالوا يا محمد قد عرفت أنا أخبار اليهود وإنما إن اتبعناك اتبعنا اليهود كلهم وإن بيننا وبين قومنا خصومة فتحاكم إليك فتقضي لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصدقك فأبى عن ذلك رسول الله ﷺ فنزلت) اذهبوا بنا أي اذهبوا مصاحباً بنا واجعلونا ذاهبين (عن الحكم المنزل وأرادوا غيره).

قوله: (يعني ذنب التولي عن حكم الله تعالى) يعني أي ببعض ذنوبهم ذنب التولي عن حكم الله أي وإرادة غيره.

قوله: (فهمر عنه بذلك تنبيهاً على أن لهم ذنوباً كثيرة) التنبيه على أن لهم ذنوباً آخر غير ذنب التولي واضح جلي وأما على الكثرة فخفي إذ البعض يفيد وجود بعض آخر لا

قوله: بدل من هم أي من لفظ هم في فاخذرهم بدل الاشتمال فكأنه قيل واحذرهم فتنتم إياك فهو كقولك عجبت زيداً رمية فإن بين الفعل والفاعل ملاسة وتعلقاً ولذلك جعل بدل الاشتمال.

الكثرة وما افاده الإبهام فهو التعظيم بحسب الكيفية لا الكثرة بحسب الكمية ويمكن التوجيه لكن بالتكلف والتمحل.

قوله: (وهذا مع عظمه واحد منها معدود من جملتها وفيه دلالة على التعظيم كما في التنكير) أي كما أن التنكير يفيد التعظيم لكونه في معنى البعضية فكذلك إذا صرح البعضية.

قوله: (ونظيره قول لبيد أو يرتبط) مجزوم لعطفه على المجزوم إذا وله:

تراك أمكنة إذا لم أرضها

أو يرتبط الخ أراد نفسه وإنما قصد تفخيم شأنها بهذا الإبهام كأنه قال نفساً كبيرة.

قوله: (بعض النفوس حمامها) أي موتها.

قوله: ﴿وإن كثيراً من الناس لفاسقون﴾ [المائدة: ٤٩] لمتهمون في الكفر

ومعتدون فيه) اعتراض تذييلي مقرر لمضمون ما قبله وقيل عطف على ﴿كتبنا عليهم﴾ [النساء: ٦٦] يعني أثبتنا حكم القصاص في التوراة وقررناه في الإنجيل ﴿وأزلنا عليك الكتاب مصدقاً لما فيهما﴾ ﴿وإن كثيراً من الناس لفاسقون﴾ [المائدة: ٤٩] من الأحكام المقررة في الأديان انتهى والجامع بينهما حصل بملاحظة كون فسقهم من الأحكام الثابتة في الكتب الإلهية.

قوله تعالى: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾

قوله: (فحكم الجاهلية يبغيون) أي يتولون عن حكمنا فيبغون حكم الجاهلية

فلاستفهام للإنكار الواقعي وتقديم المفعول إذ المنكر حكم الجاهلية لا الابتغاء والطلب مطلقاً وفي مثل هذا يجب تقديم المفعول لثلا يفهم إنكار أصل الفعل.

قوله: (الذي هو الميل والمداهنة في الحكم) بيان حكم الجاهلية.

قوله: (والمراد بالجاهلية الملة الجاهلية التي هي متابعة الهوى) الملة الجاهلية يعني

أن إضافة الحكم إلى الجاهلية مع أن الجاهلية صفة الجاهل إضافة إلى مصدر الصفة دلالة

قوله: وفيه دلالة على التعظيم أي وفي التعبير عن ذنب التولي بلفظ البعض الذي فيه إبهام

دلالة على تعظيم ذنب التولي قال صاحب الكشاف وهذا الإبهام لتعظيم التولي ثم قال ونحو البعض في هذا الكلام ما في قول لبيد:

أو يرتبط بعض النفوس حمامها

أي موتها أراد نفسه وإنما قصد تفخيم شأنها بهذا الإبهام كأنه قال نفساً كبيرة ونفساً أي نفس فكما

أن التنكير يعطي معنى التكبير وهو في معنى البعضية فكذلك إذا صرح البعض أول المضارع:

تراك أمكنة إذا لم أرضها

قوله أو يرتبط بالجزم عطف على لم أرضها يعني أنا أترك الأمكنة إذا لم أرضها أو عند نزول

الموت.

على اختصاص المضاف بمصدره أي منشأ الحكم الواقع على خلاف ما حكم الله ورسوله من الجاهل جهله فالجاهلية أي الجهل صفة الجاهل حقيقة لكن إذا أريد المبالغة جعل صفة الملة ولذا اختاره هنا وأشار إلى الأول في سورة آل عمران بقوله وهو الظن المختص بالملة الجاهية وأهلها وإنما سموها بالجاهل مع أنهم من الأجر لعدم جريهم على مقتضى علمهم .

قوله: (وقيل نزلت في بني قريظة والنضير طلبوا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من التفاضل بين القتلى) وهو ما كان مقرراً فيما بين قريظة والنضير إن دية مقتول بني النضير مائة وأربعون وسيقاً من التمر ودية مقتول قريظة سبعون وسقاً وكان أورش جراحاتهم على النصف ولم يرضوا بتغيير هذا الحكم والشرع يستوي بين القتلى ولا يرجح بعضها على بعض وهذا الاستواء وإن كان أنفع لبني قريظة لكن لم يرضوا بتغيير ما كان مقرراً عند آبائهم فلا إشكال في قوله طلبوا رسول الله عليه السلام الخ حتى قيل إن ما ثبت في التواريخ إن الطلب من بني قريظة مع أن حكم الجاهلية يضرهم وجوابه ما تقدم مرضه إذ التخصيص بحكم القتلى غير مناسب بل الظاهر أن يبقى على عمومه .

قوله: (وقرىء برفع الحكم على أنه مبتدأ ويبغون خبره والراجع محذوف حذفه في الصلة في قوله تعالى: ﴿أهذا الذي بعث الله رسولا﴾ [الفرقان: ٤١] واستضعف ذلك في غير الشعر) برفع الحكم لأنه من قبيل الإضمار على شريطة التفسير فتسوى فيه الأمران واستضعف ذلك أي حذف العائد من الجملة الخبرية في غير الشعر لكن حذفه في الصلة شائع ذائع فلا يقاس عليه .

قوله: (وقرىء ﴿أفحكم الجاهلية﴾ [المائدة: ٥٠]) بفتح الحاء والكاف بمعنى

الحاكم .

قوله: (أي ﴿يبغون﴾ [المائدة: ٥٠] حكماً كحكام الجاهلية يحكم بحسب شهيتهم) أشار إلى أن الحكم مفعول يبغون وجه تقديمه ما مر في قراءة الرفع وأشار أيضاً إلى أن حكماً مشبه والمشبه به حكام الجاهلية ترك لظهوره ويمكن حمله على الاستعارة ويمكن حمله على التشبيه إذ المشبه به كالمذكور لمكان الجاهلية وهذا هو الأقوى .

قوله: (وقرأ ابن عامر تبغون بالتاء على قل لهم أفحكم الجاهلية تبغون) أي بإضمار القول خطاباً للنبي عليه السلام إذ بدونه لا يتم المعنى ويمكن أن يقال هذا كلام وارد على لسان رسول الله عليه السلام كقوله: ﴿وما أنا عليكم بحفيظ﴾ [الأنعام: ١٠٤] .

قوله: (وقرىء ﴿أفحكم الجاهلية﴾ [المائدة: ٥٠] يبغون هذه قراءة قتادة قرأ ﴿أفحكم الجاهلية﴾ [المائدة: ٥٠] بفتحيتين أي أفحكم الجاهلية والمراد وإن هذا الحكم الذي يبغونه إنما يحكم به حكام الجاهلية فأرادوا بسفهمهم أن يكون محمد خاتم النبيين حكماً مثل أولئك الحكام .

قوله: (أي عندهم واللام^(١) للبيان) أي لتبيين إن هذا الاستفهام لمن أهو عام أم خاص.

قوله: (كما في قوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]) أي هذا الخطاب لك.

قوله: (أي هذا الاستفهام لقوم يوقنون فإنهم هم الذين يتدبرون الأمور) أي إن هذا الاستفهام وإن كان عاماً للموقنين ولأهل الجاهلية المعاندين إلا أنه لا ينتفع به إلا المتقون فلذلك خص بهم واستوضح بهدي للمتقين.

قوله: (ويتحققون الأشياء بأنظارهم فيعلمون أن لا أحسن حكماً من الله عز وجل) معناه أنه تعالى أحسن حكماً من كل حاكم لما بين في محله من أن مثل هذا المبني وإن لم ينف المساواة بحسب اللغة لكن في العرف ينفي المساواة كما ينفي الزيادة.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾

قوله: (يا أيها الذين آمنوا) [المائدة: ٥١] الآية لما ذكر تعالى أوصاف الفريقين ومثالبهم نهى الله تعالى عن موالاتهم وإن موالاتهم توصل إلى الدخول في زميرتهم.

قوله: (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) [المائدة: ٥١] سلب كل لا رفع الإيجاب الكلي وإن كان الأصل في الواو إذا وقع في حيز النفي أو النهي لعدم الشمول لكن القرينة قائمة على خلافه.

قوله: (فلا تعتمدوا عليهم) اعتماد الأصحاب.

قوله: (ولا تعاشرهم معاشره الأحياب) بل عاشروهم معاشره الأجنب إن اقتضى الحال والفرق بين الحربي والذمي في المعاشره مستوفي علم الفقه واليه أشير في قوله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله﴾ [المتحنة: ٨] إلى قوله: ﴿أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾ [المتحنة: ٨] وقوله تعالى: ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم﴾ [المتحنة: ٩] الآية.

قوله: (إيماء إلى علة النهي) فلذا ترك العطف.

قوله: (أي فإنهم) بيان كونه إيماء العلة لا صريح العلة.

قوله: (متفقون على خلافكم) لمخالفتكم في الدين لاتحادهم في الدين ولما كان هذا

قوله: كما في قوله هيت لك فإن هيت بمعنى علم وفيه ضمير الخطاب فيكون لك بياناً للمهيت به قوله أي هذا الاستفهام ﴿لقوم يوقنون﴾ [المائدة: ٥٠] هذا التأويل بعيد إذ لا يعطي هذا المعنى ظاهر الكلام والمستفاد من ظاهر الآية أن الاستفهام فيه للإنكار والمعنى لا أحد أعدل من الله حكماً عند قوم يوقنون فاللام متعلق بمعنى النفي المفاد بالاستفهام الإنكاري فكأنه قيل الأحسن من الله حكماً منتف عند قوم يوقنون فإن من تدبر وأتقن يعلم قطعاً أن لا أحسن من الله حكماً.

(١) أشار أن اللام متعلق بمحذوف أي هذا الاستفهام كائن ﴿لقوم يوقنون﴾ ولم يرض بمتعلقة بحكماً لأن حكمه تعالى لا يختص بقوم دون قوم.

علة لموالاتهم بعضاً كان اختلافهم إيانا في الدين علة النهي وإذا لم يكن هذا مذكوراً بل كان إيماء قال إيماء إلى علة النهي ثم المعنى لاتحاد اليهود وقومهم في الدين واتحاد النصراني بعضهم بعضاً في الدين لا لاتحاد اليهود والنصارى في الدين فإن العداوة بينهم والبيغضاء فيما عندهم مما استغنى عن البيان وعن البرهان وكذا المراد بقوله تعالى: ﴿بعضهم أولياء بعض﴾ [المائدة: ٥١] كأنه لف ونشر تقديري.

قوله: (يوالي بعضهم بعضاً لاتحادهم في الدين واجتماعهم على مضادتكم) وإن اجتمع اليهود على مضادة النصراني وبالعكس.

قوله: (ومن والاهم منكم فإنه من جملتهم) أي من أحبهم حباً اختيارياً فإن المحبة الاضطرارية مما لا يدخل تحت التكليف.

قوله: (وهذا للتشديد في وجوب مجانبتهم) أي الموالات لا تفضي إلى الكفر إذا كانت صورية لكن لكمال الزجر والتشديد عد من تولاهم من زمريهم.

قوله: (كما قال عليه الصلاة والسلام لا تتراءى ناراهما) الترائي تفاعل من الرؤية قيل إن قوماً من مكة أسلموا وكانوا مقيمين بها قبل الفتح فقال عليه السلام «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» فقيل لم يا رسول الله فقال عليه السلام «لا تتراءى ناراهما» أي يجب أن يتباعد بحيث إذا أوقدت ناراهما لم تلمح إحداهما الأخرى.

قوله: (أو لأن الموالين لهم كانوا منافقين) فحينئذ تكون الموالات حقيقة وهي الموالات في الدين وهل هؤلاء إلا المنافقون وكون المنافقين من جملة المخاطبين المؤمنين صورة وإقراراً لا حقيقة وتصديقاً.

قوله: (أي الذين) أشار إلى أن اللام موصول لا حرف.

قوله: (ظلموا أنفسهم) اختيار منه أن اسم الفاعل صلة ظاهراً ومؤول بالفعل الماضي والجمهور على خلافه.

قوله: كما قال عليه السلام «لا تتراءى ناراهما» قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا يا رسول الله لم فقال لا تتراءى ناراهما أي لا يتقابل رأي أهل الإيمان وأهل الكفر والترائي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً وهو ههنا مجاز في معنى التباعد أي هما في غاية التخالف والتباعد ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى في كتابه النصراني لا تكرمهم إذا هانهم ولا تأمنوهم إذ خونهم الله ولا تدنوهم إذا قصاصهم الله وروي أنه قال له أبو موسى لا قوام لأهل البصرة الآن فقال مات النصراني والسلام يعني هب أنه قد مات النصراني فما تكون صناعاً حينئذ فاصنعه الساعة واستغن عنه بغيره.

قوله: أو لأن الموالين لهم كانوا منافقين عطف بحسب المعنى على جملة قوله وهذا للتشديد إلى آخره يعني إدخال من يتولاهم في جملتهم إما للتشديد والتغليظ وإما لأن الموالين لهم كانوا منافقين ومعنى المقابلة المستفادة بكلمة أو أن الداخل في الشيء حقيقة يخالف الداخل ادعاء ويقابله.

قوله: قوله والمؤمنين عطف على إن الذين ظلموا أنفسهم عطف الخاص على العام والنوع

قوله: (بموالاة الكفار) أي في الدين أعني المنافقين أو في الظاهر والصورة وهم المؤمنون المقصرون.

قوله: (أو المؤمنين بموالاته أعدائهم) عطف على أنفسهم الظاهر أن هذا ناظر إلى أن المراد هم المنافقون كما أن الأول ناظر إلى كون المراد المؤمنين المفرطين لكن التعميم في الموضوعين أولى كما لا يخفى.

قوله تعالى: فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فِئَصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدِيمِينَ ﴿٥٢﴾

قوله: ﴿فترى الذين يعني ابن أبي واضرابه﴾ فتري الذين بيان لكيفية موالاتهم والفاء لترتب ما بعده على عدم الهداية يعني ابن أبي وأحزابه فيه إشارة إلى ترجيح كون المراد المنافقين وقد زيفه حيث اخر ذكره.

قوله: ﴿يسارعون﴾ حال من الموصول إن أريد الرؤية البصرية أو مفعول ثان لترى إن أريد الرؤية القلبية وهذا هو الظاهر.

قوله: (في موالاتهم ومعاونتهم) إذ المسارعة ليس في ذواتهم لكن أريد المبالغة وقيل فيهم والمراد في موالاتهم.

قوله: ﴿يقولون نخشى﴾ حال من فاعل يسارعون يعتذرون أي إلى النبي عليه السلام كما سيأتي حمل قوله يقولون على الاعتذار في المسارعة ليلائم قوله: ﴿فعسى الله أن يأتي﴾ [المائدة: ٥٢] الآية.

قوله: (ويعتذرون بأنهم يخافون أن تصيبهم دائرة من دوائر الزمان بأن ينقلب الأمر وتكون الدولة للكافرين) فيحتاجون إلى معاونتهم فلذلك يسارعون في موالاتهم ومعاونتهم.

قوله: (روي أن عبادة بن الصامت قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن لي موالي من اليهود كثيراً عددهم وأني أبرأ إلى الله ورسوله من ولايتهم وأو إلى الله ورسوله فقال ابن أبي إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالي فنزلت) فيكون قوله يقولون من قبيل قتل بنو فلان (لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أعدائه وإظهار المسلمين).

قوله: (يقطع شأفة اليهود) مهموز العين كرافة قرحة تخرج في أسفل القدم فتكوى

على الجنس فإن الظاهر من القوم الظالمين مطلق من ظلم نفسه مؤمنين أو كافرين لكن يجوز أن يراد بهم بقرينة المقام المعنى الخاص وهو المؤمنون قوله يقطع شأفة اليهود الشأفة الأصل أي باستئصال أصل اليهود قوله عطفاً على أن يأتي باعتبار المعنى وإنما قال باعتبار المعنى إذ لا يجوز عطفه عليه باعتبار اللفظ فإنه لا معنى لأن يقال فعسى الله أن يقول الذين آمنوا وأما جوازه بحسب المعنى فباعتبار أن فعسى الله أن يأتي الله فالمعنى على العطف حينئذ فعسى أن يقول الذين آمنوا وهذا معنى صحيح مستقيم.

فتذهب وإذا قطعت مات صاحبها وبمعنى الأصل كذا في القاموس والمراد هنا هو لازم المعنى الأول.

قوله: (من القتل والأجلاء) فحينئذ يكون الأمر بمعنى الشأن مفرد الأمور.

قوله: (أو الأمر بإظهار أسرار المنافقين وقتلهم) فعلى هذا يكون الأمر في قوله أو

امر مفرد الأوامر بمعنى الطلب.

قوله: (فيصبحوا) عطف على يأتي والفاء داخل على المسبب والمعنى فيصبروا في

وقت الصباح نادمين أو فيدخلوا في الصباح حال كونهم نادمين والمراد بالصباح جميع الأوقات والتخصيص والتعبير به لشرافة ذلك الوقت أو أول وقت يحده الأشياء أو لمصادفة ندامتهم في وقت الصباح واستمرت.

قوله: (أي هؤلاء المنافقون) المعبر عنهم بقوله: ﴿في قلوبهم مرض﴾ [البقرة: ١٠].

قوله: (على ما استبطنوه من الكفر والشك في أمر الرسول عليه السلام) هذا من قبيل

الافتقار بالأدنى وإلا فمن المنافقين من يجزم بكفره من غير شك في أمره.

قوله: (فضلاً عما أظهره مما أشعر على نفاقهم) مثل قول ابن أبي نخشى أن تصيينا

دائرة ومثل رجوعه مع أحزابه عن غزوة أحد إلى المدينة فإن ندامتهم عليه أولى وأحرى مما هو أخفى ثم الظاهر أن ندامتهم هذه ندامة تحير وخجالة لا ندامة توبة.

قوله تعالى: **وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ**

أَعْمَالُهُمْ فَاصْبِرُوا خَيْرِينَ ﴿٥٣﴾

قوله: (بالرفع قرأه عاصم وحمزة والكسائي على أنه كلام مبتدأ) أي غير داخل في

معمولات الكلام السابق بل عطف جملة على جملة كما قيل لا مجرد الاستئناف بلا عطف وهذا الاحتمال يرجحه قوله ويؤيده إلى بغير واو الخ.

قوله: (ويؤيده قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر مرفوعاً بغير واو على أنه جواب قائل

فماذا يقول المؤمنون حينئذ) فأجيب بأنهم يقولون لبيان كمال شناعتهم وسوء شكيمتهم.

قوله: (وبالنصب قرأ أبو عمر ويعقوب عطفاً على أن يأتي باعتبار المعنى) أي بتنزيل

عسى الله أن يأتي بالفتح منزلة عسى أن يأتي الله بالفتح لأن عسى زيد أن يخرج وعسى أن يخرج زيد كلاهما بمعنى واحد.

قوله: (فكأنه قال عسى أن يأتي الله بالفتح وأن ﴿يقول الذين آمنوا﴾) فلا يرد أن يقول

حال عن ضمير راجع إليه تعالى مع أن يأتي حامل له فيمتنع العطف لأنه على هذا التأويل لم يحتاج عسى إلى خبر لكونها تامة بمرفوعها ولاشتمال المرفوع بالمنسوب والمنسوب إليه فلا يحتاج إلى ضمير يربط الخبر بالاسم فكذلك لا يحتاج إليه فيما عطف على مرفوع عسى ولعل لهذا التكلف آخر احتمال النصب مع أن الكشاف قدمه نظراً إلى أن الأصل في الواو العطف وكذا الكلام في عطف فتصبحوا على أن يأتي بالفتح.

قوله: (أو يجعله بدلاً من اسم الله) عطف على قوله باعتبار المعنى من اسم الله وهو اسم عسى.

قوله: (داخلاً في اسم عسى مغنياً عن الخبر بما تضمنه من الحدث) داخلاً في اسم عسى لا خبراً له بأن يتم عسى بمرفوعها وكون أن يأتي بدلاً من اسم الله بدل اشتمال مذهب الكوفيين والمرضي عند الشيخ الرضي وبالجملة لما لم يكن أن يأتي خبراً فلا يضر انتفاء الضمير في المعطوف مع وجوده في المعطوف عليه لكن يلزم أن يكون ويقولون بدلاً أيضاً وفيه خفاء وأيضاً بدل الاشتمال يحتاج إلى ضمير يربط بالمبدل منه فيعود الإشكال في العطف فلا يتم الجواب ولعل تأخير هذا الوجه لهذا الريب.

قوله: (أو على الفتح بمعنى عسى الله أن يأتي بالفتح ويقول المؤمنون) أو على الفتح عطف على أن يأتي أي أن قراءة النصب يحتمل أن يكون معطوفاً على أن يأتي أو على الفتح والزمخشري اكتفى بالأول كأن المصنف تعرض به في اكتفائه لكنه تكلف وعن هذا قال فإن الاتيان الخ ولهذا لم يلتفت إليه صاحب الكشاف فإن الاتيان بما يوجهه وهو الفتح.

قوله: (فإن الاتيان بما يوجهه كالإتيان به) أقحم الكاف للتنبيه على إتيان قول المؤمنين تنزيلي لا تحقيقي ولو قيل إتيان قول المؤمنين خلقاً فعلة وإتيان المؤمنين قولهم كسباً لم يحتج إلى ما ارتكبه من التمثل.

قوله: (يقوله المؤمنين بعضهم لبعض) بعضهم أي المخاطب في قوله إنهم لمعكم المؤمنون اختاره ليلائم التحقير بهؤلاء إذ اليهود لكون المنافقين منهم لا يرضون بهذا التحقير.

قوله: (تعجباً من حال المنافقين) وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر لمخادعة أهل الإسلام.

قوله: (وتبجحاً بمن من الله عليهم من الإخلاص) تبجحاً بتقديم الجيم على الحاء المهملة الفرح.

قوله: (أو يقولون لليهود) بني قريظة وبني النضير.

قوله: أو يجعله بدلاً عطف على قوله باعتبار المعنى أي وبالنصب عطفاً على أن يأتي باعتبار المعنى أو بجعل أن يأتي بدلاً من اسم الله فحينئذٍ صح عطفه على أن يأتي فالمعنى على إقامة البدل مقام المبدل منه فعسى أن يأتي الله بالفتح ويقول المؤمنون فيستغني عن الخبر بما يتضمن الاسم وهو أن يأتي من معنى الحدث فيكون مثل عسى أن يخرج زيد.

قوله: أو على الفتح عطف على قوله على أن يأتي في قوله عطفاً على أن يأتي فحينئذٍ يكون المعطوف داخلاً في حيز المعطوف عليه والمعطوف عليه مفعول الإتيان فوجب أن يكون المعطوف وهو قوله: ﴿الذين آمنوا﴾ [المائدة: ٥١] مفعول الإتيان فلما كان في إتيان الله بقول الذين آمنوا نوع خفاء بينه بقوله فإن الإتيان بما يوجهه أي فإن إتيان الله بما يوجب قولهم هذا وهو الفتح كالإتيان بقولهم هذا إذ الفتح سبب لقولهم هذا.

قوله: (فإن المنافقين حلفوا لهم بالمعاضدة كما حكى الله تعالى عنهم وإن قوتلتهم لننصرنكم وجهد الإيمان أغلظها) إما بالتكرير والتأكيد أو بالانضمام إلى الحلف حرف التقرير والتأكيد.

قوله: (وهو في الأصل مصدر) ثم شاع في اليمين الغليظة وإن لم يكن مراده هذا لم يظهر لقوله في الأصل وجه.

قوله: (ونصبه على الحال على تقدير وأقسموا بالله يجهدون جهد إيمانهم) فيه نوع إباء لما قررنا إذ ظاهره أنه في الآية مصدر وما فهم من أول كلامه أنه من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف إلا أن يقال أشار إلى صحة كلا الاعتبارين.

قوله: (فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه) في وقوعه حالاً.

قوله: (ولذا ساغ كونها معرفة أو على المصدر لأنه بمعنى أقسموا) ولذا أي ولكون أصل يجتهدون قوله كونها معرفة مع أن الحال لا يكون معرفة إذ الحال حقيقة الفعل المحذوف وهو بمنزلة النكرة.

قوله: (﴿حبطت أعمالهم﴾) بطلت أعمالهم التي عملوها في شأن موالاتهم حيث لم يكن لهم دولة وجولة فيستفنون بها.

قوله: (إما من جملة المقول) أي مقول المؤمنين كما هو الظاهر فلذا قدمه فعلى هذا يكون جملة حبطت استئنافية مسوقة لبيان خسران عاقبتهم وخيبتهم عن رجائهم.

قوله: (أو من قول الله تعالى شهادة لهم بحبوط أعمالهم) ناظر إلى الأخير والمراد بالشهادة البيان الوافي والحكم الكافي وقيل ناظر إلى الاحتمالين وبينه ورجحه بما فيه خفاء ظاهر وعلى هذا يكون جملة حبطت ابتدائية لا حظ لها من الإعراب كما لها حظ في الاحتمال الأول.

قوله: (وفيه معنى التعجب) إن جعل حبطت خبراً لاسم الإشارة أو الموصول مع صلته صفة له أو خبر ثان إذا اعتبر الموصول خبر الاسم الإشارة فالأمر واضح لانسحاب الاستفهام التعجبي إليه وإلا فمستفاد من الفحوى ثم التعجب إن قيل من المؤمنين فحقيقة وإن اعتبر منه تعالى فالمراد غايته ما أحبط أعمالهم هذا مؤيد لكون التعجب من مقتضيات المقام.

قوله: (كأنه قيل ما أحبط أعمالهم وما أحسرهم) فعل التعجب مثل ما أحبط أعمالهم لفظ ما نكرة بمعنى شيء مبتدأ عند سيبويه والجملة بعدها خبرها من باب شرا هر ذا ناب وموصولة عند الأخفش والخبر محذوف أي الذي أحبط أعمالهم شيء عظيم واستفهامية عند الفراء وما بعدها خبرها.

قوله: ولذلك ساغ كونها معرفة أي ولأجل كون الحال يجتهدون لا هذا المصدر الذي هو جهد إيمانهم ساغ كون هذا الحال معرفة إذ الحال ليس هذا المصدر في الحقيقة بل الحال في الحقيقة هو الذي قام هذا المصدر مقامه لا هذا المصدر المعرفة لأن شأن الحال أن يكون نكرة.

قوله تعالى: **يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ رَبِّدِكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْرٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴿٥٤﴾

قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ [المائدة: ٥١] لما نهى المؤمنين عن موالة الكفار وبين أن موالاتهم تؤدي إلى الارتداد عن الدين إما حقيقة أو تشديداً وفصل أمر من يعاونهم من المنافقين شرع في بيان حال المرتدين والخارجين عن جماعة المسلمين على الإطلاق سواء كان بسبب موالاتهم لأصحاب الشقاق أو لما ركز في قلوبهم ضعف الاعتقاد والميل إلى النفاق.

قوله: (قرأه على الأصل نافع وابن عامر وهو كذلك في الإمام والباقون بالإدغام وهذا من الكائنات التي أخبر الله عنها قبل وقوعها) إن هذا تعليق فأين الخبر قبل وقوعها إذ صدق القضية الشرطية لا يقتضي صدق طرفيها واستوضح بقوله تعالى: ﴿قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين﴾ [الزخرف: ٨١] ويمكن الجواب بالتأمل.

قوله: (وقد ارتد) أي إذا ارتد عطف العلة.

قوله: (من العرب في أواخر عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث فرق) في الكشف قيل كان أهل الردة إحدى عشرة فرقة ثلاث في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

قوله: (بنو مدلج وكان رئيسهم ذو الحمار) كان له خمار وكانت النساء يتعطرن بروث حماره وقيل يعقدون روثه بخمرهن فسمي ذو الخمار بالخاء المعجمة.

قوله: (الأسود العنسي) بفتح العين وسكون النون منسوب إلى عنس وهو يزيد بن مدلج بن أدد بن يشجب وفي القاموس كان له حماراً أسود معلم يقول له اسجد لربك فيسجد له ويقول له أبرك فيبرك وعنسي لقب يزيد بن مالك بن أدد أبو قبيلة من اليمن كذا قيل.

قوله: (تنبأ باليمن) أي كان كاهناً تنبأ أي ادعى النبوة.

قوله: (واستولى على بلاده ثم قتله فيروز الديلمي ليلة قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غدها وأخبر الرسول في تلك الليلة فسر المسلمون وأتي الخبر في أواخر ربيع الأول) واستولى على بلاده وأخرج عمال رسول الله عليه السلام فكتب رسول الله عليه السلام إلى معاذ بن جبل وإلى سادات اليمن فأهلكه الله تعالى على يد فيروز الديلمي فبئته فقتله.

قوله: (وبنو حنيفة أصحاب مسيلمة) بكسر اللام (الكذاب تنبأ وكتب إلى رسول الله ﷺ من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله أما بعد فإن الأرض نصفها لي ونصفها لك فأجاب من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فحاربه أو بكر رضي الله عنه بجند المسلمين).

قوله: (وقتل الوحشي قاتل حمزة) أي الوحشي قتل قبل إسلامه في غزوة أحد حمزة

عم النبي عليه السلام سيد شهداء الإسلام وكان يقول قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام أراد في جاهليتي وإسلامي كما في الكشاف .

قوله: (وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد تنبأ فبعث إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالداً) أي الفرقة الثالثة بنو أسد .

قوله: (فهرب بعد القتال إلى الشام ثم أسلم وحسن إسلامه) بعد القتال أي قتال شديد .

قوله: (وفي خلافة أبي بكر سبيع فزاره قوم عيينة بن حصن) فزاره في القاموس هو أبو قبيلة غطفان محركة وهو حي من قيس .

قوله: (وغطفان قوم قره بن سلمة وبنو سليم قوم الفجاة) .

قوله: (ابن عبد ياليل) كهبايل اسم رجل وصنم وابن عبد ياليل اسمه الكلاكل وهو ابن عبد كلال كغراب (وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة) .

قوله: (وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر المنتبئة زوجة مسيلمة) وسجاح كقطام أي مبني على الكسر ثانيه جيم والباقي مهمل كانت كاهنة ثم ادعت النبوة وقيل تزوجها مسيلمة ثم أسلمت بعدما قتل مسيلمة وحسن إسلامها (وكندة قوم الأشعث بن قيس وبنو بكر بن وائل بالبحرين) .

قوله: (قوم الحطم) أي ابن زيد على يده أي على يد أبي بكر رضي الله تعالى عنه (وكفى الله أمرهم على يده) .

قوله: (وفي أمرة عمر رضي الله عنه) عطفاً على عهد أبي بكر رضي الله عنه أي ارتد من العرب قوم في زمن خلافة عمر رضي الله تعالى عنه .

قوله: (غسان قوم جبلة بن الأيهم تنصر وسار إلى الشام) جبلة اسم رجل بن الأيهم تنصر^(١) لأنه لطم رجلاً في الطواف فأراد عمر أن يقتص منه فقال أنا شريف القوم وهو وضيع فقال عمر رضي الله عنه لم يفرق الله تعالى بين الشريف والوضيع واقتص منه فسخط وتنصر ولحق بالشام وإلى هذا التفصيل أشار صاحب الكشاف بقوله نصرته اللطمة وسيرته من المجاز العقلي وتركه المصنف وقال تنصر وسار إلى الروم .

قوله: ﴿فسوف يأتي الله﴾ [المائدة: ٥٤] جواب الشرط^(٢) والعائد محذوف والمعنى فسيأتي الله بقوم مكانهم بعد إهلاكهم إن بقوا على الارتداد وصحة الحكم لا يوجب إهلاكهم جميعاً على الارتداد بل إهلاك البعض على تلك الحالة يكفي في ذلك .

قوله: (قيل هم أهل اليمن لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أشار إلى أبي موسى

(١) وفي بعض الحواشي لطم رجلاً فقفاً عينه فلم يزل في الفداء إلى أن بلغ عشرة آلاف فأبى الرجل إلا القصاص فهرب إلى الروم وارتد العياض بالله تعالى وكان من ملوك غسان فعلى هذه الرواية لم يقع القصاص .

(٢) والظاهر أن الجواب محذوف والمذكور علة أي من يرتد فعليه ضرره .

الأشعري وقال هم قوم هذا) هم اليمن أي أهل اليمن بحذف مضاف أو بذكر المحل وإرادة الحال إذ اليمن ما عن يمين القبلة من بلاد الغور (وقيل الفرس لأنه عليه السلام سئل عنهم فضرب يده على عاتق سلمان فقال هذا وذووه) وذووه من الشواذ المقبولة ثم قال عليه السلام «لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لئاله رجال من أبناء فارس».

قوله: (وقيل الذين جاهدوا يوم القادسية) وهي قرية الكوفة بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً حارب فيه جيش يزيدجر من قبيلة باليمن.

قوله: (ألفان من النخع وخمسة آلاف من كندة) بالكسرة ويقال كندة لقب ثور بن غفير حي من اليمن.

قوله: (وبجيلة) بوزن سفينة حي من اليمن.

قوله: (وثلاثة آلاف من إفاء الناس) هو من إفاء إذا لم يعلم أنه هو.

قوله: (والراجع إلى من محذوف تقديره ﴿فسوف يأتي الله بقوم﴾ [المائدة: ٥٤] مكانهم) أشار إلى أن ﴿فسوف يأتي الله﴾ جواب هذا بحسب الظاهر وقد مر توضيحه حاجة الجزاء إلى ضمير المبتدأ عند من يجعل الجزاء لا الشرط أو المجموع.

قوله: (ومحبة الله للعباد إرادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا) فالمحبة راجعة إلى الصفة الذاتية وبهذا المعنى يكون حبه تعالى عبادة مقدماً على محبة العبد إياه تعالى ولذا قدم قوله يحبهم على ويحبونه.

قوله: (وحسن الثواب) تركه هنا أولى من ذكره إذ هذا المعنى يرتب تعلقه على محبة العبد فينبغي أن يؤخر قال الله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١] فذكر محبة الله تعالى مرتباً على محبة العباد له تعالى إذ المراد هناك مغفرته تعالى ورضاه كما أشار إليه المصنف هناك.

قوله: (في الآخرة ومحبة العباد له إرادة طاعته والتحرز عن معاصيه) وهذه الإرادة وهي الصفة المخصصة هي المقارنة بالفعل^(١). والمآل طاعته والتحرز عطف على الإرادة ولو عطف على طاعته لكان المعنى ما قرناه.

قوله: (عاطفين عليهم متذللين لهم) إشارة إلى طريق التضمين وجعل المضمن أصلاً والمضمن فيه قيداً ولو عكس لكان أولى.

قوله: (جمع ذليل لا ذلول فإن جمعه ذلل) لا ذلول الذي هو نقيض الصعوبة لا لفساد المعنى فإنه أيضاً مناسب للمقام بل لأنه يجمع على ذلل لا على أدلة.

قوله: (واستعماله مع على) والظاهر استعماله مع اللام كما أشار إليه في قوله متذللين لهم.

(١) كون الإرادة مقارنة بالفعل كالقدرة عندنا ثم صرح به في شرح المواقف.

قوله: (إما لتضمين معنى العطف والحنو) وهو يستعمل مع على كما أشار إليه بقوله عاطفين عليهم .

قوله: (أو للتنبية على أنهم مع علو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم) أي أن على بمعنى اللام عبر بعلى تشبيهاً لاختصاص ذلهم بأهل الإيمان مع أنهم عالون في نفس الأمر باختصاص العالي بالسافل في مطلق الاختصاص فذكر اسم المشبه به وأريد المشبه فحينئذ لا تضمين فقوله فيما سبق عاطفين إشارة إلى رجحان اعتبار التضمين ورجح أيضاً في الكشف لكن الثاني لكونه استعارة أبلغ وبالاعتبار أنسب .

قوله: (أو للمقابلة) أي المشاكلة أي ذكر معنى الاختصاص بلفظ غيره وهو على التي للعلو لوقوعه في صحبته ﴿أعزة على الكافرين﴾ [المائدة: ٥٤] وهذا مجاز أيضاً لكن ليس باستعارة كما في الوجه الثاني وعن هذا قول به .

قوله: (شداد) جمع شديد .

قوله: (متغلبين عليهم من عزه إذا غلبه وقرىء بالنصب على الحال) من عزه إذا غلبه لا من عز بمعنى لا مثل له أو لا يرام أو لا يخالف أو لا يخوف بالتهديد فلذا قال متغلبين عليهم وأشار أيضاً إلى أن المراد بالعزة ليس بالشرف وعلو طبقتهم فقط بل المراد الغلبة والقهر والغلظة .

قوله: (صفة أخرى لقوم أو حال من الضمير في أعزة) صفة أخرى لقوم اختير الجملة الفعلية المصدرية بالمضارع للتنبية على استمراره التجديدي .

قوله: (عطف على يجاهدون) والجامع بينهما خيالي .

قوله: (بمعنى أنهم الجامعون بين المجاهدة في سبيل الله والتصلب في دينه) بيان اختيار العطف بالواو يعني أن الجمع المستفاد من الواو الجمع في الثبوت .

قوله: (أو حال) والواو رابطة .

قوله: (بمعنى أنهم يجاهدون وحالهم خلاف حال المنافقين) تويخ المنافقين حاصل في كلا الوجهين لكن التعبير إذا كان حالاً أظهر فلذا خصه لا لاختصاصه في الواقع ولا لادعاء ذلك الاختصاص .

قوله: (فإنهم يخرجون في جيش المسلمين خائفين ملامة أوليائهم من اليهود) يوهم كلامه أن تفرغ المنافقين مستفاد من قوله: ﴿ولا يخافون لومة لائم﴾ [المائدة: ٥٤] ولا يستفاد من ﴿يجاهدون في سبيل الله﴾ [المائدة: ٥٤] وضعفه ظاهر لأنهم لا يجاهدون في سبيل الله إلا أن يقال مراده السلب الكلي لا رفع الإيجاب الكلي فلذلك لم يذكر قيد في سبيل الله في بيان حالهم .

قوله: أو للمقابلة أي لمقابلة قوله: ﴿أعزة على الكافرين﴾ [المائدة: ٥٤] كان الأولى أن يقول أو لمقابلة أعزة على الكافرين على الإضافة فلعله سهو من الناسخين .

قوله: (فلا يعملون شيئاً يلحقهم فيه لوم من جهتهم) بل يجتهدون عمل شيء يلحقهم فيه ثناء من جهتهم.

قوله: (واللومة المرة من اللوم) لكن المراد المرة النوعية لا الشخصية.

قوله: (وفيها وفي تنكير لائم مبالغتان) كأنه قيل^(١) لا يخافون شيئاً قط من لوم أحد من اللوام كما في الكشف إذ النكرة في سياق النفي يفيد العموم ولو أريد الوحدة الشخصية مراداً بها انتفاءها في ضمن أي فرد كأن لم يبعد لكن المعول هو الأول.

قوله: (إشارة إلى ما تقدم من الأوصاف) من المحبة والذلة والعزة وانتفاء خوف اللومة كذا في الكشف (يمنحه ويوفق له).

قوله: (كثير الفضل) فإسناد الوسع إلى ذاته مجاز عقلي لما نهى عن موالة الكفار الخ يريد أن قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٥٥] متصل بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى﴾ [المائدة: ٥١] وما بينهما لتأكيد النفي كذا قاله العلامة التفتازاني والأولى أن يقال هذا تقرير للنهي أيضاً إذ حصر الولاية للرسول وللمؤمنين تبعاً مما يؤكد المذكور إذ لا يجتمع ولاية الله مع ولاية أعدائه (بمن هو أهله).

قوله تعالى: **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ**

زَكَوُونَ

قوله: (لما نهى عن موالة الكفرة ذكر عقبيه) إذ ما ذكر بينهما ليس بأجنبي فلا ينافي التعقيب.

قوله: (من هو حقيق بها) سواء كان أصالة أو تبعاً لم يتعرض الحصر المستفاد من إنما ليفيده ذكر الحقيق أو لظهوره.

قوله: (وإنما قال ﴿وليكُم الله﴾ [المائدة: ٥٥] ولم يقل أولياؤكم) مع أن الخبر جماعة يقتضي بحسب الظاهر كون المبتدأ جمعاً وأنه جعل مفرداً.

قوله: (للتنبية على أن الولاية لله على الأصالة ولرسوله وللمؤمنين على التبعية) أي على

قوله: (وفيها وفي تنكير لائم مبالغتان أي وفي اللومة من جهة أنها موضوعة للمرة وفي تنكير لائم مبالغتان أي لا يلحقهم خوف من لومة واحدة قطعاً من لائم ما أي لائم كان رأساً فالمبالغة الأولى مستفاد من بناء المرة والثاني من إيهام لائم لنكارتة قال الطيبي في المبالغتين لأنه ينتفي بانتفاء الخوف من اللومة الواحدة خوف جميع اللومات لأن النكرة في سياق النفي تعم ثم إذا انضم معها تنكير فاعلمها يستوعب انتفاء فرق جميع اللواتم وما ذكرنا آنفاً محصول ما قال الطيبي.

قوله: كثير الفضل معنى الكثرة مستفاد من معنى الوسعة في واسع.

قوله: ﴿ولرسوله وللمؤمنين﴾ [المنافقون: ٨] على اتبع معنى التبعية مستفاد من واو

(١) فيه بيان المبالغتان فالمبالغة الأولى انتفاء الخوف من جميع المعلومات والثانية انتفاء الخوف من جميع اللوام.

هذا جعل العطف بعد ربط الخبر فيفيد ذلك وأما لو قيل أولياؤكم لكان العطف قبل ربط الخبر بالمبتدأ فلا يفيد هذا بل يفيد كون الولاية له تعالى ولرسوله وللمؤمنين على نسق واحد وليس كذلك.

قوله: (صفة للمؤمنين آمنوا فإنه) أي والذين آمنوا.

قوله: (جرى مجرى الاسم) كالمؤمنين مثلاً جرى مجراه لأن المراد بالذين آمنوا ليس بالحدوث كما جعل الذي يوسوس صفة الخناس لخلوه عن معنى الحدوث فلا يرد الإشكال بأن الموصولين مشتركين في كونهما وصفين والوصف لا يوصف.

قوله: (أو بدل منه) هذا خال عن التمثل.

قوله: (ويجوز رفعه ونصبه على المدح) متعلق بهما إلا أنه على تقدير الرفع يكون خيراً حذف مبتدأه وجوباً.

قوله: (متخشعون في صلاتهم وزكاتهم) أي حال من مجموعهما والمراد بالركوع المعنى اللغوي وهو الخضوع.

قوله: (وقيل هو حال مخصوصة بيوتون أي يؤتون الزكاة في حال ركوعهم في الصلاة حرصاً على الإحسان ومسارعة إليه) فحينئذ المراد الركوع الشرعي فلا يوجد في الزكاة.

قوله: (فإنها نزلت في علي رضي الله عنه حين سأله سائل وهو راكع في صلاته فطرح له خاتمه واستدل بها الشيعة على إمامته) أي إمامته الكبرى وهي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة المسلمين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة وبهذا القيد الأخير يخرج من ينصبه الإمام في ناحية كالقاضي والمجتهد أوجب اتباعه من قلده لا الكافة ويخرج الأمر بالمعروف.

قوله: (زاعمين أن المراد بالولي) في قوله: ﴿إنما وليكم﴾ [المائدة: ٥٥].

قوله: (المتولي للأموار والمستحق للتصرف فيها والظاهر ما ذكرناه) المتولي أي أن الولي من الولاية بمعنى التصرف لا بمعنى الولي بمعنى القرب كما ذهب إليه المصنف أولاً حيث قال فلا تعتمدوهم ولا تعاشرؤهم معاشره الأحاب والمأيا في لا تتخذوهم

العطف إذ لو ذكروا جميعاً بلفظ الجمع لأوهم أصالة كل واحد في معنى الولاية وليس كذلك بل الولاية أصالة إنما هي لله تعالى ولمن عده بالخلافة عنه والتبعية.

قوله: في صلاتهم وزكاتهم إشارة إلى أن جملة ﴿وهم راكعون﴾ [المائدة: ٥٥] حال من واو يقيمون وواو يؤتون معاً.

قوله: أي ﴿يؤتون الزكاة﴾ [المائدة: ٥٥] في حال ركوعهم في الصلاة أقول هذا على ظاهره لا يجوز لأن إيتاء الزكاة في أثناء الصلاة يبطل الصلاة فالوجه أن يراد بإيتاء الزكاة قصد إيتائها بأن يكون المعنى ويقصدون إيتاء الزكاة حال كونهم راكعين في صلاتهم وهذا كما ترى ليس فيه مزيد معنى لأن معنى الآية حينئذ الذين يفعلون الصلاة ويقصدون إيتاء الزكاة راكعين في صلاتهم قوله وإنما نزلت تمسك من هذا القول الأخير.

أولياء بمعنى المحب والناصر ينبغي أن يحمل في ﴿إنما وليكم الله﴾ [المائدة: ٥٥] على هذا المعنى ليناسب الكلام بما قبله وما بعده ويحصل به حسن الانتظام وعن هذا قال المصنف والظاهر ما ذكرناه.

قوله: (مع أن حمل الجمع على الواحد أيضاً خلاف الظاهر) كما أن حمل الولي على معنى المتولي.

قوله: (وإن صح أنه نزل فيه) إشارة إلى المنع إذ ما روي أن عبد الله بن سلام صليت مع رسول الله عليه السلام صلاة الظهر فسأل سائل إلى أن قال وعلي رضي الله عنه راع فطرح له خاتمه من خبر الأحاد لا يفيد اليقين لو سلم نقله من الثقات.

قوله: (فعله جيء بلفظ الجمع لترغيب الناس في مثل فعله فيندرجوا فيه) بلفظ الجمع أي أن خصوص سبب النزول لا ينافي عموم الحكم فيكون المراد بالولي المعنى المحب والناصر لا المعنى المتولي فلا يتم استدلال الشيعة.

قوله: (ليرغب الناس) وإيثار صيغة المضارع على صيغة الماضي يدل على العموم غاية أن صيغة المضارع للاستمرار فيعم الماضي أيضاً كان قوله ليرغب الناس في مثل فعله أي فعل علي رضي الله عنه يشير إليه.

قوله: (وعلى هذا) أي وعلى كون المراد الركوع.

قوله: (يكون دليلاً على أن الفعل القليل في الصلاة لا يبطلها) وهو ما لا يظن به الرائي أنه ليس في الصلاة أو ما يستكثره المصلي والكثير ما يستكثره المصلي قال الإمام السرخسي هذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله فإن دأبه التفويض إلى رأي المبتلى وقيل ما يحتاج إلى اليدين كثير وما لا فهو قليل.

قوله: (وإن صدقة التطوع تسمى زكاة) وإن كان المتبادر صدقة الفرض لجريان وجه التسمية في التطوع كما يجري في الفرض.

قوله تعالى: وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾

قوله: (ومن يتخذهم أولياء) أي التفعل هنا بناؤه للاتخاذ لكن الأولى ويتخذ الله ولياً ورسوله والمؤمنين لما سبق آنفاً إلا أن يدعي الفرق بين المقامين.

قوله: (أي فإنهم الغالبون ولكن وضع الظاهر موضع الضمير تنبيهاً على البرهان

قوله: وإن صح أي وإن صح هذا القول الأخير وأنها نزلت في علي رضي الله عنه قوله والظاهر ما ذكرناه استرجاح للوجه الأول وهو أن يراد بالركوع معنى التخضع لا فعل الركوع في الصلاة فلعل وجه الاسترجاح ما ذكرنا آنفاً قوله «وإن صدقة التطوع تسمى زكاة» هذا المعنى مستفاد من إعطاء خاتمه للسائل فإن ذلك كان تطوعاً.

قوله: تنبيهاً على البرهان عليه وجه التنبيه هو ترتب الحكم على الوصف المناسب فكأنه قيل

عليه) وضع الظاهر أي جعل الرابط وضع الظاهر موضع المضممر كقوله: ﴿الحاقة ما الحاقة﴾ [الحاقة: ١، ٢].

قوله: (فكانه قيل ومن يتول هؤلاء فهم حزب الله و﴿حزب الله هم الغالبون﴾ [المائدة: ٥٦]) أي كل حزب الله فما ذكر في النظم الكبرى والمصنف أطلق البرهان عليها إذ أخذ الصغرى منها سهلة الحصول فكانها هي البرهان بتمامه.

قوله: (وتنويهاً بذكرهم وتعظيماً لشأنهم وتشريفاً لهم بهذا الاسم) وتنويهاً أي تكريماً وترفيحاً أي الإضافة لتعظيم المضاف.

قوله: (وتعريضاً لمن يوالي غير هؤلاء بأنه حزب الشيطان) أي تعريضاً غير كنوي إذ المعنى الموضوع له مراد.

قوله: (وأصل الحزب القوم يجتمعون لأمر حزبهم) وهذا المعنى موجود هنا لأن المؤمنين حزبهم الملة والدين وقد يستعمل لمطلق الجماعة كان أمر أو لا.

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾

قوله: (نزلت في رفاة بن زيد وسويد بن الحارث أظهرا الإسلام ثم نافقا) الظاهر أن ثم للاستبعاد وإلا فحق العبارة وقد نافقا أو المعنى ثم أظهرا النفاق.

قوله: (وكان رجال من المسلمين يوادونهما) فهما عن موالاتهما.

قوله: (وقد رتب النهي عن موالاتهم) أي عن موادتهم.

قوله: (على اتخاذهم دينهم) الذي كلفوه فالإضافة والاختصاص المستفاد من الإضافة لهذا.

قوله: (هزواً ولعباً إيماء على العلة وتنبهاً على أن من هذا شأنه بعيد عن الموالاته جدير بالمعاداة) هزواً ولعباً حيث سخروا به.

قوله: (وفصل المستهزئين بأهل الكتاب والكفار على قراءة من جره وهم أبو عمرو والكسائي ويعقوب) أشار إلى ما ذكرنا من أن المراد من اتخاذ دينهم هزواً ولعباً الاستهزاء بالدين.

قوله: (والكفار وإن عم أهل الكتاب) لأنهم كافرون بإنكار نبوة نبينا عليه السلام

فهم الغالبون لأنهم حزب الله ولو لم يوضع الظاهر موضع الضمير فقبل ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإنهم الغالبون لا يستفاد منه معنى العلية المفيدة فائدة البرهان على غلبتهم.

قوله: (وفصل المستهزئين أي بينهم بقوله عز وجل: ﴿من الذين أوتوا الكتاب﴾ [المائدة: ٥٧].

قوله: (والكفار وإن عم توجيه لعطف العام على الخاص الذي هو داخل في مفهوم ذلك العام وهذا بحسب الظاهر غير جائز لأن العطف يقتضي التباين بين المعطوفين ولا تباين بين العام والخاص الداخلة تحته فلا بد من أن يراد بالكفار هنا المشركون خاصة غير داخل فيهم الكتابيون ليتباين المعطوفان ويصح العطف.

لكافة الأنام وبالإلحاد في صفات الله تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾ [البينة: ١] الآية.

قوله: (يطلق على المشركين) أي على عبدة الأصنام وغيرهم دون الله وإلا فأهل الكتاب مشركون أيضاً لقولهم المسيح ابن الله وعزير ابن الله.

قوله: (خاصة لتضاعف كفرهم) أي في بعض المواضع ولو قال يطلق على المشركين في أكثر المواضع لكان أسلم وأحكم.

قوله: (ومن نصبه) وهم ما سوى أبي عمرو والكسائي ويعقوب وفي قراءتهم الجر.

قوله: (عطفه على ﴿الذين اتخذوا﴾) والمعنى لا تتخذوا المستهزئين ولا الكفار من المشركين أولياء أحياء فلا تعاشرهم معاشره الأخلاء.

قوله: (على أن النهي عن موالاته من ليس على الحق رأساً سواء من كان ذا دين تبع فيه الهوى وخرقه عن الصواب كأهل الكتاب) ذا دين أي بحسب زعمه أي باعتبار أصله.

قوله: (ومن لم يكن ذا دين أصلاً) إن جعل المجوسي داخلاً في المشركين فالأمر خفي لأن لهم شبهة أهل الكتاب كما نص عليه المصنف في آية الجزية في سورة التوبة حتى قيل كان لهم كتاب فواقع ملكهم اخته فرفع كتابهم.

قوله: (كالمشركين) الظاهر أن الكاف في الموضوعين للعينية بترك المناهي إذ التقوى عبارة عن ترك المناهي أي الكبيرة أو الكبيرة والصغيرة واختاره المصنف في أوائل سورة البقرة ولم يعتبر في مفهومها إتيان الطاعات وإن استلزمه لأن الإيمان حقاً أشار إلى أن كلمة الشك لحقيقة الإيمان لا لنفس الإيمان أو كلمة أن لبيان أن الإيمان يقتضي ذلك كقولك إن كان زيدا أباك فأكرمه (بترك المناهي لأن الإيمان حقاً يقتضي ذلك).

قوله: (وقيل إن كنتم مؤمنين بوعدته ووعيده) مرضه لأن هذا تخصيص بلا مخصص إذ في مطلق الإيمان بوعدته ووعيده.

قوله تعالى: وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾

قوله: (أي اتخذوا الصلاة) أي الضمير راجع إلى الصلاة وهو الظاهر إما لفظاً لقربه ولذكريها صريحاً وإما معنى فلأن استهزاء الصلاة لكونه مقصوداً مستلزم لاستهزاء النداء.

قوله: (أو المناداة) المدلول عليها بإذا ناديتم جوزه مع تمحله ليلائمه قصة النصراني.

قوله: على أن النهي عن موالاته من ليس على الحق رأساً سواء من كان ذا دين الخ أي ومن نصبه عطفه على الذين اتخذوا كائناً على أن النهي كان عن موالاته من ليس على الحق رأساً فقوله عن موالاته من ليس على الحق خبر أن النهي وقوله سواء الخ تفصيل من ليس على الحق ولا يجوز أن يكون خبر أن سواء لفقد الضمير من الخبر إلى الاسم لأن من كان ذا دين فاعل سواء فإذا لم يكن في سواء ضمير حتى يرتبط به الخبر بالاسم.

قوله: (وفيه دليل على أن الأذان مشروع للصلاة) في الكشف وقيل دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده وهو أوضح مما قاله المصنف .

قوله: (روي أن نصرانياً بالمدينة كان إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن محمداً رسول الله) أي حال كونه قائلاً أشهد الخ .

قوله: (قال أحرق الله الكاذب) قال أي قال مستمراً أحرق الخ فدخل الفاء ليفيد سببية ما قبلها لما بعدها .

قوله: (فدخل خادمه) في الكشف فدخلت خادمته لعلها رواية أخرى .

قوله: (ذات ليلة بنار وأهله نيام فتطير شرر في البيت فأحرقه وأهله) فكان دعاءه عليه ثم إن المستهزىء إن أريد به النصراني المحترق فصيغة الجمع كانت من قبيل قتل بنو فلان لكن لا حاجة إليه كيف والظاهر أن ضمير اتخذوها راجع إلى أهل الكتاب والكفار من المشركين الأشرار .

قوله: (ذلك) أي ذلك الاستهزاء بأنهم كائن بسبب أنهم .

قوله: (فإن السفه يؤدي إلى الجهل بالحق والهزؤ به) الظاهر أنه حمل قوله ﴿لا يعقلون﴾ [المائدة: ٥٨] على نفي كمال العقل لا على نفي أصل العقل كما فهم من الكشف حيث قال فكأنه لا عقل لهم .

قوله: (والعقل يمنع عنه) أي كمال العقل لو حمل على نفي أصل العقل لأن الموجود الذي لا نفع له كالمعدوم أو على نفي إدراكه لم يبعد ويمكن حمل كلامه على الاحتمال الثاني أيضاً .

قوله تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ

وَأَنْ أَكْذَرُكُمْ فِتْنَتُونَ ﴿٥٩﴾

قوله: ﴿قل يا أهل الكتاب﴾ [المائدة: ٥٩] لما نهى الله تعالى المؤمنين عن موالاة الكفار وحكى عنهم اتخاذهم الدين هزواً ولعباً أمر رسول الله عليه السلام بطريق تلوين الخطاب أو أمر لكل من يأتي هذا القول وهذا الأخير يؤيده قوله: ﴿منا إلا أن آمننا﴾ [المائدة: ٥٩] .

قوله: (هل تنكرون منا وتعيبون يقال نقم منه كذا إذا أنكره) يشير إلى أن نقم بمعنى أنكرو فذكره قوله وتعيبون لكونه لازماً له .

قوله: (وانتقم إذا كافأه) أي جازاه فمعناه من الافتعال مغاير لمعناه من الثلاثي .

قوله: (وقرىء تنقمون بفتح القاف) قارئه الحسن .

قوله: (وهو لغة) أي كونه من باب علم لغة كما كونه من باب ضرب لغة غايته أنه أكثر وأفصح ولم يقل لغة غير فصيحة كما يفهم من الكشف لاستبعاد أن يقرأ الحسن كلامه تعالى بلغة غير فصيحة (الإيمان بالكتب المنزلة كلها) .

قوله: (عطف على أن آمننا وكان المستثنى لازم الأمرين وهو المخالفة) جواب إشكال بأن أكثركم فاسقون لا يصح استثناءه لأنه ليس واقعاً من جهتنا وإن كونه مستثنى يقتضي ذلك إذ المعنى ما تكرهون شيئاً واقعاً من قبلنا إلا إيماناً وفسق أكثركم وليس الفسق من جهتنا وأجاب بأن المستثنى لازم الأمرين لا كل من الأمرين.

قوله: (أي ما تنكرون منا) أشار هنا إلى أن هل نفي بمعنى ما لو أشار أولاً لكان أحسن وقعاً.

قوله: (إلا مخالفتكم) أي مخالفتنا إياكم.

قوله: (حيث دخلنا الإيمان) وهذا واقع من جهتنا.

قوله: (وأنتم خارجون منه) وهذا وإن لم يقع من جهتنا لكن المجموع من الدخول والخروج أعني لازمه واقع من جهتنا وهذا محل جدأ ولو قيل ولا يلزم من استثناء المجموع استثناء جميع أجزائه كما قال في سورة الممتحنة في قوله تعالى: وما أسألك من الله من شيء لكان أقرب إلى رعاية جزالة النظم الجليل.

قوله: (أو كان الأصل واعتقاد ﴿أن أكثركم فاسقون﴾ [المائدة: ٥٩] فحذف المضاف) والاعتقاد المذكور واقع من جهتنا كما أن الإيمان واقع من جهتنا.

قوله: (أو على ما أي وما تنقمون منا إلا الإيمان بالله وبما أنزل وبأن أكثركم فاسقون) أي والإيمان بأن أكثركم وسلكته في الإيمان بالله وبالكتب مما لا يناسب جزالة محكم التنزيل ثم الفرق بينه وبين الوجه الثاني مع أن مآلهما واحد أن الإيمان الملحوظ في أن أكثركم هنا بواسطة العطف وما سبق باعتبار حذف المضاف.

قوله: وكان المستثنى لازم الأمرين أي المستثنى بلفظ إلا في إلا إن آمننا وهو ﴿إن أكثركم فاسقون﴾ [المائدة: ٥٩] شيء لازم لهذين المعطوف والمعطوف عليه وهو المخالفة فكأنه قيل هل تنقمون منا إلا مخالفتنا إياكم في إنا داخلون في الإيمان وأنتم خارجون عنه ومعنى الخروج مستفاد من الفسق في فاسقون فإنه خروج عن طاعة الله قال أبو البقاء هذا كقولك للرجل ما كرهت مني إلا إنني محب للناس وإنك مبغض وإن كان قد لا يعترف بأنه مبغض وإنما جعل المستثنى لازم هذين الأمرين لعدم صحة استثناء نفس المعطوف وهو ﴿وإن أكثركم فاسقون﴾ [المائدة: ٥٩] إذ لا يصح أن يقال ما تنقمون منا إلا فسق أكثرهم.

قوله: أو كان الأصل واعتقاد ﴿إن أكثركم فاسقون﴾ [المائدة: ٥٩] هذا عطف على وكان المستثنى لازم الأمرين لصحة جعل نفس الأمرين أما معنى استثناء الأمر الأول فظاهر وأما معنى استثناء الأمر الثاني فإن المعنى حيثئذ واعتقاد ﴿إن أكثركم فاسقون﴾ [المائدة: ٥٩] فإن من المعلوم أنهم يعيرون منا اعتقادنا أنهم فاسقون كما يعيرون منا إيماننا بالله وبجميع الكتب الإلهية المنزلة.

قوله: أو على ما أي أو عطف على ما في ﴿وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل﴾ [المائدة: ٥٩] فيكون أن مع ما في حيزه مجرور المحل داخلاً في جملة المؤمن به فالمعنى هل تنقمون منا إلا إيماننا بالله وبالكتب المنزلة وبفسق أكثركم فعلى هذا أيضاً لا يحتاج إلى المصير إلى لازم الأمرين لظهور صحة جعل نفس الأمر الأخير مستثنى كالأمر الأول.

قوله: (أو علة محذوفة) علة لإنكارهم الاستفادة من الفحوى .

قوله: (التقدير ﴿هل تنقمون منا إلا أن آمنا﴾ [المائدة: ٥٩] لقلة إنصافكم وفسقكم) إلا أن آمنا أي لا تنكروا إيماننا لقلة الخ والقلة بمعنى النفي هنا كما هو الظاهر وعلى هذا التوجيه يكون المستثنى منه إنكارهم الإيمان كما أشار إليه بعض المحشيين فقال أي تنقمون منا إيماننا ويحتمل أن يكون هذا مآل المعنى وهذا هو الظاهر والأولى كما أشرنا والمستثنى منه أعم الأحوال فحينئذ يكون الاستثناء على طريقة قولهم:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
وهكذا في بعض الوجوه الأخر .

قوله: (أو نصب بإضمار فعل يدل عليه تنقمون أي ولا تنقمون أن أكثركم فاسقون) مع أنه لائق بالإنكار لكونه من أعمال الفجار لكن دلالة هل تنقمون على لا تنقمون أن أكثركم غير واضحة واعتبار الخارج غير مقيدة في نسبة الدلالة إلى اللفظ .

قوله: (أو رفع على الابتداء والخبر محذوف أي وفسقكم ثابت معلوم عنكم) فأنى لكم تعيب من جميع المفاخر والمآثر مع أنكم منبع المثالب والمعائب والمصنف قد يسقط لفظ أكثر ولا يبعد أن يكون إشارة إلى أن الأكثر بمعنى الكل كما صرح به المصنف في قوله تعالى: ﴿بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون﴾ [سبأ: ٤١] .

قوله: (ولكن حب الرياسة والمال) أي ولكن لا تؤمنون لأن حب الرياسة الخ .
قوله: (يمنعكم عن الإنصاف) صيغة المضارع للاستمرار أو لحكاية الحال الماضية .
قوله: (والآية خطاب لليهود) ولا يضره التعبير بأهل الكتاب لإمكان التخصيص بمعونة القرينة ثم التعبير به فيه مزيد توبيخ وتقريع لا يخفى تقريره .

قوله: (سألوا رسول الله ﷺ عن يؤمن فقال يؤمن بالله ﴿وما أنزل إلينا﴾ [المائدة: ٥٩] إلى قوله: ﴿ونحن له مسلمون﴾ [البقرة: ١٣٣]) يؤمن فيه تغليب لمكان قوله: ﴿وما أنزل﴾ [المائدة: ٥٩] .

قوله: (فقالوا حين سمعوا ذكر عيسى عليه السلام لا نعلم ديناً شراً من دينكم) أي جحدوا رسالته فقالوا ما قالوه .

قوله: أو على علة محذوفة هذا تكلف بعيد لارتكاب كثرة الحذف حينئذ حذف المعطوف عليه كله وحذف اللام من المعطوف إذ تقديره لقلة إنصافكم ولأن أكثركم فاسقون .
قوله: أي ولا تنقمون أن أكثركم فاسقون وهذا أيضاً خفي الأخذ من حاق اللفظ ولا قرينة للمحذوف .

قوله: أي وفسقكم ثابت يعني قوله وإن مع اسمها وخبرها في محل المفرد المرفوع على الابتداء وخبره ثابت فقوله وفسقكم هو ذلك المفرد المسبوك من جملة ﴿وإن أكثركم فاسقون﴾ [المائدة: ٥٩] فإن إن بالفتح يقع موقع المفرد .

قوله تعالى: **قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مُتَوَبِّعًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَعَظِيبَ عَذَابٍ مِّنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ** ﴿٦٠﴾

قوله: ﴿قل هل أنبئكم﴾ يراد به تقرير شرية من لعنة الله وهذا أبلغ من ﴿قل أونبئكم﴾ [آل عمران: ١٥].

قوله: (أي من ذلك المنقوم) وهو خير محض لا شر فيه أصلاً حتى يفضل دين من لعنة الله وسيجيء من المص جواب الإشكال المذكور.

قوله: (جزاء) وتكثير متوبة لأن المعنى شيئاً من الجزاء فما ظنك بالجزاء الأوفى.

قوله: (ثابتاً عند الله) أي عند متعلق بمحذوف صفة لها ويفيد أنها مع كونها قليلاً حقيراً شديداً لا يعرف كنهها.

قوله: (والمثوبة مختصة بالخير كالعقوبة بالشر فوضعت ههنا موضعها على طريقة قولهم) ولم يقل كقولهم لأن قولهم هذا تشبيه بليغ حمل المشبه على المشبه به وهذا من قبيل الاستعارة التهكمية فلو قال نحو ﴿فبشرهم بعذاب اليم﴾ [آل عمران: ٢١] لكان أحرى وبالمرام أوفى.

قوله: (تحية بينهم ضرب وجيع) إسناد الوجع إلى الضرب مع أن ما هو له المضروب مجاز عقلي فلذا أورد نظراً لقوله: ﴿عذاب اليم﴾ [آل عمران: ٢١].

قوله: (ونصبها على التمييز من بشر) لأنه اسم مبهم تم بالتنوين فأزيل إبهامه بمثوبة نحو رطل زيتاً.

قوله: (بدل من بشر على حذف مضاف) أي بدل الكل.

قوله: على طريقة قولهم تحية بينهم ضرب وجيع يعني ذكر المثوبة ههنا موقع العقوبة من باب التهكم والهزء كما قيل تحية بينهم ضرب وجيع جعل الشاعر الضرب الوجيع تحية تهكماً وسخرية وإلا فأين التحية من الضرب الوجيع فما في الآية استعارة تهكمية والمثال تشبيه تهكمي لا استعارة لذكر الطرفين بخلاف ما في الآية فالمثوبة هنا كالتشهير في قوله عز وجل: ﴿فبشرهم بعذاب اليم﴾ [آل عمران: ٢١] في أن كلا منهما واردان على طريقة التهكم.

قوله: على حذف مضاف يعني لا بد من حذف مضاف في جانب المبدل منه أو في جانب البديل إذ لا مناسبة بين نفس المتقدم المشار إليه بذلك وبين نفس من غضب الله عليه فوجب تقدير شيء يناسبه ليصح جعل من غضب بدلاً من شر بدل الكل وفي الكشف فإن قلت المعاقبون من الفريقين هم اليهود فلم شورك بينهم في العقوبة قلت كان اليهود لعنوا يزعمون أن المسلمين ضالون مستوجبون العقاب فقبل لهم من لعنة الله شر عقوبة في الحقيقة والتعین من أهل الإسلام في زعمكم ودعواكم فإن قيل اليس هذا مشعراً بأن لفظ شر يستعمل بالنسبة إلى من لعنه الله بالحقيقة وإلى أهل الإسلام بالمجاز وهذا جمع بين الحقيقة والمجاز أوجب لا لأنه تعالى جعل المفضل والمفضل عليه من جنس واحد على سبيل المبالغة أحدهما بالحقيقة والآخر بالادعاء على

قوله: (أي بشر من أهل ذلك من لعنه الله) موقعه اللائق قوله بشر من ذلك كما في الكشاف ولا يظهر لتأخيره وجه وجيه.

قوله: (أي بشر من ذلك دين من لعنه الله) أي المضاف المحذوف يعتبر في من لعنه الله وهو الدين وأما في الأول فالمضاف المحذوف في ذلك وهو الأهل واعتبار حذف المضاف في من لعنه الله أولى إذ الحاجة مست في من لعنه لكن الزمخشري والمصنف قدما الأول مع أنه قبل مساس الحاجة ولعل تأخيره بيان حذف مضاف ليظهر الحاجة إليه.

قوله: (أو خبر محذوف أي هو من لعنه الله) فحينئذ لا تقدير مضاف لا هنا ولا هناك وينكشف منه أيضاً وجه تأخيره بيان حذف المضاف قيل وأما الحاجة إلى حذف المضاف على تقدير كونه خبر المحذوف وهو ضمير راجع إلى ذلك فأظهر من أن يخفى فلذا لم ينبه عليه انتهى. وما المانع إلى رجوعه إلى الشرط فالظاهر أن عدم تنبيهه لذلك.

قوله: (وهم اليهود أبعدهم الله من رحمته) تمهيد لقوله أبعدهم الخ وإلا فهو مستغني عنه بقوله والآية خطاب لليهود.

قوله: (وسخط عليهم بكفرهم وانهماكهم في المعاصي بعد وضوح الآيات) بكفرهم متعلق بهما.

قوله: (ومسح بعضهم قرده وهم أصحاب السبت) قد مرّ تفصيله في قوله تعالى: ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت﴾ [البقرة: ٦٥] الآية.

قوله: (وبعضهم خنازير وهم كفار أهل مائدة عيسى عليه السلام) قد أوضح قصته في آخر السورة.

قوله: (وقيل كلا المسخين في أصحاب السبت مسخت شبانهم قرده ومشايخهم خنازير) مرضه لمخالفته ظاهر قوله تعالى في حق أصحاب السبت ﴿فقلنا لهم كونوا قرده خاسئين﴾ [البقرة: ٦٥] ولو ادعى ذلك في كفار أهل المائدة كما قال المصنف في آخر السورة فإنهم مسخوا قرده وخنازير لكان له وجه إذ لا يخالف ظاهر الآية وهي قوله تعالى: ﴿قال الله إني منزلها عليكم﴾ [المائدة: ١١٥] الآية.

قوله: (عطف على صلة من وكذا عبد الطاغوت على البناء للمفعول ورفع الطاغوت وعبد كطرف بمعنى صار^(١) معبوداً فيكون الراجع محذوفاً فيهم أو بينهم) بمعنى صار

زعم الكفرة ثم فضل أحدهما على الآخر بأعلى شر إرخاء للعنان قالوا ومثله في الأسلوب جعل المال والنفس والقلب السليم من جنس واحد ثم استثناء أحد الجنسين من الآخر في قوله تعالى: ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩] وهذا قريب من القول بعموم المجاز.

(١) بمعنى صار كفقّه بمعنى صار فقيهاً.

معبوداً تفسير عبد ككرم ومنه أمر أي صار أميراً ولعل وجهه أن بناء باب حسن للطبائع والنعوت فيفيد أن طبيعة الطاغوت كأنها مجبولة على العبادة لا بمعنى عابدة لعدم إمكانها بل بمعنى معبودة.

قوله: (ومن قرأ أو عابد الطاغوت أو عبد) أي عبد الطاغوت بالإضافة كعابد الطاغوت^(١) وبضم الباء صفة مشبهة.

قوله: (على أنه نعت كظنن) أي مبالغ في الفطنة.

قوله: (ويقظ) يعني بضم القاف مبالغ في اليقظة.

قوله: (أو عبدة) بوزن كفرة.

قوله: (أو عبد الطاغوت) بفتحات.

قوله: (على أنه جمع كخدم أو أن أصله عبدة فحذفت التاء للإضافة) كقوله: ﴿وأقام الصلاة﴾ [البقرة: ١٧٧].

قوله: (عطفه على القردة) عطفه خبر من في ومن قرأ عابد الخ والمعنى وجعل منهم عابد الطاغوت واضطرب الزمخشري هنا وتمحل في تطبيقه على مذهبه ومعاشرنا لما أسندوا الحوادث كلها والممكنات عن آخرها إليه تعالى لا يحتاجون في مثل ذلك إلى التكلف والتعسف.

قوله: (ومن قرأ عبد الطاغوت بالجر عطفه على من) بالجر أي بجر عبد عطفه على من واعتبر كونه بدلاً من شر وأما على كونه خبر محذوف فلا يسوغ له العطف عليه.

قوله: (والمراد من الطاغوت العجل) بمعونة كون الخطاب لليهود وهم عبدو العجل.

قوله: (وقيل الكهنة) ولا قرينة معتدأ بها عليها ولذا مرضه.

قوله: (وكل من أطاعوه في معصية الله تعالى) أي كل ما صد عن عبادة الله وهذا إحدى المعاني التي ذكرها لها في سورة البقرة ثم إن المصنف ذكر هنا قراءات كثيرة ثنتان منها من السبعة وهما ما ذكرها أولاً والبواقي من الشواذ كذا قيل (أي الملعونون).

قوله: (جعل مكانهم شراً ليكون أبلغ) من البلاغة أو من المبالغة.

قوله: (في الدلالة على شرارتهم) لأنه حينئذ يكون كناية عن إثباتها للنفس لأن شرف المكان بالمكين ومفهومه وشرارة المكان بالمكين فذكر الملزوم وأريد اللازم مع إمكان

قوله: ليكون أبلغ في الدلالة على شرارتهم وجه المبالغة إيهام أن شرارتهم سرت منهم إلى مكانهم فكان مكانهم شراً مثلهم.

(١) قوله عبد بضم الباء ماضي كظرف أي وكذا عبد أي على من عبد عطف على صلة من.

صحة إرادته وأما كونه بطريق الإسناد المجازي الذي حقيقته شرارة الشخص كما جنح إليه المحشون فبناء على عدم كون إطلاق الشرارة على المكان وإسنادها إليه حقيقة وليس كذلك بل غايته أن شرارة المكان بسبب شرارة المكين كما أن الشرافة كذلك ألا يرى أنه عليه السلام إذا مرّ بموضع أهلك فيه العاصون كموضع قوم صالح ونحوه بارد وسارع في التجاوز حتى لم يستحسنوا التمكن في مثل ذلك المكان والله المستعان .

قوله: (وقيل مكاناً منصرفاً)^(١) أي المراد بالمكان المنصرف لا المكان الحقيقي .

قوله: (قصد الطريق المتوسط) إشارة إلى أن إضافة السواء إلى السبيل من إضافة الصفة إلى الموصوف وإن السواء بمعنى المستوي المتوسط .

قوله: (بين غلو النصارى) وهو تجاوز الحد وهو قولهم المسيح ابن الله أو هو الله .

قوله: (وقدح اليهود) في شأن عيسى عليه السلام وإنكار نبوته وقذف أمه .

قوله: (والمراد من صيغتي التفضيل الزيادة مطلقاً) أي أنهم متوغلون في الشرارة

وكاملون في بابها .

قوله: (لا بالإضافة إلى المؤمنين في الشرارة والضلال) حتى يستلزم وجود أصل

الشرارة في المؤمنين وزيادتها في الكافرين وكذا في سبيلهم وقيل توضيحه أن الملعونين شر عقوبة من جميع من سواهم وإنما ذكر المؤمنون لمجرد التمثيل إذ لا مشاركة بين الملعونين والمؤمنين في أصل عقوبة حتى يفضل عقوبتهم على عقوبتهم انتهى آخر كلامه يناقض أوله حيث أثبت شرية عقوبتهم من جميع من سواهم ويدخل فيه المؤمنون ونفى ذلك في آخره .

قوله تعالى: وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا

يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾

قوله: (قالوا آمنا) إما إنشاء إيمان أو دعوى إحداث فيما مضى .

قوله: (نزلت في يهود نافقوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) فضمير جاؤوكم

راجع إلى أهل الكتاب وهو مذكور ولذا قدمه .

قوله: (أو في عامة المنافقين) فالمرجع مذكور للعلم به وفيه نوع خفاء .

قوله: (أي يخرجون من عندك كما دخلوا لا يؤثر فيهم ما سمعوا منك والجملتان

قوله: وقيل مكاناً منصرفاً على صيغة المفعول أي مكاناً منصرفاً إليه وهو جهنم وهذا أيضاً

من باب إرخاء العنان وكلام المصنف إذ يدل بظاهره على أن في مكان المسلمين شرارة لكن مكانهم شر من مكانهم فحاصل المعنى يؤول إلى زعمهم وادعائهم كما ذكر آنفاً هذا التأويل على أن يراد بالشر التفضيل على ما أضيف إليه وأما إن أريد به الزيادة المطلقة فلا إشكال كما ذكره المصنف بقوله والمراد من صيغتي التفضيل الخ .

(١) أي مرجعاً ومصيراً من الكون بمعنى الصيرورة .

حالان من فاعل قالوا) وسمي ما عطفت وهي وهم قد خرجوا به حالاً ميبلاً إلى المعنى وإلا فهي عطف لا حال اصطلاحاً واختير في الثانية جملة اسمية لأنهم لما شاهدوا شمس النبوة يتبادر إلى العقل أنهم اقتبسوا من تلك الشعلة وخرجوا مؤمنين مخلصين فأكد الله تعالى بقاءهم على الكفر بإيراد الجملة الاسمية خبرها فعليه ليتقوى الحكم.

قوله: (وبالكفر وبه حالان من فاعل دخلوا وخرجوا وقد وإن دخلت لتقريب الماضي من الحال ليصح أن يقع حالاً) أشار بأن الوصلية إلى أنه ليس دخولها في وهم قد خرجوا لذلك لأنهم اشترطوا قد في وقوع الجملة الماضية حالاً لا في وقوع الاسمية خبرها جملة ماضوية حالاً والأحسن أن المصنف أشار إلى أن فائدة قد هنا ثنتان.

قوله: (أفادت أيضاً لما فيها من التوقع أن أمانة النفاق كانت لائحة عليهم) لما فيها من التوقع فإن كلمة قد تفيد كون المخاطب متوقفاً إلى أن يخبر مترقباً بوقوع مضمون الجملة المنتظرة بالأمارات الظاهرة كما تفيد التقريب المذكور ومنه قد قامت الصلاة.

قوله: (وكان رسول الله عليه السلام يظنه) أي النفاق حال الدخول والخروج وينتظر لأن يخبر الله تعالى بذلك عنهم تفضيحاً وتوسيحاً.

قوله: (ولذلك) أي لظنه قال تعالى أعلم بصيغة التفضيل المفيد علم النبي عليه السلام لكن بطريق الظن لكونه بالأمانة وهو تعالى أعلم.

قوله: (قال ﴿والله أعلم﴾ [المائدة: ٦١] الآية أي من الكفر) وسائر ما يضمرونه من الإفساد بين العباد.

قوله: (وفيه وعيد لهم) أي فائدة الخبر الوعيد لهم لكن لا بطريق الأصالة لأنه لا يلائمه ما ذكره من قوله ولذلك الخ بل بطريق التبعية.

قوله تعالى: **وَرَزَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسِرُّونَ فِي الْأَثَرِ وَالْعُدُونِ وَأَكْبَهُمُ الشَّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴿٦٢﴾

قوله: (من اليهود) منافقاً كان أو غيره.

قوله: (أو المنافقين) يهودياً كان أو غيره أو المنافقين خاصة من اليهود.

قوله: (أي في الحرام) حملة على سوء الأعمال لسبق ذمهم بسوء الاعتقاد.

قوله: (وقيل الكذب) أي المراد من الإثم ليس الحرام مطلقاً بل الكذب فقط إما حقيقة أو مجازاً كما في سائر ما يطلق اسم العام على الخاص.

قوله: (لقوله تعالى عن قولهم الإثم) ولما كان حمل العام على الخاص خلاف الظاهر استدل عليه بقوله تعالى: ﴿ولما لم يكن﴾ وصف القول بالإثم في موضع دليلاً قوياً حمل مطلق الإثم في موضع آخر على القول والكذب لإمكان حمل كل منهما على مقتضاه مرضه وزيفه.

قوله: (أي الظلم) وهو حرام أيضاً تخصيص بعد تعميم للنكتة المشهورة.

قوله: (أو مجاوزة الحد في المعاصي) لا حد في المعاصي حتى يجاوز بل نفس المعصية تجاوز الحد إلا أن يقال مراده الانهماك في المعاصي لكنه بعيد ليس بسديد.

قوله: (وقيل الإثم ما يختص بهم والعدوان ما يتعدى إلى غيرهم) فحينئذ لم يكن التخصيص بعد التعميم لكنه تخصيص بلا مخصص وعن هذا ضعفه.

قوله: (أي الحرام) سواء مأكولاً أو غيره والتخصيص بالأكل قد مرّ وجهه في أواخر سورة آل عمران في قوله تعالى: ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١] وفي غير الموضوع الآخر أيضاً والمعنى أخذهم مال الغير بالباطل.

قوله: (خصه بالذكر للمبالغة) في الزجر إذ الخروج عن عهده مشكل جداً وإرضاء الخصوم عسير قطعاً.

قوله: (ليس شيئاً) أي لفظة ما نكرة بمعنى شيء مميزة لفاعل لبس المستكن وعمّا كانوا يعملون صفته.

قوله: (عملوه) أي العائد إلى الموصوف محذوف.

قوله تعالى: لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْآثِمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَّ لَئِن لَّمْ يَأْتُوا بِصَنْعُونَ

كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾

قوله: (تحضيض لعلمائهم على النهي عن ذلك) أي المراد بالربانيين والأخبار واحد وهو علماءهم فحينئذ صحة العطف للتغاير الاعتباري من كونهم زهاداً ربانيين ومن حيث فقاهتهم أخباراً^(١).

قوله: (فإن لولا إذا دخلت على الماضي أفاد التوبيخ وإذا دخل على المستقبل أفاد التخصيص) فإن لولا أي أخت هلا.

قوله: (أبلغ من قوله: ﴿لبس ما كانوا يعملون﴾ [المائدة: ٦٢] من حيث إن الصنع

قوله: أبلغ من قوله: ﴿لبس ما كانوا يعملون﴾ [المائدة: ٦٢] يعني قال الله تعالى في مرتكبي المناكير ﴿لبس ما كانوا يعملون﴾ [المائدة: ٦٢] وفي تاركي النهي عن المناكير ﴿لبس ما كانوا يصنعون﴾ [المائدة: ٦٣] جعل ارتكاب المنكر عملاً وترك النهي عن المنكر صنعة وهما معصيتان لكن الصنعة أشد وألزم وأصلب من العمل فتكون أعظم فلذلك ذم الربانيين والأخبار الذين شأنهم النهي عن المناكير على تركهم نهي المناكير أبلغ ذم بذكر يصنعون دون يعملون قال الإمام استبعد من علماء أهل الكتاب عدم نهيم عوامهم وسفلتهم عن المعاصي وذم تارك النهي عن المنكر أقوى من مرتكبه ولهذا قال في الأول ﴿لبس ما كانوا يعملون﴾ [المائدة: ٦٢] وفي

(١) وأما القول بأن المراد بالربانيون علماء النصارى فمخالف للسباق والسياق.

عمل الإنسان بعد تدرب فيه وترو وتحمري جادة ولذلك ذم به خواصهم) إذ علمهم هذا وهو ترك الحسنة بعد علم قبحه وما يترتب عليه من العتاب فكانهم يعملونه بعد تدرب فيه إجابة وإلا فالظاهر أن ليس لهم تدرب في ترك النهي ثم المراد بترك الحسنة كف النفس وهو فعل سمي صنعا وإلا فالترك مقابل للفعل .

قوله : (ولأن ترك الحسنة أقبح من موقعة المعصية) عطف على من حيث الخ أي ولأن ترك النهي .

قوله : (لأن النفس تلتذ بها وتميل إليها) وتدعو إليها وتحمل على ارتكابها والنفس هنا بمعنى القوة الشهوانية وقد أشير إليه في الكشف ويمكن الحمل على المعنى المتعارف .

قوله : (ولا كذلك ترك الإنكار عليها فكان جديراً بأبلغ الذم) إذ لا شهوة معه في فعل غيره فإذا ترك الإنكار مع عدم الدواعي إليه كان من ضعف الدين وعدم الخشية من رب العالمين وعن هذا روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هي أشد آية في القرآن وعن الضحاك ما في القرآن آية أخوف عندي منها ولعمري إن علماء زماننا يأكلون السحت فوق ما أكل العوام بل يرتكبون المعاصي بلا حياء من الله الملك العلام فكيف ينهون عن السوء والفحشاء الجهال الهوام فالاشتكاء إلى الله الملك القدوس السلام .

قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ يُدْعَى اللَّهُ مَغْلُوبَةً غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفِيقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلْيَرْبِدْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُفِينًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةُ وَالْبُغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسِعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾

قوله : (أي هو ممسك يقتر بالرزق وغل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود) وغل اليد بفتح الغين مجاز عن البخل أي مجاز مركب والأخص المجاز المركب بالكلام فمجاز في المفرد ولم يجعل كناية لعدم إمكان المعنى الحقيقي وهو شرط في الكناية على ما ذهب إليه صاحب الكشف واختاره المصنف .

قوله : (ولا قصد فيه إلى إثبات يد وغل أو بسط) بل المراد لازمه كما نبه عليه أولاً .

قوله : (ولذلك يستعمل حيث لا يتصور ذلك) أي اليد فضلاً عن الغل والبسط .

الثاني ﴿لبس ما كانوا يصنعون﴾ [المائدة: ٦٣] والأمر في الحقيقة كذلك لأن المعصية مرض الروح وعلاجه العلم بالله تعالى وصفاته وأحكامه فإذا حصل ذلك ولم يترك المعصية يكون كمن يشرب الدواء ولم يزل المرض فدل ذلك على أن المرض صعب شديد قال صاحب الكشف ولعمري أن هذه الآية مما يقذ السامع وينفي على العلماء توانيهم وعن ابن عباس رضي الله عنه هي أشد آية في القرآن وعن الضحاك ما في القرآن آية أخوف عندي منها .

قوله : حيث لا يتصور ذلك أي لا يتصور إليه كقوله جاد الحمى البيت الحمى ما يحميه الناس للنبت أثبت له بسط اليد مع أنه لا يدل له والتلاع جمع تلعة وهي ما ارتفع من الأرض

قوله: (كقوله جاد الحمى) مفعول جاد فاعله بسط اليدين اخر لمحافظة الوزن أو لاهتمام المفعول الحمى الأرض المحمية التي لا يصل إليه إلا يد صاحبها وقيل اسم موضع .

قوله: (بسط اليدين) بضمين جمع باسط عبارة عن السحائب .

قوله: (بوابل) الوابل مطر شديد مقابل الطل المطر الضعيف وبأوه متعلق بجاد وسببية .

قوله: (شكرت نداءه) أي عطاءه .

قوله: (تلاعه) كرجال جمع تلعه بوزن رحمة ما ارتفع من الأرض .

قوله: (ووهاده) مثل تلاع جمع وهدة ضد تلعه وجه الاستشهاد أن الشاعر أثبت اليد للسحائب مع أنه غير متصور فيها وكذا الكلام في إثباتها له تعالى مراد به المعنى المجازي .

قوله: (ونظيره من المجازات المركبة ثابت) من الشيب .

والوهدة ما اطمأن منها قال صاحب الكشاف غل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود فلقال أن يقول هذا مخالف لما قاله في طه في قوله: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] أنه كناية عن الملك ونحوه يد فلان مبسوطه أو مغلوله بمعنى جواد أو بخيل والجواب أنه ذكر في قوله تعالى: ﴿لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة﴾ [آل عمران: ٧٧] أن مثال هذه مجازات بالقياس إلى من لا يصح عليه كنيات بالقياس إلى من يصح وقد سبق تحقيق الكلام هناك وقال صاحب الكشاف ومن لم ينظر في علم البيان عمي عن تبصر محجة الصواب في تأويل أمثال هذه الآية ولم يتخلص من يد الطاعن إذا عبثت به .

قوله: ثابت لمة الليل اللمة بالكسر شعر الرأس الذي يرسل إلى المنكب هذا من باب الاستعارة بالكناية حيث شبه الليل بالأدمي وأثبت له اللمة التي هي من لوازم المشبه به وذكر الشيب ترشيحاً للاستعارة وتركيب الاستعارة فيه أن فيه استعارتين أحدهما استعارة مكنية وهي استعارة لفظ الإنسان لليل أو تشبيه الليل بإنسان له لمة على اختلاف الرائيين في الاستعارة المكنية والأخرى تخيلية مصرح بها وهي استعارة لفظ اللمة للشعر المخيل في الليل وإثبات اللمة لليل على اختلاف المذهبين في التخيل الذي هو قرينة الاستعارة بالكناية كما استعير لفظ الظفر للمخيل في المنية في انشبت المنية أظفارها بعد تشبيهها بالسبع على قول أو إثبات الظفر للمننية على قول آخر من ذلك قول لبيد:

وغداة ربح قد كشفت وقررة إذ أصبحت بيد الشمال زمامها

القررة البرد يقول كم من غداة يهب فيها الريح وقررة ملكت الشمال زمام تلك القررة قد كشفت عادية بردها بإيقاد النيران للضيفان شبه الشمال في تصرفها في القررة بالإنسان المتصرف فيما يكون زمامه بيده وأثبت لها على سبيل التخيل يداً لأن قوام تصرفه بها وشبه القررة بإبل يحرك ويتصرف فيه وجعل لها زماماً لأن التصرف فيه لا يتم إلا به فهي استعارات أربع استعارتان بالكناية وتخيلتان هما قرنتان لهما .

قوله: (لمة الليل) اللمة بالكسر الشعر الذي بلغت إلى شحمتي الأذن وفيه أثبت أيضاً اللمة لما لم تمكن اللمة فيه فكان هذا شائعاً في كلام العرب ألا يرى أن ليبدأ أثبت للشمال يداً في قوله:

إذ أصبحت بيد الشمال زمامها

كما في الكشاف شبهت طلوع الصبح في الليل بشيب اللمة فقيل شابت لمة الليل من غير إثبات اللمة في الليل ثم إنه يحتمل الأقوال المذكورة كونها استعارة في مفرداتها.

قوله: (وقيل معناه إن الله فقير كقوله تعالى: ﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء﴾ [آل عمران: ١٨١]) مرضه إذ لا مناسبة قوية بين غل اليد وبين الفقر وأيضاً يخالف ما روي عن فنحاص فإنه ظاهر في إثبات البخل وقد صرح بعضهم في الحكاية عنه وأيضاً يخالف ما هو المشهور في الاستعمال.

قوله: (دعاء عليهم بالبخل والنكد) النكد قلة الخير وضيق العيش فالمطابقة بين أجزاء النظم ظاهرة.

قوله: (أو بالفقر والمسكنة) ناظر إلى كون ما سبق أنه تعالى فقير ولم يرض به.

قوله: (أو يغل الأيدي حقيقة يغفلون أسارى في الدنيا ومسحبين إلى النار في الآخرة فتكون المطابقة من حيث اللفظ) حيث تناسب ما قالوا في حقه تعالى والدعاء عليهم في التعبير بالغل وإن تغيرا معنى.

قوله: وقيل معناه إنه فقير فعلى هذا يكون غل اليد وبسطها مجازاً عن الفقر والغنى وعلى التقديرين يكون غل اليد مجازاً مستعاراً من البخل أو من الفقر استعارة تمثيلية وكذا بسط اليد في الجود أو في الغنى مجاز مستعار على سبيل التمثيل والمنظور في التمثيل تشبيه حالة بحالة مأخوذتين من مركب ويجوز أن يكون غل اليد وبسطها مجازاً مبنياً على الكناية وهذا في بسط اليد ظاهر من حيث إن الغنى يلزمه بسط اليد عند الإعطاء وأما في الغل فغير ظاهر إذ البخل لا يلزمه أن يكون مغلول اليد إلا أن يتكلف ويقال يلزمه أن يكون شبيهاً بمن هو مغلول اليد في عدم الإعطاء.

قوله: فتكون المطابقة من حيث اللفظ وملاحظة الأصل يعني إذا أريد بغل الأيدي في قوله عز وجل: ﴿غلت أيديهم﴾ [المائدة: ٦٤] الحقيقة لا يكون الغل هنا مطابقاً من حيث المعنى للغل المدلول عليه بقوله: ﴿يد الله مغلولة﴾ [المائدة: ٦٤] لأن معنى الغل هناك البخل وهنا القيد والعقد بالحديد نعم فيه مطابقة من حيث اللفظ لأن المذكور فيهما لفظ الغل ومن حيث أصل المجاز فإن أصل معنى الغل في الأول القيد وبذلك يتطابقان من حيث المعنى أيضاً كما في قولهم سبني سب الله دابره فإن بينهما مطابقة في اللفظ لا في المعنى لأن المراد بالثاني السب بمعنى القطع وبالأول القذف والشين لكن لما كان القذف سبباً لقطع المودة وجه بذلك المعنى المطابق والثاني دعاء عليه وأما على الوجه الأول في ﴿غلت أيديهم﴾ [المائدة: ٦٤] وهو أن يكون دعاء عليهم بالبخل أو بالفقر فهما متطابقان لفظاً ومعنى إذ حيثن يكون المراد فيهما معنى مجازياً.

قوله: (وملاحظة الأصل) أي أصل المجاز في ﴿يد الله مغلولة﴾ [المائدة: ٦٤] وإن لم يكن مرادة بالقرينة الصارفة.

قوله: (كقولك سبني سب الله دابره) لأن السب أصله القطع فبملاحظة أصله يحصل المطابقة بين سبني وسب الله وإن كان المعنى في الأول الشتم.

قوله: (ثنى اليد) مع أنها مفردة في قوله: ﴿يد الله مغلولة﴾ [المائدة: ٦٤].

قوله: (مبالغة في الرد ونفي البخل عنه تعالى وإثباتاً لغاية الجود فإن غاية ما يبذله السخي من حاله أن يعطيه بيديه) أي فبني المجاز عليه للمبالغة المذكورة فلا يرد الإشكال بأنه لما كان البسط مجازاً عن الجود فما الفائدة في تثنيها مع أن المفرد كافٍ في المقصود.

قوله: (وتنبيهاً على منح الدنيا والآخرة) قيل أشار بهذا إلى أن اليد بمعنى النعمة فحيث إن الثنية لإفادة منحى الدارين.

قوله: (وعلى ما يعطى للاستدراج وما يعطى للإكرام) أي الإعطاء في هذه الدار لكن ثنى لإفادة وجهي الإعطاء والنعمة للاستدراج بالنسبة إلى الاعداء والأشقياء ومقابلة لمقابلها.

قوله: (تأكيد لذلك أي هو مختار في إنفاقه يوسع تارة ويضيق أخرى على حسب مشيئته ومقتضى حكمته لا على تعاقب سعة وضيق في ذات يد ولا يجوز جعله حالاً من الهاء للفصل بينهما بالخبر ولأنها مضاف إليها ولا من اليدين إذ لا ضمير لهما فيه) والتقدير بأن يقال ينفق بهما خلاف الأصل ولا من ضميرها المستكن في مبسوطان.

قوله: (ولا من ضميرها لذلك) أي لانتفاء الضمير لهما.

قوله: لا على تعاقب سعة وضيق في ذات يد أي لا على تعاقب سعة وضيق كيف ما اتفق من غير رعاية حكمة ومصلحة في ذات يد أي في غنى.

قوله: ولا يجوز جعله حالاً من الهاء في يدها للفصل بالخبر الذي هو مبسوطان وهذا وإن جاز في مواضع لكن الأولى أن يذكر الحال متصلاً بذئ الحال لأن مضمون الحال صفة ذي الحال في الحقيقة.

قوله: أو لأنه مضاف إليه أي أو لأن الهاء مضاف إليه وذو الحال يجب أن يكون فاعلاً أو مفعولاً والحال مبنية لهيئة الفاعل أو المفعول وهذا وإن جاز في مواضع بالتأويل كقوله تعالى: ﴿قل بل ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [البقرة: ١٣٥] فإن حنيفاً حال من إبراهيم وهو مضاف إليه فجوازه لكون المضاف مفعولاً فإن التقدير بل اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وكذا جاز ذلك إذا كان المضاف فاعلاً كما في قولك أعجبني ضرب زيد قائماً فإن قائماً حال من زيد وهو مضاف إليه للضرب الذي هو فاعل أعجبني وكذلك قوله تعالى: ﴿النار مثواكم خالدين﴾ [الأنعام: ١٢٨] فإن خالدين حال من ضمير الخطاب في مثواكم وهو مضاف إليه للمثوى وهو بمعنى الثواب أي النار موضع ثوابكم خالدين والضمير في ما نحن فيه ليس من ذلك القبيل قوله ولا من ضميرهما أي لا يجوز أن يكون حالاً من ضمير اليدين في مبسوطان لعدم الضمير في الحال وحسب في الحال ضمير عائد إلى ذي الحال للربط أو رابط آخر كالواو في الجمل الواقعة حالاً.

قوله: (والآية نزلت في فنحاص بن عاذوراء فإنه قال ذلك لما كف الله عن اليهود ما بسط عليهم من السعة بشؤم تكذيبهم محمداً ﷺ وأشرك فيه الآخرون لأنهم رضوا بقوله) أي إسناد المقال إلى جماعة اليهود مع أن قائله واحد مجاز عقلي لتحقيق الرضاء من باقيهم.

قوله: (أي هم طاغون كافرون) قرينة هذا الاعتبار كون الزيادة مقتضيه لأصل الفعل.

قوله: (ويزدادون طغياناً وكفراً مما يسمعون من القرآن) أشار إلى أن إسناد الزيادة إلى القرآن من قبيل إسناد الفعل إلى سببه وإلى أن المضاف محذوف فيما أنزل أي استماع ما أنزل إليك.

قوله: (كما يزداد المريض مرضاً من تناول الغذاء الصالح للأصحاء) فيه تنبيه على أن القرآن سببته للزيادة في الكفر والطغيان ليس لذاته فإنه في ذاته هدى وشفاء محضاً بل نشأ ذلك من المحل وعدم قابليته ألا يرى أن النيل مياه للمحبوبين ودماء للمحجوبين وإلى هذا أشار بقوله الغذاء الصالح للأصحاء أي لحفظ الصحة فإنه لا يجلب النفع ما لم يكن الصحة حاصلة ثم المراد بزيادة الكفر إما بزيادة المؤمن وإنكاره أو بحسب الكيفية كما قيل في زيادة الإيمان والأول أوفق هنا بالسباق والسياق.

قوله: (وألقينا بينهم العداوة) فيه التفات إظهاراً للعظمة وشدة الملقى بينهم قيل العداوة أخص من البغضاء لأن كل عدو مبغض وقد يبغض من ليس بعدو انتهى. واستوضح في البغض في الله فإنه يقع من المحبين في الله لوقوعك في محارم الله.

قوله: (فلا تتوافق قلوبهم) إذ قلوبهم شتى أبداً فالقضية سالبة كلية.

قوله: (ولا تتطابق أقوالهم) عطف المعلول على العلة وإن وقع التطابق أحياناً فهو اتفاقي صوري لا حقيقي ولعل لهذا لم يتعرض له في الكشف ظاهراً.

قوله: (كلما أرادوا حرب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وإثارة شر عليه) أي الإيقاد ناراً للحرب مجاز عن إرادة الحرب أو كناية عنه على وجه الاجتهاد في الكيد وإثارة الفتن والشر.

قوله: (ردهم الله) معنى أطفأها الله بطريق ذكر الملزوم وإرادة اللازم ويمكن حمل الكلام على الاستعارة التمثيلية شبه اجتهادهم في الكيد وإثارة الحروب في الفتن ثم عدم وصولهم إلى مبتغاهم بل انعكاس الأمر عليهم باجتهاد إيقاد نار فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وأطفأ بالكلية فبقوا خائبين وعن مطلوبهم خاسرين فذكر ما هو موضوع للمشبه به وأريد المشبه وهذا هو الأرجح والأولى.

قوله: (بأن أوقع بينهم منازعة كف بها عنه شرهم) منازعة فاشتغلوا بحالهم ولما كان هذا الاحتمال مناسباً للسباق والسياق قدمه مع أنه آخر في الكشف وما ذكر فيه من قوله وقيل كلما حاربوا رسول الله عليه السلام نصر عليهم يحتمل وجهاً آخر غير ما ذكره المصنف هنا ويحصل إرجاعه إلى ما ذكر هنا.

قوله: (أو كلما أرادوا حرب أحد غلبوا)^(١) وهذا معنى الإطفاء على هذا التقدير .

قوله: (فإنهم لما خالفوا حكم التوراة) بيان مغلوبيتهم في كل حين مع الإشارة إلى وجه ذلك .

قوله: (سلط الله تعالى عليهم بخت نصر) بتشديد الصاد علم لملك ظهر من بابل واستولى عليهم حتى قتلوا كبارهم وسبوا صغارهم وحرقوا التوراة وخربوا المسجد .

قوله: (ثم أفسدوا فسلط الله عليهم فطرس الرومي) ثم أفسدوا بقتل يحيى عليه السلام مثلاً إن أريد بالإفساد الأول مخالفة حكم التوراة أو قتل شعياً عليه السلام كما أشار إليه في أوائل سورة الإسراء لكن المذكور هناك إفساد أن قال تعالى: ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين﴾ [الإسراء: ٤] الآية ويمكن التوفيق بأن قوله هناك ﴿وإن عدتم عدنا﴾ [الإسراء: ٨] إشارة إلى إفساد آخر كما لوح إليه المصنف هناك .

قوله: (ثم أفسدوا فسلط عليهم المجوس) لعل المراد به قصد قتل عيسى عليه السلام ولم يذكر هذا الإفساد في الكشاف هنا فذكر لهم إفسادات أربعة ولعل الاكتفاء بالثلاثة أحسن وأولى .

قوله: (ثم أفسدوا) بتكذيب محمد عليه السلام أو قصد قتله .

قوله: (فسلط الله عليهم المسلمين) فقتلوا قريظة وأجلوا بني النضير (وللحرب صلة أودقوا أو صفة ناراً أي للفساد وهو اجتهادهم في الكيد وإثارة الحروب والفتن وهتك المحارم) .

قوله: ﴿والله لا يحب المفسدين﴾ فلا يجازيهم إلا شراً ﴿والله لا يحب المفسدين﴾ اللام للاستغراق فيدخلون دخولاً أولياً لكن الكلام ليس للرفع الكلي بل للسلب الكلي أو اللام للعهد فأظهر موضع المضممر للحكم عليهم بالإفساد وللإشارة إلى علة الحكم فلا يجازيهم إلا شراً الظاهر أن هذا معنى عدم محبة الله إذ محبته تعالى حسن الثواب في دار الثواب وعدم محبته تعالى جزاء الأشرار في دار البوار فالفاء تفسيرية ويحتمل التفريع بحملها على عدم الرضاء أو على عدم التوفيق .

قوله: أو صفة ناراً فيكون ظرفاً مستقراً وعلى الأول يكون لغواً قوله ولجعلنا من الداخلين فيها أي ولصبرناهم وقدرناهم من الداخلين في الجنة وإنما فسر لأدخلنا بقوله لجعلناهم لأن المؤمن والكافر سواء في عدم دخولهما الجنة الآن في هذه الدار لكن المؤمن مقدر دخوله والكافر غير مقدر الدخول .

(١) غلبوا وقهروا لم يقم لهم نصر من الله على أحد قط كما في الكشاف لكن قوله تعالى: ﴿ثم رددنا لكم الكرة عليهم﴾ الآية قال المصنف هناك أي أو لدولة والغلبة إلى أن قال بأن سلط داود على جالوت فقتله يرده ظاهراً فالاحتمال الأول هو المعول .

قوله تعالى: **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾**

قوله: ﴿ولو أن أهل الكتاب﴾ أي الكتابين ووحيد للجنس وهذا هو المناسب لقوله: ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل﴾ [المائدة: ٦٦] الآية ولو نظر إلى السياق لأمكن التخصيص بأصحاب التوراة.

قوله: (بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبما جاء به) وأما إيمانهم بنبيهم وكتابهم كلا إيمان لنسخه فلذا قيده به.

قوله: (وعددنا من معاصيهم ونحوه) سوى الشرك وكفرهم إذ الإيمان يغني عن ذلك.

قوله: (التي فعلوها أو لم نؤاخذهم بها) التي فعلوها فيما مضى لما سيجيء من جب الإسلام لما قبله وأما التي يفعلونها بعد الإيمان ففي مشيئة الله.

قوله: (ولجعلناهم من الداخلين فيها) إما دخولاً أولاً أولاً فهذه الجملة كالتأكيد لما قبله وإما التكفير عن السيئات فلا يستلزم دخول الجنات فلذا قرنه.

قوله: (وفيه تنبيه على عظم معاصيهم) لأن كلمة لو تدل على انتفاء التكفير والإدخال لانتفاء الإيمان والتقوى جميعاً وانتفاءهما يستلزم عدم التعبد بأحكام الشرع بالكلية فأى معصية أعظم من هذا كذا قيل وحاصله أن شركهم وكفرهم داخل في المعاصي فهو أعظم الكبائر.

قوله: (وكثرة ذنوبهم) للتعبير بالسيئات بلفظ الجمع لكن يمكن القول إن الجمع باعتبار تعدد المحال فالتنبيه على تكثر الافراد كمية خفي.

قوله: (وأن الإسلام يجب ما قبله وإن جل) وإن كان كفراً لكن المظالم لا تغفر بالإيمان صرح به المصنف في سورة الأحقاف ولم يقل وإن الإسلام والتقوى إشارة إلى أن مجرد الإسلام يجب ما قبله وسبب تكفيره دخول الجنة وأن التقوى تكون سبباً لدخول الجنة أولاً فلذا اعتبر في جانب الشرط لأن ترتب الجزاء بالوجه المشروح على التقوى.

قوله: (وأن الكتابي لا يدخل الجنة ما لم يسلم) وأن الكتابي أي بعد بعثة نبينا عليه السلام أشار إليه بقوله ما لم يسلم.

قوله: وفيه تنبيه على عظم معاصيهم يعني فيه إشارة إلى هذا المعنى على طريقة الإدماج وذلك أنه تعالى لما عدد سيئاتهم وقبائحهم كان من حق الظاهر أن يقال ولو أن أهل الكتاب تابوا لكفرانهم فوضع موضع باب أمن دلالة على انتفاء إيمانهم وتقويهم وصرح بذكر سيئاتهم إيداناً بأن ليس لهم التنصل من تلك الذنوب العظام إلا بأن يدخلوا في الإسلام والإسلام يهدم ما قبله وفي قوله: ﴿ولأدخلناهم جنات النعيم﴾ [المائدة: ٦٥] إشارة إلى أن الكتابي لا يدخل الجنة ما لم يسلم ويؤيده ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن من بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار.

قوله تعالى: **وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ**
وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾

قوله: (بإذاعة ما فيها) أي بإشاعة ما فيها وبعدم كتمانها ففي أقاموا استعارة الظاهر أنه من قبيل قامت السوق إذا نفقت وأقمتها إذا جعلها رابحة نافقة فإنه إذا أشيع ما فيها كان كالنافق الذي يرغب فيه.

قوله: (من نعت محمد عليه الصلاة والسلام والقيام بأحكامها) أي التشمير بأحكامها من قولهم قام بالأمر وأقامه إذا جد فيه من غير فتور ولا توان وهذا معنى آخر والجمع بين المعنيين مشكل وحمل الواو بمعنى أو غير ظاهر ولعله يقول بالجمع بين المعنيين المجازيين.

قوله: (يعني سائر الكتب المنزلة فإنها من حيث إنهم مكلفون بالإيمان بها كالمنزل إليهم) وإن لم يكونوا مكلفين بما فيها من الأحكام العملية سوى القرآن.

قوله: (أو القرآن) أي خاصة فحينئذ إنهم مكلفون بما فيه من الأحكام الاعتقادية والعملية الفرعية فكونه منزلاً إليهم واضح.

قوله: (لوسع عليهم أرزاقهم) مأكولاً كان أو غير مأكول.

قوله: (بأن يفيض عليهم بركات من السماء والأرض) أي ﴿من فوقهم﴾ [المائدة: ٦٦] كناية عن بركات الأرض في إتيان أرجلهم لنكتة جلية.

قوله: (أو يكثر) عطف على أن يقبض.

قوله: (ثمرة الأشجار) معنى من فوقهم.

قوله: (وغلة الزرع أو يرزقهم الجنان البانعة الثمار) وغلة الزرع معنى ﴿من تحت أرجلهم﴾ [المائدة: ٦٦] كنوى أيضاً من الناعة وهي النضح يقال ينح الثمر إذا نضح قال تعالى: ﴿كلوا من ثمره﴾ [الأنعام: ١٤١] وينعه الآية.

قوله: (فيجتنونها من رأس الشجر) وهو من فوقهم.

قوله: (ويلتقطون ما تساقط على الأرض) وهو من تحت أرجلهم.

قوله: (بين بذلك أن ما كف عنهم بشؤم كفرهم ومعاصيهم لا لقصور الفيض) كما أوهموا وقالوا ﴿يد الله مغلولة﴾ [المائدة: ٦٤] أراد المص ربط الكلام بما قبله لكن ما قبله مختص باليهود وهذا عام للفرقيين.

قوله: (ولو أنهم آمنوا وأقاموا ما أمروا به) لم يذكر واتقوا لما أشرنا من أن الإيمان وحده منجى وإنما ذكر التقوى في النظم تحريضاً لتكميل الإيمان بانضمام الاجتناب عن العصيان.

قوله: (لوسع عليهم وجعل لهم خير الدارين) المنفهم من ولا دخلناهم ومن لأكلوا.

قوله: (عادلة غير غالية ولا مقصرة وهم الذين آمنوا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم) لأن القصد في اللغة الاعتداء في العمل من غير غلو وهو الإفراط وتجاوز الحد وتقصير.

قوله: (وقيل مقتصدة متوسطة في عداوته) لا يلائم مقابلته قوله: ﴿وكثير منهم ساء ما يعملون﴾ [المائدة: ٦٦] ولعل لهذا مرضه (أي بشس ما يعملونه وفيه معنى التعجب أي ما أسوأ عملهم وهو المعاندة وتحريف الحق والإعراض عنه والإفراط في العداوة).

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (٦٧)

قوله: (جميع ﴿ما أنزل إليك﴾) أي أن ما الموصولة من الألفاظ العامة ولو لم يحمل على العموم لم يظهر فائدة العموم بالتبليغ وذكر ما بعد جميع ليس بناء على تقدير المضاف بل بناء على ما ذكرنا.

قوله: (غير مراقب أحداً ولا خائف مكروهاً) أي غير ملتفت إلى رضاء أحد.

قوله: (وإن لم تبلغ جميعه كما أمرتك) من تبليغ جميعه مجاهراً به فالنفي راجع إلى القيد.

قوله: (فما أدبت شيئاً منها لأن كتمان بعضها يضيع ما أدى منها كترك بعض أركان الصلاة فإن غرض الدعوة ينتقض به) أي أن النفي للسلب الكلي لا لرفع الكلي ولذا علل بما يفيد السلب الكلي واستوضح بأن ترك بعض أركان الصلاة يبطل ما فعل به من الأركان وكذا هنا والمناقشة بأن الصلاة عبادة واحدة فيلزم من انتفاء الكل من حيث هو كل ولا كذلك التبليغ واه ضعيفة لأن التبليغ الذي يوجد به الامتثال لأمر المرسل لا يتحقق نظر الشارع إلا بتبليغ كل واحد مما أمر بتبليغه فكان عبادة كعبادة صلاة مركبة من أمور إذا اجتل أمر منها يخل الكل في اعتبار الشارع وإن لم يفت الغرض من إنزال ما بلغ بترك تبليغ بعض.

قوله: (أو فكأنك ما بلغت شيئاً منها كقوله: ﴿فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ [المائدة: ٣٢]) أي الكلام من قبيل التشبيه البليغ وهذا تنزل منه وإرخاء العنان وإلا فالوجه الأول هو المعول.

قوله: (من حيث إن كتمان البعض والكل سواء في الشناعة واستجلاب العقاب وقرأ نافع وابن عامر وأبو بكر رسالته بالجمع وكسر التاء) في الشناعة في أصلها وأصل

قوله: جميع ما أنزل إليك معنى العموم مستفاد من كلمة ما في ﴿بلغ ما أنزل إليك﴾ [المائدة: ٦٧] وهي من ألفاظ العموم.

قوله: أو فكأنك كلا الوجهين مبني على التشبيه أي على تشبيه ترك البعض بترك الكل لكن وجه الشبه في الأول انتقاض غرض الدعوة وفي الوجه الثاني الشناعة واستجلاب العقوبة.

استجلاب العقاب وإلا فاستجلاب العقاب في الكل أشد وأقوى منه في البعض ثم المراد بالشرط رفع الإيجاب الكلي وبالجزاء إما لسلب الكلي أو شبه بالسلب الكل فلا اتحاد بين الشرط والجزاء كما توهم .

قوله : (عدة وضمان من الله بعصمة روحه) حيث أضيف العصمة إلى ذاته ولا ينافيه ما في غزوة أحد من كسر رباعيته وشج رأسه لأنه قبل نزول هذه الآية إذ سورة المائدة آخر السور نزولاً وما سيأتي من الرواية يؤيده .

قوله : (من تعرض الأعداي وإزاحة لمعاذيره) والمعنى كما في الكشف والله يضمنك العصمة من أعدائك فما عذرك في مراقبتهم في إيراد الجملة الاسمية مع كون المسند إليه الجليل ما لا يخفى من تقوية هذا المرام وجعل الخبر مضارعاً للتنبية على تجدد العصمة حسب اقتضاء المقام .

قوله : ﴿إن الله لا يهدي﴾ [المائدة : ٦٧] صدرت بكلمة إن لأنه في معرض التعليل فحسن التأكيد بإيراد الاسمية بحرف التأكيد .

قوله : (لا يمكنهم مما يريدون بك) حمل الهداية هنا على الاقتدار على ما يريدون وهو معنى لغوي مناسب للمقام وأراد المصنف بهذا وبما مرّ من قوله إزاحة لمعاذيره بيان ارتباط هذه بما قبله .

قوله : (وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثني الله برسالته فضقت بها ذرعاً) كناية عن شدة الانقباض أصل الذرع بسط اليد وقبضه كناية عما ذكر .

قوله : (فأوحى الله تعالى إلى إن لم تبلغ رسالتي عذبتك) لعل غرضه من نقله أن الجزاء في قوله : ﴿فإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ [المائدة : ٦٧] العذاب لكن وضع السبب موضع المسبب فهو جواب آخر لوهم اتحاد الشرط والجزاء .

قوله : (وضمن لي العصمة فقويت) وزال عني شدة الانقباض .

قوله : (وعن أنس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحرس حتى نزلت فأخرج رأسه من قبة آدم فقال انصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله) أي فقد وعدني العصمة أو نزل الماضي منزلة المضارع لتحقق وقوعه .

قوله : (من الناس) الظاهر أنه شامل للثقلين .

قوله : (وظاهر الآية) وأما باطنها فلا فلذا قيده .

قوله : (يوجب تبليغ كل ما أنزل) أي أمر بلغ للوجوب إذ لا صارف عنه بل يوجه ما بعده .

قوله : (ولعل المراد تبليغ ما يتعلق به مصالح العباد وقصد بإنزاله اطلاعهم عليه فإن من الأسرار الإلهية ما يحرم إفشاءه) ولو خص الإنزال بالقرآن لما احتجج إلى هذا الاعتذار إلا أن

قوله : فإن من الأسرار الإلهية ما يحرم إفشاؤه قال بعض الكمل من المشايخ الكبار إن الله

يقال إن في القرآن ما يحرم إفشاءه كالمتشابهات كما صرح به المص في أوائل سورة البقرة .

قوله تعالى: **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ وَلْيُزِيدْكُمْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴿٦٨﴾

قوله: (أي دين يعتد به أو يصح أن يسمى شيئاً لأنه باطل) فالنفي راجع إلى هذا القيد وكثيراً ما يقال في المحاورات هذا ليس بشيء مع أنه شيء يراد نفي الاعتداد والاعتبار حاصله التحقير لشأنه .

قوله: (حتى تقيموا التوراة والإنجيل) حتى تقيموا يا أهل التوراة والتوراة ويا أهل الإنجيل الإنجيل كما هو الظاهر وأما وجوب إقامة أهل التوراة الإنجيل فمستفاد من قوله: ﴿وما أنزل إليكم من ربكم﴾ [المائدة: ٦٨] من الكتب الإلهية على أن المراد إقامة أصولها فإقامة أحدها إقامة الآخر .

قوله: (ومن إقامتها الإيمان بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم والإذعان لحكمه فإن الكتب الإلهية بأسرها أمرة بالإيمان بمن صدقته المعجزة ناطقة بوجوب الطاعة له) إشارة إلى أن المراد بما أنزل إليكم الكتب الإلهية عن آخرها فيكون تعميماً بعد تخصيص أو مع ملاحظة ما قبله فالمراد سائر الكتب الإلهية كما صرح فيما سبق وقد جوز فيما مَرَّ كون المراد بما أنزل القرآن لكن الوجه الأول هو المرجح ولو أريد القرآن فهو مصدق لما عدها من الكتب الإلهية فإقامته إقامة جميع الكتب الإلهية .

قوله: (والمراد إقامة أصولها) إذ الملل قاطبة متحدة في تلك الأصول .

قوله: (وما لم ينسخ من فروعها) إذ المخاطبون هم الذين في زمن رسول الله عليه السلام .

قوله: (وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل) أي استماع ما أنزل إليك طغياناً وكفراً سبق تفسيره وتوجيهه آنفاً ولعل قيد كثيراً إشارة إلى أن منهم من ينفعه سماع ما أنزل ويؤمن به كعبد الله بن سلام واضرابه ﴿فلا تأس على القوم الكافرين﴾ [المائدة: ٦٨] الفاء للسببية أظهر في موضع المضممر تسجيلاً بالكفر عليهم وإشارة إلى علة الحكم فإن ما هو هدى محضاً ونوراً محياً إنما يزيد الطغيان لمن هو مؤوف الحواس مختل العقول ومتماذي الكفر والغفول .

تعالى أخفى عن الأنبياء سر القدر لأنه تعالى لو أظهره لهم يلزم الفتور في الدعوة لعلمهم أن الدعوة لم تنجح فيما لم يقدر حصوله .

قوله: (والمراد إقامة أصولها أي أصول التوراة وهي العقائد الحقّة كالعلم بالله ووجدانيته وجميع صفاته الكمالية على ما يليق به ومعرفة النبوات قوله وما لم ينسخ من فروعها وهي المسائل المستنبطة من الكتاب والسنة في كل شريعة من الشرائع .

قوله: (فلا تحزن عليهم لزيادة ضلالهم وكفرهم بما تبلغه فإن ضرر ذلك لاحق بهم لا يتخطاهم) إشارة إلى علة العلة.

قوله: (وفي المؤمنين مندوحة لك عنهم) أي سعة إذ المندوحة بمعنى السعة حاصله أنت غني بالمؤمنين عنهم كما يقال إن في المعارض لمندوحة عن الكذب أي سعة وخلاص عنه.

قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّادِقُونَ وَالصَّادِقَاتُ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴿٦٩﴾

قوله: (سبق تفسيره في سورة البقرة) أي تفسير هذا القول من بيان المراد من الذين آمنوا هم المنافقون أم غيرهم وبيان هادوا أي تهودوا وتفسير الصابثون والنصارى وتخصيص التفسير بالآخر ليس بقوي غير أن الصابثين نصب ومؤخر عن النصارى في الذكر هناك وهنا رفع ومقدم وعن هذا قال المص والصابثون رفع اسم وخبر.

قوله: (والصابثون رفع على الابتداء وخبره محذوف) لدلالة خبر أن على تعيينه وهو قوله: ﴿من آمن بالله﴾ [المائدة: ٦٩] الآية.

قوله: (والنية فيه) أي قول والصابثون مع خبره المحذوف.

قوله: (التأخير عما في حيز ان) وإلا للزم الفصل بين اسم أن وخبرها بالأجنبي إذ الجملة المعطوفة أجنبية بالنسبة إلى أجزاء المعطوف عليها فلذا قال المصنف والتقدير ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى﴾ [المائدة: ٦٩].

قوله: (والتقدير ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى﴾ [المائدة: ٦٩] حكمهم كذا) أي ﴿من آمن بالله﴾ [المائدة: ٦٩] الآية.

قوله: وفي المؤمنين مندوحة أي سعة وغنى لك عنهم.

قوله: والنية فيه التأخير عما في حيز أن الضمير في فيه لقوله تعالى: ﴿والصابثون﴾ [المائدة: ٦٩] هذا على أن يجعل ﴿والنصارى﴾ [المائدة: ٦٩] سلوكاً في سلك المذكورين في خبر اسم أن فيكون والصابثون في نية التأخير المفهوم من قوله هذا أن المذكور في حيز الخير وهو من آمن بالله واليوم الآخر إلى آخره هو خبر إن وخبر الصابثون محذوف كما إذا جعلت منطلق في قولك إن زيدا وعمرو منطلق خبر إن ويجوز أن يجعل منطلق خبر عمرو وخبر أن محذوف قبله التقدير أن زيدا منطلق وعمرو منطلق قالوا هذا أولى من ذلك التقدير للزوم الفصل بالمبتدأ بين اسم أن وخبره في ذلك ولا يلزم ذلك في هذا الوجه.

قوله: والتقدير أن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى جعل والنصارى منصوب المحل عطفاً على اسم أن وجعل الصابثون وحده مبتدأ في البين محذوف الخبر فإن قيل لم لم يجعل والنصارى مرفوع المحل عطفاً على والصابثون وخبرهما محذوفاً مع أنه يلزم في ذلك التقدير الذي اختاره الفصل بالمبتدأ بين المنصوبات المتعاطفة ولا يلزم ذلك فيما ذكرناه بل يكون ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ [المائدة: ٦٩] مع خبرهما جملة ويكون والصابثون والنصارى مع خبرهما جملة

قوله: ﴿والصابئون﴾ [المائدة: ٦٩] كذلك) أي من آمن منهم بالله الخ وجملة ﴿والصابئون﴾ [المائدة: ٦٩] كذلك عطف على ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ [المائدة: ٦٩] الخ .

قوله: (كقوله:

فإنني وقيار بها لغريب)

استشهاد لكون المذكور خبر الأول وخبر الثاني محذوف إذ كون المحذوف خبراً للثاني متعين في البيت لأن اللام لا يدخل خبر المبتدأ ويدخل خبر إن .

قوله: (وقوله:

وإلا فاعلموا إننا وأنتم بغاة ما بقينا في شقاق

أي فاعلموا أنا بغاة وأنتم كذلك) والخبر المحذوف للمعطوف وهو أنتم والتقدير وإلا فاعلموا أنا بغاة ما بقينا في شقاق وأنتم كذلك أي بغاة ما بقيتم في شقاق وفي البيتين المذكور فيهما بعد اسم إن رفع بالابتداء وخبره محذوف على نية التأخير .

قوله: (وهو كاعتراض) في كونه كلاماً ذكر في أثناء جملة للتأكيد وإنما لم يكن اعتراضاً حقيقة لوجود العاطف وإرادة العطف ألا يرى أنه يعتبر على نية التأخير فلا إشكال بأن لا مانع من جعلها معترضة لأن الاعتراض قد يكون بالواو .

قوله: (دل به على أنه لما كان الصابئون مع ظهور ضلالهم) عمن سواهم .

قوله: (وميلهم) عطف العلة .

أخرى قلنا إنما جعل النصارى منصوباً عطفاً على ما وقع في خبر اسم أن لأن سياق الآية يقتضي ذلك فإن الآية سبقت في بيان أهل الكتاب وذكر الصابئون استطراد يدل عليه قوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل﴾ [المائدة: ٦٨] وكذا الآيات السابقة واللاحقة وحين كان السياق في سورة الحج على العموم جيء بالصابئون منسوقاً نسق أخواته وههنا يقتضي خصوص السياق عطفه على الذين هادوا لا على الصابئون لأنهما مقصودان بالذكر متبوعان دون الصابئون .

قوله: فإنني وقيار بها لغريب أوله:

ومن يك أمسى بالسبيدينة رحله

القيار اسم فرس الشاعر فإن الغريب خبر أن وخبر وقيار محذوف أي وقيار غريب وكذلك بغاة خبر أن وخبر وأنتم محذوف أي وأنتم بغاة .

قوله: وهو كاعتراض وإنما قال كاعتراض دون أنه اعتراض لأن الاعتراض ما يتخلل في أثناء الكلام لتأكيد مضمون المعترض فيه وهذا تأكيد لما يلزم من إيراد الكلام ومن ثم قال وهو كاعتراض وقال صاحب الكشاف وتجري هذه الجملة مجرى الاعتراض في الكلام ولم يقل وهذه الجملة اعتراض قال صاحب الانتصاف صدق الزمخشري لكن يرد عليه أنه لو عطف الصابئين ونصبه كما قرأ ابن كثير يلزم دخولهم في جملة المتوب عليهم ويقفهم من تقديم ذكرهم على النصارى ما يفهم من الرفع وهو أنهم أوغل في الكفر وقد تيب عليهم فالنصارى أولى .

قوله: (عن الأديان كلها) ولهذا سما صابئين لأنهم صبؤوا عن الأديان كلها أي خرجوا كأنه اختار هنا تفسير الصابئين بهذا ولهم احتمالات كثيرة في تفسيرهم لا يجري هذه النكتة في بعض التفاسير لعل وجه الدلالة أن المسارعة في حالهم إلى البيان لإفادة توغلبهم في الطغيان إذ التقديم يقتضي المزية^(١) بوجه ما والمناسبة هنا زيادتهم وانهماكهم في الكفر والعصيان.

قوله: (يتاب عليهم إن صح منهم الإيمان والعمل الصالح كان غيرهم أولى بذلك) إن صح منهم الأولى إذا صح منهم بكلمة التحقيق.

قوله: (ويجوز أن يكون والنصارى معطوفاً عليه ومن أمن خبرهما وخبر أن مقدر دل عليه ما بعده كقوله:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف)
فحينئذ يفوت النكتة المذكورة ولذا زيفه وأخره.

قوله: (ولا يجوز عطفه على محل أن واسمها فإنه مشروط بالفراغ من الخبر إذ لو عطف عليه قبله كان الخبر خبر المبتدأ وخبر أن معاً فيجتمع عليه عاملان) على محل إن واسمها أي من غير تقدير خبر ولو قدر خبر محذوف لأنه مجاز.

قوله: (ولا على الضمير في هادوا لعدم التأكيد والفصل ولأنه يوجب كون الصابئين هوداً) لكونهم معطوفين على فاعل هادوا.

قوله: (وقيل إن بمعنى نعم) أي حرف تصديق مرضه لأن كون إن بمعنى نعم قول

قوله: وخبر أن مقدر دل عليه ما بعده أقول في هذا الوجه وهو أن يكون النصارى معطوفاً على الصابئين يجوز أن يكون من آمن بالله الخ خبر أن الصابئون والنصارى محذوفاً دل عليه خبر أن لكن المذكور فيما ذكره من المثال وهو راض متعين لأن يكون خبر أنت ولا يجوز فيه ذلك الاحتمال الآخر لعدم جواز أن يقال نحن بما عندنا راض بل يجب أن يقال راضون.

قوله: ولا يجوز عطفه على محل إن واسمها قالوا ولهم في العطف على المحل عبارتان العطف على محل اسم أن والعطف على محل أن واسمها لأن اسمها لما لم يكن مرفوع المحل إلا بسبب دخول إن جعلت مع اسمها شيئاً واحداً كما جعل لا التي لنفي الجنس مع اسمها المنفي اسماً واحداً فكما يقال ثمة العطف بالرفع على محل لا مع المنفي كما في لا حول ولا قوة إلا بالله بفتح الأول ورفع الثاني كذلك يقال هنا الرفع عطف على محل إن واسمها.

قوله: ولأنه يوجب كون الصابئين هو دالان العطف على فاعل فعل يشرك المعطوف مع ذلك الفاعل في فاعلية ذلك الفعل.

قوله: وقيل إن بمعنى نعم وما بعده في موضع الرفع بالابتداء فعلى هذا يكون رفع الصابئون لعطفه على المبتدأ وهو ﴿الذين آمنوا﴾ [المائدة: ٦٩] ﴿ومن آمن بالله﴾ [المائدة: ٦٩] الآية خبر الجميع فالكلام حينئذ جملة واحدة بخلاف الأول.

(١) وعن هذا قيل لأن ثبوت الحكم أولاً أقوى.

مرجوح فلا يحسن على مثله حمل ما هو في غاية الفصاحة ونهاية البلاغة .

قوله: (وما بعدها في موضع الرفع بالابتداء) لأنها ح غير عاملة لكن لم يتقدم عليها شيء يكون إن بمعنى نعم جواباً له فاتضح منه وجه آخر يضعفه لو سلم صحة كون إن بمعنى نعم لكن لا يصح هنا لما ذكرنا من أنه لا يقع ابتداء كلام وإنما يقع جواباً لسؤال مقدم تصديقاً له ولم يوجد هنا .

قوله: (وقيل الصابئون منصوب بالفتحة) أي معرب بالحركة لا بالحروف فهو عطف على اسم إن منصوب بأن لكن نصبه بالفتحة فاستغني عن التمثل المذكور وأنت خير بأن هذا قول غير قوي وأحق بالتمريض .

قوله: (وذلك كما جوز بالياء جوز بالواو) المجوز أبو علي جوزه مع الياء لا مع الواو وغيره جوزه مطلقاً سواء كان بالواو أو بالياء ﴿من آمن بالله واليوم الآخر﴾ [المائدة: ٦٩] من آمن بجميع المؤمن به لأن من احتازوا الإيمان من جانبيه وأحاطوا بقطريه احتازوا به عن آخره .

قوله: ﴿من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً﴾ [المائدة: ٦٩] في محل الرفع بالابتداء وخبره ﴿فلا خوف﴾ [المائدة: ٦٩] الآية) وعمل صالحاً من الوجوديات ويحتمل الشمول للتركات ﴿فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [المائدة: ٦٩] الظاهر إنه لسلب الدوام لا لدوام السلب .

قوله: (والجملة) أي الجملة الكبرى (خير ان) على الوجه الأول وهو المعول .

قوله: (أو خبر المبتدأ كما مر) أي على تقدير كون الصابئون مبتدأ والنصاري عطف عليه وخبر إن محذوفاً .

قوله: (والراجع محذوف أي من آمن منهم) فحينئذ يراد ﴿الذين آمنوا﴾ [المائدة: ٦٩] إما المؤمنون المخلصون والمنافقون أو المنافقون خاصة لم يبينه لما بينه في سورة البقرة لكن كون معنى ﴿من آمن منهم﴾ [البقرة: ١٢٦] من كان منهم من في دينه هنا كما جوزه في سورة البقرة لا يتمشى هنا لأن الصابئين على ما اختاره هنا ليس لهم دين حتى يوجد من كان منهم في دينه قبل أن ينسخ إلا أن يبنى الكلام على تفسير آخر لهم مثل قولهم الصابئون أصل دينهم دين نوح عليه السلام لكن لا يلائم النكتة المذكورة وحمل الكلام على التغليب في مثل هذا لا يرضى اللبيب فالمعنى ﴿من آمن منهم﴾ [البقرة: ١٢٦] أي من آمن من هؤلاء الكفرة إيماناً خالصاً ودخل الإسلام دخولاً صادقاً .

قوله: وقيل الصابئون منصوب بالفتحة كما في لا مسلمين على قول المبرد فإن فتحة النون فيهما علامة النصب عنده ولما كان هذا جائزاً في الباء كهذين المثالين جوز في الواو كما في الصابئون .

قوله: (أو النصب على البدل من اسم إن وما عطف عليه) عطف على قوله في محل الرفع بالابتداء وحينئذٍ خبر ان ﴿فلا خوف عليهم﴾ [المائدة: ٦٩] الآية لكن الظاهر بدل البعض فالراجع محذوف أيضاً.

قوله: (وقرىء والصابئين) في قراءة أبي وبها قرأ ابن كثير كما في الكشف.

قوله: (وهو الظاهر والصابيون بقلب الهمزة ياء والصابون بحذفها من صبا بإبدال الهمزة ألفاً أو من صبوت لأنهم صبوا إلى اتباع الشهوات ولم يتبعوا شرعاً ولا عقلاً) وهو الظاهر لكونه على اسم ان بلا تمحل لكن يفوت النكتة المذكورة فلذا قدم القراءة والصابون وإن كان خلاف الظاهر من جهة اللفظ.

قوله تعالى: لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرَسُولْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كَلَّمْنَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾

قوله: ﴿لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل﴾ [المائدة: ٧٠] ليذكروهم وليبينوا لهم أمر دينهم) لقد أخذنا ميثاق الخ بالتوحيد شروع في بيان خبثهم بنقض عهدهم إثر بيان مخالفة النبي عليه السلام وعدم اتباع ما أنزل إليهم والظاهر أن المراد أخذه تعالى على عباده باعطائهم العقل وسائر القوى السليمة وعن هذا فسر الزمخشري بالتوحيد كما أشرنا وأوماً إليه المصن بقوله في قوله تعالى: ﴿وأرسلنا إليهم رسلاً﴾ [المائدة: ٧٠] ليذكروهم الخ ويحتمل المأخوذ بالرسل على الأمم فمعنى وأرسلنا إليهم رسلاً أي رسولاً بعد رسول ليذكر الثاني ما أخذه الرسول الأول.

قوله: (بما يخالف) أي بما لا تحبه يقال هوي بالكسر يهوي هوى إذا أحبه وأما هوى بالفتح هو ياء بالضم فبمعنى سقط.

قوله: (هواهم) والهوى داء يتبع للشهوة.

قوله: (من الشرائع وميثاق التكاليف) ولذا ورد «حفت الجنة بالمكاره».

قوله: (جواب الشرط) لأن لفظ رسول وإن دل على الوحدة مع أن كونه جواباً

قوله: أو النصب بالجر عطف على الرفع في قوله في محل الرفع فحينئذٍ يكون الخبر ﴿فلا خوف عليهم﴾ [المائدة: ٦٩] مع ما عطف عليه.

قوله: بحذفها أي بحذف الياء المبدلة من الهمزة في صابئون كما حذف من رامون أصله راميون هذا إذا كان صابئون من صبا المهموز بمعنى خرج وأما إذا كان من صبا المنقوص المشتق من الصبوة بمعنى الميل فمعنى والصابئون المائلون عن طريقة الحق المستقيم إلى اتباع الشهوات.

قوله: جواب الشرط قالوا لا يصلح المذكور أن يكون جواب الشرط لأن الرسول الواحد لا يكون فريقين وأجاب عنه الإمام بأن قال إن قوله: ﴿كلما جاءهم رسول﴾ [المائدة: ٧٠] يدل على كثرة الرسل فلا جرم جعلهم فريقين فتجوز المص كونه جواباً للشرط بناء على ما أجاب به الإمام.

يقتضي كونه فريقين والخال أن الواحد لا يكون فريقين لكن قوله: ﴿كلما جاءهم رسول﴾ [المائدة: ٧٠] يدل على كثرة المرسلين^(١) فجاز جعلهم فريقين فإن النكرة وإن لم تعم في الإثبات لكنه بواسطة كلما المفيدة لعموم الأوقات قد تعم فارتفع المانع الأول الذي ادعاه الزمخشري وأما قوله فلا يحسن أن يقال إن أكرمت أخي أخاك أكرمت فيلزم كون النظم من هذا القبيل على تقدير كونه جواباً بغير مسلم عند المصنف عدم حسن التركيب المذكور في كلامهم ولا يقتضي قاعدتهم ذلك فعليه البيان بالبرهان فيحمل تقديم المفعول للاهتمام ببيان كل واحد ممن كذبوه وممن قتلوه من الرسل فريق وجماعة ليسوا واحداً ولا اثنين.

قوله: (والجملة صفة رسلاً والراجع محذوف أي رسول منهم) لا على التعيين فيكون في حكم المتعدد.

قوله: (وقيل الجواب محذوف دل عليه ذلك وهو استئناف) وقيل قائله صاحب الكشف مرضه لظهور الوجه الصحيح بلا مصير إلى تقدير ولا كلام في صحته وعن هذا جوزه.

قوله: (وإنما جاء بيقتلون موضع قتلوا على حكاية الحال الماضية) ومعنى حكاية الحال الماضية عند النحاة أن القصة الماضية كأنها عبر عنها في وقوعها بصيغة المضارع كما هو حقها ثم حكى تلك الصيغة بعد مضيها قاله مولانا سعدي في أواخر سورة النون وهذا أحسن ما قيل في تفسير الحكاية المذكورة.

قوله: (استحضاراً لها واستفظاعاً للقتل وتنبهاً على أن ذلك ديدنهم) وتنبهاً علة أخرى لمجيء المضارع موضع الماضي ظاهره أنه عطف على استحضاراً وليس كذلك بل عطف على حكاية الحال الخ معنى ومالاً إذ حاصله لحكاية الحال فيكون المضارع للاستمرار حينئذ وهذا الوجه يقتضي أن يضع يكذبون موضع كذبوا لأن تكذبيهم أكثر وأشهر من تصدي قتل الأنبياء إلا أن النكتة مبنية على الإرادة أو العلة مجموع من حيث المجموع.

قوله: وقيل الجواب محذوف هذا هو مختار صاحب الكشف قال فإن قلت أين جواب الشرط فإن قوله: ﴿فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون﴾ [المائدة: ٧٠] ناب عن الجواب لأن الرسول الواحد لا يكون فريقين ولأنه لا يحسن أن يقول أكرمت أخي أخاك أكرمت وجه عدم حسنه عراء الجزاء عن علامة الجزائية فإنه لو قيل إن أكرمت أخي فأخاك أكرمت لكان حسناً فإنه لما تقدم المفعول على الفعل شابه الجملة الاسمية والجملة الاسمية إذا وقعت في موقع جزاء الشرط لا بد فيه من دخول الفاء عليه وكذا هذا قلت هو محذوف يدل عليه قوله: ﴿فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون﴾ [المائدة: ٧٠] التقدير كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم ناصبوه فكان ذلك مورداً للسؤال بأن قيل ما فعلوا في مناصبتهم فأجيب ﴿فريقاً كذبوا﴾ [المائدة: ٧٠] الآية.

(١) وكيف لا ومن جاءني المجموع من حيث المجموع لا يكون الإجماع وقد قال تعالى: ﴿كلما جاءهم﴾ الآية.

قوله: (ماضياً ومستقبلاً ومحافظاً على رؤوس الآي) ومستقبلاً فإنه حول قتل محمد عليه السلام لولا أن الله عاصمه منهم.

قوله تعالى: **وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ** ﴿٧١﴾

قوله: (أي وحسب بنو إسرائيل أن لا يصيبهم بلاء وعذاب بقتل الأنبياء وتكذيبهم) أشار إلى أن حسبوا عطف على كذبوا والجامع بينهما عقلي إذا الحسبان المذكور سبب لذلك بقتل الأنبياء قدمه لكمال فظاعته والتأخير في النظم لمحافظة رؤوس الآي.

قوله: (وقرأ أبو عمرو وحزمة والكسائي ويعقوب أن لا تكون بالرفع على أن أن هي المخففة من الثقيلة وأصله أنه لا تكون فتنة فخففت وحذف ضمير الشأن وإدخال فعل الحسبان عليها) فيه تنبيه على أن قراءة النصب على الظاهر وعلى كون الحسبان بمعنى الشك والتردد أذان الناصبة لا تقع إلا بعد أفعال الشك والتردد لو وقع بعد أفعال وهي للتحقيق فلا تقع إلا بعد فعل يدل على التحقيق.

قوله: (وهي للتحقيق تنزيلاً له منزلة العلم) أي يعتبر كونه بمعنى العلم واليقين تنزيلاً لأن الحسبان كما يستعمل للظن والطمع يستعمل أيضاً للعلم واليقين فالأول مناسب لأن الناصبة والثاني لأن المخففة.

قوله: (لتمكنه في قلوبهم وأن بما في حيزها ساد مسد مفعوليه) لتمكنه في قلوبهم مصحح للتنزيل المذكور أي لما تقرر وقوي ذلك الحسبان في قلوبهم كان مشابهاً بالعلم في التقرر والتقوى فصح وقوع أن المخففة بعده وبهذا ينحل شبهة أخرى وهي أن القوم إن كانوا ظانين فلا يحسن وقوع أن المخففة بعده وإن كانوا متيقنين فلا يحسن وقوع أن الناصبة بعده وجه الانحلال ظاهر.

قوله: (فعموا) الفاء للدلالة على أن سبب عماهم الحسبان المذكور.

قوله: (عن الدين أو الدلائل والهدى) أي المراد عدم إبصارهم الحق وأنه استعارة

قوله: وهو استئناف يعني إذا كان جواب الشرط محذوفاً يكون هذه الجملة أي جملة ﴿فريقاً كذبوا﴾ [المائدة: ٧٠] وما عطف عليه استئنافاً جواباً عن السؤال الوارد على ذلك الجواب المحذوف على ما صورناه آنفاً.

قوله: وإدخال فعل الحسبان عليهما الخ يعني إذا كان إن مخففة عن الثقيلة كان القياس أن لا يدخل عليها فعل الحسبان لأن إن لكونها موضوعة للتحقيق يقتضي أن يكون مضمون ما دخلت هي عليه مجزوماً به ومقطوعاً وفعل الحسبان يدل على عدم الجزم والقطع فإدخاله هنا عليها تنزيلاً للحسبان لتمكن المحسوب وهو عدم إصابة الفتنة والبلاء لهم في قلوبهم منزلة اليقين فشابه الحسبان اليقين لذلك فاستعمل في مقام التحقيق.

عن استماع الحق والكلام فيه مثل ما مرّ في العمى وقد أوضح المص هذا في أوائل سورة البقرة.

قوله: (عن استماع الحق كما فعلوا حين عبدوا العجل) وإنما خص به للإشارة إلى أن المراد به غير ما أراد بقوله: ﴿ثم عموا وصموا﴾ [المائدة: ٧١].

قوله: (أي ثم تابوا فتاب الله عليهم) ثابت باقتضاء النص.

قوله: (كرة أخرى وقرىء بالضم فيهما على أن الله عماهم وصمهم أي رماهم بالعمى والصمم وهو قليل واللغة الفاشية أعمى وأصم) كرة أخرى وهي كفرهم بعبسى عليه السلام بل كفرهم أيضاً بنبينا عليه السلام كما لوح إليه في قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا﴾ [النساء: ١٣٧] الآية إذ الظاهر باليهود مطلق اليهود سواء كان في زمن موسى عليه السلام أو في زمن عيسى عليه السلام أو في زمن نبينا عليه السلام فيكون إسناد ما هو للآباء إلى الأبناء كما صرح المصنف في مواضع شتى وأما التخصيص في زمن موسى عليه السلام كما أوهمه عبارة الكشاف فمخل بالمرام والانتظام ولو خص باليهود في زمن نبينا لكان له وجه لصحة إسناد ما هو للآباء إلى الأبناء كما مر ذكره آنفاً فكلمة ثم للتراخي في الزمان وفي الكشاف كرة ثانية بطلب المحال غير المعقول في صفات الله تعالى وهو الرؤية لم يتعرض له المصنف إذ الكلام في بيان جنابة الأخلاف بالطريق المذكور وهو صحة ما هو للآباء إلى الأبناء لرضاهم لا لبيان جنابة الأسلاف فقط وقيل وكان تركه لأن طلب الرؤية كان من الذين كانوا مع موسى في الطور وعبادة العجل عن المتخلفين وتوب الله بعد عود موسى فلا يوافق ثم الدال على التراخي نعم لو جعل الثانية لعبادة العجل والأول لطلب المحال صح وأنت خبير بأن المصنف قال كرة أخرى ولم يقل ثانية فيمكن حمل ثم على الاستبعاد بل الأولى أن يعم كلامه إليها أيضاً (بدل من الضمير أو فاعل والواو علامة الجمع كقولهم أكلوني البراغيث أو خير مبتدأ محذوف أي العمى والصم كثير منهم وقيل مبتدأ والجملة قبله خبر وهو ضعيف لأن تقديم الخبر في مثله ممتنع فيجازيهم وفق أعمالهم).

قوله: على أن الله عماهم هو بالتخفيف وكذلك قراءة عموا هي بالتخفيف أيضاً فهو كما يقول نركته إذا ضربته باليزك وركبته إذا ضربته بركبتك.

قوله: أي العمى والصم كثير منهم كلاهما على فعل بضم الفاء وسكون العين جمع أعمى وأصم.

قوله: لأن تقديم الخبر في مثله ممتنع وجه الامتناع أن الخبر لو قدم في مثله لكان هذا المبتدأ ملتبساً بالفاعل لم يعلم أنه فاعل لذلك الفعل أو هو مبتدأ والفعل المقدم خبره فإذا قدم قام على زيد في زيد قام لم يعلم أن زيداً فاعل قام أو هو مبتدأ وقام خبره مقدماً عليه وقد تقرر في علم النحو أنه إذا كان الخبر فعلاً للمبتدأ وجب تقديم المبتدأ عليه لكن قوله وهو ضعيف يشعر بالجواز المنافي لقوله لأن تقديم الخبر في مثله ممتنع نعم إذا وجد قرينة مانعة من أن يكون فاعلاً

قوله تعالى: **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ** وَقَالَ الْمَسِيحُ **يَبْنِي لِسُرِّيهِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ** إِنَّكُمْ مِنْ يُشْرِكِ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَنُهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾

قوله: (﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم﴾) [المائدة: ٧٢] وهم اليعقوبية وفي التعرض كونه ابن مريم إشارة جلية إلى كمال حمقهم.

قوله: (أي أني عبد مربوب مثلكم فاعبدوا خالقي وخالقكم) مثلكم أي في كونه مخلوقاً مربوباً وإن من الله تعالى بالرسالة عليه وفضله على كثير من عباده.

قوله: (﴿إنه من يشرك بالله﴾) [المائدة: ٧٢] أي في عبادته أو فيما يخص به من الصفات والأفعال) ﴿إنه من يشرك بالله﴾ [المائدة: ٧٢] علة للمفهوم من الكلام حصر العبادة في الله لانحصار الخالقية والربوبية فيه تعالى والمعنى أنه أي الشأن من يشرك بالله فضلاً عن اعتقاد الاتحاد بينه تعالى وبين أحد من مخلوقه.

قوله: (يمنع من دخولها) قدر الدخول إبرازاً للدخول لا إشارة إلى تقدير المضاف إذ المنع من العين أبلغ من المنع من الفعل كما حقق في محله وإن كان المأل المنع من الفعل لكن هذا مذهب الحنفية والتقرير لا يلائم مذهب الشافعي فلا بعد في القول بالإشارة إلى تقدير المضاف.

قوله: (كما يمنع المحرم عليه من المحرم فإنها دار الموحدين) إشارة إلى أن حرم هنا استعارة تبعية إذ الحرمة الشرعية مرتفعة في دار الجزاء ولا بعد في حمل التحريم على المعنى اللغوي بلا اعتبار التشبيه والاستعارة.

قوله: (فإنها المعدة للمشركين) المعدة بالذات للمشركين وأما للعصاة فبالعرض.

قوله: (أي وما لهم أحد ينصرهم من النار فوضع الظاهر موضع المضمرة تسجيلاً على أنهم ظلموا بالإشراك وعدلوا عن طريق الحق) ينصرهم كما لم يكن لهم شفيع ولا مجازي

للفعل المقدم كما في أكلوني البراغيث يصح تقديم الخبر على المبتدأ والمانع في المثال المذكور صيغة الجمع فإن الفعل إذا أسند إلى الظاهر لا يجمع فلو كان البراغيث فاعلاً لكان ينبغي أن يقال أكلني البراغيث.

قوله: يمنع من دخولها كما يمنع المحرم عليه من المحرم جعل التحريم مجازاً مستعاراً للمنع من دخول الجنة تشبيهاً له به في عدم حصول ما يشتهي النفس بالخطر عنه وإنما أخرجه عن ظاهره لأن دخول الجنة إنما يكون في الدار الآخرة وتلك الدار ليست بدار تكليف فلا يكون هناك تحريم وإنما هو في هذه الدار.

قوله: فوضع الظاهر موضع المضمرة يعني الأسلوب أن يقال وما لهم من أنصار لسبق ذكرهم ولكن وضع لفظ الظالمين موضع ضميرهم للنكتة التي ذكرها.

بالفداء وغيره إذ المراد كما سينبه عليه المشركون وأما قول المص في أواخر سورة آل عمران من أنه لا يلزم من نفي النصره نفي الشفاعة لأن النصره دفع بقهر فبناء على أن المراد بالظالمين هناك العصاة أو العام منها ومن المشركين ثم الدوام المستفاد من الجملة الاسمية لدوام النفي لا لنفي الدوام وفي قوله وما لهم أحد إشارة إلى أن المراد بالجمع هنا الجنس والنفي مسلط عليه وإلا فنفي تعدد الأنصار لا يستلزم نفي ناصر أو ناصرين كما صح أن يقال لا رجال في الدار إذا كان فيها رجل أو رجلان دون لا رجل في الدار ويؤيده ما نقل العلامة التفتازاني عن الزمخشري أنه وضع الأنصار في مقام نفي الناصر بناء على زعمهم أي لهم أنصار كثيرة انتهى استفدنا من قوله وضع الأنصار موضع نفي الناصر أن الغرض نفي الجنس لا نفي التعدد.

قوله: (وهو يحتمل أن يكون من تمام كلام عيسى عليه السلام وأن يكون من كلام الله تعالى) من تمام كلام عيسى فح الظاهر أن يقال وما لكم أحد ينصركم كما قال في الكشف ولا ينصركم أحد لكن المصنف نظر إلى قوله ﴿إنه من يشرك بالله﴾ [المائدة: ٧٢] فإنه يقتضي ما ذكره المص والتنبية إلى هؤلاء القائلين وغيرهم فيدخلون فيه دخولاً أولاً.

قوله: (نبه به على أنهم قالوا ذلك تعظيماً لعيسى وتقرباً إليه وهو معاديبهم بذلك) أي عيسى عليه السلام.

قوله: (ومخاصمهم فيه) في ذلك القول فهم ظلموا وعدلوا عن الحق السوي فيما يقولون وعن هذا لم يساعدهم عيسى عليه السلام مع أنهم كانوا معظمين بذلك.

قوله: (فما ظنك) في كونهم ظالمين.

قوله: (بغيره) أي بغير ذلك القول من افتراءهم وقولهم إنه لغير رشدة فإن كونهم ظالمين أولى وأحرى من كونهم ظالمين في ترفيعهم بالألوهية.

قوله: وهو يحتمل أي قوله عز وجل: ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ [المائدة: ٧٢] يحتمل أن يكون من تمام كلام عيسى داخلاً مع ما قبله في حيز القول في قال المسيح فهو تذييل لكلامه السابق تقرير المعنى التبري المستفاد منه يعني إني بريء مما يقولون ولا يصح لي أن أساعدكم وأنصركم مع هذا الظلم لأن الفارق العالم لا يساعد أحداً على الظلم الفاحش والباطل البين بطلانه.

قوله: وأن يكون من كلام الله استحسن بعض الفحول من شراح الكشف هذا الوجه قال إن الله تعالى لما نعى على النصارى قولهم إن الله هو المسيح ابن مريم في أنه كلمة شقاء وقائلها كافر مبالغ في وضع الشيء غير موضعه أتى بقول عيسى عليه السلام بياناً لتبريه عنهم وخذلانه إياهم رداً لزعمهم أن الله هو المسيح ابن مريم وعلله بقوله: ﴿إنه من يشرك بالله﴾ [المائدة: ٧٢] ﴿فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار﴾ [المائدة: ٧٢] زيادة للتبري عنهم وذيله بقوله: ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ [المائدة: ٧٢] مزيداً للتقرير فعلى هذا يكون قوله: ﴿إنه من يشرك﴾ [آل عمران: ٧٢] الخ من كلام الله تعالى أيضاً لا من مقول قول عيسى عليه السلام.

قوله تعالى: **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمِمَّنْ إِلَهُ إِلَّا إِلَهُ وَجِدُّ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾**

قوله: (أي أحد ثلاثة) هذا معنى آخر غير المعنيين المشهورين .

قوله: (وهو حكاية عما قاله النسطورية والملكانية منهم القائلون بالأقانيم الثلاثة) وهي الوجود والعلم والحياة وسموها الأب والابن وروح القدس وزعموا أن أقنوم العلم قد انتقل إلى بدن عيسى عليه السلام فجوزوا الانفكاك والانتقال فكانت ذوات متغايرة من غاية حمقهم جعلوا الذات الواحدة نفس ثلاث صفات وقالوا إنه تعالى جوهر واحد له ثلاثة أقانيم وأرادوا بالجواهر القائم بنفسه وبالأقنوم الصفة ولما قالوا الانتقال لزمهم إثبات قدماء مستقلة بذواتها ولذا قال تعالى حكاية عنهم ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ [المائدة: ٧٣] وبينه المصنف بأن الله تعالى واحد من المتعدد على ما لزم من كلامهم .

قوله: (وما سبق قول اليعقوبية القائلين بالاتحاد) أي بطريق الحلول .

قوله: (وما في الوجود ذات واجب مستحق للعبادة من حيث إنه مبدأ جميع الموجودات) معنى أصل الكلام وما معبود بالحق موجود والمصنف أشار إلى توضيح معنى الخبر المحذوف وهو الموجود بوجود واجب مقتضى الذات وما سواه يستند وجوده إليه ولهذا يستحق العبادة لا غير فما في الوجود ذات شأنه هذا إلا إله موصوف بالوحدانية .
قوله: (إلا إله موصوف بالوحدانية متعال) منزه مقدس .

قوله: (عن قبول الشركة) فضلاً عن الاتحاد فبهذا يرد قول اليعقوبية أيضاً أي كما يرد

التثليث .

قوله: أي أحد ثلاثة أي أحد ثلاثة آلهة ففي الآية إضمار إلا أنه حذف ذكر الآلهة لأن ذلك معلوم من مذهبهم قال الواحدي لا يكفر من يقول إن الله ثالث ثلاثة إذا لم يرد به ثالث ثلاثة آلهة فإنه ما من اثنين إلا والله ثالثهما بالعلم كقوله تعالى: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم﴾ [المجادلة: ٧] .

قوله: القائلون بالأقانيم الثلاثة المتكلمون حكوا عن النصارى أنهم يقولون جوهر واحد ثلاثة أقانيم أب وابن وروح القدس وهذه الثلاثة إله واحد كما أن اسم الشمس يتناول القرص والشعاع والحرارة وعنوا بالأب والذات وبالابن الكلمة وبالروح القدس الحياة فأثبتوا الذات والكلمة والحياة وقالوا إن الكلمة التي هي كلام الله اختلطت بجسد عيسى اختلاط الماء بالخمير واختلاط الماء باللبن وزعموا أن الأب إله والابن إله والروح إله والكل إله واحد وهذا معلوم البطلان بديهية العقل فإن الثلاثة لا يكون واحداً والواحد لا يكون ثلاثة لا مقالة أشد فساداً وأظهر بطلاناً من مقالة النصارى .

قوله: وما سبق قول اليعقوبية أي وما سبق وهو قولهم: ﴿إن الله هو المسيح ابن مريم﴾ [المائدة: ٧٢] هو قول اليعقوبية وذلك أنهم قالوا إن الله ومريم وعيسى آلهة ثلاثة والذي يؤكد هذا قوله تعالى للمسيح: ﴿أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله﴾ [المائدة: ١١٦] .

قوله: (ومن مزيدة للاستغراق) أو للتخصيص على الاستغراق فهذا أبلغ من لا إله إلا هو .
قوله: (ولم يوحدا) توحيداً بلا حلول واتحاد .

قوله: (أي ليمسن الذين بقوا منهم على الكفر) أي المراد ليس إحداث الكفر بل بقائه عليه إذ الكلام في القائلين بالثلاث فحينئذ كلمة من للتبعض .
قوله: (أو ليمسن الذين كفروا من النصارى) فمن ح للبيان .

قوله: (ومن مزيدة للاستغراق أي ما إله في الوجود قط إلا إله واحد قال صاحب الإقليد إن إفادة من الاستغراقية الاستغراق لأنها تدخل لا ابتداء الجنس إلى انتهائه فقولك هل من رجل تقديره هل من واحد إلى أقصاه إلا أنه اكتفى بذكر من عن ذكر إلى دلالة أحد الغائتين على الأخرى وإنما قيل إن مثل لا رجل متضمن لمعنى من الاستغراقية لأن لا رجل في الدار بالفتح أبلغ في النفي من لا رجل في الدار بالرفع وهو ليس رجل في الدار ولا يمكن تقدير ما يكون به كذلك إلا بحرف يفيد الاستغراق فوجب تقدير من ولو كانت لا مفيدة للاستغراق لذاتها لما جاز قولهم لا رجل في الدار بل رجلان برفع رجل قال الإمام في تفسير لا إله إلا هو قدر النحويون لا إله في الوجود وذلك غير مطابق للتوحيد الحق لأن هذا نفي لوجود الإله الثاني ولو لم يضم هذا لكان لا إله نفياً لماهية الإله الثاني ومعلوم أن نفي الماهية أقوى بالتوحيد الصرف من نفي الوجود فعلى هذا لو ترك التقدير بقوله في الوجود ليقى مطلقاً فيتناول الوجود والإمكان وما يجري مجراهما لكان أولى .

قوله: أي ليمسن الذين بقوا منهم على الكفر هذا على أن يحمل من في منهم على التبعض وقوله: ﴿أو ليمسن الذين كفروا﴾ [المائدة: ٧٣] من النصارى على أن يصرف من إلى معنى البيان أقول يفهم من صرف من إلى التبعض أن بعضاً ممن لم ينتهوا عما يقولون لا يمسه العذاب لأن الذين كفروا مظهر موضوع موضع المضمر والمقام مقام أن يقال ليمسنهم وضمير المفعول في ليمسنهم لمن ذكروا في الشرط وهم الذين لم ينتهوا عن قولهم ذلك وكذا ما وضع موضع ذلك الضمير عبارة عنهم جميعاً فيصير المعنى وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن بعض هؤلاء عذاب اليم وصرف كفروا إلى معنى بقوا على الكفر خلاف الظاهر وأي ضرورة الجأت إلى الخروج عن الظاهر مع حمل من على البيان الواضح المعنى قال الزمخشري فإن قلت فهلا قيل ليمسنهم عذاب اليم قلت في إقامة المظهر مقام المضمر فائدة وهي تكرير الشهادة عليهم بالكفر في قوله: ﴿لقد كفر الذين قالوا﴾ [المائدة: ٧٣] وفي البيان فائدة أخرى وهي الإعلام في تفسير ﴿الذين كفروا بريهم﴾ [الأنعام: ١] أنهم بمكان من الكفر والمعنى ليمسن الذين كفروا من النصارى خاصة عذاب اليم أي نوع شديد الألم من العذاب كما يقول أعطني عشرين من الثياب تريد من الثياب خاصة لا من غيرها من الأجناس التي يجوز أن يتناولها عشرون تم كلامه ثم فسر الذين كفروا بهم في قولهم منهم لأن من للبيان تبيهاً على أنهم بلغوا في الكفر بحيث صاروا أعلاماً للكفر مشاهير فيه حتى أمكن أن يعرف الكفر بهم هذا كما قال الزمخشري في تفسير الفاتحة في بيان إبدال ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ [الفاتحة: ٧] قولك هلى أدلك على أكرم الناس وأفضلهم فلان أبلغ من فلان الأفضل لأنك ثبتت ذكره مجملاً أولاً ومفصلاً ثانياً وأوقعت فلاناً تفسيراً للأكرم الأفضل فجعلته علماً في الكرم والفضل قال الطيبي ويمكن أن يقال إنه من باب رأيت منك أسداً أي من باب التجريد جرد من نفس النصارى الذين كفروا مبالغة لكمال الكفر فيهم .

قوله: (وضعه موضع ليمسهم) بيان على الاحتمال الأخير إذ الاحتمال الأول ليس من وضع الظاهر موضع المضمرة لكون المراد بعضهم الباقي على الكفر آخره لفوت الإشارة إلى أن من تاب منهم لا يمسه العذاب بخلاف الأول.

قوله: (تكريراً للشهادة على كفرهم) أي الاخبار حيث أخبر أولاً بقوله: ﴿لقد كفر الذين﴾ [المائدة: ٧٣].

قوله: (وتنبهاً على أن العذاب على من دام على الكفر ولم يقلع عنه فلذلك عقبه بقوله: ﴿أفلا يتوبون﴾ [المائدة: ٧٤] الآية) وتنبهاً ناظر إلى الاحتمال الأول وكون من للتبعض يوهم هذا أنه على تقدير الأول من قبيل وضع الظاهر موضع المضمرة وليس كذلك فالأولى ذكره قبل قوله أو ليمسن من النصارى الخ لكن آخره لإرادة ربطه بقوله: ﴿أفلا يتوبون﴾ [المائدة: ٧٤] الآية كما أشار إليه.

قوله تعالى: **أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴿٧٤﴾

قوله: (أي ﴿أفلا يتوبون﴾ بالانتهاء عن تلك العقائد الباطلة والأقوال الزائفة) وهي اعتقاد الاتحاد وتعدد الالهة الخ والأقوال الناشئة عن تلك العقائد فلو اكتفى بأحدهما لكفي.

قوله: (ويستغفرونه بالتوحيد) والندم على التثليث كما في الفريق الثاني.

قوله: (والتنزيه عن الاتحاد والحلول) إشارة إلى طريق الاتحاد كما في الفريق الأول.

قوله: (بعد هذا التقرير والتهديد) إشارة إلى معنى الفاء وتعقيب قوله: ﴿أفلا يتوبون﴾ [المائدة: ٧٤] على الاحتمالين المذكورين في ﴿ليمسن الذين كفروا﴾ [المائدة: ٧٣] أما على الأول فظاهر إذ عدم التوبة يقتضي التعجب إذا خص العذاب بمن دام على الكفر وأما على الثاني فوجه التعقيب أنه بعد هذا التقرير والتهديد على كفرهم ينبغي أن يتوبوا لئلا يكون من أهل دار الأشرار.

قوله: (يغفر لهم ويمنحهم من فضله إن تابوا) تنبيه على معنى رحيم وإن المراد الأنعام تفضيلاً.

قوله: وتنبهاً على أن العذاب على من دام على الكفر هذا المعنى مستفاد من الذين كفروا فإنه لم يصح حمله على المعنى الذين أحدثوا الكفر لأنهم كافرون بالفعل متصفون بالكفر فوجب المصير إلى معنى الدوام والثبات على الكفر فهذا كقولك للقائم قم فإن معناه دم على قيامك.

قوله: ولذلك عقبه بقوله: ﴿أفلا يتوبون﴾ [المائدة: ٧٤] أي ولأن الآية السابقة وهي ﴿ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم﴾ [المائدة: ٧٣] منبهة على أن العذاب على من دام على الكفر عقبها بقوله عز وجل: ﴿أفلا يتوبون﴾ [المائدة: ٧٤] وجه تعليل تعقيب هذه الآية بما سبق أن الاستفهام فيه دال على التعجب من إصرارهم على الكفر فإن المعنى ﴿ألا يتوبون﴾ [المائدة: ٧٤] بعد هذه الشهادة المكرورة عليهم بالكفر وهذا الوعيد الشديد عما هم عليه فإن فيه كما يرى تعجباً من تصميمهم وتصلبهم على الكفر وتحضيضاً على التوبة ولذا قالوا إن الفاء في ﴿أفلا يتوبون﴾ [المائدة: ٧٤] عاطفة قد عطفته على محذوف أي أبصرون فلا يتوبون.

قوله: (وفي هذا الاستفهام تعجيب من إصرارهم) أي هذا الاستفهام للإنكار والتعجيب وقد صرح المص بهما في غير واحد من المواضع.

قوله تعالى: **مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا بِكُلَّانٍ أَلْطَعَامِ أُنْظَرُ كَيْفَ نُنَبِّئُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أُنْظَرُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾**

قوله: ﴿وما المسيح ابن مريم﴾ [المائدة: ٧٥] لما أبطل سبحانه وتعالى قول من قال بالاتحاد والحلول والتثليث أكد بطلانه بالبرهان.

قوله: (ما هو إلا رسول) قصر الموصوف على الصفة قصر افراد.

قوله: (كالرسل قبله خصه الله بآيات كما خصهم بها) فكما أنهم لم يترقوا من مرتبة العبودية بما أوفوا به من أغرب المعجزات إلى مرتبة الألوهية فكذلك عيسى عليه السلام.

قوله: (فإن أحيى الموتى على يده فقد أحيى العصا وجعلها حية تسمى على يد موسى عليه السلام وهو أعجب) إذ لم يتصف بحياة قبل قط بخلاف الموتى فإنهم كانوا متصفين بالحياة وأيضاً مثل العصا ليس من شأنه الحياة بخلاف الموتى.

قوله: (وإن خلقه من غير أب فقد خلق آدم من غير أب وأم وهو أغرب) فإنه خلق من التراب بلا أب وأم فإن الإنشاء من أصل ليس من جنسه أغرب من إيجاد شيء يجانسه ولو من طرف واحد كحواء رضي الله تعالى عنها فإنها أنشأت من ذكر وحده وكعيسى عليه السلام فإنه خلق من أنثى وحدها فلو كان مثل هذا ينافي العبودية ويقتضي الألوهية لكان الحال فيهم كذلك بل أولى وأحرى لكن الثاني متف واعترفتم به فالمقدم مثله.

قوله: (كسائر النساء اللاتي) أشار إلى أن ما في المعطوف عليه من القيد والتشبيه معتبر في المعطوف بمعونة المقام إذ المرام إبطال مقال الكفار في حقها أيضاً.

قوله: (يلازمن الصدق) أي أن الصديقة مبالغة الصدق لبناء المبالغة.

قوله: (أو يصدقن الأنبياء) أي الصديقة مبالغة التصديق تبعه صاحب الكشاف وإن كان الفعيل من المزيد غير مشهور لكن الظاهر أنه محذوف الزوائد فما منزلتها كعيسى عليه السلام كصاحبي آخر فمن أين اشتبه عليكم أيها النصارى أمرها حتى وصفتموها بما لم يوصف صحابية أخرى.

قوله: فإنه أحيى الموتى على يده يعني إن كان دليلكم في اعتقادكم أن عيسى إله إحياء الله تعالى الموتى على يده فإن في موسى عليه السلام ما هو أعجب وأغرب منه وهو إحياء الله تعالى خشبة جامدة على يده وجعلها حية تسعى والحال أنه لا أحد من أمته اعتقد أن موسى إله وإن استدللتم على ذلك بأنه مخلوق من غير أب فأدم مخلوق من غير أب وأم وهو أغرب من ذلك والحال أن لا أحد يعتقد أنه إله وأن تلك الخواص ظهرت في عيسى إنما هي صنع الله وفعله الذي أظهره فيه وهو محل ظهور تلك الآثار التي أظهرها الله فيه وليس له في ذلك فعل مستقل حتى يتوهم أنه إله.

قوله : (ومفتقران إليه افتقار الحيوانات) لحفظ الحياة والبنية بطريق جري العادة قيد الافتقار إما مستفاد من صيغة الاستمرار أو من فحوى الكلام بمعونة المقام بل من عبارة الكلام إذ هو مسوق لبيان افتقارهما والبعدهما عما نسب إليهما ومثل هذا ثابت بعبارة النص وإن كان لازم المعنى الموضوع له .

قوله : (بين أولاً أقصى ما لهما من الكمالات) اللائقة بهما فلا يقتضي اتحاد الكمال فيهما .

قوله : (ودل على أنه لا يوجب لهما الوهية لأن كثيراً من الناس يشاركهما في مثله) أي في الغرابة نفسها وإن كان في البعض أغرب وأعجب فما كان علة للألوهية لا يتفاوت في المحال ثم نبه على نقصهما وفي ذكر التنبيه إشارة إلى فرط حماقة الكفرة .

قوله : (ثم نبه على نقصهما وذكر ما ينافي الألوهية ويقتضي أن يكونا من عداد المركبات الكائنة الفاسدة) وذكر ما ينافي الألوهية هذا من باب الترقى إذ بين أولاً أن عدم عليه ما لهما من الكمال بتحقيق ذلك الكمال أو مثله في محل مع انتفاء الألوهية فيه كما اعترفوا به ثم بين تحقق علة توجب انتفاء الألوهية .

قوله : (ثم عجب ممن يدعي الربوبية لهما مع أمثال هذه الأدلة الظاهرة فقال ﴿انظر كيف﴾ [المائدة: ٧٥] الآية) إشارة إلى أن ما ذكر هنا شيء من الأدلة سواء كانت تلك الأدلة أنية أو لمية مثل الثاني .

قوله : (كيف يصرفون عن استماع الحق وتأمله) أي أنى بمعنى كيف لا بمعنى من أين .

قوله : (وتم لتفاوت ما بين العجبيين أي أن بياننا للآيات عجب وإعراضهم عنها أعجب) وتم لتفاوت أي ليس للتراخي في الزمان بل للتراخي الرتبي .

قوله تعالى : قُلْ أَشْبَدُوكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾

قوله : (يعني أن عيسى وإن ملك ذلك بتملك الله إياه لا يملكه من ذاته ولا يملك مثل ما يضر الله تعالى به من البلايا والمصائب وما ينفع به من الصحة والسعة وإنما قال ما) لا يملكه من ذاته أي النفي راجع إلى هذا القيد لا إلى أصل الفعل وإنما قال ما أي في موضع من إذ المراد به من يعقل .

قوله : وتم لتفاوت ما بين العجبيين العجب الأول مستفاد من معنى الاستفهام المدلول عليه وكيف والثاني من كلمة أني الموضوعه للاستفهام أيضاً فكلا الاستفهامين مراد منهما التعجب في هذا المقام والمعنى انظر كيف نبين لهم الآيات الدالة على انحطاط عيسى وأمه من درجة الألوهية ثم انظر كيف يصرفون عن الحق مع هذه الآيات والدلائل الدالة على أنهما ليسا إلهين فالتفاوت كان بين عجب وأعجب لأن الإفك والانصراف عن الحق مع ظهوره بالدلائل أعجب وأغرب .

قوله: (نظراً إلى ما هو عليه في ذاته) ما هو أي عيسى عليه السلام عليه أي على ذلك الشيء وذلك كونه بشراً ليس بقادر على شيء إلا بإقدار الله تعالى وحاصله إن المزداد بها وصف وهو مما لا يعقل والمعنى قل أتعبدون من دون الله العاجز الذي لا يقدر على شيء إلا بتمكين الله الغني القوي.

قوله: (توطئة لنفي القدرة عنه) أي القدرة بالذات.

قوله: (رأساً) أي بالكلية ولو أطلق الكلام عنه لكان أحسن وإن كان مراده نفي القدرة الذاتية رأساً.

قوله: (وتنبهها على أنه من هذا الجنس) أي من جنس ما لا يملك شيئاً.

قوله: (ومن كان له حقيقة تقبل المجانسة والمشاركة فبمعزل عن الألوهية) كبرى من الشكل الأول وصغرة ما أشير إليه بقوله على أنه من هذا الجنس لا نفسه وهو أن عيسى عليه السلام له حقيقة تقبل المجانسة والمشاركة وكل من هذا شأنه فبمعزل عن الألوهية والصغرى والكبرى كلاهما بديهيان والنصارى معترفون بهما وكذا النتيجة وهي أن عيسى عليه السلام أمره مناف للربوبية وبمعزل عن الألوهية.

قوله: (وإنما قدم الضر لأن التحرز عنه أهم من تحري النفع) وأما تقديم النفع في مثل هذا الموضع أحياناً فلأن النفس أميل إلى جانب النفع.

قوله: (بالأقوال والعقائد فيجازي على عملها إن خيراً فخير وإن شراً فشر) وكذا الأعمال حمل إلى مطلقها مع أن المقام يقتضي التخصيص بالأقوال الباطلة والعقائد الزائفة للمبالغة في شمول علمه وسمعه تعالى فتكون الجملة تذييلية مقررة لمضمون ما قبلها من إنكاراً العباد من دون الله تعالى إنكار توبيخياً وتهديداً عظيماً.

قوله تعالى: **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ** ﴿٧٧﴾

قوله: (أي غلوا باطلاً) إشارة إلى أن غير الحق صفة مصدر محذوف الظاهر أنه قيد واقعي ذكر تأكيداً لأمر التحذير وأما قول الزمخشري لأن الغلو في الدين غلوان حق وهو

قوله: (وتنبهها على أنه من هذا الجنس أي على أن عيسى من جنس ما لا يملك ضراً ولا نفعاً هذا المعنى مستفاد من لفظ ما الموضوع للجنس).

قوله: (غلوا باطلاً) إشارة إلى أن نصب غير الحق على المصدرية من الفعل المذكور حذف المصدر وأقيم صفته وهو غير الحق مقامه وأعرب بإعرابه المعنى لا تغلوا فغلوا ففسر غير الحق بالباطل لأن غير الحق لا يكون إلا باطلاً فإن الغلو في الدين نوعان غلو حق وهو أن يبألغ في تقريره وتأكيد غلوه باطل وهو أن يتكلف في تقرير الشبه وإخفاء الدلائل وذلك الغلو هو أن اليهود لعنهم الله نسبوه إلى الزنا وإلى أنه كذاب والنصارى ادعوا فيه الإلهية.

التفحص عن حقائقه والتفتيش عن أبعاد معابه ويجتهد في تحصيل حجته كما يفعله المتكلمون فضعيف لأن ذلك التفحص إن أدى إلى الكفر كالبحث عن القضاء والقدر وعن صفات الله بحيث يؤدي إلى الخروج عن الدين فداخل في الغلو الباطل وإلا فلا غلو حينئذ .

قوله: (فترفعوا عيسى إلى أن تدعوا له الألوهية) فترفعوا جواب النهي وكذا قوله أو تضعوه .

قوله: (أو تضعوه فترعوموا بأنه بغير رشدة) بوزن مرة ولد الرشدة ضد ولد الزنية كما

في القاموس .

قوله: (وقيل الخطاب للنصارى خاصة) والمعنى لا تغلوا فترفعوا عيسى عليه السلام

ولا يتأتى أو تضعوه فإنه مقالة اليهود قاتلهم الله كيف يؤفكون وجه التخصيص وقوعه عقيب حكاية جناية النصارى ووجه التمريض هو أن تخصيص العام خلاف الظاهر والنكتة المذكورة لا تصلح أن تكون مخصصة لدخول النصارى تحت العام دخولاً أولياً وبهذا يرتبط بما قبله .

قوله: (ولا تتبعوا) خطاب عام لليهود والنصارى .

قوله: (يعني أسلافهم وأمتهم الذين قد ضلوا بعد مبعثه صلى الله تعالى عليه وسلم)

أي مبعث محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فحينئذ المراد بأسلافهم من بلغته دعوة النبي عليه السلام ولم يؤمنوا به مع تدينهم بدين عيسى عليه السلام بل بدين موسى عليه السلام والمخاطبون أخلافهم الذين لم يدركوا دين عيسى عليه السلام قبل نسخه .

قوله: (في شريعتهم) حيث بدلوا وحرفوا واشتروا آيات الله ثمناً قليلاً (ممن شابعهم

على بدعهم وضلالهم عن قصد السبيل الذي هو الإسلام بعد مبعثه صلى الله تعالى عليه وسلم لما كذبوه وبغوا عليه) .

قوله: (وقيل الأول إشارة إلى ضلالهم عن مقتضى العقل) حيث ادعوا الألوهية

للممكن المركب وأثبتوا الولد للواجب تعالى .

قوله: (والثاني إشارة إلى ضلالهم عما جاء به الشرع) سواء كان شريعتهم قبل

نسخهم أو شرع نبينا عليه السلام وعلى كلا التقديرين لا تكرار في الكلام إذ المراد الضلال الأول غير المراد بالضلال الثاني كما قرره بالوجه الراجح أولاً وبالمرجوح ثانياً ووجه مرجوحته إن سواء السبيل ظاهر في الشرع والإسلام بل كالعلم له .

قوله تعالى: **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ**

مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨)

قوله: (أي لعنهم الله في الزبور والإنجيل على لسانهما) أي ظهر ذلك اللعن في

لسانهما وشاع أو علم من قبلهما واللعن واقع منه تعالى في كتابه وبلغ بنيه إلى قومه وهذا

معنى قوله لعنهم الله على لسانهما . -

قوله: (وقيل إن أهل أيلة لما اعتدوا في السبت لعنهم داود فمسخهم الله تعالى قردة) أيلة على وزن حيرة بالتحنتين قرية بين مدين والطور أو غير ذلك كما قيل قد مر تفصيله في قوله: ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت﴾ [البقرة: ٦٥] الآية.

قوله: (وأصحاب المائدة لما كفروا دعا عليهم عيسى عليه السلام ولعنهم فأصبحوا خنازير وكانوا خمسة آلاف رجل) وعلى هذا فالمراد باللعن على لسانهما جريان اللعن على لسانهما واللعن واقع منهما وإنما زيفه لأنه خلاف ظاهر السوق إذ المتبادر من القول لعن فلان على لسان فلان إن فلان الثاني ناقل ومعبر عن لعن غير لفلان والظاهر حينئذ أن يقال لعن الذين كفروا داود وعيسى ابن مريم والله تعالى أعلم.

قوله: (أي ذلك اللعن الشنيع) والشناعة مستفادة من التعبير بصيغة البعد.

قوله: (المقتضي للمسوخ) هذا ملائم للوجه الثاني المومي إليه بقوله وقيل أهل أيلة انتهى مع أنه لم يرض به والقول بأن المراد لعنهم الله على لسانهما اللعن المقتضي للمسوخ ضعيف وعدم التعرض للمسوخ حسن.

قوله: (بسبب عصيانهم واعتدائهم ما حرم عليهم) فقط لا غير لأن المتبادر السبب التام وهذا مؤدي قول صاحب الكشف أي لم يكن ذلك اللعن الشنيع الذي كان سبب المسوخ إلا لأجل المعصية والاعتداء لا شيء آخر ولما لم يكن مفيد الحصر هنا سوى أن السبب سبب تام وأن التعبير بأداة القصر في مثل هذا غير متعارف وإن كان صحيحاً تركه وأشار إليه بذكر السبب مع أن في كل موضع يكون السبب سبباً تاماً به يصح ملاحظة القصر غير مختص هنا كما لا يخفى كانوا لا يتناهون تفسير للمعصية والاعتداء كما في الكشف.

قوله تعالى: **كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴿٧٩﴾

قوله: (أي لا ينهي بعضهم بعضاً) على أن يكون التناهي تفاعل من النهي.

قوله: (عن معاودة منكر فعلوه) قدر المضاف وهو المعاودة إذ لا يعقل عن منكر فعلوه أي بعد فعله وإنما المعقول النهي عن معاودته.

قوله: (أو مثل منكر فعلوه) قدر المضاف أيضاً وهو المثل لما ذكر لكن إن أريد بالمثل الاتحاد في النوع وهو معنى المثل في الاصطلاح فمآله تقدير المعاودة وإن أريد الاتحاد في الجنس فيكون توجيهاً آخر وإن كان لفظ المثل غير شائع في ذلك.

قوله: (أو عن منكر أرادوا فعله وتهيؤوا له) توجيه ثالث بتأويل فعلوا بالإرادة بذكر المسبب وإرادة السبب وفيه إشارة إلى أنهم مع ارتكابهم المناهي والمنكرات يتركون الحسنة ولا ينهون عن المنكر وهذا أقبح من موقعة المعصية وعن هذا سبق له الكلام وجعل مواقعتهم المعصية مشار إليها.

قوله: (أو لا ينتهون عنه) أي التفاعل ليس للمشاركة بل بمعنى الانفعال والمطاوعة أخره لفوت المبالغة في الذم بالأعراض عن باب التناهي عن الخطيئات.

قوله: (من قولهم تناهى عن الأمر وانتهى عنه إذا امتنع) فالمعنى كانوا لا يمتنعون عن منكر فعلوه فحينئذ لا حاجة إلى التوجيهات المذكورة آنفاً إذ الامتناع عن الشيء والانتهاه عنه عبارة عن أن لا يفعل بعد ارتكابه كما هو الظاهر والانتهاه وإن لم يختص بهذا المعنى لكن لا ريب في إمكان إرادته والعلامة التفتازاني ادعى احتياجه إلى التوجيهات المذكورة أيضاً.

قوله: (تعجيب من سوء فعلهم) التعجيب إما استفاد من المقام أو مفهوم من أفعال المدح والذم إما بإشارته أو بدلالته.

قوله: (مؤكد بالقسم) أي اللام في لبس موطئة للقسم أي والله لبس ما كانوا يفعلون أي لبس شيئاً فعلوه فعلهم هذا.

قوله تعالى: تَكْرِيًّا كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾

قوله: (من أهل الكتاب) منافقاً أو غيره وفي الكشاف هم منافقو أهل الكتاب ولكون التخصيص خلاف الظاهر لم يرض المصنوع وسيشير إليه.

قوله: (بوالون المشركين) أي التولي من الولي بمعنى المحب وظاهره أنه حمل صيغة التفعّل على معنى المفاعلة.

قوله: (بغضاً لرسول الله عليه السلام وللمؤمنين) فحينئذ المراد بالموالاة والموادة أثرها لأن أصل المحبة ضرورية ويكون المراد أثرها اتضح معنى الرؤية البصرية أو القلبية قد مرّ جعل النفس بمعنى الذات إذ التقديم يوجبها ولذا حملوها على الذات في عامة مواضع القرآن حيث قدمت نفس وأما حمل النفس على الهوى في مثل هذا فضعيف (أي لبس شيئاً قدموه ليردوا عليه يوم القيامة).

قوله: (هو المخصوص بالذم والمعنى موجب سخط الله) إذ ما قدمته أنفسهم سبب السخط لا نفس السخط ولو جعل نفس السخط مخصوصاً بالذم بعلاقة السببية بحيث لا يتخلف المسبب لا يبعد.

قوله: (والخلود في العذاب) إشارة إلى أن لفظة أن مخففة عاملة في ضمير الشأن فيجعل الجملة في تأويل المصدر.

قوله: (أو علة الذم والمخصوص محذوف أي لبس شيئاً ذلك) فعل الذم إنشاء غير معلل إذ الدليل ما يوصل إلى مطلوب خبري فمراده الخبر الذي يستفاد منه ولعل لهذا اخره.

قوله: والمعنى موجب سخط الله والخلود في العذاب أخرجه عن ظاهره إذ لا يصح جعل نفس سخط الله مخصوصاً بالذم لأنه من صفات الله تعالى فوجب أن يصار إلى جعل المخصوص بالذم موجب السخط وهو الخلود في العذاب لا نفس السخط فقوله والخلود في العذاب عطف تفسيري لموجب سخط الله.

قوله: (لأن كسبهم السخط والخلود) الكسب تهكم في مثل هذا مع أن نسبة الكسب إلى ما فعلوه مجازية واحتاج إلى تقدير كسب إذ لا يستقيم عليه السخط بدونه ويمكن كونك هذا وجه التأخير.

قوله تعالى: **وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِيقُونَ** ﴿٨١﴾

قوله: (يعني نبينهم) أي إيماناً معتداً به فإن إيمانهم به كلا إيمان كما إيمانهم بالله تعالى فلذا نفى عنهم بلو.

قوله: (وإن كان الدية في المنافقين) في المنافقين كما اختاره الزمخشري فيه دليل على أن المصنف اختار العموم كما أشرنا في أول الآية.

قوله: (فالمراد نبينا عليه السلام) فاللام في النبي إما للعهد أو للجنس المراد به الفرد الكامل (إذ الإيمان يمنع ذلك).

قوله: (خارجون عن دينهم أو متمردون في نفاقهم) خارجون عن دينهم أي غير داخلين فيه والحمل على ظاهره ممكن أو متمردون الخ أي على تقدير كون المراد المنافقين كما أن الأول على تقدير العموم.

قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ إِنَّكَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ قَائِمٌ﴾ ﴿٨٢﴾

قوله: ﴿لَتَجِدَنَّ﴾ [المائدة: ٨٢] بيان عداوة أهل الكتاب خصوصاً اليهود إذ جعل اليهود قراء المشركين في شدة العداوة للمؤمنين بل أشار إلى قدمهم ورسوخهم بتقديمهم فإن الترتيب الذكري غير خال عن فائدة والظاهر أن الفائدة هناك ذلك إثر بيان موادتهم مع المشركين وإعراضهم عن الحق المبين اللام هي يتلقى بها القسم والوجدان قلبي ولو جعل من المصادفة واعتبر كون اليهود مفعولاً وأشد الناس حالاً منه لكان أبلغ لاستلزام ادعاء مرثية حالهم.

قوله: ﴿أشد الناس﴾ [المائدة: ٨٢] لم يقل أعدى الناس لقصد المبالغة كما بين المصنف في قوله تعالى: ﴿فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾ [البقرة: ٧٤].

قوله: ﴿اليهود﴾ [المائدة: ٨٢] مفعول ثانٍ للوجدان والمفعول الأول أشد الناس وقيل بالعكس ﴿والذين أشركوا﴾ [المائدة: ٨٢] عطف على اليهود ولم يجيء والمشركين للثبوت في الذهن ولهذا السبب لم يجيء وللمؤمنين في الموضوعين.

قوله: (لشدة شكيمتهم) وصعوبة إجابتهم إلى الحق.

قوله: (وتضاعف كفرهم) حيث كفروا بنبينا عليه السلام بعد كفرهم بعيسى عليه السلام أو حيث كفروا أولاً بعبادة العجل ثم كفروا بطلب رؤية الله تعالى.

قوله: (وانهماكهم في اتباع الهوى وركونهم إلى التقليد وبعدهم عن التحقيق وتمرنهم على تكذيب الأنبياء ومعاداتهم) حتى قتلوا شعياً عليه السلام ويحيى عليه السلام وغيرهما على ما روى العلماء الأعلام.

قوله: ﴿ولتجدن﴾ [المائدة: ٨٢] أعيد عطفاً على الأول لمغايرة متعلقة أقربهم مودة وإن كان لهم نوع عداوة إذ قوله تعالى: ﴿ترى كثيراً منهم﴾ [المائدة: ٨٠] يعم كلا الفريقين الذين قالوا إنا نصارى لم يجيء اليهود كما جاء في أكثر المواضع لعل وجهه إشارة إلى أقربيتهم إلى وجه مودة المؤمنين أي قولهم إنا نصارى أي ناصرون دين الله عن صميم القلب باعث لتلك الأقربية ولا يبعد أن يكون قول المصنف للين جانبهم الخ إشارة إلى ما قلنا.

قوله: (للين جانبهم ورقة قلوبهم وقلة حرصهم على الدنيا) إذ معدنه الأخلاق الرديئة فإن من كان حريصاً في الدنيا يخرج عن دينه في طلب الدنيا وأقدم على كل محذور منكر.

قوله: (وكثرة اهتمامهم بالعلم والعمل وإليه أشار بقوله: ﴿ذلك بأن منهم قسيسين﴾ [المائدة: ٨٢] الآية) وإن كان هباء منثوراً في عاقبة الأمر ذلك بأن منهم لم يكتف بربط السبب بقوله أقربهم بل اختيار الاستئناف للمبالغة في إفادة التقرر وإفادة القصر كما نبه عليه صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾ [المائدة: ٧٨] قسيسين من القس بالفتح وهو تتبع الشيء وطلبه ومنه سمي عالم النصارى قسيساً لتتبعه العلم ثم غلب استعماله فيه بحيث لا يطلق على غير علماء النصارى إلا مع القرينة ورهباناً جمع راهب من الرهبة وهي الخوف والعطف باعتبار تغاير الصفات ويمكن تغاير الذوات.

قوله: ﴿وإنهم لا يستكبرون﴾ عطف على أن منهم أي وبأنهم لا يتكبرون والجامع بينهما عقلي.

قوله: (عن قبول الحق إذا فهموه) ومن لم يقبل الحق إنما هو لعدم فهمه والحكم للنوع لا للشخص فلا إشكال بالتخلف في بعض أشخاص من اليهود والنصارى باتصاف نقيض ما يقال في شأنهما.

قوله: (أو يتواضعون ولا يتكبرون كاليهود) فإنهم لا يتواضعون ولهذا وضعهم الله تعالى حتى كانوا أردل الناس في كل وقت وحين فالحمد لله رب العالمين.

قوله: (وفيه دليل على أن التواضع والإقبال على العلم والعمل والإعراض عن

قوله: عن قبول الحق هذا على أن يراد تعلق الاستكبار بما يستكبر عنه وقوله أو يتواضعون على أن لا يراد تعلقه به.

الشهوات محمودة) أما في الدنيا فقط إذا لم تصر وسيلة النجاة أو فيها وفي الآخرة إذا صارت وسيلة الفلاح .

قوله : (وإن كانت في كافر) فما ظنك إذا كانت في مؤمن وفي النظم ترغيب إلى تحصيل هذه الخصال بطريق إشارة النص وذم بليغ لمن فاته هذا الكمال وبيان خسارته عند الملك المتعال .

قوله تعالى : **وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ رَبِّيَ أَعْيَنَهُمْ تَقِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ** ﴿٨٣﴾

قوله : ﴿وإذا سمعوا﴾ [المائدة : ٨٣] ولتحقق الوقوع اختيار إذا مع الماضي .

قوله : ﴿ما أنزل﴾ لفظه ما ليس بعامة هنا إلى الرسول لم يجرى إليك لئلا تكون جليلاً .

قوله : (عطف على ﴿لا يستكبرون﴾ [المائدة : ٨٢]) والجامع بينهما عقلي إذ عدم الاستكبار خصوصاً عن قبول الحق علة لفيض الأعين حين ذلك الاستماع .

قوله : (وهو بيان لرقه قلوبهم وشدة خشيتهم) لأن فرط بكائهم مسبب عن الرقة وكمال الخشية إذ الإناء يترشح بما فيه من المر والحلاوة .

قوله : (ومسارعتهم إلى قبول الحق) مستفاد من قوله : ﴿ربنا آمنا﴾ [المائدة : ٨٣] .

قوله : (وعدم تأييدهم عنه) أي وعدم إبانهم .

قوله : (والفيض انصباب عن امتلاء) انصباب أي سيلان .

قوله : (فوضع) أراد بذلك توجيه تعدية الفيض بمن الابتدائية أي تمتلئ من الدمع وعلى الوجه الثاني كلمة من تعليلية .

قوله : (موضع الامتلاء) لأنه سبب الفيض .

قوله : (للمبالغة) أي في الامتلاء هذا علة مرجحة وما ذكرنا علة مصححة .

قوله : (أو جعلت أعينهم من فرط البكاء) أي إسناد الفيض إلى العين مجازي عقلي كجري النهر للمبالغة في وصفهم بالبكاء أي بكاؤهم بلغ مبلغاً يظن من رآهم أن أعينهم بأنفسها تسيل وفي الوجه الأول المجاز لغوي وفي الثاني المجاز عقلي ولو قدمه على سابقه لكان أولى المراد تمتلئ أعينهم من الدمع حتى تفيض فوضع المسبب موضع السبب أي ذكر المنسب وأريد السبب أو ليس كذلك بل الإسناد مجازي مع أن المراد معناه بالفيض الحقيقي .

قوله : (كانها تفيض بأنفسها) بيان حاصل الإسناد المجازي وما فيه من المبالغة لا اختيار منه مذهب السكاكي بإيراد الكاف المفيدة للتشبيه إذ مذهبه استعارة في مثل هذا ولا يجري هنا على بيان المصنف كما لا يخفى .

قوله : (من الأولى للابتداء) حال من الدمع أي ناشئاً من معرفة الحق وكائناً من أجله .

قوله: (والثانية لتبيين ما عرفوا أو للتبويض فإنه بعض الحق والمعنى أنهم عرفوا بعض الحق فأبكاهم) إشارة إلى أن قوله من الحق في موقع المفعول به فيجب أن يجعل ما مصدرية كذا قيل والأولى أن يقال إنه إشارة إلى حاصل معنى من التبضية كقول النحاة شربت من الماء بعض الماء وأما موصولة كما في كونها للتبيين والعائد المفعول محذوف.

قوله: (فكيف إذا عرفوا كله) جعل الكل مضافاً إلى الضمير معمول العامل لفظي بالأصالة لأنه قد يقع في كلامهم ولو قليلاً ولك أن تعتبر المفعول محذوفاً وكله تأكيداً له وهذا وإن كان تكلفاً من الحمل عليه أولى من الحمل على الخطأ يقولون أي قولاً عن اعتقاد كما يشعره قوله: ﴿ربنا﴾ [المائدة: ٨٣] الخ.

قوله: (آمناً) إنشاء الإخبار بذلك أي بما سمعنا^(١).

قوله: (بذلك أو بمحمد ﷺ) ترديد في العبارة إذ كل منهما يستلزم الآخر وإنما قدم الأول لذكره صريحاً وأما الرسول عليه السلام فمذكور حكماً بما أنزل.

قوله: (من الذين شهدوا بأنه حق أو بنبوته أو من أمته الذين هم شهداء الله على الأمم يوم القيامة) من الذين شهدوا الأولى مع الذين شهدوا كما قال في تفسير آية في سورة آل عمران فعلى الوجه الأول المراد من الشهادة الإقرار والإخبار مع اعتقاد حق وعلى الثاني الشهادة الشرعية.

قوله تعالى: وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ

الضَّالِّينَ (٨٤)

قوله: (استفهام إنكار) أي كلمة ما استفهامية إنكارية أي إنكار للوقوع لا للواقع. قوله: (واستبعاد) تحقيقاً لإيمانهم كأنهم قالوا آمنا ولا شبهة في إيماننا كإيمان المنافقين لأن عدم الإيمان مع قيام الموجب للإيمان في غاية البعد ولا سيما دعوى الإيمان مع انتفائه في الواقع في غاية الاستبعاد ومن هذا ظهر صحة كونه تعريضاً للمنافقين ثم الظاهر أن معنى الاستبعاد لازم للإنكار لا أنه معنى آخر للاستفهام إذ الجمع بين معنى المجاز ما اختلف فيه.

قوله: (لانتفاء الإيمان) أشار إلى أن المراد بالإيمان بالله وما جاءنا الإيمان بجميع ما يجب الإيمان به كما مر تحقيقه.

قوله: بذلك أو بمحمد المشار إليه بذلك ما أنزل إليك في وإذا سمعوا ما أنزل أو بمحمد فعلى هذا يكون المؤمن به بآمنا الرسول المذكور في ما أنزل إلى الرسول وهو محمد إن كان اللام للعهد.

قوله: أو من أمته عطف على من الذين شهدوا.

(١) أي بما سمعنا أي كله ولما لم نسمعه فالأولى أي بما أنزل كله إذ المسموع بعض ما أنزل كما أشرنا إليه والمؤمن به كله.

قوله: (مع قيام الداعي وهو الطمع في الانخراط مع الصالحين والدخول في مداخلهم) وهو الطمع هذا الداعي الغائي خص به لمساس المقام به وإلا فالداعي الآيات الآفاقية والأنفسية.

قوله: (أو جواب سائل قال لم آمنتم) عطف على قوله استفهام إنكار أي جواب سؤال من غير اعتبار كون الاستفهام إنكارياً أو معه فكونه جواباً كون الاستفهام إنكارياً مقابل لكون الاستفهام إنكارياً وحده والواو ليست للعطف حتى يقال فحينئذ المقام مقام الفصل لا الوصل بل الواو الاستثنائية كما هو المشهور في السنة الجمهور.

قوله: (ولا تؤمن حال من الضمير) والاستفهام الإنكاري راجع إلى هذا القيد كما أشار إليه بقوله واستبعاد لانتفاء الإيمان.

قوله: (والعامل ما في اللام من معنى الفعل) يعني متعلقه كما يشير إليه تفسيره من ولو أراد المعنى المستفاد في اللام لقال أي علة ونحوها ففي عبارته تسامح.

قوله: (أي أي شيء حصل لنا غير مؤمنين بالله أي بوحدانيته فإنهم كانوا مثلثين) وذلك ليس بإيمان كما في الكشف وتخصيص بالمثلثين ليس بقوي إذ النصارى يعمون لهم وللقائلين بالحلول والاتحاد فالأولى غير مؤمنين بالله إيماناً معتاداً به.

قوله: (أو بكتابه ورسوله فإن الإيمان بهما إيمان به حقيقة وذكره توطئة وتعظيماً) أي إذا كان المراد الإيمان بكتاب الله^(١) ورسوله وهو المراد بقوله وفي ﴿جاءنا من الحق﴾ [المائدة: ٨٤] فذكره تعالى للتوطئة وما الباعث لهذا مع أن الإيمان به تعالى أصل ومقصود أعظم من الإيمان وهذا التوجيه يعتبر في مثل قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [المائدة: ٢٣] وفي قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] الآية على توجيه.

قوله: (ونطمع عطف على تؤمن) والمعنى حينئذ وما لنا لا تؤمن ولا نطمع أي لا نجمع بين الإيمان والطمع فعدم الجمع بينهما يحتمل وجوهاً ثلاثة الإيمان مع ترك الطمع وهذا اعتبار محض وعكسه أعني الطمع مع ترك الإيمان ترك الإيمان مع ترك الطمع والله در المص حيث درج في هذا العطف احتمال عطفه على لا تؤمن ومآله إذ مآله كما أشير في الكشف وما لنا نجمع بين عدم الإيمان والطمع فهو بعينه الاحتمال الثاني في العطف على تؤمن.

قوله: (أو خبر محذوف والواو للحال أي ونحن نطمع والعامل فيها عامل الحال

قوله: والواو للحال فكل واحد من لا يؤمن ونطمع حال والعامل في الحال الأولى ما في اللام من معنى الفعل وفي الثانية أيضاً معنى هذا الفعل ولكن مقيداً بالحال الأولى لأنك لو أزلته وقلت ما لنا ونطمع لم يكن كلاماً كذا في الكشف وفيه منع لأن ونطمع في تقدير ظامعين ولو قيل

(١) وإن كان المراد الكتاب فالأمر ظاهر وإن كان الرسول فالمراد بما الوصف.

الأول مقيداً بها) إذ لولا التقييد ويجعلان حالين مستقلين لكان المآل ما لنا نطمع ولا إنكار للطمع بدون ملاحظة عدم الإيمان إذ يجوز أن يكون الطمع مع الإيمان الظاهر أن هذين الحالين مترادفين لأن صاحبهما واحد وإن كان بلا عطف.

قوله: (أو تؤمن) أي أو العامل في الحال الثانية تؤمن فتكون من الأحوال المتداخلة.

قوله تعالى: فَأَثْبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ

جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾

قوله: (أي عن اعتقاد من قولك هذا قول فلان أي معتقده) أي لا عن نفاق أشار إلى أن القول على حقيقته وهي التلفظ بما يفيد لكن المتبادر من إطلاقه قد يذكر ويراد به المعتقد وهذا هو المراد بقوله من قولك.

قوله: (الذين أحسنوا النظر أو العمل والذين اعتادوا الإحسان في الأمور والآيات الأربع روي أنها نزلت في النجاشي وأصحابه) أي في شأن النجاشي وهو ملك الحبشة.

قوله: (بعث إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكتابه فقرأه ثم دعا جعفر بن أبي طالب من المهاجرين معه وأحضر الرهبان والقسيسين فأمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة مريم فبكوا وآمنوا بالقرآن) كان من هاجر من مكة إلى الحبشة اثنين وثمانين رجلاً سوى النساء والصبيان (وقيل نزلت في ثلاثين أو سبعين رجلاً من قومه وفدوا على

ما لنا طامعين أو ما لنا ونحن نطمع لكان له معنى وفي الكشف ويجوز أن يكون ونطمع حالاً من لا يؤمن على أنهم أنكروا على أنفسهم أنهم لا يوحدون الله ويطمعون مع ذلك أن يكونوا مع الصالحين وأن يكون معطوفاً على يؤمن على معنى وما لنا نجمع بين التثليث والطمع في مصاحبة الصالحين أو على معنى وما لنا لا نجمع بينهما بالدخول في الإسلام لأن الكافر ما ينبغي له أن يطمع في صحبة الصالحين إلى هنا كلامه الوجه الأول من وجهي العطف مبني على أن يعطف ونطمع على لا تؤمن فيكون المنكر بالاستفهام الإنكاري الجمع بين عدم الإيمان والطمع والثاني على أن يعطف على يؤمن فيكون المنكر عدم الجمع بين الإيمان والطمع.

قوله: أي عن اعتقاد جواب لإشكال وهو أن ظاهر قوله بما قالوا يقتضي أنهم استحقوا الثواب بالقول وذلك غير ممكن لأن مجرد القول بدون الاعتقاد لا يفيد الثواب فأجاب بأن المراد القول من اعتقاد بدلالة قوله: ﴿مما عرفوا من الحق﴾ [المائدة: ٨٣].

قوله: ﴿الذين أحسنوا﴾ [النجم: ٣١] النظر والعمل هذا على أن يراد بالمحسنين الحدوث والتجدد فعلى هذا يكون الألف واللام فيه بمعنى الذين والمحسنين بمعنى أحسنوا وقوله أو الذين اعتادوا الإحسان على أن لا يكون المراد بالمحسنين معنى التجدد والحدوث فاللام حينئذ يكون للتعريف المحض لا بمعنى الموصول.

قوله: والآيات الأربع الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وإذا سمعوا﴾ [المائدة: ٨٣] إلى آخره والثانية يقولون: ﴿ربنا آمنة فآكتبنا مع الشاهدين﴾ [المائدة: ٨٣] والثالثة ﴿وما لنا لا تؤمن﴾ [المائدة: ٨٤] إلى آخره والرابعة ﴿فإنهم﴾ [المائدة: ١١٨] الآية والنجاشي أمير اليمن.

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ عليهم سورة يس فبكوا وآمنوا).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (٨٦)

قوله: ﴿والذين كفروا﴾ [المائدة: ٨٦] عطف على ما قبله قسيم له كأنه قيل الذين آمنوا وصدقوا بآياتنا أولئك هم أصحاب النعيم.

قوله: (عطف التكذيب بآيات الله على الكفر وهو) أي التكذيب.

قوله: (ضرب منه لأن القصد إلى بيان حال المكذبين وذكرهم في معرض المصدقين بها جمعاً بين الترغيب والترهيب) ضرب منه أي من الكفر أي من عطف الخاص على العام فلا بد من نكتة وهي ما أشار بقوله لأن القصد الخ. وذكرهم في معرض المصدقين بها أي أراد تشريكهم معهم في بيان الجزاء أي جزاء المصدقين جنات النعيم وجزاء المكذبين نار الجحيم تشبيهاً للسامعين على ما ينجي وتثيباً لهم على ما يردي وإليه أشار بقوله جمعاً بين الترغيب وأما القول بأن ذلك التنبيه يحصل بذكر التكذيب بدون كفر فما الفائدة فيه فمدفوع بأن القصد أيضاً التنصيص على كفرهم مطلقاً.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧)

قوله: (أي ما طاب ولذ منه) أشار إلى أن الطيب ما تستطيبه النفس المستقيمة والحلال ما يستطيبه الشرع القويم فهو أخص من الحلال مطلقاً إذا اعتبر في مفهومه كونه من الحلال أو من وجه إذا لم يعتبر لكن المراد هنا الطيبات من الحلال بمعونة الإضافة.

قوله: (كأنه لما تضمن ما قبله مدح النصراري على ترهيبهم) لأنه تعالى مدح النصراري بقوله: ﴿ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً﴾ [المائدة: ٨٢] على الزهد وعلى ترهيبهم بطريق العبارة.

قوله: (والحث على كسر النفس ورفض الشهوات) عطف على المدح أي حث المؤمنين إما بطريق الإشارة كما هو أو بطريق الدلالة.

قوله: (عقبه النهي عن الإفراط في ذلك) أي في كسر النفس وأما أصل الكسر فباق ممدوح مأمور به.

قوله: (والاعتداء عما خد الله) هذا شامل للإفراد والتفريط إذ هو منهي عنه أيضاً ولعله تعالى نهى عنه بقوله: ﴿ولا تعتدوا﴾ [المائدة: ٨٧] بعد النهي عن الإفراط بقوله: ﴿لا تحرموا طيبات﴾ [المائدة: ٨٧] الآية كما نبه عليه المصنف فالنهي عن الطرفين وبقي القصد في الأمور التوسط فيها بلا فتور.

قوله: (بجعل الحلال حراماً فقال: ﴿ولا تعتدوا﴾ [المائدة: ٨٧] الآية) أي باعتقاده حراماً وهو كفر والمعنى المراد هنا معاملة الحلال حراماً أو جعل الحلال حراماً على نفسه

فالجعل هو الجعل القولي وإلى هذا الأخير ذهب صاحب الكشاف وعلى هذا التوجيه يكون ﴿ولا تعتدوا﴾ [المائدة: ٨٧] تأكيداً لنهي الأول.

قوله: (ويجوز أن يراد به ﴿ولا تعتدوا﴾ [المائدة: ٨٧] حدود ما أحل لكم إلى ما حرم عليكم) هذه الإرادة هي المناسب لجزالة المعنى إذ التأسيس والإفادة خير من الإعادة مع أن العطف بالواو لا يناسب التأكيد.

قوله: (فتكون الآية نامية عن تحريم ما أحل وتحليل ما حرم داعية إلى القصد بينهما) كما قال تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ [النحل: ٩٠].

قوله: (روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصف القيامة لأصحابه يوماً وبالغ في إنذارهم فرقوا) أمر من الترقيق أي رق قلوبهم بسبب كلام رسولهم والفاء للسببية.

قوله: (واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون) بالطاء المعجمة.

قوله: (واتفقوا على أن لا يزالوا) الظاهر أن كل واحد منهم عزم على أن لا يفعل

شيئاً منها وفي رواية أنس رضي الله عنه كما في البخاري ومسلم رحمهم الله تعالى جاء رهط إلى بيوت أزواج النبي عليه السلام إلى أن قال قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبداً وقال الآخر وأنا أصوم الدهر الحديث وفي هذه الرواية عزم كل واحد منهم على أن يفعل شيئاً ولا يتركه أبداً فالرواية متعددة والحكاية مختلفة لكن يقوى بعضها بعضاً.

قوله: (صائمين) أي في الأيام المشروعة.

قوله: (قائمين) في الليل والنهار ما سوى وقت قضى فيها خواص البشر فالدوام

عرفي لا حقيقي.

قوله: (وأن لا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب)

وفي هذه الأربعة يمكن حمل الدوام على الحقيقة.

قوله: (ويرفضوا الدنيا) أي زخارفها وزينتها إذ هي قد تطلق على هذه مجازاً.

قوله: (ويلبسوا المسوح) هو ما مسح من الشعر والصوف.

قوله: (ويسبحوا في الأرض) ولا يتقروا في مكان إذ فيه نوع راحة.

قوله: (ويجبوا مذاكيرهم) أي ويقطعوا مذاكير جمع ذكر بمعنى الآلة وأما الذكور

جمع ذكر بمعنى الرجل.

قوله: فتكون الآية ناهية عن تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم داعية إلى القصد بينهما أي إلى الاقتصاد والتوسط بينهما أي بين تحريم الحلال وتحليل الحرام فهو نهي عن الإفراط والتفريط هذا العموم مستفاد من إطلاق لا تعتدوا فإنه لم يقيد بشيء من مقيدات الفعل فيتناول النهي عن تحريم الحلال وتحليل الحرام لأن كلا منهما اعتداء بخلاف الآية الأولى فإنها نهي عن تحريم الحلال خاصة قوله فرقوا من الرقة أي رقت قلوبهم المسوح جمع مسح بالكسر وهو اللباس الجب القطع والمذاكير جمع ذكر على خلاف القياس قوله والعائد محذوف أي حلالاً هو طيباً قوله أو صفة لمصدر محذوف أي أكلاً حلالاً.

قوله: ﴿فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لهم إنني لم أومر بذلك﴾ ولم آمركم بذلك.

قوله: ﴿إن لأنفسكم عليكم حقاً فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا فإنني أقوم وأناوم وأصوم وأفطر وأكل اللحم والدمس وآتي النساء فمن رغب عن سنتي) أي أعرض.

قوله: ﴿فليس مني فنزلت) أي فليس ممن عمل بسنتي أو فليس من أهل ملتنا إن كان إعراضه عن إنكار أو عن مبالاة واستهانة.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾

قوله: (أي وكلوا ما أحل لكم وطاب مما رزقكم الله فيكون حلالاً مفعول كلوا ومما رزقكم الله حلالاً منه تقدمت عليه لأنه نكرة) وهي إن كانت نكرة موصوفة لكن يصح تقديمها عليها والمصنف لا يدعي الاقتضاء.

قوله: (ويجوز أن تكون من ابتدائية متعلقة بكلوا ويجوز أن يكون مفعولاً لكلوا وحلالاً حالاً من الموصول والعائد المحذوف) مفعولاً على أن من تبعيضية إذ لا يؤكل كل ما رزقهم الله.

قوله: (أو صفة لمصدر محذوف وعلى الوجوه لو لم يقع الرزق على الحرام) كما ذهب إليه المعتزلة.

قوله: (لم يكن لذكر الحلال فائدة زائدة) ويجب تنزيه ساحة التنزيل عن ذلك فالسحت رزق مثل حل.

قوله: ﴿﴿واتقوا الله﴾﴾ [المائدة: ٨٨] عطف على كلوا تأكيداً للوصية بأمر الأكل المذكور فإن قوله: ﴿كلوا﴾ [البقرة: ٥٧] وإن كان للإباحة لكن يفيد تحريم ضده فأكد التحريم المستفاد منه بقوله: ﴿واتقوا الله﴾ [المائدة: ٨٨] كذا قيل لكن الظاهر أن الأمر للمشرك بين الوجوب والإباحة كما قرره في أوائل السورة إذ الأكل قد يكون واجباً وسبب النزول لا يوجب تخصيصه بالإباحة فيتضح التحريم المذكور الذي أنتم به مؤمنون فإن مقتضى الإيمان التقوى بالانتهاء عن الخطيئات كالاختناج عن تحريم ما أحل الله وعن عكسه وبالامتثال بالمأمورات كالأكل من الطيبات متوسلاً به إلى الطاعات.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ﴾^ط إطعام عشرة مسكينين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد

قوله: وعلى الوجوه لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة زائدة أقول لم لا يجوز أن يكون حالاً مؤكدة على قول من يرى الحال مؤكدة بعد جملة فعلية وفائدته التوكيد فلعل وصف الفائدة بالزائدة لذلك الاحتمال لإفادته أن فيه فائدة ما ولذا جوز صاحب الكشاف أن يكون حالاً ﴿مما رزقكم الله﴾ [المائدة: ٨٨] مع أن من مذهبه أن الحرام ليس برزق.

فَصِيَامٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَنِكُمْ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [المائدة: ٨٩] قيل نزل حين قالوا كيف نصنع بإيماننا وحلفنا فإنهم كانوا قد أقسموا على ما اتفقوا من ترك التمتع بالمباحات .

قوله: (هو ما يبدو من المرء بلا قصد كقول الرجل لا والله وبلى والله وإليه ذهب الشافعي) كقول الرجل أي من غير قصد كما إذا أراد التسييح فجرى على لسانه لا والله الخ أو قوله جاهلاً به لمجرد التأكيد كذا قاله في سورة البقرة أي لا يقصد معناه ولا الحلف به وإن عمد التكلم به .

قوله: (وقيل الحلف على ما يظن أنه كذلك ولم يكن وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى) قال المصنف وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اللغو أن يحلف الرجل على ظنه الكاذب مثل إن رأى شبحاً من بعيد فظن إنساناً فقال على قصد اليمين والله إنه إنسان فإذا هو غيره فقول المصنف على ظنه الكاذب احتراز عن اليمين الغموس وهو الحلف على الكاذب مع علمه بكذبه فإن فيه مؤاخظة أخروية فقط ولا كفارة عندنا وعند الشافعي يجب الكفارة في الغموس كما في المنعقدة .

قوله: (وفي إيمانكم صلة ﴿لا يؤاخذكم﴾ [المائدة: ٨٩]) إما بتقدير شأن أو بجعل في بمعنى اللام .

قوله: (أو اللغو لأنه مصدر) وإن كان محلى باللام فإنه يعمل في غير الفاعل والمفعول به الصريح .

قوله: (أو حال منه) أي من اللغو أي أنه ظرف مستقر غير متعلق بأحدهما .
قوله: (بما وثقتم بالإيمان عليه بالقصد والنية) وثقتم من التوثيق وهو الإحكام بالقصد والنية سواء كان على الماضي أو على المستقبل فتكون اليمين الغموس عندنا يميناً منعقدة عند الشافعي فيجب فيها الكفارة عنده وعندنا لا كفارة في اليمين الغموس .

قوله: (والمعنى ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم﴾ [المائدة: ٨٩] إذا حنثتم) الظاهر أن المراد المؤاخظة الدنيوية فسببها الحنث قيل فيه بحث لأن المؤاخظة في العقبى لا في وقت الحنث إلا أن يراد بالمؤاخظة سخطه تعالى لا عقوبته انتهى . قوله: ﴿فكفاراته﴾ [المائدة: ٨٩] بيان المؤاخظة وهذه في وقت الحنث ولا يعرف لبحثه وجه .

قوله: بما وثقتم بالإيمان بالتشديد من التوثيق وهو الأحكام فمعنى ﴿بما عقدتم الأيمان﴾ [المائدة: ٨٩] بتعقيدكم الإيمان وهو توثيقها بالقصد والنية فما مصدرية روي أن الحسن سئل عن لغو اليمين وكان عنده الفرزدق فقال يا أبا سعيد دعني أجب عنك فقال: ولست بماخوذ بلغو تقوله:

إذا لم تعمد عاقدات العزائم

قوله: فحذف للعلم به أي فحذف المقدر وهو إذا حنثتم أو بنكت ما عقدتم لكونه معلوماً من حيث إن المؤاخظة باليمين لا تكون إلا بعد الحنث أو نكت القصد وهو نقض العهد .

قوله: ﴿أو بنكته فحذف للعلم به﴾ بنكته أي بنقضه ظاهره لا ينتظم اليمين الغموس وفيه الكفارة عند المصنف إذ لا نكت فيها مع أنه مما عقدتم الايمان ولعل وجه التأخير لهذا وتعميم النكت الحقيقي خلاف الظاهر والمتبادر هذا تقرير مذهب الشافعي وعندنا معنى التوثيق الايمان كونها بحيث يقبل الانعقاد والانحلال بأن يكون على فعل أو ترك في المستقبل فيخرج عنها اليمين اللغو والغموس كما حقق في موضعه فيحتاج حينئذ أيضاً إلى أحد التوجيهين إذ لا مؤاخذة لمجرد اليمين المنعقدة ما لم يحدث فلا وجه للقول فالأولى على مذهب الحنفية أن يكون الكلام في هذا المقام على ظاهره ويقدر ما يقدر في قوله: ﴿فكفارتها﴾ [المائدة: ٨٩] أي كفارة حثه.

قوله: ﴿وقرأ حمزة والكسائي وابن عياش عن عاصم﴾ عقدتم [المائدة: ٨٩] بالتخفيف وابن عامر في رواية ابن ذكوان عاقدتم وهو من فاعل بمعنى فعل) إذ لا مشاركة هنا.

قوله: ﴿فكفارة نكته﴾ إذ الكفارة للحث والنكت لا لليمين.

قوله: ﴿أي الفعللة التي تذهب إثمه وتستره﴾ أشار إلى أن الكفارة عبارة عن الفعل لا العين وجعل العين كفارة كما وقع في عبارة الكشف مسامحة.

قوله: ﴿واستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال قبل الحث وهو عندنا خلافاً

قوله: ﴿فكفارة نكته ارجع الضمير في كفارتها إلى النكت المدلول عليه بقوله﴾ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان [المائدة: ٨٩] وإنما لم يرجع إلى الايمان لأنه جمع ورجعه إليه يقتضي أن يقال فكفارتها قال صاحب الكشاف ولم يقل فكفارتها لأن أفعالاً وإن كان جمعاً في حكم المفرد كقوله تعالى: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها﴾ [المؤمنون: ٢١] وقال الزمخشري في تفسير سورة النحل ذكر سبويه الإنعام في باب ما لا ينصرف في الأسماء المفردة الواردة على أفعال كقولهم ثوب أكياس ولذلك رجع الضمير إليه مفرداً وأما تأنيث ضمير الإنعام في سورة المؤمنین حيث قيل: ﴿مما في بطونها﴾ [المؤمنون: ٢١] فلأن معناه الجمع قوله ثوب أكياس هو ضرب من الثوب يغزل غزله مرتين وفي المثل عليك بالثوب الأكياس فإنه من ثياب الأكياس.

قوله: ﴿أي الفعللة التي يذهب إثمه جعل الكفارة صفة موصوف محذوف أي ففعلته المكفرة لإثمه إطعام عشرة مساكين قوله وتسترة إشارة إلى أن أصل معنى الكفارة من الكفر بمعنى الستر سمي جاحد الحق كافراً لستره الحق.

قوله: ﴿واستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال قبل الحث هذا قول الشافعي رحمه الله فإن احتج بهذه الآية على أن التكفير قبل الحث جائز فقال الآية دلت على أن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة كفارة لليمين عند وجود الحلف فإذا أداها بعد الحلف قبل الحث فقد أدى الكفارة عن ذلك اليمين وإذا كان كذلك وجب أن يخرج عن العهدة وإنما قال المصنف واستدل لأنه إذا قدر إذا حنثتم أو قدر بنكت ما عقدتم لا تكون الآية مما يستدل به على ذلك وإنما يكون مما يستدل به إذا أخذت المواخذه في﴾ ولكن يؤاخذكم [المائدة: ٨٩] مطلقة عن التعلق بذلك

للحنفية) بالمال أي بغير الصوم إذ التكفير بالصوم لا يجوز قبل الحنث اتفاقاً واستدل الخ إذ اليمين سبب الكفارة عنده ولهذا يقال كفارة اليمين والأصل إضافة السبب إلى المسبب فيكون نفس وجوب الكفارة ثابتاً قبل الحنث لوجود سببه فيجوز أداؤها قبل الحنث فعلم من هذا التقرير وجه استدلالهم إذ لم يقيد الكفارة بكونه بعيد الحنث لكن أداء وجوبه بعد الحنث لأن نفس الوجوب غير وجوب الأداء عنده في العبادات المالية بخلاف العبادات البدنية فإن نفس الوجوب لا يغير وجوب الأداء فلا يتحقق نفس الوجوب قبل الحنث فلا يجوز الكفارة قبل الحنث وعن هذا قال المصنف التكفير بالمال احترازاً عن التكفير بالصوم وعندنا السبب الحنث لا اليمين إذ أدنى مراتب السبب أن يفرض إلى المسبب ولا إفضاء لليمين إلى الكفارة بلا حنث إجماعاً فلا يجوز التكفير قبل الحنث مطلقاً.

قوله: (لقوله عليه السلام) والأولى أن يقال يؤيده قوله عليه السلام.

قوله: (من حلف على يمين) أي على شيء هو مقسم عليه تسمية للجزء باسم الكل.

قوله: (ورأى) أي ظن أو علم بأمارات وعلامات.

قوله: (غيرها) أي اليمين إذ هي مؤنث معنوي.

قوله: (خيراً منها فليكفر) هذا موضع الاستشهاد إذ الفاء الجزائية لو سلم كون الواقع بعدها هو مجموع التكفير والإتيان لا التكفير وحده لا يوجب الترتيب بينهما فيجوز التكفير أولاً ثم الإتيان وبالعكس.

قوله: (عن يمينه) هي باقية على ظاهره ولذا ذكرت مظهرة.

قوله: (وليأت الذي هو خير) وليفعل الذي هو خير والجواب أن الرواية المشهورة بالذي هو خير ثم ليكفر فرجحنا هذه الرواية لشهرتها وجعلنا كلمة ثم في رواية فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير مجازاً عن الواو.

قوله: (من أقصده) تفسير الأوسط لكنه أخفى منه.

المقدر فيشمل جواز الكفارة بحنث وبلا حنث قوله لقوله عليه السلام «من حلف على يمين» الخ تعليل لمذهب الشافعي وهو جواز التكفير قبل الحنث لا لقوله خلافاً للحنفية إذ هو لا يناسب تعليلاً له.

قوله: من أقصده في النوع أو القدر الأقصد من الاقتصاد وهو التوسط أي من أوسطه بين الإسراف والتقتير يقال قصد واقتصد في الأمر إذا لم يجاوز الحد ورضي بالتوسط وهذا يحتمل أن يكون بياناً للنوع كما روى محيي السنة عن أبي عبيدة السلماني الأوسط الخبز والخل والأعلى الخبز واللحم والأدنى الخبز البحت والكل يجزي أو بياناً للمقدار وهو مد لكل مسكين عند الأئمة الشافعية ونصف صاع عند الحنفية فإن الإنسان قد يكون قليل الأكل يكفيه الرغيف الواحد وربما يكون كثير الأكل فلا يكفيه المنوان والمتوسط الغالب أنه يكفيه من الخبز هو ما يقرب من المن ويحتمل أن يكون المراد التوسط في القيمة لا يكون غالباً كالسكر ولا خسيس الثمن كالنخالة

قوله: (في النوح) وهو أي الأوسط في النوح الخبز من الشعير مع الإدام كالخل والخبز من الحنطة.

قوله: (أو القدر) وهو الإطعام مرتين في الصباح والمساء.

قوله: (وهو مد لكل مسكين عندنا) وهو رطل وثلث رطل والرطل مائة وثلاثون درهماً.

قوله: (ونصف صاع عند الخنفة) أي من بر وصاع من شعير.

قوله: (ومحله النصب) أي محل قوله من أوسط.

قوله: (لأنه صفة مفعول محذوف تقديره أن تطعموا عشرة مساكين طعاماً من أوسط ما تطعمون) أي مطعوماً والحاصل إن اختار الحائث التملك فالواجب نصف صاع من بر وصاع من غيره عندنا وإن اختار الإباحة فالواجب أن يغديهم ويعشيهم بحيث يشبعهم ويجزي الغداء أو العشاء والغداء والسحور بشرط الإشباع.

قوله: (أو الرفع على البدل من الطعام) وقوع بدل الغلط في كلام الله تعالى عند البعض قيل إذ عطف كسوة على من أوسط يكون الكسوة أيضاً بدلاً فيكون بدل غلط إذ لا مناسبة بين الإطعام والكسوة وهو لا يقع في الكلام البليغ قال العصام ويرفع بمنع عدم الوقوع وهو منع بما تقرر عند الأئمة فلا يسمع ثم قال ونحن نقول البدل أحد الأمرين وله ملابسة بالإطعام فيكون بدل اشتمال ويكون بمنزلة سلب زيد ثوبه أو ثوب عمرو انتهى خبير بأن شرط بدل الاشتمال بالنسبة إلى الكسوة غير متحقق والمثال المذكور مصنوع غير مسلم كونه بدل اشتمال أي كون ثوب عمرو ولو قيل إنه من قبيل:

علفتها تبنياً وماء بارداً

لكان أقرب إلى القبول ورضاء الفحول.

قوله: (وأهلون كأرضون) أي من الجموع الشاذة فلا يضر عدم تحقق شرط الجمع السالم من كونه مذكراً عاقلاً وعلى وزن فاعل.

والذرة والأوسط هو الحنطة والتمر والزبيب والخبز ويحتمل أن يكون المراد الأوسط في الطيب واللذاعة ولما كان محتملاً لكل واحد من الأمرين يجب الحمل على ما ذكر أولاً وهو أن يكون من أوسط ما تطعمون أهليكم بياناً للنوع أو القدر والقدر يقدر بالمد أو بنصف الصاع لوجهين الأول أن الإدام غير واجب بالإجماع فلم يبق إلا حمل اللفظ على التوسط في قدر الطعام الثاني إن هذا القدر واجب بيقين والباقي مشكوك فيه لأن اللفظ لا دلالة فيه عليه فأرجينا اليقين وطرخنا الشك.

قوله: لأنه صفة مفعول أي صفة مفعول مطلق هو مصدر لفعله الناصب له.

قوله: أو الرفع على البدل من إطعام أي على أنه بدل البعض من الكل لأن التقدير إطعام من أوسط ما تطعمون فإن الإطعام الأوسط بعض من مطلق الإطعام ويجوز أن يكون بدل الاشتمال لأن الإطعام الأوسط نوع من مطلق الإطعام داخل تحته دخول أخص تحت أعم فالملابسة بينهما هي الملابسة الكائنة بين العام والخاص.

قوله: (وقرىء أهاليكم بسكون الياء على لغة من يسكنها في الأحوال الثلاث كالألف وهو جمع أهل كالليالي في جمع ليل والأراضي في جمع أرض وقيل جمع أهلات) كالألف أي شبه الياء بالألف فقدر فيها الإعراب وهو جمع أهل يعني على سبيل الشذوذ وقيل جمع أهلات فلا شذوذ في الجمع مرضه لأن ما ثبت في اللغة أن أهلات وأهالي جمع أهل لأن أهالي جمع أهلات كذا فهم من ترجمة الصحاح.

قوله: (عطف على إطعام أو من أوسط إن جعل بدلاً) وإلا فلا لتخالفهما في الإعراب وهو ثوب فيه مسامحة إذ الكفارة كما صرح سابقاً هي الفعلة لا العين فالمراد إعطاء كسوة.

قوله: (وهو ثوب يغطي العورة وقيل ثوب جامع قميص أو رداء أو إزار) يغطي العورة ظاهره أن مذهب الشافعي ما روي عن محمد رحمهما الله من أن أذناها يجوز به الصلاة فيجزى السراويل والمروى عن الإمام الأعظم وأبي يوسف رحمهما الله أنه ثوب يستر عامة البدن وهو ما أشار إليه المصنف بقوله وقيل ثوب جامع فلم يجز السراويل لأن لابسه يسمى عرياناً في العرف.

قوله: (وقرىء بضم الكاف وهو لغة كقدوة في قدوة) كقدوة بضم القاف في قدوة بكسر القاف.

قوله: (وكأسوتهم) بكاف الجار داخل على أسوتهم.

قوله: (بمعنى أو كمثل ما تطعمون أهليكم) أي الأسوة بمعنى المثل والكاف فيهما ليست بزائدة بل جيئت لإفادة المقصود بطريق الكناية.

قوله: (إسرافاً كان أو تقتيراً تواسون بينهم وبينهم إن لم تطعموهم الأوسط والكاف في محل الرفع وتقديره أو إطعامهم كأسوتهم) تواسون تجعلون مساوياً بينهم أي الأهل وبينهم أي المساكين.

قوله: (أو إعتاق إنسان وشرط الشافعي فيه الإيمان) أي ذهب إلى أن الواجب إعتاق رقبة مؤمنة.

قوله: وكأسوتهم أي وقرىء كأسوتهم بمعنى أو كمثل ما تطعمون أهليكم إسرافاً كان أو تقتيراً لا تنقصونهم عن مقدار نفقتهم أي لا تنقصون نفقة المساكين عن نفقة أهليكم ولكن تواسون بينهم وبينهم أي تشاركون بين أهليكم وبين المساكين والكاف في قوله أو كمثل ما تطعمون زائدة وإنما قدر المثل لأن إطعام المساكين ليس عين إطعام أهليهم بل هو مثله فالحمل للمبالغة في التشبيه كما لحمل في قولك زيد أسد ومعناه على التشبيه أي زيد كأسد وكذا ضربته ضرب الأمير فإنه على التشبيه وإن كان معرى عن أداة التشبيه لإفادة أن ضريك كان كأنه عين ضرب الأمير لا شيء مشابه له وجعل نصبه لنزع الخافض مذهب من ليس له رزق في كلام البلغاء.

قوله: والكاف في محل الرفع عطفاً على ﴿إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة: ٨٩] أي إطعام عشرة مساكين من أوسط طعام أهليكم أو إطعامهم مثل أسوتهم إسرافاً أو تقتيراً قوله والشواذ ليس بحجة عندنا جواب من قبل الشافعية وإشارة إلى أن سند الحنفية في هذه المسألة ضعيف.

قوله: (قياساً على كفارة القتل) أي خطأ فإن الإيمان منصوص عليه فيها حيث قال تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢] وهنا أطلقها والمطلق يحمل على المقيد مطلقاً عنده وهذا التحرير لا يوافق ما قاله المصنف فالأولى أن يقال إن آية القتل تدل على عدم أجزاء الرقبة الكافرة فلما كان العدم شرعياً غدي إلى كفارة اليمين فلا يجوز فيها الرقبة الكافرة فلزم كون الإيمان شرطاً فيها.

قوله: (ومعنى أو إيجاب إحدى الخصال الثلاث مطلقاً) لا الترديد والتشكيك إذ هي موضوعة لأحد الشئيين فصاعداً لا للشك فإن الكلام للإفهام فعلم أن كلمة أو في مثل هذا حقيقة ثم هذا الكلام بناء على قراءة أو كسوتهم وأما على قراءة أو كاسوتهم كلمة أو لإيجاب إحدى الخصلتين وفي الخصلة الأولى للتخيير بين الأوسط والمثل في أجزاء الكسوة في هذه الكفارة ثابت بالإجماع أو بالقراءة الأولى.

قوله: (وتخيير المكلف في التعيين) كأجزاء أوقات الصلاة فإنها سبب لوجوب الصلاة لكن لا كله بل بعضه وهو الجزء الذي لا يتجزئ من الزمان فالجزء الذي اتصل به الأداء باختيار المكلف متعين للسببية فكذا هنا وفيه مذهبان آخران للمعتزلة أحدهما أن الواجب الجميع ويسقط بواحد وثانيهما أن الواجب واحد معين ويسقط بالآخرين والمختار عندهم أيضاً ما أشار إليه.

قوله: (أي واحداً منها) والذي غاب ما له واجد كما صرح به المصنف في سورة المجادلة.

قوله: (فكفارته صيام ثلاثة أيام وشرط أبو حنيفة رحمه الله فيه التتابع لأنه قرىء ﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾) القارىء أبي وابن مسعود.

قوله: (والشواذ ليست بحجة عندنا إذ لم تثبت كتاباً ولم ترو سنة) وأجاب أصحابنا بأن هذه الرواية مشهورة فيجوز التقييد بها وأيضاً المطلق والمقيد دخلا على الحكم مع اتحاد الحادثة فيحمل المطلق على المقيد (أي المذكور).

قوله: (وحنثتم) إذ الكفارة إنما يجب بشرط الحنث لا بمجرد اليمين كأمر تحقيقه.

قوله: (بأن تضنوا بها ولا تبدلوا لكل أمر) حاصله ترك اليمين وعدمه إلا قليلاً وإطلاق الحفظ عليه ظاهره أنه حقيقة وإطلاق الإيمان والإضافة إلى المخاطبين باعتبار القوة.

قوله: (أو بأن تبروا فيها ما استطعتم ولم يفت بها خير) فالحفظ والإيمان والإضافة كلها بالفعل وتأخيرها لأنه في الأول حثاً على تقليلها.

قوله: (أو بأن تكفروها إذا حنثتم بها) إذ الكفارة نوع حفظ الإيمان مطلقاً وما أفاده المصنف من أن الكفارة إنما تكون حفظاً إذا كان المحلوف عليه خيراً فاضطر إلى الحنث فترغيب إلى البر في غير ذلك أو أن اللائق للمؤمن أن لا يحنث ولا يهتك حرمة اسم الله

بلا ضرورة شرعية وإلا فالكفارة نوع حفظ الإيمان مطلقاً فلا مفهوم هنا ثم إطلاق الحفظ على الكفارة مجاز كما هو الظاهر ولذا اخره (أي مثل ذلك البيان).

قوله: (أعلام شرائعه) أي الآيات القرآنية أعلام دالة على شرائعه قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ [النحل: ٨٩].

قوله: (نعمة التعليم أو نعمة الواجب شكرها) ومنها نعمه التعليم فتدخل دخولاً أولياً.

قوله: (فإن مثل هذا التبيين) ظاهره أنه حمل الكلام على مثل قولنا كذلك ضربت لكن الأولى حملة على التشبيه والمعنى ﴿يبين الله آياته﴾ [البقرة: ١٨٧] الدالة على شرائعه في مواضع شتى تبيناً مثل ذلك التبيين.

قوله: (يسهل لكم المخرج منه) أي من شكر نعمة الواجب شكرها إذ العقل لا يهتدى إليه بالاستقلال إلا بالخرج وإتباع القريحة فيما يمكن الاهتداء.

قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿٩٠﴾

قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ [المائدة: ٨٧] الآية لما نهى الله تعالى عن تحريم الطيبات وحرص على تناول المستلذات بين الله تعالى أن الخمر والميسر لا يظن أنهما من الطيبات كما وقع لأهل الجاهلية بل هما من الرجس والخبيثات.

قوله: (أي الأصنام التي نصبت للعبادة) أي الأحجار كانت حول الكعبة تنصب فيصلى عليها ويذبح لغير الله سبق تفسيره في أول السورة أيضاً وخبر المعطوفات فيكون الخبر على نية التقديم والمعطوفات مع خبرها جملة معطوفة على الجملة الأولى ولو قيل إنه مصدر في الأصل كقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] حمل النجس على الجمع لم يبعد (سبق تفسيره في أول السورة قدر تعاف عنه العقول وافراده لأنه خبر للخمر وخبر المعطوفات محذوف أو المضاف محذوف كأنه قال إنما تعاطي الخمر والميسر).

قوله: (لأنه مسبب عن تسويله وتزيينه) يعني من المجاز العقلي (الضمير للرجس أو لما ذكر أو للتعاطي).

قوله: نعمة التعليم أو نعمة الواجب شكرها الوجه الأول على أن يكون تعلق الشكر بمفعوله مراداً والمفعول أمر مخصوص دل عليه ما قبله من تعليم كفارة اليمين والثاني على أن لا يراد تعلقه بمفعول دون مفعول ليذهب ذهن السامع إلى كل مذهب ممكن نحو فلان يعطي ويمنع أي يفعل الإعطاء والمنع دلالة على أنه يعطي أي إعطاء كان ويمنع أي منع كان قوله الواجب شكرها صفة مؤكدة للنعم لا مخصصة لها إذ لا نعمة إلا وهي واجبة الشكر لمنعمها قوله فإن مثل هذا التبيين يسهل لكم المخرج منه تعليل لكون تبيين أعلام الشرائع نعمة واجبة الشكر.

قوله: (لكي تفلحوا بالاجتناب عنه واعلم أنه تعالى أكد تحريم الخمر والميسر في هذه الآية بأن صدر الجملة بإنما وقرنها بالأصنام والأزلام وسماهما رجساً وجعلهما من عمل الشيطان تنبيهاً على أن الاشتغال بهما شر بحث) إذ الشيطان لا يأتي منه إلا الشر المحض .
قوله: (أو غالب) تركه أولى .

قوله: (وأمر بالاجتناب عن عينهما وجعله سبباً يرجي منه الفلاح) عن عينهما اختار عدم المضاف .

قوله: (ثم قرر ذلك بأن بين ما فيهما من المفاصد الدنيوية) وهي سببية إيقاع العداوة والبغضاء وقدمها لتقدمها في التظم .
قوله: (والدنيوية) وهي الصد عن ذكره تعالى وعن الصلاة .
قوله: (المقتضية للتحريم) .

قوله تعالى: **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴿٩١﴾

قوله: (فقال تعالى: ﴿إنما يريد الشيطان﴾ [المائدة: ٩١] لكونها قبيحة ومذهب الشافعي أن الشيء نهى عنه فقبح وعندنا الشيء قبح فنهى عنه وما ذكره المصنوع ظاهره موافق لمذهبنا لا لمذهبه .

قوله: (في الخمر والميسر) أي في شأن الخمر والميسر بعينهما مبالغة أو في تعاطيهما أو كلمة في بمعنى اللام بلا تقدير الشأن أي سبب تعاطيهما ولأجله .

قوله: (وإنما خصهما بإعادة الذكر) جواب سؤال مقدر لم خصهما بالذكر مع أن الأنصاب والأزلام مذكوران في الآية السابقة .

قوله: (وشرح ما فيهما من الوبال) وتعميم الوبال إلى وقوع التعادي لا يلائم عده من المفاصد الدنيوية وكذا شرح ما فيهما من العداوة بين الإخوان .

قوله: (تنبيهاً على أنهما المقصود بالبيان) بقرينة كون الخطاب للمؤمنين والأنصاب والأزلام من صنيع المشركين لا للمسلمين .

قوله: بأن صدر الجملة بإنما فيه تأكيدان الأول التأكيد المستفاد من كلمة إن الموضوعه للتحقيق والثاني ما استفاد من كلمة إنما الموضوعه لأن تستعمل في مقام الجلاء من مقامات القصر .

قوله: وقرنها بالأصنام والأزلام وجه التأكيد هو دلالة ذكرهما مقروناً بهما على أن تناول الخمر واللعب بالقمار في الإثم كعبادة الأوثان قوله تنبيهاً على أن الاشتغال بهما شر تعليل للجعل والتسمية جميعاً فإن في كل واحد منهما تنبيهاً على ما ذكره وكذا معنى التأكيد في الأمر بالاجتناب عن عينهما وفي جعله سبباً يرجي منه الفلاح ظاهر مكشوف قوله ثم قرر ذلك أي ثم قرر تحريم الخمر والميسر بيان ما فيهما من المفاصد هذا إشارة إلى أن قوله عز وجل: ﴿إنما يريد الشيطان﴾ [المائدة: ٩١] الآية استئناف مورد لبيان سبب تحريمهما .

قوله: (وذكر الأنصاب والأزلام) أي فلأي شيء ذكرا.

قوله: (للدلالة على أنهما مثلهما في الحرمة والشرارة) وجه الدلالة هو أن الواو للتشريك إما في الثبوت مثل قام زيد وقعد عمرو أو في الحكم مثل قام زيد وعمرو وهنا كذلك وعن هذا قال مثلهما في الحرمة وقد يكون التشريك في ذات نحو قام وقعد زيد.

قوله: (لقوله عليه السلام شارب الخمر كعابد الوثن) ولا يقتضي التشبيه المماثلة من كل وجه بل يقتضي التغاير فلا يلزم كفر شارب الخمر ما لم يستحل والخبر الشريف يدل بعبارة نصه على أن الخمر مثل الوثن في الحرمة وبدلالته يدل على أنه مثل الأزلام لأنه شرك أيضاً.

قوله: (وخص الصلاة من الذكر بالإفراد للتعظيم والإشعار بأن الصاد عنها كالصاد عن الإيمان) ولا يلزم الكفر أيضاً.

قوله: (من حيث إنها عماده والفارق بينه وبين الكفر) بيان علاقة المشابهة لكن إطلاق الكلام عن هذا المرام أنسب بالمقام وإن أريد به المبالغة.

قوله: (ثم أعاد الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام) عطف على قوله ثم قرر ذلك.

قوله: (مرتباً على ما تقدم من أنواع الصوارف فقال: ﴿فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة: ٩١]) هذا مستفاد من الفاء في ﴿فهل أنتم﴾ [المائدة: ٩١] كأنه قيل ﴿قد تلى عليكم﴾ ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع ﴿فهل أنتم منتهون﴾ [آل عمران: ٩١] مع هذه الصوارف أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا ثم هذا أبلغ من فهل تنتهون ومن أفأنتم منتهون كما حقق في قوله تعالى: ﴿فهل أنتم شاكرون﴾ [الأنبياء: ٨٠] فزاد مبالغة.

قوله: (إيداناً بأن الأمر في المنع والتحذير بلغ الغاية وإن الأعذار قد انقطعت)

قوله: (للدلالة على أنهما مثلهما أي على أن الخمر والميسر مثل الأنصاب والأزلام وليس المعنى على العكس لأن أصل المقصود بيان تحريم الخمر والميسر ولقوله عليه السلام «شارب الخمر كعابد الوثن» جعل عليه السلام عابد الوثن المشبه به.

قوله: (وخص الصلاة بالذكر للتعظيم أي وخص الصلاة من جنس الذكر بالأفراد بالذكر ولم يكتف بدخولها تحت جنس الذكر في قوله تعالى: ﴿ويصدقكم عن ذكر الله﴾ [المائدة: ٩١] تعظيماً للصلاة من بين سائر الأذكار وجه التعظيم أنه أشعر العطف بأن الصلاة وقد بلغت في الكمال الغاية القصوى من بين الأذكار فكانت بذلك كأنها لم يتناولها لفظ الذكر فاحتيج إلى ذكرها بالعطف عليه دلالة على مغايرتهما فعطفها عليه كعطف الروح المراد منه جبرائيل على الملائكة في قوله تعالى: ﴿تنزل الملائكة والروح﴾ [القدر: ٤] قوله والإشعار بأن الصاد عنها كالصاد عن الإيمان وجه ذلك إن كان بمنزلة أن يقال ويصدقكم عن ذكر الله وعن عماد الإيمان فيكون أدخل في المنع عن تناول الخمر والميسر بأن يبين أن مآلهما كالصد عن الإيمان.

قوله: (إيداناً بأن الأمر في المنع والتحذير بلغ الغاية وأن الأعذار قد انقطعت وجه الإيدان

والتحذير عن الصلاة ولو قيل في وجه التخصيص والإشعار بأن الصاد عنها كالصا د عن جميع المبرات لأنها أم العبادات وجامعة لأصناف الخيرات كما حققه في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] الآية أو قيل لأن المراد بها جميع أنواع الأعمال البدنية لكان أقرب إلى المقبول في ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ (٩٢)

قوله: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٩٢] بإتيان ما أمرتم واجتناب ما نهيتهم كأكل الحلال من الطيبات وترك الخمر وسائر ما ذكر من المنكرات.

قوله: ﴿وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢] فيما أمرأ به) أعيد الفعل تنبيهاً على تغيير الإطاعتين فيما أمرأ به توضيحه ما مر.

قوله: (ما نهيا عنه أو مخالفتهما) أي عن مخالفتهما عام عما سبق إذ المخالفة بترك المأمورات وبارتكاب المنكرات ويحتمل أن يكون مراده بما نهيا عنه ما نهيا عنه هنا ومخالفتهما مطلق ما نهيا عنه وارتكابه فيحسن التقابل بينه وبين قوله فيما أمرأ به فيزيد حسن انتظامه النظم الجليل.

قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٩٢] الفاء للسببية أو للجزائية أي إذ أمرتم بالإطاعة وبالحدز ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٩٢] كلمة إن بالنظر إلى نفس التولي لا بالنظر إلى أصدق القائلين.

قوله: (أي فاعلموا أنكم^(١) لم تضروا الرسول عليه السلام بتوليكم فإنما عليه البلاغ وقد

بذلك المعنى أنه تعالى ذم هذه الأفعال وأظهر قبحها للمخاطب بذلك بعد فلما استفهم ذلك عن تركها لم يقدر المخاطب إلا على الإقرار بالترك فكانه قيل أتفعله بعدما ظهر قبحه فصار قوله عز وجل: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] جارياً مجرى تنصيص الله تعالى على وجوب الانتهاء مقروناً بإقرار المكلف لوجوب الانتهاء فالاستفهام مجاز مراد منه النهي روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] قال عمر بن الخطاب اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فلما نزلت هذه الآية قال انتهينا يا رب قال الإمام ومن المعلوم في بداية العقول أن تلك المفاسد إنما تولدت من كون الخمر مؤثرة في السكر وهذا يفيد القطع بأن علة قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] هي كون الخمر مؤثرة في الإسكار فإذا ثبت هذا وجب القطع بأن كل مسكر حرام ومن أحاط عقله بهذا التقدير وبقي مصرحاً على قوله ليس لعناده علاج.

قوله: أو مخالفتهما هذا عام للأمر والنهي وأما الوجه الأول فخاص بالأمر بقربنة أن ما قبله أمر بالإطاعة فلذا قدمه.

أدى) أشار إلى أن مفعولي علم محذوفان وعلته أقيمت مقامه بل المعلوم هو الجزء حقيقة قال تعالى في سورة التغابن ﴿فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ [التغابن: ١٢] قال المص هناك أي إن توليتم فلا بأس عليه إذ وظيفته التبليغ وقد بلغ.

قوله: (وإنما ضررتم به أنفسكم) حيث عذبتهم في الدنيا والعقبى .

قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْحَسَنِينَ ﴿٩٣﴾

قوله: (مما لم يحرم عليهم لقوله: ﴿إذا ما اتقوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية) عام خصب منه البعض ثم استدل عليه بقوله: ﴿إذا ما اتقوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية.

قوله: (أي اتقوا المحرم) والتخصيص من موجبات المقام ولو قيل أي اتقوا المناهي وادعى دخول المحرم دخولاً أولياً لم يبعد أشكل أن نفي الجناح على المباح لا يتقيد بما ذكر وأجيب بأن المراد مدح هؤلاء لا تقييد نفي الجناح انتهى والتقييد بظاهر لا يخفى إلا أن يقال وكونه تقييد أو إن كان ظاهراً لكن المراد مدح هؤلاء الذين ماتوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر قبل التحريم بأنهم على هذه الصفة وهم يؤخذون بما فعلوا نظيره الصفة المادحة لكن هذا في التعليق غير متعارف فالأولى أن التقييد به لنفي المؤاخذة ولو بالمناقشة بالحساب فإن من كان على هذه الصفة لا يناقش فيما طعموا من المباح وفيما وسعوا من الدنيا والعلم عند الله الأعلى .

قوله: (وثبتوا على الإيمان والأعمال الصالحة) لم يحمل على إحداث الإيمان إذ الكلام في المؤمنين بالفعل وكذا الكلام في الأعمال الصالحة .

قوله: (ما حرم عليهم بعد) أي ثم للتراخي الزماني .

قوله: (بتحريمه) فالمراد حينئذٍ إحداث الإيمان والاتقاء عن المحرم وإن كان بعد الإيمان بتحريمه لكن الغرض الاتقاء فلذا قدم في الذكر مع أن الواو لا يقتضي الترتيب ولما كان المراد إحداث الإيمان بتحريمه لم يذكر هنا الأعمال^(١) الصالحة .

قوله: (ثم استمروا وثبتوا على اتقاء المعاصي) خصوصاً على اتقاء المحرم من المذكورات معنى الثبات والدوام للفعل حقيقة كما أنه حقيقة في الإحداث إذ دوام الفعل فعل .

قوله: (وتحروا الأعمال الجميلة واشتغلوا بها) الأعمال الجميلة بسبب الكيف والكم فلذا قال تحروا لأن الأعمال لا تكون جميلة وحسنة إلا بالتحري والتأني بإتيانها موافقة للشرع القويم والصراط المستقيم ثم إن المصنف أشار بتقدير المتعلقات المتغيرة إلى أن الكلام تأسيس لا تكرار فيه .

قوله: ﴿وإنما ضررتم أنفسكم﴾ فالآية تهديد لهم ووعيد على توليهم عن أوامر الله ونواهيه .

(١) فكلمة ثم حينئذٍ إما للتراخي الزماني إذ الأحداث مقدم أو الرتبي إذ الثبات على الشيء فوق أحداثه .

قوله: (روي أنه لما نزل تحريم الخمر) أي بهذه الآية إذ نزل في شأنها أولاً ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية وثانياً ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣] ثم نزلت هذه الآية وقالوا انتهينا يا رب وذلك في سنة ثلاث من الهجرة بعد وقعة أحد.

قوله: (قالت الصحابة يا رسول الله فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فنزلت) فكيف الفاء فصيحة أي إذا حرمت الخمر فكيف بإخواننا أي فكيف يعامل بإخواننا.

قوله: (ويحتمل أن يكون هذا التكرار باعتبار الأوقات الثلاثة) الظاهر أن المراد ما أشار إليه آنفاً من التقديرات المتغايرة الوقت الأول وقت الإيمان والتقوى قبل تحريم بعض المحرمات والثاني وقتها بعده والثالث وقت الاستمرار على اتقاء المعاصي والتحري بالأمور المعالي.

قوله: (أو باعتبار الحالات الثلاث استعمال الإنسان) هذه الحالة الأولى.

قوله: (التقوى بينه وبين نفسه) أي التقوى فيما يتعلق بحقوق نفسه كالاكتساب في الإفراط في العبادات والتفريط فيها والتجنب عن الرهبانية كما قال النبي عليه السلام «إن لأنفسكم حقاً فصوموا واطفروا» الحديث والإيمان بتلك الحقوق.

قوله: (وبينه وبين الناس) أي التقوى فيما يتعلق بحقوق الناس من الأقارب والأجانب والإيمان بها.

قوله: (وبينه وبين الله تعالى ولذلك بدل الإيمان بالإحسان في الكرة الثالثة إشارة إلى ما قاله عليه الصلاة والسلام في تفسيره) وبينه وبين الله تعالى هذه الحالة الثالثة أي التقوى فيما يتعلق بحقوق الله تعالى كالاحتراز عن شرب الخمر والزنا وغير ذلك والمواظبة على الصلاة والصوم وسائر القربات والإحسان بأن يعبده كأنه يراه.

قوله: (أو باعتبار المراتب الثلاثة المبدأ) الظاهر أن المراد المرتبة الأولى من التقوى وهي الاتقاء عن الكفر فحينئذ يكونوا آمنوا كعطف تفسير له.

قوله: ﴿ويأكلون الميسر﴾ أي يأكلون الطعام المشتري بمال الميسر.

قوله: إشارة إلى ما قاله عليه السلام في تفسيره أي في تفسير الإحسان كما قال عليه السلام حين سأله جبرائيل ما الإحسان فقال عليه السلام الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

قوله: أو باعتبار المراتب الثلاثة المبدأ والوسط والمنتهى فكان المصنف اختار في تفسير الآية هذا الوجه فإنه قال في التقوى المذكور أولاً أي اتقوا المحرم فإن اتقاء المحرم هو المرتبة الأولى في التقوى ثم ذكر في تفسير التقوى المذكورة ثابتاً التقوى عما حرم عليهم بعد كالخمر وهو المرتبة الوسطى ثم قال في الأخير ثم استمروا والاستمرار على التقوى آخر الفعل في أمر التقوى فهي المرتبة الأخيرة والمنتهى فيه قوله والشبهات وقوله وبعض المباحات بالرفع عطف على المحرمات قوله وفيه أن من فعل ذلك صار محسناً هذا مستفاد من الأمر بالإحسان بعد الأمر بالتقوى والإيمان ومعنى قوله ومن صار محسناً صار الله محبوباً مستفاد من ترتب الحكم على الوصف المشعر بأن الوصف علة لذلك الحكم.

قوله: (والوسط) وهي المرتبة الوسطى منها وهي ترك المنكرات بأسرها.

قوله: (والمنتهى) وهي المرتبة الثالثة منها وهي التبتل إلى الله تعالى بشراً شره والأظهر أن المراد بالمبدأ حال سلوكها وهي حال تحرزها عن الشهوات وبالوسط حال سبحة في الارتقاء إلى الكمالات وبالمنتهى حال وصوله إلى الكمالات حتى صار من المكملين الأحرار.

قوله: (أو باعتبار ما يتقي فإنه ينبغي أن يترك المحرمات توقياً من العقاب) أي يجب هذا هو المراد بما ذكر أولاً من التقوى.

قوله: (والشبهات تحرزاً عن الوقوع في الحرام) عطف على المحرمات أي فإنه ينبغي أن يترك الشبهات هذا هو المراد بما ذكر ثانياً من التقوى.

قوله: (وبعض المباحات تحفظاً للنفس في الخسة وتهذيباً لها عن دنس الطبيعة) وبعض المباحات عطف على الشبهات أي فإنه ينبغي أن يترك بعض المباحات إما أحياناً أو دائماً هذا هو المراد بما ذكر ثالثاً من التقوى ولم يتعرض المصنف معنى الإيمان في الموضوعين إحالة للسامعين ويرد في كل موضع إلى معنى يليق به وهذه الاحتمالات مع عدم ملائمتها سبب النزول لا تخلو عن نوع تكلف وعن هذا سكت الزمخشري عن هذه الاحتمالات.

قوله: (فلا يؤاخذهم بشيء) لكونهم محبوبين له تعالى وكل من هذا شأنه لا يؤاخذه الله تعالى بشيء فقوله فلا يؤاخذهم إشارة إلى النتيجة لا بيان معنى المبنى كما نبه عليه بقوله وفيه أن من فعل.

قوله: (وفيه دليل أن من فعل ذلك صار محسناً ومن صار محسناً صار الله تعالى محبوباً) أي كما صار محباً له تعالى وكل من هذا شأنه لا يؤاخذه تعالى فثبت ما قلنا آنفاً قبل هذا الدرس من أن فائدة التقييد بقوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ [المائدة: ٩٣] نفي المؤاخذة بالكلية ولو بالمناقشة بالحساب والعلم عند الله الملك الوهاب.

قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ اللَّهُ بِسَمِئٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن أَعَدَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (٩٤)

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ اللَّهُ بِسَمِئٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن أَعَدَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤] أي وبالله ليعاملنكم معاملة المختبرين فالكلام على الاستعارة التمثيلية كما مر مراراً بشيء من الصيد أي من الصيد ومن شأنه أن يصاد.

قوله: (نزلت عام الحديبية ابتلاهم الله بالصيد وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها) أي الوحوش والمراد بالصيد هنا مصدر.

قوله: (أخذنا بأيديهم وطعنا برماحهم وهم محرمون) وعن صيد البر ممنوعون.

قوله: (والتقليل والتحقيق في بشيء) استفادان من التنوين ويزيده التمييز ولذا اختير الإطناب ولم يكتب بقوله بصيد والقول بأن التقليل استفاد من التنوين والتحقيق استفاد من التعبير بشيء ضعيف لأن كلا منهما يفيدهما بمعونة المقام مع أنه ليس بأولى من عكسه.

قوله: (للتنبية على أنه ليس من العظام التي تدحض الأقدام) أي تزلق الأقدام كناية عن الصعوبة والمشقة وعدم التحمل بإتيانها.

قوله: (كالاتلاء ببذل الأنفس والأموال) فإن الأموال شقيق الروح فالأمر ببذلها كالأمر ببذل الروح في كونه في العظام التي تزلق الأقدام.

قوله: (فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عند ما هو أشد منه) فمن لم يثبت عنده كأبي اليسر كما يصرح به الدرس الآتي لكن ذهب العلامة التفتازاني إلى أنه قيل الصواب الطاعن أبو قتادة.

قوله: (لتمييز الخائف) أشار إلى أن القصد في مثل هذا إثبات المعلوم لا إثبات العلم قد مرّ التفصيل في سورة آل عمران في قوله تعالى: ﴿وليعلم الله الذين آمنوا﴾ [البقرة: ١٤٠] الآية.

قوله: (من عقابه وهو غائب) أي عن عقابه تعالى غير مشاهد له أشار إلى أن بالغيب حال من المفعول والباء للملابسة والمعنى من يخافه حال كونه ملتبساً بالغيب حاصله ما ذكر المصنف.

قوله: (منتظر وقوعه لقوة إيمانه) أي عقابه لو ارتكب الإثم فيتقي الصيد.

قوله: (ممن لا يخافه لضعف قلبه وقلة إيمانه) متعلق بتمييز وقلة إيمانه معنى قلة الإيمان غير واضح فالأولى الاكتفاء بقوله لضعف إيمانه إذ قوة نفس التصديق وضعفه مما ذهب إليه المحققون وأما باعتبار ثمراته فلا كلام فيه أصلاً.

قوله: تدحض الأقدام من أدهض بمعنى أزلق والأقدام بالفتح جمع قدم أي ليس من الأمور العظام التي تزلق الأقدام لكنها أموراً صعبة بل هو من الأمور الحقيرة القليلة ببتليكم الله ويمتحنكم به ليعلم أن من لم يثبت قدمه لا يثبت فيما هو أشد منه قطعاً هذا هو معنى قوله عز وجل لتمييز الخائف عن عتابه ممن لا يخافه وإنما فسر العلم بالتمييز وأخرج عن ظاهره لأن الله تعالى عالم لم يزل ولما أروهم قوله تعالى ليعلم معنى ليحصل له العلم وهذا لا يليق به تعالى لإيهامه حدوث العلم له بالابتلاء والامتحان جعل العلم مجازاً في معنى التمييز فإن العلم مجازاً في معنى التمييز فإن العلم بالشيء يستلزم تمييز ذلك الشيء وتميزه مستلزم لتمييزه وظهوره فهو مجاز مرسل لإطلاق اسم الملزوم على اللازم في مرتبتين وقيل معناه ليعاملكم معاملة من يمتحن الشيء ليعلمه وقيل هذا بحذف المضاف والتقدير ليعلم أولياء الله من يخاف بالغيب وقيل معناه ليتعلق علمه لمن يخاف فالحدوث في التعلق لا في العلم قوله فإن من لم يملك جأشه قلبه هو مهموز العين أصله الجوش بضم الجيم وسكون الهمزة بمعنى الصدر أي فمن لم يملك قلبه في ذلك الشيء القليل التحقير ولم يراع حكم الله فيه فكيف يراعيه فيما هو أشد وأعظم من ذلك كالمشتبهات التي يكون النفس إليها أميل وأحرص.

قوله: (فذكر العلم وأراد وقوع المعلوم وظهوره) بطريق ذكر الملزوم وإرادة اللازم أو بذكر السبب وإرادة المسبب.

قوله: (أو تعلق العلم) قال في سورة آل عمران وقيل معناه ليعلمهم علماً يتعلق به الجزاء وهو العلم بالشيء موجوداً وهذا أوضح مما ذكره هنا وحاصله التعلق الحادث فلا كلام في تغير تعلق علمه بأن الشيء موجود.

قوله: (فمن اعتدى بعد ذلك الابتلاء بالصيد) فمن اعتدى الفاء للتفصيل كما هو الظاهر فإنه فهم من قوله ليعلم الله من يخافه بالغيب أن منهم ثابت غير متعد وإن بعضاً منهم معتد فشرح أحوالهم غاية لم يذكر حال الفريق الأول لظهوره ولدلالة المذكور عليه ولم يعكس إذ الترهيب أهم من الترغيب فالوعيد لاحق به ولعل مراده الإشارة إلى أن اللام في فله الاستعارة التهكمية فالمراد الوعيد لكن هذا ظاهر فالأولى تركه والاشتغال بالتعليل.

قوله: (فالوعيد لاحق به فإن من لا يملك جأشه في مثل ذلك ولا يراعي حكم الله فيه) جأشه أي قلبه والظاهر أن يقال نفسه واطلاق القلب عليها غير متعارف.

قوله: (فكيف به فيما يكون النفس أميل إليه وأحرص عليه) فيه تلويح إلى أن المراد بالقلب النفس يريد أن له عذاباً أليماً لأن من لا يملك محافظة حدوده في أمر سهل محافظتها فيه فيتعدى ذلك السهل الحفظ لا يملك محافظة حدود يصيب محافظتها فيتعداها أيضاً بطريق الأولوية فيستحق العقاب لتمرنه في اقرار سبب العذاب.

قوله تعالى: **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ** ﴿٩٥﴾

قوله: (أي محرمون جمع حرام) بمعنى محرم.

قوله: (كرداح) وهي الثقيلة من النساء لكونها ملحمة ويطلق على الجيش البطيء السير لكثرتهم ويطلق أيضاً على القصعة الكبيرة.

قوله: (وردح) بضمين جمع رداح بالفتح.

قوله: (ولعله ذكر القتل دون الذبح والذكاة للتعميم) إلى الذبح وغيره من طرق القتل.

قوله: كرداح وردح الرداح بالحاء المهملة المرأة الثقيلة الأوراك والكتيبة الكثيرة الفرسان وكذا الرداح الشجرة العظيمة الواسعة قوله للتعميم أي لتعميم النهي المستفاد من لا تقتلوا القتل بطريق الذبح وبلا طريق الذبح قوله وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه فالمنهي قتل ما يؤكل لحمه فنفى ما عده في حكم حل القتل حال كون القاتل محرماً لقوله عليه السلام «خمس خمس تقتل في الحل والحرم فإن ذلك الخمس ليس مما يؤكل لحمه».

قوله: (وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه) هذا مذهب الشافعي.

قوله: (لأنه الغالب فيه عرفاً) ولما كان تخصيص الصيد بما يؤكل لحمه خلاف الظاهر إذ الظاهر العموم بينه بقوله لأن الغالب معنى قرينة التخصيص العرف.

قوله: (ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام خمس يقتلن في الحل والحرم) إشارة إلى قرينة التخصيص بالرواية وجه التأييد أنه حكم قتل هؤلاء الخمس الذي لا يؤكل لحمها علم أنها ليست بصيود إذ قد حكم في خبر آخر حرمة قتل صيد حرم مكة فلو كان هؤلاء الخمس صيداً لزم التعارض.

قوله: (الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور وفي رواية أخرى الحية بدل العقرب) الحدأة بوزن عنة.

قوله: (مع ما فيه من التنبيه على جواز قتل كل موذ) أي الحديث المذكور يدل بدلالة النص على جواز قتل كل موذ كما يدل بعبارته على قتل هؤلاء الخمس فعلم منه أن ما يؤكل لحمه ليس بصيد.

قوله: (واختلف في أن هذا النهي هل يلغي حكم الذبائح فيلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثني) كما ذهب إمامنا الأعظم.

قوله: (أو لا فيكون كالشاة المغصوبة إذا ذبحها الغاصب) كما ذهب الإمام الشافعي.

قوله: (ذاكراً لإحرامه عالمياً بأنه حرام عليه قبل ما يقتله) نبه به على أن ما في عبارة الكشف من كلمة أو في قوله أو عالمياً بمعنى الواو الواصلة لكن يأبى عند قوله وهو ناس لإحرامه ولعل التردد أولى الظاهر أن أحد الأمرين كاف في وجوب الجزاء لو فرض تحقق أحدهما بدون الآخر وفيه مبالغة في توصية محافظة الإحرام.

قوله: (والأكثر على أن ذكره ليس لتقبيد وجوب الجزاء) أي ليس هنا مفهوم المخالفة عند القائلين بالمفهوم فضلاً عن النافين به وعن سعيد بن جبير لا أرى في الخطأ شيئاً أخذاً باشتراط العمدة في الآية وعن الحسن روايتان كما في الكشف وعن هذا قال المص والأكثر الخ.

قوله: (فإن إتلاف العائد والمخطيء واحد في إيجاب الضمان) الظاهر أن المراد

قوله: مع ما فيه في التنبيه حال من ما يؤكل لحمه في قوله وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه أو من قوله للتعميم قوله فيلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثني في كونه غير ظاهر قوله كالشاة المغصوبة أي في كونها طاهرة جاز الكل إذا ذبحها الغاصب.

قوله: فإن إتلاف العائد والمخطيء واحد في إيجاب الضمان الأصل في إيجاب الضمان العمدة والحكم بإيجاب الضمان في الخطأ إنما هو بطريق الإلحاق تغليظاً وتشديداً ومبالغة في المنع يدل عليه ترتب الوبال والانتقام عليه وهما لا يترتبان على الخطأ إلا بطريق الإلحاق وهذا هو المعنى بقوله بل لقوله عطفاً على لتقيد وجوب الجزاء أي ذكر متعمداً ليس لتقيد وجوب الجزاء

بالمخطيء هنا عام للناسي والخطأ المتعارف يؤيده قول الفقهاء والعامد والناسي سواء لكن الزمخشري بين المخطيء هنا بقوله أو رمى صيداً وهو يظن أنه ليس بصيد فإذا هو صيد أو قصد برمي غير صيد فعدل السهم عن رميته فأصاب صيداً فهو مخطيء فبقي احتمال كونه ناسياً خارجاً من بيانه وإن شئت فاجعل المخطيء في كلامه عاماً للمخطيء المتعارف والناسي بعموم المجاز أو بالاشتراك إن ثبت.

قوله: (بل لقوله: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ [المائدة: ٩٥]) أي فائدة هذا القيد ومقتضى ذكره لترتب الوعيد عليه إذ الخطأ والنسيان مرفوعان فلا يفيد نفي الحكم عما عده.

قوله: (ولأن الآية نزلت فيمن تعمد إذ روي أنه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش قطعنه أبو اليسر برمحه فقتله فنزلت) فالتقييد لوقوع حادثة فلا مفهوم أيضاً بالاتفاق قال الزهري رحمه الله نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ انتهى فالظاهر مع الجمهور إذ دلالة النص أقوى من خبر الواحد.

قوله: (برفع الجزاء والمثل قرأه الكوفيون ويعقوب بمعنى فعلية) أي خبره محذوف. قوله: (أو فواجهه جزاء مماثل ما قتل من النعم) فحينئذ المحذوف المبتدأ قدم الأول إذ حذف الخبر لكون المبتدأ ركناً مقصوداً أولى من عكسه.

قوله: (وعليه) أي على هذا الاحتمال وهو كونهما مرفوعاً ومثل صفة للجزاء. قوله: (لا يتعلق الجار) أي من النعم.

قوله: (بجزاء للفصل بينهما بالصفة فإن متعلق المصدر كالصلة له فلا يوصف ما لا يتم بها) مع أنه وصف فلا يعتبر كون الجار متعلقاً له لثلا يختل الوصف. قوله: (فإنما يكون صفته) أي لا يكون الجار إلا صفته الثانية للجزاء. قوله: (وقرأ الباقر على إضافة المصدر إلى المفعول) فحينئذ يتعلق الجار به وعن هذا حصر بعدم تعلقه به على احتمال كونهما مرفوعاً.

حتى يكون المعنى إذا لم يتعمد لا يجب الجزاء بل لقوله: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ [المائدة: ٩٥] فإن الانتقام يكون في العمد والخطأ مرفوع من الأمة فهو فيه بالإلحاق.

قوله: بمعنى فعلية أو فواجهه الأول على أن رفع جزاء على الابتداء وعلى الثاني على الخبرية.

قوله: وإنما يكون صفته عطف على قوله لا يتعلق الجار بجزاء أي وعليه لا يكون الجار وهو من في من النعم متعلقاً بجزاء بل يكون صفته بعد وصفه بمثل لا صلته فالمعنى فجزاء مماثل ما قتل كائن من النعم أقول المستفاد من كلمة القصر أعني لفظ إنما في قوله وإنما يكون صفته أن لا يجوز حمل قوله من النعم على وجه آخر غير الصفة وقد جاز حمله على أن يكون بياناً للمثل في قوله مثل ما قتل فلعله أراد به قصر قلب واقع بين كونه صفة وصلته للجزاء فلا ينافي حمله على وجه آخر غير الصفة والصلة.

قوله: على إضافة المصدر إلى المفعول فيكون مثل نفسه ما يجزى به وأما إذا كان المثل

قوله: (واقحام مثل كما في قولهم مثلي لا يقول كذا) فاشتراط المماثلة بين الجزاء والمقتول حينئذ إنما يفهم بمجرد ذكر المثل وهذا بعيد فالأول كون الإضافة على هذه القراءة بيانية أي فجزاء هو مثل ما قتل فيرجع إلى القراءة الأولى في المآل.

قوله: (والمعنى فعلية أن يجزىء مثل ما قتل وقرىء فجزاء مثل ما قتل بنصبهما على فليجز جزاء أو فعلية أن يجزىء جزاء يماثل ما قتل) والمعنى فعلية أن يجزىء مثل ما قتل التعبير بالمضارع لتوضيح كون المثل مفعولاً مع كون المثل مقحماً على ما ادعاه.

قوله: (أو فجزاءه مثل ما قتل) أي وقرىء فجزاءه بالضمير العائد إلى الصيد كما هو الظاهر وإرجاعه إلى من بعيد.

قوله: (وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي) وكذا عند محمد لكن فيما له نظير من النعم وإن لم يوجد له نظير من النعم عدل إلى قول أبي حنيفة رحمه الله ففي الطيبي شاة وفي الضبيغ شاة وفي الأرنب عناق وأوجب الشافعي رحمه الله تعالى في الحمام شاة وادعى أن بينهما مشابهة من حيث إن كل واحد منهما يعب ويهدر وقال محمد رحمه الله يجب فيها القيمة.

قوله: (والقيمة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يقوم الصيد) أي يقومه عدلان.

قوله: (حيث صيد) أي في موضع قتل فيه أو في أقرب موضع منه إن كان في برية.

قوله: (فإن بلغت القيمة ثمن هدي) أي شاة.

قوله: (تخير بين أن يهدي ما قيمته قيمته) أي هو مخير بين أن يهدي مما قيمته قيمة الصيد.

قوله: (وبين أن يشتري بها طعاماً فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من غيره وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً) أو صاعاً من غيره أي من تمر أو شعير ثم إنه إذا وجبت القيمة عند الشافعي ومحمد رحمهما الله بعدم نظير له كان جواب محمد

مقحماً يكون المفعول ما قتل وذكر المثل كناية فعلية أن يجزىء مثل ما قتل هو المعنى على تقدير كون المثل مفعولاً لكن يرد عليه أن المثل حينئذ يكون مجزياً لا مجزياً به فالأولى أن يكون المعنى عند الإضافة وإقحام المثل فعلية أن يجزىء مثل ما قتل بمثل ما قتل بمثله فإن الجزاء يقتضي مجزياً ومجزياً به وكلاهما مفعول الجزاء أحدهما بلا واسطة والثاني بواسطة فكان ما هو بواسطة محذوفاً حينئذ.

قوله: وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي ظاهر الآية يدل على أنه يجب أن يكون جزاء الصيد مثل المقتول إلا أنهم اختلفوا في المثل فقال الشافعي ومحمد بن الحسن الصيد ضربان منه ما له مثل ومنه ما لا مثل له مثل مما له يضمن بمثله من النعم وما لا مثل له يضمن بالقيمة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف المثل الواجب هو القيمة ولكل واحد من الطرفين حجج يطول الكلام بذكرها قوله أن يهدي ما قيمته قيمته أي أن يهدي هدياً قيمته تساوي قيمة المقتول من الصيد وقوله أو بين أن يصوم عطف على بين أن يشتري وعلى هذا التخيير ليس مثل ما يقال جالس الحسن أو ابن سيرين بل مثل جالس السلطان أو الوزير أو العامي.

كجواب أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف وجواب الشافعي فيه أنه يصوم أو يتصدق ولا يذبح لأن الذبح عنده لا يكون إلا من النظير ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن الواجب هو المثل والمثل المطلق هو المثل صورة معنى وهنا تعذر حمله على المثل صورة ومعنى لعدم إمكان المماثلة ألا يرى أن من أتلف دابة لا يجب عليه دابة مثلها مع اتحاد الجنس فما ظنك مع اختلاف الجنس فإذا لم يكن البقرة مثلاً للبقرة فكيف تكون مثلاً للحمار الوحشي فالمراد المثل معنى وهو القيمة .

قوله: (وإن لم تبلغ تخيير بين الإطعام والصوم واللفظ للأول أوفق) لأن قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] أوجب المماثلة مقيداً بكونه من النعم تقديره فعليه جزاء من النعم مثل المقتول ولأن حقيقة المثل ما يماثل الشيء صورة ومعنى ولا يعدل عنه إلى المجاز ما أمكن وهنا ممكن فيما له نظير فلا يراد المثل قيمة لأنه مجاز نعم يعدل إليه إذا لم يكن له نظير ولهذا أوجبت الصحابة رضي الله عنهم النظر على ما ذكرنا والجواب ما نقلناه من أئمتنا من أن ما اعتبره الشافعي رحمه الله هو المثل صورة فلا يعتبر شرعاً حتى إذا أتلف دابة لا يجب عليه دابة مثلها إلى آخر ما ذكر سابقاً ولأن ما لا نظير له تجب فيه القيمة فلا يكون النظير مراداً لأن اللفظ الواحد لا يتناول معنيين مختلفين ولأن المثل لو كان من حيث المنظر لما احتيج إلى العدلين ولأن المراد والله أعلم بالنعم في النص المقتول .

قوله: (صفة جزاء ويحتمل أن يكون حالاً من ضميره في خبره) وهو مثل لأنه بمعنى مماثل أو يماثل .

قوله: (أو منه إذا أضفته) أو منه أي من جزاء .

قوله: (أو وصفته ورفعته بخبر مقدر لمن) فحينئذ يكون فاعلاً للظرف .

قوله: (وكما أن التقويم يحتاج إلى نظر واجتهاد تحتاج المماثلة في الخلقة والهيئة

قوله: واللفظ للأول أوفق أي ولفظ المثل في الآية لكون المراد بالمماثلة المماثلة في الخلقة والهيئة أوفق لأن الظاهر والمتبادر من لفظ المثل المماثلة في الخلقة لا المماثلة في القيمة وأيضاً المماثلة في الاصطلاح هي الاتحاد في النوع كالمماثلة بين زيد وعمرو وذلك لا يكون إلا في الخلقة .

قوله: ويحتمل أن يكون حالاً من الضمير في خبره وهو الضمير المجرور في فعله العائد إلى من وإنما لم يجعله حالاً من المرجوع إليه أعني من في ومن قتله لأن الحال لا يقع من المبتدأ على الأصح لأن الحال لا بد أن يكون مبينة لهيئة الفاعل أو المفعول به والضمير المجرور هنا مفعول بواسطة الجار .

قوله: أو منه إذا أضفته أو وصفته ورفعته بخبر مقدر لأن جزاء حينئذ يكون فاعل الظرف المقدر والتقدير فوجب عليه جزاء مثل ما قتل فقوله ورفعته بخبر مقدر منصرف إلى تقديري الإضافة والوصف بمثل أي ورفعته على كلا التقديرين لأن رفعه على التقديرين حينئذ يكون على الفاعلية .

إليهما فإن الأنواع تشابه كثيراً) فيحتاج إلى عدلين في تمييز نوع مماثل لنوع آخر في الخلقة والهيئة من نوع آخر ليس كذلك فيمكن أن يقال إنه إذا لم تكن البقرة مثلاً للبقرة في صورة زمان إتلاف حتى تجب القيمة فكيف تكون مثلاً للحمار الوحشي .

قوله : (وقرىء ذو عدل على إرادة الجنس) أي أن ذو من أسماء الأجناس واسم الجنس حامل للجنس والوحدة والمراد هنا الجنس فينتظم الاثنين إذ هما مجموع الجنس في باب الشهادة فيكون واحداً اعتبارياً فيصح قصدهما بالجنس نعم إذا كان الاثنان عدداً محضاً فلا يصح إطلاق الجنس عليهما كما حقق في موضعه .

قوله : (أو الإمام) فحينئذ يراد به الوحدة وحكم الإمام العادل يقوم مقام عدلين بل العدول في الحكم وإنما قدم الأول مع أنه يحتاج إلى التأويل ليوافق القراءة المشهورة .

قوله : (حال من الهاء في به) قدمه مع أن الزمخشري أخره لقربه لفظاً وأما القرب المعنوي ففي كونه حالاً من جزاء .

قوله : (أو من جزاء وإن نون لتخصسه بالصفة) وهي مثل ومن النعم فيقرب من المعرفة وأما كونه حالاً من الجزاء مضافاً فبطريق الأولوية كما ينتصر به أن الوصلية إذ المضاف إلى المثل المضاف إلى الموصول وإن كان نكرة لكن ليست دون النكرة المخصصة بل أقوى منها وإن نظر إلى كون المثل مقحماً فالأمر جلي واضح ثم كونه حالاً من جزاء بناء على ما مر في كون يحكم به حالاً من جزاء من كونه مرفوعاً بخبر مقدر لمن في ومن قتله فشرط عمل الظرف متحقق فما قاله العلامة التفتازاني قالوا هذا إنما يستقيم على مذهب الأخفش في تجويز أعمال الظرف بدون الاعتماد الخ كما نقله البعض لا يعرف له وجه .

قوله : (أو بدل من مثل) أي بدل الكل .

قوله : (باعتبار محله) فمن جره كما في الكشاف أي حين إضافة الجزاء إليه إضافة المصدر إلى المفعول .

قوله : (أو لفظه فيمن نصبه) أخره خلاف الكشاف مع أنه الظاهر لتقديم قراءة الجرح لكونه جملة اسمية ولكونها جملة فعلية في قراءة النصب .

قوله : (وصف به هدياً لأن إضافته لفظية) فلا تفيد معرفة وإنما كانت لفظية لإضافته إلى معموله .

قوله : لتخصسه بالصفة يعني إن كان جزاء منوناً كان الظاهر أن لا تنصب عنه الحال مؤخره لكونه نكرة بل كان يجب تقديمها على ذي الحال لكن جاز تأخيرها عنه لتخصسه بالصفة فهو مثل قولك جاء رجل ظريف ركباً .

قوله : لأن إضافته لفظية يعني الظاهر أن المضاف إلى المعرفة معرفة أيضاً فكان ينبغي أن لا يقع وصفاً للنكرة لكن أجيئ ذلك لأن إضافة بالغ إلى الكعبة إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله فهو في تقدير الانفصال فكأنه قيل بالغاً الكعبة .

قوله: (ومعنى بلوغه الكعبة ذبحه بالحرم والتصدق به ثمة وقال أبو حنيفة رحمه الله يذبح بالحرم ويتصدق به حيث شاء) أي لفقراء الحرم أو الحل لأنه يخرج عن العهدة بالإرافة حتى إذا تلف أو سرق بعد الذبح في الحرم لا يجب عليه شيء.

قوله: (عطف على جزاء إن رفعته وإن نصبته فخير محذوف) إن رفعته فهي أيضاً إما مبتدأ خبره أعني فعليه محذوف أو خبر لمبتدأ محذوف أي أو فواجبه كفارة فكلمة أو للتخيير كما في كفارة اليمين الخيار للجاني عند إمامنا الأعظم والإمام الثاني وللحكيمين عند محمد والشافعي.

قوله: (عطف بيان أو بدل منه أو خبر محذوف أي طعام وقرأ نافع وابن عامر كفارة طعام بالإضافة للتبيين كقولك خاتم فضة) أو بدل منه بدل الكل فهو كعطف البيان في المعنى.

قوله: (والمعنى عند الشافعي رحمه الله أن يكفر بإطعام مساكين ما يساوي قيمة الهدى) والمعنى عند إمامنا الأعظم أو أن تكفر بإطعام مساكين ما يشتري بالقيمة ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير كما نبه عليه فيما سبق.

قوله: (من غالب قوت البلد) متعلق بإطعام.

قوله: (فيعطي كل مسكين مداً) أو يعطي كل مسكين قيمة مد ويتصدق بما لم يبلغ المد وكذا عندنا لو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوماً وكذا الكلام إن كان قيمة المقتول أقل من نصف صاع.

قوله: (أو ما سواه من الصوم فيصوم عن إطعام كل مسكين يوماً) أو ما سواه إشارة إلى معنى عدل واسم الإشارة في موضع الضمير.

قوله: (وهو في الأصل مصدر أطلق للمفعول) أي هنا كما أشار بقوله ما سواه للمفعول مجازاً.

قوله: (وقرىء بكسر العين وهو ما عدل بالشيء في المقدار كعدلي الحمل) فلا مجاز حيثئذ والمعنى أيضاً ما سواه.

قوله: (وذلك إشارة إلى الطعام) أي لفظ ذلك ويمكن أن يكون ذلك هنا إشارة إلى ذلك في النظم ففيه لطافة.

قوله: (وصياماً تمييز للعدل) أي لنسبة عدل إلى ذلك.

قوله: إن رفعته أي إن رفعت جزاء يكون كفارة عطفاً عليه وإن نصبت جزاء يكون كفارة خير مبتدأ محذوف تقديره أو الواجب عليه كفارة وخبر من قتل هو الفعل الناصب لجزاء التقدير ومن قتل منكم متممداً فليجز جزاء والواجب عليه كفارة طعام مسكين قوله كعدلي الحمل بالكسر فيهما عدل الشيء مساويه والحمل بالكسر اسم للمحمول وبالفتح المصدر.

قوله: (ليذوق) وفيه استعارة تهكمية.

قوله: (متعلق بمحذوف أي فعلية الجزاء أو الطعام أو الصوم ليذوق ثقل فعله) هذا التوجيه بناء على جعل ضمير أمره للقاتل وأن الأمر مفرد الأمور بمعنى الفعل.

قوله: (وسوء عاقبته بهتكه حرمة الإحرام) من قبيل عطف المغلول والظاهر أن تسمية العاقبة سوءاً كتسمية جزاء السيئة سيئة.

قوله: (أو الثقل الشديد) هذا بناء على أن ضمير أمره راجع له تعالى وإن الأمر مفرد الأوامر.

قوله: (على مخالفة أمر الله تعالى) فيه إشارة إلى أن إضافة وبال إلى الأمر في هذا الاحتمال لأدنى ملايسة إذ الوبال للمخالفة لا للأمر لكن الأمر سبب للمخالفة في الجملة أو بطريق الانقلاب.

قوله: (وأصل الوبال الثقل ومنه الطعام الوبيل) الذي يثقل على المعدة فلا يستمراً.

قوله: (من قتل الصيد محرماً في الجاهلية) لأنهم كانوا يتعبدون بشرائع من قبلهم وكان الصيد فيها محرماً كذا في الكشاف ويندفع بذلك الإشكال بأنه لا ذنب بدون التحريم ولا تحريم في الجاهلية فلا يتصور العفو.

قوله: (أو قبل التحريم أو في هذه المرة) أي قبل أن تراجعوا رسول الله عليه السلام وتسالوه عن جوازه بعد التحريم كذا فهم من الكشاف وإلا فالتقابل مشكل.

قوله: (إلى مثل هذا) ولو قال إلى هذا مشيراً به إلى النوع كما قيل في قوله تعالى: ﴿هذا الذي رزقنا من قبل﴾ [البقرة: ٢٥] الآية لم يكن بعيداً.

قوله: (فهو ينتقم الله منه) قدر المبتدأ لأن المضارع المثبت والمنفي بلا لا يدخل الفاء إذا كانا جزاءين على ما اختاره صاحب الكشاف وإن جوز ابن الحاجب فيهما الوجهين.

قوله: (وليس فيه ما يمنع الكفارة عن العائد) إذ لم ينف الكفارة عنه وقد أوجب الكفارة مطلقاً بادياً كان أو عائداً فبقي على عمومه غايته أنه لم يذكر هنا واكتفى بذكر الانتقام فكم بين النفي وعدم التعرض.

قوله: (كما حكى) قيد للمنفي.

قوله: (عن ابن عباس وشريح) تمسكا بعدم ذكر الكفارة وقد مر الجواب عنه وعن عطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير والحسن وجوبها وعليه عامة العلماء كما في الكشاف.

قوله: (وليس فيه ما يمنع الكفارة على العائد) قد اختلف في وجوب الكفارة على العائد فعن عطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير والحسن وجوبها وعليه عامة العلماء وعن ابن عباس وشريح أنه لا كفارة عليه تعلقاً بظاهر الآية وأنه لم يذكر فيها الكفارة.

قوله: (ممن أصر على عصيانه) هذا القيد لقوله تعالى: ﴿عفا الله عما سلف﴾ [المائدة: ٩٥] ولدليل آخر على عفو التائب.

قوله تعالى: **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَاللَسْيَارَةُ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَنْفُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ﴿٩٦﴾

قوله: (ما صيد منه) أي الصيد ولم يجوز إرادة المصدر كما جوز في مقابله.

قوله: (مما لا يعيش إلا في الماء وهو حلال كله) يلزم منه حل الإنسان البحري والخنزير البحري وغيرهما من نظيريهما.

قوله: (لقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يحل منه إلا السمك وقيل يحل السمك وما يؤكل نظيره في البر) كالدجاجة والبط والشاة وغيرها ما وجدنا هذا في ما عندنا من الكتب الحنفية.

قوله: (ما قذفه) أي ما وجد على الساحل من المأكولات.

قوله: (أو نضب عنه) أي رفع عنه الماء فوجد ميتاً وفي الكشاف وطعامه أي ما يطعم من صيده والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر وأحل لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده عند أبي حنيفة انتهى واعتبار المصنف على خلاف هذا في الموضوعين في بيان^(١). ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [المائدة: ٩٦] وفي بيان طعامه وعن هذا قال وقيل الضمير للصيد.

قوله: (وقيل الضمير للصيد وطعامه أكله) وما فهم من الكشاف أن الضمير للصيد لا للبحر وأن المراد من الطعام المأكول لا الأكل حيث قال وما يطعم من صيده.

قوله: (تمتيعاً لكم نصب على الغرض) الأولى نصب على المفعول له كما في الكشاف وعلى ما اختاره المصنف في تفسير ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [المائدة: ٩٦] الخ

قوله: لقوله عليه السلام في البحر أي بقوله في حق البحر «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال إنا نركب ونحمل معنا القليل من الماء فإن تروضنا به عطشنا أفتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «هو الطهور ماؤه والحل ميتته».

قوله: ما قذفه أي رماه إلى جانبه من البر أو نضب أي ذهب وبقي الحيتان في محله من نضب الماء إذا ذهب قوله وطعامه أكله فحينئذ يكون الطعام بمعنى التطعم أي أحل لكم صيد البحر وتطعمه أي تطعم ذلك الصيد وأكله قوله نصب على الغرض أي على أنه مفعول له لأحل أي أحل لأجل التمتع لكم.

(١) لأنه حمل حل صيد البحر على حل أكله بقريته قوله لقوله عليه السلام وقوله وقال أبو يوسف لا يحل منه إلا السمك وطعامه على ما قذفه بإرجاع الضمير إلى البحر.

يكون هذا مفعول له للمجموع لا للأخير فقط وفي الكشاف اختيار كونه للأخير (أي ولسيارتكم يتزودونه قديداً أي ما صيد فيه أو للصيد فيه).

قوله: (فعلى الأول يحرم على المحرم أيضاً ما صاده الحلال) ذهب إليه الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بشرط اصطياد الحلال له.

قوله: (وإن لم يكن له فيه مدخل) كالدلالة والإشارة والأمر به.

قوله: (والجمهور على حله لقوله عليه الصلاة والسلام لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه أو يصد لكم) والجمهور على حله لكن عند الشافعي حله مشروط بعدم كون الاصطياد لأجله وعن هذا قال المصنف لقوله عليه السلام «الصيد حلال لكم» الحديث هذا الحديث ضعفه يحيى بن معين ولئن صح فهو محمول على ما إذا صيد له بأمره فعندنا حلال مطلقاً إن لم يدل عليه ولم يأمره بصيده.

قوله: (أي محرمين) محط الحكم هذه الحال.

قوله: (وقرىء بكسر الدال) أي على وزن خفتم.

قوله: (من دام يدام) أي من باب علم وفي الاصطياد حال إحرامكم.

قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٩٦] فيما تأتون وتذرون وفي الاصطياد جملة تذييلية مقررلة لما قبلها وقيل عطف على ما يفهم من خطاب الحكم أي اعلّموا الأحكام ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٩٦] في مخالفتها وهو تكلف الذي إليه لا إلى غيره لا محالة تحشرون فيوفيكم أجوركم ويشيكم إن اتقيتم ويعاقبكم إن خالفتهم.

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَمْبَةَ آيَةً الْحَرَامِ فِيمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَ الَّذِي يَتْلُوهُ أَنْ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمْعَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٌ عَلَيْهِ﴾ (٩٧)

قوله: (صيرها) أي جعل هنا بمعنى التصيير وهذا التصيير مما يكون بالقول.

قوله: فعلى الأول وهو أن يكون المراد من الصيد في صيد البر المصيد على أن المصدر يطلق كثيراً على المفعول يحرم عليه أي على المحرم ما صاده الحلال أي ما صاده غير المحرم سواء كان بدلالته أولاً وهو المعنى بقوله وإن لم يكن له مدخل فيه لعدم صيد البر حينئذ لما صاده المحرم وغيره وأما على الثاني وهو أن يراد بالصيد المعنى المصدرى فالصيد مخصوص بصيد المحرم فالمعنى حرم عليكم اصطيادكم في البر وإنما لم يعم الصيد حينئذ لأنه لا معنى لأن يقال حرم عليكم اصطيادكم واصطياد غيركم في البر لأن الإنسان لا يحرم عليه إلا فعل نفسه ولا يؤاخذ بفعل غيره.

قوله: أو يصد لكم بالجزم عطفاً على مدخول لم في ما لم تصطادوه تحريم هذا الذي صاده الحلال لأجل المحرم مقيد عند أبي حنيفة بما صاده له بإشارته أو دلالته وأما إذا صاده له لا بإشارته ودلالته فلا تحريم خلافاً للشافعي حجة أبي حنيفة ما روي عن أبي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم أجازوا للمحرم أكل ما صاده الحلال وإن صاده لأجله إذا لم يدل ولم يشر وكذلك ما ذبحه لنفسه قبل إحرامه وحجة الشافعي إطلاق ظاهر الآية قال نص القرآن خير من أثر بعض الصحابة.

قوله: (وإنما سمي البيت كعبة لتكعبه) أي لتربعه والعرب تسمي كل مربع كعبة تشبيهاً له بكعب الرجل الذي عند ملتقى الساق والقدم في كونها على هيئاتها في التريب أو لارتفاعه قدراً وشرفاً.

قوله: (عطف بيان على جهة المدح) أي مع كونه موضعاً لها يفيد المدح باعتبار الحرام وأما ذكر البيت للتوطئة كالحال الموطئة نحو ﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً﴾ [الزخرف: ٣] وكلام المص هنا يوهم عدم كون البيت كالعلم مع اللام للكعبة بالغلبة كالنجم حيث جعل المجموع عطف بيان وقد صرح بخلافه في سورة البقرة فالأولى أن يجعل البيت عطف بيان والحرام مفعولاً ثانياً وقياماً حالاً.

قوله: (أو المفعول الثاني) فحينئذ يكون قياماً حالاً ككونه حالاً على تقدير كون جعل بمعنى خلق كما ذهب إليه البعض.

قوله: (انتعاشاً لهم) أي انتهاضاً وارتفاعاً.

قوله: (أي سبب انتعاشهم في أمر معاشهم ومعادهم) إما بتقدير المضاف أو بطريق ذكر المسبب وإرادة السبب فبهذا التقدير يظهر صحة حمل القيام على الكعبة ولو حمل على المبالغة ولم يقدر لكان أوفى بالمرام وهو المبالغة في البيت الحرام.

قوله: (يلوذ به الخائف) أي يلتجئ إليه.

قوله: (ويأمن فيه الضعيف ويريح فيه التجار) بيان سببية أمر معاشهم.

قوله: (ويتوجه إليه الحجاج والعمار) شروع في بيان سببية انتعاضه لهم وسببية وصولهم إلى مقاصدهم في دينهم ودنياهم وهذا بيان كونه عطف بيان على جهة المدح.

قوله: عطف بيان على جهة المدح وإنما لم يجعله عطف بيان لتوضيح المتبوع كما أن الصفة تجيء للتوضيح لأن المتبوع هنا معروف مشهور فتوضيحه أيضاً حينئذ الواضح لكن هذا يقدر في تعريف عطف البيان.

قوله: أو المفعول الثاني أي لجعل فإذا كان عطف بيان للكعبة يكون المفعول الثاني قياماً قوله انتعاشاً لهم أي نهوضاً من انتعش العائر إذا نهض من عثرته أي قام منها قوله يلوذ به الخائف ويا من فيه الضعيف كانت العرب تقتتل بعضهم بعضاً ويغير بعضهم على بعض في سائر الأشهر فإذا دخل الشهر الحرام زال الخوف وقد روا على الأسفار والتجارات وعلى تحصيل الأوقات فكما أن الشهر الحرام سبب لاكتساب الثواب بإقامة مناسك الحج كذلك هو سبب لاكتساب معاشهم في الدنيا والهدى لأن الهدى ما يهدي إلى البيت ويذبح ويفرق على الفقراء فيكون نسكاً للمهدي وقواماً لمعيشة الفقراء والقلائد لأن من قصد البيت ومعه هدي قد قلده لم يتعرض له أحد كل ذلك لأن الله تعالى أوقع في قلوبهم تعظيم البيت فلما ذكر الله تعالى أنه جعل الكعبة قياماً للناس ذكر بعده هذه الثلاثة لأنها إنما صارت سبباً للمعيشة لانتسابها إلى البيت وكان ذلك أول دليل على عظمة البيت وشرفه قوله وقيل للجنس فيتناول الأشهر الحرم جميعاً والأول أنسب لقيام قرينة عليه.

قوله: (أو ما يقوم به أمر دينهم ودنياهم) الظاهر أنه عطف على قوله انتعاشاً لهم وعلى هذا القيام ليس مصدرأ بل بمعنى ما يقوم به كقيام وأن المضاف محذوف وهو الأمر والشأن وعلى الأول القيام مصدر صفة قائمة بالناس وأن المضاف وهو السبب مقدر فوق القيام وهنا فوق الناس وأن الوجهين متلازمان.

قوله: (وقرأ ابن عامر قيماً) بكسر القاف وفتح الياء.

قوله: (على أنه مصدر على فعل كالشيع أعل عينه) إذ أصله قوم.

قوله: (كما أعل في فعله) أي أعل عينه وقلبت واوه ياء تبعاً لفعله.

قوله: (ونصبه على المصدر) أي تقوم قيماً الجملة الفعلية حال من مفعول جعل بمعنى خلق أو صير.

قوله: (أو الحال) بمعنى قائماً للناس ولو اعتبر المفعول الثاني إما بتقدير سبب كما مر في التوجيه الأول أو بالحمل على المبالغة لم يبعد إلا أن يقال إن المصنف أراد الإشارة إلى وجه آخر بطريق الاحتباك.

قوله: (﴿والشهر الحرام﴾) [المائدة: ٩٧] عطف على الكعبة والمفعول الثاني محذوف أي جعل الشهر الحرام والهدي والقلائد قيماً للناس إذ الشهر الحرام كان سبباً لاكتساب منافع الدين والدنيا بسبب انتفاء تعرض العرب بالقتل والغارة فيه بخلاف غيره فإنهم يقدرون على سفر الحج والتجارة آمنين غير خائفين وكذا الهدي يذبح في الحرم ويفرق لحمه بين فقراء الحرم فكان سبباً لقيام أمر الدين بالنسبة إلى الذابح ولقيام أمر الدنيا للفقراء.

قوله: (سبق تفسيرها والمراد بالشهر الشهر الذي يؤدي فيه الحج وهو ذو الحجة لأنه المناسب لقرنائه) أي اللام للعهد بقريئة مناسبتة لقرنائه والجامع حيثئذ خيالي.

قوله: (وقيل الجنس) أي الاستغراق والمناسبة حيثئذ لدخول ذي الحجة فيها ولذا جوزه وإنما مرضه ليؤدي إلى أن يعتبر الزائد على المناسب لقرنائه وأما القول لعدم مناسبتة لهذا المقام فضعيف لما بينا المناسبة من دخول ذي الحجة دخولاً أولياً.

قوله: (إشارة إلى الجعل) فلا حاجة إلى التأويل.

قوله: (أو إلى ما ذكر من الأمر بحفظ حرمة الإحرام وغيره) أي لفظ ذلك إشارة إلى المتعدد باعتبار ما ذكر وذلك مفعول لفعل مقدر أي بين وشرع ذلك ﴿لتعلموا﴾ [المائدة: ٩٧] الآية ولتعلموا متعلق ذلك الفعل.

قوله: (فإن شرع الأحكام لدفع المضار) متعلق بشرع لا خير أن.

قوله: فإن شرع الأحكام الخ الفاء لبيان كون الأحكام المذكورة علة لعلم المخاطبين أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض قوله لمن هتك محارمه ولمن حافظ عليها وقوله أو لمن أصر

قوله: (قبل وقوعها وجلب المنافع المرتبة قبلها دليل حكمة الشارع وكمال علمه) دليل حكمة الخ خبر ان وإنما تعرضها لانفهامها من النظم بإشارة النص.

قوله: (تعميم بعد تخصيص) بيان شمول علمه تعالى بالكليات والجزئيات.

قوله: (ومبالغة) أي المبالغة المستفادة من صيغة عليم.

قوله: (بعد إطلاق) أي عن المبالغة حيث قيل أولاً لتعلموا أن الله يعلم الآيات ولم يؤت بعليم.

قوله تعالى: **﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** (٩٨)

قوله: (وعيد ووعد لمن انتهك محارمه ولمن حافظ عليها أو لمن أصر عليه ولمن انقلع عنه) وعيد ووعد للتنشيط والتثبيط فهي مقررلة لما قبلها.

قوله تعالى: **﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾** (٩٩)

قوله: (تشديد في إيجاب القيام) بيان ارتباط الآية بما قبلها ووجه الفصل.

قوله: (بما أمر) وبما نهى لكن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده فلذا اكتفى بالأمر.

قوله: (أي الرسول أتى بما أمر به) أي المراد بقوله: ﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾ [المائدة: ٩٩] بيان تبليغ الرسول عليه السلام إذ هذا المبنى شائع في هذا المعنى بطريق اللزوم إذ شأن الرسول إتيان ما أمر به.

قوله: (من التبليغ ولم يبق لكم عذر في التفريط) أي في التقصير وبهذا ظهر وجه كونه تشديداً في إيجاب القيام بما أمر.

قوله: (من تصديق وتكذيب) بيان ما تكتمون.

قوله: (وفعل) بيان ما تبدون.

قوله: (وعزيمة) أي بالقول وإلا فهي مما يكتمون.

قوله تعالى: **﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي**

الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ (١٠٠)

قوله: (حكم عام في نفي المساواة عند الله بين الرديء من الأشخاص والأعمال

عليه ولمن انقلع عنه كلاهما نشر على ترتيب اللف قوله لكل معتبر بالكسر أي ذي عبرة واستبصار قوله: وآثروا الطيب أي اختاروه على الكثير وإن كان ذلك الطيب قليلاً قوله راجين أن يبلغوا الفلاح إشارة إلى أن الإفلاح في الآية غير مراد تعلقه بشيء دون شيء دلالة على عموم الفلاح في كل مطلوب.

والأموال وجيدها) حكم عام لعدم المخصص بل لتحقيق ما يوجب العموم وهو اللام الاستغراقي.

قوله: (رغب به في صالح الأعمال) لأنه لما نفى المساواة ومعلوم أن الجيد مرضى عنده تعالى حصل الترغيب المذكور الظاهر أنه مسوق له الكلام فيكون ثابتاً بعبارة النص ويحتمل أن يكون ثابتاً بإشارة النص.

قوله: (وحلال المال) وبالمواظبة على صالح الأعمال التي تعم أعمال القلب والجوارح واللسان وعلى تحصيل الحلال صار الأشخاص من الطيبين وعن هذا سكت عن بيانهم.

قوله: ﴿ولو أعجبك﴾ [المائدة: ١٠٠] ولو سرك يا من يصلح للخطاب كثرة الخبيث أي المشركين والحرام والأعمال القبيحة كما هو الظاهر ويحتمل تخصيصه بالمال الحرام كما وقع في عبارة بعض العلماء الأعلام ثم الظاهر أن لو هنا وصلية لا جواب لها فهو حال ولها احتمال آخر.

قوله: (فإن العبرة بالرداءة والجودة دون القلة والكثرة فإن المحمود القليل خير من المذموم الكثير والخطاب لكل معتبر ولذلك قال: ﴿فاتقوا الله يا أولي الألباب﴾ [المائدة: ١٠٠]) والخطاب لكل معتبر ليس معين فهو في المعنى جمع ولذلك قال تعالى: ﴿فاتقون﴾ [البقرة: ٤١] بصيغة الجمع وإنما قال لكل معتبر لقوله تعالى: ﴿يا أولي الألباب﴾ [المائدة: ١٠٠].

قوله: (أي فاتقوه في تحري الخبيث وإن كثر) فاتقوه واحذروه في تحري الخبيث أي في طلبه والتخصيص من مقتضيات المقام.

قوله: (وأتروا الطيب وإن قل) ولو من العمل وإنما أردفه لكونه لازماً له إذ المنع عن الخبيث يستلزم الأمر بالإيثار المذكور.

قوله: (راجين) يعني أن لعل للترجي لكن بالنظر إلى المخاطبين.

قوله: (أن تبلغوا الفلاح) أي أن تدخلوا الفلاح.

قوله: (روي أنها نزلت في حجاج اليمامة) جمع حاج وقيل جمع حجاج ككرام وكرائم فحينئذ يكون بكسر الحاء وتخفيف الجيم لكنه غير شائع الاستعمال.

قوله: (لما هم المسلمون أن يوقعوا بهم) بسبب أن الحطيم كان معهم وكان قد أتى المدينة في السنة السابعة واستاق سرح المدينة وسأل أصحاب السرح النبي عليه السلام أن يخلي بينهم وبين الحطيم فلم يأذن النبي عليه السلام فنزلت.

قوله: روي أنها نزلت في حجاج اليمامة يعني بسبب نزول الآية أن المسلمين أرادوا أن يوقعوا بحجاج اليمامة وكان معهم تجارة عظيمة فنهى الله عن التعريض للمشركين الفاصدين لزيارة حرم الله وسمي ما معهم خبيثاً.

قوله: ﴿فنهوا عنه﴾ هذا النهي بحسب المعنى وإلا فليس في النظم نهي صريح وحمله على نهي النبي عليه السلام بعيد وخصوص سبب النزول لا ينافي عموم الحكم فلذلك قال حكم عام الخ.

قوله: ﴿وإن كانوا مشركين﴾ وبقي حكم هذه الآية إلى أن نزلت آية سورة براءة وهي ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة: ٢٨] وآية ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] ﴿حيث ثقتهم﴾ [النساء: ٩١] فنسخ حكم الهدي والشهر الحرام والإحرام وآمنهم بها بدون الإسلام ثم ارتباط هذه الآية بما قبلها هو أنه تعالى لما أشار بالآيات السابقة على الإجمال إلى أن من الأعمال والأموال جيداً وردياً^(١) وبواسطة ذلك صار الشخص أيضاً خبيثاً وطيباً.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَ لَكُمْ سَوْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدِّلَ لَكُمْ عَفَاً اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

قوله: ﴿يا أيها الذين﴾ [المائدة: ١٠١] الآية وجه ارتباطها بما قبلها ما روي في سبب نزولها وسيأتي.

قوله: (الشرطية) وهي ﴿إن تبد لكم سوءكم﴾ [المائدة: ١٠١].

قوله: (وما عطف عليها) وهو ﴿وإن تسألوا﴾ [المائدة: ١٠١] الآية فيه إلى أن المعطوف لا يسمى شرطية اصطلاحاً وإن كان شرطاً معنى وقد يسمى المعطوف بما يسمى المعطوف عليه ميلاً إلى المعنى.

قوله: (صفتان لأشياء) أي صفة احترازية عن سؤال أشياء ليس كذلك لثلا يلزم كون السؤال منهياً مطلقاً فإن سؤال بعض الأشياء فرض فلا يلزم المنافاة بينه وبين قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣].

قوله: (والمعنى لا تسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) إشارة إلى المفعول المحذوف.

قوله: (عن أشياء أن تظهر لكم تغمكم) معنى إن تبد لكم سوءكم وهذا سبب النهي بخلاف الثانية بدون ذلك.

قوله: ﴿وإن تسألوا عنها في زمان الوحي تظهر لكم﴾ وهذا ليس بمذموم إذا لم يؤد إلى الأول بل هذا هو الواقع في كثير من المواضع.

قوله: (وهما كمقدمتين ينتجان ما يمنع السؤال وهو أنه مما يغمكم والعاقلة لا يفعل ما يغمه) لكن المذكور ثانياً مقدم في الرتبة لكونها كالصغرى.

قوله: ﴿وهما كمقدمتين ينتجان ما يمنع السؤال قالوا إن قوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾

(١) قوله نفي المساواة بينهما وبين أن ما هو مرضى عنده تعالى جيدها وإن قلت وما هو مبغوض عنده تعالى خبيثها وإن كثرت.

قوله: (وأشياء اسم جمع) لا جمع شيء إذ لفظة فعل لا يجمع على فعلاء وإنما يجمع على أفعل في القلة كبحر واجر وعلى فعول في الكثرة كقلب وقلوب.

[المائدة: ١٠١] ليس نهياً عن السؤال مطلقاً بل عن أشياء ﴿إن تبد لهم تسؤوهم﴾ [المائدة: ١٠١] ولذا جعل المصنف الشرطيتين صفة لأشياء فالمنهي هي الأشياء التي شأنها عند الظهور أنها تسؤوهم وهي التكاليف الصعبة فكان حاصل الكلام أنهم إن سألوا عنها أبدت لهم وإن أبدت لهم ساءت لهم فيلزم من مجموع المقدمتين أنهم إن سألوا عنها ظهر لهم ما يسؤوهم ولا يسرههم وقيل في تأويل الآية أن السؤال على قسمين أحدهما السؤال عن شيء لم يجز ذكره في الكتاب والسنة بوجه من الوجوه فهذا السؤال منهي عنه لقوله لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤوكم والنوع الثاني السؤال عن شيء نزل به القرآن لكن السامع لم يفهمه كما ينبغي فهنا يجب السؤال وهو المراد بقوله وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن ﴿تبد لكم﴾ [المائدة: ١٠١] والفائدة في ذكر هذا القسم أنه لما منع من السؤال في الآية الأولى أوهم ذلك أن جميع أنواع السؤال ممنوعة فذكر هذا تمييزاً لهذا القسم عن ذلك القسم.

قوله: وأشياء اسم جمع إنما لم نجعله جمع شيء لأنه لو كان جمع شيء لما منع لأن الهمزة في آخر شيء أصلية لأن الشيء في الأصل مصدر شاء يشاء فهو مصدر فعل هو مهموز اللام فعلى هذا لا تكون الهمزة في آخره للتأنيث بل هي من نفس الكلمة بمنزلة التاء في بيت فكما أن أبيات منصرف كذلك الأشياء يكون على ذلك التقدير منصرفاً فلما استعمل غير منصرف يجب أن يصار إلى القلب بأن نقل لامة إلى موضع فائه وفاؤه إلى موضع عينه فجعل الشيء ثم الحق بآخره ألفاً تأنيث فصار أشياء على وزن لفعاء في فعل فأشياء مفرداً للفظ ومجموع المعنى وهذا هو معنى قوله اسم جمع قوله فخفف أي على أن أصله أشياء على وزن أصدقاء ثم خفف بأن حذفت همزته الأولى بعد نقل فتحتهما إلى الياء قبلها فصار أشياء قوله: فاتركوني ما تركتكم أي فاتركوني وقت تركي إياكم فما للوقت أو هو ما المصدرية والوقت المقدر مضافاً إلى الترك قوله أو استئناف عطف على صفة فهو على الاستئناف يكون جواباً لما عسى يسأل ويقال ما حالنا في ما مصدر عنا من السؤال فيما سلف فأجيب بقوله: ﴿عفا الله عنها﴾ [المائدة: ١٠١] قوله ولا تعودوا إلى مثلها معناه مستفاد من قوله: ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ [المائدة: ١٠١] أي قد عفا الله عما سلف من مسألتكم فالآن نهيتهم عنها فلا تسألوا ولا تعودوا إلى مثلها وإنما لم يقل ولا تعودوا إليها لأن السؤال يكون بالألفاظ واللفظ عرض منصرف غير قار الذات فاللفظ الآخر غير اللفظ الأول وإن تكرر ألف مرة ويجوز أن يراد إلى مثلها في كونها شيئاً يغم السائل ولا يسر وقالوا في اتصال هذه الآية وهي قوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾ [المائدة: ١٠١] الآية بما قبلها أنه تعالى لما قال: ﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾ [المائدة: ٩٩] صار التقدير كأنه قال ما بلغه الرسول إليكم فخذوه وكونوا منقادين له وما لم يبلغه الرسول إليكم فلا تسألوا عنه ولا تخوضوا فيه فإنكم إن خضتم فيما لا تكليف فيه عليكم فربما جاءكم بسبب ذلك الخوض الفاسد من التكاليف ما يثقل ويشق عليكم وأقول يمكن أن يراد بالسؤال المنهي ههنا السؤال عن سر القدر فإن المقدر في علم الله تعالى لبعض الناس ربما يكون مما يغمه كختمه على الشقاء نعوذ بالله وكونه جهنمياً فنهى ذلك بقوله: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤوكم﴾ [المائدة: ١٠١] ومن هذا إن بعض الكمل من أهل الله قال إن الله تعالى أخفى سر القدر عن الأنبياء لئلا يقع منهم

قوله: (كظرفاء) مفرد اللفظ مجموع المعنى اسم شجر من الأشجار.

قوله: (غير أنه قلبت لامه فجعلت لفعاء) إذ أصله شيئاء فقلبت لامه قلب مكان بأن قدمت الهمزة الأولى وهي همزة الكلمة على فاء الكلمة وهي الشين فصار أشياء فوزنه لفعاء بعد ما كان فعلاء.

قوله: (وقيل افعلاء حذف لامه) عطف على قوله وأشياء اسم جمع حملاً على المعنى.

قوله: (جمع لشيء) مخفف شيء بالتشديد.

قوله: (على أن أصله شيء كمين أو شيء كصديق فخفف وقيل أفعال جمع له من غير تغيير كبيت وأبيات) شيء وزن فعيل فجمع على أشياء كما جمع صديق على أصدقاء فخفف أشياء بأن قلبوا الهمزة الأولى ياء لانكسار ما قبلها ثم حذفوا الياء التي هي عين الكلمة فصار وزنه أفلاء أو حذفوا الهمزة الأولى التي هي لام الكلمة فوزنه أفعاء واختاره المصنف حيث قال حذف لامه.

قوله: (ويرده منع صرفه) إذ لا وجه حينئذ لعدم صرفه وأما التوجيهات السابقة فسبب عدم صرفه ألف التأنيث أما في الأول فلأن وزنه فعلاء كحمراء وأما في الثاني والثالث فلأن وزنه أفعلاء وأما القول بالانصراف فليس بمستقيم إذ في القرآن جعلت مفتوحة في موضع الجر فكانت غير منصرفة.

قوله: (صفة أخرى أي عن أشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها) أي المراد بالعمو عدم التكليف والظاهر أنه مجاز إذ العمو محو الجريمة كما صرح المص في سورة البقرة بعلاقة المشابهة في الاسقاط لأن في العمو اسقاط العقوبة وفي عدم التكليف اسقاط الوجوب أو اسقاط المؤاخذة.

قوله: (إذ روي أنها لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال سراقه بن مالك) وفي الكشاف أو عكاشة بن محصن وفي التوضيح سأل اقرع بن حابس ولعله من اختلاف الراوي والقول بتعدد السؤال ضعيف.

قوله: (أكل عام) أي ايجب الحج علينا كل عام.

قوله: (فأعرض عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى أعاد ثلاثاً فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم) لوجبت لأن ما ليس بمطابق للواقع لا يجري على لسان الوحي ولأنه حينئذ صار الوقت سبباً لأنه عليه السلام كان صاحب الشرع وإليه نصب الشرائع كما في التلويح.

فتور في الدعوة لعلمهم أن الدعوة لا تنجح فيمن قدر فيه أنه لا ينتفع بالدعوة لكونه كتب وقدر في علم الله أنه شقي العياذ بالله.

قوله : (فاتركوني) فلا تسألوني عما لا يعينكم .

قوله : (ما تركتكم فنزلت) أي مدة تركي إياكم ولم آمركم بشيء فاعملوا بالإطلاق على إطلاقة ولا تشتغلوا التفحص والتعمق في السؤال .

قوله : (أو استئناف) عطف على صفة أخرى أي العفو جواب سؤال بأنه كيف حالنا في المسألة السالفة .

قوله : (أي عفا الله عما سلف من مسألتكم فلا تعودوا لمثلها) عفا الله أي عما سلف أي جرمكم الذي سلف فيكون بمعناه وإنما أخره مع كونه حقيقياً واقتصار الزمخشري عليه لعدم ملائمته لسبب النزول ثم الظاهر على هذا أن قوله تعالى : ﴿ لا تسألوا ﴾ [المائدة : ١٠١] للنهي وأما على الأول ليس للنهي بل للإرشاد صرح به في كتب الأصول .

قوله : ﴿ والله غفور حلیم ﴾ [المائدة : ١٠١] يؤيد كون عفا الله استئنافاً ولا تسألوا للنهي .

قوله : (لا يعاجلكم بعقوبة ما يفرط منكم ويعفو عن كثير) لا يعاجلكم الخ تفسير لحليم ويعفو عن كثير تفسير لغفور أي فلا يعاقبكم بالذنوب وأما قيد كثير في كلام المصنف إيماء إلى وجه جمع الوصفين إذ المغفرة يوجب عدم العقاب والحلم يوجب تأخيره وأنت علمت تأويله .

قوله : (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب ذات يوم) أي في يوم والذات مقحم .

قوله : (غضبنا من كثرة ما يسألون عنه مما لا يعينهم) وهو باعث الغضب وأما فيما يعينهم فعدم السؤال عنه سبب الخسران والغضب .

قوله : (فقال لا أسأل عن شيء إلا أجبت) لا أسأل مبني للمفعول .

قوله : (فقال رجل أين أنا فقال في النار) أي أنت معذب في النار أو مخلد في دار البوار .

قوله : (وقال آخر من أبي فقال حذافة) قال عليه السلام «حذافة أي أبوك حذافة أو حذافة أبوك» والأول هو المعول .

قوله : (وكان يدعى لغيره فنزلت) أي نسبت لغيره فظهر كونه ابناً لأب غير منسوب إليه .

قوله تعالى : قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٢٧﴾

قوله : (الضمير للمسألة التي دل عليها لا تسألوا وذلك لم يعد بعن) صفة للمسألة

قوله : وكان يدعى لغيره أي وكان يطعن في نسبه ويدعى لغير حذافة .

قوله : الضمير للمسألة وإنما لم يرجعه إلى أشياء لأن السؤال لا يتعدى إلى مفعول به إلا بواسطة عن فإذا رجع الضمير إلى الأشياء لوجب أن يقال قد سأل عنها كما قيل لا تسألوا عن أشياء فلا بد أن يرجع إلى المسألة التي دل عليها لا تسألوا فالظاهر أن محل الضمير حينئذ نصب على

فيكون الضمير في موقع المصدر لا المفعول به بالواسطة حتى يجب تعديته بعن وعن هذا قال لم يعد بعن .

قوله: (أو للأشياء) أي الضمير للأشياء بطريق الحذف والايصال لكن حذف الجار سماعي وتحققه هنا غير واضح فلذا اقتصر على الوجه الأول في الكشف من قبلكم وهو بنو إسرائيل .

قوله: (بحذف الجار) وإنما احتاج إلى حذفه لأنه ليس من قبيل سألته درهماً بمعنى طلبته منه إذ السؤال طلب عين بعين الشيء لا عن حاله بخلاف السؤال هنا فإنه سؤال عن حال الأشياء أهي واجبة أم لا ونحوها .

قوله: (متعلق بسألها وليس صفة لقوم) لم لا يجوز كونه متعلقاً بمحذوف صفة لقوم تقديره قد سألتها قوم كائن من قبلكم أو جاؤوا أو انقضوا وغير ذلك .

قوله: (لأن ظرف الزمان لا يكون صفة للجنة ولا حالاً منها ولا خبراً عنها) وكذا ظرف المكان .

قوله: (ثم اصبحوا) ثم صاروا في وقت الصباح بها كافرين وتخصيص الذكر بالصبح في مثل هذا لأنه أول وقت ظهور الأشياء والمراد ثم صاروا بها كافرين .

قوله: (أي بسببها) حمل الباء على السببية وجعل متعلقاً بأصبحوا ولم يجعلها صلة كافرين لأن كفرهم لم يكن بنفس المسألة أو لم يكن بالمسؤول عنه فقط بل بجميع ما يجب الإيمان به إذ الأسباب معانٍ لا أعيان ثم الضمير ان كان راجعاً إلى المسألة كما هو المرجح عنده فسببته ظاهرة وإن كان راجعاً إلى الأشياء كضمير سألتها فسببته بعدم الامتثال بها وكلام المصنف هنا يميل إلى هذا حيث قال حيث لم يأتتمروا بما سألوا لكن التوفيق للاحتمالين لموافقته لما سبق لازم .

قوله: (حيث لم يأتتمروا بما سألوا جحوداً) لأن عدم الائتمار والامتثال لا يوجب الكفر ما لم يجحدوا .

المصدرية أي على أنه مفعول مطلق فهو كالضمير في قولك ضربت زيداً ضربته ضربتها تأدياً له .

قوله: أو لأشياء يحذف الجار تقديره قد سألت عنها حذف عن وأوصل الفعل بلا واسطة كما في «واختار موسى قومه» [الأعراف: ١٥٥] أي عن قومه لكن يرد عليه أن ذلك ليس بقياس وإنما يكون فيما حذفته العرب في استعمالهم بعض الأفعال كاختار وما أشبه ذلك مما كان حذف الجار معتاداً للعرب في استعمالهم لا في أي فعل كان .

قوله: فإن ظرف الزمان لا يكون صفة للجثة يعني لا يكون ظرف الزمان صفة للجثة بل للأحداث هذا إذا لم يقدر عامل مستقر في هذا الظرف وأما إذا قدر فيجوز ذلك فيجوز أن يقدر ههنا ما يجوز كونه صفة للجثة مثلاً يمكن أن يقال تقدير قد سألتها قوم ماض من قبلكم .

قوله: حيث لم يأتتمروا بما سألوا جحوداً وإنما قال جحوداً لأن عدم الائتمار لو كان على جهة العصيان لا الجحود لا يكون تارك الائتمار كافراً ولما حكم في الآية بالكفر وجب أن يصرف ترك الائتمار إلى أنه من جهة الجحود .

قوله تعالى: **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ مَّجْرَقٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَذَّبُوا لَا يَقُولُونَ** ﴿١٠٣﴾

قوله: (رد وإنكار لما ابتدعه أهل الجاهلية) كما أن ما قبلها إنكار لما أحدثوه من مخالفة حكم الله تعالى فاتضح وجه ارتباطها لما قبلها.

قوله: (وهو أنهم إذا نتجت الناقة خمسة ابطن آخرها ذكر) إذا نتجت مفعول ما لم يسم فاعله والأصل نتجها أهلها ولدأ فجعل مجهولاً وأسند إلى المفعول الأول وترك الثاني.

قوله: (بحروا أذنها أي شقوها) فالبحيرة من البحر وهو الشق فعيلة بمعنى المفعول أي مشقوق أذنها فاطلقت على نفس الناقة إما اصطلاحاً أو مجازاً.

قوله: (وخلوا سبيلها فلا تركب ولا تحلب) ولا يحمل على ظهرها ولا يطرد عن ماء ولا يمنع عن رعي ولا يجز لها وبر.

قوله: (وكان منهم الرجل يقول إن شغيت فناقتي سائبة ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها) فهي سائبة علة من قولهم ساب الماء يسيب سيباً إذا جرى على وجه الأرض فالسائبة هي التي تركت حتى تسيب حيث شاءت ولما لم يكن الاطراد شرطاً في وجه التسمية لا يتوهم أنه على هذا ينبغي أن يسمى البحيرة سائبة إذ اللغة لا يجري فيه القياس.

قوله: (وإذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم وإذا ولدت ذكراً فهو لآلئتهم وإن ولدتهما قالوا وصلت الأنثى أخاها فلا يذبح لها الذكر) أي لآلئتهم الذكر بل يذبحون لأنفسهم كالأنثى فالأنثى تحلل ذكراً محرماً عند الانفراد فرد الله تعالى ما جعل الله أنثى تحلل ذكراً محرماً عند الانفراد فالوصيلة فعيلة بمعنى فاعلة.

قوله: (وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة ابطن حرموا ظهره) والكلام في إذا نتجت مثل ما مر.

قوله: (ولم يمتعهه عن ماء ولا مرعى وقالوا قد حمى ظهره) وعن هذا يسمى حام.

قوله: (ومعنى ما جعل ما شرع ووضع) أي ولا أمر لا ما خلق لأن هذه الأشياء كلها مخلوقة له تعالى.

قوله: (ولذلك تعدى إلى مفعول واحد وهو البحيرة ومن مزيدة) ولذلك أي ولأنه لم يكن بمعنى صير قد حصر المص في سورة البقرة معنى جعل في ثلاثة معانٍ ومعنى شرع

قوله: أي شقوها يعني البحيرة من بحرت إذن الناقة أي شققتها فالبحيرة من الناقة المشقوقة الإذن فعيل بمعنى المفعول والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية وكذا التاء في سائبة ووصيلة ويجوز أن تكون التاء في غير البحيرة لتأنيث موصوفها وهي الناقة لا في البحيرة لأن فعلاً إذا كان بمعنى مفعول لا يطابق موصوفه في التأنيث بل يستوي فيه المذكور والمؤنث.

خارج عنها إلا أن يقال إنه حصر معناه المشهور أو أن معنى شرع مجاز عن معنى خلق بعلاقة الإحداث.

قوله: ﴿ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب﴾ صيغة المضارع للاستمرار والحكاية الحال الماضية والمعنى يخترعون عليه الكذب إذ الافتراء هو الكذب عن عمد فالمعنى في مثل هذا ما ذكرنا.

قوله: (بتحريم ذلك ونسبته إليه) الأخضر والأحسن بنسبة تحريم ذلك إليه إذ يوهم كلامه أنهم حرموا ثم نسبوه إلى الله.

قوله: (أي الحلال من الحرام والمبيح من المحرم أو الأمر من النهي) متعلق بلا يعقلون بتضمين معنى التمييز.

قوله: (ولكنهم يقلدون كبارهم) فلا ينسبون التحريم إليه تعالى حتى يفتروا فالمفترون هم الكبار الأقلون وهم عين الأشرار فالمراد بالموصول مجموع الكفار تغليباً أو من قبيل إسناد ما صدر عن البعض إلى الكل لرضاهم به بسبب التقليد.

قوله: (وفيه أن منهم من يعرف) إشارة إلى أن يعقلون من العقل بمعنى الإدراك لا من العقل بمعنى القوة إذ لا يشتق منها الفعل لكن الأولى من يعلم بدل من يعرف.

قوله: (بطلان ذلك) أي نسبته إليه تعالى أو جعل الحلال حراماً وبالعكس.

قوله: (ولكن منهم من منعهم حب الرياسة وتقليد الآباء أن يعترفوا به) أي آباء تعليمهم وإخراج هذا الكلام من البين حسن بين.

قوله تعالى: **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَٰئِكَ هُمُ الْآبَاءُ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ** ﴿١٠٤﴾

قوله: (بيان لقصور عقولهم وانهماكهم في التقليد وأن لا سند لهم سواه) الظاهر أنه مربوط بأكثرهم لا يعقلون ولو جعل الكبار مقلداً أيضاً لاسلافهم كما ذهب إليه المصنف لكان بياناً لحال مجموعهم.

قوله: (الواو للحال) أو العطف كما صرح به في سورة البقرة وجواب لو محذوف أي لو كان آباؤهم جهلة لا يتفكرون في الدين ولا يهتدون إلى الحق لاتبعوهم وسيشير المصنف إلى وجه آخر.

قوله: وفيه إشارة إلى أن منهم من يعرف بطلان ذلك منشأ هذه الإشارة إسناد نفي العقل إلى أكثرهم فإنه يشير إلى أن قليلاً منهم يعرفون بطلان ذلك أي بطلان حرمة البحيرة والسائبة والوصيلة لأنهم يعرفون أن الله تعالى ما حرّمها عليهم ولكنهم هم الذين يحرّمونها عليهم من عند أنفسهم والحاصل أن كبارهم الذين يدعون العقل فهم يفترون على الله بأن يقولوا أمر الله بالتبجير والتسيب وغير ذلك وأما جهالهم الذين لا يعقلون فلا يفترون على الله لأنهم لا ينسبون تحريمها إلى الله ولا يقولون أمر الله بكذا بل مقلدون كبارهم في التحريم.

قوله : (والهمزة دخلت عليها لإنكار الفعل) أي لإنكار وقوعه وهو الحسب والكفاية .
قوله : (على هذه الحال) وهي كون آباءهم جهلة ضالين .

قوله : (أي احسبهم ما وجدوا عليه آباءهم ولو كانوا جهلة ضالين) أشار إلى أن
الهمزة الاستفهامية داخلة في الحقيقة على الفعل الذي جواب لو وإنكار له كما نبه عليه
بقوله لإنكار الفعل قال في سورة البقرة وجواب لو محذوف أي لو كان آباؤهم جهلة لا
يتفكرون في أمر الدين ولا يهتدون إلى الحق لاتبعوهم وهنا أشار إلى وجه آخر كما أشار
إليه .

قوله : (والمعنى) أي حاصل المعنى .

قوله : (أن الاقتداء إنما يصح بمن علم أنه عالم مهتد) أي محق كالأنبياء والمجتهدين
في الأحكام فهو في الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع لما أنزل الله ولذا قال إن الاقتداء إنما
يصح الخ ولم يقل إن التقليد .

قوله : (وذلك) أي العلم بأنه عالم مهتد .

قوله : (لا يعرف إلا بالحجة فلا يكفي التقليد) أي بدليل ما يدل على حقيقة ما كانوا
عليه كما أقام الرسول عليه السلام على ما ادعاه الحجج الساطعة والأدلة القاطعة فليقيموا
الحجة القائمة على علم آباءهم واهتدائهم أو فهل لآبائهم براهين دالة على علمهم حتى
يصح لهم الاقتداء بهم وعن هذا قال المصنف فلا يكفي التقليد بدون ذلك التحقيق .

قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ
مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَنْ تَتَّبِعُونَ ﴿١٠٥﴾**

قوله : (أي احفظوها) أي عن التقليد بمن ليس حاله معلوماً بالتحقيق .

قوله : (والهمزة دخلت عليها لإنكار الفعل أي الهمزة دخلت على واو الحال لإنكار فعل
الحسبان الذي اعتقدوه حيث قالوا : ﴿حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا﴾ [المائدة : ١٠٤] تقدير الكلام
أحسبهم ذلك أي أيكفيهم ما وجدوا آباءهم عليه ولو كان آباؤهم جهلاً ضلالاً عن طريق الحق .

قوله : (أن الاقتداء إنما يصح الخ . أي التقليد لا يصح إلا إذا عرف المقلد أن مقلده عالم
مهتد وإنما يعرف اهتداؤه بالدليل فالتقليد لا يصح إلا إذا عرف بالدليل اهتداء المقلد وهذا هو
معنى قوله وذلك لا يعرف إلا بحجة فإن قيل إذا عرف اهتداء شخص إنما هو في الآخرة عندما
سئلوا في الآخرة عن حال أمهم في الإجابة وعدمها فالمسلوب عنهم في قوله بالدليل لم يكن
مقلداً له بل يكون تابعاً للدليل أوجب بأن الدليل على اهتدائه وصدقه في أقواله على الإجماع
كالمعجزة لا يفيد الحكم بأمواله على التفصيل فيكون اتباعه لأقواله المفصلة تقليداً .

قوله : أي احفظوها من ملابس المعاصي والإصرار على الذنوب قال النحويون عليك ودونك
من جملة أسماء الأفعال فيعدونها إلى المفعول ويقومونها مقام الفعل وينصون بها اتصال هذه الآية
بما قبلها هو أنه تعالى لما بين أنواع التكاليف والشرائع والأحكام ثم قال : ﴿ما على الرسول إلا

قوله: (والزموا اصلاحها) بمواظبة التحقيق في أمر الدين وبالاقتداء بمن علم علمه واهتدائه في أحكام الشرع المتين لما بين تعالى حال الكفار من اتباعهم إلى الاغيار بلا مسند سوى التقليد أمر سبحانه وتعالى بالمؤمنين بتحصيل العلم اليقين بالاستدلال فيما يجب والاقتداء فيما ليس كذلك بمواظبة الاتباع بالكتاب المبين وسنة الرسول الأمين.

قوله: (والجار مع المجرور جعل اسماً للزموا ولذلك نصب أنفسكم) أي لفظة على هنا من أسماء الأفعال بمعنى الأمر وعن هذا قال أول الزموا.

قوله: (وقرىء بالرفع على الابتداء) بجعل عليكم ظرفاً مستقراً خيراً عن أنفسكم لا اسم فعل والمعنى على الإغراء أيضاً ولذا قال العلامة التفتازاني أي واجبة عليكم لازمة والظاهر أي واجب عليكم حفظها.

قوله: (لا يضركم الضلال إذا كنتم مهتدين) إشارة إلى أن المضاف محذوف أي لا يضركم ضلالاً من ضل أو إلى أن ضمير من ضل بسبب ضلاله فلا حاجة إلى تقدير المضاف.

قوله: (ومن الاهتداء) جواب سؤال بأنه يفهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسوغ تركه لمن اهتدى مع أنه تعالى ذم من ترك الحسبة فوق من ارتكب المعصية حيث قال تعالى: ﴿لولا ينهاهم الربانيون﴾ [المائدة: ٦٣] إلى قوله: ﴿لبئس ما كانوا يصنعون﴾ [المائدة: ٦٣] فالجواب أن من قدر على الحسبة إذا لم يأمر وينكر فليس بمهتد فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن قدر عليهما من جملة الاهتداء ومن جملة القدرة الانكار بالقلب وإن كان من ضعف الإيمان كما نطق به الخبر الشريف.

قوله: (أن ينكر المنكر حسب طاقته) وأن يأمر بالمعروف ولعل الاكتفاء لأن الحديث المذكور مسوق لبيان حال المنكر مع أنه مستلزم للأمر بالمعروف.

قوله: (كما قال عليه السلام من رأى منكم منكراً واستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه) أي فليقر بلسانه بالمنع والزجر.

البلاغ [المائدة: ٩٩] ﴿والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾ [المائدة: ٩٩] إلى قوله وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا: ﴿حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا﴾ [المائدة: ١٠٤] فكأنه تعالى قال إن هؤلاء الجهال مع ما تقدم من أنواع المبالغة في الأعداء والأنداد والترغيب والترهيب لم ينتفعوا بشيء منه بل بقوله مصرين على جهلهم منجمدين على جهالتهم فلا تبالوا أيها المؤمنون بجهالتهم وضلالتهم بل كونوا لتكاليف الله مطيعين وأوامره ونواهيه منقادين فلا يضركم ضلالتهم وجهالتهم فلماذا قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥].

قوله: (وقرىء بالرفع على الابتداء) فالمعنى عليكم حفظ أنفسكم ولا بد من هذا التقدير إذ لا يفهم من كون نفس أنفسهم عليهم فائدة معتد بها.

قوله: (فإن لم يستطع فبقلمه) أي فليقره بقلمه بالإنكار فلينكره بقلمه من قبيل:

علفتها تبنياً وماء بارداً

وبالجملة التغيير في المواضع الثلاثة ليس بمعنى واحد.

قوله: (والآية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون إيمانهم) رمز إلى جواب آخر ذكر أولاً في الكشف وهو أن المراد ترك التأسف والحسرة لا ترك الحسبة قال تعالى خطاباً لنبيه ﴿فلا تذهب نفسك عليهم حسرات﴾ [فاطر: ٨] وكذا المراد هنا.

قوله: (وقيل كان الرجل إذا أسلم قالوا له سفهت أباك فنزلت) إشارة إلى جواب آخر بأن الولد الفاخر لا يلام بالوالد الفاجر وكذا العكس فالنظم على هذا لا الأذن على المساهلة حين رأى المعصية.

قوله: (ولا يضركم يجعل الرفع على آته مستأنف) أي جملة ابتدائية سيقت لعدم ضرر ضلال الغير حين استكمال القوتين النظرية والعملية.

قوله: (ويؤيده أن قرىء لا يضيركم) بمعنى لا يضركم وجه التأييد أنه لو لم يكن مرفوعاً لسقط الياء في يضركم فعلم أنه مرفوع فيؤيد كون يضركم بتشديد الراء مرفوعاً أيضاً.

قوله: (والجزم) عطف على الرفع.

قوله: (على الجواب أو النهي) على الجواب أي جواب الأمر هذا لا ينتظم على قراءة أنفسكم بالرفع.

قوله: (لكنه ضمت الراء اتباعاً لضمة الضاد المنقولة إليها من الراء المدغمة) أي الأصل كون الراء مكسوراً أو مفتوحاً على كلا الاحتمالين.

قوله: (وينصره قراءة من قرأ لا يضركم بالفتح) إذ أصله لا يضركم وبعد الإدغام صار كذلك.

قوله: (ولا يضيركم بكسر الضاء وضمها من ضار يضيره) كبايع يبيع ناظر إلى كسر الضاد.

قوله: (ويؤيده أي قرىء لا يضيركم وجه التأييد عدم حذف الياء التي هي عين الفعل فإن وجودها هو علامة حالة رفعه والضير الضرر).

قوله: (والجزم على الجواب أي على جواب الأمر لأن معنى عليكم أمر بالحفظ كما ذكر لكن لما كان التلطف بالجزم متعذراً لالتقاء الساكنين حركت الراء المعجومة وهي ثانية الرايين وضمت وكان الأصل الكسر اتباعاً لضمة العين قوله أو النهي عطف على قوله على الجواب وقوله وضمت توجيه على تقديري الجواب والنهي.

قوله: (وتنصره قراءة من قرأ لا يضركم وجه النصرة صراحة الجزم فيه).

قوله: (بكسر الضاد وضمها نشر على ترتيب اللف).

قوله: (ويضوره) كقال يقول ناظر إلى كون الضاد مضموماً (وعد وعيد للفريقين وتنبية على أن أحد لا يؤاخذ بذنب غيره).

قوله تعالى: **يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْسَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ** ﴿١٠٦﴾

قوله: (أي فيما أمرتم شهادة بينكم) أي من جملة ما أمرتم شهادة بينكم أي شهادة بينكم مبتدأ خبره محذوف قال العلامة التفنازاني اتفقوا على أن هذه الآية أصعب ما في القرآن إعراباً ونظماً وحكماً هذا.

قوله: (والمراد بالشهادة الإشهاد في الوصية) وهذا الاحتمال هو الراجح عند المصنف وسيجيء احتمال آخر في توضيح معنى الآيتين وإذا حمل الشهادة على الإشهاد دون أداء الشهادة فالمراد بالأمر في قوله: ﴿فيما أمرتم﴾ الندب لا الوجوب وكذا أداء أول الشهاد بالوصية الأمر للندب.

قوله: (وإضافتها إلى الظرف على الاتساع وقرىء شهادة بالنصب والتونين على ليقم) وإضافتها أي الشهادة بمعنى الإشهاد على الاتساع على التجوز العقلي كقوله: ﴿مكر الليل والنهار﴾ [سبأ: ٣٣] إذ الإشهاد واقع في بينهم فيضاف الفعل إليه للملاسة.

قوله: (إذا شارفه وظهرت أمارته) أي حضر مجاز أولي.

قوله: (وهو ظرف للشهادة) يعني أن إذا هنا ليست للشرط بل للظرفية.

قوله: (بدل منه) أي من إذا حضر أحدكم الموت بدل الكل من الكل إذ مدلولهما واحد واحد.

قوله: (وفي إبداله تنبيه) وجه التنبيه أن إبدال زمان الوصية عن حين حضور الموت ففهم منه أن ذلك الوقت كما أنه لا بد فيه من الموت فكذا لا بد فيه من الوصية كذا قيل وإن ذلك الوقت لا بد فيه من التدارك حيثئذ لا يكون إلا بالوصية.

قوله: (على أن الوصية مما ينبغي أن لا يتهاون فيه) لم يقل مما يجب كما في

قوله: وتنبية على أن أحداً لا يؤاخذ بذنب غيره مأخذ هذا التنبيه جعل سبب الوعيد بقوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فعل أنفسهم بالباء السببية في ﴿بما كنتم تعملون﴾ [المائدة: ١٠٥] فإن مآل المعنى فيجازيكم بعملكم فيستفاد منه معنى لا يعمل غيركم.

قوله: على ليقم فيكون اثنان فاعل ليقم أي ليقم اثنان ذوا عدل شهادة بينكم وقت حضور الموت لأحدكم حين إيصائكم واتصال هذه الآية بما سبق أنه تعالى لما أمر بحفظ النفس أمر عقيبه بحفظ المال.

الكشاف إذ الوصية ليست مما يجب دائماً بل يجب لو كان عليه حق من حقوق الله تعالى أو من حقوق العبد وإلا فتكون مندوبة فلفظة ينبغي يتنظم لهما.

قوله: (أو ظرف حضر) هذا ليس بجيد ولذا لم يتعرض له الزمخشري.

قوله: (فاعل شهادة) أي إذا قدر ﴿فيما أمرتم﴾ فيه نوع منافرة إذ صرح بأن المراد بالشهادة الإشهاد وفاعل الإشهاد المحتضر نعم لو أريد بها معناها الظاهري لكان مستقيماً.

قوله: (ويجوز أن يكون خبرها على حذف المضاف) تقديره شهادة اثنين حذف المضاف واعطي إعرابه للمضاف إليه فحينئذ لا يقدر قوله: ﴿فيما أمرتم﴾ وهذا الاحتمال يناسب ما اختاره من أن المراد الإشهاد.

قوله: (أي من أقاربكم) من المسلمين فحينئذ معنى أو آخران من غيركم أي من أجانبيكم المسلمين.

قوله: (أو من المسلمين وهي صفتان لاثنان) سواء كانوا من الأقارب أو من الأجانبي فحينئذ معنى أو آخران من غيركم من الذميين.

قوله: (عطف على اثنان ومن فسر الغير بأهل الذمة جعله منسوخاً فإن شهادته على المسلم لا تسمع إجماعاً) كأنه لم يرض به إذ روي أن المائدة آخر السور نزولاً للحديث فلا نسخ فيها مع إمكان أن يراد الأجانبي المسلمون فلا وجه لاحتمال يقتضي النسخ.

قوله: (أي سافرتهم) تعريف لفظي لضربتم.

قوله: (فيها) أي في الأرض لعل القيد بها للتعميم أي سافرتهم في أي أرض كانت لا تختص بأرض دون أرض أخرى كما حقق في قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ [هود: ٦] الآية.

قوله: (فأصابكم) الفاء للتعقيب لا للسببية (مصيبة الموت) الإضافة بيانية.

قوله: (أي قاربتم الأجل) أي الكلام أيضاً مجاز أولي والمراد بالأجل آخر المدة.

قوله: فاعل شهادة المعنى فيما أمرتم أن يشهد اثنان.

قوله: على حذف المضاف المعنى شهادة بينكم شهادة اثنين حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وأعرب بإعرابه.

قوله: ومن فسر الغير بأهل الذمة جعله منسوخاً هذا قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وشريح ومجاهد وابن سيرين وابن جريج قالوا إذا كان الإنسان في الغربية ولم يجد مسلمين يشهدهما على وصية جاز له أن يشهد اليهودي أو النصراني أو المجوسي أو عابد الصنم أي كافر كان وشهادتهم مقبولة ولا يجوز شهادة الكافرين على المسلمين إلا في هذه الصورة ثم إن القائلين بهذا القول منهم من قال هذا الحكم بقي محكماً غير منسوخ ومنهم من قال صار منسوخاً.

قوله: (تقفونهما وتصبرونهما) الوقف والصبر هنا متعديان إذ هما يستعملان لازماً تارة ومتعدياً تارة أخرى.

قوله: (صفة لآخران والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه بقوله أو آخران من غيركم) لا نفسه عند من لا يجوز تقديم الجزاء على الشرط أو هو نفسه عند من جوزه في كلامه إشارة إلى أن المراد بقوله أو آخران أهل الذمة وجواز شهادته على المسلم مقيد بكونه مسافراً وحضره الموت فلا يجوز شهادته على المسلم في أول الإسلام أيضاً في الحضر وما استفدنا من كلامه السابق من أن المراد من آخران الأجانب المسلمون على ما هو الراجح عنده يقتضي أن يكون الجواب المحذوف المعطوف عليه والمعطوف معاً ويكون الكلام مسوقاً لبيان الحال في الحضر والسفر على أنهما سيان في التقييد.

قوله: (اعتراض فائدته الدلالة على أنه ينبغي أن يشهد اثنان منكم) أي بإشهادكم ذينك الاثنين فيلائم قوله والمراد بالشهادة الإشهاد.

قوله: (فإن تعذر كما في السفر فمن غيركم) صريح فيما قررناه أولاً في قوله المدلول عليه بقوله أو آخران.

قوله: (أو استئناف فكأنه قيل كيف نعمل إن ارتبنا بالشاهدين فقال تحبسونها) هذا يلائم لما بيناه ثانياً وهو أن المراد بيان الحال في الحضر والسفر على نسق واحد.

قوله: (صلاة العصر) أي اللام للعهد لأنها لفضلها وشهرتها بالصلاة الوسطى على ما هو المختار كان معهوداً في الأذهان ومعرفة عند أهل العرفان ويؤيده أنه عليه السلام لما نزلت هذه الآية صلى صلاة العصر فدعى بعدي وتميم فاستحلفهما عند المنبر على ما روي عنه عليه السلام.

قوله: (لأنه وقت اجتماع الناس وتصادم ملائكة الليل وملائكة النهار) علة لتخصيص صلاة العصر وينكشف منه وجه الحلف في ذلك الوقت وهو أن القسم في ذلك الوقت في غاية الهيبة والخشية والجرأة عليه كذباً في غاية القلة والندرة.

قوله: (وقيل أي صلاة كانت) أي اللام للعهد الذهني ووجه الحلف في عقيب أي صلاة ما ذكر آنفاً.

قوله: (فيقسمان بالله إن ارتاب الوارث منكم) فيقسمان بالله أي في عقيب تلك الصلاة أي بعد تحليفهما يدل على ذلك النظم اقتضاء ففي الكلام إيجاز الحذف.

قوله: (مقسم عليه) أي جواب القسم بحرف النفي.

قوله: المدلول عليه بقوله أو آخران من غيركم تقديره فيما أمرتم أن يشهد آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فليشهد آخران من غيركم إن لم يوجد ﴿ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ١٠٦].

قوله: أو استئناف عطف على قوله صفة لآخران قوله وقبل أي صلاة يعني أي صلاة كانت.

قوله: (مقسم عليه ﴿وإن ارتبتم﴾ [المائدة: ١٠٦] اعتراض يفيد اختصاص القسم بحال الارتياب والمعنى لا نستبدل) أي لا نشري مجاز قد مر تحقيقه في أوائل سورة البقرة.

قوله: (بالقسم أو بالله) بالقسم أي الضمير في به راجع إليه أو إليه تعالى وعن هذا قال أو بالله.

قوله: (عرضاً من الدنيا) تفسير ثمناً.

قوله: (أي لا نحلف بالله كذباً لطمع) حاصل معنى المبني ولازمه.

قوله: (أي ولو كان المقسم له قريباً منا وجوابه أيضاً محذوف أي لا نشري) أي مرجع ضمير كان المقسم له المذكور حكماً أو معنى.

قوله: (أي الشهادة التي أمرنا بإقامتها وعن الشعبي أنه وقف على شهادة) منصوبة منونة على أنه مفعول به وهذا الوقف تام.

قوله: (ثم ابتداءً لله بالمد على حذف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه وروي عنه بغيره كقولهم الله لأفعلن) الله بالمد بضم الهاء وروي عنه بغيره أي بغير المداوكسر الهاء على حذف حرف القسم أيضاً وتعويض كون همزة الوصل قطعياً منه كتعويض حرف الاستفهام.

قوله: (أنا إذا لمن الأثمين) جملة تجري مجرى تعليل لعدم الكتم أو جواب القسم على ما روي عن الشعبي.

قوله: (أي إن كتمنا وقرئ للأثمين بحذف همزة والقاء حركتها على اللام وإدغام

قوله: وجوابه محذوف أي جواب لو محذوف دل عليه جواب القسم المذكور وهو لا نشري به ثمناً أي لو كان المقسم له قريباً منا لا نشري أي لا تستبدل بقسمنا هذا عرضاً من أعراض الدنيا قوله أي الشهادة التي أمرنا بإقامتها بيان لوجه إضافة الشهادة إلى الله في الآية.

قوله: على حذف حرف القسم بأن يكون التقدير بالله فحذف حرف القسم وحيء بدله بهمزة الاستفهام فاجتمع همزتان همزة الاستفهام وهمزة الوصل في لفظة الله فقلبت همزة الوصل ألفاً على خلاف القياس فصار الله بالمد والجر وإنما قلنا على خلاف القياس لأنهم لا يقلبون همزة المتحركة حرفاً هو جنس حركة ما قبلها وإنما يجعلونها بين بين قوله وروي عنه بغيره أي وروي عن الشعبي أيضاً بغير المد والتعويض بأن يبتدأ بهمزة الوصل في لفظ الله فإنها همزة الوصل في الأصل ويقال الله بالجر.

قوله: أي إن كتمنا والأولى أن يقول أي إذا كتمنا لأنه تفسير إذا في الآية بالتنوين الذي هو عوض عن المضاف إليه لأن المعنى إنا وقت كتمنا شهادة الله ﴿لمن الأثمين﴾ [المائدة: ١٠٦] قوله وإدغام النون فيها أي وإدغام النون لمن بعد قلبها لأمأ وبعد حذف حركتها في لام التعريف في الأثمين لاجتماع الحرفين لسقوط همزة الوصل بالدرج عن البين قوله من الذين جنى عليهم أي جنى الشاهدان الأولان عليهم بالكذب في شهادتهما معنى الجنابة مستفاد من كلمة على في استحق عليهم أي ادعى عليهم دعوى الاستحقاق الكاذبة.

النون فيها) أي إن كتمنا أشار إلى أن إذا هنا مما يكون جواباً وجزاء وحقه الكتب بالنون لكن وقع في المصاحف هكذا لكن قال صاحب مغني اللبيب قال الفراء حيث جاءت بعدها اللام فقبلها لو مقدره إن لم تكن ظاهرة انتهى والمصنف قدر لفظه أن قبل بيان معنى إذا لا تقدير للشرط وكان الأوضح أي إذا كتمنا انتهى فيخالف أيضاً قول الفراء .

قوله تعالى: **فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَىٰ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِن شَهَدْتُهُمَا وَمَا أَعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ** (١٠٧)

قوله: (فإن اطلع) أشار إلى أن عشر من العثور لا من العشار على أنهما اتيا بخيانة واستحقاق الاثم بسبب اليمين الفاجرة سواء كانت شاهدين أو وصيين وتخصيص الأخير بأباه قول المص والحكم منسوخ إن كان الاثنان شاهدان الخ (فعلا ما أوجب إثماً أي كتحريف).

قوله: (فشاهدان آخران) سمي الاثنان من الورثة شاهدين لأنهما بدعوى حقهما وتصديق الشرع لهما في أن الحق لهما يظهران اسم الشاهدين السابقين كأنهما شاهدان على إثمهما كذا قيل يعني أن الشاهدين هنا ليسا شاهدين حقيقة بل مجازاً على الاستعارة لكن الأولى أن يقال يظهر أن اسم الشاهدين أو الوصيين لما ذكرنا في تخصيص الوصيين .

قوله: (يقومان مقامهما) وجه قيامهما مقامهما أنه كما كان القول قولهما مع اليمين أو لا يكون القول قولهما مع اليمين ثانياً فكون يقومان مقامها خبراً أولى من كونه صفة لآخران إذ قبل العلم الأصل الخبر وبعد العلم الوصف ولا شك أن القيام المذكور علم بعد .

قوله: (من الذين جنى عليهم وهم الورثة) بسبب أخذ مالهم بغير حق سموا بالمستحق عليهم لأنه لما أخذ منهم مالهم فقد استحق عليهم مالهم فعليهم نائب مقام فاعل استحق في النظم وجنى في عبارة المصنف .

قوله: (وقرأ حفص استحق على البناء للفاعل وهو الأوليان) في الكشف معناه من الورثة الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن يجردوهما^(١) للقيام للشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين انتهى فقول المصنف لقربتهما إشارة إلى وجه كون آخران من الورثة وقوله ومعرفتهما إشارة إلى وجه الأحقية من بين الورثة وإجمال ما فصله الكشف والظاهر أن هذا البيان ناظر إلى كلتا القراءتين وإن خص في الكشف بقراءة المبني للمفعول .

قوله: (الأحقان بالشهادة لقربتهما ومعرفتهما وهو خبر محذوف أي هما الأوليان) والمبتدأ المحذوف مع خبره للاستئناف كأنه قيل ومن هما أي على القراءة الأولى وكذا ما بعده من الوجوه وجعله خبر المحذوف بناء على كون خبر آخران يقومان كما هو الراجح لما بينا وأشار المصنف إلى الرجحان بالتقديم .

قوله: (أو خبر آخران) إذ آخران حينئذ موصوفان بيقومان فكانت نكرة مخصصة

(١) فيه تنبيه على المفعول المحذوف لاستحق على البناء للفاعل كأنهما لما صاروا أولى منهم استحقا على سائر الورثة أن يجردوهما للشهادة .

فيصح كون المعرفة خبراً عنها على أن لام الأوليان للعهد الذهني فيكون في حكم النكرة .
قوله: (أو مبتدأ خبره آخران) قدم عليه للاهتمام وقيل التركيب من قبيل تميمي أنا ولا يظهر وجهه .

قوله: (أو بدل منهما أو من الضمير في يقومان) ولا يلزم خلو الخبر عن الضمير لوجود المبدل منه وإن كان في حكم المطروح لكنه ليس في حكم المطروح مطلقاً على أن البديل لكونه عين الموصوف يسد مسد الضمير لكونه بمنزلة وضع الظاهر موضع الضمير كذا نقل عن العلامة التفتازاني لكن ذكر الصفة في كلامه وذكر هنا الخبر إذ حين كون الأوليان بدلاً يكون خبر آخران يقومان .

قوله: (وقرأ حمزة ويعقوب وأبو بكر عن عاصم الأولين) جمع أول ومعناه التقدم على الأجانب في الشهادة وإن فسر آخران من غيركم بالأجانب من المسلمين أو معناه التقديم في الذكر إن فسر آخران بالذميين فإن قوله: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ١٠٦] ذكر قبل قوله أو آخران من غيركم .

قوله: (على أنه صفة للذين أو بدل منه والمعنى من الأولين الذين استحق عليهم) بيان حاصل المعنى وإلا فحق العبارة من الذين استحق الخ سواء كان الأوليان الأولين صفة أو بدلاً حقه التأخير لكن الفصل بين الموصول وصلته لما لم يكن حسناً صور حاصل المعنى بالمذكور فإن المراد بالأوليين المسلمون سواء كان من الأجانب أو من الأقارب على تقدير تفسير آخران من غيركم بالذميين فالمسلمون أولون في الذكر فإذا ظهر خيانة الذميين فأخران يقومان مقامهما من المسلمين الأولين في الذكر فمعنى استحق عليهم حينئذ لا يكون بمعنى جنى عليهم بل بمعنى استحق عليهم أمرهم غلبوا عليه مطلقاً سواء كانوا ممن جنى عليهم أولاً .

قوله: (وقرىء الأولين على التثنية) ومعناه حينئذ التقدم على الأجانب في الشهادة ولا يجري هنا المعنى الثاني الكائن في قراءة الأولين على الجمع إذ آخران حينئذ يجب أن يكونا من الأقارب .

قوله: (وانتصابه على المدح) وقد جوز الزمخشري في قراءة الأولين على الجمع انتصابه على المدح وقد سكت المصنف عنه كأنه لم يرض به لإمكان توجيهه بلا تقدير بكونه صفة أو بدلاً .

قوله: (والأولان) أي وقرىء الأولان بالرفع .

قوله: (وإعرابه إعراب الأوليان) ومعناه معنى الأوليان .

قوله: (فيقسمان بالله) خبر لفظاً وإنشاء معنى .

قوله: (لشهادتنا أصدق منهما وأولى بأن تقبل) لشهادتنا جواب القسم حين الحلف

(أي وما تجاوزنا فيها الحق) .

قوله: (الواضعين الباطل موضع الحق) أي إن أريد بالظلم التصرف في حق الغير .

قوله: (أو الظالمين أنفسهم) إن أريد به وضع الشيء في غير موضعه وهذا المعنى أعم من الأول.

قوله: (إن اعتدينا) بيان لمعنى إذا على التوجيهين فلذا أخره.

قوله: (ومعنى الآيتين أن المحتضر إذا أراد الوصية) لا يفهم من صدر الآية هذا القيد منطوق بل مفهوم إما بإشارة النص أو باقتضائه.

قوله: (ينبغي أن يشهد عدلين) يستفاد منه أن المراد بالأمر في قوله: ﴿فيما أمرتم﴾ الأمر الندبي وإن المراد بالشهادة الإشهاد كما صرح به أولاً لكن لا يلائمه جعل اثنان فاعلاً للشهادة إلا أن يصار إلى الاحتباك ويقال مفعول الإشهاد المعبر عنه بالشهادة محذوف والشهادة بمعنى أداء الشهادة العامل في اثنين مقدر.

قوله: (من ذوي نسبه) إن أريد بقوله منكم الأقارب لكن الأولى من ذي قرابته ليشمل القرابة الرضاعية والصهرية فإنهما أولى من الأجانب.

قوله: (أو دينه على وصية) أي من ذي دينه أي إن أريد بمنكم المسلمون.

قوله: (أو يوصي إليهما احتياطاً) أشار إلى أن المراد بالشهادة الوصية بقرينة التحليف لما يعرف أنه لا يمين على الشاهد والقول بالنسخ مما يباه الأثرون إذ المائدة محكم كلها لا نسخ فيها على ما ورد في الحديث والعلاقة بينهما غير واضحة ولما كانت هذه القرينة ضعيفة جوز كون المعنى الحقيقي للشهادة مراداً بل رجحه حيث قدم هنا وقال في أول الآية والمراد بالشهادة الإشهاد ولم يلتفت إلى كونها بمعنى الوصية.

قوله: (فإن لم يجدهما) شرط عدم وجدانهما غير منفهم من النظم صريحاً لكن بمعونة المقام إذ الأصل في الشهادة بأي معنى كان كونها من ذي قرابة ومن ذي دين فالعدول إلى الغير لعدم إمكان مراعاة الأصل.

قوله: (بأن كان في سفر) مستفاد من قوله: ﴿إن أنتم ضربتم في الأرض﴾ [المائدة: ١٠٦] ولا يبعد أن يقال يفهم بدلالة النص بأنه إن لم يجدهما في الحضر بسبب من الأسباب كضيق الوقت أو بكونه في مكان ليس له ذو قرابة أو ذو دين فالحكم كذلك.

قوله: (فأخران) أي مسلمان آخران.

قوله: أو الظالمين أنفسهم هذا على أن يراد تعلق الظلم بمفعوله بخلاف الوجه الأول فإنه على أن لا يراد تعلقه بالمفعول بل على أن ينزل الظلم منزلة اللازم.

قوله: من ذوي نسبه أو دينه كلمة التردد ناظرة إلى محتملي معنى منكم في ﴿ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ١٠٦] وأنه فسر هناك بقوله من أقاربكم أو من المسلمين قوله احتياطاً الظاهر أنه قيد لكل واحد من الأشهاد والإبضاء قوله: ﴿فأخران﴾ [المائدة: ١٠٧] من غيرهم أي من غير ذوي النسب أو الدين.

قوله: (من غيرهم) من غير أهل قرابته أو فأخران أي الذميان من غيرهم أي من غير أهل دينه .

قوله: (ثم إن وقع نزاع أو ارتياب اقسما على صدق ما يقولان) أشار إلى أن قوله لا نشترى به وإن كان جواب قسم ظاهراً لكنه علة جوابه والتقدير فيقسمان بالله إن ارتبتم إنا لصادقون ومحقون لأننا لا نشترى به ثمناً .

قوله: (بالتغليظ في الوقت) بالتحليف في وقت العصر كما مر .

قوله: (فإن اطلع على أنهما كذبا) المعبر عنه في النظم استحفاً إثماً وعمم المصنف هناك حيث قال أي فعلاً ما أوجب إثماً وخص هنا بالكذب ويمكن أن يقال مآلهما واحد .

قوله: (بأمانة ومظنة) فضلاً عن الاطلاع بدليل ومعرفة .

قوله: (حلف آخران من أولياء الميت) حلف آخران نبه به على أن المراد بالشهادة في قوله فأخران حيث قال فشاهدان آخران الحلف سمي شهادة لأن الوارثين إذا حلفاً إن الحق لهما يظهران كذب الشاهدين السابقين فكأنهما شاهدان على كذبهما فذكر اسم المشبه به وأريد المشبه .

قوله: (والحكم منسوخ) أي أن الحكم في ابتداء الإسلام كذلك ثم نسخ .

قوله: (إن كان الاثنان شاهدين) أي الاثنان ذوا عدل شاهدان .

قوله: (فإنه لا يحلف الشاهد) أي ناسخه ما يدل على أن الشاهد لا يحلف .

قوله: (ولا يعارض يمينه يمين الوارث) أي على تقدير تحليف الشاهد لا فائدة فيه إذ لا يعارض يمينه يمين الوارث فيكون منسوخاً لكن لم يبين خصوص الناسخ يعينه بل أشار إلى أنه الدليل الدال على عدم تحليف الشاهد كما أوأنا إليه وعدم معارضة يمين الشاهد يمين الوارث .

قوله: (وثابت إن كانا وصيين) أي الحكم ثابت إن كانا وصيين وهذا هو المعول إذ لا نسخ في المائدة على ما ذهب إليه أكثر المفسرين والأئمة المحققين .

قوله: (ورد اليمين إلى الورثة إما لظهور خيانة الوصيين فإن تصديق الوصي باليمين لأمانته) أي أن الوصي وإن حلف إلا أنه لما بطل يمينه بالاطلاع على خيائته بإمارة صار كأن لم يحلف فصح القول برد اليمين إلى الوارث هذا عند الشافعي رحمه الله فإنه وأصحابه يجوزون رد اليمين إلى المدعي قبل أن يحلف المدعى عليه وأما عند إمامنا الأعظم وأصحابه لا يجوزون رد اليمين إلى المدعي فوجه تحليف الوارث عندهم تغيير الدعوى كما أشار إليه بقوله أو تغيير الدعوى .

قوله: (فإن تصديق الوصي باليمين لأمانته فإذا لم يكن أميناً لا يصدق بيمينه بل يرد اليمين إلى الورثة) .

قوله: (أو لتغيير الدعوى) إن الورثة قد ادعوا على النصرانيين في الواقعة الآتي ذكرها أنهما قد اختانا فحلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كنما فأنكر الورثة فكانت اليمين على الورثة لإنكارهم الشراء كما في الكشاف.

قوله: (إذ روي أن تميما الداري وعدي بن زيد خرجا إلى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين) ثم تشرف بشرف الإسلام حتى روي عنه عليه السلام تميم الداري حديث قصة الدجال.

قوله: (ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلماً) أي معتقه بفتح القاف.

قوله: (فلما قدموا الشام مرض بديل فدون ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به وأوصى إليهما بأن يدفعا متاعه إلى أهله) هذا مؤيد بكون المراد بائنان ذوا عدل الوصيان.

قوله: (ومات ففتشاه وأخذنا منه إناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشاً بالذهب فغيباه فوجد أهله الصحيفة فطالبوهما بالإناء فجدوا فترافعوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية فحلفهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد صلاة العصر عند المنبر وخلي سبيلهما) بعد صلاة العصر هذا أيضاً يؤيد بكون المراد بالصلاة صلاة العصر.

قوله: (ثم وجد الإناء في أيديهما) وفي الكشاف ثم وجد الإناء بمكة فقالوا إنا اشتريناه من تميم وعدي فكأنهما في أيديهما فلذا عبر المصنف بأيديهما.

قوله: (فأتاهم بنو سهم في ذلك فقالوا) أي إذا ظهر الإناء في أيديهما بالطريق المذكور فقال تميم وعدي اشترينا منه من بديل.

قوله: (قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بيته) أي على الشراء منه.

قوله: (فكرهنا أن نقر به) مخافة عدم الإثبات وإضاعة المال بانتفاء البيئات.

قوله: (فرفعوهما إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت فإن عشر فقام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي رفاعة السهميان) أي من بني سهم.

قوله: (وحلفا) أي لإنكارهما الشراء وعجز إثبات تميم وعدي ومعلوم أنه تحليف المنكر غير منسوخ ولو أريد أنهما حلفا بلا اعتبار الإنكار لكان الحلف رد اليمين إلى الورثة كما هو مذهب الشافعي.

قوله: (ولعل تخصيص العدد لمخصوص للواقعة) جواب سؤال بأنه إن كان المراد الوصي لما ذكر العدد وهو الاثنان إذ العدد لا يشترط في الوصية بل في الشهادة وبهذه

قوله: أو لتغيير الدعوى عطف على الظهور أي ورد اليمين إلى الورثة لظهور جنابة الوصيتين أو لتغييرهما الدعوى.

القرينة يرجح كون المراد شاهدين وتوضيح الجواب إذ ذكر العدد لخصوص الواقعة إذ في القصة المذكورة أوصى بديل إلى الاثنین فلهذا السبب ذكر اثنان عدلان فلا مفهوم في مثل هذا عند القائلين بالمفهوم فضلاً عن منكره ولا يضره قوله ﴿ذوا عدل﴾ [المائدة: ١٠٦] لأنهما عدلان من حيث الاحتراز عن الكذب وإن لم يكونا عدلين من حيث الاعتقاد والدين والله ولي المؤمنين قوله فأتاهم بنو سهم جمع الضمير مع أن الظاهر فأتاهما إذ الإتيان إليهما مع قومهما والخصومة منهما فقط فلذا قال فقلا .

قوله تعالى: ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُونَ أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ ۖ وَأَتَقُوا

اللَّهِ وَأَسْمَعُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾

(أي الحكم الذي تقدم أو تحليف الشاهد).

قوله: (على نحو ما تحملوها من غير تحريف وخيانة فيها) على نحو ما تحملوها أي الشهادة سواء كان بمعناها كما هو الظاهر من التحمل أو بمعنى الوصية كما هو المختار لثلاث يلزم نسخ الحكم .

قوله: (إن ترد اليمين على المدعيين بعد إيمانهم) إنما نرد اليمين على المدعيين أي الوارثين رد اليمين إما أن يراد ظاهره كما مر توضيحه وهو مذهب الشافعي أو أن يراد اليمين بعد تغيير الدعوى كما هو مذهبنا وقد فضلناه آنفاً .

قوله: (فيفتنضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة) فيجتنبوا عن مثل هذه الفضاحة والخيانة .

قوله: (وإنما جمع الضمير) مع أن الكلام في الاثنین .

قوله: (لأنه حكم يعم الشهود كلهم) لأنه حكم أي لأنه ابتداء كلام غير متعلق بالاثنین فقط بل ذكر لبيان حكمة والمصلحة في شرعية الحكم على الوجه المذكور مع أن خصوص سبب النزول لا ينافي عموم الحكم .

قوله: ﴿واتقوا الله﴾ [المائدة: ١٠٨] جملة تذييلية مقررة لما قبلها إذ الأمر بالاتقاء والاحتراز عن مخالفة الحكم المذكور يؤيد ويقرر التوصية بمحافظه ذلك الحكم وقيل عطف على محذوف أي احفظوا أحكام الله تعالى واتقوا .

قوله: (ما توصون به) ولم يقدر مفعولاً لاتقوا وأشار إليه هنا أي اتقوا عن مخالفة ما توصون به وتؤمرون إذ المختار عنده اعتبار المفعول المخصوص إذ هو في الارتباط بما قبله أتم .

قوله: (سمع إجابة) إذ أصل السمع متحقق فلا أمر به أي المقيد سمع مقرون

بالإجابة .

قوله: (وإنما جمع الضمير أي إنما جمع والمقام مقام التثنية لأن المذكور اثنان لعموم الحكم

قوله واسمعوا ما توصون به على البناء للمفعول من الإيضاء أي واسمعوا ما تجعلون به أوصياء سمع إجابة لا سمع خيانة .

قوله: (أي فإن لم تتقوا ولم تسمعوا كنتم قوماً فاسقين) ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ [المائدة: ١٠٨] أي فإن لم تتقوا ولم تسمعوا استفاد باقتضاء النص.

قوله: (أي لا يهديهم إلى حجة) أثبتوا بها مطالبهم الفاسدة.

قوله: (أو إلى طريق الجنة) أي الصراط المستقيم والدين القويم فحينئذ إما أن يراد الفاسقون المعهودون وهم الذين يموتون على الكفر أو الجنس فيخص عنهم غير المصرين على الكفر وإن كان المراد الفسق غير الكفر فيكون المراد بطريق إلى الجنة طريقاً إلى دخول الجنة دخولاً أولاً.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا بِأَنَّكَ أَنْتَ

عَلَّمَهُ الْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾

قوله: (فقوله تعالى ظرف له وقيل بدل من مفعول واتقوا بدل الاشتمال أو مفعول واسمعوا على حذف المضاف أي واسمعوا خير يوم جمعهم أو منصوب بإضمارا ذكر) ظرف له هذا وإن كان بظاهره يقتضي أن يكون المراد طريقاً حسياً موصلاً إلى الجنة لكن هذا لا يكون إلا بعدم هدايتهم إلى الصراط المستقيم.

قوله: (أي للرسول أي إجابة أجبتهم) أي بطريق القبول والإيمان أم بطريق الرد والكفر والطغيان إذ الإجابة شامل له وفي الكشاف فإن قلت كيف يقولون لا علم لنا وقد علموا أنهم أجيبوا انتهى والمعلوم أن التوبيخ للمعاندین دون المتقادين.

قوله: (على أن ماذا في موضع المصدر أو بأي شيء أجبتهم فحذف الجار) ماذا في موضع المصدر أي المفعول المطلق قدم عليه لصدارته.

قوله: (وهذا السؤال لتوبيخ قومهم كما أن سؤال المؤودة لتوبيخ الوائد) ليس المطلوب منه الجواب بل لتوبيخ قومهم والتبكيك وجه التوبيخ إن الرسول إذا سئل عن الإجابة دون التبليغ بمحضر من المرسل إليه كان ذلك باعثاً على التفكير للقوم في حال نفسه وحال رسله فيطلع على براءة ساحة نبيه وأنه هو المستحق لكل نكال عند حضور

قوله: أي فإن لم تتقوا ولم تسمعوا كنتم قوماً فاسقين لا بد من تقدير هذا الكلام لاحتياج ارتباط قوله: ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ [المائدة: ١٠٨] بما قبله إليه إذ لا يظهر معنى الاتصال بدونه.

قوله: أي إجابة أجبتهم المعنى أي إجابة أجابكم الأمم إجابة إقرار أم إجابة إنكار وجه اتصال الآية بما قبلها أن عادة الله سبحانه جارية في كتابه الكريم بأنه إذا ذكر أنواعاً كثيرة من الشرائع والتكاليف والأحكام اتبعها إما بالإلهيات وإما بشرح أحوال الأنبياء وإما بشرح أحوال القيامة ليصير ذلك مؤكداً لما تقدم ذكره من التكاليف والشرائع فلا جرم لما ذكر فيما تقدم أنواعاً كثيرة من الشرائع اتبعها بوصف أحوال القيامة أولاً ثم ذكر أحوال عيسى عليه السلام فأما وصف أحوال القيامة فهو قوله: ﴿يوم يجمع الله الرسل﴾ [المائدة: ١٠٩].

الملك المتعال فكان خجياً ولم يقدر كلاماً كما أن حال الوائد مع المؤودة كذلك .

قوله: (ولذلك قال) ولذلك أي ولأجل أن المراد للتويخ دون الجواب .

قوله: (أي لا علم لنا بما كنت تعلمه) فالمنفى ليس مطلق العلم بل العلم بما ذكر فلا إشكال بأنه يلزم من نفي العلم الكذب وهم بريئون عنه لا سيما في وقوفهم عند ربهم .

قوله: (فتعلم ما نعلمه مما أجابونا وأظهروا لنا وما لم نعلم مما أضمرنا في قلوبهم) وهذا هو المراد من قوله سابقاً بما كنت تعلمه .

قوله: فتعلم ما أجابوا وأظهروا لنا وما لم نعلم مما أضمرنا في قلوبهم هذا وما بعده من الوجوه جواب عما عسى يسأل ويقال إن ظاهر قوله عز وجل: ﴿قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب﴾ [المائدة: ١٠٩] يدل على أن الأنبياء لا يشهدون لأمتهم وقد قال الله تعالى في موضع آخر: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ [النساء: ٤١] فإنه يدل على أنهم يشهدون للأمم وكذا قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾ [البقرة: ١٤٣] ويكون الرسول عليكم شهيداً فأجاب المصنف في التلخيص بما أجاب من الوجوه التي ذكرها وقد أجب عنه بأن للقيامة زلازل وأهوالاً بحيث تزول القلوب من مواضعها عند مشاهدة تلك الزلازل والأهوال فالأنبياء عليهم السلام عند مشاهدة تلك الأهوال ينسون أكثر الأمور فهناك يقولون لا علم لنا فإذا عادت قلوبهم فعند ذلك يشهدون للأمم قال الإمام هذا الجواب وإن ذهب إليه جمع عظيم فهو عندي ضعيف لأنه تعالى قال في صفة أهل الثواب لا يحزنهم الفزع الأكبر وقال أيضاً ﴿وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة﴾ [عبس: ٣٨، ٣٩] بل أنه تعالى قال: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [المائدة: ٦٩] فكيف يكون حال الأنبياء والرسل أقل من ذلك ومعلوم أنهم لو خافوا لكانوا أقل منزلة من هؤلاء الذين أخبر الله عنهم أنهم لا يخافون البتة أقول لم لا يجوز أن يعترى عليهم خوف عند مشاهدة الأهوال في أول الوهلة بمقتضى الجيلة البشرية كما خاف موسى عليه السلام عند انقلاب العصا ثعباناً بمقتضى الجيلة البشرية في أول الوهلة ثم عرف ثانياً أن ذلك معجزة آتاه الله تعالى إياه تصديقاً له في دعوى النبوة وقال الله تعالى: ﴿خذها ولا تخف سنعبيدها سيرتها الأولى﴾ [طه: ٢١] وذكر الإمام ههنا وجهاً آخر غير ما أجابوا به وهو أنه قال خطر ببالي وقت الكتابة أنه قد ثبت في علم الأصول أن العلم غير الظن والحاصل عند كل واحد من حال الغير إنما هو الظن والظن كان معتبراً في الدنيا لأن الأحكام في الدنيا كانت مبنية على الظنون أما الآخرة فلا التفات فيها إلى الظن لأن الأحكام في الآخرة مبنية على حقائق الأشياء وبواطن الأمور فلهذا السبب ﴿قالوا لا علم لنا﴾ [المائدة: ١٠٩] ولم يذكروا البتة ما معهم من الظن لأن الظن لا عبرة به في القيامة وأقول يلزم من هذا الجواب الذي ذكره الإمام أن يكون شهادة الأنبياء لأمتهم في يوم القيامة مبنية على الظن لأن قولهم: ﴿لا علم لنا﴾ [المائدة: ١٠٩] إنما هو في الآخرة عندما سألوا في الآخرة عن حال أمتهم في الإجابة وعدمها فالمسلوب عنهم فيه هو العلم الجازم فإذا شهدوا فيه بشيء لأمتهم والشهادة من غير علم بالمشهود به لا يجوز يلزم أن يكون شهادتهم هناك بناء على الظن والشهادة بالظن والتخمين غير جائزة وقد قال الإمام لأن الظن لا عبرة به في القيامة والمقصود من الأجوبة المذكورة التلخيص بين هذه الآيات المتخالفة بحسب الظاهر وبما ذكره الإمام من الجواب

قوله: (وفيه التشكي عنهم ورد الأمر إلى علمه بما كابدوا منهم) ظاهره أن هذا من تنمة الجواب المذكور وليس كذلك بل جواب آخر بأنهم وإن علموا لكن ردوا العلم إليه تعالى للتشكي كما يظهر من الكشاف حيث قال كان يقول السلطان لخاصة من خواصه ما فعل بك هذا الخارجي وهو عالم بما فعل به يريد توبيخه وتبكيته فيقول له أنت اعلم بما فعل بي تفويضاً للأمر إلى علم السلطان واتكالاً عليه وإظهاراً لشكايته وتعظيماً لما حل به منه انتهى وظاهره ما ذكرنا لكن التوفيق ممكن .

قوله: (وقيل المعنى لا علم لنا إلى جنب علمك) نزل وجود علمهم منزلة العدم بالنسبة إلى علمه تعالى .

قوله: (أو لا علم لنا بما أحدثوا بعدنا وإنما الحكم للخاتمة) بما أحدثوا بعدنا الظاهر أنه حينئذ ليس المراد التشكي والمراد من الإجابة بالإيمان وهذا خلاف السوق ولعل لهذا مرضه وإشكال الكشاف بأنه كيف يخفى حالهم وقد رأوهم سود الوجوه وزرق العيون يمكن دفعه بأنه يجوز حين السؤال عدم مشاهدتهم .

قوله: (وقرىء علام بالنصب على أن الكلام قد تم بقوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ﴾ [المائدة: ١٠٩] أي إنك الموصوف بصفاتك المعروفة) يريد أن التركيب حينئذ من قبيل قول أبي النجم شعري شعري .

قوله: (وعلام منصوب على الاختصاص أو النداء وقرأ أبو بكر وحمزة الغيوب بكسر الغين حيث وقع) أو النداء هذا هو الظاهر لمناسبته لما قبله في الخطاب وفي الكشاف أو صفة لاسم إن كان المصنف لم يرض به .

قوله تعالى: إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعْقِبِي ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَبَدْنَاكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ خَلَقْنَا مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفَخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتَبْرَأُ

لا يحصل التلفيق بينها وأيضاً نفي العلم الذي هو غير الظن عنهم في الآخرة نفي جنس ينافي قوله وأما الآخرة فلا التفات فيها إلى الظن لأن الأحكام في الآخرة مبنية على حقائق الأشياء وبواطن الأمور فإن المستفاد من قوله هذا إن في الآخرة علوماً جازمة وهذا يناقض سلب العلم رأساً وقد قالوا لا علم لنا ﴿ [المائدة: ١٠٩] .

قوله: وفيه التشكي عنهم ورد الأمر إلى علمه وفي الكشاف مثاله أن تنكب بعض الخوارج على السلطان خاصة من خواصه نكبة قد عرفها السلطان واطلع على كنهها وعزم على الانتصار له فيجمع بينهما ويقول له ما فعل بك هذا الخارجي وهو عالم بما فعل به يريد توبيخه وتبكيته فيقول له أنت أعلم بما فعل به تفويضاً للأمر إلى علم السلطان واتكالاً عليه وإظهاراً لشكايته وتعظيماً لما حل به منه .

الْأَكْمَمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْحَرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾

قوله: (بدل من يوم بجمع) بدل الاشتمال أو بدل الكل.

قوله: (وهو على طريقة ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾ [الأعراف: ٤٤]) أي لفظة قال مستعار باعتبار الزمان.

قوله: (والمعنى أنه تعالى يوبخ الكفرة يومئذ بسؤال الرسل عن إجابتهم وتعدد ما أظهر عليهم من الآيات فكذبته طائفة وسموهم سحرة) والمعنى أنه تعالى يوبخ الكفرة فيه تصريح بأن المراد بالقوم في قوله لتوبيخ قومهم الكفرة فحينئذ معنى ﴿لا علم لنا﴾ [المائدة: ١٠٩] بما أحدثوا بعدنا وإنما الحكم للخاتمة ضعيف كما أشرنا لاقتضائه ظاهراً كونهم مؤمنين.

قوله: (وغلا آخرون فاتخذوهم آلهة أو نصب بإضمارا ذكر) وغلا آخرون كالنصارى فإنهم جاوزوا حد التصديق إلى أن اتخذوا عيسى عليه السلام وأمه الهين وكذبوه آخرون ﴿وقالوا هذا سحر مبين﴾ [النمل: ١٣].

قوله: (قويتك وهو ظرف لنعمتي أو حال منه وقرىء أيدتك بجبريل عليه السلام أو بالكلام الذي يحيى به الدين أو النفس بحياة أبدية وتظهر من الآثام ويؤيده قوله أي كائناً في المهد وكهلاً والمعنى تكلمهم في الطفولة والكهولة على سواء) فلهذا السر ذكر تكلمه كهلاً مع أنه ليس من الخوارق.

قوله: (والمعنى إلحاق حاله في الطفولة بحال الكهولة في كمال العقل والتكلم به استدل على أنه سينزل فإنه رفع قبل أن اكتهل) هذا الاستدلال كما أشار في سورة آل عمران وبيننا وجهه هنا.

قوله: (سبق تفسيره في سورة آل عمران وقرأ نافع ويعقوب طائراً) ويحتمل الأفراد والجمع كالباقر يعني اليهود حين هموا بقتله ظرف لكففت أي ما هذا الذي جئت به إلا سحر وقرأ حمزة والكسائي إلا ساحر فالإشارة إلى عيسى عليه السلام.

قوله: وقرىء أيدتك على صيغة الغائبة فالضمير للنعمة في قوله: ﴿اذكر نعمتي﴾ [المائدة: ١١٠].

قوله: ويؤيده أي ويؤيد كون المراد بروح القدس الكلام قوله: ﴿تكلم الناس﴾ [المائدة: ١١٠] فإنه وارد في معرض البيان للتأييد بروح القدس.

قوله: أي كائناً في المهد ﴿وكهلاً﴾ [المائدة: ١١٠] يعني قوله تعالى في المهد حال قد عطف عليه ﴿وكهلاً﴾ [المائدة: ١١٠] فكأنه قيل تكلم الناس طفلاً وكهلاً.

قوله تعالى: **وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا يَا مَعْشَرَ الَّذِينَ آمَنُوا أَشْهَدُ بِأَنَّ**

مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾

قوله: (أي أمرتهم على السنة رسلي) أي أمرتهم أي الوحي بمعنى الأمر هنا.

قوله: (يجوز أن تكون أن مصدرية وأن تكون مفسرة مخلصون ﴿إذ قال الحواريون﴾

[المائدة: ١١٢]) أي أصحابه الخالص سبق بيانه في سورة آل عمران.

قوله تعالى: **إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ نَسْتَجِيبُ لَكَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةٌ**

مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾

قوله: ﴿يا عيسى ابن مريم﴾ [المائدة: ١١٢] لعل النداء باسم نبيهم غير منهي عنه

في شريعتهم.

قوله: (منصوب باذكر) لما كان فيه غرابة تامة أمر الله تعالى نبيه بذكر الحادثة وقت

قول الحواريين لنبيهم استقلالاً ولم يعطف على ما قبله كسابقه مع أن اذكر مقدر في يوم

يجمع الله على توجيهه.

قوله: (أو ظرف لقالوا) فحينئذ يكون ذكر الحواريين من قبيل وضع المظهر موضع

المضمر لتقررهم في الذهن.

قوله: (فيكون تنبيهاً على أن ادعاءهم الإخلاص مع قولهم ﴿هل يستطيع ربك﴾

قوله: أي أمرتهم على السنة رسلي جواب لما يقال الوحي إنما يكون إلى الأنبياء

والحواريون ما كانوا أنبياء فأجاب بأن المراد أمرهم على لسان الرسول ويجوز أن يراد بالوحي

الإلهام والإلقاء في القلب كما في قوله: ﴿وأوحينا إلى أم موسى﴾ [القصص: ٧] ﴿وأوحى ربك

إلى النحل﴾ [النحل: ٦٨] فذكر أنه لما ألقى ذلك الوحي في قلوبهم آمنوا وأسلموا وقدم الإيمان

على الإسلام لأن الإيمان صفة القلب والإسلام عبارة عن الانقياد والخضوع في الظاهر يعني آمنوا

بقلوبهم وانقادوا بظواهرهم حمل المصنف الإسلام على الإخلاص وصاحب الكشف صرف معنى

الإيمان إلى الإخلاص قيل هو أوجه لأنه لا يحسن أن يقال آمنا واشهد بأننا متقادون في الظاهر

وأقول ما ذكره المصنف من صرف الإسلام إلى الإخلاص معنى مشهور يجيء كثيراً بقوله تعالى:

﴿أفمن أسلم وجهه لله وهو محسن﴾ [البقرة: ١١٢] فإن معناه أخلص وجهه فمعنى الآية قالوا آمنا

بالله وأشهد بأننا مخلصون أي ليس إيماننا بأفواهنا وألسنتنا فقط بل هو من صميم قلوبنا وإخلاصنا

وهذا معنى حسن جيد.

قوله: فيكون تنبيهاً على أن ادعاءهم الإخلاص مع قولهم: ﴿هل يستطيع ربك أن ينزل علينا

مائدة من السماء﴾ [المائدة: ١١٢] لم يكن بعد عن تحقيق منشأ هذا التنبيه تقييد قولهم: ﴿آمنا﴾

[المائدة: ١١١] ﴿واشهد بأننا مسلمون﴾ [المائدة: ١١١] بوقت قولهم: ﴿هل يستطيع﴾

[المائدة: ١١٢] الآية مستفهمين عن استطاعة الرب تنزيل المائدة عليهم من السماء فإن المراد بهذا

التقييد تفريعهم وتوبيخهم بذلك لأن من آمن بالله حق الإيمان مخلصاً في إيمانه لا يخفى عليه قدرة

[المائدة: ١١٢] الآية) أقبح الادعاء تنبيهاً على أنه تعالى ما وصفهم بالإيمان والإخلاص وإنما حكى ادعاءهم فيجتمع هذا الادعاء مع قولهم ﴿هل يستطيع﴾ [المائدة: ١١٢] فيحصل التنبيه المذكور فلو قال على أن ادعاءهم الإيمان والإخلاص لكان أولى وبالمرام أوفى .

قوله: (لم يكن بعد) ظرف مبني على الضم .

قوله: (عن تحقيق واستحكام معرفة) بل عن شك وتردد لعل المراد بالحواريين هنا مطلق أصحاب عيسى عليه السلام وإلا فالحواريون اصفياؤه وهم أول من آمن به وكانوا اثني عشر رجلاً صرح به المصنف في أواخر سورة الصف وأوضحه في أوائل سورة آل عمران حتى قال صاحب الكشاف في سورة آل عمران وإنما طلبوا شهادته بإسلامهم تأكيداً لإيمانهم لأن الرسل يشهدون يوم القيامة لقومهم وعليهم .

قوله: (وقيل هذه الاستطاعة) جواب آخر للإشكال المرموز وهو أنهم كيف قالوا

﴿هل يستطيع ربك﴾ [المائدة: ١١٢] بعد إيمانهم وإخلاصهم .

قوله: (على ما تقتضيه الحكمة والإرادة لا على ما تقتضيه القدرة) على ما تقتضيه الحكمة فإن أفعاله تعالى لما كانت موقوفة على رعاية الحكمة لا يتعلق بها القدرة ما لم يتحقق الحكمة ففي التردد في تلك الاستطاعة لا ينافي الإيمان إذ لا يلزم منه نفي القدرة والشك فيها بل الشك في وجود الحكمة ولا ضير فيه هذا لكن ظاهره مذهب المعتزلة لأن معاشر أهل السنة وإن اعترفوا برعاية الحكمة لكنهم يقولون تفضلاً لا وجوباً عليه بحيث لو لم يكن الحكمة متحققة يستحيل تعلق القدرة ولعل لهذا مرضه وزيفه .

قوله: (وقيل المعنى هل يطيع ربك أي هل يجيبك واستطاع بمعنى أطاع كاستجاب

وأجاب) أي هل يجيبك فحينئذ لا تردد في إيمانهم وإخلاصهم لكن يلائمه قوله تعالى قال: ﴿اتقوا الله﴾ [المائدة: ١١٢] الآية فلذا ضعفه وأخره .

الرب على كل شيء لا يحتاج إلى الاستفسار عن ذلك فلما استفهموا عنه مع قولهم آمنا علم أن معرفتهم بالله لم تكمل بعد ولم يستحكم إذ من شأن كمال المعرفة به ترك الاستفهام عن ذلك .

قوله: وقيل هذه الاستطاعة على ما تقتضيه الحكمة فعلى هذا لا يستفاد منه معنى التنبيه المذكور لجواز الاستفسار والاستفهام عن الحكمة بذلك بأن يكون المعنى هل تقتضي حكمة ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء أو هل يريد أن ينزل هذا إنما يتمشى على مذهب المعتزلة وأما على قولنا فهو محمول على أنه تعالى هل قضى بذلك أو هل علم وقوعه فإنه إن لم يقض به ولم يعلم وقوعه كان ذلك محالاً غير مقدور لأن خلاف المعلوم غير مقدور كذا في التفسير الكبير أقول فعلى هذا لا يناسبه قوله تعالى: ﴿قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾ [المائدة: ١١٢] لأن ذلك لا ينافي الإيمان فالوجه الأول هو الأوجه .

قوله: وقراءة الكسائي ﴿هل يستطيع ربك﴾ [المائدة: ١١٢] بالناء الفوقانية على الخطاب

ونصب ربك والمعنى هل تستطيع أنت سؤال ربك أي هل تستطيع أن تسأل ربك من غير مانع وصارف .

قوله: (وقرأ الكسائي هل تستطيع ربك أي سؤال ربك) فلا شك في إيمانهم أيضاً لكن لا يظهر ارتباطه بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ١١٢] إلا أن يقال إن هذا شك في صحة نبوته ولذا قال المصنف وصحة نبوتي فيما سيأتي لكنه ضعيف.

قوله: (والمعنى تسأله ذلك من غير صارف) يصرفك عن سؤاله.

قوله: (والمائدة الخوان إذا كان عليه الطعام) وإلا فيسمى خواناً لا المائدة فهي أخص من الخوان.

قوله: (من ماد الماء يميد إذا تحرك) فكأنها تميد وتتحرك بما عليها من الطعام.

قوله: (أو من مائه إذا أعطاه) أي من ماد المتعدي بنفسه وأما في الأول فلازم.

قوله: (كأنها تميد) أي تعطيه.

قوله: (من تقدم إليها) من توجه إليها.

قوله: (ونظيرها قولهم شجرة مطعمة) من قبيل إسناد الفعل إلى سببه وكذا المائدة سبب للعطاء وأما إذا أريد صيغة النسبة كلابن وتامر فلا مجاز في مطعمة بخلاف المائدة لكن الظاهر إن المائدة اسم للخوان المذكور فلا نسبة ولا مجاز ومراد المصنف بيان المناسبة بينه وبين المعنى الأصلي يؤيده قوله كأنها تميد.

قوله: (من أمثال هذا السؤال) الأولى في أمثال الخ وكون من بمعنى في أو اعتبار التضمنين بمعنى اتقوا الله مجتنبين من أمثال الخ خلاف المتبادر.

قوله: (بكمال قدرته وصحة نبوتي أو صدقتهم في ادعائهم الإيمان) بكمال قدرته إشارة إلى المعنى الأول في هل يستطيع وهو المختار أو صدقتهم فحيث المراد بالإيمان المعنى اللغوي.

قوله تعالى: قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَحْمِلَ أَثْقَالَهَا وَلَمَّا خَلَّوْا مِنْهَا لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْكُرُونَ

مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾

قوله: (تمهيد عذر وبيان لما دعاهم إلى السؤال وهو أن يتمتعوا بالأكل منها) كما وقع لتهمة أنهم لم يكونوا صادقين في دعوى الإخلاص ظاهره مخالف لما أشار في قوله: ﴿هل يستطيع﴾ [المائدة: ١١٢] من أنهم كاذبون في دعوى الإيمان والإخلاص حيث قدم هناك احتمال كونهم شاكين في قدرة الله تعالى وما استفيد هنا خلاف ذلك حيث قال وبيان لما دعاهم إلى السؤال وهو التمتع بالأكل لا الشك والتأويل بأن ما سبق بناء على ظاهر

قوله: (والمائدة الخوان بالكسر وهو ما يوضع عليه طعام عند الأكل قيل الخوان اسم أعجمي فعرّب واستعمل في كلام العرب).

قوله: (أو من مائه إذا أعطاه) قال ابن الأنباري سميت مائدة لأنها عطية من قول العرب ماد فلان فلاناً إذا أحسن إليه قوله كأنها تميد أي تعطي من تقدم إليها يريد أن إسناد الميد بمعنى الإعطاء إلى الخوان مجازي كإسناد الإطعام إلى الشجرة.

كلامهم وما ذكر هنا بناء على ظاهر حالهم تكلف ولو قال كأنه تمهيد عذر الخ لكان أول كلامه ملتئماً لآخره (بانضمام علم المشاهدة إلى علم الاستدلال بكمال قدرته).

قوله: (في ادعاء النبوة) لا يلائم تفسيره السابق آنفاً.

قوله: (أو إن الله يجيب دعوتنا) هذا هو الموافق لغرضه.

قوله: (إذا استشهدنا أو من الشاهدين للعين دون السامعين للخبر) إذ ليس الخبر كالعيان والله المستعان.

قوله تعالى: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا

لأَوْلَانَا وَعَاخِرِنَا وَعَايَةً مِنْكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾

قوله: (لما رأى أن لهم غرضاً صحيحاً في ذلك) في سؤالهم ولم يكن لهم ريب هذا على تقدير أن إيمانهم كامل وإخلاصهم متحقق كما يستفاد من كلامه في تفسير ﴿هل يستطيع﴾ [المائدة: ١١٢] على بعض الاحتمال فيه.

قوله: (أو أنهم لا يقلعون عنه فأراد إلزامهم الحججة بكمالها) هذا على تقدير أن إيمانهم لم يكن بعد عن تحقيق كما في الاحتمال الأول من احتمالات هل يستطيع والمصنف راعى الاحتمالين في تبين المعنى سوى قوله قالوا نريد أن نأكل منها فإن كلامه هناك ناظر إلى تحقق إيمانهم وإخلاصهم لكن يحتمل التطبيق لما قبله ولما بعده بالعناية.

قوله: (اللهم) أصله يا الله فحذف حرف النداء ووضعت منه الميم كذا في الكشاف (ربنا) نداء ثانٍ لا صفة ولا بدل لأن اللهم لا يوصف ولا يبدل منه كذا قاله العلامة التفتازاني (أنزل علينا مائدة) قدم المفعول به الغير الصريح لأن المهم لا مطلق الإنزال بل عليهم الإنزال نكر المائدة لعدم التعيين أو للتفخيم يلائمه قوله تكون لنا عيداً من السماء أي من جانب الفوق فإن كل ما علاك فهو سماء ولعل طلبه من جانب العلو إما لظهوره كلاً منهم أو لشرافته.

قوله: (أي يكون يوم نزولها عيداً نعظمه) بإطلاق العيد على المائدة للمبالغة تسمية للنازل باسم وقت نزولها وفي الكشاف قيل هي يوم الأحد ومن ثمة اتخذها النصراني عيداً فالمراد باليوم بياض النهار ومقتضى القاعدة مطلق الوقت وسيجيء من المصنف.

قوله: (وقيل العيد السرور العائد) أي يكون سبب السرور العائد كأنها نفس السرور العائد.

قوله: (ولذلك سمي يوم العيد عيداً) لعوده في كل سنة مع سببته للسرور.

قوله: (وقرىء تكن على جواب الأمر) أي على ملاحظة سببية الإنزال لذلك وإلا فيبقى المضارع مرفوعاً إما حالاً أو وصفاً أو استثناءً بحسب اقتضاء المقام.

قوله: وأراد إلزامهم الحججة بكمالها وإنما قال بكمالها لأنه عليه الصلاة والسلام أورد عليه الحججة أولاً بإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وخلق الطير من الطين بإذن الله تعالى.

قوله: (بدل من لنا بإعادة العامل) الظاهر بدل من لنا بإعادة العامل.

قوله: (أي عيداً لمتقدمنا ومتأخرنا) من أهل ديننا.

قوله: (روي أنها نزلت يوم الأحد فلذلك اتخذها النصارى عيداً وقيل يأكل منها أولنا

وآخرنا) أي يأكل منها آخر الناس كما أكل أولهم.

قوله: (وقرىء لأولينا وآخرانا بمعنى الأمة أو الطائفة) أي وجه التأنيث ذلك.

قوله: (عطف على عيداً).

قوله: (صفة لها أي آية كائنة منك دالة على كمال قدرتك وصحة نبوتي) بإنزالك

بسبب دعائي فيكون معجزة لنا.

قوله: (المائدة) فيكون الدعاء بدوامها.

قوله: (أو الشكر عليها) فيكون دعاء بحصولها.

قوله: (أي خير من يرزق لأنه خالق الرزق ومعطيه بلا عوض) مأكولاً كان أو غير

مأكول كالشكر.

قوله تعالى: قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ

أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾

قوله: (إجابة إلى سؤالكم وقرأ نافع وابن عامر وعاصم منزلها بالتشديد) إجابة إلى

سؤالكم الأولى إجابة إلى سؤاله عليه السلام.

قوله: (أي تعذيباً) أي عذاباً اسم مصدر كالسلام.

قوله: (ويجوز أن يجعل مفعولاً به على السعة) أي على التشبيه بالمفعول به كالظرف

فإنه يكون مفعولاً به على التجوز كصمت يوماً قيل يعني الحذف والإيصال أي لا أعذبه

بعذاب بأن يراد بالعذاب ما يعذب به تجوزاً وسعة انتهى ولا يلائمه كلام المصنف.

قوله: (الضمير للمصدر) أي المصدر الذي تضمنه لا أعذبه وهو التعذيب جعل

مفعولاً به على التجوز كما مر.

قوله: (أو للعذاب) بمعنى التعذيب كما نبه به أولاً فيكون مفعولاً به على السعة.

قوله: (إن أريد به ما يعذب به على حذف حرف الجر) يشعر ظاهره أن رجوع

الضمير إلى العذاب إن أريد به ما يعذب به وليس كذلك بل أشار به إلى وجه آخر بطريق

الاحتباك أشار هنا إلى حذف الإيصال وسكت عن كونه مفعولاً به على السعة وهناك أشار

إلى عكسه فعلم أن قوله هناك مفعولاً به على السعة ليس بناء على الحذف والإيصال كما

ذهب إليه البعض.

قوله: (أي من عالمي زمانهم أو العالمين مطلقاً) هذا ضعيف قوله: ولم يعذب بمثل

ذلك غيرهم غير تام فإن أصحاب السبب عذبوا بمثل ذلك كما صرح به في سورة البقرة

على القول المختار وفي قوله تعالى: ﴿وجعل منهم القردة والخنازير﴾ [المائدة: ٦٠] من هذه السورة.

قوله: (فإنهم مسخوا قردة وخنازير ولم يعذب بمثل ذلك غيرهم) قد صرح في تفسير الآية المذكورة بأن كفار أهل المائدة مسخوا خنازير فقط والجامع بين المسخين أهل السبت على ما روي ولعل هذا رواية أخرى.

قوله: (روي) روي أن عيسى عليه السلام لما أراد الدعاء لبس صوفاً ثم قال اللهم أنزل الخ. كما في الكشف.

قوله: (إنها نزلت سفرة حمراء بين غمامتين وهم ينظرون إليها حتى سقطت بين أيديهم) سفرة حمراء وفيها أنواع أطعمة.

قوله: (فبكى عليه السلام) إما للسرور أو للخوف من كونها للابتلاء.

قوله: (وقال اللهم اجعلني من الشاكرين) لم يقل اللهم اجعلنا لعلمه بأن منهم ليس من الشاكرين.

قوله: (اللهم اجعلها رحمة للعالمين ولا تجعلها مثلة وعقوبة) لأنها مثل المعاقب به وقيل المثلة هي العقوبة الغريبة من مثلت بالحيوان أو بالقتيل إذا قطعت شيئاً من أطرافه وشوهت به.

قوله: (ثم قام فتوضأ وصلى وبكى ثم كشف المنديل وقال بسم الله خير الرازقين فإذا سمكة مشوية بلا فلوش ولا شوك تسيل دسماً) الفلوش ما تكون على السمكة والشوك في لحمها.

قوله: (وعند رأسها ملح وعند ذنبها خل وحولها من ألوان البقول ما خلا الكراث وإذا خمسة أرغفة على واحد منها زيتون وعلى الثاني عسل وعلى الثالث سمن وعلى الرابع جبن) ما خلا الكراث فإن له رائحة كريهة جبن يضم الجيم وسكون الباء.

قوله: (وعلى الخامس قديد) أي اللحم اليابس بالشمس في الأغلب.

قوله: (فقال شمعون يا روح الله أمن طعام الدنيا أم من طعام الآخرة) أم متصلة فلذا رد عليه السلام ليس منهما.

قوله: (قال ليس منهما ولكنه شيء اخترعه الله تعالى بقدرته كلوا ما سألتهم واشكروا يمددكم الله ويزدكم من فضله) اخترعه الله بقدرته بقوله: ﴿كن﴾ [البقرة: ١١٧] من غير سبق مادة ومدة كما في طعام الدنيا ولا من الموجودات من طعام الجنة فلا إشكال بأن الطعام لا يخلو منهما.

قوله: (فقالوا يا روح الله لو أريتنا من هذه الآية آية أخرى) لو هنا للتمني أو جوابه محذوف أي لكان الأمر كذا وكذا.

قوله: (فقال يا سمكة) نزلها منزلة العقلا فناداها الخ.

قوله: (أحيي بإذن الله فاضطربت) أحيي بفتح الياء الأولى وسكون الثانية أمر من يحيي والياء الثانية لتأنيث السمكة وهذا أمر تكويني صدر من لسان الوحي بالوحي وفي الحقيقة أمر من الله تعالى وعن هذا بإذن الله تقريراً لعبوديته ونفياً عن ذاته توهم الألوهية.

قوله: (ثم قال لها عودي كما كنت) أي مثل الحالة التي كنت عليها فالعائد إلى الموصول محذوف.

قوله: (فعادت مشوية) أي فصارت مشوية بإذن الله تعالى.

قوله: (ثم طارت المائدة) الطيران مجاز عن سرعة الحركة إلى جانب السماء والمعنى أنها نزلت يوماً واحداً ثم طارت ولم تنزل بعد ذلك اليوم ويدل على ذلك قوله وقيل.

قوله: (ثم عصوا بعدها فمسخوا) الظاهر أن العصيان صدر عن بعضهم لا عن كلهم فالتركيب من قبيل قتل بنو فلان فمسخوا قردة وخنزير.

قوله: (وقيل كانت تأتيمهم أربعين يوماً غباً يجتمع عليها الفقراء والأغنياء والضعفاء والصغار والكبار يأكلون) غباً أي تنزل يوماً ولا تنزل يوماً فمثل هذا يقال في العرف أربعين يوماً مع أن الإتيان عشرين يوماً.

قوله: (حتى إذا فاء الفيء) أي إذا رجع فيء الزوال.

قوله: (طارت وهم ينظرون في ظلها ولم يأكل منها فقير إلا غني مدة عمره ولا مريض إلا برئ) ولم يمرض أبداً ثم أوحى الله إلى عيسى عليه السلام أن اجعل مائدتي في الفقراء والمرضى دون الأغنياء والأصحاب فاضطرب الناس لذلك) أي شق عليهم حتى شكوا في نزول المائدة من السماء حقيقة فكفر طائفة.

قوله: (فمسخ منهم ثلاثة وثمانون رجلاً) دليل على ما قلنا من أن إسناد عصوا مجاز عقلي.

قوله: (وقيل لما وعد الله إنزالها بهذه الشريطة استعفوا وقالوا لا نريد فلم تنزل) وعن الحسن والله ما نزلت ولو نزلت لكان عيداً إلى يوم القيامة لقوله: ﴿وآخرنا﴾ [المائدة: ١١٤] والصحيح أنها نزلت كما في الكشاف.

قوله: (وعن مجاهد أن هذا مثل ضربه الله لمقترحي المعجزات) أي الكلام استعارة تمثيلية شبه حال من اقترحوا المعجزات من نبهم ثم عصوا بعدما أوتوا مقترحاتهم بحال من طلبوا المائدة النازلة من السماء فذكر اللفظ المركب الدال على المشبه به وأريد المشبه والمشبه به لا يجب أن يكون متحققاً بل يكفي أن يكون مفروضاً.

قوله: (وعن بعض الصوفية المائدة ههنا عبارة عن حقائق المعارف فإنها غذاء الروح كما أن الأطعمة غذاء البدن وعلى هذا فلعل الحال أنهم رغبوا في حقائق لم يستعدوا للوقوف عليها فقال لهم عيسى عليه السلام إن حصلتم الإيمان فاستعملوا التقوى حتى تتمكنوا من الاطلاع عليها فلم يقلعوا عن السؤال وألحوا فيه فسأل لأجل اقتراحهم فبين الله

تعالى أن إنزاله سهل ولكن فيه خطر وخوف عاقبة فإن السالك إذا انكشف له ما هو أعلى من مقامه لعله لا يحتمله ولا يستقر له فيضل به ضللاً بعيداً) فإنها غذاء الروح يتقوى بها ويستكمل بها الروح ويحيى بها حياة معنوية فعلى هذا الأكل هنا عبارة عن اطلاع تلك الحقائق وقس عليه ما عداه وبين معنى كل لفظ بما يناسب ولا يبعد كون مراد بعض الصوفية أن ما دل عليه ظاهر النظم وإن كان مراده لكن فيه الإشارة إلى ما ذكر فلأن لكل آية ظاهراً وباطناً ولكل حد مطلقاً كما ورد في الحديث .

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَا أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبِّحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِي بِحَقِّكَ إِن كُنتَ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾

قوله: ﴿﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾﴾ [المائدة: ١١٦] هذا القول أيضاً في يوم القيامة وصيغة الماضي كما مر على طريقة ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾ [الأعراف: ٤٤] ﴿يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس﴾ [المائدة: ١١٦] ولما لم يكن المقصود إنكار نفس القول بل المقصود توبيخ من قال به أدخل الاستفهام على المبتدأ مع أن مقتضى القاعدة دخوله على الفعل إذ المنكر نفس الفعل وهو القول هنا وبالجملة إذا قدم المرفوع قد يكون لإنكار الحكم على أن يكون التقديم لمجرد التقوى كما في قوله تعالى: ﴿أفأنت تكره الناس﴾ [يونس: ٩٩] كما اختاره صاحب المفتاح .

قوله: (يريد به توبيخ الكفرة وتبكيتهم) اللام للعهد أشار إلى أن الهمزة للإنكار الواقعي والمقصود توبيخهم وإسكاتهم ويمكن أن يقال إن الهمزة هنا للتقرير أي لحمل المخاطب على الإقرار لكن ليس لتقرير الحكم الذي دخل عليه الهمزة بل لتقرير الحكم الذي يعرفه عيسى عليه السلام من هذا الحكم فإنه لتقدير أن النصارى قالوا ذلك لا بأنه قد قال ذلك .

قوله: (ومن دون الله صفة الهين) والمعنى ﴿أنت قلت للناس اتخذوني﴾ [المائدة: ١١٦] صيروني وأمي الهين أي معبودين متجاوزين عن عبادة الله .

قوله: (أو صلة اتخذوني) ظاهره أنه ظرف لغو وبعضهم حمل على أن مراده أنه حال من فاعل اتخذوني فيكون معمولاً له وهذا جيد لكنه خلاف المتبادر .

قوله: (ومعنى دون إما المغايرة) بناء على أنه استعمل في كل تجاوز حد إلى حد وتخطي أمر إلى أمر .

قوله: (فيكون فيه تنبيه على أن عبادة الله مع عبادة غيره كلا عبادة) وجه التنبيه هو أنه لما كان سمي اتخاذهما معبودين التجاوز عن ألوهية الله تعالى مع أن أحداً من النصارى لم ينف ألوهية الله ولم يوجد التجاوز عن عبادة الله صريحاً فطريق إطلاق التجاوز لا يكون إلا

بما ذكر فيمعونة ذلك يحصل التنبيه المذكور ويستفاد الجواب بأنهم وإن لم يصرحوا بنفي ألوهيته تعالى إلا أنهم لزمهم ذلك حين عبدوا غيره تعالى .

قوله : (فمن عبده مع عبادتهما فكأنه عندهما ولم يعبده) إذ هو تعالى أغنى الشركاء .

قوله : (أو القصور فإنهم لم يعتقدوا أنهما مستقلان باستحقاق العبادة وإنما زعموا أن عبادتهما توصل إلى عبادة الله عز وجل وكأنه قيل ﴿اتخذوني وأمي إلهين﴾ [المائدة: ١١٦] متوصلين بناء إلى الله تعالى) أو القصور عطف على أما المغايرة إذ لفظة دون قد يجيء بمعنى الحقير الخسيس فيكون من دون الله حالاً من مفعول اتخذوني أي حال كونهما ممن هو أدنى حالاً وأنقص من الله تعالى فحينئذ يكون المقصود بيان انحطاطهما عن الله تعالى إذ الوسيلة منحطة عن المقصود فلا يكون التنبيه المذكور مستفاداً منه والتوبيخ ليس في مرتبة التي في الترجيح الأول وعن هذا آخره . (أي أنزهك تنزيهاً من أن يكون لك شريك ما ينبغي لي أن أقول قولاً لا يحق لي أن أقوله) .

قوله : (تعلم ما أخفيه في نفسي كما تعلم ما أعلنه) بلا فرق فإن الإعلان والإخفاء سواء عندك فلإشارة إلى ذلك أردفه يعلمه بما أعلنه .

قوله : (ولا أعلم ما تخفيه من معلوماتك) أي أريدت بما في نفسك .

قوله : (وقوله في نفسك للمشاكلة) والبعض جوز الإطلاق بلا مشاكلة واستدل بوقوعه في الأخبار وفي الآيات .

قوله : (أو المراد بالنفس الذات) لا المعلومات كما في الوجه الأول فالتقابل باعتباره والظاهر أنه للمشاكلة أيضاً عنده (تقرير للجملتين باعتبار منطوقه ومفهومه) .

قوله تعالى : مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ عَبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾

قوله : (تصريح بنفي المستفهم عنه بعد تقدير ما يدل عليه) .

قوله : (عطف بيان للضمير في به أو بدل منه وليس من شرط البدل جواز طرح المبدل مطلقاً ليلزم منه بقاء الموصول بلا راجع أو خبر لمضممر أو مفعوله مثل هو أو أهني ولا يجوز أبداً له من ما أمرتني به فإن المصدر لا يكون مقول القول) نبه به على أن الأمر الداخلة عليه أن المصدرية منسلخ عن معنى الطلب ويكون مؤولاً بالمصدر أي عبادة الله

قوله : تقرير للجملتين باعتبار منطوقه ومفهومه بمعنى قوله عز وجل ﴿إنك أنت علام الغيوب﴾ [المائدة: ١١٦] مقرر للجملتين المذكورتين وهما قوله : ﴿تعلم ما في نفسي﴾ [المائدة: ١١٦] وقوله : ﴿ولا أعلم ما في نفسك﴾ [المائدة: ١١٦] تقرير الجملة الأولى بمنطوقه لأن ما اشتملت عليه النفوس من جملة الغيوب ويقرر الجملة الثانية بمفهومه لأن غير علام الغيوب لا يعلم ما هو المكنون في علم الله تعالى .

وهو لا يكون مقول القول لأنه لا يكون إلا جملة والتقدير أعني عبادة ربي وربكم واجبة عليكم خلاف الظاهر.

قوله: (ولا أن تكون مفسرة لأن الأمر مسند إلى الله تعالى وهو لا يقول اعبدوا الله ربي وربكم) لمكان ربي.

قوله: (والقول لا يفسر بل الجملة تحكي بعده) من غير أن يتوسط بينهما حرف التفسير لا يقول ما قلت لهم إلا أن اعبدوا الله بل يقول ما قلت لهم إلا اعبدوا الله بلا حرف أن.

قوله: (إلا أن يأول القول بالأمر) بطريق ذكر العام وإرادة الخاص والداعي إلى المجاز التحاشي عن أن يجعل نفسه في سلك الأمر.

قوله: (فكان ما أمرتهم إلا ما أمرني به أن اعبدوا الله) يرد عليه أنه عليه السلام ليس بمأمور به حتى أمر قومه بل مأمور بأن اعبد الله ربك وربهم ودفعه بأن هذا نقل بالمعنى ونظيره قوله تعالى: ﴿ويسألونك ماذا أحل لهم﴾ [المائدة: ٤] والمراد أحل لنا أو المراد الأمر التبليغي والمعنى ما أمرتهم إلا ما أمرني تبليغه كأنه قال تعالى قل يا روح الله لقومك اعبدوا الله ربي وربكم.

قوله: (أي رقبينا عليهم) أي عليهم صلة شهيداً قدم للاهتمام والقصر ليس ببعيد.

قوله: (امنهم أن يقولوا ذلك ويعتقدوه) هذا لمزيد الربط بما قبله وإلا فالمعنى امنهم عن كل ما ينبغي خصوصاً ذلك القول.

قوله: (أو مشاهداً لأحوالهم من كفر وإيمان) أي أن شهيداً من الشهود بمعنى الحضور والحضور لهم عبارة عن حضور أحوالهم إما بتقدير المضاف أو بحسب العرف والظاهر أن على حينئذٍ بمعنى اللام أشار إليه بقوله لأحوالهم وعن هذا آخره وإن كان المعنى الأول مجازاً إذ الرقيب كالشاهد على المشهود عليه.

قوله: (بالرفع إلى السماء لقوله تعالى: ﴿إني متوفيك ورافعك إلي﴾ [آل عمران: ٥٥]) أي بالقبض من الأرض والرفع إلى السماء وبهذا التقدير يظهر وجه ارتباط قوله والتوفي إلى ما قبله.

قوله: (والتوفي أخذ الشيء وافياً) أي تاماً.

قوله: (والموت نوع منه قال الله تعالى: ﴿يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾ [الزمر: ٤٢]) أي التوفي غير مخصوص بالموت بل الموت نوع كامل منه.

قوله: (كنت أنت الرقيب عليهم) قال الغزالي وهو أخص من الحفيظ لأن الرقيب هو الذي يراعي الشيء بحيث لا يغفل عنه أصلاً ويلاحظ ملاحظة دائمة لازمة لزوماً لو عزمه الممنوع عن ذلك الشيء لما أقدم عليه كذا في شرح المواقف فاتضح وجه اختيار الرقيب على الحفيظ وأنهما متساويان بالنسبة إليه تعالى.

قوله: (المراقب لأحوالهم فتمنع من أردت عصمته من القول به بالإرشاد إلى الدلائل والتنبية عليها بإرسال الرسل وإنزال الآيات) إلى الدلائل المنصوبة الدالة على عبودية عيسى عليه السلام واختصاص الألوهية والمعبودية له تعالى (مطلع عليه مراقب له).

قوله تعالى: **إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴿١١٨﴾

قوله: (أي إن تعذبهم فإنك تعذب عبادك ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل بملكه وفيه تنبيه على أنهم استحقوا ذلك لأنهم عبادك وقد عبدوا غيرك) فإنك تعذب عبادك أشار إلى أن الجواب هذا قوله فإنهم عبادك علة لاستحقاقهم العذاب كما سيشير إليه لكن الظاهر أن هذا أيضاً لا يصلح الجواب بل الجواب مثل فلا اعتراض قوله: ﴿فإنك تعذب﴾ علة الجواب المحذوف كأنه أشار إلى أن في الكلام حذف الإيجاز بأكثر من جملة والمعنى إن تعذبهم فلا اعتراض فإنك تعذب عبادك وأنهم استحقوا ذلك العذاب فإنهم عبادك وقد عبدوا غيرك وفي كلامه إشارة إلى جميع ذلك.

قوله: (فلا عجز ولا استقباح) جوابه المحذوف وما ذكر علته.

قوله: (فإنك القادر القوي على الثواب والعقاب) إشارة إلى معنى العزة ولها معنى آخر لكن المناسب للمقام هذا المعنى.

قوله: (الذي لا يثيب ولا يعاقب إلا عن حكمة وصواب) تفضلاً عندنا لا وجوباً كما ذهب إليه المعتزلة.

قوله: (فإن المغفرة مستحسنة لكل مجرم فإن عذبت فعدل وإن غفرت ففضل) فإن

قوله: أو بدل منه قد رد صاحب الكشاف صحة البدلية ههنا من الضمير في به قال لو أقمت أن عبدوا الله مقام الهاء فقلت إلا ما أمرتني بأن عبدوا الله لم يصح لبقاء الموصول بلا راجع إليه من صلته أقول العجب من صاحب الكشاف أنه لم يرد جعله بدلاً من الضمير معللاً لفقد العائد حينئذ وقد قال في المفصل إن قولهم المبدل منه في حكم الساقط ليس معناه إبداله وإطراحه بل استقلاله بالنسبة كما في قولك زيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً فلم لا يجوز إبدال أن عبدوا الله من الهاء كما صح إبدال رجلاً صالحاً من غلامه مع فقد الضمير وأعجب منه أنه جوز إبدال الأوليان من الضمير في يقومان مع أنه لا بد من رجوع الضمير إلى آخران ولم يجوز هذا الإبدال فقول المصنف وليس من شرط البدل رد لرد صاحب الكشاف.

قوله: فلا عجز ولا استقباح يعني قوله تعالى: ﴿فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ [المائدة: ١١٨] دليل الجزاء لا الجزاء والجزاء في الحقيقة هو مثل فلا عجز ولا استقباح وأما كون المذكور في الآية دليل الجزاء لأن المغفرة لا تكون إلا للقادر على التعذيب والانتقام والحكمة تقتضي أن يكون كل من فعل المتصف بها حسناً غير قبيح.

قوله: فإن المغفرة مستحسنة لكل مجرم تعليل لكون المغفرة مقتضى الحكمة وكذا قوله فإن عذبت فعدل تعليل لكون التعذيب صواباً وفي الكشاف فإن قلت لا تكون للكفار فكيف قال: ﴿وإن تغفر لهم﴾ [المائدة: ١١٨] قلت ما قال إنك تغفر لهم ولكنه بني الكلام على أن فقال: إن

المغفرة المستحسنة أي في حد ذاته أي في حد ذاته مع قطع النظر عن غيره فإنها تمتنع لغيره كما نبه عليه بقوله فإنك القادر القوي .

قوله: (وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد) وهو قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء: ٤٨] الآية.

قوله: (فلا امتناع فيه لذاته) كما ذهب إليه المعتزلة قال مولانا الفاضل الخيالي ذهب بعض المسلمين إلى امتناع المغفرة عقلاً بناء على هذه الأدلة وهم المعتزلة انتهى لكن الشيخ الزمخشري ظاهر كلامه هنا على مذهب أهل السنة هذا القول تفرغ على قوله وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد إذا كان هذا مقتضى الوعيد والخلف في الوعيد محال فيمتنع المغفرة لغيره فلا يمتنع لذاته .

قوله: (ليمتنع التردد) ليمتنع أي حتى يمتنع التردد .

قوله: (والتعليق بأن) الدالة على الشك والتردد إذ استعمال أن بالنظر إلى جواز العقل فالمغفرة بالنظر إلى جواز العقل غير مقطوع الوقوع واللاوقوع وإن كان قطعي الانتفاء بالنظر إلى الوعيد .

عذبتهم عدلت لأنهم أحقاء بالعذاب وإن غفرت لهم مع كفرهم لم يتقدم في المغفرة وجه حكمة لأن المغفرة حسنة لكل مجرم في المعقول بل متى كان المجرم أعظم جرماً كان العفو عنه أحسن قال الإمام غفران الشرك جائز عندنا وعند جمهور البصريين من المعتزلة قالوا لأن العقاب حق الله سبحانه وفي إسقاطه منفعة ولا مضرة على الله تعالى فوجب أن يكون حسناً بلى دل الدليل السمعي في شرعنا على أنه لا يقع فلعل هذا الدليل السمعي ما كان موجوداً في شرع عيسى عليه السلام وإنما قال: ﴿فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ [المائدة: ١١٨] دون الغفور الرحيم لأن هذين الوصفين يقتضيان المغفرة والمشارك ليس في مظنة المغفرة وأما العزة والحكمة فيهما لا توجبان المغفرة بل تقتضيان أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهو تفويض الأمر إلى الله بالكلية .

قوله: وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد أي التخويف عن الشرك يقتضي أن لا يعد الشرك فهو مقتضى التخويف فيكون ممتنعاً لغيره فلا ينافي جواز العفو عنه من حيث النظر إلى ذاته فلا يمتنع التردد بين التعذيب والمغفرة والتعليق بكلمة الشرط الموهمان جواز العفو عن الشرك قوله وخبر هذا محذوف تقديره هذا الصدق واقع ويجوز أن يكون هذا مقول القول حينئذ والتقدير قال الله هذا القول لعيسى ﴿يوم ينفع﴾ [المائدة: ١١٩] قوله أو ظرف مستقر عطف على قوله ظرف لقال فقوله والمعنى إلى آخره تصوير للمعنى على كونه ظرفاً مستقراً قوله ولكن بني على الفتح هذا قول الفراء قال البصريون هذا خطأ لأن الظرف إنما يبنى إذا أضيف إلى مبنى كقول النابغة :

على حين عاينت المشيب من الصبا

بني حين على الفتح لإضافته إلى المبنى وهو الفعل الماضي وكذا قوله: ﴿يوم لا تملك﴾ [الانفطار: ١٩] بني يوم لإضافته إلى لا وهي مبنية وإما هنا فالإضافة إلى معرب لأن ينفع فعل مستقبل والفعل المستقبل معرف فالإضافة إليه لا توجب البناء أقول والفعل مع فاعله جملة والجملة من حيث هي جملة مبنية محكية على حالها فلم لا يجوز أن يكون قول الفراء مبنياً على هذا الاعتبار .

قوله تعالى: **قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴿١١٩﴾

قوله: (وقرأ نافع يوم بالنصب على أنه ظرف لقال وخبر هذا محذوف) أي قال الله هذا حق كلمة هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يا عيسى ابن مريم﴾ [المائدة: ١١٦] ومفعول به لقال هذا وحيثئذ يكون مبالغة في أنه تعالى يقول ذلك.

قوله: (أو ظرف مستقر وقع خبراً والمعنى هذا الذي مر من كلام عيسى واقع يوم ينفع) والمعنى أي على تقدير كونه ظرفاً مستقراً.

قوله: (وقيل إنه خبر ولكن بني على الفتح لإضافته إلى الفعل) فحركته بناية في قراءة نافع هذا مذهب الكوفيين.

قوله: (وليس بصحيح لأن المضاف إليه معرب) إذ المضاف إليه صورتنا الفعل المضارع وحقيقة مضمونه وهو المصدر وكلاهما معربان لكن هذا إذا اعتبر الإضافة إلى الفعل المضارع فقط وليس كذلك لأن الشيخ ابن الحاجب صرح بأن المضاف إليه جملة وهي لا نصيب لها من الإعراب فللبناء وجه.

قوله: (والمراد بالصدق الصدق في الدنيا فإن النافع ما كان حال التكليف) الصدق في الدنيا إذ الاعتبار الصدق فيه لكونه دار تكليف وأما مطابقته لما ورد فيه من كونه شهادة على صدق عيسى عليه السلام فيما يجيب به فباعتبار أن جوابه الصادق في القيامة ينفع صاحبه لكون قائله صادقاً في الدنيا ألا يرى أن إبليس يقول في القيامة إن الله وعدكم وعد الحق فهو صادق فيه وكان قبل ذلك كاذباً فلم ينفعه صدقه.

قوله: (بيان النفع) وعن هذا اختيار الفصل.

قوله تعالى: **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴿١٢٠﴾

قوله: (تنبيه على كذب النصارى وفساد دعواهم في المسيح وأمه) بجميع فرقهم اليعقوبية والنسطورية والملكانية والمعنى أنه خالق ومالك لجميع المذكورات ومن جملتها عيسى عليه السلام وأمه رضي الله عنها فمن أين لهما الألوهية مع العبودية.

قوله: (وإنما لم يقل ومن فيهن تغليبا للعقلاء) كما فعل في رب العالمين.

قوله: (وإنما لم يقل من فيهن يعني مقتضى الحال أن يقال من فيهن ليكون رداً صريحاً لقول النصارى إن عيسى وأمه إلهان بدلالته على أنهما مملوكان له تعالى والمملوك بمعزل عن الألوهية لكن جيء بلفظ ما في موضع من تغليبا للجمادات أو البهائم على العقلاء وتنبهاً على أن العقلاء في القصور عن درجة الإلهية كالبهائم وما دونها وفيه سلوك طريق الكناية التي هي أبلغ لكونها كإثبات الشيء ببيئة فإن كون الكل مملوكاً له تعالى يستلزم ما هو المقصود وهو ثبوت كون عيسى وأمه مملوكين له تعالى ليعلم أن المملوك لا يكون إلهاً فقوله تغليبا للعقلاء ليس كما ينبغي لأن

قوله: (وقال وما فيهن اتباعاً لهم غير أولي العقل) وإن كان خلاف المتعارف إذ المتعارف تغليب أولي العقل لشرافتهم وجعل غير أولي العقل تابعاً لهم تنبيهاً على تلك الشرافة لكن مقتضى الحال اقتضى ما اختير في النظم وهو الاعلام المذكور.

قوله: (في غاية القصور عن معنى الربوبية والنزول عن رتبة العبودية وإهانة لهم وتبنيها على المجانسة النافية للألوهية) عن معنى الربوبية فبملاحظة ذلك كأنهم منحطون عن كمال مرتبة العقل وأما في سائر المواضع التي مثل رب العالمين فلم يقصد التنبيه المذكور فغلب العقلاء.

قوله: (ولأن ما يطلق متناولاً) ولأن ما أي لفظه ما يطلق متناولاً ظاهره أي حقيقة بلا تغليب.

قوله: (للأجناس كلها) أي الأنواع عاقلة كانت أو غير عاقلة وهذا قول البعض ومختار الزمخشري على ما فهم من كلامه هنا حيث اكتفى بهذا الوجه لكن الظاهر من كلام المصنف اختيار اختصاص ما لغير العقلاء وعن هذا قدم الوجه الأول وقد صرح أئمة الأصول بالاختصاص.

قوله: (فهو أولى بإرادة العموم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ سورة المائدة أعطي من الأجر عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات بعدد كل يهودي ونصراني يتنفس في الدنيا) فهو أولى بإرادة العموم لعدم الاحتياج إلى التغليب فإنه تمحل عند اللبيب تمت بعون الله تعالى ولطفه خدمة بيان ما في أسرار التنزيل في سورة المائدة في رجب الشريف لسنة اثنين وسبعين بعد المائة والألف الحمد لله حمداً وافياً كافياً ظاهراً وباطناً والصلاة والسلام على نبيه أولاً وآخرأ ليلاً ونهاراً.

تم الجزء السابع

وبليه الجزء الثامن وأوله: سورة الأنعام

هذا ليس تغليباً للعقلاء على غيرهم بل الأمر على العكس فالأولى أن يقول تغليباً لغير العقلاء عليهم أو يقول تغليباً على العقلاء هذا آخر ما أملته على تفسير سورة المائدة ومعاني القرآن لا آخر لها الحمد لله على الافتتاح والاختتام وعلى الرسول أفضل الصلاة والسلام فالآن أشرع فيما في تفسير سورة الأنعام متوكلاً على الله ومعتصماً بحبله المتين وهو نعم المعين هو يقول الحق ويهدي السبيل السوي.

فهرس المحتويات

		سورة النساء	
١٣٦	الآية : ٣٢		
١٤٠	الآية : ٣٣	٣	الآية : ١
١٤٤	الآية : ٣٤	١٠	الآية : ٢
١٥٠	الآية : ٣٥	١٥	الآية : ٣
١٥٣	الآية : ٣٦	٢٤	الآية : ٤
١٥٧	الآية : ٣٧	٣١	الآية : ٥
١٥٩	الآية : ٣٨	٣٥	الآية : ٦
١٦١	الآية : ٣٩	٤١	الآية : ٧
١٦٢	الآية : ٤٠	٤٤	الآية : ٨
١٦٥	الآية : ٤١	٤٥	الآية : ٩
١٦٦	الآية : ٤٢	٤٩	الآية : ١٠
١٦٩	الآية : ٤٣	٥٢	الآية : ١١
١٧٨	الآية : ٤٤	٦٣	الآية : ١٢
١٨٠	الآيتان : ٤٥ ، ٤٦	٧٠	الآيات : ١٣ - ١٥
١٨٥	الآية : ٤٧	٧٣	الآية : ١٦
١٨٩	الآية : ٤٨	٧٥	الآية : ١٧
١٩٢	الآية : ٤٩	٧٧	الآية : ١٨
١٩٤	الآية : ٥٠	٧٨	الآية : ١٩
١٩٥	الآية : ٥١	٨٢	الآية : ٢٠
١٩٦	الآيتان : ٥٢ ، ٥٣	٨٣	الآية : ٢١
١٩٧	الآية : ٥٤	٨٥	الآية : ٢٢
١٩٨	الآية : ٥٥	٨٩	الآية : ٢٣
١٩٩	الآية : ٥٦	١٠٢	الآية : ٢٤
٢٠١	الآيتان : ٥٧ ، ٥٨	١١٢	الآية : ٢٥
٢٠٤	الآية : ٥٩	١٢٠	الآية : ٢٦
٢٠٧	الآية : ٦٠	١٢٤	الآية : ٢٧
٢٠٩	الآية : ٦١	١٢٥	الآية : ٢٨
٢١٠	الآية : ٦٢	١٢٦	الآية : ٢٩
٢١١	الآية : ٦٣	١٢٩	الآية : ٣٠
٢١٢	الآية : ٦٤	١٣٢	الآية : ٣١

٢٨٦ الآية: ١٠٣	٢١٤ الآية: ٦٥
٢٨٨ الآية: ١٠٤	٢١٥ الآية: ٦٦
٢٨٩ الآية: ١٠٥	٢١٧ الآية: ٦٧
٢٩١ الآيات: ١٠٦ - ١٠٨	٢١٨ الآيات: ٦٨ ، ٦٩
٢٩٢ الآيات: ١٠٩ ، ١١٠	٢٢٢ الآية: ٧٠
٢٩٣ الآيات: ١١١ ، ١١٢	٢٢٣ الآية: ٧١
٢٩٥ الآية: ١١٣	٢٢٤ الآية: ٧٢
٢٩٦ الآية: ١١٤	٢٢٥ الآية: ٧٣
٢٩٧ الآية: ١١٥	٢٢٨ الآية: ٧٤
٢٩٩ الآية: ١١٦	٢٢٩ الآية: ٧٥
٣٠٠ الآية: ١١٧	٢٣٢ الآية: ٧٦
٣٠٢ الآية: ١١٨	٢٣٣ الآية: ٧٧
٣٠٣ الآية: ١١٩	٢٣٥ الآية: ٧٨
٣٠٥ الآية: ١٢٠	٢٣٨ الآية: ٧٩
٣٠٦ الآيات: ١٢١ ، ١٢٢	٢٤١ الآية: ٨٠
٣٠٧ الآية: ١٢٣	٢٤٢ الآية: ٨١
٣٠٩ الآية: ١٢٤	٢٤٤ الآية: ٨٢
٣١٠ الآية: ١٢٥	٢٤٥ الآية: ٨٣
٣١٣ الآية: ١٢٦	٢٤٨ الآية: ٨٤
٣١٤ الآية: ١٢٧	٢٤٩ الآيات: ٨٥ ، ٨٦
٣١٨ الآية: ١٢٨	٢٥٢ الآيات: ٨٧ ، ٨٨
٣٢١ الآية: ١٢٩	٢٥٤ الآية: ٨٩
٣٢٢ الآيات: ١٣٠ ، ١٣١	٢٥٦ الآية: ٩٠
٣٢٣ الآية: ١٣٢	٢٥٩ الآية: ٩١
٣٢٤ الآية: ١٣٣	٢٦٠ الآية: ٩٢
٣٢٥ الآية: ١٣٤	٢٦٥ الآية: ٩٣
٣٢٦ الآية: ١٣٥	٢٦٦ الآية: ٩٤
٣٢٨ الآية: ١٣٦	٢٧٠ الآية: ٩٥
٣٣٠ الآية: ١٣٧	٢٧٢ الآية: ٩٦
٣٣١ الآيات: ١٣٨ ، ١٣٩	٢٧٣ الآية: ٩٧
٣٣٢ الآية: ١٤٠	٢٧٦ الآية: ٩٨
٣٣٤ الآية: ١٤١	٢٧٧ الآية: ٩٩
٣٣٦ الآية: ١٤٢	٢٧٨ الآية: ١٠٠
٣٣٧ الآية: ١٤٣	٢٨٠ الآية: ١٠١
٣٣٩ الآيات: ١٤٤ ، ١٤٥	٢٨٢ الآية: ١٠٢

٤١٧	الآية : ١١	٣٤٠	الآية : ١٤٦
٤١٩	الآية : ١٢	٣٤١	الآية : ١٤٧
٤٢٢	الآية : ١٣	٣٤٢	الآية : ١٤٨
٤٢٤	الآية : ١٤	٣٤٣	الآياتان : ١٤٩ ، ١٥٠
٤٢٥	الآية : ١٥	٣٤٤	الآية : ١٥١
٤٢٦	الآية : ١٦	٣٤٥	الآياتان : ١٥٢ ، ١٥٣
٤٢٧	الآية : ١٧	٣٤٧	الآية : ١٥٤
٤٢٩	الآية : ١٨	٣٤٨	الآية : ١٥٥
٤٣١	الآية : ١٩	٣٥٠	الآية : ١٥٦
٤٣٣	الآية : ٢٠	٣٥١	الآية : ١٥٧
٤٣٤	الآية : ٢١	٣٥٥	الآياتان : ١٥٨ ، ١٥٩
٤٣٦	الآية : ٢٢	٣٥٧	الآياتان : ١٦٠ ، ١٦١
٤٣٧	الآية : ٢٣	٣٥٨	الآية : ١٦٢
٤٣٩	الآياتان : ٢٤ ، ٢٥	٣٥٩	الآية : ١٦٣
٤٤١	الآية : ٢٦	٣٦٠	الآية : ١٦٤
٤٤٤	الآية : ٢٧	٣٦١	الآية : ١٦٥
٤٤٥	الآية : ٢٨	٣٦٢	الآية : ١٦٦
٤٤٦	الآية : ٢٩	٣٦٤	الآياتان : ١٦٧ ، ١٦٨
٤٤٧	الآية : ٣٠	٣٦٥	الآياتان : ١٦٩ ، ١٧٠
٤٤٨	الآية : ٣١	٣٦٧	الآية : ١٧١
٤٥٠	الآية : ٣٢	٣٦٩	الآية : ١٧٢
٤٥١	الآية : ٣٣	٣٧١	الآية : ١٧٣
٤٥٤	الآية : ٣٤	٣٧٢	الآية : ١٧٤
٤٥٥	الآياتان : ٣٥ ، ٣٦	٣٧٣	الآياتان : ١٧٥ ، ١٧٦
٤٥٧	الآياتان : ٣٧ ، ٣٨	سورة المائدة	
٤٦١	الآيات : ٣٩ - ٤١	٣٧٨	الآية : ١
٤٦٦	الآية : ٤٢	٣٨٣	الآية : ٢
٤٦٧	الآية : ٤٣	٣٨٩	الآية : ٣
٤٦٩	الآية : ٤٤	٣٩٦	الآية : ٤
٤٧٢	الآية : ٤٥	٤٠٠	الآية : ٥
٤٧٥	الآية : ٤٦	٤٠٣	الآية : ٦
٤٧٦	الآية : ٤٧	٤١٢	الآية : ٧
٤٧٧	الآية : ٤٨	٤١٤	الآية : ٨
٤٨٠	الآية : ٤٩	٤١٥	الآية : ٩
٤٨٢	الآية : ٥٠	٤١٦	الآية : ١٠

٥٤٠ الآية : ٨٣	٤٨٤ الآية : ٥١
٥٤١ الآية : ٨٤	٤٨٦ الآية : ٥٢
٥٤٣ الآية : ٨٥	٤٨٧ الآية : ٥٣
٥٤٤ الآيتان : ٨٧ ، ٨٦	٤٩٠ الآية : ٥٤
٥٤٦ الآيتان : ٨٩ ، ٨٨	٤٩٤ الآية : ٥٥
٥٥٣ الآية : ٩٠	٤٩٦ الآية : ٥٦
٥٥٤ الآية : ٩١	٤٩٧ الآية : ٥٧
٥٥٦ الآية : ٩٢	٤٩٨ الآية : ٥٨
٥٥٧ الآية : ٩٣	٤٩٩ الآية : ٥٩
٥٥٩ الآية : ٩٤	٥٠٢ الآية : ٦٠
٥٦١ الآية : ٩٥	٥٠٥ الآية : ٦١
٥٦٩ الآية : ٩٦	٥٠٦ الآية : ٦٢
٥٧٠ الآية : ٩٧	٥٠٧ الآية : ٦٣
٥٧٣ الآيات : ٩٨ - ١٠٠	٥٠٨ الآية : ٦٤
٥٧٥ الآية : ١٠١	٥١٤ الآية : ٦٥
٥٧٨ الآية : ١٠٢	٥١٥ الآية : ٦٦
٥٨٠ الآية : ١٠٣	٥١٦ الآية : ٦٧
٥٨١ الآية : ١٠٤	٥١٨ الآية : ٦٨
٥٨٢ الآية : ١٠٥	٥١٩ الآية : ٦٩
٥٨٥ الآية : ١٠٦	٥٢٣ الآية : ٧٠
٥٨٩ الآية : ١٠٧	٥٢٥ الآية : ٧١
٥٩٤ الآية : ١٠٨	٥٢٧ الآية : ٧٢
٥٩٥ الآية : ١٠٩	٥٢٩ الآية : ٧٣
٥٩٧ الآية : ١١٠	٥٣١ الآية : ٧٤
٥٩٩ الآيتان : ١١٢ ، ١١١	٥٣٢ الآية : ٧٥
٦٠١ الآية : ١١٣	٥٣٣ الآية : ٧٦
٦٠٢ الآية : ١١٤	٥٣٤ الآية : ٧٧
٦٠٣ الآية : ١١٥	٥٣٥ الآية : ٧٨
٦٠٦ الآية : ١١٦	٥٣٦ الآية : ٧٩
٦٠٧ الآية : ١١٧	٥٣٧ الآية : ٨٠
٦٠٩ الآية : ١١٨	٥٣٨ الآيتان : ٨٢ ، ٨١
٦١١ الآيتان : ١٢٠ ، ١١٩		